

# الإقناع

## لطالب الانتفاع

لشرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن سالم  
أبي النجاة الجاوي المقدسي  
٨٩٥ - ٩٦٨ هـ

### تحقيق

بالتعاون مع  
مركز البحوث والدراسات العربية والإسلامية  
بدار هجر

الدكتور  
عبد الله بن عبد المحسن التركي

### الجزء الرابع

العدد - الرضاع - النفقات - الديات - الحدود - الأطعمة - الأيمان


القضاء والفتيا - الشهادات - الإقرار - الفهارس العامة

أعيد طبع هذا الكتاب على نفقة خادم الحرمين الشريفين الملك فهد بن عبد العزيز آل سعود  
بمناسبة الاحتفاء بمئود عشرين عاماً على تولىه - حفظه الله - مقاليد الحكم

رقم تسلسل الإصدار

الطبعة الثالثة  
١٤٢٣هـ / ٢٠٠٢م  
طبعة خاصة بدارة الملك عبد العزيز

- ح) دارة الملك عبد العزيز، ١٤٢٣هـ  
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر  
الحجاوي، موسى بن أحمد  
الإقناع لطالب الانتفاع - الرياض  
٦٦٤ ص؛ ١٧ × ٢٤ سم  
ردمك: x - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)  
ردمك: x - ٠١ - ٨٨٠ - ٩٩٦٠ (ج ٤)  
١ - الفقه الحنبلي أ - العنوان  
ديوي ٢٥٨,٤  
٢٢/٤٩٧٦  
رقم الإيداع: ٢٢/٤٩٧٦  
ردمك: x - ٩٧ - ٦٩٣ - ٩٩٦٠ (مجموعة)  
ردمك: x - ٠١ - ٨٨٠ - ٩٩٦٠ (ج ٤)







## كتاب العِدَّة

«واجِدُها عِدَّةً»<sup>(١)</sup>. وهى التَّرَبُّصُ المَحْدُودُ شَرْعًا.

كُلُّ امْرَأَةٍ فَارَقَهَا زَوْجُهَا فِي حَيَاتِهِ قَبْلَ الْمَيْسِرِ وَالْخُلُوةِ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَإِنْ خَلَا بِهَا وَهِيَ مُطَاوِعَةٌ وَلَوْ لَمْ يَمْسَسْهَا، وَلَوْ فِي نِكَاحٍ فَاسِيدٍ، فَعَلَيْهَا<sup>(٢)</sup> الْعِدَّةُ، سَوَاءٌ كَانَ بِهِمَا أَوْ بِأَحَدِهِمَا مَانِعٌ مِنَ الْوَطْءِ؛ كَالْإِحْرَامِ، وَصِيَامِ، وَحَيْضِ، وَنِفَاسِ، وَمَرَضِ، وَجَبِّ، وَعُتَّةٍ، وَزَنَقٍ، وَظَهَارٍ، وَإِبْلَاءٍ، [٢٥٧ظ] وَاعْتِكَافٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، إِلَّا أَنْ لَا يَعْلَمَ بِهَا؛ كَأَعْمَى، وَطِفْلٍ، وَمَنْ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ لَصِغَرِهِ، أَوْ كَانَتْ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا لَصِغَرِهَا، أَوْ غَيْرَ مُطَاوِعَةٍ وَفَارَقَهَا فِي حَيَاتِهِ، فَلَا عِدَّةَ عَلَيْهَا، وَلَا يَكْمُلُ صَدَاقُهَا.

وَلَا تَجِبُ بِالْخُلُوةِ بِلَا وَطْءٍ فِي نِكَاحٍ مُجْتَمِعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ، فَارَقَهَا أَوْ مَاتَ عَنْهَا. وَإِنْ وَطَّعَهَا، ثُمَّ مَاتَ أَوْ فَارَقَهَا، اعْتَدَّتْ لَوْطِئِهِ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ مِنْذُ وَطَّعَهَا، كَالْمَزْنِيِّ بِهَا مِنْ غَيْرِ عَقْدٍ. وَلَا<sup>(٣)</sup> بِتَحْمِيلِهَا مَاءَ الرَّجُلِ، وَلَا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى م: «فعلية».

(٣) أى: ولا تجب العدة بتحملها ماء الرجل...

بِالْقُبْلَةِ ، وَاللَّمْسِ مِنْ غَيْرِ خَلْوَةٍ .

وَتَجِبُ عَلَى الذَّمِّ مِنَ الذَّمِّ وَالْمُسْلِمِ وَلَوْ لَمْ تَكُنْ مِنْ دِينِهِمْ ، وَعِدَّتُهَا كَعِدَّةِ الْمُسْلِمَةِ .

وَتَجِبُ<sup>(١)</sup> عَلَى مَنْ وَطِئَتْ ، مُطَاوَعَةً كَانَتْ أَوْ مُكْرَهَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَاطِئُ لَا يُؤَلِّدُ لِمِثْلِهِ لَصِغَرِهِ . وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَالِكِيَّةِ .

وَالْمُعْتَدَاتُ سِتٌّ : إِخْدَاهُنَّ ، أُولَاتُ الْأَحْمَالِ ، أَجْلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ ، حَرَائِرُ كُنَّ أَوْ إِمَاءٌ ، مُسْلِمَاتٌ أَوْ كَافِرَاتٍ ، مِنْ<sup>(٢)</sup> فُرْقَةِ الْحَيَاةِ أَوْ الْمَمَاتِ ، وَلَا تَنْقَضِي عِدَّتُهَا إِلَّا بِوَضْعِ كُلِّ الْحَمْلِ وَلَوْ لَمْ تَطْهَرْ وَتَغْتَسِلَ مِنْ نِفَاسِهَا ، لَكِنْ إِنْ تَزَوَّجَتْ فِي مُدَّةِ النَّفَاسِ ، حَرَمَ وَطْؤُهَا حَتَّى تَطْهَرَ ، فَلَوْ ظَهَرَ بَعْضُ الْوَلَدِ ، فَهِيَ فِي عِدَّةٍ حَتَّى يَنْفَصِلَ بَاقِيهِ إِنْ كَانَ وَاحِدًا ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ فَحَتَّى يَنْفَصِلَ بَاقِي الْأَخِيرِ ، فَإِنْ وَضَعَتْ وَلَدًا ، وَشَكَّتْ فِي وُجُودِ ثَانٍ ، لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا حَتَّى تَزُولَ الرِّبْيَةُ ، وَتَتَيَقَّنَ<sup>(٣)</sup> أَنَّهُ لَمْ يَنْقَ مَعَهَا وَلَدٌ<sup>(٤)</sup> .

وَالْحَمْلُ الَّذِي تَنْقَضِي بِهِ الْعِدَّةُ مَا<sup>(٥)</sup> تَصِيرُ بِهِ الْأُمُّ أُمًّا وَلَدٍ ، وَهُوَ مَا يَتَبَيَّنُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ خَلْقِ الْإِنْسَانِ ؛ كِرَاسٍ ، وَرِجْلٍ ، فَإِنْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لَا

---

(١) بعده في م : « العدة » .

(٢) في م : « عن » .

(٣) في الأصل : « يتيقن » .

(٤) في م : « حمل » .

(٥) سقط من : م .

يَبَيِّنُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ ، فَذَكَرَ ثِقَاتٍ مِنَ النِّسَاءِ أَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ ، لَمْ تَنْقُضِ بِهِ الْعِدَّةُ . وَكَذَا لَوْ أَلْقَتْ نُطْفَةً ، أَوْ دَمًا ، أَوْ عَلَقَةً ، لَكُنْ لَوْ وَضَعَتْ مُضْغَةً لَمْ يَبَيِّنْ فِيهَا الْخَلْقُ ، فَشَهِدَتْ ثِقَاتٌ مِنَ الْقَوَائِلِ أَنَّ فِيهَا صُورَةَ خَفِيَّةٍ بَانَ بِهَا أَنَّهَا خِلْقَةُ آدَمِيٍّ ، انْقَضَتْ بِهِ الْعِدَّةُ .

وَإِنْ أَتَتْ بَوْلِدٍ لَا يُلْحَقُهُ نَسَبُهُ ؛ كَامْرَأَةٍ صَغِيرٍ لَا يُوَلَّدُ لِمِثْلِهِ ، وَخَصِيٍّ مَحْجُوبٍ ، وَمُطَلَّاقَةٍ عَقِبَ عَقْدٍ ، وَمَنْ أَتَتْ بِهِ لَدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ عَقْدِ عَلَيْهَا وَعَاشَ ، أَوْ بَعْدَ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْذُ مَاتَ أَوْ بَانَ مِنْهُ <sup>(١)</sup> ، أَوْ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا إِنْ كَانَتْ رَجْعِيَّةً ، لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا بِهِ ، وَتَعْتَدُ بَعْدَهُ عِدَّةً وَفَاةً أَوْ عِدَّةً فِرَاقٍ حَيْثُ وَجَبَتْ .

وَأَقْلَ مُدَّةِ الْحَمْلِ سِتَّةُ أَشْهُرٍ ، وَغَالِيهَا تِسْعَةُ أَشْهُرٍ <sup>(٢)</sup> ، وَأَكْثَرُهَا أَرْبَعُ سِنِينَ ، وَأَقْلَ مَا يَبَيِّنُ بِهِ الْوَلَدُ أَحَدٌ وَثَمَانُونَ يَوْمًا .

**فصل : الثانية ، المتوفى عنها زوجها ، ولو طفلاً أو <sup>(٣)</sup> طفلة لا يُولد لِمِثْلِهَا ، ولو قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَتَعْتَدُ إِنْ لَمْ تَكُنْ حَامِلًا مِنْهُ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشَرَ لَيَالٍ بَعَثَرَةِ أَيَّامٍ ، إِنْ كَانَتْ حُرَّةً ، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً نِصْفَهَا ، وَإِنْ كَانَتْ حَامِلًا مِنْ غَيْرِهِ <sup>(٤)</sup> ، اغْتَدَّتْ لِلزَّوْجِ بَعْدَ وَضْعِ الْحَمْلِ . وَمُعْتَقٌ بَعْضُهَا بِالْحِسَابِ مِنْ عِدَّةِ حُرَّةٍ وَأَمَةٍ ، وَيُجْبَزُّ الْكَسْرُ . وَإِنْ مَاتَ زَوْجُ الرَّجْعِيَّةِ فِي عِدَّتِهَا ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةً وَفَاةً مِنْ حِينَ مَوْتِهِ ، وَسَقَطَتْ عِدَّةُ الطَّلَاقِ .**

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : د ، ز ، س .

(٣) فى ز : ولو .

(٤) كَامْرَأَةٍ صَغِيرٍ لَا يُولد لِمِثْلِهِ ، وَخَفِيٍّ ، وَمَحْجُوبٍ ... إِلَى آخِرِهِ ، كَمَا تَقْدُم .

وإذا قُتِلَ الْمُزْتَدُّ فِي عِدَّةِ امْرَأَتِهِ، اسْتَأْنَفَتْ عِدَّةَ وَفَاةٍ<sup>(١)</sup>. ولو أَسْلَمَتْ امْرَأَةُ كَافِرٍ، ثُمَّ مَاتَ قَبْلَ انْقِضَاءِ الْعِدَّةِ، انْتَقَلَتْ إِلَى عِدَّةِ وَفَاةٍ<sup>(٢)</sup> فِي قِيَاسِ التِّي قَبْلَهَا.

وإن طَلَّقَهَا فِي الصَّحَّةِ بَائِنًا، ثُمَّ مَاتَ فِي عِدَّتِهَا، لَمْ تَنْتَقِلْ عَنْهَا، وَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي مَرَضٍ مَوْتِهِ، اغْتَدَّتْ أَطْوَلَ الْأَجَلَيْنِ<sup>(٣)</sup>؛ عِدَّةَ طَلَاقٍ، وَعِدَّةَ وَفَاةٍ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ لَا تَرِثُهُ؛ كَالْأَمَةِ، أَوِ الْحُرَّةِ يُطَلِّقُهَا الْعَبْدُ، أَوِ الذَّمِّيَّةُ يُطَلِّقُهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَكُونَ هِيَ سَائِلَتُهُ الطَّلَاقَ أَوِ الْخُلْعَ، أَوْ فَعَلَتْ مَا يَفْسُخُ نِكَاحَهَا، فَتَعْتَدُ لِلطَّلَاقِ [٢٥٨] لَا غَيْرُ.

وإن كَانَتِ الْمُطَلَّقةُ مُبْهَمَةً، أَوْ مُعَيَّنَةً ثُمَّ أَنْسَبَهَا، ثُمَّ مَاتَ، اغْتَدَّتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ الْأَطْوَلَ مِنْهُمَا مَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا. وإن مَاتَ الْمَرِيضُ الْمُطَلَّقُ فِي مَرَضِهِ بَعْدَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا؛ بِالْحَيْضِ، أَوِ بِالشُّهُورِ، أَوْ بِوَضْعِ الْحَمْلِ، أَوْ كَانَ طَلَاغُهُ قَبْلَ الدُّخُولِ، فَلَيْسَ عَلَيْهَا عِدَّةٌ لِمَوْتِهِ، وَلَا يُعْتَبَرُ وُجُودُ الْحَيْضِ فِي عِدَّةِ الْوَفَاةِ.

وإن اِزْتَابَتِ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا؛ لظُهُورِ<sup>(٤)</sup> أَمَارَاتِ الْحَمْلِ؛ مِنَ الْحَرَكَةِ، وَانْتِفَاحِ الْبَطْنِ، وَانْقِطَاعِ الْحَيْضِ، وَنُزُولِ اللَّبَنِ مِنْ<sup>(٥)</sup> تَذْيِهَا، وَغَيْرِ ذَلِكَ، قَبْلَ أَنْ تَنْكِحَ وَلَوْ بَعْدَ فَرَاغِ شُهُورِ الْعِدَّةِ، لَمْ تَزَلْ فِي عِدَّةٍ حَتَّى تَزُولَ

(١) فِي م: «وفاة».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «مِنْ».

(٣) فِي م: «كَظُهُورِ».

(٤) سَقَطَ مِنْ: د، وَفِي ز: «فِي».

الرَّيَّةُ . وَإِنْ تَزَوَّجْتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، لَمْ يَصِحَّ النِّكَاحُ ، وَلَوْ تَبَيَّنَ عَدَمُ الْحَمْلِ ،  
وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الدُّخُولِ ، لَمْ يَفْسُدْ نِكَاحُهَا ، وَلَمْ يَحِلَّ وَطُؤُهَا حَتَّى تَزُولَ  
الرَّيَّةُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ وَبَعْدَ الْعَقْدِ ، لَمْ يَفْسُدْ أَيْضًا ، إِلَّا أَنْ تَأْتِيَ بِوَلَدٍ ،  
وَالْمُرَادُ : وَيَعِيشُ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْذُ نِكَاحِهَا ، فَيَفْسُدُ فِيهِمَا .

وَإِنْ مَاتَ عَنْ امْرَأَةٍ نِكَاحُهَا فَاسِدٌ ، كَالنِّكَاحِ الْمُخْتَلَفِ فِيهِ ، فَعَلَيْهَا عِدَّةُ  
وَفَاةٍ .

فصل : الثالثة ، ذَاتُ الْقَرْءِ <sup>(١)</sup> الْمُفَارِقَةُ فِي الْحَيَاةِ بَعْدَ الدُّخُولِ بِهَا ؛  
بَطْلَانٍ ، أَوْ خُلْعٍ ، أَوْ لِعَانٍ ، أَوْ رِضَاعٍ ، أَوْ فُسْخٍ بِعَيْبٍ ، أَوْ إِعْسَارٍ ، أَوْ  
إِغْتَاقٍ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ اخْتِلَافٍ دِينٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ قُرُوءٍ إِنْ <sup>(٣)</sup> كَانَتْ حُرَّةً أَوْ  
بَعْضُهَا ، وَقَرَّانَ إِنْ كَانَتْ أُمَةً .

وَالْقَرْءُ <sup>(٤)</sup> الْحَيْضُ . وَلَا يُعْتَدُّ بِالْحَيْضَةِ الَّتِي طَلَّقَهَا فِيهَا .

وَإِنْ قَالَ الزَّوْجُ : وَقَعَ الطَّلَاقُ فِي الْحَيْضِ . أَوْ : فِي أَوَّلِهِ . وَقَالَتْ : بَلْ  
فِي الطُّهْرِ الَّذِي قَبْلَهُ . أَوْ قَالَ : انْقَضَتْ حُرُوفُ الطَّلَاقِ مَعَ انْقِضَاءِ الطُّهْرِ ،  
فَوَقَعَ فِي أَوَّلِ الْحَيْضِ . وَقَالَتْ : بَلْ بَقِيَ مِنْهُ بَقِيَّةٌ . فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا .

وَإِذَا انْقَطَعَ دَمُهَا مِنَ الْحَيْضَةِ الثَّالِثَةِ ، لَمْ تَحِلَّ لِلزَّوْجِ حَتَّى تُغْتَسِلَ ، وَإِنْ

---

(١) فِي م : « الْقَرْءُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « تَحْتَ عَبْدٍ » .

(٣) فِي م : « وَإِنْ » .

(٤) فِي د ، س : « الْقَرْءُ » .

فَرَطْتُ فِي الْاِغْتِسَالِ مُدَّةً طَوِيلَةً ، وَتَنْقَطِعُ بَقِيَّةُ الْأَحْكَامِ بِانْقِطَاعِهِ ، وَتَقْدَمُ فِي الرَّجْعَةِ .

**فصل : الرابعة ، المفارقة في الحياة ولم تحض ؛ لإياس أو صغري ، فعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً ، <sup>(١)</sup> «لَوْ» أُمٌّ وَلَدٍ ، شَهْرَانِ ، وَمِنْ بَعْضِهَا حُرٌّ بِالْحِسَابِ . وَالْاِئْتِدَاءُ مِنْ حَيْثُ وَقَعَ الطَّلَاقُ ، سَوَاءٌ كَانَ فِي اللَّيْلِ أَوِ النَّهَارِ ، أَوْ فِي أَثْنَائِهِمَا مِنْ ذَلِكَ الْوَقْتِ إِلَى مِثْلِهِ ، فَإِنْ كَانَ الطَّلَاقُ فِي أَوَّلِ الشَّهْرِ ، اِغْتَبِرَ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ بِالْأَهْلَةِ ، وَإِنْ كَانَ فِي أَثْنَائِهِ ، اِغْتَدَّتْ بَقِيَّتَهُ وَشَهْرَيْنِ بِالْأَهْلَةِ ، وَمِنْ الثَّالِثِ تَمَامُ ثَلَاثِينَ يَوْمًا تَكْمِلَةَ الْأَوَّلِ .**

وَحَدُّ الْإِيَّاسِ خَمْسُونَ سَنَةً ، وَاخْتَارَ الشَّيْخُ ؛ لَا حَدًّا لِأَكْثَرِ سِنَةٍ .

وَإِنْ حَاضَتِ الصَّغِيرَةُ فِي عِدَّتِهَا وَلَوْ قَبْلَ انْقِضَائِهَا بِلَحْظَةٍ ، اِبْتَدَأَتْهَا بِالْقُرْوَى ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ انْقِضَائِهَا بِالشُّهُورِ وَلَوْ بِلَحْظَةٍ ، لَمْ يَلْزَمُهَا اسْتِثْنَائُهَا . وَإِنْ يَمَسَّتْ ذَاتُ الْقَرْءِ <sup>(٢)</sup> فِي عِدَّتِهَا ، اِبْتَدَأَتْ عِدَّةَ آيسَةٍ ، فَإِنْ بَانَ بِهَا حَمْلٌ مِنَ الزَّوْجِ ، سَقَطَ حُكْمُ مَا مَضَى ، وَتَبَيَّنَ أَنَّ مَا رَأَتْهُ مِنَ الدَّمِ لَمْ يَكُنْ حَيْضًا . وَإِنْ عَتَقَتِ الْأُمُّ الرَّجْعِيَّةُ فِي عِدَّتِهَا ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ حُرَّةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ بَاثِنًا ، بَنَتْ عَلَى عِدَّةِ أُمَةٍ . وَإِنْ عَتَقَتْ تَحْتَ عَبْدٍ ، فَاخْتَارَتْ نَفْسَهَا ، اِغْتَدَّتْ عِدَّةَ حُرَّةٍ .

**فصل : الخامسة ، مَنْ اِزْتَفَعَ حَيْضُهَا وَلَوْ بَعْدَ حَيْضَةٍ أَوْ حَيْضَتَيْنِ ، لَا**

---

(١ - ١) فِي م : «أَوْ» .

(٢) فِي د ، ز ، س : «الْقُرْوَى» .

تَدْرِي مَا رَفَعَهُ ، <sup>(١)</sup> «إِنْ كَانَتْ حُرَّةٌ» اِغْتَدَّتْ سَنَةً ؛ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ لِلْحَمَلِ ،  
وِثْلَاثَةَ لِلْعِدَّةِ ؛ لِأَنَّهَا لَا تُبْنَى عِدَّةٌ عَلَى عِدَّةٍ أُخْرَى ، وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً ، فَبِأَحَدٍ  
عَشَرَ شَهْرًا . فَإِنْ عَادَ الْحَيْضُ إِلَى الْحُرَّةِ أَوْ الْأُمَةِ قَبْلَ انْقِضَاءِ عِدَّتِهَا ، وَلَوْ فِي  
آخِرِهَا ، لَزِمَ <sup>(٢)</sup> الْإِنْتِقَالُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ بَعْدَ مُضِيِّهَا ، [٢٥٨ظ] وَلَوْ قَبْلَ  
نِكَاحِهَا ، لَمْ تَنْتَقِلْ . فَإِنْ كَانَ <sup>(٣)</sup> عَادَةُ الْمَرْأَةِ أَنْ يَتْبَاعَدَ مَا بَيْنَ حَيْضَتَيْهَا <sup>(٤)</sup> ،  
لَمْ تَنْقُضِ عِدَّتُهَا إِلَّا بِثَلَاثِ حَيْضٍ وَإِنْ طَالَتْ .

وَعِدَّةُ الْجَارِيَةِ الَّتِي أَدْرَكَتْ وَلَمْ تَحِضْ ، <sup>(٥)</sup> «وَالْمُسْتَحَاضَةُ النَّاسِيَةُ» ،  
وَالْمُسْتَحَاضَةُ الْمُبْتَدَأَةُ ، ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ ، وَالْأُمَةُ شَهْرَانِ ، وَإِنْ كَانَتْ لَهَا <sup>(٦)</sup> عَادَةُ  
أَوْ تَمَيِّزٌ ، عَمِلْتُ بِهِ ؛ فَإِنْ كَانَتْ عَادَتُهَا سَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ كُلِّ شَهْرٍ ،  
فَمَضَى لَهَا شَهْرَانِ بِالْهَلَالِ وَسَبْعَةُ أَيَّامٍ مِنْ أَوَّلِ الثَّالِثِ ، فَقَدْ انْقَضَتْ  
عِدَّتُهَا ، وَإِنْ عَلِمْتُ أَنَّ لَهَا حَيْضَةً فِي كُلِّ شَهْرٍ أَوْ شَهْرَيْنِ وَنَحْوَهُ ،  
وَنَسِيتُ وَقْتُهَا ، فَعِدَّتُهَا ثَلَاثَةُ أَثْنَالٍ ذَلِكَ .

وَإِنْ عَرَفْتُ مَا رَفَعَهُ ؛ مِنْ مَرَضٍ ، أَوْ رَضَاعٍ ، أَوْ نِفَاسٍ ، فَلَا تَزَالُ فِي  
عِدَّةٍ حَتَّى يَعُودَ الْحَيْضُ فَتَعْتَدُ بِهِ ، أَوْ تَبْلُغَ سِنَّ أَيْسَةٍ فَتَعْتَدُ عِدَّتَهَا . وَعَنْهُ ،  
تَنْتَظِرُ زَوَالَهُ . ثُمَّ إِنْ حَاضَتْ اِغْتَدَّتْ بِهِ ، وَإِلَّا اِغْتَدَّتْ بِسَنَةٍ .

(١ - ١) زيادة من : ز .

(٢) في ز ، م : «لزمها» .

(٣) في م : «عاد و» .

(٤) في الأصل ، س : «حيضتها» .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : م .

**فصل: السادسة، امرأة المفقود الذى انقطع خبره لغيبة ظاهرها**  
 الهلاك؛ كالذى يُفقد من بين أهله، أو يخرج إلى الصلاة فلا يرجع، أو  
 ينضى إلى مكان قريب ليقتضى حاجة<sup>(١)</sup> ويرجع، فلا يظهر له خبر، أو  
 يفقد فى مفازة، أو بين الصفتين إذا قُتل قوم، أو من غرق مركبه، ونحو  
 ذلك، فإنها تتربص أربع سنين ولو كانت أمة، ثم تعتد للوفاة أربعة أشهر  
 وعشرا، والأمة شهران وخمسة أيام. وفى «التتبع»: كحرقة. وهو  
 سهو.

ولا يقتصر الأمر إلى حاكم ليحكم بضرب المدّة، وعِدّة الوفاة،  
 والفرقة، ولا إلى طلاق ولّى زوجها بعد اغتداها، فلو مضت المدّة  
 والعِدّة، تزوّجت. وإذا حكم الحاكم<sup>(٢)</sup> بالفرقة، أو فرغت المدّة، نفذ  
 الحكم فى الظاهر<sup>(٣)</sup> دون الباطن<sup>(٤)</sup>، فلو طلق الأول، صحّ طلاقه؛ لبقاء  
 نكاحه، وكذا لو ظاهر منها، ونحوه. ولو تزوّجت امرأته قبل الزمان  
 المعتبر، ثم تبين أنه كان ميتا، أو أنه<sup>(٥)</sup> طلقها قبل ذلك بمدة تنقضى فيها  
 العِدّة، لم يصحّ النكاح.

وإذا تربصت واعتدت، ثم تزوّجت، ثم قديم زوجها الأول قبل وطء  
 الثانى، رُدّت إليه، ولا صداق على الثانى، وإن كان بعده، خيّر الأول

(١) فى م: «حاجته».

(٢) فى م: «الحكم».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) بعده فى م: «كان».



بَيْنَ أَخْذِهَا بِالْعَقْدِ الْأَوَّلِ وَلَوْ لَمْ يُطْلَقِ<sup>(١)</sup> الثَّانِي، نَصًّا، وَيَطَأُ بَعْدَ عِدَّتِهِ،  
وَيَسُنُّ تَرْكِهَا مَعَ الثَّانِي مِنْ غَيْرِ تَجْدِيدِ عَقْدٍ. وَاخْتَارَ الْمُؤَلِّقُ التَّجْدِيدَ.  
انْتَهَى. وَيَأْخُذُ الْأَوَّلُ<sup>(٢)</sup> قَدَّرَ الصَّدَاقَ الَّذِي أَعْطَاهَا هُوَ مِنَ الثَّانِي،  
وَيَرْجِعُ الثَّانِي عَلَى الزَّوْجَةِ بِمَا أَخَذَ مِنْهُ. وَإِنْ رَجَعَ الْأَوَّلُ بَعْدَ مَوْتِهَا، لَمْ  
يَرِثْهَا، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَ مَوْتِ الثَّانِي، وَرِثَّتْهُ، وَاعْتَدَّتْ، وَرَجَعَتْ إِلَى  
الْأَوَّلِ.

وَأَمَّا مَنْ انْقَطَعَ خَبْرُهُ لَغَيْبَةِ ظَاهِرِهَا السَّلَامَةِ؛ كَسَفَرِ التَّاجِرِ فِي غَيْرِ  
مَهْلَكَةٍ، وَبَاقِي الْعَبْدِ، وَطَلَبِ الْعِلْمِ، وَالسِّيَاحَةِ، وَالْأَسْرِ، وَسَفَرِ الْفُرْجَةِ  
وَنَحْوِهِ، فَإِنَّ امْرَأَتَهُ تَتَرَبَّصُّ تَمَامَ تِسْعِينَ سَنَةً مِنْ يَوْمِ وُلْدِ، ثُمَّ تَعْتَدُّ عِدَّةَ  
الْوَفَاةِ، ثُمَّ تَحِلُّ. وَتَقْدِّمُ فِي بَابِ مِيرَاثِ الْمَفْقُودِ.

وَإِنْ كَانَتْ عَيْبَتُهُ غَيْرَ مُتَقَطِّعَةٍ، يُعْرِفُ خَبْرَهُ، وَيَأْتِي كِتَابُهُ، فَلَيْسَ  
لَاِمْرَأَتِهِ أَنْ تَتَزَوَّجَ إِلَّا أَنْ يَتَعَدَّرَ الْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا مِنْ مَالِهِ، فَلَهَا الْفَسْخُ، لَا  
بِتَعَدُّرِ الْوَطْءِ إِذَا لَمْ يَقْصِدْ بَعْيَتِيهِ الْإِضْرَارَ بِتَرْكِهِ<sup>(٣)</sup>، فَإِنْ قَصَدَهُ، فَلَهَا  
الْفَسْخُ بِهِ إِذَا كَانَ سَفَرُهُ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ.

وَمَنْ ظَهَرَ مَوْتُهُ بِاشْتِفَاضَةٍ، كَأَنْ تَظَاهَرَتِ الْأَخْبَارُ بِمَوْتِهِ، أَوْ بَيِّنَةٌ،  
فَاعْتَدَّتْ زَوْجَتُهُ لِلْوَفَاةِ، أُبِيحَ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، فَإِنْ عَادَ زَوْجُهَا بَعْدَ ذَلِكَ،  
فَكَمْفَقُودٍ؛ يُخَيَّرُ زَوْجُهَا بَيْنَ أَخْذِهَا، وَتَرْكِهَا وَلَهُ الصَّدَاقُ، وَلَهُ تَضْمِينُ

(١) فِي ز: «يُطْلَقُهَا».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٣) سَقَطَ مِنْ: ز.

البَيِّنَةُ مَا تَلَفَ مِنْ مَالِهِ ، <sup>(١)</sup> وَلَهُ تَضْمِينُ مُثْلِفِهِ ، وَتَضَمَّنُ <sup>(٢)</sup> الْبَيِّنَةُ مَهْرَ  
الْثَانِي <sup>(٣)</sup> .

وإن اختارت امرأة المفقود المقام والصبر حتى يتبين أمره ، فلها النفقة  
من ماله مادام حيًا ، فإن تبين أنه مات أو فارقتها ، رجع عليها <sup>(٣)</sup> بما بعد  
ذلك من النفقة . [ ٢٥٩ د ] وإن ضرب لها حاكم مدة الترتيب ، فلها فيها  
النفقة لا في العدة . وإن تزوجت ، أو فرق الحاكم بينهما ، سقطت ، فإن  
قدم الزوج بعد ذلك وردت إليه ، عادت نفقتها من حين الرد .

وإذا تزوج امرأة لها ولد من غيره ، وليس للولد ولد ولا ولد ابن ولا  
أب ولا جد ، وهي غير آيسة ، فمات ، اعتزلها الزوج وجوبًا حتى تحيض أو  
يتبين حملها ؛ لأن حملها يرثه ، فإن لم يفعل ، وأتت بولد قبل سته أشهر ،  
ورث ، وإن أتت به بعدها من حين وطئها بعد موت الولد ، لم يرث .

ومن طلقها زوجها ، أو مات عنها وهو غائب عنها ، فعدها من يوم  
مات أو طلق ، وإن لم تجتب ما تجتبه المعتدة . وإن أقر الزوج أنه طلقها من  
مدة تزيد على العدة ، إن كان فاسقًا أو مجهول الحال ، لم يقبل قوله في  
انقضاء العدة التي فيها حق الله ، وإن كان عدلًا غير متهم ؛ مثل أن كان  
غائبًا فلما حضر أخبرها أنه طلق من كذا وكذا ، فتعتد من حين الطلاق ،  
كما لو قامت به بيئة .

---

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في د ، ز : « تضمين » .

(٣) في م : « عليها » .

وَعِدَّةٌ مَوْطُوعَةٌ بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى كُمُطْلَقَةٍ ، إِلَّا أَمَةٌ غَيْرُ مُزَوَّجَةٍ ، فَبَحِيضَةٍ .  
وَأِنْ وُطِئَتْ "زَوْجَتُهُ أَوْ سُرِّيَّتُهُ" بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى ، حُرِّمَتْ حَتَّى تَعْتَدَّ الزَّوْجَةَ ،  
وَتُسْتَبْرَأَ السَّرِيَّةُ ، وَلَهُ الِاسْتِمْتَاعُ مِنْهُمَا بِمَا دُونَ الْفَرْجِ .

فصل : وَإِنْ وُطِئَتْ مُعْتَدَّةٌ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِيدٍ ، فُورِقَ بَيْنَهُمَا ،  
وَأَتَمَّتْ عِدَّةَ الْأَوَّلِ ، وَلَا يُحْتَسَبُ مِنْهَا مُدَّةٌ مُقَامِهَا عِنْدَ الْوَاطِئِ الثَّانِي <sup>(١)</sup> .  
وَلَهُ رَجْعَةٌ رَجْعِيَّةٌ فِي مُدَّةٍ تَبْتَدَأُ بِعِدَّتِهِ ، ثُمَّ اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ مِنَ الْوَاطِئِ . وَإِنْ  
كَانَتْ بَائِثًا ، فَأَصَابَهَا الْمُطْلُقُ عَمْدًا ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ أَصَابَهَا بِشُبْهَةٍ ،  
اسْتَأْنَفَتِ الْعِدَّةُ لِلوَطْءِ ، وَدَخَلَتْ فِيهَا بَقِيَّةُ الْأَوَّلَى . وَإِنْ وُطِئَتْ امْرَأَةٌ  
بِشُبْهَةٍ ، ثُمَّ طَلَّقَهَا زَوْجَهَا رَجْعِيًّا ، اغْتَدَّتْ لَهُ أَوَّلًا ، ثُمَّ اغْتَدَّتْ لِلشُّبْهَةِ .

وَكُلُّ مُعْتَدَّةٍ مِنْ غَيْرِ النِّكَاحِ الصَّحِيحِ ؛ كَالزَّانِيَةِ ، وَالْمَوْطُوعَةِ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ  
فِي <sup>(٢)</sup> نِكَاحٍ فَاسِيدٍ ، قِيَاسُ الْمَذْهَبِ تَحْرِيمُهَا عَلَى الْوَاطِئِ وَغَيْرِهِ فِي الْعِدَّةِ .  
قَالَ الشَّارِحُ . وَقَالَ الْمُؤَفِّقُ : وَالْأَوَّلَى حِلٌّ <sup>(٣)</sup> نِكَاحِهَا لَمَنْ هِيَ مُعْتَدَّةٌ مِنْهُ إِنْ  
كَانَ يُلْحِقُهُ نَسَبٌ وَلَدِهَا ، وَإِلَّا فَلَا . وَتَقَدَّمَ فِي الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ ، إِنْ لَمْ  
يُلْزَمْهَا عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ . وَإِنْ تَزَوَّجَتْ فِي عِدَّتِهَا ، فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ ، وَيَجِبُ أَنْ  
يُفَرَّقَ بَيْنَهُمَا . وَتَسْقُطُ نَفَقَةُ الرَّجْعِيَّةِ وَسُكْنَاهَا عَنِ الزَّوْجِ الْأَوَّلِ لِنُشُوزِهَا ،  
وَلَمْ تَنْقَطِعْ عِدَّتُهَا حَتَّى يَطَأَ الثَّانِي ، ثُمَّ إِذَا فَارَقَهَا بَنَتْ عَلَى عِدَّتِهَا مِنْ

(١ - ١) فِي م : « زَوْجَةٌ أَوْ سَرِيَّةٌ » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « عَلَى » .

الأول، واستأنفت العدة من الثاني. وإن أتت بولدٍ من أحدهما<sup>(١)</sup>، انقضت عدتها به منه، ثم اعتدت للآخر. وإن أمكن أن يكونَ منهما، أرى القافةَ معهما، فألحقَ بمنَ ألحقوه به منهما، وانقضت عدتها به<sup>(٢)</sup> منه، واعتدت للآخر<sup>(٣)</sup>، وإن ألحقته بهما لحق بهما، وانقضت عدتها به منهما، وإن نفته عنهما، أو أشكلَ عليها<sup>(٤)</sup>، أو لم تُوجد قافةٌ، ونحوه، اعتدت بعدَ وضعه بثلاثة قُرُوءٍ، وللثاني أن ينكحها بعدَ انقضاءِ العِدَّتَيْنِ.

وإن وطئ رجلان امرأةً بشبهةٍ أو زنى، فعليها عدتان لهما.

وإذا تزوج مُعتدةً وهما عالمان بالعدة، وبتخريم النكاح فيها، ووطئها فيها، فهما زانيان، عليهما حدُّ الزنى، ولا مهرَ لها إن لم تكن أمةً، ولا يلحقه النسبُ، وإن كانا جاهِلَيْنِ بالعدة أو التَّخْرِيمِ، ثبتَ النسبُ، وانتفى الحدُّ، ووجب المهرُ، وإن عَلِمَ هو دُونُهَا، فعليه الحدُّ والمهرُ،<sup>(١)</sup> ولا يلحقه النسبُ<sup>(٢)</sup>، وإن عَلِمَتْ هي دُونَهُ، فعليها الحدُّ، ولا مهرَ لها، ويلحقه النسبُ.

فصل: وإن طلقها واحدةً، فلم تنقضِ عدتها حتى طلقها ثانيةً، بنت على ما مضى من العدة، وإن راجعها، ثم طلقها بعدَ دُخُولِهِ بها أو قبله، استأنفت العدة، كفسخها بعدَ الرجعة بعثي أو غيره. وإن طلقها بائناً، ثم

(١) بعده في م: «عينا».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في ز: «عليهما».

نَكَحَهَا فِي عِدَّتِهَا، ثُمَّ طَلَّقَهَا فِيهَا<sup>(١)</sup> قَبْلَ دُخُولِهِ بِهَا<sup>(٢)</sup>، بَنَتْ عَلَى مَا مَضَى.

**فصل: وَيَلْزَمُ الْإِحْدَادُ فِي الْعِدَّةِ<sup>(٣)</sup> كُلُّ [٢٥٩ط] مُتَوَفَّى عَنْهَا فَقَطْ فِي نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وَيُنَاحُ لِبَائِنٍ، وَيَحْرُمُ فَوْقَ ثَلَاثٍ عَلَى مَيِّتٍ غَيْرِ زَوْجٍ، وَلَا يَجِبُ فِي نِكَاحٍ فَاسِيدٍ. وَالْمُسْلِمَةُ وَالذَّمِيَّةُ، وَالْمُكَلَّفَةُ وَغَيْرُهَا فِيهِ سَوَاءٌ.**

وَهُوَ اجْتِنَابُ مَا يَدْعُو إِلَى جَمَاعِهَا، وَيُرْغَبُ فِي النَّظَرِ إِلَيْهَا وَيُحَسِّنُهَا؛ مِنْ زِينَةِ وَطِيبٍ، وَلَوْ فِي دُهْنٍ؛ كَدُّهُنِ وَرَدٍ، وَبَنْفَسَجٍ، وَيَاسَمِينٍ، وَبَانٍ وَغَيْرِهَا<sup>(٤)</sup>، لَكِنْ لَهَا أَنْ تَجْعَلَ فِي فَرْجِهَا طَيِّبًا إِذَا اغْتَسَلَتْ مِنَ الْحَيْضِ. وَلَا بَأْسَ بِدُهْنٍ غَيْرِ مُطَيَّبٍ؛ كَزَيْتٍ، وَشِيرَجٍ، وَصَبِيرٍ<sup>(٥)</sup> - فِي غَيْرِ وَجْهِ - وَسَنْينَ.

وَيَحْرُمُ أَنْ تَخْتَضِبَ، وَأَنْ تُحَمِّرَ وَجْهَهَا، وَأَنْ تُبَيِّضَهُ بِأَسْفِيدَاجٍ<sup>(٦)</sup> الْعَرَائِسِ، وَأَنْ تَجْعَلَ عَلَيْهِ صَبِيرًا يُصَفِّرُهُ<sup>(٧)</sup>، وَأَنْ تَنْقُشَ وَجْهَهَا<sup>(٨)</sup> وَيَذِيهَا<sup>(٩)</sup>، وَأَنْ تُحِيفَ<sup>(١٠)</sup> وَجْهَهَا، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ مِمَّا يُحَسِّنُهَا. وَأَنْ تَكْتَحِلَ بِإِيمِدٍ وَلَوْ

(١) سقط من: م.

(٢) في ز: «عدة».

(٣) في م: «نحوه».

(٤) الصبر: عصارة شجر مر.

(٥) الأسفيداج: رماد الرصاص. معرب اسفيدآب، وأصل معناه الماء الأبيض. الألفاظ الفارسية المعربة ١٠.

(٦) في د، س، م: «بصفرة».

(٧ - ٧) سقط من: م.

(٨) في م: «تخضب».

كانت سَوْدَاءَ ، إِلَّا إِذَا اخْتَبَجَتْ لِلتُّدَاوَى ، فَتَكْتَحِلُ لَيْلًا وَتَمْسُحُهُ نَهَارًا ، وَيُيَاخُ  
بُتُوتِيَا<sup>(١)</sup> ، وَعَنْزُرُوتٍ<sup>(٢)</sup> ، وَنَحْوَهُمَا ؛ كَتَنْظِيفٍ وَتَقْلِيمِ أَظْفَارٍ ، وَتَنْفِ إِهْطِ ،  
وَحَلَقِ شَعْرٍ مَنْدُوبٍ أَخْذَهُ ، وَاغْتِسَالِ بَسْدِرٍ ، وَامْتِشَاطِ ، وَدُخُولِ حَمَامٍ .

وَيَحْرُمُ عَلَيْهَا الثِّيَابُ الْمَصْبَغَةُ لِلتَّحْسِينِ ؛ كَالْمَعْصَفِرِ ، وَالْمَرْغَفِرِ ،  
وَالْأَحْمَرِ ، وَالْأَزْرَقِ وَالْأَخْضَرِ الصَّافِيَيْنِ ، وَالْأَصْفَرِ ، وَالْمُطَرِّزِ . وَالْحَلَى كُلُّهُ  
حَتَّى الْخَاتَمِ ، وَالْحَلَقَةُ . وَمَا صُبِغَ غَزْلُهُ ثُمَّ نُسِجَ ، فَكَمْضُبُوغٍ بَعْدَ نَسِجِهِ .  
وَلَا يَحْرُمُ الْأَيْتُضُ وَإِنْ كَانَ حَسَنًا ، وَلَوْ حَرِيرًا ، وَلَا الْمَلُونُ لَدَفْعِ الْوَسْخِ ؛  
كَالْكُحْلِ ، وَالْأَسْوَدِ ، وَالْأَخْضَرِ الْمُشْبَعِ ، وَلَا نِقَابٍ ،<sup>(٣)</sup> وَبُرُوقٍ<sup>(٤)</sup> .

وَيَجُوزُ لَهَا التَّزَيُّنُ فِي الْفُرُشِ وَالْبُسْطِ وَالسُّتُورِ وَأَثَابِ الْبَيْتِ ؛ لِأَنَّ  
الْإِحْدَادَ فِي الْبَدَنِ ، لَا فِي الْفُرُشِ وَنَحْوِهَا<sup>(٥)</sup> .

**فصل :** وَتَجِبُ عِدَّةُ الْوَفَاةِ فِي الْمَنْزِلِ الَّذِي وَجَبَتْ فِيهِ ، وَهُوَ الَّذِي  
مَاتَ<sup>(٥)</sup> زَوْجُهَا وَهِيَ سَاكِنَةٌ فِيهِ ، سَوَاءً كَانَ لَزُوجِهَا ، أَوْ بِإِجَارَةٍ ، أَوْ

---

(١) التوتيا : تكون في المعادن ، منها بيضاء ، ومنها إلى الخضرة ، ومنها إلى الصفرة مشرب  
بحمرة ، وهي جيدة لتقوية العين . الجامع لمفردات الأدوية ١٤٣/١ - ١٤٥ .

(٢) في ز : « عنزوت » .

والعنزروت ، هو الأنزروت : وهو صمغ شجرة تنبت في بلاد فارس ، شبيهة بالكندر ، صغيرة  
الحصى ، في طعمه مرارة ، ولونه إلى الحمرة ، تقطع الرطوبة السائلة في العين . الجامع لمفردات  
الأدوية ٦٣/١ .

(٣) (٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) في م : « نحوه » .

(٥) بعده في م : « فيه » .

عَارِيَّةً ، إِذَا تَطَوَّعَ الْوَرَثَةُ بِإِسْكَانِهَا فِيهِ ، أَوْ السُّلْطَانُ ، أَوْ أَجْنَبِيٌّ ، وَإِنْ انْتَقَلَتْ إِلَى غَيْرِهِ ، لَزِمَهَا الْعَوْدُ إِلَيْهِ ، إِلَّا أَنْ تَدْعُوَ الضَّرُورَةُ إِلَى خُرُوجِهَا مِنْهُ ، بَأَنْ يُحَوَّلَهَا مَالِكٌ ، أَوْ تَخْشَى عَلَى نَفْسِهَا مِنْ هَذِمٍ ، أَوْ غَرَقٍ ، أَوْ عَدُوٍّ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ كَخُرُوجِهَا لِحَقٍّ ، أَوْ لَا تَجِدَ مَا تَكْتَرِي بِهِ ، أَوْ لَا تَجِدَ إِلَّا مِنْ مَالِهَا . وَفِي « الْمَغْنَى » ، وَغَيْرِهِ : أَوْ يَطْلُبُ مِنْهَا فَوْقَ أُجْرَتِهِ ، فَتَشْقُطُ الشُّكْنَى ، وَتَسْكُنُ حَيْثُ شَاءَتْ .

وَلَا سُكْنَى لَهَا ، وَلَا نَفَقَةٌ فِي مَالِ الْمَيِّتِ ، وَلَا عَلَى الْوَرَثَةِ إِذَا لَمْ تَكُنْ حَامِلًا ، وَلَهُمْ إِخْرَاجُهَا لِأَذَاهَا .

وَلَا تَخْرُجُ لَيْلًا وَلَوْ لِحَاجَةٍ بَلْ لَضَرُورَةٍ ، وَلَهَا الْخُرُوجُ نَهَارًا لِحَوَائِجِهَا فَقَطْ ، وَلَوْ وَجَدَتْ مَنْ يَقْضِيهَا لَهَا <sup>(١)</sup> .

وَلَيْسَ لَهَا الْمَبِيتُ فِي غَيْرِ بَيْتِهَا ، فَلَوْ تَرَكَتِ الْاِعْتِدَادَ فِي الْمَنْزِلِ ، أَوْ لَمْ تُحِذْ ، عَصَتْ ، وَتَمَّتِ الْعِدَّةُ بِمُضِيِّ الزَّمَانِ .

وَالْأَمَةُ كَالْحُرَّةِ فِي الْإِحْدَادِ وَالْاِعْتِدَادِ فِي مَنْزِلِهَا ، إِلَّا أَنَّ سُكْنَاهَا فِي الْعِدَّةِ كَسُكْنَاهَا فِي حَيَاةِ زَوْجِهَا ؛ لِلسَّيِّدِ إِمْسَاكُهَا نَهَارًا ، وَيُرْسُلُهَا لَيْلًا ، فَإِنْ أَرْسَلَهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، اغْتَدَّتْ زَمَانُهَا كُلَّهُ فِي الْمَنْزِلِ .

وَالْبَدْوِيَّةُ كَالْحَضَرِيَّةِ ؛ فَإِنْ انْتَقَلَتِ الْحِلَّةُ <sup>(٢)</sup> ، انْتَقَلَتْ مَعَهُمْ ، وَإِنْ انْتَقَلَ غَيْرُ أَهْلِ الْمَرْأَةِ ، لَزِمَهَا الْمَقَامُ مَعَ أَهْلِهَا ، وَإِنْ انْتَقَلَ أَهْلُهَا انْتَقَلَتْ مَعَهُمْ ، إِلَّا أَنْ

(١) زيادة من : م .

(٢) الحِلَّةُ : القوم النزول ، وجماعة بيوت الناس ، أو مئة بيت .

يَتَّقَى مِنَ الْحِلَّةِ مَنْ<sup>(١)</sup> لَا تَخَافُ عَلَى نَفْسِهَا مَعَهُمْ، فَتُخَيَّرُ بَيْنَ الْإِقَامَةِ وَالرَّحِيلِ. وَإِنْ هَرَبَ أَهْلُهَا فَخَافَتْ، هَرَبَتْ مَعَهُمْ، فَإِنْ أَمِنَتْ، أَقَامَتْ لِقَضَاءِ الْعِدَّةِ فِي مَنْزِلِهَا.

وإن مات صاحب السفينة، وامرأته فيها، ولها مسكن في البر، فكمسافرة في البر، وإن لم يكن لها مسكن سواها، وكان لها فيها بيت يمكنها السكنى<sup>(٢)</sup> فيه بحيث لا تجتمع مع الرجال، وأمكنها المقام فيه بحيث تأمن على نفسها، ومعهما محرمها، لزمها أن تعتد به<sup>(٣)</sup>. وإن كانت ضيقة، وليس معها محرم، أو لا يمكنها الإقامة فيها إلا بحيث تختلط<sup>(٤)</sup> مع الرجال، لزمها الانتقال عنها إلى غيرها.

وإذا أذن للمرأة زوجها في الثقلة من بلد إلى بلد، أو من دار إلى دار، فمات قبل خروجها من الدار أو البلد [٢٦٠] قبل نقل متاعها من الدار أو بعده، لزمها الاعتداد في الدار. وإن مات<sup>(٥)</sup> بعد انتقالها إلى الثانية، اعتدت فيها، وكذلك إن مات بعد وصولها إلى البلد الآخر. وإن مات<sup>(٥)</sup> وهي بين الدارين أو البلدين، خيّر بينهما.

وإن سافر بها لغير الثقلة، فمات في الطريق قريباً، وهي دون مسافة

---

(١) في م: «ما».

(٢) في م: «المسكن».

(٣) سقط من: م.

(٤) في ز: «تحفظ».

(٥ - ٥) سقط من: د.



الْقَصْرِ، لَزِمَهَا الْعَوْدُ، وَإِنْ كَانَ فَوْقَهَا، خُيِّرَتْ بَيْنَ الْبَلَدَيْنِ، وَإِذَا مَضَتْ إِلَى مَقْصِدِهَا، فَلَهَا الْإِقَامَةُ حَتَّى تَقْضِيَ مَا خَرَجَتْ إِلَيْهِ، وَتَقْضِيَ<sup>(١)</sup> حَاجَتُهَا؛ مِنْ تِجَارَةٍ أَوْ غَيْرِهَا.

وَإِنْ كَانَ خُرُوجُهَا لِنُزْهَةٍ أَوْ زِيَارَةٍ، وَلَمْ يَكُنْ قَدَّرَ لَهَا مُدَّةً، أَقَامَتْ ثَلَاثًا. وَإِنْ كَانَ قَدَّرَ لَهَا مُدَّةً، فَلَهَا إِقَامَتُهَا، فَإِذَا مَضَتْ مُدَّتُهَا، أَوْ قَضَتْ حَاجَتَهَا، وَلَمْ يُمَكِّنْهَا الرُّجُوعُ لَخَوْفٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَتَمَّتِ الْعِدَّةَ فِي مَكَانِهَا، وَإِنْ أَمَكَّنَهَا الرُّجُوعُ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُهَا الرُّجُوعُ إِلَى مَنْزِلِهَا حَتَّى تَنْقَضِيَ، لَزِمَتْهَا الْإِقَامَةُ فِي مَكَانِهَا، وَإِنْ كَانَتْ تَصِلُ وَقَدْ بَقِيَ مِنْهَا شَيْءٌ، لَزِمَهَا الْعَوْدُ لَتَأْتِيَ بِهِ فِي مَكَانِهَا.

وَإِنْ أُذِنَ لَهَا فِي الْحَجِّ، أَوْ كَانَتْ حَاجَّةً إِلَى الْإِسْلَامِ، فَأُخْرِجَتْ بِهِ، ثُمَّ مَاتَ، فَخَشِيتُ فَوَاتِ الْحَجِّ، مَضَتْ فِي سَفَرِهَا، وَإِنْ لَمْ تَخْشَ وَهِيَ فِي بَلَدِهَا، أَوْ قَرِيبَةً يُمَكِّنُهَا الْعَوْدُ، أَقَامَتْ لَتَقْضِيَ الْعِدَّةَ فِي مَنْزِلِهَا، وَإِلَّا مَضَتْ فِي سَفَرِهَا. وَلَوْ كَانَ عَلَيْهَا حَاجَةٌ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَمَاتَ، لَزِمَتْهَا الْعِدَّةُ فِي مَنْزِلِهَا وَإِنْ فَاتَهَا الْحَجُّ. وَإِنْ أُخْرِجَتْ قَبْلَ مَوْتِهِ أَوْ بَعْدَهُ، وَأَمَكَّنَ الْجَمْعُ بَيْنَهُمَا؛ بِأَنْ تَأْتِيَ بِالْعِدَّةِ فِي مَنْزِلِهَا وَتَحُجَّ، لَزِمَهَا الْعَوْدُ وَلَوْ تَبَاعَدَتْ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ، قَدَّمَتْ مَعَ الْبُعْدِ الْحَجَّ، وَمَعَ الْقُرْبِ الْعِدَّةَ، كَمَا لَوْ لَمْ تَكُنْ أُخْرِجَتْ. وَمَتَى كَانَ عَلَيْهَا فِي الرُّجُوعِ خَوْفٌ أَوْ ضَرَرٌّ، فَلَهَا الْمَضِي فِي سَفَرِهَا، كَالْبَعِيدَةِ، وَمَتَى رَجَعَتْ وَقَدْ بَقِيَ عَلَيْهَا شَيْءٌ مِنْهَا، أَتَتْ بِهِ فِي مَنْزِلِ زَوْجِهَا.

---

(١) فِي م: (تَقْضِي).

**فصل :** وَتَعْتَدُ بَائِنٌ حَيْثُ شَاءَتْ مِنْ بَلَدِهَا فِي مَكَانٍ مَأْمُونٍ ، وَلَا تُسَافِرُ ، وَلَا تَبِيتُ إِلَّا فِي مَنْزِلِهَا وَجُوبًا ، فَلَوْ كَانَتْ دَارُ الْمُطَلَّقِ مُتَّسِعَةً لَهَا ، وَأَمَكَّنَهَا السُّكْنَى فِي مَوْضِعٍ مُنْفَرِدٍ ؛ كَالْحُجْرَةِ ، وَغُلُو الدَّارِ ، وَيَبْنِي لَهَا بَابَ مُغْلَقٍ <sup>(١)</sup> ، وَسَكَنَ الزَّوْجُ فِي الْبَاقِي ، جَازَ ، كَمَا لَوْ كَانَا حُجْرَتَيْنِ مُتَجَاوِرَتَيْنِ . وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا بَابٌ مُغْلَقٌ ، وَلَهَا مَوْضِعٌ تَسْتَبِيرُ فِيهِ بِحَيْثُ لَا يَرَاهَا ، وَمَعَهَا مَحْرَمٌ تَحْفَظُ بِهِ ، جَازَ أَيْضًا .

وَلَوْ غَابَ مَنْ لَزِمَتْهُ السُّكْنَى لَهَا ، أَوْ مَنَعَهَا مِنْهَا ، اكْتَرَاهَا الْحَاكِمُ مِنْ مَالِهِ ، أَوْ اقْتَرَضَ عَلَيْهِ ، أَوْ فَرَضَ <sup>(٢)</sup> أَجْرَتَهُ . وَإِنْ اكْتَرَتْهُ بِإِذْنِهِ أَوْ إِذْنِ حَاكِمٍ ، أَوْ بَدُونَهُمَا ؛ لِلْعَجْزِ عَنْ إِذْنِهِ ، رَجَعَتْ ، وَمَعَ الْقُدْرَةِ إِنْ نَوَتْ الرُّجُوعَ رَجَعَتْ ، وَلَوْ سَكَنَتْ مِلْكَهَا فَلَهَا أَجْرَتُهُ ، وَلَوْ سَكَنَتْهُ أَوْ اكْتَرَتْهُ مَعَ حُضُورِهِ وَسُكُوتِهِ ، فَلَا أَجْرَةَ لَهَا .

وَلَيْسَ لَهُ الْخَلْوَةُ مَعَ امْرَأَتِهِ الْبَائِنِ إِلَّا مَعَ زَوْجَتِهِ ، أَوْ أُمَّتِهِ ، أَوْ مَحْرَمٍ أَحَدِهِمَا . وَإِنْ أَرَادَ إِسْكَانَ الْبَائِنِ فِي مَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ مِمَّا يَصْلُحُ لَهَا ؛ تَحْصِينًا لِفِرَاشِهِ ، وَلَا مَحْذُورَ فِيهِ ، لَزِمَهَا ذَلِكَ ، وَلَوْ لَمْ تَلْزَمْهُ نَفَقَةً ؛ كَمُعْتَدَةٍ لَشُبْهَةٍ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، أَوْ مُسْتَبْرَأَةٍ بَعَثِي .

وَحُكْمُ الرَّجْعِيَّةِ فِي الْعِدَّةِ حُكْمُ الْمُتَوَفَّى عَنْهَا فِي لُزُومِ الْمَنْزِلِ .

(١) فِي م : « يَغْلِقُ » .

(٢) فِي م : « قَرْضُ » .

(٣) فِي د : « بِشَبْهَةٍ » .

## باب الاستبراء

وهو قَضْدُ عِلْمِ بَرَاءَةِ رَجِمِ مِلْكٍ يَمِينٍ، حَدُوثًا أَوْ زَوَالًا، مِنْ حَمَلٍ  
غَالِبًا، بِأَحَدٍ مَا يُسْتَبْرَأُ بِهِ .

إِذَا مَلَكَ - وَلَوْ طِفْلًا - أَمَةٌ بَيْعٍ، أَوْ هَبَةٍ، أَوْ إِزْثٍ، أَوْ سَبْيٍ، أَوْ  
وَصِيَّةٍ، أَوْ غَنِيمَةٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ وَطْؤُهَا، وَلَا الاسْتِمْتَاعُ بِهَا  
بِقُبْلَةٍ، وَنَظَرٍ لَشَهْوَةٍ، وَلَا بِمَا دُونَ فَوْجٍ، بِكُرًا كَانَتْ أَوْ ثِيْبًا، صَغِيرَةً يُوطَأُ  
مِثْلُهَا أَوْ كَبِيرَةً، مِمَّنْ تَحْمِلُ أَوْ [٢٦٠ظ] مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ، حَتَّى يَسْتَبْرَأَ،  
وَسَوَاءٌ مَلَكَهَا مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوْ امْرَأَةٍ، أَوْ مَجْبُوبٍ، <sup>(١)</sup> أَوْ مِنْ  
رَجُلٍ <sup>(٢)</sup> قَدْ اسْتَبْرَأَ ثُمَّ لَمْ يَطْأَهَا .

وَأِنْ اشْتَرَى غَيْرَ مُزَوَّجَةٍ فَأَعْتَقَهَا قَبْلَ اسْتِبْرَائِهَا، لَمْ يَصِحَّ تَزْوُجُهُ بِهَا  
قَبْلَهُ، وَلَغَيْرِهِ نِكَاحُهَا قَبْلَ الاسْتِبْرَاءِ مَعَ الرِّقِّ وَالْعِتْقِ إِنْ كَانَ الْبَائِعُ مَا وَطِئَ،  
أَوْ وَطِئَ ثُمَّ اسْتَبْرَأَ .

وَلَا يَجِبُ اسْتِبْرَاءُ الصَّغِيرَةِ الَّتِي لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا، وَلَا بِمِلْكٍ أُتْنَى مِنْ أُتْنَى .  
وَأِنْ اشْتَرَى زَوْجَتَهُ، أَوْ عَجَزَتْ مُكَاتَّبَتُهُ، أَوْ فَكَّ أَمَتَهُ مِنَ الرَّهْنِ، أَوْ  
أَسْلَمَتْ أَمَتُهُ الْمَجْجُوسِيَّةُ أَوْ الْمُزْتَدَّةُ أَوْ الْوَثْنِيَّةُ الَّتِي حَاضَتْ عِنْدَهُ، أَوْ كَانَ هُوَ

---

(١ - ١) سقط من ز .

المُؤْتَدَّ، فَأَسْلَمَ، أَوْ اشْتَرَى مُكَاتَّبَهُ<sup>(١)</sup> ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ، فَحِصْنَ عِنْدَهُ، ثُمَّ عَجَزَ، أَوْ زَوَّجَ السَّيِّدُ أُمَّتَهُ ثُمَّ طُلِّقَتْ قَبْلَ الدُّخُولِ، أَوْ اشْتَرَى عَبْدُهُ التَّاجِرُ أُمَّةً فَاسْتَبْرَأَهَا<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ أَخَذَهَا سَيِّدُهُ، حَلَّتْ بِغَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ فِي الزَّوْجَةِ لِيَعْلَمَ هَلْ حَمَلَتْ فِي زَمَنِ الْمَلِكِ أَوْ غَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ مَا اشْتَرَاهُ الْمَكَاتَّبُ مِنْ غَيْرِ ذَوَاتِ مَحَارِمِهِ بَعْدَ أَنْ حَاضَتْ عِنْدَهُ، وَأَخَذَهَا السَّيِّدُ لَعَجِزِهِ، لَزِمَهُ الْاسْتِبْرَاءُ.

وإن وَطِئَ الْمُشْتَرَى الْجَارِيَةَ وَهِيَ حَامِلٌ حَمْلًا كَانَ مَوْجُودًا حِينَ الْبَيْعِ مِنْ غَيْرِ الْبَائِعِ، انْقَضَى اسْتِبْرَآؤُهَا بِوَضْعِهِ. قَالَ أَحْمَدُ: وَلَا يُلْحَقُ بِالْمُشْتَرَى، وَلَا يَبِيعُهُ، وَلَكِنْ يُعْتَقُّ؛ لِأَنَّهُ قَدْ شَرِكَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْمَاءَ يَزِيدُ فِي الْوَلَدِ. انْتَهَى.

وَيَحْرُمُ وَطْءُ مُسْتَبْرَأَةٍ زَمَنَ اسْتِبْرَائِهَا، فَإِنْ فَعَلَ، لَمْ يَنْقَطِعْ بِهِ، وَتَبْنَى عَلَى مَا مَضَى، فَإِنْ حَمَلَتْ قَبْلَ الْحَيْضَةِ، اسْتَبْرَأَتْ بِوَضْعِهِ. وَإِنْ أَخْبَلَهَا فِيهَا وَقَدْ مَلَكَهَا حَائِضًا، فَكَذَلِكَ، وَفِي حَيْضَةٍ ابْتَدَأَتْهَا عِنْدَهُ تَحِلُّ فِي الْحَالِ؛ لِجَلْلِ مَا مَضَى حَيْضَةً.

وإن وُجِدَ اسْتِبْرَاءُ مُشْتَرٍ وَنَحْوَهُ فِي يَدِ بَائِعٍ وَنَحْوِهِ، أَوْ يَدِ وَكَيْلِهِ بَعْدَ الشَّرَاءِ وَقَبْلَ الْقَبْضِ، أَجْزَأُ. وَلَا يَكُونُ اسْتِبْرَاءٌ إِلَّا بَعْدَ مِلْكِ الْمُشْتَرَى لِجَمِيعِ الْأُمَةِ، فَلَوْ مَلَكَ بَعْضُهَا، ثُمَّ مَلَكَ بَاقِيَهَا، لَمْ يُحْتَسَبِ الْاسْتِبْرَاءُ إِلَّا مِنْ حِينَ مَلَكَ بَاقِيَهَا. وَإِنْ بَاعَ أُمَّتَهُ أَوْ وَهَبَهَا وَنَحْوَهُ، ثُمَّ عَادَتْ إِلَيْهِ بِفَشَخٍ أَوْ غَيْرِهِ، حَيْثُ

(١) بعده في م: «من».

(٢) سقط من: م.

انْتَقَلَ الْمَلِكُ ، وَجَبَ اسْتِثْرَاؤُهَا وَلَوْ قَبْلَ الْقَبْضِ إِنْ افْتَرَقَا ، وَإِلَّا فَلَا يَجِبُ .  
وَتَقَدَّمَ فِي الْإِقَالَةِ . وَيَكْفِي اسْتِثْرَاءُ زَمَنٍ خِيَارٍ لِمُشْتَرٍ .

وإن اشترى أمة مَرْوُجَةً ، فَطَلَّقَهَا الزَّوْجُ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَجَبَ اسْتِثْرَاؤُهَا ، <sup>(١)</sup> وَإِنْ طَلَّقَهَا بَعْدَهُ ، أَوْ مَاتَ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ مَلَكَهَا مُعْتَدَّةً ، أَوْ زَوْجَ أَمَتِهِ ، ثُمَّ طَلَّقَتْ بَعْدَ الدُّخُولِ ، <sup>(٣)</sup> أَوْ عَتَقَتْ <sup>(٤)</sup> فِي الْعِدَّةِ ، لَمْ يَجِبِ اسْتِثْرَاءُ ؛ اِكْتِفَاءً بِالْعِدَّةِ . وَإِذَا كَانَتْ الْأَمَةُ لِرَجُلَيْنِ ، فَوَطَّأَهَا ، ثُمَّ بَاعَهَا لِرَجُلٍ آخَرَ ، أَجْزَأَهُ اسْتِثْرَاءُ وَاحِدٍ ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا ، لَزِمَهَا اسْتِثْرَانٍ <sup>(٥)</sup> .

**فصل :** وإن وطئ أمة ، ثم أراد تزويجها أو بيعها ، لم يجز حتى يستثريها ، فلو خالف وفعل ، صحَّ البيع دون النكاح ، وإن لم يطأ ، أو كانت آيسة ، لم يلزمه اسْتِثْرَاؤُهَا إِذَا أَرَادَ بَيْعَهَا ، لَكِنْ يُسْتَحَبُّ .

وَإِذَا اشْتَرَى جَارِيَةً ، فَظَهَرَ بِهَا حَمْلٌ ، لَمْ تَخُلْ مِنْ خَمْسَةِ أَخْوَالٍ : أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الْبَائِعُ أَقَرَّ بِوَطْئِهَا عِنْدَ الْبَيْعِ أَوْ قَبْلَهُ ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ لِلذَّوْنِ سِتَّةَ أَشْهُرٍ ، أَوْ يَكُونَ الْبَائِعُ <sup>(٦)</sup> ادَّعَاهُ ، وَصَدَّقَهُ الْمُشْتَرَى ، فَهُوَ <sup>(٧)</sup> لِلْبَائِعِ ، وَتَصِيرُ أُمُّ وَلَدٍ لَهُ ، وَالْبَيْعُ بَاطِلٌ .

---

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : « وأعتقت » .

(٣) لأن الاستبراء كالعدة يتعدد بتعدد الوطئ بشبهة ، والوطء فيه وجد من اثنين بخلاف مسألة المشتري ، فإنه معلل بتجديد الملك . كشف القناع ٣٥٧/٥ .

(٤) زيادة من : م .

(٥) بعده في م : « ابن » .

الثانى، ("أن يكون") أحدهما استبرأ، ثم أتت بولّد لأكثر من ستة أشهر من حين وطّئها المشتري، فالولّد له، والجارية أم ولّد له.

الثالث، أتت به لأكثر من ستة أشهر بعد استبراء أحدهما لها، ولأقل من ستة أشهر منذ وطّئها المشتري، فلا يلحق بواحد منهما، ويكون ملكاً للمشتري، ولا يملك فسخ البيع، فإن [٢٦١ د] ادّعاها كلّ واحد<sup>(١)</sup> منهما، فهو للمشتري، وإن ادّعاها البائع وحده، فصدّقه المشتري، لحقه، وكان البيع باطلاً، وإن أكذبه، فالقول قول المشتري فى ملك الولّد.

الرابع، أن تأتى به بعد ستة أشهر منذ وطّئها المشتري وقبل استبرائها، فتسببه لاحق به. فإن ادّعاها البائع، فأقر له المشتري، لحقه، وبطل البيع، وإن أكذبه، فالقول قول المشتري. وإن ادّعى كلّ واحد منهما أنه من الآخر، غرض على القافة، فألحق بمن ألحقه به منهما، وإن ألحقه بهما لحق بهما، ويتنبهى أن يتطلّ البيع، وتكون الجارية أم ولّد للبائع.

الخامس، أتت به لأقل من ستة أشهر منذ باعها، ولم يكن أقرّ بوطئها، فالبيع صحيح، والولّد مملوك للمشتري، فإن ادّعاها البائع، فالحكم كما ذكرنا فى الثالث.

وإذا اعتق أم ولّد، أو أمته التى كان يصيبها قبل استبرائها، أو مات عنها، لزمها استبراء نفسها، لكن لو أراد أن يتزوّجها، أو استبرأ بعد

(١ - ١) زيادة من: م.

(٢) سقط من: د، ز.

وَطَئِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهَا ، أَوْ بَاعَهَا فَأَعْتَقَهَا مُشْتَرٍ قَبْلَ وَطْئِهَا ، أَوْ كَانَتْ مُزَوَّجَةً أَوْ مُعْتَدَّةً ، أَوْ فَرَعَتْ عِدَّتَهَا مِنْ زَوْجِهَا ، فَأَعْتَقَهَا ، أَوْ أَرَادَ تَزْوِيجَهَا قَبْلَ وَطْئِهِ ، فَلَا اسْتِبْرَاءَ ، وَإِنْ أَبَانَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ أَوْ بَعْدَهُ ، أَوْ مَاتَ ، فَأَعْتَدْتُ <sup>(١)</sup> ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا ، فَلَا اسْتِبْرَاءَ إِنْ <sup>(٢)</sup> لَمْ يَطَأْ . وَإِنْ بَاعَ وَلَمْ يَسْتَبْرِئْ ، فَأَعْتَقَهَا الْمُشْتَرَى قَبْلَ وَطْئِهِ وَاسْتِبْرَاءِ ، اسْتَبْرَأْتُ ، أَوْ تَمَّتْ مَا وُجِدَ عِنْدَ مُشْتَرٍ .

وَإِذَا زَوَّجَ أُمُّ وَلَدِهِ ، ثُمَّ مَاتَ ، عَتَقْتُ ، وَلَمْ يَلْزَمْهَا اسْتِبْرَاءُ ، وَإِنْ بَانَتْ مِنَ الزَّوْجِ قَبْلَ الدُّخُولِ بَطْلَاقٍ ، أَوْ مَوْتِ زَوْجِهَا ، أَوْ بَطْلَاقِهِ بَعْدَ الدُّخُولِ ، فَاتَّمَّتْ عِدَّتُهَا ، ثُمَّ مَاتَ سَيِّدُهَا ، فَعَلِيهَا الْاسْتِبْرَاءُ . وَإِنْ مَاتَ زَوْجُهَا وَسَيِّدُهَا ، وَلَمْ يُغْلَمْ السَّابِقُ مِنْهُمَا ، وَبَيْنَ مَوْتِهِمَا أَقَلُّ مِنْ شَهْرَيْنِ وَخَمْسَةِ أَيَّامٍ ، لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا عِدَّةُ الْحُرَّةِ مِنَ الْوَفَاةِ فَقَطْ ، وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ <sup>(٣)</sup> جُهِلَتِ الْمُدَّةُ ، لَزِمَهَا بَعْدَ مَوْتِ الْآخِرِ مِنْهُمَا الْأَطْوَلُ ؛ مِنْ عِدَّةِ <sup>(٤)</sup> «حُرَّةٍ لَوَفَاةٍ» أَوْ اسْتِبْرَاءِ ، وَلَا تَرِثُ الزَّوْجُ .

وَإِنْ ادَّعَتْ أُمَّةٌ مَوْرُوثَةً تَحْرِيْمَهَا عَلَى وَارِثٍ بَوْطِءٍ مَوْرُوثِهِ ، أَوْ مُشْتَرَاةً <sup>(٥)</sup> أَنَّ لَهَا زَوْجًا ، صُدِّقَتْ . وَإِنْ أَعْتَقَ أُمُّ وَلَدِهِ ، أَوْ أُمَّةٌ كَانَ يُصِيبُهَا مِمَّنْ تَحِلُّ لَهُ إِصَابَتُهَا ، فَلَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا فِي الْحَالِ مِنْ غَيْرِ اسْتِبْرَاءٍ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ اعْتَدْتُ» .

(٢) فِي م : «بَانَ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، ز ، س : «و» .

(٤ - ٤) فِي م : «الْحُرَّةُ لِلْوَفَاةِ» .

(٥) فِي م : «مُسْتَبْرَاةٌ» .

وإن اشترك رجلان في وطء أمة، لزمها استبراءان .

فصل : ويحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله ، وبخيضة لا يتيبها لمن تحيض ، وبمضي شهر لايسة وصغيرة وبالغ لم تحض . وتصدق في الحيض ، فلو أنكرته ، فقال : أخبرتني به . صدق . وإن ارتفع حيضها لا<sup>(١)</sup> تدرى ما<sup>(٢)</sup> رفعه ، فب عشرة أشهر ؛ تسعة للحمل ، وشهر للاستبراء ، وإن عرفت ما رفعه ، انتظرته حتى يجيء فتستبرئ به ، أو تصير من الآيسات فتستبرئ استبراءهن .

---

(١) في م : « ما » .

(٢) سقط من : م .



## كِتَابُ الرِّضَاعِ

وهو شَرْعاً<sup>(١)</sup> مَصُّ لَبَنٍ، أو سُزْبُهُ، ونَحْوُهُ، ثَابٍ مِنْ حَمَلٍ مِنْ ثَدْيِ امْرَأَةٍ.  
يَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعِ مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ، وَلَا تَنْبُتُ بَقِيَّةُ أَحْكَامِ النَّسَبِ؛  
مِنَ التَّقَةِ، وَالْإِزْثِ، وَالْعِتْقِ، وَرَدُّ الشَّهَادَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ؛ لِأَنَّ النَّسَبَ  
أَقْوَى.

وَإِذَا حَمَلَتِ امْرَأَةٌ<sup>(٢)</sup> مِنْ رَجُلٍ يَنْبُتُ نَسَبٌ وَلَدِيهَا مِنْهُ، فَثَابَ لَهَا لَبَنٌ،  
فَأَرْضَعَتْ بِهِ - وَلَوْ مُكْرَهَةً - طِفْلاً رِضَاعاً مُحَرَّمًا، صَارَ وَلَدًا لَهَا فِي  
تَحْرِيمِ النِّكَاحِ، وَإِبَاحَةِ النَّظَرِ، وَالْخُلُوعِ، وَثُبُوتِ الْحَرَمِيَّةِ، وَأَوْلَادِهِ مِنْ  
الْبَيْتِ وَالْبَنَاتِ - وَإِنْ سَقَلُوا - أَوْلَادَ [٢٦١ظ] وَلَدِيهِمَا، وَصَارَا أَبَوَيْهِ،  
وَأَبَاؤُهُمَا أَجْدَادُهُ وَجَدَّاتِهِ، وَإِخْوَةُ الْمَرْأَةِ وَأَخَوَاتُهَا أَخْوَالُهُ وَخَالَاتُهُ، وَإِخْوَةُ  
الرَّجُلِ وَأَخَوَاتُهُ أَعْمَامُهُ وَعَمَّاتِهِ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الْمُرْضِعَةِ الَّذِينَ ارْتَضَعَ  
مَعَهُمْ، وَالْحَادِثِينَ قَبْلَهُ وَبَعْدَهُ، مِنْ زَوْجِهَا وَمِنْ غَيْرِهِ، وَجَمِيعُ أَوْلَادِ الرَّجُلِ  
الَّذِي انْتَسَبَ الْحَمْلُ إِلَيْهِ مِنَ الْمُرْضِعَةِ وَمِنْ غَيْرِهَا، إِخْوَةُ الْمُرْضِعِ وَأَخَوَاتِهِ،  
وَأَوْلَادُ أَوْلَادِهِمَا أَوْلَادَ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ وَإِنْ نَزَلَتْ دَرَجَتُهُمْ<sup>(٣)</sup>.

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في د: «درجتهن».

(٤) في الأصل، ز، س: «تنشر».

وَتَنْتَشِيرُ<sup>(١)</sup> حُرْمَةُ الرِّضَاعِ مِنَ الْمُرْتَضِعِ إِلَى أَوْلَادِهِ ، وَأَوْلَادِ أَوْلَادِهِ<sup>(٢)</sup> وَإِنْ سَقَلُوا ، فَيَصِيرُونَ أَوْلَادًا لَهَا ، وَلَا تَنْتَشِيرُ<sup>(٣)</sup> الْحُرْمَةُ إِلَى مَنْ فِي دَرَجَتِهِ مِنْ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، وَلَا إِلَى مَنْ هُوَ أَعْلَى مِنْهُ مِنْ آبَائِهِ وَأُمّهَاتِهِ وَأَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ وَأُخْوَالِهِ وَخَالَاتِهِ ؛ فَتَحِلُّ مُرَضِعَةٌ لِأُمِّي مُرْتَضِعٍ وَأَخِيهِ وَعَمِّهِ وَخَالِهِ مِنْ نَسَبٍ ، وَيَحِلُّ لِأَبِيهِ مِنْ نَسَبٍ أَنْ يَتَزَوَّجَ أُخْتُهُ مِنَ الرِّضَاعَةِ ، وَتَحِلُّ أُمُّ مُرْتَضِعٍ وَأُخْتُهُ<sup>(٤)</sup> وَعَمَّتُهُ وَخَالَاتُهُ مِنَ النَّسَبِ لِأَبِيهِ وَأَخِيهِ مِنْ رِضَاعٍ .

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ وَلَدَهَا مِنَ الزَّوْنَى ، أَوِ الْمَنْفِيِّ بِلِعَانٍ ، طِفْلًا ، صَارَ وَلَدًا لَهَا ، وَحُرِّمَ عَلَى الزَّانِي وَالْمُلَاعِنِ تَحْرِيمَ مُصَاهَرَةٍ ، وَلَمْ تُثَبِّتْ حُرْمَةُ الرِّضَاعِ فِي حَقِّهِمَا ، كَالنَّسَبِ .

وَإِنْ أَرْضَعَتْ بِلَبَنِ اثْنَيْنِ وَطَعَاها بِشُبُهَةٍ ، وَثَبَّتَ<sup>(٥)</sup> أُبُوَّتُهُمَا لِلْمَوْلُودِ ، فَالْمُرْتَضِعُ ابْنُهُمَا ، أَوْ أُبُوَّةُ أَحَدِهِمَا ، فَهُوَ ابْنُهُ ، ثَبَّتَ ذَلِكَ بِالْقَافَةِ أَوْ بغيرِهَا ، وَإِنْ نَفَقَتْ الْقَافَةُ عَنْهُمَا ، أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِمَا ، أَوْ لَمْ تُوجَدْ قَافَةٌ ، ثَبَّتَ التَّحْرِيمُ بِالرِّضَاعِ فِي حَقِّهِمَا . وَإِنْ انْتَفَى عَنْهُمَا ؛ بَأَن تَأْتِي بِهِ لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ وَطْئِهِمَا<sup>(٥)</sup> ، أَوْ لِأَكْثَرِ مِنْ أَرْبَعِ سِنِينَ مِنْ وَطْءٍ الْآخِرِ ، انْتَفَى الْمُرْتَضِعُ عَنْهُمَا . فَإِنْ كَانَ الْمُرْتَضِعُ جَارِيَةً ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمَا تَحْرِيمَ مُصَاهَرَةٍ ، وَيَحُرِّمُ أَوْلَادُهَا عَلَيْهِمَا أَيْضًا ؛ لِأَنَّهَا ابْنَةُ مَوْطُوءَتِهِمَا ، فَهِيَ رَبِيبَةٌ لَهَا .

(١) فِي ز : «أولاد» .

(٢) فِي الْأَصْل ، ز ، س : «تنشر» .

(٣) فِي م : «أخوته» .

(٤) فِي الْأَصْل : «ثبتت» .

(٥) فِي د ، ز ، س ، م : «وطئها» .

وإنَّ ثَابَ لَامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ غَيْرِ حَمَلٍ تَقَدَّمَ، كَلَبَنِ الْبَكْرِ، لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ، نَصًّا.

وَلَا يَنْشُرُ الْحُرْمَةَ غَيْرُ لَبَنِ الْمَرْأَةِ، فَلَوْ ارْتَضَعَ طِفْلَانِ مِنْ بَهِيمَةٍ، أَوْ رَجُلٍ، أَوْ خُنْثَى مُشَكِّلٍ، لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ.

**فصل:** وَلَا تَثْبُتُ الْحُرْمَةُ بِالرَّضَاعِ إِلَّا بِشُرُوطٍ: أَحَدُهَا، أَنْ يَرْضَعَ فِي الْعَامَيْنِ وَلَوْ كَانَ قَدْ قُطِمَ قَبْلَهُ، فَلَوْ ارْتَضَعَ بَعْدَهُمَا<sup>(١)</sup> بِلَحْظَةٍ وَلَوْ قَبْلَ فِطَامِهِ، أَوْ ارْتَضَعَ الْخَامِسَةَ كُلَّهَا بَعْدَهُمَا بِلَحْظَةٍ، لَمْ تَثْبُتْ.

الثَّانِي، أَنْ يَصِلَ اللَّبَنُ إِلَى جَوْفِهِ مِنْ حَلْقِهِ، فَإِنْ وَصَلَ إِلَى فَمِهِ، ثُمَّ مَجَّهَ، أَوْ اخْتَقَنَ بِهِ، أَوْ وَصَلَ إِلَى جَوْفٍ لَا يُغَذَّى؛ كَالذَّكْرِ، وَالْمَثَانَةِ، لَمْ يَنْشُرِ الْحُرْمَةَ.

الثَّلَاثُ، أَنْ يَرْضَعَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ فَصَاعِدًا، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُنَّ<sup>(٢)</sup> مُتَفَرِّقَاتٍ، فَمَتَى امْتَصَّ، ثُمَّ تَرَكَهَ شَبَعًا، أَوْ لَتَنَفَسَ، أَوْ لَمَلَّةً، أَوْ لَانْتِقَالَه مِنْ ثَدِي إِلَى غَيْرِهِ، أَوْ مِنْ امْرَأَةٍ إِلَى غَيْرِهَا، أَوْ قُطِعَ عَلَيْهِ، فَهِيَ رَضْعَةٌ، فَمَتَى عَادَ وَلَوْ قَرِيبًا فَهِيَ رَضْعَةٌ أُخْرَى. وَسَعُوطٌ فِي أَنْفِهِ، وَوَجُورٌ فِي فَمٍ كَرَضَاعٍ. وَكَذَا جُبْنٌ عَمِلَ مِنْهُ. وَيُحَرِّمُ مِنْ ذَلِكَ خَمْسٌ، فَإِنْ ارْتَضَعَ دُونَهَا، وَكَمَّلَهَا<sup>(٣)</sup> بِسَعُوطٍ أَوْ وَجُورٍ<sup>(٤)</sup>، أَوْ أُسْعِطَ وَأُوجِرَ، وَكَمَّلَ الْخَمْسَ

(١) فِي د: «بَعْدَهَا».

(٢) فِي م: «تَكُونُ».

(٣ - ٤) فِي د، س: «بِسَعُوطٍ وَوَجُورٍ»، وَفِي م: «سَعُوطًا أَوْ وَجُورًا».

برضاع، ثَبِتَ التَّحْرِيمُ.

ولو حَلَبَ فِي إِنَاءٍ لَبَنٌ دَفْعَةً وَاحِدَةً أَوْ دَفْعَاتٍ، ثُمَّ سَقَى لِطِفْلٍ فِي خَمْسَةِ أَزْوَاقٍ، فَهِيَ خَمْسُ رَضَعَاتٍ. وَإِنْ حَلَبَ فِي إِنَاءٍ خَمْسُ حَلَبَاتٍ فِي خَمْسَةِ أَزْوَاقٍ، ثُمَّ سَقَى دَفْعَةً وَاحِدَةً، كَانَ رَضْعَةً وَاحِدَةً.

وَيُحْرَمُ لَبَنُ الْمَيْتَةِ إِذَا حَلَبَ أَوْ اِزْتَضَعَ مِنْ ثَدْيِهَا بَعْدَ مَوْتِهَا، كَمَا لَوْ حَلَبَ فِي حَيَاتِهَا، ثُمَّ شَرِبَهُ بَعْدَ مَوْتِهَا. وَلَوْ حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ امْرَأَةٍ، فَشَرِبَ مِنْهُ وَهِيَ مَيِّتَةٌ، حَنِثَ.

وَيُحْرَمُ اللَّبَنُ الْمَشْبُوبُ، كَالْمَخْضِ<sup>(١)</sup>، إِنْ كَانَتْ صِفَاتُهُ بَاقِيَةً. وَسِوَاءُ خَلِطَ بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ [٢٦٢] أَوْ غَيْرِهِمَا. فَإِنْ حَلَبَ اللَّبَنُ مِنْ نِسْوَةٍ، وَسَقَى لِطِفْلٍ، فَهُوَ كَمَا لَوْ اِزْتَضَعَ مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ.

فصل: وَإِذَا تَزَوَّجَ كَبِيرَةٌ ذَاتَ لَبَنِ مِنْ غَيْرِهِ<sup>(٢)</sup>، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا، وَثَلَاثُ<sup>(٣)</sup> صَغَائِرَ، فَأَرْضَعَتِ الْكَبِيرَةُ إِحْدَاهُنَّ، حُرِّمَتِ الْكَبِيرَةُ أَبَدًا، وَبَقِيَ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتِ اثْنَتَيْنِ مُتَفَرِّدَتَيْنِ أَوْ مَعًا، انْفُسَخَ نِكَاحُهُمَا، وَإِنْ أَرْضَعَتِ الثَّلَاثَ مُتَفَرِّقَاتٍ، انْفُسَخَ نِكَاحُ الْأَوَّلَتَيْنِ دُونَ الثَّالِثَةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتِ إِحْدَاهُنَّ مُتَفَرِّدَةً، ثُمَّ اثْنَتَيْنِ مَعًا، انْفُسَخَ نِكَاحُهُنَّ، وَلَهُ نِكَاحُ إِحْدَى الثَّلَاثِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْأُمِّ، حُرِّمَ الْكُلُّ أَبَدًا<sup>(٤)</sup>. وَلَوْ أَرْضَعَتِ

(١) سقط من: م، وفي س: «كالخبيض».

(٢) بعده في م: «زوجا كان أو غيره».

(٣) في الأصل، م: «ثلاث».

(٤) في م: «ابتداء».

الثَّلاثِ أَجْنَبِيَّةٌ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ؛ بَأَن حَلَبَتَهُ فِي ثَلَاثِ أَوَانٍ ، وَأَوْجَرَتْهُنَّ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ أَرْضَعَتِ اثْنَتَيْنِ مَعًا وَأَوْجَرَتِ الثَّالِثَةَ فِي حَالَةٍ وَاحِدَةٍ ، حَرُمَ عَلَيْهِ نِكَاحُ الْكَبِيرَةِ أَبَدًا ، وَانْفَسَخَ نِكَاحُ الثَّلَاثِ ، وَإِنْ أَرْضَعَتِ اثْنَتَيْنِ ، انْفَسَخَ نِكَاحُهُمَا ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ إِحْدَاهُنَّ مُنْفَرِدَةً ، ثُمَّ اثْنَتَيْنِ مَعًا ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْجَمِيعِ ، وَلَهُ نِكَاحُ إِحْدَى الثَّلَاثِ .

وَكُلُّ امْرَأَةٍ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ابْنَتُهَا ؛ كَأُمِّهِ ، وَجَدَّتِهِ ، وَأَخْتِهِ ، وَرَبِيبَتِهِ ، إِذَا أَرْضَعَتْ طِفْلَةً ، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ . وَكُلُّ رَجُلٍ تَحْرُمُ ابْنَتُهُ ؛ كَأَخِيهِ ، وَأَبِيهِ ، <sup>(١)</sup> وَابْنِهِ ، إِذَا أَرْضَعَتِ امْرَأَتُهُ بَلَبْتَهُ طِفْلَةً ، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ ، وَفُسِخَ نِكَاحُهَا مِنْهُ فِيهِمَا إِنْ كَانَتْ زَوْجَتَهُ ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا امْرَأَةٌ <sup>(٢)</sup> أَحَدِ هَؤُلَاءِ بَلَبَنِ غَيْرِهِ ، لَمْ تَحْرُمَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ رَبِيبَةً زَوْجِهَا ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا <sup>(٣)</sup> مَنْ لَا تَحْرُمُ بِنَتِهَا ؛ <sup>(٤)</sup> كَعَمَّتِهِ ، وَخَالَتِهِ ، لَمْ تَحْرُمْهَا عَلَيْهِ .

وَلَوْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمِّهِ ، فَأَرْضَعَتْ جَدَّتَهُمَا <sup>(٥)</sup> أَحَدَهُمَا صَغِيرًا ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ <sup>(٥)</sup> أَرْضَعَتِ الزَّوْجَ صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ ، وَإِنْ أَرْضَعَتِ الزَّوْجَةَ صَارَتْ عَمَّتَهُ ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهُمَا جَمِيعًا صَارَ عَمَّهَا ، وَصَارَتْ عَمَّتَهُ . وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتُ عَمَّتِهِ ، فَأَرْضَعَتْ جَدَّتَهُمَا أَحَدَهُمَا صَغِيرًا ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ لِأَنَّهَا إِنْ <sup>(٥)</sup> أَرْضَعَتِ الزَّوْجَ ، صَارَ خَالَهَا ، وَإِنْ أَرْضَعَتِ الزَّوْجَةَ ، صَارَتْ

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : د .

(٣ - ٣) فِي م : « كَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا » .

(٤) فِي ز : « جَدَّتِهَا » .

(٥) فِي م : « لَّا » .

عَمَّتِهِ . وَإِنْ تَزَوَّجَ بِنْتَ خَالِهِ ، فَأَرْضَعَتْ جَدَّتُهُمَا الزَّوْجَ ، صَارَ عَمَّ زَوْجَتِهِ ،  
وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا<sup>(١)</sup> ، صَارَتْ خَالَتَهُ . وَإِنْ تَزَوَّجَ ابْنَتَهُ خَالَتَهُ ، فَأَرْضَعَتْ الزَّوْجَ ،  
صَارَ خَالَ زَوْجَتِهِ ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا<sup>(٢)</sup> ، صَارَتْ خَالَتَهُ زَوْجَهَا .

فصل : وَكُلُّ مَنْ أَفْسَدَ نِكَاحَ امْرَأَةٍ بِرِضَاعٍ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنَّ الزَّوْجَ  
يَزْجِعُ عَلَيْهِ بِنِصْفِ مَهْرِهَا الَّذِي يَلْزَمُهُ لَهَا ، وَإِنْ أَفْسَدَتْ نِكَاحَ نَفْسِهَا قَبْلَ  
الدُّخُولِ ، سَقَطَ مَهْرُهَا ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ ، لَمْ يَسْقُطْ ، وَيَجِبُ عَلَى زَوْجِهَا ،  
وَإِنْ أَفْسَدَهُ غَيْرُهَا بَعْدَ الدُّخُولِ ، وَجَبَ لَهَا مَهْرُهَا ، وَيَزْجِعُ بِهِ ، وَلَهَا الْأَخْذُ  
مِنَ الْمُفْسِدِ ، نَصًّا . فَإِذَا أَرْضَعَتْ امْرَأَتُهُ الْكُبْرَى الصُّغْرَى فَانْفَسَخَ  
نِكَاحُهُمَا ، فَعَلَيْهِ نِصْفُ مَهْرِ الصُّغْرَى يَزْجِعُ بِهِ عَلَى الْكُبْرَى ، وَعَلَيْهِ مَهْرُ  
الْكُبْرَى الْمُسَمَّى لَهَا<sup>(٣)</sup> ، وَلَا يَزْجِعُ عَلَيْهَا بِشَيْءٍ إِذَا كَانَ أَذَاهُ إِلَيْهَا ، وَإِنْ  
كَانَ لَمْ يَدْخُلْ بِهَا ، فَلَا مَهْرَ لَهَا ، وَنِكَاحُ الصُّغْرَى بِحَالِهِ . وَإِنْ دَبَّتِ  
الصُّغْرَى إِلَى الْكُبْرَى وَهِيَ نَائِمَةٌ ، أَوْ مُغْمَى عَلَيْهَا ، أَوْ مَجْنُونَةٌ ، فَأَرْضَعَتْ  
مِنْهَا ، انْفَسَخَ نِكَاحُ الْكُبْرَى ، وَيَزْجِعُ عَلَى الصُّغْرَى بِنِصْفِ مَهْرِ الْكُبْرَى  
قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَنِكَاحُ الصُّغْرَى ثَابِتٌ ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالْكُبْرَى ، حُرْمَتًا ،  
وَلَا مَهْرَ لِلصُّغْرَى ، وَعَلَيْهِ مَهْرُ الْكُبْرَى يَزْجِعُ بِهِ عَلَى الصُّغِيرَةِ . وَإِنْ  
ارْتَضَعَتِ الصُّغِيرَةُ مِنْهَا رَضْعَتَيْنِ وَهِيَ نَائِمَةٌ ، ثُمَّ انْتَبَهَتِ الْكَبِيرَةُ فَأَتَمَّتْ لَهَا  
ثَلَاثَ رَضْعَاتٍ ، فَعَلَيْهِ مَهْرُ الْكَبِيرَةِ ، وَثَلَاثَةُ أَغْشَارِ مَهْرِ الصُّغِيرَةِ ، وَيَزْجِعُ بِهِ

(١) فِي د ، ز ، س : «أَرْضَعَتْهَا» .

(٢) فِي ز : «أَرْضَعَتْهَا» .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

على الكبيرة . وإن لم يَكُنْ دَخَلَ بالكبيرة ، [ ٢٦٢ ظ ] فعليه خُمُسُ مَهْرِهَا  
يَرْجِعُ به على الصغيرة .

وإن أَرْضَعَتْ بِنْتُ<sup>(١)</sup> الكبيرة الصغيرة ، فالحُكْمُ فى التَّحْرِيمِ وَالْفَسْخِ  
كما لو أَرْضَعَتْهَا الكبيرة ، والرُّجُوعُ على<sup>(٢)</sup> المَرْضِعَةِ التى أَفْسَدَتِ النِّكَاحَ .  
وإن أَرْضَعَتْهَا أُمُّ الكبيرة ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَامَا مَعًا . فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ  
بِالكبيرة ، فَلَهُ أَنْ يَنْكِحَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا ، وَيَرْجِعَ عَلَى الْمَرْضِعَةِ بِنِصْفِ  
صَدَاقِهَا ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِالكبيرة ، فَلَهُ نِكَاحُهَا ، وَلَيْسَ لَهُ نِكَاحُ الصَّغِيرَةِ  
حَتَّى تَنْقَضِيَ عِدَّةُ الكبيرة ؛ لِأَنَّهَا قَدْ صَارَتْ أُخْتُهَا ، فَلَا يَنْكِحُهَا فِى  
عِدَّتِهَا . وَكَذَلِكَ الْحُكْمُ إِنْ أَرْضَعَتْهَا<sup>(٣)</sup> جَدَّةُ الكبيرة ؛ لِأَنَّهَا تَصِيرُ عَمَّةَ  
الكبيرة أَوْ خَالَتَهَا ، وَالْجَمْعُ بَيْنَهُمَا مُحَرَّمٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَرْضَعَتْهَا أُخْتُهَا ، أَوْ  
زَوْجَةُ أَخِيهَا بَلَنَتْهُ ، أَوْ أَرْضَعَتْهَا أُخْتُهَا<sup>(٤)</sup> ، أَوْ بِنْتُ أُخْتِهَا ، وَلَا تَحْرِمَ فِى  
شَيْءٍ مِنْ هَذَا عَلَى التَّائِيدِ ؛ لِأَنَّهُ تَحْرِيمُ جَمْعٍ ، إِلَّا إِذَا أَرْضَعَتْهَا بِنْتُ الكبيرة  
وَقَدْ دَخَلَ بِأُمِّهَا .

وَإِذَا كَانَ لِرَجُلٍ خَمْسُ أُمَّهَاتٍ أَوْ لَدَى ، لَهُنَّ لَبَنٌ مِنْهُ ، فَأَرْضَعْنَ<sup>(٥)</sup> امْرَأَةً  
لَهُ صُغْرَى ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَةً ، صَارَ أَبَا لَهَا ، وَحُرِّمَتْ عَلَيْهِ ، لَا

---

(١) بعده فى م : « الزوجة » .

(٢) سقط من : ز .

(٣) فى ز : « أَرْضَعَتْهُمَا » .

(٤) فى ز ، م : « بنت أخيها » .

(٥) فى الأصل : « فأرضعت » .

أُمَّهَاتُ الْأَوْلَادِ؛ لَعَدَمِ ثُبُوتِ الْأُمُومَةِ . وَإِنْ أَرْضَعْنَ طِفْلاً كَذَلِكَ ، صَارَ الْمَوْلَى أَبًا لَهُ ، وَحَرُمَتْ عَلَيْهِ الْمُرْضِعَاتُ ؛ لِأَنَّهُ رَيْبِيُهُنَّ ، وَهُنَّ <sup>(١)</sup> مَوْطُوءَاتُ أَبِيهِ .

وَلَوْ كَانَ لَهُ خَمْسُ بَنَاتٍ ، أَوْ خَمْسُ بَنَاتٍ زَوْجَتِهِ <sup>(٢)</sup> ، فَأَرْضَعْنَ امْرَأَةً لَهُ صُغْرَى رَضْعَةً رَضْعَةً ، فَلَا أُمُومَةَ ، وَلَا يَصِيرُ <sup>(٣)</sup> الْكَبِيرُ وَالْكَبِيرَةُ <sup>(٤)</sup> جَدًّا وَلَا جَدَّةً ، وَلَا إِخْوَةَ الْمُرْضِعَاتِ أَخْوَالًا ، وَلَا أَخَوَاتُهُنَّ خَالَاتٍ .

وَلَوْ كَمَلَ لِطِفْلِ خَمْسِ رَضْعَاتٍ مِنْ أُمِّ رَجُلٍ وَأُخْتِهِ وَابْنَتِهِ وَزَوْجَتِهِ وَزَوْجَةِ أَبِيهِ ، مِنْ كُلِّ وَاحِدَةٍ رَضْعَةً ، فَكَذَلِكَ ؛ أَيْ لَا تَحْرِمُ .

وَإِذَا كَانَ لَامْرَأَةٍ لَبَنٌ مِنْ زَوْجٍ ، فَأَرْضَعَتْ بِهِ طِفْلاً ثَلَاثَ رَضْعَاتٍ ، فَانْقَطَعَ لَبَنُهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ بآخَرَ فَصَارَ لَهَا مِنْ لَبَنٍ ، فَأَرْضَعَتْ مِنْهُ الطِّفْلَ رَضْعَتَيْنِ ، صَارَتْ أُمًّا لَهُ ، وَلَمْ يَصِرْ وَاحِدٌ مِنَ الزَّوْجَيْنِ أَبًا لَهُ ، وَيَحْرُمُ عَلَيْهِمَا <sup>(٥)</sup> إِنْ كَانَ أُتْنَى ؛ لَكُونَهُ رَيْبِيَا لِهَما لَا لَكُونَهُ وَلَدَهُمَا .

وَإِذَا كَانَ لَهُ ثَلَاثُ نِسْوَةٍ لَهُنَّ لَبَنٌ مِنْهُ ، فَأَرْضَعْنَ <sup>(٦)</sup> امْرَأَةً لَهُ صُغْرَى ، كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُنَّ رَضْعَتَيْنِ ، لَمْ تَحْرِمِ الْمُرْضِعَاتُ <sup>(٧)</sup> ، وَحَرُمَتِ الصُّغْرَى ، وَتَثَبُّتْ

---

(١) فِي ز : « هُو » .

(٢) فِي الْأَصْل : « زَوْجَةٌ » .

(٣ - ٣) فِي ز : « الْكَبِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ » . وَفِي م : « الْكَبِيرُ وَلَا الْكَبِيرَةُ » .

(٤) فِي د : « عَلَيْهَا » .

(٥) فِي م : « فَأَرْضَعَتْ » .

(٦) فِي ز : « الرضعات » .



الأبوة لا الأمومة، وعليه ينصف مهرها يزجج به عليهن على قدر رضاعهن<sup>(١)</sup>، وعلى الأولى خمس المهر، وعلى الثانية خمس<sup>(٢)</sup>، وعلى الثالثة عشر<sup>(٣)</sup>.

ولو كان لامرأته ثلاث بنات من غيره، فأرضعن ثلاث نسوة له صغاراً، كل واحدة واحدة إرضاعاً كاملاً، ولم يدخل بالكبرى، حرمت عليه؛ لأنها من جدات النساء، ولم ينفسخ نكاح الصغار؛ لأنهن لسن أخوات، إنما هن بنات خالات؛ لأن الربيبة لا تحرم إلا بالدخول بأُمها، ولا ينفسخ نكاح من كمل رضاعها أولاً، وإن كان دخل بالأُم، حرمت الصغار أيضاً. وإن أرضعن<sup>(٤)</sup> واحدة؛ كل واحدة منهن اثنتين، حرمت الكبرى. وقيل: لا تحرم. اختاره الموفق، والشارح، وصححه في «الإنصاف».

**فصل:** وإذا طلق كبيرة مدخولاً بها، فأرضعت صغيرة بلبته، صارت بنتاً له، وإن أرضعتها بلبن غيره، صارت ربيبة، وحرمتا، يزجج على الكبيرة ينصف مهر الصغيرة. وإن كان ما دخل بالكبيرة، بقي نكاح الصغيرة. وإن طلق صغيرة، فأرضعتها امرأة له، حرمت الموضعة، فإن كان لم يدخل بها، فلا مهر لها، وله نكاح الصغيرة، وإن كان دخل بها،

(١) في م: «رضاعته».

(٢) في م: «خمس».

(٣) في م: «عشر».

(٤) في الأصل: «أرضعت».

فلها مهرها، وحرمتا عليه. وإن [٢٦٣] طلقهما جميعاً، فالحكم في التَّحْرِيمِ على ما مضى. ولو تزوج كبيرةً، وآخر صغيرةً، ثم طلقاهما، ونكح كل واحد منهما زوجة الآخر، ثم أَرْضَعَتِ الكبيرة الصغيرة، حرمت الكبيرة عليهما، وإن كان زوج الصغيرة دَخَلَ بالكبيرة<sup>(١)</sup>، حرمت عليه الصغيرة. وكل من قلنا بتَّحْرِيمِها، فالمراد على التَّأْيِيدِ، وهو مَقْرُونٌ بَفَسْخِ نِكَاحِها.

فصل: وإذا طلق امرأته ولها منه لبنٌ، فترَوَّجَتْ بِصَبِيِّ، فأَرْضَعَتْه بِلَبَنِهِ، انْفَسَخَ نِكَاحُها منه<sup>(٢)</sup>، وحرمت عليه وعلى الأولِ أبداً، ولو تزوجتِ الصَّبِيَّ أولاً، ثم فَسَخَتْ نِكَاحَهُ<sup>(٣)</sup> لِمُقْتَضٍ، ثم تزوجت كبيراً فصارت لها منه لبنٌ، فأَرْضَعَتْ به الصَّبِيَّ، حرمت عليهما أبداً. قال في «المستوعب»: وهى مسألة عجيبَةٌ؛ لأنه تحريم طراً لِرِضَاعِ أَجْنَبِيٍّ. قال: وكذلك لو زوّج أُمَّتَهُ بَعْدَ<sup>(٤)</sup> له يَرْضَعُ، ثم أَعْتَقَهَا، فاخْتَارَتْ فِرَاقَهُ، ثم تزوجت بَمَنْ<sup>(٥)</sup> أولَدَها، فأَرْضَعَتْ بِلَبَنِ هذا الولدِ زَوْجَها الأولَ بَعْدَ عِتْقِهِ، حرمت عليهما جميعاً. ولو زوّج رجلٌ أُمَّ وَلَدِهِ أو أُمَّتَهُ بِصَبِيٍّ تَمْلُوكٍ، فأَرْضَعَتْه بِلَبَنِ سَيِّدِها، حرمت عليهما. ولا يُتَصَوَّرُ هذا إن كان الصَّبِيُّ حُرّاً؛ لأنَّ مِنْ شَرْطِ نِكَاحِ الحُرِّ الأَمَةُ خَوْفَ الْعَنَتِ، ولا يُوجَدُ ذلك في

(١) سقط من: د، م.

(٢) سقط من: د، ز، م.

(٣) فى الأصل، د، س، م: «نكاحها».

(٤) فى م: «لعبده».

(٥) فى م: «بمن».

الطفل، فإن تزوّج بها، كان النكاح فاسدًا، وإن أَرْضَعَتْه لم تحرم على سيِّدها.

**فصل:** متى كان مُفْسِدُ النكاح جماعةً، وُزِعَ المهرُ على رَضَعَاتِهِنَّ المحَرَّمَةِ، لا على رُءُوسِهِنَّ؛ فلو سَقَى خَمْسَ زَوْجَةٍ صَغِيرَةٍ مِنْ لَبَنٍ أُمِّ الزَّوْجِ خَمْسَ مَرَّاتٍ، انْفَسَخَ نِكَاحُهَا، وَلَزِمَهُنَّ نِصْفُ مَهْرِهَا بَيْنَهُنَّ، فَإِنْ سَقَتْهَا وَاحِدَةً شَرَبَتَيْنِ، وَأُخْرَى ثَلَاثًا، فعلى الأولى خَمْسُ الْمَهْرِ، وعلى الثانيةِ خَمْسُ عَشْرَ، وَإِنْ سَقَتْهَا وَاحِدَةً شَرَبَتَيْنِ، وَسَقَاها ثَلَاثَ ثَلَاثَ شَرَبَاتٍ، فعلى الأولى الخَمْسُ، وعلى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ عَشْرَ.

وإن كان له ثلاث نِسْوَةٍ كِبَارٍ، وَوَاحِدَةً صَغِيرَةً، فَأَرْضَعَتْ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ الصَّغِيرَةِ أَرْبَعَ رَضَعَاتٍ، ثُمَّ حَلَبَنَ فِي إِنْاءٍ وَسَقَيْتَهُ لِلصَّغْرَى، حَرَّمَ الْكِبَارُ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بَهِنَّ، فَنِكَاحُ الصَّغِيرَةِ ثَابِتٌ، وَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ ثُلُثُ صَدَاقِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى ضَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>؛ لِأَنَّ إِفْسَادَ نِكَاحِهَا حَصَلَ بِفِعْلِهَا وَفِعْلِهِمَا. وَإِنْ كَانَ قَدْ دَخَلَ بِأَحَدَى الْكِبَارِ، حَرُمَتِ الصَّغِيرَةُ أَيْضًا، وَلَهَا نِصْفُ صَدَاقِهَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهِنَّ اثْنَتَانِ، وَلِلَّتِي دَخَلَ بِهَا الْمَهْرُ كَامِلًا. وَإِنْ حَلَبَنَ فِي إِنْاءٍ، فَسَقَتْهُ إِحْدَاهُنَّ الصَّغِيرَةَ خَمْسَ مَرَّاتٍ، كَانَ عَلَيْهِ صَدَاقُ ضَرَّتَيْنِ<sup>(١)</sup>، يَرْجِعُ بِهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ؛ لِأَنَّهَا أَفْسَدَتْ نِكَاحَهُمَا، وَيَسْقُطُ مَهْرُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ دَخَلَ بِهَا، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهَا، فَلَهَا مَهْرُهَا لَا يَرْجِعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ. وَإِنْ كَانَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْكِبَارِ

---

(١) فِي م: «ضَرَّتَاهَا».

أَرْضَعَتِ الصَّغِيرَةَ خَمْسَ رَضَعَاتٍ، حَرُمَ الثَّلَاثُ. فَإِنْ كَانَ لَمْ يَدْخُلْ  
بِهِنَّ، فَلَا مَهْرٌ لَهُنَّ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ دَخَلَ بِهِنَّ، فَعَلَيْهِ لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مَهْرُهَا  
لَا يَزْجَعُ بِهِ عَلَى أَحَدٍ، وَتَحْرُمُ الصَّغِيرَةُ، وَيَزْجَعُ بِمَا لَزِمَهُ <sup>(١)</sup> مِنْ صَدَاقِهَا عَلَى  
الْمُرْضِعَةِ الْأُولَى.

فصل: وإذا أَرْضَعَتْ زَوْجَتَهُ الْأُمَّةُ امْرَأَتَهُ الصَّغِيرَةَ، فَحَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ،  
كَانَ مَا لَزِمَهُ مِنْ صَدَاقِ الصَّغِيرَةِ لَهُ فِي رَقَبَةِ الْأُمَّةِ، وَإِنْ أَرْضَعَتْهَا أُمٌّ وَلَدِهِ،  
حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> أَبَدًا، وَلَا غَرَامَةٌ عَلَيْهَا، وَيَزْجَعُ عَلَى مُكَاتَّبَتِهِ. وَإِنْ أَرْضَعَتْ  
أُمٌّ وَلَدَهُ امْرَأَةً ابْنَهُ بَلَّتِيَّةً، فَسَحَتْ نِكَاحَهَا، وَحَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ  
أُخْتَهُ، وَإِنْ أَرْضَعَتْ زَوْجَةَ ابْنِهِ بَلَّتِيَّةً، حَرَّمَتْهَا عَلَيْهِ؛ لِأَنَّهَا صَارَتْ بِنْتَ  
ابْنِهِ، وَيَزْجَعُ الْأَبُ عَلَى ابْنِهِ بِأَقْلُ الْأُمْرَيْنِ مِمَّا غَرِمَهُ لَزَوْجَتِهِ أَوْ قِيمَتِهَا؛ لِأَنَّ  
ذَلِكَ مِنْ جِنَايَةِ أُمِّ وَلَدِهِ، وَإِنْ [٢٦٣ ط] أَرْضَعَتْ <sup>(٤)</sup> وَاحِدَةً مِنْهُمَا بِغَيْرِ لَبَنٍ  
سَيِّدَهَا، لَمْ تُحْرَمْهَا <sup>(٥)</sup>؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا صَارَتْ بِنْتَ أُمِّ وَلَدِهِ.

فصل: وإذا شَكَّ فِي الرِّضَاعِ أَوْ عَدَدِهِ، بَنَى عَلَى الْيَقِينِ؛ لِأَنَّ  
الْأَصْلَ عَدَمُ الرِّضَاعِ فِي الْمَسْأَلَةِ الْأُولَى، وَعَدَمُ وُجُودِ الرِّضَاعِ الْحَرَّمِ فِي  
الثَّانِيَةِ، لَكِنْ تَكُونُ مِنَ الشُّبُهَاتِ، تَرْكُهَا أُولَى. قَالَ الشَّيْخُ. وَإِنْ شَهِدَ  
بِهِ امْرَأَةٌ وَاحِدَةٌ مَرْضِيَّةً، عَلَى فِعْلِهَا أَوْ فِعْلِ غَيْرِهَا، أَوْ رَجُلٌ وَاحِدٌ، ثَبَّتَ

(١) فِي م: «لَزِمَ».

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «أَبَدًا».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «أُمُّ وَلَدِهِ».

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «عَلَيْهِ».

بذلك ، ولا يمين .

وإذا تزوّج امرأة ، ثم قال قبل الدُّخُول : هي أُختِي من الرِّضَاع .  
انْفَسَخَ النِّكَاحُ ؛ فإن صدَّقته ، أو ثبت بيّنة ، فلا مهر لها ، وإن كذَّبته ،  
فلها نصفُ المهر . وإن قاله بعد الدُّخُول ، انْفَسَخَ النِّكَاحُ ، ولها المهرُ ما لم  
تُقرَّ أنها طاوَعته <sup>(١)</sup> عالةً بالتحريم . فإن رجع عن ذلك وأكذَّب نفسه ، لم  
يُقبل في الحُكْم ، وأما فيما بينه وبين الله ، فإن عليم كَذِبَ نفسه ، فالنِّكَاحُ  
بحاله ، وإن شكَّ في ذلك ، لم يُزل عن اليقين بالشك .

وإن قال : هي عَمَّتِي . أو : خالتي . أو : ابنةُ أخي . أو : ابنةُ أُختِي .  
أو : أُمِّي من الرِّضَاع . وأمكن صدُّقه ، فهو كما لو قال : هي أُختِي . وإن  
لم يُمكن صدُّقه ؛ مثل أن يقول لمن هي مثله أو أصغرُ منه : هذه أُمِّي . أو  
لأكبرَ منه أو ليثله : هذه ابنتِي . لم تحرم عليه ، كما لو قال : أرضعتني  
وإياها حواء <sup>(٢)</sup> . أو قال : هذه حواء .

والحُكْمُ في الإقرارِ بقراءةٍ من النسبِ تحرمُها عليه ، كالحُكْمِ في  
الإقرارِ بالرِّضَاعِ .

وإن ادَّعى أن زوجته أُخته من الرِّضَاع ، فأنكرته ، فشهدت بذلك أمُّه  
أو ابنته أو أبوه ، لم تُقبل شهادتهم <sup>(٣)</sup> ، وإن شهد بذلك أمُّها أو ابنتها أو  
أبوها ، قُبِلَتْ . وإن ادَّعت ذلك المرأة ، وأنكرها الزوج ، فشهدت لها أمُّها

(١) في الأصل : « مطاوعة » .

(٢) في م : « سواء » .

(٣) في الأصل : « شهادتهما » .

أو ابنتها أو أبوها ، لم يُقبل ، وإن شَهِدَتْ لها أُمُّ الزَّوْجِ أو ابنته أو أبوه ،  
 قُبِلَ . وفي « التَّزْغِيْبِ » ، و « البُلْغَةِ » : لو شَهِدَ به أبوها ، لم يُقبل ، بل  
 أبوه . يَغْنَى <sup>(١)</sup> بلا دَعْوَى . وقاله في « الرِّعَايَتَيْنِ » .

وإن كانتِ الزَّوْجَةُ <sup>(٢)</sup> هي التي قالت : هو أخِي مِنَ الرِّضَاعِ . فَأُكْذِبُهَا ،  
 ولم تأتِ بالبَيِّنَةِ ، فهي زَوْجَتُهُ فِي الْحُكْمِ ؛ فإن كان قَبْلَ الدُّخُولِ ، فلا  
 مَهْرٌ ، وإن كانت قَبَضَتْهُ ، لم يَكُنْ لِلزَّوْجِ أَخْذُهُ . وإن كان بَعْدَ الدُّخُولِ ،  
 فإن أَقْرَظَ أَنَّهَا كانت عَالِمَةً بِأَنَّهَا أُخْتُه وَبِتَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ، وَطَاوَعَتْهُ فِي الْوَطْءِ ،  
 فلا مَهْرَ لَهَا ، وإن أَتَكَرَّثَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ ؛ فَلَهَا الْمَهْرُ ، وهي زَوْجَتُهُ فِي  
 الْحُكْمِ ، وَأَمَّا فِيمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ اللَّهِ ؛ فَإِنْ عَلِمَتْ صِحَّةَ مَا أَقْرَظَ بِهِ ، لم يَحِلَّ  
 لَهَا مُسَاكَنَتُهُ وَلَا تَمَكُّيْنُهُ مِنْ وَطْئِهَا ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَفْتَدِيَ وَتَفَرَّ مِنْهُ ، كَمَا قُلْنَا  
 فِي الَّتِي عَلِمَتْ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا ثَلَاثًا . وَتَقَدَّمَ . وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ الْوَاجِبُ  
 لَهَا مِنَ الْمَهْرِ بَعْدَ الدُّخُولِ أَقَلُّ الْمَهْرَيْنِ <sup>(٣)</sup> ؛ مِنْ الْمُسَمًّى أَوْ مَهْرِ الْمِثْلِ . وَإِنْ  
 كَانَ إِقْرَارُهَا بِأُخُوَّتِهِ قَبْلَ النِّكَاحِ ، لم يَجْزُ لَهَا نِكَاحُهُ ، وَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهَا  
 عَنْ إِقْرَارِهَا فِي ظَاهِرِ الْحُكْمِ . وَكَذَلِكَ الرَّجُلُ إِذَا أَقْرَأَ أَنَّ هَذِهِ أُخْتُه وَنَحْوَهُ  
 قَبْلَ النِّكَاحِ ، وَأَمَكَنَ صِدْقَهُ ، لَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَتَزَوَّجَ بِهَا بَعْدَ ذَلِكَ فِي ظَاهِرِ  
 الْحُكْمِ . وَلَوْ ادَّعَتْ أُمَّةٌ أُخُوَّةَ السَّيِّدِ بَعْدَ وَطْءٍ ، لم يُقْبَلْ ، وَقَبْلَهُ يُقْبَلُ فِي  
 تَحْرِيمِ الْوَطْءِ ، لَا فِي ثُبُوتِ الْعِتْقِ .

(١) سقط من : م .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في د ، ز ، س : « الأمرين » .

وإذا تزوّج امرأة لها لبنٌ من زوج قبله ، فحملت منه ولم تلد ، ولم يزد لبنها ، أو لم تحمّل ، فهو للأوّل ، وإن زاد زيادةً في أوانها ، فإن أرضعت به طفلاً ، صار ابناً لهما ، وإن لم يزد ، أو زاد قبل أوانه ، أو لم تحمّل وزاد بالوطء ، فللأوّل . وإن انقطع لبن الأوّل ، ثم تاب بحملها من الثانى ، فهو لهما . ومتى ولدت ، فاللبن للثانى وحده ، إلا إذا لم يزد <sup>(١)</sup> ولم <sup>(٢)</sup> ينقص من الأوّل حتى ولدت ، فهو لهما .

وإن ادّعى أحد [٢٦٤] الزوجين على الآخر أنه أقرّ أنه أخو صاحبه من الرضاع ، فأنكر ، لم يقبل فى ذلك شهادة النساء المنفردات ؛ لأنها شهادة على الإقرار .

ويكره لبن الفاجرة ، والمشركة ، والذميمة ، والحمقاء ، والزنجية ، وسيئة الخلق ، والجذماء ، والبرصاء ، والبهيمة . <sup>(١)</sup> وفى « الترغيب » <sup>(٢)</sup> : وعمياء ، فإنه يقال : الرضاع يُغيّر الطباع .

ويستحب أن يعطى الظئر عند الفطام عبداً أو أمة . وتقدّم فى الإجارة . وليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج . قاله الشيخ .

(١ - ١) فى م : « أو لم » .

(٢ - ٢) سقط من : م .





## كتاب النفقات

«وهي جمع نفقة» ، وهي كفاية من يؤمنه ؛ خبزاً ، وأدماً ، وكسوة ، ومسكنها ، وتوايعها . ويلزم ذلك الزوج لزوجته ، ولو ذميمة ، بما<sup>(١)</sup> يصلح لمثلها بالمعروف . وهي مقدرة بالكفاية .

وتختلف باختلاف حال الزوجين ؛ فيعتبر ذلك الحاكم بحالهما عند التنازع ، فيفرض للموسرة تحت الميسر من أرفع خبز البلد ودُهْنِه وأدْمِه ، الذي جرت عادة أمثاليها بأكله ؛ من الأرز واللبن وغيرهما مما لا تكثره عرفاً . وإن تبرزت بأدم ، نقلها إلى أدم غيره ، ولحمًا<sup>(٢)</sup> ؛ عادة الميسرين بذلك الموضع ، وخطبًا وملحًا لطبخه ، وقدر اللحم رطل عراقي ، لكن يخالف في أدمائه . قال في «الوجيز» ، وغيره : كل<sup>(٣)</sup> جمعة مرتين . وما يلبس مثلها ؛ من حرير ، وخز ، وجيد كتان وقطن ، وأقله قميص وسراويل ، ووقاية ؛ وهي<sup>(٤)</sup> ما تضعه فوق المئنة<sup>(٥)</sup> ، وتسمى الطريحة ، ومئنة ، ومداس ، وجبة للشتاء ، وللنوم فراش ولحاف ومخدة ؛ محشو

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في د ، س : «لما» .

(٣) يعني : ويفرض لها لحما .

(٤) في م : «في» .

(٥) في د ، ز : «هو» .

(٦) المئنة : ما تقنع به المرأة رأسها .

ذلك بالقطن المنزوع الحب إذا كان عُرِفَ البلد، وملحفةً للحاف، وإزارًا. وللجلوس زليّ - وهو يساط من صوف، وهو الطنفسة - و<sup>(١)</sup> رفيع الحصر، وتزاد من عدد الثياب ما جرت العادة بلبسه مما لا غنى عنه دون ما للتجمل والزينة.

وللمغسرة تحت المغسِر من أذنَى حُبْرِ البلد، كخشكار<sup>(٢)</sup>، بأذمه الملايم له عُرُفاً؛ كالباقلاء والخلّ، والبقل، والكامن، وما جرت به عادة أمثالهما<sup>(٣)</sup>، ودُهْنِه ولحمه عادة. وفي «الوجيز»، وغيره<sup>(٤)</sup>، في اللحم: كُلَّ شَهْرٍ مَرَّةً. وما يلبس مثلها أو ينام فيه من غليظ القطن والكتان، وللتنوم فراش بصوف، وكساء أو عباءة للغطاء، وللجلوس<sup>(٥)</sup> باريّة أو خيش<sup>(٦)</sup>.

وللمتوسطة تحت المتوسط، والموسرة مع المغسِر، والمغسرة مع الموسِر، الوسط<sup>(٧)</sup> من ذلك عُرُفاً.

وعليه نفقة البدويّة من غالب قوت البادية بالناحية التي يتزلونها، ويحب ما تحتاج إليه من الدهن للسراج أول الليل، أو غيره على اختلاف

(١) في م: «أو».

(٢) الخشكار، فارسي: الخبز الأسمر غير النقي.

(٣) في م: «أمثالها».

(٤) بعده في م: «كالرعاية».

(٥) في م: «الجلوس».

(٦) الخيش: ثياب تتخذ من مشاقة الكتان ومن أردته.

(٧) في م: «المتوسط».

أنواعه في بُلدانه ؛ السَّمْنُ في مَوْضِعٍ ، والزَّيْتُ في آخَرٍ ، <sup>(١)</sup> والشَّخْمُ في آخَرٍ ، والشَّيْرُجُ في آخَرٍ ، <sup>(٢)</sup> لا لأهل الخِيَامِ والبادِيَةِ . ولا يَجِبُ لها إِزَارٌ <sup>(٣)</sup> للخُرُوجِ ؛ وهو المِلْحَفَةُ ، ومثله الخُفُّ ونحوه ؛ لأنَّه لم يُنَّ أَمْرُها على الخُرُوجِ . ولا بُدُّ مِن مَاعُونِ الدَّارِ وَيُكْتَفَى بِخَزْفٍ وَخَشَبٍ ، والعَدْلُ ما يَلِيقُ بهما .

وَحُكْمُ الْمَكَاتِبِ والعَبْدِ كالمُعْسِرِ ، وَمَنْ يَضْفَهُ حُرٌّ إِنْ كَانَ مُوسِرًا ، فَكَمُوسِرَيْنِ ، وَإِنْ كَانَ مُعْسِرًا ، فَكَمُعْسِرَيْنِ .

ولا يَجِبُ في التَّقَةِ الحَبِّ ، فلو طَلَبْتُ مَكَانَ الخُبْزِ حَبًّا ، أَوْ دَرَاهِمَ ، أَوْ دَقِيقًا أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، أَوْ مَكَانَ الْكِسْوَةِ دَرَاهِمَ أَوْ غَيْرَهَا ، لَمْ يَلْزَمْهُ بَذْلُهُ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَلْزَمُهَا قَبُولُهُ بِغَيْرِ رِضَاها لو بَذَلَهُ <sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ تَرَضَيْتَا على ذَلِكَ جَازًا ، <sup>(٥)</sup> بِخِلَافِ الطَّعَامِ ، وَلَيْسَ هُوَ مُعَاوَضَةً حَقِيقَةً ، وَلَكُلُّ مِنْهُمَا الرُّجُوعُ عَنْهُ بَعْدَ التَّرَاضِي فِي الْمُسْتَقْبَلِ . وَلَا يَمْلِكُ الْحَاكِمُ فَرَضَ غَيْرِ الْوَاجِبِ ، كَدَرَاهِمَ مَثَلًا ، وَلَا يَغْتَاضُ عَنِ الْمَاضِي بِرَبْوَى .

وعليه مُؤَنَّةُ نَظَافَتِهَا ؛ مِنَ الدُّهْنِ ، وَالسُّدْرِ ، وَالصَّابُونِ ، وَثَمَنِ مَاءِ شُرْبٍ ، وَوُضُوءٍ ، [ ٢٦٤ ظ ] وَغُسْلٍ مِنْ حَيْضٍ ، وَنِفَاسٍ ، وَجَنَابَةٍ ، وَنَجَاسَةٍ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في ز : « لا في الخيام » .

(٣) في س : « أزر » .

(٤) في س : « بدله » .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

وَعَسَلِ ثِيَابَ . وكذا المَشْطُ وأَجْرَةُ الْقَيْمَةِ ونحوه ، وتَبَيَّضُ الدَّسْتِ <sup>(١)</sup> وَفَتَّ  
الْحَاجَّةَ <sup>(٢)</sup> .

ولا يَجِبُ عليه الأَذْوِيَّةُ ، وأَجْرَةُ الطَّبِيبِ ، والحَجَّامِ ، والفَاصِدِ ، وكذا  
تَمَنُّ الطَّبِيبِ والحِنَاءِ والخِصَابِ ونحوه ، إِلَّا أن يُرِيدَ منها التَّزَيُّنَ به ، أو قَطَعَ  
رائحةَ كَرِيهَةٍ منها ، ويلزُمُها تَرْكُ حِنَاءٍ وزِينَةٍ نَهَاها عنه .

وإذا احتَاجَتْ إلى من يَخْدُمُها ؛ لَكُونِ مِثْلِهَا لا تَخْدُمُ نَفْسَهَا ، أو  
لَمَرْضِهَا <sup>(٣)</sup> ، ولا خَادِمَ لها ، لَزِمَها خَادِمٌ ، حُرٌّ أو عَبْدٌ ، إِمَّا بِشِرَاءٍ ، أو  
كِرَاءٍ ، أو عَارِيَّةٍ ، ولا يَلْزِمُهُ أن يُمْلِكَها إِثَّاهُ . ولا إِخْدَامَ لِرَقِيقَةٍ ولو كانت  
جَمِيلَةً <sup>(٤)</sup> . فإن طَلَبْتَ منه أَجَرَ خَادِمِهَا ، فوافَقَها ، جازَ ، وإن أَمَى وقال : أنا  
آتِيكَ بِخَادِمٍ سِوَاهُ . فله ذلك إذا أَتَى <sup>(٥)</sup> بَمَنْ يَصْلُحُ لها .

ولا يَكُونُ الخَادِمُ إِلَّا مَن يَجوزُ له النَّظَرُ إليها ؛ إِمَّا امْرَأَةً ، أو ذُو رَجِمٍ  
مَحْرَمٍ ، فإن كان الخَادِمُ <sup>(٦)</sup> مِلْكَهَا ، كان تَغْيِيثُهُ إِيَّاهَا ، وإن كان مِلْكُهُ أو  
اسْتَأْجَرَهُ أو اسْتَعَارَهُ ، فَتَغْيِيثُهُ إِيَّاهُ . وَيَجوزُ أن تَكُونَ كِتَابِيَّةً ، ويلزُمُها  
قَبُولُهَا .

---

(١) الدست : صدر البيت .

(٢) بعده فى ز : « ونحوه » .

(٣) فى م : « لموضعها » .

(٤) فى ز : « جليلة » .

(٥) فى الأصل : « أتاها » .

(٦) زيادة من : م .

وله تبديلُ خادِمِ الْفَتْهَا ، ولا يَلْزَمُ أَجْرُهُ مَنْ يُوضِي مَرِيضَةً ، وَيَلْزَمُهُ <sup>(١)</sup> نَفَقَةُ الْخَادِمِ وَكِسْوَتُهُ بِقَدْرِ نَفَقَةِ الْفَقِيرَيْنِ ، إِلَّا فِي النِّظَافَةِ ، فلا يَجِبُ عَلَيْهِ لَهَا مَا يَعُودُ بِنِظَافَتِهَا ، ولا مُشْطَ وَدُهْنٌ وَسِدْرٌ لِرَأْسِهَا . فإن احتاجت إلى خُفٍّ وَمِلْحَفَةٍ لِحَاجَةِ الْخُرُوجِ ، لَزِمَهُ ، إِلَّا إِذَا كَانَتْ بِأُجْرَةٍ أَوْ عَارِيَّةٍ ، فعلى مُؤَجِّرٍ وَمُعِيرٍ .

ولا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نَفَقَةِ خَادِمٍ وَاحِدٍ . فإن قَالَتْ : أنا أَخَذْتُ نَفْسِي ، وَأَخَذْتُ مَا يَلْزَمُكَ لِخَادِمِي . لم يَلْزَمَهُ . وإن قال : أنا أَخَذْتُكَ . لم يَلْزَمَهَا قَبُولُهُ . ولو أَرَادَتْ مَنْ لا إِحْدَامَ لَهَا أَنْ تَتَّخِذَ خَادِمًا وَتُنْفِقَ عَلَيْهِ <sup>(٢)</sup> مِنْ مَالِهَا ، فليس لها ذلك إِلَّا بِإِذْنِ الزَّوْجِ .

**فصل :** وعليه نَفَقَةُ الْمُطَلَّقةِ الرَّجْعِيَّةِ ، وَكِسْوَتُهَا ، وَمَسْكَنُهَا ، كَالزَّوْجَةِ سَوَاءً ، إِلَّا فِيمَا يَعُودُ بِنِظَافَتِهَا . فَأَمَّا الْبَائِسُ بِفَسْخٍ أَوْ طَلَاقٍ ؛ فإن كَانَتْ حَامِلًا ، فلها النِّفَقَةُ ، تَأْخُذُهَا كُلَّ يَوْمٍ قَبْلَ الْوَضْعِ ، ولها السُّكْنَى وَالْكِسْوَةُ ، وإن لم تُكُنْ حَامِلًا ، فلا شَيْءَ لَهَا . فإن لم يُنْفِقْ عَلَيْهَا يَظُنُّهَا حَائِلًا ، ثم تَبَيَّنَ أَنَّهَا حَامِلٌ ، فعليه نَفَقَةُ مَا مَضَى ، سَوَاءً قُلْنَا : النِّفَقَةُ لِلْحَمْلِ . أو : لَهَا مِنْ أَجْلِهِ . في ظَاهِرِ كَلَامِهِمْ ، وَعَكْسُهَا يَزْجِعُ عَلَيْهَا . وإن ادَّعَتْ أَنَّهَا حَامِلٌ ، أَنْفَقَ عَلَيْهَا ثَلَاثَةَ أَشْهُرٍ ، إِلَّا أَنْ تَظْهَرَ <sup>(٣)</sup> بَرَاءَتُهَا قَبْلَ ذَلِكَ ، بِحَيْضٍ أَوْ غَيْرِهِ ، فَيَقْطَعَ النِّفَقَةَ . فإن مَضَتْ وَلَمْ تَبَيَّنْ ، رَجَعَ

(١) في م : « تلزم » .

(٢) في الأصل : « عليها » .

(٣) في م : « ظهرت » .

عليها، سواء دَفَع إليها بِحُكْمٍ حاكمٍ أو بغيره، شَرَطَ أَنَّهَا نَفَقَةٌ أو لم يَشْرُطَ<sup>(١)</sup>.

وإن ادَّعَتِ الرَّجْعِيَّةُ الحَمْلَ، فَأَنْفَقَ عليها أَكْثَرَ مِنْ مُدَّةِ عِدَّتِهَا، رَجَعَ عليها بِالزِّيَادَةِ. وَيُزْجَعُ فِي مُدَّةِ الْعِدَّةِ إليها، وَلَا يُزْجَعُ بِالنَّفَقَةِ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ إِذَا تَبَيَّنَ فَسَادُهُ، سَوَاءٌ كَانَتِ النَّفَقَةُ قَبْلَ مُفَارَقَتِهَا أو بَعْدَهَا، كَمَا لو أَنْفَقَ عَلَى أَجْنَبِيَّةٍ.

وَتَجِبُ لِلْحَمْلِ لَا لَهَا مِنْ أَجْلِهِ، وَتَسْتَحِقُّ قَبْضَهَا وَالتَّصَرُّفَ فِيهَا، فَتَجِبُ عَلَى زَوْجٍ لِنَاشِزٍ<sup>(٢)</sup> حَامِلٍ، وَلِمَلَايِنَةٍ حَامِلٍ، وَلَوْ نَفَاهُ؛ لَعَدِمَ صِحَّةُ نَفْيِهِ، فَإِنْ نَفَاهُ بَعْدَ وَضْعِهِ، فَلَا نَفَقَةَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَإِنْ اسْتَلْحَقَّهُ، رَجَعَتْ عَلَيْهِ الْأُمُّ بِمَا أَنْفَقَتْهُ، وَبِأَجْرَةِ السُّكْنَى<sup>(٣)</sup> وَالرِّضَاعِ، سَوَاءٌ قُلْنَا: النَّفَقَةُ لِلْحَمْلِ. أَوْ: لَهَا مِنْ أَجْلِهِ.

وَتَجِبُ لِحَامِلٍ مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ عَلَى الْوَاطِئِ، وَلِلْمَلِكِ يَمِينٍ عَلَى السَّيِّدِ وَلَوْ أَعْتَقَهَا، وَعَلَى وَاِرِثٍ زَوْجٍ مَيِّتٍ، وَمِنْ مَالِ حَمْلٍ مُوسِرٍ، فَتَسْقُطُ عَنْ أَبِيهِ وَإِنْ تَلَفَتْ مِنْ غَيْرِ تَفْرِيطٍ وَجِبَ بَدْلُهَا<sup>(٤)</sup>.

وَلَا تَجِبُ عَلَى زَوْجٍ رَقِيقٍ، وَلَا مُعْسِرٍ، وَلَا غَائِبٍ، فَلَا تَتَبُّثُ فِي الذِّمَّةِ، كَتَفَقَةِ الْأَقَارِبِ. وَتَسْقُطُ بِمُضِيِّ الزَّمانِ مَا لَمْ تَسْتَدِنْ بِإِذْنِ حَاكِمٍ،

---

(١) فِي ز: «يَشْرُطُ».

(٢) فِي د: «نَاشِزَةٌ».

(٣) فِي د، ز، س: «السُّكْنَى»، وَفِي م: «الْمَسْكَنُ».

(٤) فِي د: «بَدْلُهَا».

أَوْ تُنْفِقَ بَيْنَهُ الرَّجُوعِ إِذَا امْتَنَعَ مِنَ الْإِنْفَاقِ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهِ . وَلَا تَجِبُ عَلَى مَنْ لَا يَلْحَقُهُ نَسَبُ الْحَمْلِ ، كَزَّانٍ ، وَلَا عَلَى وَارِثٍ مَعَ عُشْرِ زَوْجٍ . وَلَا تَجِبُ فِطْرَةُ حَامِلٍ [٢٦٥] مُطْلَقَةً .

وَلَا يَصِحُّ جَعْلُ نَفَقَةِ الْحَامِلِ عَوَضًا فِي الْخُلْعِ ؛ لِأَنَّ النَّفَقَةَ لَيْسَتْ لَهَا<sup>(١)</sup> .

وَلَوْ وُطِّئَتِ الرَّجْعِيَّةُ بِشُبْهَةٍ ، أَوْ نِكَاحٍ فَاسِدٍ ، ثُمَّ بَانَ بِهَا حَمْلٌ يُمَكِّنُ أَنْ يَكُونَ مِنَ الزَّوْجِ وَالْوَاطِئِ<sup>(٢)</sup> ، فَعَلَيْهِ<sup>(٣)</sup> النَّفَقَةُ<sup>(٤)</sup> حَتَّى تَضَعَ ، وَبَعْدَ الْوَضْعِ حَتَّى يَتَكَشَّفَ الْأَبُ مِنْهُمَا . وَمَتَى ثَبَّتَ نَسَبُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، رَجَعَ عَلَيْهِ الْآخَرُ بِمَا أَنْفَقَ .

وَلَا نَفَقَةٌ مِنَ التَّرِكَةِ لِمَتَوَفَّى عَنْهَا زَوْجُهَا وَلَوْ حَامِلًا ، وَنَفَقَةُ الْحَمْلِ مِنْ نَصِيبِهِ ، وَلَا لَأُمٍّ وَلَدٍ حَامِلٍ ،<sup>(٥)</sup> وَتُنْفِقُ<sup>(٦)</sup> مِنْ مَالِ حَمْلِهَا ، نَصًّا ، وَلَا سُكْنَى لَهَا<sup>(٧)</sup> وَلَا كِسْوَةً .

وَلَا تَجِبُ النَّفَقَةُ فِي النِّكَاحِ الْفَاسِدِ لِغَيْرِ حَامِلٍ<sup>(٨)</sup> ، وَلَا لِنَاشِئٍ غَيْرِ حَامِلٍ . فَإِنْ كَانَ لَهَا وَلَدٌ ، أُعْطَاهَا نَفَقَةُ وَلَدِهَا إِنْ كَانَتْ هِيَ الْحَاضِنَةُ لَهُ أَوْ

(١) فِي الْأَصْلِ : «لَهَا» .

(٢) فِي م : «الوطء بنكاح فاسد» .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : «فعليهما» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٦) فِي د ، س ، م : «ينفق» .

(٧) فِي د ، س : «لها» .

الْمُرْضِعَةَ ، وَيُعْطِيهَا أَيْضًا أُجْرَةً رِضَاعِيهَا إِنْ طَالَبَتْ بِهَا ، فَمَتَى <sup>(١)</sup> امْتَنَعَتْ مِنْ فِرَاشِهِ ، أَوْ الْإِنْتِقَالِ مَعَهُ إِلَى مَسْكَنِ مِثْلِهَا ، أَوْ خَرَجَتْ أَوْ سَافَرَتْ أَوْ انْتَقَلَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، أَوْ أَبَتِ السَّفَرَ مَعَهُ إِذَا لَمْ تَشْتَرِطْ بِلَدِّهَا ، فَهِيَ نَاشِئٌ .

**فصل :** وَيَلْزَمُهُ دَفْعُ الْقَوِّ إِلَى الزَّوْجَةِ فِي صَدْرِ كُلِّ نَهَارٍ ، وَذَلِكَ إِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى تَأْخِيرِهِ ، أَوْ تَعْجِيلِهِ لِمُدَّةٍ قَلِيلَةٍ أَوْ كَثِيرَةٍ ، جَازَ . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ : لَا يَلْزَمُهُ تَمْلِيكُ ، بَلْ <sup>(٢)</sup> يُنْفِقُ وَيَكْسُو بِحَسَبِ الْعَادَةِ . انْتَهَى . وَلَوْ أَكَلَتْ مَعَ زَوْجِهَا عَادَةً ، سَقَطَتْ نَفَقَتُهَا ، وَكَذَا إِنْ كَسَاها بِدُونِ إِذْنِهَا وَإِذْنِ وَلِيِّهَا وَنَوَى أَنْ يَتَعَدَّ بِهَا . وَإِنْ رَضِيََتْ بِالْحَبِّ <sup>(٣)</sup> ، لَزِمَتْهُ <sup>(٤)</sup> أُجْرَةُ طَحْنِهِ وَخَبْزِهِ . فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا دَفْعَ الْقِيَمَةِ عَنِ الثَّقَفَةِ أَوْ الْكِسْوَةِ ، لَمْ يَلْزَمْ الْآخَرُ . وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْبَابِ .

وَيَلْزَمُهُ كِسْوَتُهَا فِي كُلِّ عَامٍ مَرَّةً ، وَيَلْزَمُ الدَّفْعُ فِي أَوَّلِهِ ؛ لِأَنَّهُ أَوَّلُ وَقْتِ الْوُجُوبِ ، وَتَمْلِكُهَا مَعَ نَفَقَةٍ بِالْقَبْضِ ، وَغِطَاءٍ وَوِطَاءٍ وَنَحْوَهُمَا كِكِسْوَةٍ . وَلَا تَمْلِكُ الْمَسْكَنَ ، وَأَوْعِيَةَ الطَّعَامِ ، وَ<sup>(٥)</sup> الْمَاعُونَ ، وَالْمُشْطَ <sup>(٦)</sup> وَنَحْوَ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ إِمْتِنَاعٌ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» .

وَإِنْ أَكَلَتْ مَعَهُ عَادَةً ، أَوْ كَسَاها بِلَا إِذْنٍ ، وَلَمْ يَتَبَرَّغْ ، سَقَطَتْ ،

---

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز ، س : «فَمَتَى» ، وَفِي د : «فَإِنْ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي ز ، س : «الْحَبِّ» .

(٤) فِي د ، م : «لَزِمَتْ» .

(٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٦ - ٦) فِي د ، ز ، س : «وَنَحْوَهُ» .



والقول قوله في ذلك . وإذا قبضتها ، فسرقَتْ ، أو تَلَفَتْ ، أو بَلَيْتْ ، لم يلزمه عَوْضُهَا .

وإذا انقضتِ السَّنةُ وهي صَحِيحَةٌ ، فعليه كِسْوَةُ السَّنةِ الأُخْرَى . وإن مات ، أو مَاتَتْ ، أو بَانَ قَبْلَ مُضِيِّ السَّنةِ ، أو تَسَلَّطَتِ النَّفَقَةُ أو الكِسْوَةُ ، فَحَصَلَ ذَلِكَ قَبْلَ مُضِيِّهَا ، رَجَعَ بِقِسْطِهِ ، لَكِنْ لَا يَرْجِعُ بِبَقِيَّةِ يَوْمِ الْفُرْقَةِ إِلَّا عَلَى نَاشِزٍ . وإذا قَبَضَتِ النَّفَقَةُ ، فَلَهَا التَّصَرُّفُ فِيهَا عَلَى وَجْهِ لَا يَضُرُّ بِهَا ، وَلَا يَنْهَكَ بِدَنِّهَا ، فَيَجُوزُ لَهَا يَتَّعُهَا ، وَهَبُهَا ، وَالصَّدَقَةَ بِهَا ، وَغَيْرُ ذَلِكَ . فَإِنْ عَادَ عَلَيْهَا بَضَرٌ فِي بِدَنِهَا ، وَ<sup>(١)</sup> نَقَصَ فِي اسْتِغْنَائِهَا ، لَمْ تَمْلِكْهُ . وَإِذَا دَفَعَ إِلَيْهَا الْكِسْوَةَ ، فَأَرَادَتْ يَتَّعُهَا أَوْ<sup>(٢)</sup> الصَّدَقَةَ بِهَا ، وَكَانَ ذَلِكَ يَضُرُّ بِهَا ، أَوْ يُخِلُّ بِتَجَمُّلِهَا بِهَا أَوْ سِتْرِهَا<sup>(٣)</sup> ، لَمْ تَمْلِكْ ذَلِكَ .

وَلَوْ أَهْدَى لَهَا كِسْوَةَ ، لَمْ تَسْقُطْ كِسْوَتُهَا ، وَلَوْ أَهْدَى لَهَا طَعَامًا فَأَكَلَتْهُ ، وَبَقِيَ قُوَّتُهَا إِلَى الْعَدِّ ، لَمْ يَسْقُطْ قُوَّتُهَا فِيهِ ، وَإِنْ غَابَ مُدَّةً وَلَمْ يُنْفِقْ ، فعليه نَفَقَةُ مَا مَضَى ، سِوَاءَ تَرَكَهَا لَعَذْرِ أَوْ غَيْرِهِ ، فَرَضُهَا حَاكِمٌ أَوْ لَمْ يَفْرِضْهَا .

وَإِذَا أَنْفَقَتْ فِي غَيْبِهِ مِنْ مَالِهِ ، فَبَانَ مَيْتًا ، رَجَعَ عَلَيْهَا الْوَارِثُ . وَإِنْ فَارَقَهَا فِي غَيْبِهِ ، فَأَنْفَقَتْ مِنْ مَالِهِ ، رَجَعَ عَلَيْهَا بِمَا بَعْدَ الْفُرْقَةِ . وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ فِي الْعِدِّ فِي امْرَأَةِ الْمَقْقُودِ إِذَا أَنْفَقَتْ .

**فصل :** وَإِذَا بَذَلَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا الْبَذْلَ التَّامَّ وَهِيَ مِمَّنْ يُوطَأُ مِثْلُهَا ، أَوْ

(١) فِي م : « أَوْ » .

(٢) فِي ز : « وَ » .

(٣) فِي م : « بَسْتَرْتَهَا » .

بَذَلَهَا وَلِئِذَا أُوتِيَهَا، أَوْ تَسَلَّمَ<sup>(١)</sup> مَنْ يَلْزَمُهُ تَسَلَّمَهَا، لَزِمَتْهُ النَّفَقَةُ وَالْكِسْوَةُ، كَبِيرًا كَانَ الزَّوْجُ أَوْ صَغِيرًا، يُمَكِّنُهُ الْوَطْءُ أَوْ لَا يُمَكِّنُهُ؛ كَالْعَيْنَيْنِ، وَالْمَجْبُوبِ، وَالْمَرِيضِ، حَتَّى وَلَوْ تَعَذَّرَ وَطْؤُهَا لِمَرْضِهَا<sup>(٢)</sup>، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ نِفَاسٍ، أَوْ رَتْقٍ، أَوْ قَرْزٍ، أَوْ لَكُونِهَا نِضْوَةً [٢٦٥ ط] الْخَلْقِ، أَوْ حَدَثَ بِهَا شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ عِنْدَهُ، لَكِنْ لَوْ امْتَنَعَتْ مِنْ<sup>(٣)</sup> التَّسْلِيمِ، ثُمَّ حَدَثَ لَهَا مَرَضٌ فَبَذَلَتْهُ، فَلَا نَفَقَةَ. وَتَقْدَمُ أَوَّلَ عَشْرَةِ النِّسَاءِ، إِذَا ادَّعَتْ عِبَالَةً ذَكَرَهُ. فَإِنْ كَانَ الزَّوْجُ صَغِيرًا، أُجْبِرَ وَلِيُّهُ عَلَى نَفَقَتِهَا مِنْ مَالِ الصَّبِيِّ. وَإِنْ كَانَتْ صَغِيرَةً لَا يُمَكِّنُ وَطْؤُهَا، وَزَوْجُهَا طِفْلٌ أَوْ بَالِغٌ، لَمْ تَجِبْ نَفَقَتُهَا وَلَوْ مَعَ تَسْلِيمِ نَفْسِهَا.

وَإِنْ بَذَلَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا وَالزَّوْجُ غَائِبٌ، لَمْ يُفْرَضْ لَهَا حَتَّى يُرَاسِلَهُ حَاكِمُ الشَّرْعِ، فَيَكْتُبَ إِلَى حَاكِمِ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ فِيهِ لِيَسْتَدْعِيَهُ وَيُعْلِمَهُ ذَلِكَ، فَإِنْ سَارَ إِلَيْهَا، أَوْ وَكَّلَ مَنْ يَتَسَلَّمُهَا، فَوَصَلَ فَتَسَلَّمَهَا هُوَ أَوْ نَائِبُهُ، وَجَبَتْ النَّفَقَةُ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ، فَرَضَ الْحَاكِمُ عَلَيْهِ نَفَقَتَهَا مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي كَانَ يُمَكِّنُ الْوُصُولَ إِلَيْهَا وَتَسَلَّمَهَا، وَإِنْ غَابَ<sup>(٤)</sup> بَعْدَ تَمَكِّيْنِهَا، فَالنَّفَقَةُ وَاجِبَةٌ عَلَيْهِ فِي غَيْبَتِهِ.

وَإِنْ مَنَعَتْ تَسْلِيمَ نَفْسِهَا أَوْ<sup>(٥)</sup> مَنَعَهَا أَهْلُهَا، أَوْ تَسَاكَنًا<sup>(٦)</sup> بَعْدَ الْعَقْدِ،

(١) فِي م: «اسلم».

(٢) فِي م: «لمرض».

(٣) فِي الْأَصْل: «فِي».

(٤) فِي د، س: «كَانَ».

(٥) فِي م: «و».

(٦) فِي م: «تساكنا».

فلم تَبْذُلْ ، ولم يَطْلُبْ ، فلا نَفَقَةٌ لها وإن طَالَ مُقَامُهَا على ذلك ، وإن بَذَلَتْ تَسْلِيمًا غَيْرَ تَامٍ ، كَتَسْلِيمِهَا في مَنْزِلِهَا دُونَ غَيْرِهِ ، أو في الْمَنْزِلِ الْفُلَانِيِّ دُونَ غَيْرِهِ ، أو في بَلَدِهَا دُونَ غَيْرِهِ ، لم تَسْتَحِقْ شَيْئًا ، إِلَّا أَنْ تُكُونَ قد اشْتَرَطْتَ ذلك في الْعَقْدِ . وإن مَنَعَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَ صَدَاقَهَا الْحَالَّ ، فلها ذلك ، وَوَجِبَتْ نَفَقَتُهَا .

وليس لها مَنَعٌ نَفْسِهَا بَعْدَ الدُّخُولِ حَتَّى تَقْبِضَهُ ، ولا قَبْلَهُ حَتَّى تَقْبِضَ الْمُوَجَّلَ ولو حُلَّ قَبْلَ الدُّخُولِ ، فَإِنْ فَعَلَتْ ، فلا نَفَقَةٌ لها .

وإن سَلَّمَ الْأُمَّةَ سَيِّدُهَا لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَكَحْرَةٌ في وُجُوبِ النَّفَقَةِ ولو أُنِيَ الزَّوْجُ . وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ في عِشْرَةِ النِّسَاءِ . وإن كَانَتْ عِنْدَهُ لَيْلًا فَقَطْ ، فعليه نَفَقَةُ اللَّيْلِ مِنَ الْعِشَاءِ وَتَوَابِعِهِ ، كَالْوِطَاءِ ، وَالْغِطَاءِ ، وَدُفْنِ الْمِصْبَاحِ وَنَحْوِهِ ، وَنَفَقَةُ النَّهَارِ عَلَى سَيِّدِهَا . ولو سَلَّمَهَا السَّيِّدُ نَهَارًا فَقَطْ ، لم يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ .

وعلى الْمَكَاتِبِ نَفَقَةُ زَوْجَتِهِ ، وَنَفَقَةُ امْرَأَةِ الْعَبْدِ الْقِرْنِ عَلَى سَيِّدِهِ ، فَإِنْ كَانَ بَعْضُهُ حُرًّا ، فعليه مِنْ نَفَقَتِهَا بِقَدْرِ مَا فِيهِ مِنَ الْحُرِّيَّةِ ، وَبَاقِيهَا عَلَى سَيِّدِهِ .

فصل : وإذا نَشَزَتِ الْمَرْأَةُ ، أو سَافَرَتْ ، أو انْتَقَلَتْ مِنْ مَنْزِلِهِ وإن كَانَ في غَيْبَتِهِ ، بغيرِ إِذْنِهِ ، أو تَطَوَّعَتْ بِحَجٍّ ، أو صَوِّمَ مَنَعَتْهُ فِيهِ نَفْسُهَا ، أو أَحْرَمَتْ بِحَجٍّ مَنُذُورٍ في الذِّمَّةِ ، أو لم تُمَكِّنْهُ مِنَ الْوِطَاءِ ، أو مَكَّنَتْهُ مِنْهُ دُونَ بَقِيَّةِ الْاسْتِمْتَاعِ ، أو لم تَبِثْ مَعَهُ في فِرَاشِهِ ، أو لَزِمَتْهُ عِدَّةٌ مِنْ غَيْرِهِ ، فلا نَفَقَةٌ لها ، وَسِوَاءِ فِيهِ الْبَالِغَةُ وَالْمُرَاهِقَةُ ، وَالْعَاقِلَةُ وَالْجُنُونَةُ ، قَدَرِ الزَّوْجِ عَلَى

رَدَّهَا إِلَى<sup>(١)</sup> الطَّاعَةِ أَمْ لَا . فَإِنْ أَطَاعَتِ النَّاشِئُ فِي غَيْبَتِهِ ، لَمْ تَعُدْ نَفَقَتُهَا  
حَتَّى يَعُودَ الْقَسْلِيُّ بِحُضُورِهِ أَوْ حُضُورِ وَكِيلِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ<sup>(٢)</sup> وَرُوسِلَ<sup>(٣)</sup> ،  
فَعَلِمَ بِذَلِكَ وَمَضَى زَمَنٌ يَقْدَمُ فِي مِثْلِهِ ، لَزِمَتْهُ .

وَلَهُ تَفْطِيرُهَا فِي صَوْمِ التَّطَوُّعِ ، وَوَطْؤُهَا فِيهِ ، فَإِنْ امْتَنَعَتْ ، فَنَاشِئُ .  
وَبُجَرْدِ إِسْلَامِ مُزْتَدِّةٍ وَمُتَخَلِّفَةٍ<sup>(٤)</sup> عَنِ الْإِسْلَامِ فِي غَيْبَتِهِ ، تَلْزَمُهُ<sup>(٥)</sup>  
النَّفَقَةُ ، وَتُسْطَرُ<sup>(٥)</sup> لِنَاشِئٍ لَيْلًا فَقَطْ أَوْ نَهَارًا فَقَطْ ، لَا بِقَدْرِ الْأُزْمَةِ . وَيُسْطَرُ  
لَهَا بَعْضُ يَوْمٍ .

وَلَوْ صَامَتْ لِكِفَارَةٍ ، أَوْ نَذَرَ ، أَوْ قَضَاءِ رَمَضَانَ ، وَوَقْتُهُ مُتَّسِعٌ فِيهِمَا ،  
بَلَا إِذْنِهِ ، أَوْ سَافَرَتْ لِتَغْرِيبٍ ، أَوْ حُبْسَتْ وَلَوْ ظُلْمًا ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، وَلَهُ  
الْبَيْتُوتَةُ مَعَهَا فِي حَبْسِهَا .

وَأِنْ حَبَسَتْهُ عَلَى صَدَاقِهَا أَوْ غَيْرِهِ مِنْ حُقُوقِهَا وَهُوَ مُغَيَّرٌ ، كَانَتْ ظَالِمَةً  
لَهُ<sup>(٦)</sup> ، مَانِعَةً لَهُ مِنَ التَّمْكِينِ<sup>(٧)</sup> مِنْهَا<sup>(٦)</sup> ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا مُدَّةَ حَبْسِهِ . وَإِنْ كَانَ  
قَادِرًا عَلَى أَدَائِهِ فَمَنَعَهُ<sup>(٨)</sup> بَعْدَ الطَّلَبِ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ مُدَّةَ حَبْسِهِ إِذَا كَانَتْ

(١) فِي م : « عَلَى » .

(٢ - ٣) فِي د : « وَرَدَ سِيد » .

(٣) فِي د ، ز : « بِتَخْلُفِهِ » ، وَفِي م : « مُخْتَلَفَةٌ » .

(٤) فِي د ، ز : « لَزِمَتْهُ » . وَفِي م : « لَزِمَتْ » .

(٥) فِي س ، م : « يُسْطَرُ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « التَّمْكِينُ » .

(٨) فِي م : « لَمَنَعَهُ » .

بإِذْلَةٍ لِلتَّائِبِينَ<sup>(١)</sup> . قَالَ الشَّيْخُ .

وإن سافرت بإِذْنِهِ فِي حَاجَتِهِ ، أَوْ أَحْرَمْتَ بِحُجَّةٍ [٢٦٦] الْإِسْلَامِ أَوْ عُمُرَتِهِ ، أَوْ طَرَدَهَا وَأَخْرَجَهَا مِنْ مَنْزِلِهِ ، فَلَهَا النَّفَقَةُ إِنْ أَحْرَمْتَ فِي الْوَقْتِ مِنَ الْحَيَاقَاتِ ، وَإِنْ سافرت فِي حَاجَةٍ نَفْسِهَا وَلَوْ لِلزَّهَةِ ، أَوْ تِجَارَةٍ ، أَوْ زِيَارَةٍ ، أَوْ حُجٍّ تَطَوُّعٍ وَلَوْ بِإِذْنِهِ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ مُسَافِرًا مَعَهَا ، مُتَمَكِّنًا مِنْ اسْتِغْنَائِهَا ، فَلَا تَسْقُطُ . وَإِنْ أَحْرَمْتَ بِمَتَدَوِّرٍ مُعَيَّنٍ فِي وَقْتِهِ ،<sup>(٢)</sup> أَوْ صَامَتْ نَذْرًا مُعَيَّنًا فِي وَقْتِهِ ، وَلَوْ كَانَ النَّذْرُ بِإِذْنِهِ ، أَوْ كَانَ نَذْرُهَا قَبْلَ الْتَّكَاحِ<sup>(٣)</sup> فِي وَقْتِهِ<sup>(٤)</sup> ، فَلَا نَفَقَةَ لَهَا .

وإن اِخْتَلَفَا فِي نُشُوزِهَا بَعْدَ الْإِغْتِرَافِ بِالتَّسْلِيمِ ، أَوْ الْإِثْفَاقِ عَلَيْهَا ، أَوْ تَسْلِيمِ النَّفَقَةِ إِلَيْهَا ، فَقَوْلُهَا . وَإِنْ ادَّعَتْ يَسَارَهُ لِيَفْرِضَ لَهَا نَفَقَةَ الْمُسِيرِينَ ، أَوْ قَالَتْ : كُنْتُ مُوسِرًا . فَأَنْكَرَ ، فَإِنْ عُرِفَ لَهُ مَالٌ ، فَقَوْلُهَا ، وَإِلَّا فَقَوْلُهُ . وَإِنْ اِخْتَلَفَا فِي بَدْلِ<sup>(٥)</sup> التَّسْلِيمِ ، أَوْ وَقْتِهِ ، أَوْ فِي فَرْضِ الْحَاكِمِ النَّفَقَةَ<sup>(٥)</sup> أَوْ فِي وَقْتِهَا ، فَقَالَ : فَرَضَهَا مِنْذُ شَهْرٍ . وَقَالَتْ : بَلْ مِنْذُ عَامٍ . فَقَوْلُهُ . وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا : الْقَوْلُ قَوْلُهُ . فَلِخَصْمِهِ عَلَيْهِ الْيَمِينُ .

وإن دَفَعَ إِلَيْهَا نَفَقَةً وَكِسْفَةً ، أَوْ بَعَثَ بِذَلِكَ إِلَيْهَا ، فَقَالَتْ : إِنَّمَا فَعَلْتُهُ

---

(١) فِي ز : «لِلتَّائِبِينَ» .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : د .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، د .

(٤) فِي س : «بَدَل» .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

تَبَرُّعًا وَهِبَةً . فقال : بل وَفَاءٌ لِلوَاجِبِ . فَقَوْلُهُ ، كما لو قَضَى دَيْنَهُ وَاخْتَلَفَ  
هُوَ وَغَرِيْمُهُ فِي بَيْعِهِ . وَإِنْ دَفَعَ إِلَيْهَا شَيْئًا زَائِدًا عَنْ <sup>(١)</sup> الْكِسْوَةِ ، مِثْلَ مَصَاغٍ  
وَقَلَائِدَ ، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ ، عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ ، فَقَدْ مَلَكَتْهُ ، وَلَيْسَ لَهُ إِذَا  
طَلَّقَهَا أَنْ يُطَالِبَ بِهَا . وَإِنْ كَانَ قَدْ <sup>(٢)</sup> أَعْطَاهَا لِتَجَمُّلٍ <sup>(٣)</sup> بِهِ ، كَمَا يُرَكِّبُهَا  
دَابَّتَهُ ، وَيُخَدِّمُهَا غُلَامَهُ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَا عَلَى وَجْهِ التَّمْلِيكِ الْمُعَيَّنِّ ، فَهُوَ  
بَاقٍ عَلَى مِلْكِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ فِيهِ مَتَى شَاءَ ، سَوَاءً طَلَّقَهَا أَوْ لَمْ يُطَلِّقْهَا .

وَإِنْ طَلَّقَهَا وَكَانَتْ حَامِلًا فَوَضَعَتْ ، فَقَالَ : طَلَّقْتُكِ حَامِلًا ، فَانْقَضَتْ  
عِدَّتُكِ بِوَضْعِ الْحَمْلِ ، وَانْقَضَتْ نَفَقَتُكِ وَرَجَعْتُكِ . فَقَالَتْ : بَلْ بَعْدَ  
الْوَضْعِ ، فَلَئِ التَّفَقُّةُ ، وَلَكِ الرَّجْعَةُ . فَقَوْلُهَا ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ ، وَلَا رَجْعَةَ لَهُ ،  
وَإِنْ رَجَعَ فَصَدَّقَهَا ، فَلَهُ الرَّجْعَةُ . وَلَوْ قَالَ : طَلَّقْتُكِ بَعْدَ الْوَضْعِ ، فَلَئِ  
الرَّجْعَةُ ، وَلَكِ التَّفَقُّةُ . فَقَالَتْ : بَلْ وَأَنَا حَامِلٌ . فَقَوْلُهَا ، فَإِنْ عَادَ فَصَدَّقَهَا ،  
سَقَطَتْ رَجْعَتُهُ ، وَوَجِبَتْ لَهَا التَّفَقُّةُ . هَذَا فِي الْحُكْمِ الظَّاهِرِ ، وَفِيمَا بَيْنَهُ  
وَبَيْنَ اللَّهِ تَعَالَى فَيَنْبَغِي <sup>(٤)</sup> عَلَى مَا يَعْلَمُ مِنْ حَقِيقَةِ الْأَمْرِ دُونَ مَا قَالَهُ .

**فصل :** وَإِنْ أَعْسَرَ الزَّوْجُ بِنَفَقَتِهَا أَوْ بِنَفَقَةِ الْمُعْسِرِ ، لَا بِمَا زَادَ  
عَنْهَا ، أَوْ أَعْسَرَ بِالْكِسْوَةِ أَوْ بِنَفَقَتِهَا ، أَوْ بِالسُّكْنَى ، أَوْ الْمَهْرِ بِشَرْطِهِ -  
<sup>(٥)</sup> وَتَقَدَّمَ <sup>(٥)</sup> - خُيِّرَتْ عَلَى التَّرَاخِي بَيْنَ الْفَسْخِ مِنْ غَيْرِ إِنْظَارٍ <sup>(٦)</sup> ، وَبَيْنَ الْمَقَامِ

(١) فِي م : « عَلَى » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز ، س .

(٣) فِي م : « لِتَجَمُّلٍ » .

(٤) فِي ز ، م : « فَيَنْبَغِي » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِي م : « إِنْظَارٍ » .

وَتَمَكِّيْنِه ، وَتَكُونُ النَّفَقَةُ - أَى نَفَقَةُ الْفَقِيرِ - وَالْكِسْوَةُ وَالْمَسْكَنُ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ مَا لَمْ تَمْنَعْ نَفْسَهَا ، وَلَهَا الْمَقَامُ ، وَمَنْعُهُ مِنْ نَفْسِهَا ، فَلَا يَلْزَمُهَا تَمَكِّيْنَتُهُ ، وَلَا الْإِقَامَةُ فِي مَنْزِلِهِ ، وَعَلَيْهِ أَنْ لَا يَحْبِسَهَا ، بَلْ يَدْعَهَا تَكْتَسِبُ وَلَوْ كَانَتْ مُوسِرَةً . فَإِنْ اخْتَارَتِ الْمَقَامَ ، أَوْ رَضِيَتْ بِعُسْرَتِهِ ، أَوْ تَزَوَّجَتْ عَالِمَةً بِهَا <sup>(١)</sup> ، أَوْ شَرَطَ أَنْ لَا يُنْفِقَ عَلَيْهَا ، أَوْ أَسْقَطَتِ النَّفَقَةَ الْمُسْتَقْبَلَةَ ، ثُمَّ بَدَأَ لَهَا الْفَسْخُ ، فَلَهَا ذَلِكَ .

وَمَنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا قُوْتَ يَوْمٍ يَوْمٍ ، فَلَيْسَ بِمُغْسِرٍ بِالنَّفَقَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ هُوَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ يَجِدُ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ مَا يُغَدِّيْهَا ، وَفِي آخِرِهِ مَا يُعَشِّيْهَا ، فَلَا خِيَارَ لَهَا . وَإِنْ كَانَ صَانِعًا يَغْمَلُ فِي الْأُسْبُوعِ مَا يَبِيعُهُ فِي يَوْمٍ بِقَدْرِ كِفَايَتِهَا فِي الْأُسْبُوعِ ، أَوْ تَعَذَّرَ عَلَيْهِ الْكَسْبُ فِي بَعْضِ زَمَانِهِ ، أَوْ تَعَذَّرَ الْبَيْعُ ، أَوْ مَرِضَ مَرَضًا يُزْجِي بُزُوَّهُ فِي أَيَّامٍ يَسِيرَةٍ ، أَوْ عَجَزَ عَنِ الْاِقْتِرَاضِ أَيَّامًا يَسِيرَةً ، أَوْ اقْتَرَضَ مَا يُنْفِقُهُ عَلَيْهَا ، أَوْ تَبَرَّعَ <sup>(٢)</sup> لَهُ إِنْسَانٌ بِمَا يُنْفِقُهُ ، فَلَا فَسْخَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَرَضُ يَطُولُ ، أَوْ كَانَ لَا يَجِدُ مِنَ النَّفَقَةِ إِلَّا يَوْمًا دُونَ يَوْمٍ ، فَلَهَا الْفَسْخُ ، وَإِذَا أَعْسَرَ بِنَفَقَتِهَا ، فَبَذَلَهَا غَيْرَهُ ، لَمْ تُجْبِزْ ، لَا <sup>(٣)</sup> إِنْ مَلَكَهَا الزَّوْجُ ، أَوْ دَفَعَهَا وَكِيلُهُ ، وَكَذَا مَنْ أَرَادَ قَضَاءَ دَيْنٍ عَنْ <sup>(٤)</sup> غَيْرِهِ ، فَلَمْ يَقْبَلْ رَثْمَهُ . وَتَقَدَّمَ فِي السَّلَامِ . وَإِنْ أَتَاهَا بِنَفَقَةٍ حَرَامٍ ، لَمْ يَلْزَمُهَا قَبُولُهَا . وَتَقَدَّمَ فِي الْمَكَاتِبِ . وَيُجْبِزُ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ . وَإِنْ أَعْسَرَ بِنَفَقَةٍ

(١) فِي م : «بِهَا» .

(٢) فِي ز : «بِتَبَرُّعٍ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : «إِلَّا» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

الخادم، أو النِّفَقَةُ المَاضِيَّةُ، أو نَفَقَةُ المُوَسِّرِ، أو المَتَوَسِّطِ، أو الأُذْمُ، فلا  
فَسَخَ، وَتَبَقَّى النِّفَقَةُ والأُذْمُ فِي ذِمَّتِهِ.

وَمَنْ كَانَ لَهُ ذَيْنِ يَتِمَكَّنُ<sup>(١)</sup> مِنْ اسْتِيفَائِهِ، فَكَمُوسِيرٍ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَكَّنْ،  
فَكَمُعْسِيرٍ. وَإِنْ كَانَ لَهُ عَلَيْهَا ذَيْنِ، فَأَرَادَ أَنْ يَخْتَسِبَ عَلَيْهَا بِدَيْنِهِ مَكَانَ  
النِّفَقَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ إِنْ كَانَتْ مُوسِيرَةً، وَإِلَّا فَلَا.

وَإِنْ أَعْسَرَ زَوْجُ الأَمَةِ، فَرَضِيَّتْ، أَوْ زَوْجُ الصَّغِيرَةِ، أَوْ المَجْنُونَةِ، لَمْ  
يَكُنْ لَوَلِيِّهِنَّ الفَسْخُ.

فصل: وَإِنْ مَنَعَ زَوْجُ مُوسِرٍ، أَوْ سَيِّدُهُ إِنْ كَانَ عَبْدًا،<sup>(٢)</sup> نَفَقَةً أَوْ<sup>(٣)</sup>  
كِسْفَةً، أَوْ بَعْضَهُمَا<sup>(٤)</sup>، وَ<sup>(٥)</sup> قَدَّرَتْ لَهُ عَلَى مَالٍ وَلَوْ مِنْ غَيْرِ<sup>(٥)</sup> جِنْسِ  
الوَاجِبِ، أَخَذَتْ مِنْهُ كِفَايَتَهَا وَكِفَايَةَ وَلَدِهَا الصَّغِيرِ، غُرْفًا، وَنَحْوَهُ،  
بِالْمَعْرُوفِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ، أَجْبَرَهُ الحَاكِمُ، فَإِنْ أَتَى، حَبَسَهُ، فَإِنْ  
صَبَرَ عَلَى الحَبْسِ، وَقَدَّرَ الحَاكِمُ عَلَى مَالِهِ، أَنْفَقَ مِنْهُ، فَإِنْ لَمْ يَقْدِرْ لَهُ عَلَى  
مَالٍ يَأْخُذُهُ، أَوْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى النِّفَقَةِ مِنْ مَالِ الغَائِبِ، وَلَمْ يَجِدْ إِلَّا غُرُوصًا  
أَوْ عَقَارًا، بَاعَهُ وَأَنْفَقَ مِنْهُ، فَيَدْفَعُ إِلَيْهَا نَفَقَةً يَوْمَ يَوْمٍ، فَإِنْ تَعَدَّرَ ذَلِكَ،  
فَلَهَا الفَسْخُ.

(١) فِي م: «مَتَمَكَّنَ».

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي م: «بَعْضُهَا».

(٤) سَقَطَ مِنْ: م. وَفِي د: «أَوْ».

(٥) فِي م: «عَيْنَ».



وَنَفَقَةُ الزَّوْجَاتِ وَالْأَقَارِبِ وَالرَّقِيقِ وَالْبَهَائِمِ إِذَا امْتَنَعَ مَنْ وَجِبَتْ<sup>(١)</sup> عَلَيْهِ  
النَّفَقَةُ، فَأَنْفَقَ عَلَيْهَا غَيْرُهُ بِنَيْتِ الرُّجُوعِ، فَلَهُ الرُّجُوعُ. وَيَأْتِي فِي الْبَابِ  
بَعْدَهُ.

وَأِنْ كَانَ الزَّوْجُ غَائِبًا، وَلَمْ يَتْرُكْ لَهَا نَفَقَةً، وَلَمْ يُقَدَّرْ<sup>(٢)</sup> عَلَى مَالٍ لَهُ،  
وَلَا<sup>(٣)</sup> الْاِسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup>، وَلَا الْأَخْذُ مِنْ وَكِيلِهِ إِنْ كَانَ لَهُ وَكِيلٌ، كَتَبَ  
الْحَاكِمُ إِلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ خَبَرُهُ، وَتَعَذَّرَتِ النَّفَقَةُ مِنْهُ<sup>(٥)</sup>، كَمَا تَقَدَّمَ، فَلَهَا  
الْفَسْخُ. وَلَا يَصِحُّ الْفَسْخُ فِي ذَلِكَ كُلِّهِ إِلَّا بِحُكْمِ حَاكِمٍ، فَيَفْسَخُ  
بَطْلِبِهَا، أَوْ تَفْسَخُ بِأَمْرِهِ، وَفَسْخُ الْحَاكِمِ تَفْرِيقٌ لَا رَجْعَةَ فِيهِ.

وَمَنْ تَرَكَ الْإِنْفَاقَ الْوَاجِبَ لَامْرَأَتِهِ، لِعُذْرٍ أَوْ غَيْرِهِ مُدَّةً، لَمْ تَشَقُطْ وَلَوْ  
لَمْ يَفْرِضْهَا حَاكِمٌ، وَكَانَتْ دَيْنًا فِي ذِمَّتِهِ.

وَيَصِحُّ ضَمَانُ النَّفَقَةِ، مَا وَجِبَ مِنْهَا وَمَا يَجِبُ فِي الْمُسْتَقْبَلِ. وَتَقَدَّمَ  
فِي الضَّمَانِ وَالصَّدَاقِ.

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «تَجِبُ».

(٢) فِي س: «تَقْدَرُ».

(٣ - ٤) فِي ز: «اِسْتِدَانَةُ عَلَيْهِ». وَفِي م: «عَلَى اِسْتِدَانَةٍ».

(٥) زِيَادَةُ مَنْ: الْأَصْلُ.



## بَابُ نَفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَالِيكِ وَالْبَهَائِمِ

تَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ وَالِدَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا، وَوَلَدِهِ وَإِنْ سَقَلَ أَوْ بَغَضُهَا، حَتَّى ذَوَى الْأَرْحَامِ مِنْهُمْ، وَلَوْ حَاجَبَهُ مُغْسِرٌ، بِالْمَغْرُوفِ، مِنْ حَلَالٍ، إِذَا كَانُوا فَقَرَاءَ وَلَهُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَاضِلًا عَنْ نَفْسِهِ وَامْرَأَتِهِ وَرَقِيقِهِ يَوْمَهُ وَلَيْلَتِهِ، وَكِسْوَتِهِمْ وَسُكْنَاهُمْ، مِنْ مَالِهِ وَأُجْرَةِ مِلْكِهِ وَنَحْوِهِ أَوْ كَسْبِهِ، لَا مِنْ أَصْلِ الْبِضَاعَةِ وَتَمَنِ<sup>(١)</sup> الْمَلِكِ وَآلَةِ الْعَمَلِ، وَيُجْبَرُ قَادِرٌ عَلَى التَّكْسِبِ.

وَيَلْزُمُهُ نَفَقَةُ كُلِّ مَنْ يَرْتَبِعُهُ بِفَرْضٍ أَوْ تَعْصِيبٍ مِّنْ سِوَاهُمْ<sup>(٢)</sup>، سِوَاءَ وَرَثَتِهِ الْآخَرِ أَوْ لَا؛ كَعَمَّتِهِ، وَعَتِيقِهِ، وَبَنَاتِ أَخِيهِ وَنَحْوِهِ. فَأَمَّا ذَوُو الْأَرْحَامِ مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ.

وَيَتَلَخَّصُ<sup>(٣)</sup> لَوُجُوبِ الْإِنْفَاقِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ:

أَحَدُهَا: أَنْ يَكُونَ الْمُتَّفَقُّ عَلَيْهِمْ فَقَرَاءً، لَا مَالَ لَهُمْ وَلَا كَسْبَ يَسْتَعْنُونَ بِهِ عَنْ إِنْفَاقٍ غَيْرِهِمْ، فَإِنْ كَانُوا مُوسِرِينَ بِمَالٍ أَوْ كَسْبٍ يَكْفِيهِمْ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُمْ.

الثَّانِي: أَنْ يَكُونَ لِمَنْ تَجِبُ عَلَيْهِ النَّفَقَةُ مَا يُنْفِقُ عَلَيْهِمْ فَاضِلًا عَنْ نَفَقَةِ

---

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «سواه».

(٣) في د: «يتخلص».

نَفْسِهِ ؛ إِمَّا مِنْ مَالِهِ ، وَإِمَّا مِنْ كَسْبِهِ ، فَمَنْ لَا يُفْضَلُ عَنْهُ شَيْءٌ ، لَا يَجِبُ عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> شَيْءٌ .

الثالثُ : أَنْ يَكُونَ الْمُتَنَفِّقُ وَارِثًا إِنْ كَانَ مِنْ غَيْرِ عَمُودِي النَّسَبِ ، وَإِذَا كَانَ لِلْفَقِيرِ وَلَوْ حَمَلًا وَارِثٌ غَيْرُ أَبِي ، فَتَفَقَّطَهُ عَلَيْهِمْ عَلَى قَدَرِ إِزْنِهِمْ مِنْهُ ؛ فَأُمٌّ وَجَدَّةٌ ، عَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ ، وَالْبَاقِي عَلَى الْجَدِّ ، وَجَدَّةٌ وَأَخٌ ، عَلَى الْجَدَّةِ الشَّدْسُ ، وَالْبَاقِي عَلَى الْأَخِ ، وَأُمٌّ وَبِنْتُ ، بَيْنَهُمَا أَرْبَاعًا ، وَابْنٌ وَبِنْتُ ، بَيْنَهُمَا أَثَلَاثًا .

فَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمْ مُوسِرًا ، لَزِمَهُ بِقَدَرِ إِزْنِهِ مِنْ غَيْرِ زِيَادَةٍ ، مَا لَمْ يَكُنْ مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ . وَعَلَى هَذَا [٢٦٧ر] الْمَغْنَى حِسَابُ التَّفَقَّاتِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ أَبٌ فَيَتَفَرَّدَ بِالتَّفَقَّةِ . <sup>(٢)</sup> «أُمٌّ» أُمٌّ وَأَبُو أُمٍّ ، الْكُلُّ عَلَى أُمِّ الْأُمِّ ، وَمَنْ لَهُ ابْنٌ فَقِيرٌ وَأَخٌ مُوسِرٌ ، فَلَا نَفَقَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا ، وَمَنْ لَهُ أُمٌّ فَقِيرَةٌ وَجَدَّةٌ مُوسِرَةٌ ، فَالْتَّفَقَةُ عَلَى الْجَدَّةِ . وَكَذَا أَبٌ فَقِيرٌ وَجَدَّةٌ مُوسِرَةٌ ، وَأَبَوَانِ وَجَدَّةٌ وَالْأَبُ مُعْسِرٌ ، عَلَى الْأُمِّ ثَلَاثُ التَّفَقَّةِ ، وَالْبَاقِي عَلَى <sup>(٣)</sup> الْجَدِّ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُمْ زَوْجَةٌ فَكَذَلِكَ . وَأَبَوَانِ وَأَخَوَانِ وَجَدَّةٌ وَالْأَبُ مُعْسِرٌ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْأَخَوَيْنِ ؛ لِأَنَّهُمَا مَحْجُوبَانِ وَلَيْسَا مِنْ عَمُودِي النَّسَبِ ، وَيَكُونُ عَلَى الْأُمِّ الثَّلَاثُ ، وَالْبَاقِي عَلَى الْجَدِّ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِي الْمَسْأَلَةِ جَدَّةٌ ، فَالْتَّفَقَةُ كُلُّهَا عَلَى الْأُمِّ .

---

(١) فِي د : عَنْهُ .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ : «أُمٌّ» .

(٣) فِي م : «أَعْلَى» .

وَتَجِبُ<sup>(١)</sup> نَفَقَةُ مَنْ لَاحِزَةً لَهُ وَلَوْ كَانَ صَحِيحًا مُكَلَّفًا، وَلَوْ مِنْ غَيْرِ الْوَالِدَيْنِ. وَيَلْزَمُهُ خِدْمَةُ قَرِيبٍ بِنَفْسِهِ أَوْ غَيْرِهِ لِحَاجَةٍ، كَرُوحَةٍ.

وَيَبْدَأُ بِالْإِنْفَاقِ عَلَى نَفْسِهِ، فَإِنْ فَضَلَ نَفَقَةُ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> فَأَكْثَرَ، بَدَأَ بِامْرَأَتِهِ، ثُمَّ بِرَقِيقِهِ، ثُمَّ بِالْأَقْرَبِ فَالْأَقْرَبِ، ثُمَّ الْعَصْبَةِ، ثُمَّ التَّسَاوَى، وَإِنْ فَضَلَ عَنْهُ مَا لَا<sup>(٣)</sup> يَكْفِي وَاحِدًا، لَزِمَهُ بَذْلُهُ. فَإِنْ كَانَ لَهُ أَبَوَانِ، قُدِّمَ الْأَبُ، فَإِنْ كَانَ مَعَهُمَا<sup>(٤)</sup> ابْنٌ، قُدِّمَ عَلَيْهِمَا. وَقَالَ الْقَاضِي، فِيمَا إِذَا اجْتَمَعَ الْأَبَوَانِ وَالْإِبْنُ: إِنْ كَانَ الْإِبْنُ صَغِيرًا أَوْ مَجْنُونًا، قُدِّمَ، وَإِنْ كَانَ الْإِبْنُ كَبِيرًا، وَالْأَبُ زَمِنًا، فَهُوَ<sup>(٥)</sup> أَحَقُّ. وَفِي «الْمُسْتَوْعِبِ»: يُقَدِّمُ الْأَخُوَجُ مِمَّنْ تَقَدَّمَ فِي هَذِهِ الْمَسَائِلِ.

وَإِنْ كَانَ أَبٌ وَجَدَّ، أَوْ<sup>(٦)</sup> ابْنٌ وَابْنُ ابْنٍ، قُدِّمَ الْأَبُ وَالْإِبْنُ. وَيُقَدِّمُ جَدُّ عَلَى أَخٍ، وَأَبٌ عَلَى ابْنِ ابْنٍ، وَأَبُو أَبٍ، عَلَى أَبِي أُمٍّ، وَمَعَ أَبِي أَبِي<sup>(٧)</sup> أَبٍ يَسْتَوِيَانِ<sup>(٨)</sup>. وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ؛ يَأْخُذُ مَنْ وَجَبَتْ لَهُ التَّفَقُّةُ بِغَيْرِ إِذْنٍ<sup>(٩)</sup>،

---

(١) فِي الْأَصْلِ: «يَجِبُ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «وَاحِدَةً».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤) فِي م: «مَعَهُمَا».

(٥) أَيْ: الْأَبُ.

(٦) فِي الْأَصْلِ: «و».

(٧) سَقَطَ مِنْ: د، ز، س.

(٨) يَعْنِي: وَالْجَدُّ أَبُو الْأُمِّ مَعَ أَبِي أَبِي أَبٍ يَسْتَوِيَانِ.

(٩) فِي م: «إِذْنُهُ».

إذا امتنع من الإنفاق، كزوجة<sup>(١)</sup>. وتقدم في الباب قبله.

ولا تجب نفقة مع اختلاف دين إلا بالولاء أو بالحاق القافة به<sup>(٢)</sup>.

ومن ترك الإنفاق الواجب مدة، لم يلزمه عوضه، إلا إن فرضها حاكم، أو استدأن بإذنه، لكن لو غاب زوج فاستدانت لها ولأولادها الصغار، رجعت. ولو امتنع زوج أو قريب من نفقة واجبة؛ بأن تطلب منه فيمتنع، رجع عليه مئيق<sup>(٣)</sup> بينة الرجوع.

ويلزمه نفقة زوجة من تلزمه مؤنته، وإعفاف من وجبت له نفقة؛ من أب وإن علًا، وابن وإن نزل، وغيرهم، إذا احتاج إلى النكاح، بزوجة<sup>(٤)</sup> حرة أو سرية تعفه، أو يدفع إليه مالا يتزوج به حرة أو يشتري به أمة، والتخير للملزم بذلك. وليس له أن يزوجه قبيحة، ولا أن يملكه إياها، ولا كبيرة لا استمتاع فيها<sup>(٥)</sup>، ولا أن يزوجه أمة، ولا يملك استرجاع ما دفع إليه من جارية، ولا عوض ما تزوجه به إذا أيسر، ويقدم تعيين قريب إن استوى المهر، ويصدق أنه تائق بلا يمين. وإن ماثت، أعقه ثانيا، لا<sup>(٦)</sup> إن طلق لغير عذر أو أعتق. وإن اجتمع جدان، ولم يملك إلا إعفاف

(١) في م: «لزوجة».

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م: «عليه».

(٤) في م: «لزوجة».

(٥) في م: «بها».

(٦) في د، م: «إلا».

أَحَدِهِمَا ، قُدِّمَ الْأَقْرَبُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا مِنْ جِهَةِ الْأَبِ ، فَيُقَدِّمَ وَإِنْ  
بَعُدَ عَلَى الذِّى مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ .

وَيُلْزَمُهُ إِعْغَافُ أُمِّهِ كَأَيِّهِ ، إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ ، وَخَطَبَهَا كُفُوً .

وَالوَاجِبُ فِي نَفَقَةِ الْقَرِيبِ قَدْرُ الْكِفَايَةِ ، مِنَ الْخُبْرِ وَالْأُذْمِ وَالْكِسْوَةِ  
وَالْمَسْكَنِ بِقَدْرِ الْعَادَةِ ، كَمَا ذَكَرْنَا فِي الزَّوْجَةِ .

وَيَجِبُ عَلَى الْمُعْتِقِ نَفَقَةُ عَتِيقِهِ <sup>(١)</sup> ، فَإِنْ مَاتَ مَوْلَاهُ ، فَالْنَّفَقَةُ عَلَى  
الْوَارِثِ مِنْ عَصَابَتِهِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الْوَلَاءِ . وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ أَوْلَادِهِ  
مُعْتَقَتِهِ <sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَ أَبُوهُمْ عَبْدًا ، فَإِنْ أُعْتِقَ <sup>(٣)</sup> أَبُوهُمْ ، فَانْجَرَّ الْوَلَاءُ إِلَى مُعْتِقِهِ ،  
صَارَ وَلَاؤُهُمْ لِمُعْتِقِ آبَائِهِمْ ، وَنَفَقَتُهُمْ عَلَيْهِ .

وَلَيْسَ عَلَى الْعَتِيقِ نَفَقَةُ مُعْتِقِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرِثُهُ . وَإِنْ كَانَ كُلُّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا مَوْلى الْآخَرِ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَفَقَةُ الْآخَرِ .

[٢٦٧ظ] وَلَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ نَفَقَةُ وَلَدِهِ ، حُرَّةٌ كَانَتِ الزَّوْجَةُ أَوْ أُمَّةً ، وَلَا  
نَفَقَةُ أَقَارِبِهِ الْأَحْرَارِ .

وَنَفَقَةُ أَوْلَادِ الْمَكَاتِبِ الْأَحْرَارِ وَأَقَارِبِهِ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ نَفَقَةُ  
وَلَدِهِ مِنْ أُمِّهِ ، وَإِنْ كَانَتْ زَوْجَتُهُ حُرَّةً ، فَنَفَقَةُ أَوْلَادِهَا عَلَيْهَا ، فَإِنْ كَانَ  
لَهُمْ أَقَارِبُ أَحْرَارٌ ، كَجَدٍّ وَأَخٍ مَعَ الْأُمِّ ، أَنْفَقَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِحَسَبِ

(١) فِي س : « عَتِيقَةٌ » .

(٢) فِي د ، م : « مُعْتَقَةٌ » .

(٣) فِي م : « أُعْتِقَهُ » .

ميراثه . والمكاتب كالمُعْدوم بالنسبة إلى النَّفَقَةِ ، وإن كانت مُكَاتِبَةً ، فسيأتي . فإن أراد المكاتب التَّبَرُّع بالنَّفَقَةِ على وَلَدِهِ مِنْ أُمَةٍ <sup>(١)</sup> ، أو مُكَاتِبَةً لغير سيِّده ، أو حُرَّة ، فليس له ذلك ، وإن كان مِنْ أُمَةٍ لسيِّده ، جاز ، لا مِنْ مُكَاتِبَةٍ لسيِّده .

**فصل :** وَتَجِبُ نَفَقَةُ ظِفْرِ الصَّغِيرِ <sup>(٢)</sup> فِي مَالِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ ، فَعَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ نَفَقَتُهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ لِمَا فَوْقَ الْحَوْلَيْنِ ، وَلَا يُفْطَمُ قَبْلَهُمَا إِلَّا بِإِذْنِ أَبِيهِ إِلَّا أَنْ يَنْصُرَ <sup>(٣)</sup> .

وَاللَّابِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ خِدْمَةِ وَلَدِهَا مِنْهُ ، لَا مِنْ رِضَاعِهِ إِذَا طَلَبَتْ ذَلِكَ . وَإِنْ طَلَبَتْ أُجْرَةَ مِثْلِهَا ، وَوَجَدَ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِرِضَاعِهِ ، فَهِيَ أَحَقُّ ، سَوَاءٌ كَانَتْ فِي جِبَالِ الزَّوْجِ أَوْ مُطَلَّقَةً ، فَإِنْ طَلَبَتْ أَكْثَرَ مِنْ أُجْرَةِ مِثْلِهَا وَلَوْ يَيْسِيرُ ، لَمْ تَكُنْ أَحَقَّ بِهِ ، إِلَّا أَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يُرِضِعُهُ إِلَّا بِمِثْلِ تِلْكَ الزِّيَادَةِ . وَلَوْ كَانَتْ مَعَ زَوْجٍ آخَرَ ، وَطَلَبَتْ رِضَاعَهُ بِأُجْرَةِ مِثْلِهَا ، وَوَجَدَ مَنْ يَتَبَرَّعُ بِرِضَاعِهِ ، فَأُمُّهُ أَحَقُّ إِذَا رَضِيَ الزَّوْجُ الثَّانِي . وَإِذَا أَرْضَعَتْ الزَّوْجَةَ وَلَدَهَا وَهِيَ فِي جِبَالِ وَالِدِهِ ، فَاحْتَاجَتْ إِلَى زِيَادَةِ نَفَقَةٍ ، لَزِمَهُ . وَلِلسَّيِّدِ إِجْبَارُ أُمِّ وَلَدِهِ عَلَى رِضَاعِهِ مَجَّانًا ، فَإِنْ عَتَقَتْ عَلَى السَّيِّدِ ، فَحُكْمُ رِضَاعٍ وَلَدِهَا مِنْهُ حُكْمُ الْمُطَلَّاقَةِ الْبَائِسِ .

(١) فِي د ، ز ، س : « أُمَتُهُ » .

(٢) فِي ز ، س : « الصَّبِي » .

(٣) فِي د ، م : « يَنْصُرُهُ » .



وإن ائْتَنَعَتِ الْأُمُّ مِنْ رَضَاعٍ وَلَدَهَا ، لَمْ تُجَبَّزْ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا ، أَوْ<sup>(١)</sup> يَخْشَى<sup>(٢)</sup> عَلَيْهِ ، لَكِنْ يَجِبُ عَلَيْهَا أَنْ تَسْقِيَهُ اللَّبَأَ . وَلِلزَّوْجِ مَنْعُ امْرَأَتِهِ مِنْ رَضَاعٍ وَلَدٍ غَيْرِهَا ، وَمِنْ رَضَاعٍ وَلَدَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، مِنْ حِينَ الْعَقْدِ ، إِلَّا أَنْ يُضْطَرَّ إِلَيْهَا ، بَأَنْ لَا يُوجَدَ مَنْ يُرْضِعُهُ غَيْرُهَا ، أَوْ لَا يَقْبَلَ الْإِزْضَاعُ مِنْ غَيْرِهَا ، فَيَجِبُ التَّمَكُّنُ<sup>(٣)</sup> مِنْ إِزْضَاعِهِ ، أَوْ تَكُونَ قَدْ شَرَطْتَهُ عَلَيْهِ ، نَصًّا . وَإِنْ أَجَزَتْ نَفْسُهَا لِلرَّضَاعِ ، ثُمَّ تَزَوَّجَتْ ، لَمْ يَمْلِكِ الزَّوْجُ فَنَسْخَ الْإِجَارَةِ ، وَلَا مَنْعَهَا مِنَ الرِّضَاعِ حَتَّى تَمُضِيَ الْمُدَّةُ ، أَشْبَهَ مَا لَوْ اشْتَرَى أَمَةً مُسْتَأْجَرَةً . وَتَقَدَّمَ فِي عِشْرَةِ النِّسَاءِ .

فصل : وَيَلْزُمُ السَّيِّدَ نَفَقَةُ رَقِيقِهِ قَدَرُ كِفَايَتِهِمْ بِالْمَعْرُوفِ ، وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ الدِّينِ ، وَلَوْ أَبَقَا ، أَوْ نَشَرَتِ الْأُمَةُ ، أَوْ عَمِيَ ، أَوْ زَمِنَ ، أَوْ مَرِضَ ، أَوْ انْقَطَعَ كَسْبُهُ ، مِنْ غَالِبِ قُوَّةِ الْبَلَدِ ، وَأُذِمَّ مِثْلُهُ ، وَ<sup>(٤)</sup> كَسَوْتُهُمْ مِنْ غَالِبِ الْكِسْوَةِ لِأَمْثَالِ الْعَبِيدِ فِي ذَلِكَ الْبَلَدِ الَّذِي هُوَ بِهِ ، وَغِطَاءَ وَوِطَاءَ وَمَسْكَنَ وَمَاعُونَ . وَإِنْ مَاتُوا فَعَلَيْهِ تَكْفِيئُهُمْ وَتَجْهِيْزُهُمْ وَدَفْنُهُمْ .

وَيُسَرُّ أَنْ يُلْبِسَهُ مِمَّا يَلْبَسُ ، وَيُطْعِمَهُ مِمَّا يَطْعَمُ ، فَإِنْ وَلِيَهُ ، <sup>(٥)</sup> فَمَعَهُ أَوْ مِنْهُ ، وَلَا يَأْكُلُ بِلَا<sup>(٦)</sup> إِذْنِهِ . وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُسَوَّى بَيْنَ عَبِيدِهِ وَإِمَائِهِ فِي

(١) فِي ز : «و» .

(٢) فِي س : «تَخْشَى» .

(٣) فِي م : «التَّمَكُّنُ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» .

(٥ - ٥) فِي م : «إِنْ سَيِّدُهُ يَجْلِسُ يَأْكُلُ مَعَهُ أَوْ يَطْعَمُهُ» .

(٦) فِي ز : «إِلَّا» .

الكِسْوَةِ والإطعام، ولا تَأْسَ بزيادة مَنْ هِيَ للاستِغْناءِ فِي الكِسْوَةِ.

وَيُلْزَمُهُ نَفَقَةُ وَلَدٍ أُمِّيَةِ الرِّقِيقِ دُونَ زَوْجِهَا. وَيُلْزَمُ الْحُرَّةَ نَفَقَةَ وَلَدِهَا مِنْ عَبْدٍ، وَيُلْزَمُ الْمَكَاتِبَةَ نَفَقَةَ وَلَدِهَا وَلَوْ كَانَ أَبُوهُ مُكَاتِبًا، وَكَسْبُهُ لَهَا. وَيُنْفَقُ عَلَى مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ بِقَدْرِ رِقِّهِ، وَبَقِيَّتُهَا عَلَيْهِ، وَلَهُ وَطْءُ أُمَةٍ مَلَكَهَا بِجُزْئِهِ الْحُرُّ بِلَا إِذْنٍ.

وَيُلْزَمُ السَّيِّدَ تَزْوِيجَهُمْ إِذَا طَلَبُوهُ، إِلَّا أُمَةً يَسْتَمْتَعُ بِهَا، وَلَوْ مُكَاتِبَةً شَرْطٌ<sup>(١)</sup> وَطَقَهَا، فَإِنْ أَتَى، أُجْبِرَ، وَتُصَدَّقُ الْأُمَةُ أَنَّهُ مَا يَطَوُّهَا. وَإِنْ زَوَّجَهَا بَمَنْ عَيْتَهُ غَيْرُ الرِّقِّ، فَلَهَا الْفَسْخُ. وَإِذَا كَانَ لِلْعَبْدِ زَوْجَةٌ، فَعَلَى سَيِّدِهِ تَمْكِينُهُ مِنَ الْاسْتِغْنَاءِ بِهَا لَيْلًا.

وَمَنْ غَابَ عَنْ أُمٍّ وَلَدِهِ، زُوِّجَتْ لِحَاجَةِ نَفَقَةٍ. قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ»: زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ، [٢٦٨] وَحَفِظَ مَهْرَهَا لِلْسَّيِّدِ. وَكَذَا لِحَاجَةِ وَطْءٍ. وَأَمَّا الْأُمَةُ، فَقَالَ الْقَاضِي: إِذَا غَابَ سَيِّدُهَا غَيْبَةً مُنْقَطِعَةً، فَطَلَبَتْ التَّزْوِيجَ، زَوَّجَهَا الْحَاكِمُ. وَتَقَدَّمَ فِي أَرْكَانِ النِّكَاحِ.

وَيَحْرُمُ أَنْ يُكَلَّفَهُمْ مِنَ الْعَمَلِ مَا لَا يُطِيقُونَ؛ وَهُوَ مَا يَشْقُ عَلَيْهِ مَشَقَّةٌ كَبِيرَةٌ<sup>(٢)</sup>، فَإِنْ كَلَّفَهُ<sup>(٣)</sup> أَعَانَهُ. وَلَا يَجُوزُ تَكْلِيفُ الْأُمَةِ بِالرَّغْيِ؛ لِأَنَّ السَّفَرَ مَظِنَّةُ الطَّمَعِ، لِبُعْدِهَا عَمَّنْ يَذُبُّ<sup>(٤)</sup> عَنْهَا. وَيَجِبُ أَنْ يُرِيحَهُمْ وَقْتُ قَيْلُولَةٍ

(١) فِي م: «بَشَرَطَ».

(٢) فِي ز، س، م: «كَثِيرَةٌ».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «مَشَقًا».

(٤) فِي ز: «يَدْبُ».

وَنَوْمٍ وَصَلَاةٍ مَفْرُوضَةٍ، وَأَنْ<sup>(١)</sup> يُؤَكِّبَهُمْ عُقْبَةً<sup>(٢)</sup> عِنْدَ الْحَاجَةِ . وَيُسْتَحَبُّ مَدَاوَتُهُمْ إِذَا مَرَضُوا . وَيَجِبُ خِتَانُ مَنْ لَمْ يَكُنْ مَخْتُونًا مِنْهُمْ .

وإِذَا بَقِيَ الْعَبْدُ كَبِيرَةً ، وَيَحْرُمُ إِفْسَادُهُ عَلَى سَيِّدِهِ ، وَإِفْسَادُ الْمَرْأَةِ عَلَى زَوْجِهَا . قَالَ الشَّيْخُ فِي مُسْلِمٍ نَحْسٍ فِي بِلَادِ الشَّامِ أَيْ يَبِيعُ عَبْدُهُ وَعِتْقَهُ ، وَيَأْمُرُهُ بِتَزْوِجِ الْمَأْمُورِ ، وَفِعْلِ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ : فَهَرَبَهُ إِلَى بِلَادِ<sup>(٣)</sup> الْإِسْلَامِ وَاجِبٌ<sup>(٤)</sup> ، فَإِنَّهُ لَا حُرْمَةَ لِهَذَا وَلَوْ كَانَ فِي طَاعَةِ الْمُسْلِمِينَ ، وَالْعَبْدُ إِذَا هَاجَرَ مِنْ أَرْضِ الْحَرْبِ ، فَهُوَ حُرٌّ . وَقَالَ : وَلَوْ لَمْ تُلَاقِ أَخْلَاقُ الْعَبْدِ أَخْلَاقَ سَيِّدِهِ ، لَزِمَهُ إِخْرَاجُهُ عَنْ مِلْكِهِ ، وَلَا يُعَذَّبُ خَلْقَ اللَّهِ .

و'يَحْرُمُ أَنْ'<sup>(٥)</sup> يَسْتَرْضِعَ الْأُمَّةَ لغيرِ وَلَدِهَا إِلَّا بَعْدَ رَئْيِهِ ، كَمَا لَوْ مَاتَ وَلَدُهَا وَبَقِيَ لَبَنُهَا ، وَلَا يَجُوزُ لَهُ إِجَارَتُهَا بِلَا إِذْنِ زَوْجٍ فِي مُدَّةٍ حَقَّةٍ وَيَجُوزُ فِي مُدَّةٍ حَقِّ السَّيِّدِ ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِهَا .

وَتَجُوزُ الْمُخَارَجَةُ بِاتِّفَاقِهِمَا<sup>(٦)</sup> بِقَدْرِ كَسْبِ الْعَبْدِ فَأَقْلُ بَعْدَ نَفَقَتِهِ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ، وَلَا يُجْبَرُ مَنْ أَبَاهَا ؛ وَمَغْنَاهَا أَنْ يَضْرِبَ عَلَيْهِ خَرَاஜًا مَعْلُومًا يُؤَدِّيهِ إِلَى سَيِّدِهِ كُلِّ يَوْمٍ ، وَمَا فَضَّلَ لِلْعَبْدِ . وَيُؤْخَذُ مِنْ « الْمَغْنَى »<sup>(٧)</sup> ، لِعَبْدٍ مُخَارِجٍ

(١) زيادة من : م .

(٢) فى د ، س : « عقبه » . ومعنى عُقْبَةٌ : يركبهم تارةً ، ويمشيهم أخرى .

(٣ - ٣) فى م : « أهل بدع مضلة » .

(٤ - ٤) فى م : « يجب أن لا » .

(٥) بعده فى م : « إذا كان ما جعل على الحجم » .

(٦) فى الأصل ، د ، ز ، س : « المعنى » . وفى م : « الغنى » . وانظر : « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٤٤٢/٢٤ .

هَدِيَّةُ طَعَامٍ ، وَإِعَارَةُ مَتَاعٍ ، وَعَمَلُ دَعْوَةٍ . وفى « الهَدْيِ » : لِلْعَبْدِ التَّصَرُّفُ  
بِمَا زَادَ عَلَى خَرَايجِهِ .

وَاللَّسِيْدُ تَأْدِيَتُهُم بِاللُّؤْمِ وَالضَّرْبِ ، كَوَلَدٍ وَزَوْجَةٍ ، وَالْأَحَادِيثُ الصَّحِيْحَةُ  
تَدُلُّ عَلَى جَوَازِ الزِّيَادَةِ ، وَيُسْنُّ الْغَفْوُ عَنْهُ أَوَّلًا ، وَيَكُونُ مَرَّةً أَوْ مَرَّتَيْنِ ،  
نَصًّا ، وَلَا يَضْرِبُهُ شَدِيدًا . وَلَا يَضْرِبُهُ إِلَّا فِى ذَنْبٍ عَظِيمٍ ، نَصًّا . وَيَقْيِدُهُ  
بَقِيْدٍ إِذَا خَافَ عَلَيْهِ ، وَيُوَدِّبُ عَلَى فَرَائِضِهِ <sup>(١)</sup> ، وَعَلَى مَا إِذَا كَلَّفَهُ مَا يُطِيقُ  
فَامْتَنَعَ . وَلَيْسَ لَهُ لَطْمُهُ فِى وَجْهِهِ ، وَلَا خِصَاؤُهُ ، وَلَا التَّمْثِيلُ بِهِ <sup>(٢)</sup> ، وَلَا  
يَشْتُمُ أَبَوَيْهِ الْكَافِرَيْنِ ، وَلَا يُعَوِّدُ لِسَانَهُ الْخَنَاءَ وَالرَّدَى . وَلَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ سَيِّئُ  
الْمَلَكَةِ ؛ وَهُوَ الَّذِى يُسَيِّئُ إِلَى مَمَالِكِهِ .

قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ ، فِى كِتَابِهِ « السِّرُّ الْمَصُونِ » : مُعَاشَرَةُ الْوَلَدِ بِاللُّطْفِ  
وَالتَّأْدِيبِ وَالتَّعْلِيمِ ، وَإِذَا اخْتَبَجَ إِلَى ضَرْبِهِ ، ضَرْبٌ ، وَيُحْمَلُ <sup>(٣)</sup> عَلَى أَحْسَنِ  
الْأَخْلَاقِ ، وَيُجَنَّبُ سَيِّئُهَا ، فَإِذَا كَبِرَ فَالْحَذَرُ مِنْهُ ، وَلَا يُطْلَعُهُ عَلَى كُلِّ  
الْأَسْرَارِ ، وَمِنَ الْعَلَطِ تَرْكُ تَرْوِيحِهِ إِذَا بَلَغَ ؛ فَإِنَّكَ تَدْرِى مَا هُوَ فِيهِ بِمَا كُنْتَ  
فِيهِ ، فَصْنُهُ عَنْ <sup>(٤)</sup> الزَّلَلِ عَاجِلًا ، خُصُوصًا الْبَنَاتِ ، وَإِيَّاكَ أَنْ تُزَوِّجَ الْبِنْتَ  
بَشَيْخٍ أَوْ شَخْصٍ مَكْرُوهٍ ، وَأَمَّا الْمَمْلُوكُ ، فَلَا يَنْبَغِى أَنْ تَشْكُنَ إِلَيْهِ بِحَالٍ ،  
بَلْ كُنْ مِنْهُ عَلَى حَذَرٍ ، وَلَا تُدْخِلِ الدَّارَ مِنْهُمْ مُرَاهِقًا وَلَا خَادِمًا ؛ فَإِنَّهُمْ

(١) أَى : عَلَى فَرَائِضِ اللَّهِ تَعَالَى .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م

(٣) بَعْدَهُ فِى م : « الْوَلَدِ » .

(٤) فِى م : « مِنْ » .

رِجَالٌ مَعَ النِّسَاءِ وَنِسَاءٌ مَعَ الرِّجَالِ ، وَرُبَّمَا امْتَدَّتْ عَيْنُ امْرَأَةٍ إِلَى غُلَامٍ مُخْتَفَرٍ . انْتَهَى .

وَلِإِنْ بَعَثَهُ سَيِّدُهُ لِحَاجَةٍ ، فَوَجَدَ مَسْجِدًا يُصَلِّي فِيهِ ، قَضَى حَاجَتَهُ ثُمَّ صَلَّى ، وَإِنْ صَلَّى فَلَا بَأْسَ .

وَمَتَى امْتَنَعَ السَّيِّدُ مِنَ الْوَاجِبِ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ أَوْ كِسْفَةٍ أَوْ تَزْوِيجٍ ، فَطَلَبَ الْعَبْدُ الْبَيْعَ ، لَزِمَهُ بَيْعُهُ ، سَوَاءٌ كَانَ امْتِنَاعُ السَّيِّدِ لِعَجْزِهِ عَنْهُ أَوْ مَعَ قُدْرَتِهِ عَلَيْهِ ، وَلَا يُلْزَمُهُ بَيْعُهُ بِطَلَبِهِ مَعَ الْقِيَامِ بِمَا يَجِبُ لَهُ .

وَلَا يَتَسَرَّى عَبْدٌ وَلَوْ بِإِذْنِ سَيِّدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُ . وَقِيلَ : بَلْ<sup>(١)</sup> بِإِذْنِهِ . نَصَّ عَلَيْهِ فِي رِوَايَةِ الْجَمَاعَةِ<sup>(٢)</sup> ، وَاخْتَارَهُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ ، وَصَحَّحَهُ فِي « الْإِنْصَافِ » وَجَعَلَهُ الْمَذْهَبُ . فَإِذَا قَالَ لَهُ السَّيِّدُ : تَسَرَّاهَا . أَوْ : أَذِنْتُ لَكَ فِي [ ٢٦٨ ط ] وَطَيْهَا . أَوْ مَا دَلَّ عَلَيْهِ ، أُبَيِّحَ لَهُ عَلَى هَذَا<sup>(٣)</sup> الْقَوْلِ . وَعَلَيْهِ يَجُوزُ فِي أَكْثَرِ مِنْ وَاحِدَةٍ ، وَلَمْ يَمْلِكِ السَّيِّدُ الرُّجُوعَ بَعْدَ التَّسَرُّي ، نَصًّا .

**فصل :** وَيُلْزَمُهُ إِطْعَامُ بَهَائِمِهِ وَلَوْ غَطِبَتْ ، وَسَقْيُهَا ، حَتَّى تَنْتَهِيَ إِلَى أَوَّلِ شَبْعِهَا وَرِثْيَا ، دُونَ غَايَتَيْهَا ، وَيُلْزَمُهُ الْقِيَامُ بِهَا ، وَالْإِنْفَاقُ عَلَيْهَا ، وَإِقَامَةُ مَنْ يَزْعَاهَا ، وَ<sup>(٤)</sup> نَحْوُهُ ، وَيَحْرُمُ أَنْ يُحْمَلَ مَا لَا تُطِيقُ ، وَأَنْ يَخْلِبَ مِنْ لَبْنِهَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز ، س : « بَلَى » .

(٢) فِي د ، ز ، س ، م : « جَمَاعَةٍ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « أَوْ » .

ما يَضُرُّ بَوْلَدها . وَيُسْنُ لِلْحَالِبِ أَنْ يَقْصَّ أَظْفَارَه ؛ لِئَلَّا يَجْرَحَ الضَّرْعَ .  
وَجِيفَتُهَا لَهُ ، وَتَقْلُهَا عَلَيْهِ ، فَيَلْزَمُهُ أَنْ يَنْقُلَهَا إِلَى مَكَانٍ يَدْفَعُ<sup>(١)</sup> فِيهِ ضَرَرَهَا عَنْ  
النَّاسِ . وَيَحْرُمُ وَسَمُّ وَضَرْبُ فِي الْوَجْهِ إِلَّا لِمُدَاوَاةٍ ، وَفِي الْآدَمِيِّ أَشَدُّ .  
وَيُكْرَهُ خَصْصِي غَيْرِ غَنَمٍ وَدُيُوكٍ ، وَيَحْرُمُ فِي الْآدَمِيِّينَ لَغِيرِ قِصَاصٍ<sup>(٢)</sup> وَلَوْ  
رَقِيقًا<sup>(٣)</sup> .

وَيُكْرَهُ تَغْلِيْقُ جَرَسٍ وَوَتَرٍ ، وَجَزُ مَعْرِفَةٍ<sup>(٤)</sup> وَنَاصِيَةِ وَذَنْبٍ ، وَيَحْرُمُ لَعْنُ<sup>(٥)</sup>  
الدَّائِيَةِ . قَالَ أَحْمَدُ : قَالَ الصَّالِحُونَ : لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .

وَإِنْ ائْتَنَعَ مِنَ الْإِنْتِفَاعِ عَلَيْهَا ، أُجْبِرَ عَلَى ذَلِكَ ، فَإِنْ أَتَى أَوْ عَجَزَ ، أُجْبِرَ  
عَلَى بَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ ذَبْحِ مَأْكُولٍ ، فَإِنْ أَتَى ، فَعَلَ الْحَاكِمُ الْأَصْلَحَ ، أَوْ  
اِقْتَرَضَ عَلَيْهِ .

وَيَجُوزُ الْإِنْتِفَاعُ بِهَا فِي غَيْرِ مَا خُلِقَتْ لَهُ ؛<sup>(٦)</sup> كَبَقَرٍ لِلْحَمَلِ<sup>(٧)</sup> أَوْ الرُّكُوبِ ،  
وَابِلٍ وَحُمْرٍ لِحَرْثٍ وَنَحْوِهِ . وَلَا يَجُوزُ قَتْلُهَا وَلَا ذَبْحُهَا لِلْإِرَاحَةِ ، كَالْآدَمِيِّ  
الْمُتَأَلِّمِ بِالْأَمْرَاضِ الصَّغْبَةِ . وَعَلَى مُقْتَنِي الْكَلْبِ الْمُبَاحِ أَنْ يُطْعِمَهُ أَوْ يُزِيلَهُ .  
وَلَا يَحِلُّ حَبْسُ شَيْءٍ مِنَ الْبَهَائِمِ لِيَهْلِكَ<sup>(٨)</sup> جُوعًا ، وَيَحْسُنُ قَتْلُ مَا

(١) سقط من : د .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) المعرفة : موضع العرف من الطير والخيول .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « شَتَم » .

(٥ - ٥) فِي م : « كَالْحَمَلِ » .

(٦) فِي م : « لِيَهْلِكَ » .

يُيَاخُ قَتْلُهُ ، وَيُيَاخُ تَجْفِيفُ دُودِ الْقَزِّ بِالشَّمْسِ إِذَا اسْتَكْمَلَ ، وَتَدْخِينُ  
الزَّنَابِيرِ ، فَإِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ ضَرَرُهَا إِلَّا بِإِحْرَاقِهَا ، جَازَ .

وَلَا تَجِبُ عِمَارَةُ<sup>(١)</sup> الْمَلِكِ الطُّلُقِ<sup>(٢)</sup> إِذَا كَانَ مِمَّا لَا رُوحَ فِيهِ ، كَالْعَقَارِ  
وَنَحْوِهِ ،<sup>(٣)</sup> بَلْ تُسْتَحَبُّ<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ كَانَ لِمُحْجُورٍ<sup>(٤)</sup> عَلَيْهِ ، وَجِبَ عَلَى وَلِيِّهِ  
عِمَارَةُ دَارِهِ ، وَحِفْظُ ثَمَرِهِ وَزَرْعِهِ بِالسَّقْفِ وَغَيْرِهِ .

---

(١) فِي م : « عِيَادَةٌ » .

(٢) فِي س : « الْمَطْلُوقُ » . وَالْمَطْلُوقُ بِكسر الطاء : الْمَطْلُوقُ الَّذِي يَتِمَكَّنُ صَاحِبُهُ فِيهِ مِنْ جَمِيعِ  
التَّصَرُّفَاتِ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي ز : « الْمُحْجُورُ » .





## بَابُ الْحَضَانَةِ

وهى حِفْظُ صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ وَمَغْتَوٍّ - وهو المَحْتَلُّ الْعَقْلَ - عَمَّا<sup>(١)</sup> يَضُرُّهُمْ، وَتَرْبِيَّتُهُمْ بِعَمَلِ مَصَالِحِهِمْ؛ كَغَسَلِ رَأْسِ الطِّفْلِ، وَبَدَنِهِ<sup>(٢)</sup>، وَثِيَابِهِ، وَدَهْنِهِ، وَتَكْحِيلِهِ، وَرَبْطِهِ فِي الْمَهْدِ، وَتَحْرِيكِهِ لِيَنَامَ، وَنَحْوِهِ.

وهى وَاجِبَةٌ كَالْإِنْفَاقِ عَلَيْهِ، وَمُسْتَحِقُّهَا رَجُلٌ عَصَبَةٌ، وَ<sup>(٣)</sup>امْرَأَةٌ وَارِثَةٌ، أَوْ مُدْلِيَةٌ بِوَارِثٍ؛ كَالْخَالَةِ، وَبَنَاتِ الْأَخَوَاتِ، أَوْ مُدْلِيَةٌ بِعَصْبَةٍ؛ كَبَنَاتِ الْإِخْوَةِ، وَالْأَعْمَامِ، وَذَوَى رَجَمٍ غَيْرٍ مَنِ تَقَدَّمَ، وَحَاكِمٍ.

فَإِذَا افْتَرَقَ الزَّوْجَانِ وَلَهُمَا طِفْلٌ أَوْ مَغْتَوَّةٌ أَوْ مَجْنُونٌ، ذَكَرَ أَوْ أُنْثَى، فَأَحَقُّ النَّاسِ بِحَضَانَتِهِ أُمُّهُ، كَمَا قَبْلَ الْفِرَاقِ، مَعَ أَهْلِيَّتِهَا وَحُضُورِهَا وَقَبُولِهَا وَلَوْ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا، كَرِضَاعٍ، فَهِيَ أَحَقُّ مِنْ أَبِيهِ، وَلَأنَّ أَبَاهُ لَا يَتَوَلَّى الْحَضَانَةَ بِنَفْسِهِ، وَإِنَّمَا يَدْفَعُهَا إِلَى امْرَأَتِهِ، وَأُمُّهُ أَوْلَى مِنْ امْرَأَةٍ أَبِيهِ. وَلَوْ امْتَنَعَتْ<sup>(٤)</sup>، لَمْ تُجْبَزْ، ثُمَّ أُمُّهَاتُهَا، ثُمَّ أَبٌ، ثُمَّ أُمُّهَاتُهُ، ثُمَّ جَدٌّ، ثُمَّ أُمُّهَاتُهُ، وَهَلُمَّ جَرًّا، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ، وَتَقَدَّمَ أُخْتُ مِنْ أُمٍّ عَلَى أُخْتٍ مِنْ أَبِي، وَخَالَةٌ عَلَى عَمَّةٍ، وَخَالَةٌ أُمٍّ عَلَى خَالَةِ أَبِي، وَخَالَاتُ أَبِي<sup>(٥)</sup> عَلَى عَمَّاتِهِ، وَمَنْ يُدْلِي

(١) فى م : «عما» .

(٢) فى م : «يديه» .

(٣) فى د ، ز : «أو» .

(٤) أى : الأم .

(٥) فى م : «أبيه» .

« مِنْ عَمَّاتٍ » وخالاتٍ بِأُمٍّ عَلَى مَنْ يُذِلِّي بِأَبٍ .

وتَحْرِيرُهُ : أُمٌّ ، ثُمَّ أُمُّهَاتُهَا الْقُرْبَى فَالْقُرْبَى ، ثُمَّ أَبٌ ، ثُمَّ أُمُّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ جَدٌّ ، ثُمَّ أُمُّهَاتُهُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ أُخْتُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لَأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ خَالَاتُ لِأَبَوَيْنِ ، ثُمَّ لَأُمٍّ ، ثُمَّ لِأَبٍ ، ثُمَّ عَمَّاتُ كَذَلِكَ ، ثُمَّ خَالَاتُ أُمِّهِ ، ثُمَّ خَالَاتُ أَبِيهِ ، ثُمَّ عَمَّاتُ أَبِيهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ إِخْوَتِهِ وَأَخَوَاتِهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِهِ وَعَمَّاتِهِ ، ثُمَّ بَنَاتُ أَعْمَامِ أَبِيهِ ، وَبَنَاتُ عَمَّاتِ أَبِيهِ ، كَذَلِكَ عَلَى التَّفْصِيلِ الْمُتَقَدِّمِ . وَتَقَدَّمَ حَضَانَةُ لِقَيْطٍ . ثُمَّ لِبَاقِي الْعَصْبَةِ ، الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبٍ . فَإِنْ كَانَتْ أُنْثَى ، فَمِنْ مَحَارِمِهَا ، وَلَوْ بِرِضَاعٍ وَنَحْوِهِ ، فَلَا حَضَانَةَ عَلَيْهَا لِابْنِ الْعَمِّ وَنَحْوِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ مَحَارِمِهَا . وَفِي « الْمُغْنَى » ، وَغَيْرِهِ : إِذَا بَلَغَتْ سَبْعًا ، « لَمْ تُسَلَّمْ إِلَيْهِ » ، وَقَبْلَهَا لَهُ الْحَضَانَةُ عَلَيْهَا . وَهُوَ قَوِيٌّ . وَإِنْ اجْتَمَعَ أَخٌ وَأُخْتُ ، أَوْ عَمٌّ وَعَمَّةٌ ، أَوْ ابْنُ أَخٍ وَبْنَتُ أَخٍ ، أَوْ ابْنُ أُخْتٍ وَبْنَتُ أُخْتٍ ، قُدِّمَتِ الْأُنْثَى عَلَى مَنْ فِي دَرَجَتَيْهَا مِنَ الذُّكُورِ ، كَمَا تُقَدَّمُ الْأُمُّ عَلَى الْأَبِ ، وَأُمُّ الْأَبِ عَلَى أَبِي الْأَبِ . ثُمَّ لِدَوَى الْأَرْحَامِ رِجَالًا وَنِسَاءً غَيْرِ مَنْ تَقَدَّمَ ؛ فَيُقَدَّمُ أَبُو أُمٍّ ، ثُمَّ أُمُّهَاتُهُ ، ثُمَّ أَخٌ مِنْ أُمٍّ ، ثُمَّ خَالَ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ حَاكِمٌ ، فَيُسَلَّمُ إِلَى مَنْ يَخْصُنُهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ .

وَلَوْ اسْتَوْجِرَتْ لِلرِّضَاعِ وَالْحَضَانَةِ ، لَزِمَآهَا ، وَإِنْ اسْتَوْجِرَتْ لِلرِّضَاعِ وَأُطْلِقَ ، لَزِمَتْهَا الْحَضَانَةُ تَبَعًا ، وَلِلْحَضَانَةِ وَأُطْلِقَ ، لَمْ يَلْزَمْهَا الرِّضَاعُ .

(١ - ١) فِي م : « بَعَمَات » .

(٢ - ٢) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٣) فِي س : « خَالَ » .

«وتَقَدَّم في الإِجَارَة»<sup>(١)</sup>. وإن [٢٦٩] اِمْتَنَعَتِ الأُمُّ أو غيرُها مِنَ الحَضَانَةِ ، أو كانتَ غيرَ أَهْلِ لها ، انْتَقَلَتْ إلى مَنْ بَعْدَها ، وَمَنْ أَشَقَطَ حَقَّهُ مِنْهَا سَقَطَ<sup>(٢)</sup> ، وله العَوْدُ متى شاءَ .

**فصل :** ولا حَضَانَةٌ لِرَقِيقٍ ، ولا لِمَنْ بَغَضَهُ حُرٌّ ، ولو كانَ بينَهُ وبينَ سَيِّدِهِ مُهَيَّأَةً ، فإن كانَ بعضُ الطُّفْلِ رَقِيقًا ، فَلَسَيِّدِهِ وَقَرِيبِهِ بِمُهَيَّأَةٍ ؛ لأنَّ حَضَانَةَ الطُّفْلِ الرَّقِيقِ لِسَيِّدِهِ ، والأوَّلَى لِسَيِّدِهِ أَنْ يُقَرَّهُ معَ أُمِّهِ . ولا لِفَاسِقٍ ، ولا لِكَافِرٍ على مُسْلِمٍ ، ولا لِمُجْتَنِّينَ ولو غيرَ مُطْبِقٍ ، ولا مَعْتُوهِ ، ولا لِطِفْلِ ، ولا عاجِزٍ عنها ، كأَعْمَى ونَحْوِهِ . قال الشيخُ : وَضَعَفُ البَصَرِ يَمْنَعُ مِنْ<sup>(٣)</sup> كَمَالِ ما يَخْتِاجُ إليه المَحْضُونُ مِنَ المَصَالِحِ . انْتَهَى . وإذا كانَ بالأُمِّ بَرَصٌ أو جُذَامٌ ، سَقَطَ حَقُّها مِنَ الحَضَانَةِ . وَصَرَّحَ بِذلكَ العلائِيُّ الشافعيُّ<sup>(٤)</sup> في «قَوَاعِيدِهِ» ، وقالَ : لأنَّهُ يُخْشَى على الوَلَدِ مِنْ لَبَنِها ومُخَالَطَتِها . انْتَهَى . ويَأْتِي في التَّعْزِيرِ<sup>(٥)</sup> أَنَّ الجَذْمَى مَمْنُوعُونَ مِنْ مُخَالَطَةِ الأصْحَاءِ . ولا لَامْرَأَةٍ مُزَوَّجَةٍ لِأَجْنَبِيٍّ مِنَ الطُّفْلِ مِنْ حِينَ العَقْدِ ، ولو رَضِيَ الزَّوْجُ ؛ لِغَلَا يَكُونُ في حَضَانَةِ أَجْنَبِيٍّ ، فإن كانَ الزَّوْجُ ليسَ أَجْنَبِيًّا ؛ كَجَدِّهِ ، وَقَرِيبِهِ ، فلها

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « عنه » .

(٣) سقط من : ز .

(٤) هو خليل بن كَيْكَلْدِيٍّ ، صلاح الدين العلائي ، أبو سعيد ، كان حافظًا ثبًا ثقة ، عارفاً بأَسْمَاءِ الرجالِ والعللِ والمتونِ ، فقيهاً ، متفناً ، أشعرياً ، لم يخلف بعده في الحديث مثله ، توفي سنة اثنتين وعشرين وسبعمائة . طبقات الشافعية ٣٥/١٠ - ٣٨ . الدرر الكامنة ١٧٩/٢ -

١٨٢ .

(٥) في م : « التقرير » .

الحَصَانَةُ، ولو اتَّفَقَا على أن يَكُونَ في حَضَانَتِهَا وهى مُزَوَّجَةٌ، وَرَضِيَ زَوْجُهَا، جَازَ، ولم يَكُنْ لازِمًا. ولو تَنَازَعَ عَمَّانِ ونحوهما<sup>(١)</sup> فيها، وأحدهما<sup>(٢)</sup> مُتَزَوِّجٌ بِالْأُمِّ أو الخَالَةِ، فهو أَحَقُّ.

فإن زَالَتِ المَوَانِعُ؛ كَأَن عَتَقَ الرِّقِيْقُ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَعَدَلَ الفَاسِقُ ولو ظَاهِرًا، وَعَقَلَ المجْنُونُ، وَطُلِّقَتِ الزَّوْجَةُ ولو رَجَعِيًّا، و<sup>(٣)</sup> لم تَنْقُضِ العِدَّةُ، رَجَعُوا إلى حَقِّهِمْ. وَنَظِيرُ هذه المَسْأَلَةِ، لو وَقَفَ على أَوْلَادِهِ وَشَرَطَ أَنَّ مَنْ تَزَوَّجَ مِنَ البَنَاتِ لا حَقَّ لَهَا، فَتَزَوَّجَتْ، ثم طُلِّقَتْ، عَادَ إِلَيْهَا حَقُّهَا. <sup>(٤)</sup> ومثله لو وَقَفَ على زَوْجَتِهِ ما دَامَتْ عَزْبَةً<sup>(٥)</sup>، فإن تَزَوَّجَتْ، فلا حَقَّ لَهَا<sup>(٦)</sup>، فإن طُلِّقَتْ وَكَانَ قَدْ أَرَادَ بِرَّهَا، رَجَعَ حَقُّهَا، كَالْوَقْفِ، وإن أَرَادَ صِلَتَهَا مَا دَامَتْ حَافِظَةً لِحُرْمَةِ فِرَاشِهِ، فلا حَقَّ لَهَا.

ولا تَثْبُتُ الحَصَانَةُ على البَالِغِ الرِّشِيدِ العَاقِلِ، وإليه الحَيَرَةُ في الإِقَامَةِ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْ أَبَوَيْهِ، فإن كَانَ رَجُلًا، فله الانْفِرَادُ بِنَفْسِهِ، إِلَّا أن يَكُونَ أَمْرَدٌ يُخَافُ عَلَيْهِ الْفِتْنَةُ فَيُمنَعُ مِنْ مُفَارَقَتِهِمَا. وَيُسْتَحَبُّ أن لا يَنْفَرِدَ عَنْهُمَا. ولا يَقْطَعُ بِرَّهُ عَنْهُمَا، وإن كَانَتْ جَارِيَةً، فليسَ لَهَا الانْفِرَادُ، ولَأَبِيهَا وَأَوْلِيائِهَا عِنْدَ عَدَمِهِ مَنَعُهَا مِنْهُ، وعلى عَصْبَةِ المَرَأَةِ مَنَعُهَا مِنْ المَحْرُمَاتِ، فإن لم تَمْتَنِعْ<sup>(٧)</sup> إِلَّا بِالحَبْسِ حَبْسُوهَا، وإن اِخْتَاجَتْ إلى القَيْدِ

(١ - ١) فى م: «واحد منها».

(٢) بعده فى م: «لو».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) فى د، س: «عازبة».

(٥) فى م: «تمنع».

قَتِدُوهَا . وما يَنْبَغِي لِلوَلَدِ أَنْ يَضْرِبَ أُمَّه ، ولا يَجُوزُ لَهُمْ مُقَاطَعَتُهَا ، بحيثُ تَتِمَّكُنْ<sup>(١)</sup> مِنَ الشَّوْءِ ، بل بِحَسَبِ قُدْرَتِهِمْ ، وإنِ اخْتَاَجَتْ إِلَى رِزْقٍ وَكِشْوَةٍ كَسَوْهَا ، وليس لَهُمْ إِقَامَةُ الْحَدِّ عَلَيْهَا .

ومتى أَرَادَ أَحَدُ الأبوينِ الثُّقْلَةَ إِلَى بَلَدٍ - مَسَافَةً قَصِيرٍ فَأَكْثَرَ ، آمِنٍ هُوَ وَالطَّرِيقُ - لِيَسْكُنَهَا ، فالأَبُ أَحَقُّ بِالْحَضَانَةِ . قال فِي «الْهَدْيِ» : هَذَا كُلُّهُ مَا لَمْ يُرَدْ بِالثُّقْلَةِ مُضَارَّةَ الْآخَرِ ، وَانْتِزَاعَ الْوَلَدِ ، فَإِنْ أَرَادَ ذَلِكَ ، لَمْ يُجِبْ إِلَيْهِ . انْتَهَى . وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ قَرِيبًا لِلشُّكْنَى ، فَأُمُّ أَحَقُّ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا وَلَوْ لِحَاجٍ ، أَوْ قَرِيبًا لِحَاجَةٍ ثُمَّ يَعُودُ ، أَوْ بَعِيدًا لِلشُّكْنَى لَكِنَّهُ مَخُوفٌ هُوَ أَوْ الطَّرِيقُ ، فمُقِيمٌ أَوَّلَى . فَإِنْ اخْتَلَفَا فَقَالَ الْأَبُ : سَفَرِي لِلْإِقَامَةِ . وَقَالَتِ الْأُمُّ : بَلْ لِحَاجَةٍ وَتَعُودُ . فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ انْتَقَلَا جَمِيعًا إِلَى بَلَدٍ وَاحِدٍ ، فالأُمُّ بَاقِيَةٌ عَلَى حَضَانَتِهَا ، وَإِنْ أَخَذَهُ الْأَبُ لَافْتِرَاقِ الْبَلَدَيْنِ ، ثُمَّ اجْتَمَعَا ، عَادَتْ إِلَى الْأُمِّ حَضَانَتُهَا .

فصل : وَإِذَا بَلَغَ الْغُلَامُ سَبْعَ سِنِينَ عَاقِلًا ، وَاتَّفَقَ أَبَوَاهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، جَازَ . وَإِنْ تَنَازَعَا فِيهِ ، خَيَّرَهُ الْحَاكِمُ بَيْنَهُمَا ، فَكَانَ مَعَ مَنْ اخْتَارَ مِنْهُمَا . قَالَ ابْنُ عَقِيلٍ : مَعَ السَّلَامَةِ مِنْ فُسَادٍ ، فَأَمَّا إِنْ عَلِمَ أَنَّهُ يَخْتَارُ أَحَدَهُمَا لِيَمَكِّنَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْ فُسَادٍ ، وَيَكْرَهُ الْآخَرَ لِلأَدَبِ ، لَمْ يَعْمَلْ بِمُقْتَضَى شَهْوَتِهِ . انْتَهَى . وَلَا يُخَيَّرُ قَبْلَ سَبْعٍ .

فَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ ، كَانَ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، وَلَا يُمْتَنَعُ مِنْ زِيَارَةِ أُمِّهِ . وَإِنْ

(١) فِي س : «يَتِمَّكُنْ» .

(٢) فِي د ، س : «لِيَمَكِّنَهُ» .

مَرِضٌ ، كَانَتْ أَحَقُّ بِتَمْرِضِهِ فِي بَيْتِهَا ، وَإِنْ اخْتَارَ أُمُّهُ ، كَانَ عِنْدَهَا لَيْلًا وَعِنْدَ أَبِيهِ نَهَارًا ؛ لِئَعَلَّمَهُ الصَّنَاعَةَ وَالكِتَابَةَ وَيُؤَدِّبَهُ ، فَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْآخَرَ ، نُقِلَ إِلَيْهِ ، وَإِنْ عَادَ فَاخْتَارَ الْأَوَّلَ ، رُدَّ إِلَيْهِ ، هَكَذَا أَبَدًا . فَإِنْ لَمْ يَخْتَرْ أَحَدَهُمَا ، أَوْ اخْتَارَهُمَا ، أُقْرِعَ ، ثُمَّ إِنْ اخْتَارَ غَيْرَ مَنْ قُدِّمَ بِالْقُرْعَةِ ، رُدَّ إِلَيْهِ ، وَلَا يُخَيَّرُ إِذَا كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ لَيْسَ مِنْ أَهْلِ الْحَضَانَةِ ، وَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ الْآخَرِ . وَإِنْ اخْتَارَ أَبَاهُ ، ثُمَّ زَالَ عَقْلُهُ ، رُدَّ إِلَى الْأُمِّ ، وَبَطَلَ اخْتِيَارُهُ .

وَالْجَارِيَةُ إِذَا بَلَغَتْ سَبْعَ سِنِينَ فَأَكْثَرَ ، فَعِنْدَ أَبِيهَا إِلَى الْبُلُوغِ ، وَبَعْدَهُ عِنْدَهُ أَيْضًا إِلَى الزَّفَافِ وَجُوبًا ، وَلَوْ تَبَرَّعَتِ الْأُمُّ بِحَضَانَتِهَا ، وَيُتِمَّنُّهَا مِنْ الْإِنْفِرَادِ ، وَكَذَلِكَ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ . وَإِذَا كَانَتْ عِنْدَ الْأُمِّ أَوْ الْأَبِ ، فَإِنَّهَا تَكُونُ عِنْدَهُ لَيْلًا وَنَهَارًا ، فَإِنَّ تَأْدِيبَهَا وَتَخْرِيجَهَا فِي جَوْفِ الْبَيْتِ ، وَلَا يُتِمَّنُّ أَحَدُهُمَا مِنْ زِيَارَتِهَا عِنْدَ الْآخَرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَخْلُوَ الزَّوْجُ بِأُمِّهَا وَلَا يُطِيلَ . وَالْوَرَعُ إِذَا " زَارَتْ ابْنَتَهَا " ، تَحَرَّى أَوْقَاتِ خُرُوجِ أَبِيهَا إِلَى مَعَايِشِهِ ، لِقَلًّا يَسْمَعُ كَلَامَهَا . وَإِنْ مَرِضَتْ ، فَلَا أُمَّ أَحَقُّ بِتَمْرِضِهَا فِي بَيْتِ الْأُمِّ (١) ، وَيُتِمَّنُّ مِنَ الْخَلْوَةِ بِهَا إِنْ كَانَتِ الْبِنْتُ مُزَوَّجَةً إِذَا خِيفَ مِنْهَا ، وَكَذَلِكَ الْغُلَامُ .

وَإِنْ مَرِضَ أَحَدُ الْأَبَوَيْنِ وَالْوَلَدُ عِنْدَ الْآخَرِ ، لَمْ يُتِمَّنَّ الْوَلَدُ ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، مِنْ عِيَادَتِهِ - وَ (٢) يُكْرَهُ ذَلِكَ - وَلَا مِنْ حَضُورِهِ عِنْدَ مَوْتِهِ ، وَتَوَلَّى

(١ - ١) فِي د : « زَارَتْهَا بِنْتُهَا » .

(٢) فِي م : « الْأَب » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « لَا مِنْ » .

جهازه . وأما في <sup>(١)</sup> حال <sup>(٢)</sup> الصَّحَّةِ ، فالغُلامُ يزورُ أمَّهُ ، والأُمُّ تزورُ ابنتَها ،  
والغُلامُ يزورُ أمَّهُ على ما جرَّث به العادَّةُ ، كالْيَوْمِ في الأسْبوعِ .

وإن مات الولدُ ، حَضَرَتْهُ أمُّه ، وتَوَلَّى ما تَوَلَّاهُ حالَ الحَيَاةِ ، فتَشَهَّدَهُ  
في حالِ نَزْعِهِ ، وتَشَدَّدَ لِحَيَّتِهِ <sup>(٣)</sup> ، وتَوَجَّهَهُ ، وتُشْرِفُ على مَنْ يَتَوَلَّى غَسْلَهُ  
وتَجْهِيزَهُ ، ولا تُمنَعُ مِنْ جميعِ ذلكِ إذا طَلَبَتْه ، فإن أَرَادَتِ الحُضُورَ بما يُنافي  
الشَّرْعَ ، مِنْ تَخْرِيقِ ثَوْبٍ ، وَلَطْمِ خَدٍّ ، وَنَوْحٍ ، مُنِعَتْ ، فإن اِمْتَنَعَتْ وإلَّا  
حُجِبَتْ عنه إلى أن تَتْرَكَ المُنْكَرَ .

وإن اسْتَوَى اثنانِ فَأَكْثَرُ في حَضَانَةٍ مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ؛  
كَالأُخْتَيْنِ ، والأَخَوَيْنِ ، ونَحْوِهِمَا ، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ ، فإذا بَلَغَ سَبْعًا ،  
ولو أُثْنَى ، كانَ عِنْدَ مَنْ شَاءَ مِنْهُمَا <sup>(٤)</sup> .

وسائِرُ العَصَبَاتِ ، الأَقْرَبُ فالأَقْرَبُ مِنْهُمْ ، كَأَبٍ عِنْدَ عَدَمِهِ ، أو عَدَمِ  
أَهْلِيَّتِهِ في التَّخْيِيرِ والإِقَامَةِ والثَّقَلَةِ ، إذا كانَ مَحْرَمًا لِلجَارِيَةِ ، كما تَقَدَّمَ .  
وسائِرُ النِّسَاءِ المُسْتَحِقَّاتِ لَهَا كَأُمٍّ في ذلكِ .

ولا يُقَرُّ الطُّفْلُ بِيَدِ مَنْ لا يَصُونُهُ وَيُضْلِحُّهُ .

والمَعْتَوَةُ ولو أُثْنَى ، عِنْدَ أمِّه ولو بَعْدَ البُلُوغِ .

---

(١) في الأصل : « في من » .

(٢) سقط من : الأصل .

(٣) في م : « لحيته » .

(٤) في الأصل ، س ، م : « منهم » .





## كتاب الجنايات

وهي جفْعُ جِنَايَةٍ ؛ وهي التَّعَدَّى على الأبدان بما يُوجِبُ قِصاصًا أو غيره .

قَتْلُ الْآدَمِيِّ بِغَيْرِ حَقٍّ ذَنْبٌ كَبِيرٌ ، وَفَاعِلُهُ فَاسِقٌ ، وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى ؛ إِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ ، وَإِنْ شَاءَ غَفَرَ لَهُ ، وَتَوْبَتُهُ مَقْبُولَةٌ ، وَلَا يَسْقُطُ حَقُّ الْمَقْتُولِ فِي الْآخِرَةِ بِمُجَرَّدِ التَّوْبَةِ . قَالَ الشَّيْخُ : فَعَلَى هَذَا ، يَأْخُذُ الْمَقْتُولُ مِنْ حَسَنَاتِ الْقَاتِلِ بِقَدْرِ مَظْلَمَتِهِ ، فَإِنْ اقْتَصَّ مِنَ الْقَاتِلِ ، أَوْ عُفِيَ عَنْهُ ، فَهَلْ يُطَالِبُهُ الْمَقْتُولُ فِي الْآخِرَةِ ؟ عَلَى وَجْهَيْنِ . قَالَ الْقَاضِي عِيَّاضٌ فِي حَدِيثِ صَاحِبِ النَّسْعَةِ <sup>(١)</sup> - وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ مشهورٌ - : فِي هَذَا الْحَدِيثِ أَنَّ قَتْلَ الْقِصَاصِ لَا يُكَفِّرُ ذَنْبَ الْقَاتِلِ بِالْكُلِّيَّةِ ، وَإِنْ كَفَّرَ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ ، س : « النَّسْعَةُ » .

وَالنَّسْعَةُ : الْقِطْعَةُ مِنَ السَّيْرِ الَّتِي تَشَدُّ بِهِ الرَّحَالُ .

وَالْحَدِيثُ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ صَحَّةِ الْإِقْرَارِ بِالْقَتْلِ ... ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٣٠٧/٣ ، ١٣٠٨ . وَأَبُو دَاوُدَ ، فِي : بَابِ الْإِمَامِ يَأْمُرُ بِالْعَفْوِ فِي الدَّمِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ . سَنَنُ أَبِي دَاوُدَ ٤٧٨/٢ ، ٤٧٩ . وَالتِّرْمِذِيُّ ، فِي : بَابِ مَا جَاءَ فِي حُكْمِ وَلِيِّ الْقَتِيلِ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ ، مِنْ أَبْوَابِ الدِّيَّاتِ . عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٧٨/٦ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ الْقَوْدِ ، مِنْ كِتَابِ الْقِسَامَةِ ، وَفِي : بَابِ إِشَارَةِ الْحَاكِمِ عَلَى الْخَصْمِ بِالْعَفْوِ ، مِنْ كِتَابِ آدَابِ الْقَضَاءِ . الْمُجْتَبَى ١٣/٨ - ١٦ ، ٢١٤ . وَابْنُ مَاجَهَ ، فِي : بَابِ الْعَفْوِ عَنِ الْقَاتِلِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ . سَنَنُ ابْنِ مَاجَهَ ٨٩٧/٢ . وَالدَّارِمِيُّ ، فِي : بَابِ لِمَنْ يَعْفُو عَنْ قَاتِلِهِ ، مِنْ كِتَابِ الدِّيَّاتِ . سَنَنُ الدَّارِمِيِّ ١٩١/٢ .

تعالى ، كما جاء في الحديث الآخر ، [٢٧٠] فهو كفارة له ، وَيَتَقَى حَقُّ  
المَقْتُولِ . وَيَأْتِي فِي بَابِ الْمُزْتَدِّ لَهُ تَيْمَّةٌ .

والقتل ثلاثة أضرب ؛ عَمْدٌ يَخْتَصُّ الْقِصَاصُ بِهِ ، وَشِبْهُ عَمْدٍ ، وَخَطَأٌ .  
وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَتْلِ <sup>(١)</sup> الْعَمْدِ الْقَصْدُ ؛ فَالْعَمْدُ أَنْ يَقْتُلَهُ <sup>(٢)</sup> بِمَا يَغْلِبُ عَلَى الظَّنِّ  
مَوْتُهُ بِهِ ، عَالِمًا بِكَوْنِهِ آدَمِيًّا مَعْصُومًا . وَهُوَ تِسْعَةُ أَقْسَامٍ :

أَحَدُهَا ، أَنْ يَجْرَحَهُ بِمُحَدِّدٍ لَهُ مَوْتُ ؛ أَى دُخُولِ وَتَرَدُّدِ فِي الْبَدَنِ ، يَقْطَعُ  
الْجِلْدَ وَاللَّحْمَ ؛ كَسِكِّينَ ، وَسَيْفٍ ، وَسِنَانٍ ، وَقَدُومٍ ، أَوْ يَغْرِزُهُ بِمَسْلَةٍ ، أَوْ مَا  
فِي مَعْنَاهَا مِمَّا يُحَدِّدُ وَيَجْرَحُ ؛ مِنْ حَدِيدٍ ، وَنُحَاسٍ ، وَرِصَاصٍ ، وَذَهَبٍ ،  
وَفِضَّةٍ ، وَزُجَاجٍ ، وَحَجَرٍ ، وَخَشَبٍ ، وَقَصَبٍ ، وَعَظْمٍ ، جُرْحًا وَلَوْ  
صَغِيرًا ، كَشَرَطِ حَجَّامٍ ، فَمَاتَ ، وَلَوْ طَالَتْ عِلَّتُهُ مِنْهُ ، وَلَا عِلَّةَ بِهِ غَيْرُهُ ،  
وَلَوْ لَمْ يُدَاوِهِ قَادِرٌ عَلَيْهِ . أَوْ يَغْرِزُهُ بِإِبْرَةٍ ، أَوْ شَوْكَةٍ وَنَحْوِهَا ، فِي مَقْتَلٍ ؛  
كَالْعَيْنِ ، وَالْفُؤَادِ ، وَالْخَاصِرَةِ ، وَالصُّدُغِ ، وَأُضِلِ الْأُذُنِ ، وَالْخُصْيَتَيْنِ ،  
فَمَاتَ ، <sup>(٣)</sup> أَوْ فِي غَيْرِ مُتَّصِلٍ ؛ كَالْأَلْيَةِ <sup>(٤)</sup> ، وَالْفَخِذِ ، فَمَاتَ فِي الْحَالِ ، أَوْ  
بَقِيَ ضَمِنًا <sup>(٥)</sup> حَتَّى مَاتَ . وَإِنْ قَطَعَ أَوْ بَطَّ <sup>(٥)</sup> سِلْعَةً خَطِرَةً مِنْ أُجْنَبِيٍّ مُكَلَّفٍ  
بغَيْرِ إِذْنِهِ ، فَمَاتَ ، فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ ، وَإِنْ فَعَلَهُ حَاكِمٌ مِنْ صَغِيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ ، أَوْ

---

(١) زيادة من : م .

(٢) فِي ز : « يَقْتُلُ » . وَفِي م : « يَقْتُلُ قَصْدًا » .

(٣ - ٣) فِي م : « أَوْ بِإِبْرَةٍ وَنَحْوِهَا فِي الْأَلْيَةِ » .

(٤) الضَّمِنُ : الزَّيْمُ وَالْمَبْتَلَى فِي جِسَدِهِ .

(٥) بَطَّ : شَقَّ .

وَلِيَهُمَا لَمَضَلْحَةٌ ، فلا شَيْءَ عَلَيْهِ .

الثانى ، أن يَضْرِبَهُ بِمُنْقَلٍ فوقَ عُمُودِ المُسْطَاطِ الذى تَتَّخِذُهُ العربُ لبيوتها ، فيه رِقَّةٌ ورِشَاقَةٌ ، لا كَهْوٌ . وأما العُمُودُ الذى تَتَّخِذُهُ التُّرُكُ وغيرُهُم لحيامهم ، فالقَتْلُ به عَمْدٌ ؛ لأنَّهُ يَقْتُلُ غالِبًا . أو يَضْرِبُهُ بما يُغْلِبُ على الظَّنِّ مَوْتُهُ به <sup>(١)</sup> ؛ كَاللَّتِ ؛ نَوْعٌ مِنَ السِّلَاحِ . والدُّبُوسِ ، وَعَقِبِ الفَأْسِ ، والكُودَيْنِ ؛ الخَشَبَةُ الثَّقِيلَةُ التى يَدُقُّ بها الدَّقَاقُ الثِّيابَ . والسُّنْدَانِ ، أو حَجَرٍ كَبِيرٍ ، أو يُلقَى عليه حائطًا ، أو سَقْفًا ، أو صَخْرَةً ، أو خَشَبَةً عَظِيمَةً ، أو يُلقِيهِ مِن شَاهِقٍ ، أو يُكْرِرُ الضَّرْبَ بِخَشَبَةٍ صَغِيرَةٍ ، أو حَجَرٍ صَغِيرٍ ، أو يَضْرِبُهُ بِهِ مَرَّةً ، أو يُلْكَرُهُ بِيَدِهِ فى مَقْتَلٍ ، أو فى حَالٍ ضَعْفٍ قُوَّةً ؛ مِن مَرَضٍ ، أو صِغَرٍ ، أو كِبَرٍ ، أو حَرٍّ مُفْرِطٍ ، أو بَرْدٍ شَدِيدٍ ونَحْوِهِ ، فماتَ ، فعليه القَوْدُ . وإن ادَّعى جَهِلَ المَرَضِ فى ذلك كُلِّهِ ، لم يُقْبَلْ ، وإن لم يَكُنْ كذلك ، ففيه الدِّيَّةُ ؛ لأنَّهُ عَمْدُ الخَطَا ، إِلَّا أن يَضْغُرَ جَدًّا ، كَالضَّرْبَةِ بِالْقَلَمِ والإصْبَعِ فى غيرِ مَقْتَلٍ ونَحْوِهِ ، أو مَسَّهُ بالكَبِيرِ ولم يَضْرِبْهُ ، فلا قَوْدَ فيه ولا دِيَّةَ .

الثالثُ ، أن يَجْمَعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَسَدٍ أو نَمِرٍ بِمَضْيِقٍ <sup>(٢)</sup> ؛ كَرُيْبَةٍ ونَحْوِهَا ، وَرُيْبَةُ الأَسَدِ حُفْرَةٌ تُحْفَرُ لَهُ ، شِبْهُ البَيْتِ ، فيفْعَلُ بِهِ ما يَقْتُلُ مِثْلُهُ ، فعليه القَوْدُ . وإن فَعَلَ بِهِ فِعْلًا لو فَعَلَهُ الأَدَمِيُّ لم يَكُنْ عَمْدًا ، فلا قَوْدَ . وإن أَلْقَاهُ مَكْشُوفًا بِخَضْرَةٍ سَبْعٍ ، فَقَتَلَهُ ، أو بِمَضْيِقٍ بِخَضْرَةٍ حَيَّةٍ ، فَنَهَشَتْهُ ، أو

(١) سقط من : م .

(٢) فى د ، ز ، س : « مضيق » .

(١) السَّعَة عَقْرَبًا<sup>(١)</sup> مِنَ الْقَوَاتِلِ ، فَقَتَلَهُ ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ . وَإِنْ أَنْهَشَهُ كَلْبًا ، أَوْ سَبُعًا ، أَوْ حَيَّةً مِنَ الْقَوَاتِلِ ، وَهُوَ يَقْتُلُ غَالِيًا ، فَعَمْدٌ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَقْتُلُ غَالِيًا ؛ كَثُغْبَانِ الْحِجَازِ ، أَوْ سَبْعِ صَغِيرٍ ، أَوْ كَتَفَهُ وَأَلْقَاهُ فِي أَرْضٍ غَيْرِ مَسْبُوعَةٍ ، فَأَكَلَهُ سَبْعٌ ، أَوْ نَهَشَتْهُ حَيَّةٌ ، فَمَاتَ ، فَسَبْعُهُ عَمْدٌ . وَكَذَلِكَ إِنْ أَلْقَاهُ مَشْدُودًا فِي مَوْضِعٍ لَمْ يُعْهَدْ وُصُولُ زِيَادَةِ الْمَاءِ إِلَيْهِ ، أَوْ يَحْتَمِلُ زِيَادَةَ الْمَاءِ وَعَدَمَهَا فِيهِ ، وَإِنْ كَانَ يَغْلَمُ زِيَادَةَ الْمَاءِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ ، فَمَاتَ بِهِ ، فَهُوَ عَمْدٌ .

الرابعُ ، أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يُغْرِقُهُ ، أَوْ نَارٍ لَا يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهَا ؛ إِمَّا لِكَثَرَتِهِمَا ، أَوْ لِعَجْزِهِ عَنِ التَّخْلُصِ ؛ لِمَرَضٍ ، أَوْ ضَعْفٍ ، أَوْ صِغَرٍ ، أَوْ كَانَ مَرْبُوطًا ، أَوْ مَنَعَهُ الْخُرُوجُ كَوْنُهُ فِي حُفْرَةٍ لَا يَقْدِرُ عَلَى الصُّعُودِ مِنْهَا ، وَنَحْوِ هَذَا ، فَمَاتَ ، أَوْ حَبَسَهُ فِي بَيْتٍ وَأَوْقَدَ فِيهِ نَارًا ، وَ<sup>(٢)</sup> سَدَّ الْمَنَافِذَ حَتَّى اشْتَدَّ الدُّخَانُ ، وَضَاقَ بِهِ النَّفْسُ ، أَوْ ذَفَنَهُ حَيًّا ،<sup>(٣)</sup> أَوْ أَلْقَاهُ فِي بَيْرٍ ذَاتِ نَفْسٍ<sup>(٤)</sup> عَالِمًا بِذَلِكَ ، فَمَاتَ ، فَعَمْدٌ . وَإِنْ أَلْقَاهُ فِي مَاءٍ يَسِيرُ يَقْدِرُ عَلَى التَّخْلُصِ مِنْهُ ، فَلَبِثَ فِيهِ اخْتِيَارًا<sup>(٥)</sup> حَتَّى مَاتَ ، فَهَذَرٌ ، وَإِنْ كَانَ فِي نَارٍ يُمَكِّنُهُ التَّخْلُصُ مِنْهَا ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّى مَاتَ ، فَلَا قَوْدَ ، وَيُضَمُّهُ بِالذِّئَةِ . وَإِنَّمَا تُغْلَمُ قُدْرَتُهُ عَلَى التَّخْلُصِ [ ٢٧٠ ط ] بِقَوْلِهِ : أَنَا قَادِرٌ عَلَى التَّخْلُصِ . أَوْ نَحْوِ هَذَا .

الخامِسُ ، حَنَقَهُ بِحَبْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ سَدَّ فَمَهُ وَأَنْفَهُ ، أَوْ عَصَرَ خُصْيَيْتَيْهِ

(١ - ١) فِي م : « لَسَعَتْهُ عَقْرَبٌ » .

(٢) فِي م : « أَوْ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : د .

(٤) ذَاتِ نَفْسٍ : ذَاتِ رَائِحَةٍ مُتَغَيِّرَةٍ .

حتى ماتَ في مُدَّةٍ يموتُ في مِثْلِهَا غالبًا، فَعَمْدٌ<sup>(١)</sup>، وإن كان في مُدَّةٍ لا يموتُ فيها غالبًا، فشيْبُهُ عَمْدٌ، إلَّا أن يكونَ صغيرًا إلى الغايَةِ، بحيثُ لا يُتَوَهَّمُ المَوْتُ فيه، فماتَ، فهِدَرٌ. ومتى خَنَقَهُ وَتَرَكَهُ مُتَأَلِّمًا<sup>(٢)</sup> حتى ماتَ، ففيهِ القَوْدُ، وإن تَنَفَّسَ وَصَحَّ، ثم ماتَ، فلا ضَمَانٌ.

السادِسُ، حَبَسَهُ، وَمَنَعَهُ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ، أو أَحَدَهُمَا، أو الدَّفَاءَ في الشَّتَاءِ وَلَيَالِيهِ البَارِدَةِ - قاله ابنُ عَقِيلٍ - حتى ماتَ جُوعًا، أو عَطَشًا، أو بَرَدًا، في مُدَّةٍ يموتُ في مِثْلِهَا غالبًا، بِشَرَطٍ أن يَتَعَذَّرَ عَلَيْهِ الطَّلَبُ، فَعَمْدٌ، فإن لم يَتَعَذَّرْ، فهِدَرٌ، كَتَرَكَه شَدَّ مَوْضِعِ فِصَادِهِ. والمُدَّةُ التي يموتُ فيها غالبًا تَحْتَلِفُ باختِلَافِ الناسِ والزَّمانِ والأحوالِ، فإذا عَطَشَهُ في الحَرِّ، ماتَ في الزَّمانِ القَلِيلِ، وَعَكْسُهُ في البَرَدِ. وإن كان في مُدَّةٍ لا يموتُ فيها غالبًا، فَعَمْدٌ الخَطَأُ، وإن شَكَّكْنَا فيها، لم يَجِبِ القَوْدُ.

السَّابِعُ، سَقَاهُ سَمًّا لا يَعْلَمُ بِهِ، أو خَلَطَهُ<sup>(٣)</sup> بِطَعَامٍ، ثم أَطْعَمَهُ إِيَّاهُ، أو خَلَطَهُ بِطَعَامٍ آكَلِهِ<sup>(٤)</sup>، فَأَكَلَهُ وهو لا يَعْلَمُ، فماتَ، فعليه القَوْدُ إن كان مِثْلُهُ يَقْتُلُ غالبًا، وإن عَلِمَ آكَلَهُ بِهِ، وهو بِالِغِ عَاقِلٌ، فلا ضَمَانٌ، وإن كان غَيْرَ مُكَلِّفٍ؛<sup>(٥)</sup> بَأَن كانَ صَغِيرًا، أو مَجْنُونًا<sup>(٦)</sup>، ضَمِنَ<sup>(٧)</sup>. وإن خَلَطَهُ بِطَعَامٍ

(١) سقط من: د، س.

(٢) في م: «سالمًا».

(٣) في م: «خالطه».

(٤) في ز: «آكل»، وفي م: «وأكله».

(٥ - ٥) زيادة من: م.

(٦) في م: «ضمنه».

نَفْسِهِ ، فَأَكَلَهُ إِنْسَانٌ بَغِيرَ إِذْنِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ . فَإِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ بِالسَّيِّئِ  
عَدَمَ عِلْمِهِ أَنَّهُ قَاتِلٌ ، لَمْ يُقْبَلْ ، كَمَا لَوْ جَرَحَهُ وَقَالَ : لَمْ <sup>(١)</sup> أَعْلَمْ أَنَّهُ يَمُوتُ .  
وإن كَانَ سَمًّا <sup>(٢)</sup> لَا يَقْتُلُ غَالِيًا ، فَشِبْهُ عَمْدٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَ هَلْ يَقْتُلُ غَالِيًا أَوْ  
لَا ؟ وَثَمَّ بَيِّنَةٌ ، عُيِّلَ بِهَا ، وَإِنْ قَالَتْ : يَقْتُلُ الضَّعِيفَ دُونَ الْقَوِيِّ .  
أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، عُيِّلَ عَلَى حَسَبِ ذَلِكَ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ أَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ،  
فَالْقَوْلُ قَوْلُ السَّاقِي .

الثَّامِنُ ، أَنْ يَقْتُلَهُ بِسِحْرِ يَقْتُلُ غَالِيًا ، فَهُوَ عَمْدٌ ، وَإِنْ قَالَ : لَمْ أَعْلَمْهُ  
قَاتِلًا . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ ، فَهُوَ كَسَمِّ حُكْمًا . وَإِذَا وَجِبَ قَتْلُهُ بِالسَّحْرِ ، وَقُتِلَ ،  
كَانَ قَتْلُهُ بِهِ حَدًّا ، وَنَجِبُ دِيَةِ الْمَقْتُولِ فِي تَرْكِتِهِ . وَالْمِغْيَانُ الَّذِي يَقْتُلُ بَعِيْنَهُ ،  
قَالَ ابْنُ نَضَرٍ اللَّهُ فِي « حَوَاشِي الْفُرُوعِ » : يَنْبَغِي أَنْ يُلْحَقَ بِالسَّاحِرِ الَّذِي  
يَقْتُلُ بِسِحْرِهِ غَالِيًا ، فَإِذَا كَانَتْ عَيْنُهُ يَسْتَطِيعُ الْقَتْلَ بِهَا ، وَيَقْعَلُهُ بِاخْتِيَارِهِ ،  
وَجِبَ بِهِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ بَغَيْرِ قَصْدِ الْجِنَايَةِ ، فَيَتَوَجَّهُ أَنَّهُ خَطَأً  
يَجِبُ فِيهِ مَا يَجِبُ فِي الْقَتْلِ الْخَطَأِ ، وَكَذَا مَا أَتْلَفَهُ بَعِيْنَهُ ، يَتَوَجَّهُ فِيهِ الْقَوْلُ  
بِضْمَانِهِ ، إِلَّا أَنْ يَقَعَ بَغَيْرِ قَصْدِهِ <sup>(٣)</sup> ، فَيَتَوَجَّهُ عَدَمُ الضَّمَانِ . انْتَهَى . وَيَأْتِي  
فِي التَّغْزِيرِ .

التَّاسِعُ ، أَنْ يَشْهَدَ اثْنَانِ فَأَكْثَرُ عَلَى شَخْصٍ بِقَتْلِ عَمْدٍ ، أَوْ رِدَّةٍ حَيْثُ  
امْتَنَعَتِ التَّوْبَةُ ، أَوْ أَرْبَعَةً فَأَكْثَرُ بِرِنَى مُخَصَّنٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِمَّا يُوجِبُ

(١) سقط من : ز .

(٢) في د ، س : « مَمَّا » .

(٣) في م : « قصد » .

الْقَتْلَ، فَقُتِلَ بِشَهَادَتِهِمْ، ثُمَّ رَجَعُوا، وَاعْتَرَفُوا بِتَعَمُّدِ الْقَتْلِ، فَعَلَيْهِم الْقِصَاصُ. وَكَذَلِكَ الْحَاكِمُ إِذَا حَكَّمَ عَلَى شَخْصٍ بِالْقَتْلِ عَالِمًا بِذَلِكَ مُتَعَمِّدًا، فَقُتِلَ، وَاعْتَرَفَ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ. وَلَوْ أَنَّ الْوَلِيَّ الَّذِي بَاشَرَ قَتْلَهُ أَقَرَّ بِعِلْمِهِ بِكَذِبِ الشُّهُودِ، وَتَعَمُّدِ قَتْلِهِ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَحْدَهُ. فَإِنْ أَقَرَّ الشَّاهِدَانِ وَالْوَلِيُّ وَالْحَاكِمُ جَمِيعًا بِذَلِكَ، فَعَلَى الْوَلِيِّ الْمُبَاشِرِ الْقِصَاصُ وَحْدَهُ أَيْضًا، وَإِنْ كَانَ الْوَلِيُّ لَمْ يُبَاشِرْ، وَإِنَّمَا بَاشَرَ وَكِيلُهُ، فَإِنْ كَانَ الْوَكِيلُ عَالِمًا، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ وَحْدَهُ، وَإِلَّا فَعَلَى الْوَلِيِّ، فَيَخْتَصُّ مُبَاشِرُ عَالِمٍ بِالْقَوْدِ، ثُمَّ وَلِيُّ، ثُمَّ بَيِّنَةٌ وَحَاكِمٌ. وَمَتَى لَزِمَتِ الدِّيَةُ الْحَاكِمَ وَالْبَيِّنَةَ، فَهِيَ بَيْنَهُمْ سَوَاءٌ؛ عَلَى الْحَاكِمِ مِثْلُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ. وَلَوْ رَجَعَ الْوَلِيُّ وَالْبَيِّنَةُ، ضَمِنَهُ الْوَلِيُّ وَحْدَهُ.

ولو [٢٧١] قال بعضهم: عَمَدْنَا قَتْلَهُ. وقال بعضهم: أخطأنا. يُرِيدُ كُلُّ قَائِلٍ نَفْسَهُ دُونَ الْبَعْضِ الْآخَرِ - قَالَ ابْنُ قُنْدُسٍ <sup>(١)</sup> فِي «حَاشِيَةِ الْفُرُوعِ» - أَوْ قَالَ وَاحِدٌ: عَمَدْتُ قَتْلَهُ. وَقَالَ الْآخَرُ: أخطأْتُ. فَلَا قَوْدَ عَلَى الْمُتَعَمِّدِ، وَعَلَيْهِ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ الْمُغْلَظَةِ، وَعَلَى الْخَطِئِ حِصَّتُهُ مِنَ الدِّيَةِ الْخَفِيفَةِ. وَلَوْ قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: تَعَمَّدْتُ، وَأخطأَ شَرِيكِي. أَوْ قَالَ وَاحِدٌ: عَمَدْنَا جَمِيعًا. وَقَالَ الْآخَرُ: عَمَدْتُ، وَأخطأَ صَاحِبِي. أَوْ قَالَ وَاحِدٌ: عَمَدْتُ، وَلَا أَذْرِي مَا فَعَلَ صَاحِبِي. فَعَلَيْهِمَا الْقَوْدُ. وَلَوْ قَالَ

(١) أَبُو بَكْرٍ بْنُ إِبْرَاهِيمَ بْنِ يَوْسُفَ، ابْنُ قُنْدُسِ الْبَعْلِيِّ الدَّمَشْقِيِّ، تَقَى الدِّينَ، وَلَدَ تَقْرِيْبًا سَنَةَ تِسْعٍ وَثَمَانِمِائَةٍ بِيَعْلَبَكْ، عَمِلَ أَوَّلًا بِالْحَيَاكَةِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَى الْعِلْمِ، وَكَانَ ذَكِيًّا فَبَرَعَ فِيهِ، وَأَحْيَا اللَّهَ بِهِ مَذْهَبَ الْحَنَابِلَةِ فِي دِمَشْقَ، تَوَفَّى سَنَةَ إِحْدَى وَسِتِّينَ وَثَمَانِمِائَةٍ بِدِمَشْقَ. الضَّوءُ اللامع ٦/ ١٤، ١٥.

واحدٌ : عَمَدْنَا . مُخْبِرًا عنه وَعَمَّنْ معه . وقال الآخرُ : أَخْطَأْنَا . مُخْبِرًا عنه  
وعَمَّنْ معه ، لَزِمَ الْمُقَرَّرَ بِالْعَمْدِ الْقَوْدُ ، وَالْآخَرُ يَصِفُ الدِّيَةَ مُحَقَّقَةً إِذَا كَانَ  
اِثْنَيْنِ . وَإِنْ قَالَ : أَخْطَأْنَا . فَعَلَيْهِمْ <sup>(١)</sup> الدِّيَةُ مُحَقَّقَةً .

ولو حَفَرَ فِي بَيْتِهِ بِئْرًا وَسَتَرَهُ <sup>(٢)</sup> لَيَقَعَ فِيهِ أَحَدٌ ، فَوَقَعَ فَمَاتَ ، فَإِنْ كَانَ  
دَخَلَ بِإِذْنِهِ ، قُتِلَ بِهِ ، لَا إِنْ دَخَلَ بِلا إِذْنِهِ ، أَوْ كَانَتْ مَكْشُوفَةً ، بَحِثْ  
يَرَاهَا الدَّاخِلُ ، أَوْ <sup>(٣)</sup> لَمْ يَقْصِدْهُ . وَلَوْ جَعَلَ فِي حَلْقِ زَيْدٍ خُرَاطَةً <sup>(٤)</sup> وَشَدَّهَا  
فِي شَيْءٍ عَالٍ ، وَتَرَكَ تَحْتَهُ حَجَرًا ، فَأَزَالَهُ آخَرُ عَمْدًا ، فَمَاتَ ، قُتِلَ مُزِيلُهُ  
دُونَ رَابِطِهِ ، وَإِنْ جَهِلَ الْخُرَاطَةُ ، فَلَا قَوْدَ <sup>(٥)</sup> ، وَعَلَى قَاتِلِهِ <sup>(٦)</sup> فِي مَالِهِ الدِّيَةُ .  
ولو شَدَّ عَلَى ظَهْرِهِ قِرْبَةً مَنفُوحَةً ، وَأَلْقَاهُ فِي الْبَحْرِ ، وَهُوَ لَا يُحْسِنُ  
السَّيَاحَةَ ، فَجَاءَ آخَرُ وَخَرَقَ الْقِرْبَةَ ، فَخَرَجَ الْهَوَاءُ ، فَفَرِقَ ، فَالْقَاتِلُ هُوَ  
الثَّانِي . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ أَنَّ الدَّالَّ يَلْزِمُهُ الْقَوْدُ إِنْ تَعَمَّدَ ، وَإِلَّا الدِّيَةَ ، وَأَنَّ الْآمِرَ  
لَا يَرِثُ .

فصل : وَشِبْهُ الْعَمْدِ - وَيُسَمَّى خَطَأَ الْعَمْدِ ، وَعَمْدَ الْخَطَأِ - أَنْ يَقْصِدَ  
الْجَنَائَةَ ؛ إِمَّا لِقَصْدِ الْعُدْوَانِ عَلَيْهِ ، أَوْ التَّأْدِيبِ لَهُ ، فَيُسْرِفُ فِيهِ بِمَا لَا يَقْتُلُ

(١) فِي م : « فَعَلَيْهِمَا » .

(٢) كَذَا فِي النِّسْخِ ، وَلَعَلَّ الصَّوَابَ : « سَتَرَهَا » ، وَكَذَا قَوْلُهُ : « فِيهِ » ، صَوَابُهُ : « فِيهَا » .

(٣) فِي د ، ز ، س : « وَ » .

(٤) الْخُرَاطَةُ : الْمَشْنَقَةُ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « عَلَيْهِ » .

(٦) فِي م : « عَاقَلْتُهُ » .



غَالِبًا ، وَلَمْ يَجْرَحْهُ بِهَا<sup>(١)</sup> ، فَيُقْتَلُ ، قَصْدُ قَتْلِهِ أَوْ لَمْ يَقْصِدْهُ ؛ نَحْوُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِسَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ، أَوْ حَجَرٍ صَغِيرٍ ، أَوْ يَلْكَزَهُ بِيَدِهِ ، أَوْ يُلْقِيَهُ فِي مَاءٍ قَلِيلٍ ، أَوْ يَسْحَرَهُ بِمَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَوْ بِسَائِرِ مَا لَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، أَوْ يَصْبِيحُ بِصَغِيرٍ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ مَعْتَوِيٍّ<sup>(٣)</sup> ، وَهُمَا عَلَى سَطْحٍ أَوْ نَحْوِهِ ، فَيَسْقُطَا ، أَوْ<sup>(٤)</sup> يَغْتَفِلُ عَاقِلًا<sup>(٥)</sup> فَيَصْبِيحُ بِهِ ، فَيَسْقُطُ ، فَيَمُوتُ ، أَوْ يَذْهَبَ عَقْلُهُ ، فَفِيهِ الْكَفَّارَةُ إِذَا مَاتَ ، وَالذِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ . وَإِنْ صَاحَ بِمُكَلِّفٍ ، أَوْ مُكَلَّفَةٍ ، فَسَقَطَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

وَأَمْسَاكَ الْحَيَّةَ مُحَرَّمٌ وَجَنَائَةٌ ، فَلَوْ قَتَلْتَ تُمَسِّكُهَا مِنْ مُدْعَى الْمَشِيخَةِ وَنَحْوِهِ ، فَقَاتِلْ نَفْسِهِ ، وَمَعَ ظَنٍّ أَنَّهَا لَا تَقْتُلُ ، فَشِبْهُ عَمْدٍ ، بِمَنْزِلَةِ مَنْ أَكَلَ حَتَّى بَشِيمٍ<sup>(٥)</sup> ، فَإِنَّهُ لَمْ يَقْصِدْ قَتْلَ نَفْسِهِ .

**فصل :** وَالْخَطَأُ كَرَمِي صَيْدٍ ، أَوْ غَرَضٍ ، أَوْ شَخْصٍ وَلَوْ مَغْضُومًا ، أَوْ بِهِيمَةً وَلَوْ مُحَرَّمَةً ، فَيَصِيبُ آدَمِيًّا مَغْضُومًا لَمْ يَقْصِدْهُ ، أَوْ يَنْقَلِبُ عَلَيْهِ نَائِمٌ ، وَنَحْوِهِ ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ ، وَالذِّيَّةُ عَلَى الْعَاقِلَةِ .

وَإِنْ قَتَلَ فِي دَارِ الْحَرْبِ مَنْ يَظُنُّهُ حَرْبِيًّا ، فَيَتَبَيَّنُ مُسْلِمًا ، أَوْ يَزْمِي إِلَى صَفِّ الْكُفَّارِ ، فَيَصِيبُ مُسْلِمًا ، أَوْ يَتَرَمَّسُ الْكُفَّارُ بِمُسْلِمٍ ، وَيَخَافُ عَلَى الْمُسْلِمِينَ إِنْ لَمْ يَزِمِهِمْ ، فَيَرْمِيهِمْ ، فَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ ، فَهَذَا فِيهِ الْكَفَّارَةُ بِلا دِيَّةٍ .

(١) سقط من : الأصل .

(٢) في ز : « بصبي » .

(٣) في م : « صغيرة » .

(٤ - ٤) في م : « يتغفل غافلا » .

(٥) البشيم : النخمة ؛ وأبشمه الطعام ، أنخمه .

قال الشيخ: هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور؛ كالأسير، والمسلم الذي لا يملكه الهجرة والخروج من صفهم، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره، فلا يضمن بحال.

وإن قُتل بسبب؛ كالذي يخفي بئرا، أو ينصب سيكنا أو حجرا ونحوه تعديا، ولم يقصد جناية، فيؤول إلى إثلاف إنسان، فسيبيله سبيل الخطأ، وإن قصد جناية، فسيبيله عمد محرم.

وعند الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه، والدية على العاقلة حيث وجبت، والكفارة في ماله. ولو قال: كنت حال الفعل<sup>(١)</sup> صغيرا أو مجنونا. وأمكن، صدق بيمينه. ويأتي في الباب بعده.

فصل: وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم [٢٧١ ط] صالحا للقتل به، وإلا فلا، ما لم يتواطؤوا على ذلك. وإن عفا عنهم الولي، سقط القود، ووجبت دية واحدة. ويأتي حكم الاشتراك في الطرف، فيما يوجب القصاص فيما دون النفس.

وإن جرحه واحد جرحا، وآخر مائة، فهما سواء في القصاص والدية. فإن قطع واحد يده، وآخر رجله، وأوضحه ثالث فمات<sup>(٢)</sup>، فللولي قتل جميعهم، والعفو عنهم إلى الدية؛ من كل واحد<sup>(٣)</sup> ثلثها، وله أن يعفو عن

(١) في م: «القتل».

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م: «منهم».

واحد، فيأخذ منه ثلث الدية، ويقتل الآخرين، وله أن يغفوَ عن اثنين، فيأخذ منهما<sup>(١)</sup> ثلثيها، ويقتل الثالث. وإن برئت جراحة أحدهم، ومات من الجرحين الآخرين، فله أن يقتص من الذي برئ جرحه بمثل جرحه، ويقتل الآخرين، أو يأخذ منهما دية كاملة، أو يقتل أحدهما، ويأخذ من الآخر نصف الدية، وله أن يغفوَ عن الذي برئ جرحه، ويأخذ منه دية جرحه. وإن ادعى الموضح أن جرحه برئ قبل موته وكذبه شريكاه، فإن صدقه الولي، ثبت حكم البوء بالنسبة إليه، فلا يملك قتله، ولا مطالبته بثلث الدية، وله أن يقتص من موضحه، أو يأخذ منه أرشها، ولم يقبل قوله في حق شريكه، فإن اختار الولي القصاص، فله قتلها، وإن اختار الدية، لم يلزمهما أكثر من ثلثيها. وإن كذبه الولي، حلف<sup>(٢)</sup>، وله الاقتصاص منه، أو مطالبته بثلث الدية، ولم يكن له مطالبة شريكه بأكثر من ثلثيها. وإن شهد له شريكاه ببزوها، لزمهما الدية كاملة، للولي أخذها منهما، إن صدقهما، وإن لم يصدقهما، أو عفا إلى الدية، لم يكن له أكثر من ثلثيها. وتقبل شهادتهما إن كانا<sup>(٣)</sup> قد تابا وعذلا، فيسقط القصاص، ولا يلزمه أكثر من موضحه.

وإن قطع واحد يده من الكوع، وآخر من المرفق، فمات، فهما قاتلان، ما لم يبرأ الأول، فإن برئ، فالثاني، فإن اندمل القطعان، أُقيد

(١) في م: «منهم».

(٢) أي: الولي.

(٣) في م: «كان».

الأوّل؛ بأن يُقَطَّعَ مِنَ الكَوْعِ، والثانى إن كانت كَفُّهُ مَقْطُوعَةً، أُقِيدَ  
أيضاً، فَتُقَطَّعَ يَدُهُ مِنَ المِرْفَقِ، وإن كان له كَفٌّ فَحُكُومَةٌ.

وإن قَتَلَهُ جَمَاعَةٌ بِأَفْعَالٍ لَا يَصْلُحُ وَاحِدٌ مِنْهَا لِقَتْلِهِ، نَحْوُ أَنْ يَضْرِبَهُ كُلُّ  
وَاحِدٍ سَوْطًا فِي حَالَةٍ، أَوْ<sup>(١)</sup> مُتَوَالِيًا، فَلَا قَوْدَ. وفيه عن تَوَاطُؤِ وَجْهَانِ؛  
الصَّوَابُ الْقَوْدُ.

وإن فَعَلَ وَاحِدٌ فِعْلًا لَا تَبْقَى مَعَهُ الْحَيَاةُ، كَقَطْعِ حُشَوْتِهِ، أَوْ مَرِيئِهِ، أَوْ  
وَدَجِيئِهِ، ثُمَّ ضَرَبَ عُنْقَهُ آخَرَ، فَالْقَاتِلُ هُوَ الْأَوَّلُ، وَيُعَزَّرُ الثَّانِي كَمَا يُعَزَّرُ  
جَانِ عَلَى مَيِّتٍ. وإن شَقَّ الْأَوَّلُ بَطْنَهُ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ، ثُمَّ ضَرَبَ الثَّانِي  
عُنْقَهُ، فَالثَّانِي هُوَ الْقَاتِلُ، وَعَلَى الْأَوَّلِ ضَمَانٌ مَا أَتْلَفَ<sup>(٢)</sup> بِالْقِصَاصِ أَوْ  
الدِّيَةِ. ولو كان جُرُوحُ الْأَوَّلِ يُفْضِي إِلَى الْمَوْتِ لَا مَحَالَةَ، إِلَّا أَنَّهُ لَا يَخْرُجُ  
بِهِ عَنْ حُكْمِ<sup>(٣)</sup> الْحَيَاةِ، وَتَبْقَى مَعَهُ الْحَيَاةُ الْمُسْتَقَرَّةُ؛ كَخَرَقِ الْأَنْعَاءِ، أَوْ أَمِّ  
الدَّمَاعِ، وَضَرَبِ الثَّانِي عُنْقَهُ، فَالْقَاتِلُ الثَّانِي.

وإن رَمَاهُ مِنْ شَاهِقٍ يَجُوزُ أَنْ يَسْلَمَ مِنْهُ، أَوْ لَا، وَتَلَقَّاهُ آخَرُ بِسَيْفٍ  
فَقَدَّهَ، أَوْ رَمَاهُ بِسَهْمٍ قَاتِلٍ، فَقَطَعَ عُنْقَهُ آخَرُ قَبْلَ وَقُوعِ السَّهْمِ بِهِ، أَوْ أَلْقَى  
عَلَيْهِ صَخْرَةً، فَأَطَارَ آخَرُ رَأْسَهُ بِالسَّيْفِ قَبْلَ وَقُوعِهَا عَلَيْهِ، فَالْقِصَاصُ عَلَى  
الثَّانِي.

---

(١) فى ز: «قتله».

(٢) فى م: «تلف».

(٣) سقط من: م.

وإن ألقاه في لجأة لا يُمَكِّنُهُ التَّخَلُّصُ منها ، فالتَّقَمُّهُ حُوتٌ ، فالفَقْدُ على الرَّامِي . وإن ألقاه في ماءٍ يسيرٍ ، فأكله سَبْعٌ ، أو التَّقَمُّهُ حُوتٌ ، أو تَمْسَاحٌ ، فإن عَلِمَ الرَّامِي بِالْحُوتِ ونحوه ، فالفَقْدُ ، وإلا فالدِّيَّةُ .

وإن أكرهه مُكَلَّفًا على قَتْلِ مُعَيَّنٍ ، فَقَتَلَ<sup>(١)</sup> ، فالفِقْصَاصُ عليهما ، وإن كان غيرَ مُعَيَّنٍ ، كقوله : اقْتُلْ زَيْدًا أو عَمْرًا . أو<sup>(٢)</sup> أَحَدَ هَذَيْنِ . فليس إِكْرَاهًا . فإن قَتَلَ أَحَدَهُمَا ، قُتِلَ بِهِ<sup>(٣)</sup> . وإن أكرهه سَعْدُ زَيْدًا على أن يُكْرِهَ عَمْرًا على قَتْلِ بَكْرٍ ، فَقَتَلَهُ ، قُتِلَ الثَّلَاثَةُ . جَزَمَ بِهِ فِي «الرَّعَايَةِ الْكُبْرَى» . وإن دَفَعَ لغيرِ مُكَلَّفٍ آلةً قَتَلِ ؛ كسَيْفٍ ونحوه ، ولم يأمره بِقَتْلِ ، فَقَتَلَ ، لم يَلْزَمِ الدَّافِعُ شَيْءٌ .

وإن أَمَرَ غيرَ مُكَلَّفٍ ، أو عَبْدَهُ ، أو كَبِيرًا عَاقِلًا ، يَجْهَلَانِ تَحْرِيمَ الْقَتْلِ ، كَمَنْ نَشَأَ فِي غيرِ بِلَادِ الْإِسْلَامِ ، فَقَتَلَ ، فالفِقْصَاصُ عَلَى الْآمِرِ<sup>(٤)</sup> ، وَيُؤَدَّبُ الْمَأْمُورُ . وإن كان الْعَبْدُ ونحوه [٢٧٢و] قد أَقَامَ فِي بِلَادِ الْإِسْلَامِ بَيْنَ أَهْلِهِ ، وَادَّعَى الْجَهْلَ بِتَحْرِيمِ الْقَتْلِ ، لم يُقْبَلْ ، وَالْقِصَاصُ عَلَيْهِ ، وَيُؤَدَّبُ السَّيِّدُ . وإن أَمَرَهُ بَزْنِي ، أو سَرَقِيَّةً ، ففَعَلَ ، لم يَجِبِ الْحَدُّ عَلَى الْآمِرِ ، جَهْلُ الْمَأْمُورِ التَّحْرِيمَ أَوْ لَا . وإن أَمَرَ<sup>(٥)</sup> مُكَلَّفًا عَالِمًا بِالتَّحْرِيمِ ، فعلى الْقَاتِلِ ، وَيُؤَدَّبُ<sup>(٦)</sup> الْآمِرُ .

(١) فِي م : « فقتله » .

(٢) بعده فِي م : « اقتل » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « الأول » .

(٥) فِي م : « أمره » .

(٦) فِي س : « يعزر » .

ولو قال مُكَلَّفٌ غَيْرُ قَيْنٍ لغيره : اقْتُلْنِي . أو : اجْرَحْنِي . أو : اقْتُلْنِي ،  
وَلَا قَتْلُكَ . ففَعَلَ ، فذَمُّهُ وَجُرْحُهُ هَذَرٌ . ولو قاله قَيْنٌ ، ضَمِنَ <sup>(١)</sup> الْقَاتِلُ  
لِسَيِّدِهِ بِمَا لِي فَقَط . وإن قال له القَادِرُ عليه : اقْتُلْ نَفْسَكَ ، وَلَا قَتْلُكَ . أو :  
اقْطَعْ يَدَكَ ، وَلَا قَطْعُهَا . فإِكْرَاهٌ . وَمَنْ أَمَرَ قَيْنٌ غَيْرَهُ بِقَتْلِ قَيْنٍ نَفْسِهِ ، أو  
أَكْرَهَهُ عليه ، فلا شَيْءَ لَهُ .

وإن أَمَرَ السُّلْطَانُ بِقَتْلِ إِنْسَانٍ بِغَيْرِ حَقٍّ مَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ ، فإِلْقِصَاصُ عَلَى  
الْقَاتِلِ ، وَيُعَزَّرُ الْآمِرُ ، وإن لم يَعْلَمْ ، فعلى الْآمِرِ . وإن كان الْآمِرُ غَيْرَ  
السُّلْطَانِ ، فإِلْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ بِكُلِّ حَالٍ .

وإن أَكْرَهَهُ السُّلْطَانُ عَلَى قَتْلِ أَحَدٍ ، أو جَلَدِهِ بِغَيْرِ حَقٍّ ، فإِلْقِصَاصُ  
عَلَيْهِمَا ، لكنْ إِنْ كَانَ السُّلْطَانُ يَعْتَقِدُ جَوَازَ الْقَتْلِ دُونَ الْمَأْمُورِ ؛ كَمُسْلِمٍ  
قَتَلَ ذِمِّيًّا ، أو حُرًّا قَتَلَ عَبْدًا ، فَقَتَلَهُ ، فقال الْقَاضِي : الضَّمَانُ عَلَيْهِ دُونَ  
الْإِمَامِ . قال الْمُؤَفَّقُ : إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْقَاتِلُ عَامِيًّا ، فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وإن كان  
الْإِمَامُ يَعْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ ، وَالْقَاتِلُ يَعْتَقِدُ جِلَّةً ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْآمِرِ .

وإن أَمْسَكَ إِنْسَانًا لِأَخَرٍ لِيَقْتُلَهُ ، لَا لِلْعِبِّ وَالضُّرْبِ ، فَقَتَلَهُ ، مِثْلَ أَنْ  
أَمْسَكَهُ لَهُ حَتَّى ذَبَحَهُ ، قُتِلَ الْقَاتِلُ ، وَحُبِسَ الْمُسَيِّئُ حَتَّى يَمُوتَ ، وَلَا قَوْدَ  
عَلَيْهِ ، وَلَا دِيَّةَ . وإن كَانَ الْمُسَيِّئُ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْقَاتِلَ يَقْتُلُهُ ، فلا شَيْءَ  
عَلَيْهِ . وكذا لو فَتَحَ فَمَهُ ، وَسَقَاهُ آخِرُ <sup>(٢)</sup> سَمًّا ، أو تَبَعَ رَجُلًا لِيَقْتُلَهُ ،

(١) فِي م : « ضَمَنَهُ » .

(٢) فِي م : « الْآخِرُ » .

فَهَرَبَ ، فَأَذْرَكَ آخَرَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ ، فَحَبَسَهُ ، أَوْ أَمْسَكَه آخَرَ لِيَقْطَعَ طَرَفَهُ ، فَلَوْ قَتَلَ الْوَلِيَّ الْمُؤْمِسِكَ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يَجِبُ عَلَيْهِ الْقِصَاصُ . وَخَالَفَهُ الْمَجْدُ .

وإن كَتَفَهُ وَطَرَحَهُ فِي أَرْضٍ مَسْبُوعَةٍ ، أَوْ ذَاتِ حَيَاتٍ ، فَقَتَلَهُ ، لَزِمَهُ الْقَوْدُ . وإن كانت غيرَ مَسْبُوعَةٍ ، لَزِمَتْهُ الدِّيَّةُ . وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ .

**فصل :** وإنِ اشْتَرَكَ فِي الْقَتْلِ اثْنَانِ لَا يَجِبُ الْقِصَاصُ عَلَى أَحَدِهِمَا لَوْ انْفَرَدَ ؛ كَأَبٍ وَأُجْنَبِيٍّ فِي قَتْلِ وَلَدٍ ، وَحُرٍّ<sup>(١)</sup> وَعَبْدٍ فِي قَتْلِ عَبْدٍ ، وَمُسْلِمٍ<sup>(٢)</sup> وَذِمِّيٍّ فِي قَتْلِ ذِمِّيٍّ ، وَخَاطِئٍ وَعَامِدٍ ، وَمُكَلَّفٍ وَغَيْرِ مُكَلَّفٍ ، وَشَرِيكَ سَبْعٍ وَشَرِيكَ نَفْسِهِ ؛ بَأَن يَجْرَحَهُ سَبْعٌ ، أَوْ إِنْسَانٌ ، ثُمَّ يَجْرَحُ هُوَ نَفْسَهُ مُتَعَمِّدًا ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى شَرِيكَ الْأَبِ ، وَعَلَى الْعَبْدِ ، وَعَلَى الذِّمِّيِّ ، كَمُكْرِهِ أَبَا عَلَى قَتْلِ وَلَدِهِ ، وَسَقَطَ عَنْ غَيْرِهِمْ . وَيَجِبُ عَلَى شَرِيكَ الْقَيْنِ نِصْفُ قِيَمَةِ الْمَقْتُولِ ، وَعَلَى شَرِيكَ الْأَبِ ، وَشَرِيكَ الذِّمِّيِّ ، وَشَرِيكَ الْخَاطِئِ - وَلَوْ أَنَّهُ نَفْسَهُ ؛ بَأَن جَرَحَهُ جُرْحَيْنِ أَحَدُهُمَا خَطَأً وَالْآخَرُ عَمْدًا - وَشَرِيكَ غَيْرِ الْمُكَلَّفِ ، وَشَرِيكَ السَّبْعِ فِي غَيْرِ قَتْلِ نَفْسِهِ ، نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي مَالِهِ ؛ لِأَنَّهُ عَمْدٌ .

ولو جَرَحَهُ إِنْسَانٌ عَمْدًا ، فِدَاوَى جُرْحَهُ بِسُتْمٍ قَاتِلٍ ، أَوْ خَاطَهُ فِي اللَّحْمِ الْحَيِّ ، أَوْ فَعَلَ ذَلِكَ وَلَيْتَهُ ، أَوْ الْإِمَامُ ، فَمَاتَ ، فَلَا قَوْدَ عَلَى الْجَارِحِ ، وَعَلَيْهِ

(١) فِي م : « كَحُر » .

(٢) فِي م : « كَمُسْلِم » .

نِصْفُ الدِّيَةِ ، لكنْ إِنْ كَانَ الْجُرُوحُ مُوجِبًا لِلْقِصَاصِ ، اسْتَوْفَى ، وَإِلَّا أُخِذَ  
الْأَرْضُ .



## بَابُ شُرُوطِ الْقِصَاصِ

وهي خمسة : أحدها : أن يكونَ الجاني مُكَلَّفًا ، فأما الصَّبِيُّ ، والمجنونُ ، وكُلُّ زائلِ العقلِ بسببِ يُعَذَّرُ فيه ؛ كالنائمِ ، والمغمى عليه ونحوهما ، فلا قِصاصَ عليهما . فإن قال : قَتَلْتُهُ وأنا صَبِيٌّ . وأمكنَ ، صُدِّقَ بيمينه . وتقدَّم في البابِ قبله . وإن قال : قَتَلْتُهُ وأنا مجنونٌ . فإن عُرِفَ له حالُ جنونٍ ، فالقولُ قوله مع يمينه ، وإلا فقولُ الوليِّ ، وكذلك إن عُرِفَ له حالُ جنونٍ ، ثم عُرِفَ زَوَالُهُ قبلَ القتلِ ، فإن ثَبِتَ زَوَالُ عَقْلِهِ ، فقال : كُنْتُ مَجْنُونًا . وقال الوليُّ : بل سَكْرَانٌ . فقولُ القاتِلِ مع يمينه . فأما إن قَتَلَهُ وهو عاقلٌ ، ثم جُنَّ ، لم يَسْقُطْ عنه ، سواء ثَبِتَ ذلكَ بيمينه أو إقرارِهِ ، ويُقْتَصُّ منه في حالِ جنونه ، ولو ثَبِتَ عليه حَدُّ زِنَى أو غيره بإقرارِهِ ، [ ٢٧٢ ط ] ثم جُنَّ ، لم يُقَمَّ عليه حالُ جنونه . والسَّكْرَانُ وشبَّههُ إذا قَتَلَ ، فعليه القِصاصُ .

الثاني : أن يكونَ المَقْتُولُ مَغْضُومًا ، فلا يَجِبُ قِصاصٌ ، ولا دِيَّةٌ ، ولا كَفَّارَةٌ ، بِقَتْلِ حَرَبِيٍّ ، ولا مُزَنَّدٌ قبلَ تَوْبَةٍ ، لا بعدها إن قُبِلَتْ ظاهِرًا ، ولا زانٍ مُخَصَّنٍ ، ولو قبلَ ثبوته <sup>(١)</sup> عندَ حاكمٍ ، ولا مُحَارِبٍ تَحْتَمُّ قَتْلُهُ ، في <sup>(٢)</sup> نَفْسٍ ، ولا بَقْطَعِ طَرَفٍ ، <sup>(٣)</sup> بل ولا يجوزُ ، والمرادُ قبلَ التَّوْبَةِ ، ولو كان

(١) في م : « توبته » .

(٢) في د : « من » .

(٣ - ٣) سقط من : س .

القاتِلُ ذِمِّيًّا، وَيُعَزَّرُ فاعِلٌ ذَلِكَ . وَالْقَاتِلُ مَعْصُومُ الدِّمِّ لغيرِ مُسْتَحِقِّ دَمِهِ .  
 وَلَوْ قَطَعَ مُسْلِمٌ أَوْ ذِمِّيٌّ يَدَ مُرْتَدٍّ، فَأُسْلِمَ، أَوْ حَزَبِيٍّ، فَأُسْلِمَ، ثُمَّ مَاتَ، أَوْ  
 رَمَى حَزَبِيًّا أَوْ مُرْتَدًّا، فَأُسْلِمَ قَبْلَ أَنْ يَقَعَ بِهِ السَّهْمُ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ . وَإِنْ  
 قَطَعَ طَرَفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ مُسْلِمٍ، فَازْتَدَّ الْمَقْطُوعُ، وَمَاتَ مِنْ جِرَاحِهِ، فَلَا قَوْلَ  
 عَلَى الْقَاطِعِ، وَعَلَيْهِ الْأَقْلُ مِنْ دِيَةِ النَّفْسِ أَوْ الْمَقْطُوعِ، يَسْتَوْفِيهِ الْإِمَامُ . وَإِنْ  
 عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ، ثُمَّ مَاتَ، وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ . وَإِنْ جَرَحَهُ وَهُوَ  
 مُسْلِمٌ، فَازْتَدَّ<sup>(١)</sup>، أَوْ بِالْعَكْسِ، ثُمَّ جَرَحَهُ جُرْحًا آخَرَ، وَمَاتَ مِنْهُمَا، فَلَا  
 قِصَاصَ فِيهِ، وَيَجِبُ نِصْفُ الدِّيَةِ لَذَلِكَ . وَسَوَاءٌ تَسَاوَى الْجُرْحَانِ أَوْ زَادَ  
 أَحَدُهُمَا، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ يَدَيْهِ وَهُوَ مُسْلِمٌ، وَرِجْلَيْهِ وَهُوَ مُرْتَدٌّ، أَوْ بِالْعَكْسِ،  
 وَلَوْ قَطَعَ طَرَفًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذِمِّيٍّ، ثُمَّ صَارَ حَزَبِيًّا، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجِرَاحَةِ، فَلَا  
 شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ .

الثَّالِثُ: أَنْ يَكُونَ الْجَنِيِّ عَلَيْهِ مُكَافِئًا لِلْجَانِي<sup>(٢)</sup>، وَهُوَ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي  
 الدِّينِ، وَالْحُرِّيَّةِ أَوْ الرِّقِّ، فَيُقْتَلُ الْمُسْلِمُ الْحُرُّ وَالذِّمِّيُّ الْحُرُّ بِمِثْلِهِ، وَيُقْتَلُ الْعَبْدُ  
 بِالْعَبْدِ؛ الْمُسْلِمُ<sup>(٣)</sup> بِالْمُسْلِمِ، وَالذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ، وَيَجْرَى الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِيمَا  
 دُونَ النَّفْسِ،<sup>(٤)</sup> وَلَهُ<sup>(٤)</sup> اسْتِيفَاؤُهُ، وَلَهُ الْعَقْفُ عَنْهُ دُونَ السَّيِّدِ، سَوَاءٌ كَانَا  
 مُكَاتِبَيْنِ أَوْ مُدَبَّرَيْنِ<sup>(٥)</sup>، أَوْ أُمْنَى وَلَدٍ، أَوْ أَحَدُهُمَا كَذَلِكَ، أَوْ لَا، وَسَوَاءٌ

(١) فِي م: «ثُمَّ ارْتَدَّ» .

(٢) سَقَطَ مِنْ: د .

(٣) فِي الْأَصْلِ: «وَالْمُسْلِمُ» .

(٤ - ٤) فِي د، ز، م: «فَلَهُ» .

(٥) فِي ز: «مُرْتَدِّينَ» .

تَسَاوَتْ الْقِيَمَةُ أَوْ لَا ، أَوْ كَانَ الْقَاتِلُ وَالْمَقْتُولُ لَوَاحِدٍ أَوْ لَا .

ولو قَتَلَ عَبْدٌ مُسْلِمٌ عَبْدًا مُسْلِمًا لِدَمِيٍّ ، قُتِلَ بِهِ <sup>(١)</sup> . وَلَا يُقْتَلُ مُكَاتَّبٌ بِعَبْدِهِ <sup>(٢)</sup> الْأَجْنَبِيِّ ، وَيُقْتَلُ بِعَبْدِهِ ذِي الرِّجَمِ الْحَرَمِ <sup>(٣)</sup> . وَلَوْ قَتَلَ مَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ مِثْلَهُ ، أَوْ أَكْثَرُ مِنْهُ حُرِّيَّةً ، قُتِلَ بِهِ ، لَا بِأَقْلٍ مِنْهُ حُرِّيَّةً . وَإِذَا قَتَلَ الْكَافِرُ الْحُرَّ <sup>(٤)</sup> عَبْدًا مُسْلِمًا ، لَمْ يُقْتَلْ بِهِ قِصَاصًا ، وَتُؤْخَذُ مِنْهُ قِيَمَتُهُ ، وَيُقْتَلُ لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ .

وَيُقْتَلُ الذَّكَرُ بِالْأُنْثَى ، وَلَا يُعْطَى أَوْلِيَائُهُ شَيْئًا . وَتُقْتَلُ الْأُنْثَى بِالذَّكَرِ . وَيُقْتَلُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخُنْثَى ، وَيُقْتَلُ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا .

وَيُقْتَلُ الذَّمِيُّ بِالذَّمِيِّ ؛ «حُرٌّ أَوْ عَبْدٌ» بِمِثْلِهِ ، وَذِمِّيٌّ بِمُسْتَأْمِنٍ ، وَعَكْسُهُ ، وَلَوْ مَعَ اخْتِلَافِ أَدْيَانِهِمْ ، وَيُقْتَلُ النَّصْرَانِيُّ <sup>(٥)</sup> وَالْيَهُودِيُّ بِالْجُوسِيِّ . وَيُقْتَلُ الْكَافِرُ بِالْمُسْلِمِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَتَلَهُ وَهُوَ حَرِيٌّ ، ثُمَّ أَسْلَمَ ، فَلَا يُقْتَلُ . وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ ذِمِّيًّا ، قُتِلَ لِنَقْضِهِ الْعَهْدِ ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ حُرٌّ ، أَوْ <sup>(٦)</sup> قِيَمَةُ عَبْدٍ ، إِنْ كَانَ الْمُسْلِمُ الْمَقْتُولُ عَبْدًا . وَيُقْتَلُ الْمُؤْتَدُّ بِالذَّمِيِّ .

وَيُقَدَّمُ الْقِصَاصُ عَلَى الْقَتْلِ بِالرَّدَّةِ ، وَنَقْضِ الْعَهْدِ ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ وَلِيُّ

(١) زيادة من : م .

(٢) في م : «لعبده» .

(٣) سقط من : م .

(٤) في د ، ز ، س : «والحر» .

(٥ - ٥) في س : «حرا وعبدا» .

(٦) في ز : «النصارى» .

(٧) في م : «و» .

القصاص إلى الدية، فله دية المقتول، وإن أسلم المُرْتَدُّ ففى ذمته، وإن قُتِل بالردة، أو مات، تَعَلَّقَتْ بِمَالِهِ.

ولا يُقْتَلُ مسلمٌ، ولو عَبْدًا، بكافرٍ ذمِّيٍّ ولو ارْتَدَّ، ولا حُرٌّ ولو ذمِّيًّا بَعِيدٍ، إلا أن يُقْتَلَ وهو مثله<sup>(١)</sup>، أو يَجْرَحَهُ وهو مثله، أو يكونَ الجَارِحُ مُرْتَدًّا، ثم يُسَلِّمَ الْقَاتِلُ، أو الجَارِحُ، أو يَعْتِقَ الْعَبْدُ قَبْلَ مَوْتِ الْمَجْرُوحِ أو بَعْدَهُ، فَإِنَّهُ يُقْتَلُ بِهِ، نَصًّا.

ولو جرح مسلمٌ ذمِّيًّا، أو حُرٌّ عَبْدًا، ثم أسلمَ المَجْرُوحُ، أو عَتَقَ، وماتَ، فلا قَوْدَ، وعليه دية حُرٍّ مسلمٍ، فيأخذُ سيّدُ الْعَبْدِ دِيَّتَهُ، إِلَّا أنْ تُجَاوِزَ الدِّيةُ أَرْشَ الْجِنَايَةِ، فالزيادةُ لورثةِ الْعَبْدِ.

[٢٧٣ د] ولا يُقْتَلُ السَّيِّدُ بَعِيدَهُ، ويُقْتَلُ بِهِ عَبْدُهُ، وبِحُرٍّ غيره، ولا يُقَطِّعُ طَرْفُ الْحُرِّ بِطَرْفِ الْعَبْدِ. وإن رَمَى مسلمٌ ذمِّيًّا عَبْدًا، فلم يَقَعْ بِهِ السَّهْمُ حَتَّى عَتَقَ وَأَسْلَمَ، فلا قَوْدَ، وعليه للورثةِ ديةُ حُرٍّ مسلمٍ إذا<sup>(٢)</sup> مات مِنَ الرَّمْيَةِ.

فصل : ولو قَطَعَ أَنْفَ عَبْدٍ قِيَمَتُهُ أَلْفٌ، فاندَمَلَ، ثم أُعْتِقَ، أو أُعْتِقَ<sup>(٣)</sup> ثم اندَمَلَ، أو ماتَ مِنْ سِرَايَةِ الْجُرْحِ، وَجَبَتْ قِيَمَتُهُ بِكَمَالِهَا لِلْسَّيِّدِ. وإن قَطَعَ يَدَهُ فَأُعْتِقَ، ثم عَادَ فَقَطَعَ رِجْلَهُ، واندَمَلَ الْجُرْحَانِ، وَجَبَ فِي يَدِهِ

(١) فى م : «عبد».

(٢) فى م : «وان».

(٣) فى ز : «عتق».

نِصْفُ قِيَمَتِهِ ، وَالْقِصَاصُ فِي الرَّجْلِ ، أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ إِنْ عَفَا عَنْ الْقِصَاصِ . وَإِنْ انْدَمَلَ قَطْعُ الْيَدِ ، وَسَرَى قَطْعُ الرَّجْلِ إِلَى نَفْسِهِ ، فَفِي الْيَدِ نِصْفُ قِيَمَتِهِ لِسَيِّدِهِ ، وَعَلَى الْقَاطِعِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، أَوْ الدِّيَةُ كَامِلَةً لَوَرَثَتِهِ مَعَ الْعَقُوفِ . وَإِنْ انْدَمَلَ قَطْعُ الرَّجْلِ ، وَسَرَى قَطْعُ الْيَدِ ، فَفِي الرَّجْلِ الْقِصَاصُ ، أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ لَوَرَثَتِهِ ، وَلَا قِصَاصَ فِي الْيَدِ وَلَا<sup>(١)</sup> فِي سِرَائِهَا ، وَعَلَى الْجَانِي لِسَيِّدِهِ<sup>(٢)</sup> أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ أَرْشِ الْقَطْعِ أَوْ دِيَةِ حُرٍّ . وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانِ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ إِلَّا فِي الرَّجْلِ ، فَإِنْ اقْتَصَّ مِنْهُ ، وَجِبَ نِصْفُ الدِّيَةِ ، وَلِلْسَيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ نِصْفِ الدِّيَةِ . فَإِنْ كَانَ قَاطِعُ الرَّجْلِ غَيْرَ قَاطِعِ الْيَدِ ، وَانْدَمَلَ ، فَعَلَى قَاطِعِ الْيَدِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لِسَيِّدِهِ ، وَعَلَى قَاطِعِ الرَّجْلِ الْقِصَاصُ أَوْ<sup>(٣)</sup> نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ سَرَى الْجُرْحَانِ إِلَى نَفْسِهِ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَعَلَيْهِ نِصْفُ دِيَةِ حُرٍّ ، وَعَلَى الثَّانِي الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ .

وَإِنْ قَلَعَ<sup>(٤)</sup> عَيْنَ عَبْدٍ ، ثُمَّ عَتَقَ ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ يَدَهُ ، ثُمَّ آخَرَ رِجْلَهُ ، فَلَا قَوْدَ عَلَى الْأَوَّلِ ، انْدَمَلَ جُرْحُهُ أَوْ سَرَى ، وَعَلَى الْآخَرَيْنِ الْقِصَاصُ فِي الطَّرْفَيْنِ . وَإِنْ سَرَتِ الْجِرَاحَاتُ كُلُّهَا ، فَعَلَيْهِمَا الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ . وَإِنْ عَفَا عَنْ الْقِصَاصِ ، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ أَثْلَاثًا ، وَيَسْتَحِقُّ السَّيِّدُ أَقْلَ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ

(١) بعده في ز : «إلى» .

(٢) في د ، ز : «لسيد» .

(٣) في س : «و» .

(٤) في ز ، م : «قطع» .

نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ ثُلُثِ الدِّيَةِ . وَإِنْ كَانَ الْجَانِيَانِ فِي حَالِ الرِّقِّ ، وَالثَّالِثُ فِي حَالِ الْحُرِّيَّةِ ، فَمَاتَ ، فَعَلَيْهِمُ الدِّيَةُ ، وَلِلسَّيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ أَرْضِ الْجِنَايَتَيْنِ أَوْ ثُلُثِي الدِّيَةِ .

وَإِنْ قَطَعَ يَدَهُ ، ثُمَّ عَتَقَ ، فَقَطَعَ آخَرُ رِجْلَهُ ، ثُمَّ عَادَ الْأَوَّلُ فَقَتَلَهُ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ لِلْوَرَثَةِ ، وَنِصْفُ الْقِيَمَةِ لِلسَّيِّدِ ، وَعَلَى الْآخَرِ الْقِصَاصُ فِي الرَّجْلِ ، أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ كَانَ <sup>(١)</sup> قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، فَعَلَى الْجَانِي الْأَوَّلِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ دُونَ الْيَدِ <sup>(٢)</sup> . فَإِنْ اخْتَارَ الْوَرَثَةُ الْقِصَاصَ فِي النَّفْسِ ، سَقَطَ حَقُّ السَّيِّدِ ، وَإِنْ اخْتَارُوا الْعَفْوَ ، فَعَلِيهِ الدِّيَةُ دُونَ أَرْضِ الطَّرَفِ ، وَلِلسَّيِّدِ أَقْلُ الْأَمْرَيْنِ ؛ مِنْ نِصْفِ الْقِيَمَةِ أَوْ أَرْضِ الطَّرَفِ ، وَبِالْبَاقِي لِلْوَرَثَةِ ، وَعَلَى الثَّانِي الْقِصَاصُ فِي الرَّجْلِ ، وَمَعَ الْعَفْوَ نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي هُوَ الَّذِي قَتَلَهُ قَبْلَ الْإِنْدِمَالِ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، وَمَعَ الْعَفْوَ نِصْفُ دِيَّةٍ وَاحِدَةٍ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لِلسَّيِّدِ ، وَلَا قِصَاصَ . وَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ ثَالِثًا ، فَقَدْ اسْتَقَرَّ الْقَطْعَانِ ، وَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ الْقِيَمَةِ لِلسَّيِّدِ ، وَعَلَى الثَّانِي الْقِصَاصُ فِي الرَّجْلِ ، أَوْ نِصْفُ الدِّيَةِ لَوَرَثَتِهِ ، وَعَلَى الثَّالِثِ الْقِصَاصُ فِي النَّفْسِ ، أَوْ الدِّيَةُ مَعَ الْعَفْوَ .

وَإِذَا قَطَعَ يَدَ عَبْدِهِ ، ثُمَّ أَعْتَقَهُ ، ثُمَّ انْدَمَلَ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْعِتْقِ بِسِرَايَةِ الْجُرْحِ ، فَلَا قِصَاصَ فِيهِ ، وَيَضْمَنُهُ بِمَا زَادَ عَلَى أَرْضِ الْقَطْعِ

---

(١) أَى : قَتَلَهُ .

(٢) فِي ز : « السَّيِّدِ » .

مِن الدِّيَةِ لَوَرَّثَتْهُ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ ، وَجِبَ لِبَيْتِ الْمَالِ .

ولو قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ ذِمِّيًّا عَبْدًا ، فَبَانَ أَنَّهُ قَدْ أَسْلَمَ وَعَتَقَ ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ . وَمِثْلُهُ مَنْ قَتَلَ مَنْ يَظُنُّهُ قَاتِلَ أَبِيهِ ، أَوْ قَتَلَ مَنْ يَعْرِفُهُ أَوْ يَظُنُّهُ مُرْتَدًّا ، فَلَمْ يَكُنْ .

الرَّابِعُ : أَنْ لَا يَكُونَ [٢٧٣ ط] الْمَقْتُولُ مِنْ دُرِّيَّةِ الْقَاتِلِ ، فَلَا يُقْتَلُ وَالِدُ ، أَبَا كَانَ أَوْ أُمًّا ، وَإِنْ عَلَا ، بِوَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ ؛ مِنْ وَلَدِ الْبَنِينَ أَوْ الْبَنَاتِ ، وَتَوَخَّذُ مِنْ حُرِّ الدِّيَةِ . وَلَا تَأْتِيَرُ لاختِلَافِ الدِّينِ وَالْحُرِّيَّةِ ، كاتِّفَاقِهِمَا ، فَلَوْ قَتَلَ الْكَافِرُ وَلَدَهُ الْمُسْلِمَ ، أَوْ الْعَبْدُ وَلَدَهُ الْحُرَّ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ؛ لَشَرَفِ<sup>(١)</sup> الْأَبَوَّةِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَلَدُهُ مِنْ رَضَاعٍ أَوْ زِنَى ، فَيُقْتَلُ الْوَالِدُ بِهِ .

ولو تَدَاعَى نَفْسَانِ نَسَبِ صَغِيرٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، ثُمَّ قَتَلَاهُ قَبْلَ إِحْلَاقِهِ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِمَا ، وَإِنْ أَلْحَقَّتْهُ الْقَافَةُ بَوَاحِدٍ مِنْهُمَا ، ثُمَّ قَتَلَاهُ ، لَمْ يُقْتَلْ أَبُوهُ ، وَقُتِلَ الْآخَرُ . وَإِنْ رَجَعَا عَنْ الدَّعْوَى ، لَمْ يُقْبَلْ رُجُوعُهُمَا عَنْ إِقْرَارِهِمَا ، كَمَا لَوْ ادَّعَاهُ وَاحِدٌ ، فَأُلْحِقَ بِهِ ، ثُمَّ جَحَدَهُ . وَإِنْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ، صَحَّ رُجُوعُهُ ، وَتَبَتِ نَسَبُهُ مِنَ الْآخَرِ ، وَيَسْقُطُ الْقِصَاصُ عَنْ الَّذِي لَمْ يَرْجِعْ ، وَيَجِبُ عَلَى<sup>(٢)</sup> الرَّاجِعِ ، وَإِنْ عَفَا عَنْهُ ، فَعَلِيهِ نِصْفُ الدِّيَةِ .

ولو اشْتَرَكَ رَجُلَانِ فِي وَطْءِ امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ ، وَأَتَتْ بِوَلَدٍ يُمَكِّنُ أَنْ

(١) فِي ز : «بشرف» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

يَكُونُ مِنْهُمَا ، <sup>(١)</sup> وَيُلْحَقُهُمَا نَسَبُهُ <sup>(٢)</sup> ، فَقَتَلَاهُ قَبْلَ إِحْصَائِهِمَا بِأَحَدِهِمَا ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ نَفَا نَسَبَهُ لَمْ يَنْتَفِ إِلَّا بِاللَّعَانِ .

وَيُقْتَلُ الْوَلَدُ <sup>(٣)</sup> وَإِنْ سَفَلَ <sup>(٤)</sup> بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْأَبَوَيْنِ الْمُكَافِئَيْنِ وَإِنْ عُلَا .

وَمَتَى وَرِثَ وَلَدُهُ الْقِصَاصُ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ وَرِثَ الْقَاتِلُ شَيْئًا مِنْ دَمِهِ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ ، فَلَوْ قَتَلَ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ الْآخَرَ وَلَهُمَا وَلَدٌ ، أَوْ قَتَلَ رَجُلٌ أَخَا زَوْجَتِهِ ، فَوَرِثَتْهُ ، ثُمَّ مَاتَتْ ، فَوَرِثَهَا <sup>(٢)</sup> أَوْ <sup>(٣)</sup> وَلَدُهُ ، أَوْ قَتَلَتْ أَخَا زَوْجِهَا ، فَصَارَ الْقِصَاصُ أَوْ جُزْءٌ مِنْهُ لَابْنِهَا ، أَوْ قَتَلَ رَجُلٌ أَخَاهُ ، فَوَرِثَهُ ابْنُ الْقَاتِلِ ، أَوْ أَحَدًا يَرِثُ ابْنَهُ مِنْهُ شَيْئًا ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ .

وَإِذَا قَتَلَ أَحَدُ أَبَوَيْ الْمُكَاتِبِ الْمُكَاتِبَ ، أَوْ عَبْدًا لَهُ ، لَمْ <sup>(٣)</sup> يَجِبِ الْقِصَاصُ . وَإِنْ اشْتَرَى الْمُكَاتِبُ أَحَدَ أَبَوَيْهِ ثُمَّ قَتَلَهُ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ . وَلَوْ قَتَلَ أَبَاهُ أَوْ أَخَاهُ ، فَوَرِثَهُ أَخَوَاهُ ، ثُمَّ قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْأَوَّلِ ؛ لِأَنَّهُ وَرِثَ بَعْضَ دَمِ نَفْسِهِ .

وَإِنْ قَتَلَ أَحَدُ الْإِثْنَيْنِ <sup>(٤)</sup> أَبَاهُ ، وَالْآخَرُ أُمَّهُ ، وَهِيَ زَوْجَةُ الْأَبِ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ عَنِ الْأَوَّلِ ؛ لِذَلِكَ ، وَالْقِصَاصُ عَلَى الْقَاتِلِ الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الْقَتِيلَ الثَّانِي وَرِثَ جُزْءًا مِنْ دَمِ الْأَوَّلِ ، فَلَمَّا قُتِلَ ، وَرِثَهُ ، فَصَارَ لَهُ جُزْءٌ مِنْ دَمِ

---

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى الأصل : « فورثتها » .

(٣) فى ز : « و » .

(٤) فى م : « الاثنين » .



نفسه ، فسَقَطَ الْقِصَاصُ عَنْ<sup>(١)</sup> الْأَوَّلِ ، وَهُوَ قَاتِلُ الْأَبِ ؛ لِإِزْثَةِ ثَمَنِ أُمِّهِ ، وَعَلَيْهِ سَبْعَةُ أَثْمَانٍ دِيَّتِهِ لِأَخِيهِ ، وَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أَخِيهِ ، وَوَرِثَتِهِ . وَلَوْ كَانَتْ الزَّوْجَةُ بَائِنًا ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا الْقِصَاصُ لِأَخِيهِ ؛ فَإِنْ بَادَرَ أَحَدُهُمَا فَقَتَلَ<sup>(٢)</sup> أَخَاهُ ، سَقَطَ عَنْهُ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ يَرِثُ أَخَاهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لِلْمَقْتُولِ ابْنٌ ، أَوْ ابْنُ ابْنٍ ، فَإِنْ كَانَ ، فَلَهُ قَتْلُ عَمِّهِ ، وَوَرِثَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ . فَإِنْ تَشَاحَا فِي الْمُبْتَدِئِ مِنْهُمَا بِالْقَتْلِ ، احْتَمَلَ أَنْ يُبْدَأَ بِقَتْلِ الْقَاتِلِ الْأَوَّلِ ، أَوْ يُفْرَعَ بَيْنَهُمَا ، وَأَيُّهُمَا قَتَلَ صَاحِبَهُ أَوَّلًا<sup>(٣)</sup> مُبَادَرَةً أَوْ قُرْعَةً ، وَوَرِثَتُهُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ وَارِثٌ سِوَاهُ ، وَيَسْقُطُ<sup>(٤)</sup> عَنْهُ الْقِصَاصُ ، وَلَوْ<sup>(٥)</sup> كَانَ مَحْجُوبًا عَنْ مِيرَاثِهِ كُلِّهِ ، فَلَوَارِثِ الْقَتْلِ قَتْلُ الْآخَرِ . وَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ ، ثُمَّ قَتَلَ الْمَغْفُورُ عَنْهُ الْعَافِي ، وَوَرِثَتُهُ أَيْضًا ، وَسَقَطَ عَنْهُ مَا وَجَبَ عَلَيْهِ مِنَ الدِّيَةِ . وَإِنْ تَعَاَفَا جَمِيعًا عَلَى الدِّيَةِ ، تَقَاصًا بِمَا اسْتَوَى فِيهِ ، وَوَجَبَ لِقَاتِلِ الْأُمِّ الْقَضْلُ عَلَى<sup>(٦)</sup> قَاتِلِ الْأَبِ ؛ لِأَنَّ عَقْلَهَا نِصْفُ عَقْلِ الْأَبِ . وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ابْنٌ يَحْجُبُ عَمَّهُ عَنْ<sup>(٧)</sup> مِيرَاثِ أَبِيهِ ، فَإِذَا قَتَلَ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ ، وَوَرِثَتُهُ ابْنُهُ ، وَلِلْآخَرِ أَنْ يَقْتُلَ عَمَّهُ ، وَوَرِثَتُهُ ابْنُهُ ، وَيَرِثُ [ ٢٧٤ ر ] كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْاِثْنَيْنِ مَالَ أَبِيهِ وَمَالَ جَدِّهِ الَّذِي قَتَلَهُ عَمُّهُ دُونَ الَّذِي قَتَلَهُ أَبُوهُ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مِنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « أَوْ » .

(٤) فِي م : « سَقَطَ » .

(٥) فِي م : « إِنْ » .

(٦) فِي م : « عَنْ » .

(٧) فِي م : « مِنْ » .

وإن كان لكل واحد منهما بنتٌ ، فقتل أحدهما صاحبه ، سقط القصاص عنه ؛ لأنه يرث نصف ميراث أخيه ، ونصف قصاص نفسه ؛ موروثة<sup>(١)</sup> مال أبيه الذى قتله أخوه ، ونصف مال أخيه ، ونصف مال أبيه الذى قتله هو ، وورثت البنت التى قتل أبوها نصف مال<sup>(٢)</sup> أبيها ، ونصف مال جدّها الذى قتله عمّها ، ولها على عمّها نصف دية قتيله .

وإذا كان أربعة إخوة ، قتل الأول الثانى ، والثالث الرابع<sup>(٣)</sup> ، فالقصاص على الثالث ، ويجب له نصف الدية على الأول ، وللأول قتله ، فإن قتله ، ورثه ، وورث ما يرثه من أخيه الثانى ، فإن عفا عنه إلى الدية ، وجبت عليه بكمالها ، يُقاصه ينصفها . وإن كان لهما ورثة ، فتفصيلها<sup>(٤)</sup> كالتى قبلها .

الخامس : أن تكون الجريمة عمداً ، وإن قتل من لا يعرف ، وادعى كفره ، أو رقه ، أو ضرب ملفوفاً فقدّه ، أو ألقى عليه حائطاً ، و<sup>(٥)</sup> ادعى أنه كان ميتاً ، وأنكر وليه ، أو قطع طرف إنسان<sup>(٦)</sup> وادعى شلله ، أو قلع عيناً وادعى عماها ، أو قطع ساعداً وادعى أنه لم يكن عليه كف ، أو ساقاً

(١) فى م : « فورث » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

(٤) فى ز ، م : « والرابع » .

(٥) فى م : « تفصيلهما » .

(٦) فى د ، ز ، س : « أو » .

(٧) فى م : « البنان » .

وَادَّعَى أَهَّهَا<sup>(١)</sup> لَمْ يَكُنْ لَهَا قَدَمٌ ، أَوْ قَتَلَ رَجُلًا فِي دَارِهِ ، وَادَّعَى أَنَّهُ دَخَلَ لِقَتْلِهِ ، أَوْ<sup>(٢)</sup> أَخَذَ مَالَهُ ، أَوْ يُكَابِرُهُ عَلَى أَهْلِهِ ، فَقَتَلَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَأَنْكَرَ وَلِيِّهِ ، أَوْ تَجَارَحَ اثْنَانِ ، وَادَّعَى كُلُّ<sup>(٣)</sup> مِنْهُمَا أَنَّهُ جَرَحَهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهِ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُتَكَبِّرِ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، وَمَتَى صَدَّقَ الْمُتَكَبِّرُ ، فَلَا قَوْدَ ، وَلَا دِيَّةَ .

وَإِنْ ادَّعَى الْقَاتِلُ أَنَّ الْمُقْتُولَ زَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ ، لَمْ تُقْبَلْ دَعْوَاهُ مِنْ غَيْرِ بَيِّنَةٍ ، وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدَيْنِ بِإِحْصَانِهِ ، قُبِلَ .

وَإِنْ اخْتَصَمَ قَوْمٌ بَدَارٍ ، فَجَرَحَ وَقَتَلَ بَعْضُهُمْ بَعْضًا ، وَجُهِلَ الْحَالُ ، فَعَلَى عَاقِلَةِ الْمَجْرُوحِينَ دِيَّةُ الْقَتْلَى ، يَشْقُطُ مِنْهَا أَرْشُ الْجِرَاحِ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَيْسَ بِهِ جُرْحٌ ، شَارَكَ الْمَجْرُوحِينَ فِي دِيَّةِ الْقَتْلَى<sup>(٤)</sup> . وَيَأْتِي فِي الْقَسَامَةِ إِذَا قَالَ إِنْسَانٌ : مَا قَتَلَهُ<sup>(٥)</sup> هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، بَلْ أَنَا قَتَلْتُهُ .

وَلَهُ قَتْلُ مَنْ وَجَدَهُ يَفْجُرُ بِأَهْلِهِ . وَظَاهِرُ كَلَامِ أَحْمَدَ ، لَا فَرْقَ بَيْنَ كَوْنِهِ مُحْصَنًا أَوْ غَيْرِهِ . وَصَرَّحَ بِهِ الشَّيْخُ .

وَالْحُرُّ الْمُسْلِمُ يُقَادُّ بِهِ قَاتِلُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُجَدَّعَ الْأَطْرَافِ ، مَعْدُومَ الْحَوَاسِّ ، وَالْقَاتِلُ صَحِيحُ سَوِيِّ الْخَلْقِ ، أَوْ<sup>(٦)</sup> بِالْعَكْسِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ تَفَاوَتَا

(١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س : «أَنَّهُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٣) بَعْدَهُ فِي الْأَصْلِ ، س : «وَاحِد» .

(٤) فِي م : «الْقَتْل» .

(٥) فِي م : «قَتَلَ» .

(٦) فِي م : «و» .

فِي الْعِلْمِ وَالشَّرَفِ ، وَالْغِنَى وَالْفَقْرِ ، وَالصَّحَّةَ وَالْمَرَضَ ، وَالْقُوَّةَ وَالضَّعْفَ ،  
وَالْكِبَرَ وَالصَّغَرَ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ .

وَيَجْرَى الْقِصَاصُ بَيْنَ الْوَلَاةِ وَالْعُمَّالِ وَبَيْنَ رَعِيَّتِهِمْ ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي  
وُجُوبِ الْقِصَاصِ كَوْنُ الْقَتْلِ فِي دَارِ الْإِسْلَامِ .

وَقَتْلُ الْغِيلَةِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرُهُ سَوَاءٌ فِي الْقِصَاصِ وَالْعَفْوِ ، وَذَلِكَ لِلْوَلِيِّ دُونَ  
السُّلْطَانِ .

---

(١) فِي م : « الْغِيلَةُ » .

وَالْغِيلَةُ : أَنْ يَخْدَعَهُ فَيَذْهَبَ بِهِ إِلَى مَوْضِعٍ فَيَقْتُلُهُ .

## بَابُ اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ

وهو فِعْلٌ مَجْنِيٌّ عَلَيْهِ ، أَوْ وَلِيِّهِ ، بِجَانٍ عَامِدٍ ، مِثْلَ مَا فَعَلَ أَوْ شَبَّهَهُ ،  
وله ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ ؛ أَحَدُهَا : أَنْ يَكُونَ مُسْتَحِقُّهُ مُكَلَّفًا ، فَإِنْ كَانَ صَغِيرًا ، أَوْ  
مَجْنُونًا ، لَمْ يَجْزِ <sup>(١)</sup> اسْتِيفَاؤُهُ ، وَيُخْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَتَلَعَّ الصَّغِيرُ ، وَيَعْقَلَ  
الْمَجْنُونُ ، وَلَيْسَ لِأَيِّهِمَا اسْتِيفَاؤُهُ ، كَوَصِيٍّ وَحَاكِمٍ . فَإِنْ كَانَا مُحْتَاجَيْنِ  
إِلَى نَفَقَةٍ ، فَلِوَلِيِّ مَجْنُونٍ الْعَفْوُ إِلَى الدِّيَةِ دُونَ وَلِيِّ الصَّغِيرِ ، نَصًّا . وَإِنْ مَاتَا  
قَبْلَ الْبُلُوغِ وَالْعَقْلِ ، قَامَ وَارِثُهُمَا مَقَامَهُمَا فِيهِ . وَإِنْ قَتَلَ قَاتِلٌ أُبَيَّهُمَا ، أَوْ  
قَطَعَ قَاطِعُهُمَا قَهْرًا ، أَوْ اقْتَصَا مِمَّنْ لَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ دِيَّتَهُ ، كَالْعَبْدِ ، سَقَطَ  
حَقُّهُمَا .

الثَّانِي : اتِّفَاقُ الْمُسْتَحِقِّينَ لَهُ عَلَى اسْتِيفَائِهِ ، وَلَيْسَ لِبَعْضِهِمْ اسْتِيفَاؤُهُ  
دُونَ بَعْضٍ ، فَإِنْ [ ٢٧٤ ظ ] فَعَلَ ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَلشُرَكَائِهِ فِي تَرْكِةِ  
الْجَانِي حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ ، وَتَرْجِعُ وَرَثَتُهُ الْجَانِي عَلَى الْمُقْتَصِّ بِمَا فَوْقَ حَقِّهِ ،  
فَلَوْ كَانَ الْجَانِي أَقَلَّ دِيَّةً مِنْ قَاتِلِهِ ، مِثْلَ امْرَأَةٍ قَتَلَتْ رَجُلًا لَهُ ابْنَانِ ، قَتَلَهَا  
أَحَدُهُمَا بَغِيرِ إِذْنِ الْآخَرِ ، فَلِلْآخَرِ نِصْفُ دِيَّةِ أَبِيهِ فِي تَرْكِةِ الْمَرْأَةِ ، وَتَرْجِعُ  
وَرَثَتُهَا بِنِصْفِ دِيَّتِهَا عَلَى قَاتِلِهَا ، وَهُوَ رُبْعُ دِيَّةِ الرَّجُلِ .

وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ ، وَكَانَ مِمَّنْ يَصِيحُ عَفْوَهُ وَلَوْ إِلَى الدِّيَةِ ، سَقَطَ

---

(١) فِي م : « يَجْزَى » .

الْقِصَاصُ ، وَإِنْ كَانَ الْعَافِي زَوْجًا أَوْ زَوْجَةً . وَكَذَا لَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمْ ، وَلَوْ  
مَعَ فِشْقِهِ ، بِعَفْوِ بَعْضِهِمْ ، وَلِلْبَاقِينَ <sup>(١)</sup> حَقُّهُمْ مِنَ الدِّيَةِ عَلَى الْجَانِي . فَإِنْ  
قَتَلَهُ الْبَاقُونَ عَالِمِينَ بِالْعَفْوِ وَسُقُوطِ الْقِصَاصِ ، فَعَلَيْهِمُ الْقَوْدُ ، حَكَمَ بِالْعَفْوِ  
حَاكِمٌ أَوْ لَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُونُوا عَالِمِينَ بِالْعَفْوِ ، فَلَا قَوْدَ ، وَلَوْ كَانَ قَدْ حُكِمَ  
بِالْعَفْوِ ، وَعَلَيْهِمْ دِيَّتُهُ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْجَمِيعُ حَاضِرِينَ ، أَوْ بَعْضُهُمْ غَائِبًا ،  
فَإِنْ كَانَ الْقَاتِلُ هُوَ الْعَافِي ، فَعَلَيْهِ الْقِصَاصُ . وَإِنْ كَانَ بَعْضُهُمْ غَائِبًا ،  
انْتَظِرْ قُدُومَهُ وَجُوبًا ، وَيُخْبَسُ الْقَاتِلُ حَتَّى يَتَقَدَّمَ .

وَكُلُّ مَنْ وَرِثَ الْمَالَ ، وَرِثَ الْقِصَاصَ عَلَى قَدْرِ مِيرَاثِهِ مِنَ الْمَالِ ، حَتَّى  
الرَّوَجَيْنِ وَذَوَى الْأَرْحَامِ ، وَمَنْ لَا وَارِثَ لَهُ ، فَوَلِيُّهُ الْإِمَامُ ؛ إِنْ شَاءَ اقْتَصَصَ ،  
وَإِنْ شَاءَ عَفَا إِلَى دِيَّةٍ كَامِلَةٍ ، وَلَيْسَ لَهُ الْعَفْوُ مَجَانًا .

وَإِذَا اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي قَتْلِ وَاحِدٍ ، فَعُفِيَ <sup>(٢)</sup> عَنْهُمْ إِلَى الدِّيَةِ ، فَعَلَيْهِمْ  
دِيَّةٌ وَاحِدَةٌ ، وَإِنْ عُفِيَ <sup>(٣)</sup> عَنْ بَعْضِهِمْ ، فَعَلَى الْمَعْفُوِّ عَنْهُ قِسْطُهَا مِنْهَا .

الثَّالِثُ : أَنْ يُؤْمَنَ فِي الْأَسْتِيفَاءِ التَّعَدَّى إِلَى غَيْرِ الْجَانِي ، فَلَوْ وَجِبَ  
الْقَوْدُ أَوْ الرَّجْمُ عَلَى حَامِلٍ ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ وَجُوبِهِ ، لَمْ تُقْتَلْ حَتَّى تَضَعَ  
الْوَلَدَ وَتَسْقِيَهُ اللَّبَأَ <sup>(٥)</sup> . ثُمَّ إِنْ وَجَدَ مَنْ يُرَضِّعُهُ مُرَضِّعَةً رَاتِبَةً ، قُتِلَتْ ، وَإِنْ  
وَجَدَ مُرَضِّعَاتٍ غَيْرَ رَوَاتِبَ ، أَوْ لَبَنَ شَاةٍ وَنَحْوَهَا يُسْقَى مِنْهُ رَاتِبًا ، جَازَ

(١) فِي م : « لِلْبَاقِي » .

(٢) فِي م : « فَعَفَا » .

(٣) فِي م : « عَفَا » .

(٥) اللَّبَأُ : أَوَّلُ اللَّبَنِ .

قَتْلُهَا . وَيُسْتَحَبُّ لَوْلَى الْقَتْلِ تَأْخِيرُهُ إِلَى الْفِطَامِ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَنْ يُرْضِعُهُ ، تُرِكَتْ حَتَّى تُرْضِعَهُ حَوْلَيْنِ ، ثُمَّ تَقْطِمَهُ . وَلَا تُجْلَدُ فِي الْحَدِّ ، وَلَا يُقْتَصَّرُ مِنْهَا فِي الطَّرَفِ حَتَّى تَضَعَ . قَالَ الْمُؤَفَّقُ وَغَيْرُهُ : وَتَشْقِيهِ اللَّبَأُ . فَإِذَا وَضَعَتِ الْوَلَدَ ، وَانْقَطَعَ النَّفَاسُ ، وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ<sup>(١)</sup> تَلْفُهَا ، وَلَا يُخَافُ عَلَى الْوَلَدِ الصَّرَرُ مِنْ تَأَثُّرِ<sup>(٢)</sup> اللَّبَنِ ، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ ؛ مِنْ قَطْعِ الطَّرَفِ ، وَالْجَلْدِ ، وَإِنْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا ، أَوْ ضَعِيفَةً يُخَافُ تَلْفُهَا ، لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَطْهَرَ وَتَقْوَى . وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْحُدُودِ .

وَإِنْ أَدْعَتْ مَنْ وَجِبَ عَلَيْهَا الْقِصَاصُ الْحَمْلَ ، قُبِلَ مِنْهَا إِنْ أُمِكنَ ، وَتُحْبَسُ حَتَّى يَبَيَّنَ أَمْرُهَا ، وَلَا تُحْبَسُ لِحَدِّ . وَإِنْ اقْتَصَّ مِنْ حَامِلٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَمْ تَضَعْهُ لَكِنْ مَاتَتْ عَلَى مَا بَهَا مِنْ انْتِفَاحِ الْبَطْنِ وَأَمَارَةِ الْحَمْلِ ، فَلَا ضَمَانَ فِي حَقِّ الْجَنَيْنِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُتَحَقَّقُ أَنَّ الْانْتِفَاحَ حَمْلٌ ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا فَعَاشَ ، فَلَا كَلَامَ ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا وَبَقِيَ خَاضِعًا ذَبِيلًا<sup>(٣)</sup> زَمَانًا يَسِيرًا ، ثُمَّ مَاتَ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ إِذَا كَانَ وَضَعُهُ لَوْقَتِ يَعْيشُ مِثْلَهُ ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا أَوْ حَيًّا فِي وَقْتِ لَا يَعْيشُ مِثْلَهُ ، فَفِيهِ غُرَّةٌ ، وَالضَّمَانُ فِي ذَلِكَ عَلَى الْمُقْتَصَّرِ مِنْ أُمِّهِ مَعَ الْكَفَّارَةِ<sup>(٤)</sup> .

**فصل :** وَلَا يُسْتَوْفَى الْقِصَاصُ وَلَوْ فِي النَّفْسِ إِلَّا بِحَضْرَةِ السُّلْطَانِ أَوْ

(١) فِي م : « يَوْم » .

(٢) فِي الْأَصْل : « تَأْثِير » .

(٣) فِي م : « ذَلِيلًا » .

(٤) فِي م : « الْكَفَار » .

نائبه وجوبًا ، فلو خالفَ وفعل ، وَقَعَ المَوْقِع ، وله تَغْزِيرُهُ . ويُسْتَحَبُّ إَحْضَارُ شَاهِدَيْنِ .

وَيَجِبُ أَنْ تَكُونَ الآلَةُ مَاضِيَةً ، وَعَلَى الْإِمَامِ تَفَقُّدُهَا ، فَإِنْ كَانَتْ كَالَّةً أَوْ مَسْمُومَةً ، مَنَعَهُ مِنَ الْاسْتِيْفَاءِ بِهَا ، فَإِنْ عَجَلَ وَاسْتَوْفَى [ ٢٧٥ ] بِهَا <sup>(١)</sup> ، عَزَّزَ .

وَأِنْ كَانَ الْوَلِيُّ يُحْسِنُ الْاسْتِيْفَاءَ ، وَيَقْدِرُ عَلَيْهِ بِالْقُوَّةِ وَالْمَعْرِفَةِ ، مَكَّنَهُ مِنْهُ الْإِمَامُ ، وَخَيَّرَهُ بَيْنَ الْمُبَاشَرَةِ وَالتَّوْكِيلِ ، وَإِلَّا أَمَرَهُ بِالتَّوْكِيلِ . فَإِنْ ادَّعَى الْمَعْرِفَةَ ، فَأَمَكَّنَهُ ، فَضَرَبَ عُقُقَهُ فَأَبَانَهُ ، فَقَدْ اسْتَوْفَى ، وَإِنْ أَصَابَ غَيْرَ الْعُنُقِ ، وَأَقَرَّ بِتَعَمُّدِ ذَلِكَ ، عَزَّزَ . فَإِنْ قَالَ : أَخْطَأْتُ . وَكَانَتِ الضَّرْبَةُ قَرِيبًا مِنَ الْعُنُقِ ؛ كَالرَّأْسِ ، وَالْمَنْكِبِ ، قُبِلَ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ كَانَ بَعِيدًا ؛ كَالْوَسْطِ ، وَالرَّجْلَيْنِ ، لَمْ يُقْبَلْ . ثُمَّ إِنْ أَرَادَ الْعَوْدَ <sup>(٢)</sup> ، لَمْ يُمَكَّنْ ؛ لِأَنَّهُ ظَهَرَ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُحْسِنُ الْاسْتِيْفَاءَ .

وَإِنْ اخْتِاجَ الْوَكِيلُ إِلَى أُجْرَةٍ ، فَمِنْ مَالِ الْجَانِي ، كَالْحَدِّ . وَإِنْ بَاشَرَ الْوَلِيُّ الْاسْتِيْفَاءَ ، فَلَا أُجْرَةَ لَهُ .

وَيَجُوزُ اقْتِصَاصُ جَانٍ مِنْ نَفْسِهِ بِرِضَا الْوَلِيِّ ، وَلَوْ أَقَامَ حَدَّ زَنًى ، أَوْ قَذْفٍ ، أَوْ قَطَعَ سَرِقَةٍ ، عَلَى نَفْسِهِ بِإِذْنِ ، سَقَطَ قَطْعُ السَّرِقَةِ فَقَطْ . وَإِنْ كَانَ الْاسْتِيْفَاءُ لِمَجَاعَةٍ ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يَتَوَلَّاهُ جَمِيعُهُمْ ، وَأُمِرُوا بِتَّوْكِيلِ وَاحِدٍ

---

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) سقط من : م .



منهم أو من غيرهم، فإن تشاؤوا، وكان كل واحد منهم يُحسِنُ الاستيفاء، قُدِّمَ أحدهم بقرعة، لكن لا يجوز الاستيفاء حتى يُوكَّلَ<sup>(١)</sup> الباقيون، فإن لم يتفقوا على التوكيل، مُنعوا<sup>(٢)</sup> الاستيفاء حتى يُوكَّلوا.

**فصل:** ولا يجوز استيفاء القصاص في النفس إلا بالسيف في العُنُقِ<sup>(٣)</sup>، سواء كان القتل به، أو مُحَرَّمٌ لَعْنَتِهِ؛ كسحر، وتجرعِ خمر، ولواط، أو قتله بحجر، أو تغريق، أو تحريق، أو هدم، أو حبس، أو خنق، أو قطع يده من مفصل أو غيره، أو أوضحه، أو قطع يديه ورجليه، ثم عادَ فضربَ عنقه قبل البرء، أو أجافه، أو أمه، أو قطعَ يدا ناقصة الأصابع، أو سلاء، أو زائدة، أو جنائية<sup>(٤)</sup> غير ذلك، فمات.

ويَدْخُلُ قَوْدُ المَعضِي في قَوْدِ النَّفْسِ، ولا يَفْعَلُ به كما فَعَلَ إذا كان القتلُ بغيرِ السِّيفِ، فإن فَعَلَ، فقد أَسَاءَ، ولم يَضْمَنْ، فإن ضَرَبَهُ بالسِّيفِ، فلم يَمُتْ، كَرَّرَ عليه حتى يَمُوتَ. ولا يَجُوزُ بِسِكِّينَ، ولا في طَرَفٍ إلا بها. ويأتى<sup>(٥)</sup> في بابِ ما<sup>(٥)</sup> يُوجِبُ القِصاصَ فيما دونَ النَّفْسِ.

ولا تجوزُ الزَّيَادَةُ أيضًا على ما أتى به، ولا قَطْعُ شَيْءٍ مِنْ أَطْرَافِهِ، فإن فَعَلَ، فلا قِصاصَ عليه، وَتَجِبُ فِيهِ دِيَّتُهُ، سواءَ عَفَا عنه أو قَتَلَهُ. وإن زادَ

(١) في م: «يوكله».

(٢) في س، م: «منع».

(٣) في م: «العنق».

(٤) أى: جنى جنائية.

(٥ - ٥) في د، ز، س، م: «فيما».

فى الاستيفاء من الطرف، مثل أن يستحقَّ قطع إصبع، فيقطع اثنين<sup>(١)</sup>، فحكمه حكم القاطع ابتداءً، إن كان عمداً من مفصل، أو شجة يجب فى مثلها القصاص، فعليه القصاص فى الزيادة، وإن كان خطأً أو جرحاً لا يوجب<sup>(٢)</sup> القصاص، مثل من يستحقُّ موضحة فاستوفى هاشمةً، فعليه أرش الزيادة، إلا أن يكون ذلك بسبب من الجانى، كاضطرابه حال الاستيفاء، فلا شيء على المقتص. فإن اختلفا هل<sup>(٣)</sup> فعله عمداً أو خطأً؟ أو قال المقتص: حصل هذا باضطرابك. أو: فعل من جهتك. فالقول قول المقتص مع يمينه.

وإن قطع يده، فقطع المجنى عليه رجل الجانى، لزمه دية رجله. وإن سرى الاستيفاء الذى حصلت فيه<sup>(٤)</sup> الزيادة إلى نفس المقتص منه، أو إلى بعض أعضائه، مثل أن قطع إصبعه، فسرى إلى جميع يده، أو اقتص منه بآلة كالة أو مسمومة، أو فى حال حرّ مفريط، أو برّيد شديد، فسرى، فعلى المقتص نصف الدية. قال القاضى: كما لو جرحه جرحين؛ جرحاً فى رديته، وجرحاً بعد إسلامه، فمات منهما.

وإن قطع بعض أعضائه، ثم قتله بعد أن برئت الجراح، مثل أن قطع يديه ورجليه فبرئت جراحته، ثم قتله، فقد استقرَّ حكم القطع<sup>(٥)</sup>،

(١) فى الأصل، م: «اثنين».

(٢) فى م: «يجب».

(٣) فى م: «على».

(٤) فى م: «به».

(٥) فى د، ز، س: «القتل».

ولَوْلَى الْقَتِيلِ<sup>(١)</sup> الخيارُ، إن شاء عفا وأخذ ثلاث دِيَّاتٍ، وإن شاء قَتَلَهُ وأخذ دِيَّتَيْنِ، وإن شاء قَطَعَ يَدَيْهِ وَرِجْلَيْهِ وأخذ دِيَّةَ نَفْسِهِ، وإن شاء قَطَعَ يَدَيْهِ أَوْ رِجْلَيْهِ وأخذ دِيَّتَيْنِ، وإن شاء قَطَعَ طَرَفًا وَاحِدًا وأخذ دِيَّةَ الباقي .

وإن اختلفا في ائِدْمَالِ الجُرْحِ قَبْلَ الْقَتْلِ، وكانت المَدَّةُ بينهما يَسِيرَةً لا يَحْتَمِلُ ائِدْمَالُهُ فِي مِثْلِهَا، فقولُ الجاني بغيرِ [٢٧٥ظ] يَمِينٍ . وإن اختلفا في مُضِيِّهَا، فقولُهُ أيضًا مع يَمِينِهِ . وإن كانت المَدَّةُ مَمَّا<sup>(٢)</sup> يَحْتَمِلُ البُرءُ فِيهَا، فقولُ الوليِّ مع يَمِينِهِ . فإن كان للجاني بَيِّنَةٌ ببقَاءِ المَجْنِيِّ عَلَيْهِ ضَمِنًا حَتَّى قَتَلَهُ، حَكِمَ لَهُ بِبَيِّنَتِهِ، وإن كَانَتْ لِلْوَلِيِّ بِرُوءُهُ، حَكِمَ لَهُ أَيْضًا، فإن تَعَارَضَتَا، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْوَلِيِّ؛ لِأَنَّهَا مُثَبَّتَةٌ لِلْبُرءِ . وإن ظَنَّ وَلِيُّ دَمٍ أَنَّهُ اقْتَصَصَ فِي النَّفْسِ، فلم يَكُنْ، ودَوَاهُ أَهْلُهُ<sup>(٣)</sup> حَتَّى بَرَأَ، فإن شاءَ الْوَلِيُّ دَفَعَ إِلَيْهِ دِيَّةَ فِعْلِهِ<sup>(٤)</sup> وَقَتَلَهُ<sup>(٤)</sup>، وَإِلَّا تَرَكَهُ .

فصل : وإن قَتَلَ وَاحِدٌ اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ؛ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، أَوْ دَفَعَهُ وَاحِدَةً، فَاتَّفَقَ أَوْلِيَاؤُهُمْ عَلَى قَتْلِهِ، قُتِلَ لَهُمْ، وَلَا شَيْءَ لَهُمْ سِوَاهُ . وإن تَشَاخَوْا فِي مَنْ يَقْتُلُهُ مِنْهُمْ عَلَى الْكَمَالِ، أُقِيدَ لِلأَوَّلِ إِنْ كَانَ قَتَلَهُمْ وَاحِدًا بَعْدَ وَاحِدٍ، وَلِلْبَاقِينَ دِيَّةُ قَتْلَاهُمْ، كَمَا لَوْ بَادَرَ غَيْرُ وَلِيِّ<sup>(٣)</sup> الْأَوَّلِ وَاقْتَصَصَ .

(١) فِي د، ز : « الْقَتْل » .

(٢) فِي م : « مَا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

فإن كان وليُّ الأولِ غائبًا، أو صغيرًا، أو مَجْنُونًا، انْتَظِرَ. وإن قَتَلَهُمْ دَفْعَةً واحدةً وتَشَاخَوْا، أُفْرِغَ بَيْنَهُمْ، وإن بَادَرَ غَيْرُ مَنْ وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ، فَقَتَلَهُ، اسْتَوْفَى حَقَّهُ وَسَقَطَ حَقُّ الْبَاقِينَ إِلَى الدِّيَةِ. وإن قَتَلَهُمْ مُتَفَرِّقًا، وَأَشْكَلَ الْأَوَّلُ، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ <sup>(١)</sup> الْأَوَّلِيَّةَ، وَلَا بَيِّنَةَ، فَأَقَرَّ الْقَاتِلُ لِأَحَدِهِمْ، قُدِّمَ بِإِقْرَارِهِ، وَإِلَّا أُفْرِغَ، فَإِنْ عَفَا وَلِيُّ الْأَوَّلِ عَنِ الْقَوْدِ، قُدِّمَ وَلِيُّ الْمَقْتُولِ الْأَوَّلِ بَعْدَهُ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ أَوَّلِيَّةٌ بَعْدَهُ أَوْ جُهِلَتْ، فَبِقُرْعَةٍ. وإن عَفَا أَوْلِيَاءُ الْجَمِيعِ إِلَى الدِّيَاتِ، فَلَهُمْ ذَلِكَ. وإن أَرَادَ أَحَدُهُم الْقَوْدَ، وَالْآخَرُونَ <sup>(٢)</sup> الدِّيَةَ، قُتِلَ لِمَنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ، وَأُعْطِيَ الْبَاقُونَ دِيَّةَ قَتْلِهِمْ مِنْ مَالِ الْقَاتِلِ.

وإن قَتَلَ رَجُلًا وَقَطَعَ طَرَفًا مِنْ آخَرٍ، قُطِعَ طَرَفُهُ أَوَّلًا، ثُمَّ قُتِلَ لَوْلِيِ الْمَقْتُولِ بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ، تَقَدَّمَ الْقَتْلُ أَوْ تَأَخَّرَ. وإن قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ، ثُمَّ <sup>(٣)</sup> قَتَلَ آخَرَ، ثُمَّ سَرَى الْقَطْعُ إِلَى نَفْسِ الْمَقْطُوعِ فَمَاتَ، فَهُوَ قَاتِلٌ لِهَمَا. فَإِنْ تَشَاخَا فِي الْإِسْتِيفَاءِ، قُتِلَ بِالَّذِي قَتَلَهُ، وَوَجَبَتِ الدِّيَةُ كَامِلَةً لِلْمَقْتُولِ بِالسَّرَايَةِ، وَلَمْ يُقْطَعِ طَرَفُهُ. وإن قَطَعَ يَدَ وَاحِدٍ، وَاصْبَعَ آخَرَ مِنْ يَدِ نَظِيرَتِهَا، قُدِّمَ رَبُّ الْيَدِ إِنْ كَانَ أَوَّلًا، وَلِلْآخَرِ دِيَّةٌ إِصْبَعُهُ، وَمَعَ أَوَّلِيَّتِهِ تُقْطَعُ إِصْبَعُهُ، ثُمَّ يَقْتَصُّ رَبُّ الْيَدِ بِلَا أَرْشٍ. وإن قَطَعَ أَيْدَى جَمَاعَةٍ، فَحُكِّمَهُ حُكْمُ الْقَتْلِ فِيمَا تَقَدَّمَ، وَإِنْ بَادَرَ بَعْضُهُمْ فَاقْتَصَّ بِجَنَائِيَّتِهِ فِي النَّفْسِ أَوْ فِي <sup>(٤)</sup>

(١) زيادة من : ز ، س .

(٢) في م : « الآخر » .

(٣) في م : « و » .

(٤) سقط من : م .

الطَّرَفِ ، فَلَمَنْ بَقِيَ الدِّيَّةُ عَلَى الْجَانِي .  
وَيَأْتِي إِذَا قَتَلَ أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ الْحَرَمِ ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَى الْحَرَمِ ، آخِرَ كِتَابِ  
الْحُدُودِ .



## بَابُ الْعَفْوِ عَنِ الْقِصَاصِ

الوَاجِبُ بِقَتْلِ الْعَمْدِ أَحَدُ شَيْئَيْنِ ؛ الْقَوْدُ ، أَوِ الدِّيَّةُ ، فَيُخَيَّرُ الْوَلِيُّ بَيْنَهُمَا ، وَلَوْ لَمْ يَرْضَ الْجَانِي ، وَإِنْ عَفَا مَجَانًّا فَهُوَ أَفْضَلُ ، ثُمَّ لَا عُقُوبَةَ عَلَى جَانٍ ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا عَلَيْهِ حَقٌّ وَاحِدٌ ، وَقَدْ سَقَطَ . وَإِنْ اخْتَارَ الْقَوْدَ ، أَوْ عَفَا عَنِ الدِّيَّةِ فَقَطْ ، فَلَهُ اخْتُذَاهَا وَلَوْ سَخِطَ الْجَانِي ، وَلَهُ الصُّلْحُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْهَا ، وَتَقَدَّمَ فِي الصُّلْحِ . وَمتى اخْتَارَ الدِّيَّةَ تَعَيَّنَتْ ، وَسَقَطَ الْقَوْدُ ، وَلَا يَمْلِكُ طَلَبُهُ بَعْدُ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، قُتِلَ بِهِ ، وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، أَوْ عَنْ<sup>(١)</sup> الْقَوْدِ مُطْلَقًا وَلَوْ عَنْ يَدِهِ ، فَلَهُ الدِّيَّةُ . وَإِنْ قَالَ لِمَنْ عَلَيْهِ قَوْدٌ : عَفَوْتُ عَنْ جَنَائِكَ . أَوْ : عَنْكَ . بَرِئَ مِنَ الدِّيَّةِ ، كَالْقَوْدِ ، نَصًّا .

وَإِذَا جَنَى عَبْدٌ عَلَى حُرٍّ جِنَايَةً مُوجِبَةً لِلْقِصَاصِ ، فَاشْتَرَاهُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ بِأَرْشِ الْجِنَايَةِ ، سَقَطَ الْقِصَاصُ ، وَلَمْ يَصِحَّ الشُّرَاءُ ؛ لِأَنَّهُمَا<sup>(٢)</sup> إِنْ لَمْ يَعْرِفَا قَدَرَ الْأَرْضِ ، فَالْثَمَنُ مَجْهُولٌ ، وَإِنْ عَرَفَا عَدَدَ الْإِبِلِ وَ<sup>(٣)</sup> أَشْنَانَهَا ، فَصِفْتُهَا مَجْهُولَةٌ ، فَإِنْ قَدَّرَ الْأَرْضَ بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، فَبَاعَهُ بِهِ ، صَحَّ . وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ الْبَابِ قَبْلَهُ عَفْوُ وَلِيِّ الْمَجْنُونِ وَالصَّغِيرِ<sup>(٤)</sup> .

(١) فِي م : « عَلَى » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « أَوْ » .

(٤) فِي د : « الْعَفْوُ » .

وَيَصِيحُ عَفْوُ الْمُفْلِسِ وَالْمُحْجُورِ عَلَيْهِ لِسْفِهِ عَنِ الْقِصَاصِ ، وَإِنْ أَرَادَ الْمُفْلِسُ الْقِصَاصَ ، لَمْ يَكُنْ لِعُزْمَائِهِ إِجْبَارُهُ عَلَى تَرْكِه ، وَإِنْ أَحَبَّ الْعَفْوَ عَنْهُ إِلَى مَالٍ ، فَلَهُ [٢٧٦] ذَلِكَ لَا مَجَانًا . وَكَذَا السَّفِيهُ ، وَوَارِثُ الْمُفْلِسِ ، وَالْمُكَاتَّبُ ، وَكَذَا الْمَرِيضُ فِيمَا زَادَ عَلَى الثَّلَاثِ . وَإِنْ مَاتَ الْقَاتِلُ أَوْ قُتِلَ ، وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فِي تَرْكِه ، كَتَعَذُّرِهِ فِي طَرَفِهِ ، وَقَتْلِ غَيْرِ الْمَكَافِيءِ وَإِنْ لَمْ يُخْلَفْ تَرْكَةً<sup>(١)</sup> ، سَقَطَ الْحَقُّ .

وَإِنْ قَطَعَ إضْبَعًا عَمْدًا ، فَعَفَا عَنْهُ ، ثُمَّ سَرَتْ إِلَى الْكَفِّ ، أَوْ<sup>(٢)</sup> النَّفْسِ ، وَالْعَفْوُ عَلَى مَالٍ ، أَوْ عَلَى غَيْرِ مَالٍ ، فَلَهُ تَمَامُ دِيَّةٍ مَا سَرَتْ إِلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ الْجُرْحُ لَا قِصَاصَ فِيهِ ، كَالْجَائِفَةِ ، فَعَفَا عَنِ الْقِصَاصِ ، ثُمَّ سَرَى إِلَى النَّفْسِ ، فَلَوْلِيَّهِ الْقِصَاصُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِيحُ الْعَفْوُ عَنْ قَوْدٍ مَا لَا قَوْدَ فِيهِ ، وَلَهُ بَعْدَ السَّرَايَةِ الْعَفْوُ عَنِ الْقِصَاصِ ، وَلَهُ كَمَالُ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ عَفَا عَنْ دِيَّةِ الْجُرْحِ ، صَحَّ ، وَلَهُ بَعْدَ السَّرَايَةِ دِيَّةُ النَّفْسِ ، وَإِنْ عَفَا مُطْلَقًا ، أَوْ<sup>(٣)</sup> عَنِ الْقَوْدِ مُطْلَقًا ، فَلَهُ الدِّيَّةُ .

وَإِنْ قَالَ الْجَانِي : عَفَوْتُ مُطْلَقًا . أَوْ : عَفَوْتُ عَنْهَا وَعَنْ سِرَائِيهَا . قَالَ<sup>(٤)</sup> : بَلْ عَفَوْتُ إِلَى مَالٍ . أَوْ : عَفَوْتُ عَنْهَا دُونَ سِرَائِيهَا . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُجَنِّيِّ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ . وَإِنْ قَتَلَ الْجَانِي الْعَافِيَ فِيمَا إِذَا عَفَا عَلَى مَالٍ قَبْلَ

(١ - ١) فِي م : « يَخْفُ تَرْكُهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « إِلَى » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « عَفَا » .

(٤) فِي م : « وَقَالَ » .



الْبُرءِ ، فَالْقَوْدُ أَوْ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ . وَإِنْ وَكَّلَ فِي قِصَاصٍ ، ثُمَّ عَفَا ، وَلَمْ يَعْلَمْ  
الْوَكِيلُ حَتَّى افْتَضَّ ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِمَا ، فَإِنْ عَلِمَ الْوَكِيلُ ، فَعَلَيْهِ الْقَوْدُ .  
وَإِنْ عَفَا عَنْ قَاتِلِهِ بَعْدَ الْجُرْحِ ، صَحَّ ، سَوَاءٌ كَانَ بَلْفَظِ الْعَفْوِ ، أَوْ  
الْوَصِيَّةِ ، أَوْ الْإِبْرَاءِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ . فَإِنْ قَالَ : عَفَوْتُ عَنْ الْجَنَائِيَةِ وَمَا  
يَحْدُثُ مِنْهَا . صَحَّ ، وَلَمْ يَضْمَنْ السَّرَايَةَ . فَإِنْ كَانَ عَمْدًا ، لَمْ يَضْمَنْ  
شَيْئًا ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، اِغْتَبِرَ خُرُوجُهُمَا مِنَ الثُّلْثِ ، وَإِلَّا سَقَطَ عَنْهُ مِنَ  
دِيَّتِهَا <sup>(١)</sup> مَا اخْتَمَلَهُ الثُّلْثُ ، وَإِنْ أَبْرَأَهُ مِنَ الدِّيَّةِ ، أَوْ وَصَّى لَهُ بِهَا ، فَهِيَ <sup>(٢)</sup>  
وَصِيَّةٌ لِقَاتِلٍ ، وَتَصِحُّ . وَتَقْدَمُ فِي الْمَوْصَى لَهُ ، وَتُغْتَبَرُ مِنَ الثُّلْثِ . وَإِنْ أَبْرَأَ  
الْقَاتِلَ مِنَ الدِّيَّةِ الْوَاجِبَةِ عَلَى عَاقِلِيهِ ، أَوْ الْعَبْدَ مِنَ الْجَنَائِيَةِ الْمُتَعَلِّقِ أَرْشُهَا  
بِرَقَبَتِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ، وَإِنْ أَبْرَأَ الْعَاقِلَةَ أَوْ السَّيِّدَ ، صَحَّ .

وَإِنْ وَجِبَ لِعَبْدٍ قِصَاصٌ ، أَوْ تَغْزِيرٌ قَذْفٍ ، فَلَهُ طَلَبُهُ ، وَالْعَفْوُ عَنْهُ ،  
وَلَيْسَ ذَلِكَ لِلْسَّيِّدِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ الْعَبْدُ .

وَمَنْ صَحَّ عَفْوُهُ مَجَانًا ، فَإِنْ أُوجِبَ الْجُرْحُ مَا لَا عَيْنًا ، فَكَوَصِيَّةٌ ، وَإِلَّا  
فَمِنْ رَأْسِ الْمَالِ .

وَيَصِحُّ قَوْلُ مَجْرُوحٍ : أَبْرَأْتُكَ . وَ : حَلَلْتُكَ مِنْ دَمِي . أَوْ : قَتَلَنِي . أَوْ :  
وَهَبْتُكَ ذَلِكَ . وَنَحْوَهُ مُعَلَّقًا بِمَوْتِهِ ، فَلَوْ بَرِئَ ، بَقِيَ حَقُّهُ ، بِخِلَافِ : عَفَوْتُ  
عَنْكَ <sup>(٣)</sup> . وَنَحْوَهُ .

(١) فِي ز : « دِيَّتُهُمَا » .

(٢) فِي م : « فَهِيَ » .

(٣) فِي م : « عَنْهُ » .



## بَابُ مَا يُوجِبُ الْقِصَاصَ <sup>(١)</sup> فِيمَا دُونَ النَّفْسِ <sup>(٢)</sup>

كُلُّ مَنْ أُقِيدَ بغيرِهِ فِي النَّفْسِ، أُقِيدَ بِهِ فِيمَا دُونَهَا؛ مِنْ حُرٍّ وَعَبْدٍ.  
وَمَنْ لَا يَجْرِي الْقِصَاصُ بَيْنَهُمَا فِي النَّفْسِ، لَا يَجْرِي بَيْنَهُمَا فِي الطَّرْفِ؛  
كَالْأَبِ مَعَ ابْنِهِ، وَالْحُرِّ مَعَ الْعَبْدِ، وَالْمُسْلِمِ مَعَ الْكَافِرِ.

وَلَا يَجِبُ إِلَّا بِمَا يُوجِبُ الْقَوْدَ فِي النَّفْسِ، وَهُوَ الْعَمْدُ الْمُحْضُ، فَلَا قَوْدَ  
فِي شِبْهِهِ عَمْدٍ، وَلَا خَطَأً.

وَهُوَ نَوْعَانِ: أَحَدُهُمَا: الْأَطْرَافُ، فَتُؤْخَذُ الْعَيْنُ، وَالْأَنْفُ، وَالْحَاجِزُ -  
وَهُوَ وَتَرُ الْأَنْفِ - وَالْأُذُنُ، وَالسِّنُّ، وَالْجَفَنُ، وَالشَّفَةُ، وَالْيَدُ، وَالرَّجْلُ،  
وَاللِّسَانُ، وَالْإِصْبَعُ، وَالْكَفُّ <sup>(٣)</sup>، وَالْمِرْفَقُ، وَالذَّكْرُ، وَالْخُصْيَةُ، وَالْأَلْيَةُ،  
وَشَفْرُ <sup>(٤)</sup> الْمَرْأَةِ، بِمِثْلِهِ.

فصل: وَيُشْتَرَطُ لِلْقِصَاصِ فِي الْأَطْرَافِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ: أَحَدُهَا: إِمْكَانُ  
الِاسْتِيفَاءِ بِلَا حَيْفٍ، وَأَمَّا الْأَمْنُ مِنَ الْحَيْفِ فَشَرُطٌ لَجَوَازِ الْإِسْتِيفَاءِ، بِأَنْ  
يَكُونَ الْقَطْعُ مِنْ مَفْصِلٍ، أَوْ لَهُ حَدٌّ يَنْتَهِي إِلَيْهِ، كِمَارِنِ الْأَنْفِ - وَهُوَ  
مَا لَانَ مِنْهُ - وَهُوَ الَّذِي يَجِبُ فِيهِ الْقِصَاصُ أَوِ الدِّيَّةُ، دُونَ الْقَصْبَةِ، فَإِنْ

(١) فِي م: «قِصَاصًا».

(٢) بَعْدَهُ فِي م: «مِنِ الْأَطْرَافِ وَالْجِرَاحِ».

(٣) فِي الْأَصْلِ، د، س: «الْكَتِف».

(٤) فِي م: «شَعْر».

قَطَعَ الْقَصَبَةَ ، أَوْ قَطَعَ مِنْ نِصْفِ كُلِّ مِنَ الشَّاعِدِ ، أَوْ الْكَفِّ ، أَوْ السَّاقِ ،  
أَوْ الْعَضُدِ ، أَوْ الْوَرِكِ ، أَوْ قَطَعَ يَدَهُ مِنَ الْكُوعِ ، ثُمَّ تَأَكَّلَتْ إِلَى نِصْفِ  
الذَّرَاعِ ، [٢٧٦ظ] فَلَا قِصَاصَ ، وَلَهُ الدِّيَّةُ ، وَلَا أَرْشَ لِلْبَاقِي . وَلَا قَوَدَ فِي  
اللَّطْمَةِ وَنَحْوِهَا .

وَيُؤْخَذُ الْأَنْفُ الْكَبِيرُ بِالصَّغِيرِ ، وَالْأَقْنَى <sup>(١)</sup> بِالْأَفْطَسِ <sup>(٢)</sup> ، وَالْأَشْمُ  
بِالْأَخْشَمِ الَّذِي لَا شَمَّ لَهُ ، وَالصَّحِيحُ بِالْأَجْذَمِ مَا لَمْ يَسْقُطْ مِنْهُ شَيْءٌ ، إِلَّا  
أَنْ يَكُونَ مِنْ أَحَدٍ جَانِبَيْهِ ، فَيُؤْخَذُ مِنَ الصَّحِيحِ مِثْلُ مَا بَقِيَ مِنْهُ ، أَوْ يَأْخُذُ  
أَرْشَ ذَلِكَ .

وَلَا يُشْتَرِطُ التَّسَاوِي فِي الصَّغَرِ وَالْكَبَرِ ، وَالصُّحَّةِ وَالْمَرَضِ ، فِي الْعَيْنِ  
وَالْأُذُنِ وَنَحْوِهِمَا ، فَتُقْلَعُ عَيْنُ الشَّابِّ بِعَيْنِ الشَّيْخِ الْمَرِيضَةِ ، وَعَيْنُ الْكَبِيرِ  
بِعَيْنِ الصَّغِيرِ ، وَعَيْنُ الصَّحِيحِ بِعَيْنِ الْأَعْمَشِ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ قَلَعَ عَيْنَهُ  
بِإِصْبَعِهِ ، <sup>(٣)</sup> لَمْ يَجُزْ أَنْ يَفْتَصَّ بِإِصْبَعِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُمَكِّنُ الْمُمَاتِلَةَ فِيهِ . وَلَا  
تُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالْقَائِمَةِ <sup>(٤)</sup> ، وَتُؤْخَذُ الْقَائِمَةُ بِالصَّحِيحَةِ ، وَلَا أَرْشَ لَهُ <sup>(٥)</sup>  
مَعَهَا ، كَمَا يَأْتِي .

وَتُؤْخَذُ أُذُنُ السَّمِيعِ بِمِثْلِهَا وَبِأُذُنِ الْأَصَمِّ ، وَتُؤْخَذُ أُذُنُ الْأَصَمِّ بِكُلِّ  
وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَتُؤْخَذُ الصَّحِيحَةُ بِالْمُتَّقَوِيَّةِ ، فَإِنْ كَانَ الثَّقُبُ فِي غَيْرِ

(١) القنا في الأنف : طوله ودقة أرنبتة مع حذب في وسطه .

(٢) الفطس : انخفاض قصبه الأنف وانفراشها .

(٣ - ٣) في م : « لا يجوز » .

(٤) العين القائمة : التي ذهب بصرها وضوءها ولم تنخسف ، بل الحدقة على حالها .

(٥) في م : « لها » .

مَحَلُّهُ ، أَوْ كَانَتْ مَخْزُومَةً ، أُخِذَتْ بِالصَّحِيحَةِ ، وَلَمْ تُؤْخَذِ الصَّحِيحَةُ  
بِهَا ، وَيُخَيَّرُ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ بَيْنَ اخْتِذِ الدِّيَةِ إِلَّا قَدَرِ النَّقْصِ ، وَبَيْنَ أَنْ يَقْتَصَّ  
فِيمَا سِوَى الْمَعِيبِ <sup>(١)</sup> وَيُتْرَكُهُ مِنْ أُذُنِ الْجَانِي ، وَيَجِبُ لَهُ فِي قَدَرِ النَّقْصِ  
حُكُومَةٌ . وَإِنْ قَطَعَ بَعْضُ أُذُنِهِ ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ أُذُنِ الْجَانِي بِقَدَرِ مَا قُطِعَ  
مِنْ أُذُنِهِ ، وَيُقَدَّرُ ذَلِكَ بِالْأَجْزَاءِ لَا بِالْمِسَاحَةِ . وَمَنْ قُطِعَ طَرَفُهُ مِنْ أُذُنٍ أَوْ  
غَيْرِهَا ، فَرَدَّهُ ، فَالْتَحَمَ وَتَبَتَ ، فَلَا قِصَاصَ ، وَلَا دِيَّةَ ، وَلَهُ <sup>(٢)</sup> أَرْضُ نَقْصِهِ  
خَاصَّةً ، نَصًّا . وَإِنْ سَقَطَ بَعْدَ ذَلِكَ قَرِيبًا أَوْ بَعِيدًا ، فَلَهُ الْقِصَاصُ ، وَيُرَدُّ مَا  
أُخِذَ <sup>(٣)</sup> . وَإِنْ قَطَعَ بَعْضَ الطَّرَفِ فَالْتَصَقَ ، فَلَهُ أَرْضُ الْجُزْءِ ، وَلَا قِصَاصَ .  
وَمَنْ قُطِعَتْ أُذُنُهُ وَنَحْوُهَا قِصَاصًا ، فَالْصَقَّهَا فَالْتَصَقَتْ ، فَطَلَبَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ  
إِبَانَتَهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ لَمْ يَقْطَعْ جَمِيعَ الطَّرَفِ ،  
وَأَمَّا قَطَعَ بَعْضَهُ فَالْتَصَقَ ، فَلِلْمَجْنِيِّ عَلَيْهِ قَطْعُ جَمِيعِهِ . وَالْحُكْمُ فِي السِّنِّ  
كَالْحُكْمِ فِي الْأُذُنِ .

وَتُؤْخَذُ السِّنُّ - رِبَطُهَا بِذَهَبٍ أَوْ لَا - بِالسِّنِّ ؛ الشَّيْئَةُ بِالشَّيْئَةِ ، وَالتَّابُ  
بِالنَّابِ ، وَالضَّاحِكُ بِالضَّاحِكِ ، وَالضُّرْسُ بِالضُّرْسِ ؛ الْأَعْلَى بِالْأَعْلَى ،  
وَالْأَسْفَلُ بِالْأَسْفَلِ ، مِمَّنْ قَدْ أَثَغَرَ - أَيْ سَقَطَتْ رَوَاضِعُهُ ثُمَّ نَبَتَتْ . وَإِنْ  
كَسَرَ بَعْضَهَا ، بُرِدَ مِنْ سِنِّ الْجَانِي مِثْلُهُ إِذَا أَمِنَ قَلْعُهَا وَسَوَادُهَا ، فَإِنْ لَمْ  
يَكُنْ أَثَغَرَ ، لَمْ يَقْتَصَّ مِنَ الْجَانِي فِي الْحَالِ ؛ لِأَنَّهُ لَا قَوْدَ وَلَا دِيَّةَ لِمَا رُجِيَ

(١) فِي د ، م : « الْعِيبِ » .

(٢) فِي م : « لَا » .

(٣) فِي م : « أَخَذَهُ » .

عَوْدُهُ مِنْ عَيْنٍ أَوْ مَنْفَعَةٍ، فِي مُدَّةٍ يَقُولُهَا أَهْلُ الْخِيَرَةِ، فَإِنْ عَادَ مِثْلَهَا فِي مَوْضِعِهَا عَلَى صِفَتِهَا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ عَادَتْ مَائِلَةً أَوْ مُتَغَيِّرَةً عَنْ صِفَتِهَا، فَعَلَيْهِ حُكُومَةٌ، وَإِنْ عَادَتْ قَصِيرَةً، ضَمِنَ مَا نَقَصَ بِالْحِسَابِ، فَفِي ثُلُثِهَا ثُلُثُ دِيْنِهَا، وَإِنْ عَادَتْ وَالْدَّمُ يَسِيلُ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ، وَإِنْ مَضَى زَمَنٌ يُمَكِّنُ عَوْدَهَا فِيهِ، فَلَمْ تَعُدْ، وَأُيسِرَ مِنْ عَوْدِهَا بِقَوْلِ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالطَّبِّ، تُخَيَّرُ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ بَيْنَ الْقِصَاصِ وَالْدِّيَّةِ. فَإِنْ مَاتَ الْمَجْنُونُ عَلَيْهِ قَبْلَ الْإِيَّاسِ مِنْ عَوْدِهَا، فَلَا قِصَاصَ، وَتَجِبُ الدِّيَّةُ. وَإِنْ قَلَعَ لَهُ سِنًّا زَائِدًا، قَلَعَ لَهُ مِثْلَهَا إِنْ كَانَ، أَوْ حُكُومَةٌ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ زَائِدٌ، فَحُكُومَةٌ، وَإِنْ قَلَعَ سِنًّا، فَاقْتَصَرَ مِنْهُ، ثُمَّ عَادَتْ سِنُّ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ، فَقَلَعَهَا الْجَانِي، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَيُؤْخَذُ كُلُّ مَنْ جَفَنَ الْبَصِيرَ وَالضَّرِيرَ بِالْآخِرِ <sup>(١)</sup> بِمِثْلِهِ.

وَإِنْ قَطَعَ <sup>(٢)</sup> الْأَصَابِعَ الْخَمْسَ مِنْ مَفَاصِلِهَا، فَلَهُ الْقَوْدُ، وَإِنْ قَطَعَهَا مِنَ الْكُوعِ، فَلَهُ الْقَوْدُ مِنْهُ، فَإِنْ أَرَادَ قَطَعَ الْأَصَابِعَ فَقَطْ، فَلَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ قَطَعَ مِنَ الْمِرْقِ، فَلَهُ الْقِصَاصُ مِنْهُ، فَإِنْ أَرَادَ الْقَوْدَ مِنَ الْكُوعِ، مُنِعَ، وَإِنْ قَطَعَ مِنَ الْكَتِفِ، أَوْ خَلَعَ عَظْمَ الْمَثَكِبِ - وَيُقَالُ لَهُ: مُشْطُ الْكَتِفِ - فَلَهُ الْقَوْدُ [٢٧٧و] إِذَا لَمْ يُخَفْ جَائِفَةً، فَإِنْ خِيفَ، فَلَهُ أَنْ يَقْتَصَرَ مِنْ مِرْفَقِهِ. وَتَمَى خَالَفَ وَاقْتَصَرَ مَعَ خَشْيَةِ الْحَيْفِ، أَوْ مِنْ مَأْمُومَةٍ، أَوْ جَائِفَةٍ، أَوْ مِنْ نِصْفِ الذَّرَاعِ، وَنَحْوِهِ، أَجْزَاءً.

(١) سقط من: م .

(٢) في الأصل: «قلع» .

والرَّجُلُ كَالْيَدِ فِيمَا تَقَدَّمَ .

وَيُؤْخَذُ الذَّكَرُ بِالذَّكَرِ ، وَسَوَاءٌ فِي ذَلِكَ ذَكَرُ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ ، وَالذَّكَرُ الصَّغِيرُ وَالْكَبِيرُ ، وَالطَّوِيلُ وَالْقَصِيرُ ، وَ "الصَّحِيحُ" وَالْمَرِيضُ ، وَالْمُخْتُونُ وَالْأَقْلَفُ ، وَيُؤْخَذُ ذَكَرُ الْخَصِيِّ وَالْعَيْنِ بِمِثْلِهِ .

وَتُؤْخَذُ الْأُنْثَيَانِ بِالْأُنْثَيَيْنِ ، فَإِنْ قَطَعَ إِحْدَاهُمَا ، <sup>(٢)</sup> وَقَالَ <sup>(٢)</sup> "أَهْلُ الْخَبْرَةِ : إِنَّهُ يُمَكِّنُ أَخْذَهَا مَعَ سَلَامَةِ الْأُخْرَى . جَازَ الْقَوْدُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَلَهُ نِصْفُ الدِّيَةِ .

وإن قَطَعَ ذَكَرَ خُثَى مُشْكِلٍ ، أَوْ أُنْثِيَةٍ ، أَوْ شَفْرَتِهِ ، لَمْ يَجِبِ الْقِصَاصُ ، وَيَقِفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ . وَإِنْ اخْتَارَ الدِّيَةَ وَكَانَ يُرْجَى انْكِشَافُ حَالِهِ ، أُعْطِيَ الْيَقِينُ ؛ وَهُوَ الْحُكُومَةُ فِي الْمَقْطُوعِ . وَإِنْ كَانَ قَدْ قَطَعَ جَمِيعَهَا ، فَلَهُ دِيَّةُ امْرَأَةٍ فِي الشَّفَرَيْنِ ، وَحُكُومَةُ فِي الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ . وَإِنْ يُسَسِّ مِنْ انْكِشَافِ حَالِهِ ، أُعْطِيَ نِصْفَ دِيَةِ الذَّكَرِ وَالْأُنْثَيَيْنِ ، وَنِصْفَ دِيَةِ الشَّفَرَيْنِ ، وَحُكُومَةُ فِي نِصْفِ ذَلِكَ كُلِّهِ .

وإن أَوْضَحَ إِنْسَانًا ، فَذَهَبَ ضَوْءُ عَيْنِهِ ، أَوْ سَمْعُهُ ، أَوْ شَمُّهُ ، فَإِنَّهُ يُوضِّحُهُ ، فَإِنْ ذَهَبَ ، وَإِلَّا اسْتَعْمَلَ مَا يُذْهِبُهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَجْنِيَ عَلَى حَدَقَتِهِ ، <sup>(٣)</sup> "أَوْ أُذُنُهُ" ، أَوْ أَنْفِهِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ، سَقَطَ الْقَوْدُ إِلَى الدِّيَةِ ، وَإِنْ أَذْهَبَ ذَلِكَ بِشَجَّةٍ لَا قَوْدَ فِيهَا ، مِثْلَ أَنْ تَكُونَ دُونَ الْمَوْضِحَةِ ، أَوْ لَطَمَهُ

(١ - ١) سقط من : د ، ز . ومضروب عليها في : الأصل .

(٢ - ٢) في م : "وقال" .

(٣ - ٣) في م : "وأذنه" .

فَاذْهَبَ ذَلِكَ ، لَمْ يَجْزُ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ كَمَا فَعَلَ ، لَكِنْ يُعَالَجُ بِمَا يُذْهَبُ ذَلِكَ ،  
فَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ ، سَقَطَ الْقَوْدُ إِلَى الدِّيَةِ . وَإِنْ لَطَمَ عَيْنَهُ ، فَذْهَبَ بَصَرُهَا ، أَوْ  
اِئْتِضَتْ وَشَخَصَتْ ، عُولِجَتْ عَيْنُ الْجَانِي حَتَّى تَصِيرَ كَذَلِكَ ؛ بَدَوَاءً ، أَوْ  
بِمَرَأَةٍ مَحْمِيَّةٍ<sup>(١)</sup> وَنَحْوِهَا ، تُقَرَّبُ إِلَى عَيْنِهِ حَتَّى يَذْهَبَ بَصَرُهَا بَعْدَ تَغْطِيَةِ  
عَيْنِهِ الْأُخْرَى بِقُطْنٍ وَنَحْوِهِ . وَإِنْ وَضَعَ فِيهَا كَافُورًا ، فَذْهَبَ ضَوْؤُهَا مِنْ  
غَيْرِ أَنْ يَجْنِيَ عَلَى الْحَدَقَةِ ، جَازَ ، وَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ إِلَّا ذَهَابَ بَعْضُ ذَلِكَ ،  
مِثْلَ أَنْ يَذْهَبَ بَصَرُهَا دُونَ أَنْ تَبْيَضَّ وَتَشَخَّصَ ، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ فِي الَّذِي  
لَمْ يُمَكِّنِ الْقِصَاصُ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> .

**فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي : الْمُثَالَّةُ فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ<sup>(٣)</sup> ؛ فَتُؤْخَذُ الْيَمِينُ**  
بِالْيَمِينِ ، وَالْيَسَارُ بِالْيَسَارِ ، مِنْ كُلِّ مَا انْقَسَمَ إِلَى يَمِينٍ وَيَسَارٍ ؛ مِنْ يَدٍ ،  
وَرِجْلٍ ، وَأُذُنٍ ، وَمِنْخَرٍ ، وَتَدْيٍ ، وَأَلْيَةِ ، وَخُصْيَةٍ ، وَشَفْرِ ؛ الْعُلْيَا بِالْعُلْيَا ،  
وَالسُّفْلَى بِالسُّفْلَى ؛ مِنْ شَفَةِ ، وَجَفْنٍ ، وَأُثْمَلَةٍ ، فَلَا تُؤْخَذُ يَمِينُ يَسَارٍ ، وَلَا  
يَسَارُ يَمِينٍ ، وَلَا عُليا بِسُّفْلَى ، وَلَا سُفْلَى بِعُلْيَا ، وَتُؤْخَذُ الْإِصْبَعُ وَالسِّنُّ  
وَالْأُثْمَلَةُ بِمِثْلِهَا فِي الْأَسْمِ وَالْمَوْضِعِ ، وَلَوْ قَطَعَ أُثْمَلَةُ رَجُلٍ عُليا ، وَقَطَعَ  
الْوُسْطَى مِنْ تِلْكَ الْإِصْبَعِ مِنْ آخَرٍ لَيْسَ لَهُ عُليا ، فَصَاحِبُ الْوُسْطَى مُخَيَّرٌ  
بَيْنَ أَخْذِ عَقْلٍ<sup>(٤)</sup> أُمْلَتِهِ الْآنَ وَلَا قِصَاصَ لَهُ بَعْدُ ، وَبَيْنَ أَنْ يَصْبِرَ حَتَّى  
تَذْهَبَ عُليا قَاطِعٍ بِقَوْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ يَقْتَصَّ مِنَ الْوُسْطَى ، وَلَا أُرْشَ لَهُ

(١) فِي م : « وَمَحْمِيَّة » .

(٢) فِي الْأَصْل : « فِيهِ » .

(٣) فِي ز : « الْوَضْع » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : د ، ز .



الآن ؛ للحيلولة . وإن قَطَعَ من ثالث السفلى ، فللأوّل أن يَفْتَصَّ من العليا ،  
ثم للثاني أن يَفْتَصَّ من الوسطى ، ثم للثالث أن يَفْتَصَّ من السفلى ، سواء  
جاءوا معاً ، أو واحداً بعد واحد ، فإن جاء صاحب الوسطى أو السفلى يَطْلُبُ  
القصاصَ قبلَ صاحبِ العليا ، لم يُجَبْ إليه ، ويُخَيَّران بين أن يَرْضَيَا بالعقلِ ،  
أو الصَّبْرِ حتى يَفْتَصَّ الأوّلُ ، وإن عَفَا ، فلا قِصاصَ لهما ، وإن اقْتَصَّ ، فللثاني  
الاقتصاصُ ، وحُكْمُ الثالثِ مع الثاني كحُكْمِ<sup>(١)</sup> الثاني مع الأوّل . فإن قَطَعَ  
صاحبُ الوسطى الوسطى والعليا ، فعليه دِيَّةُ العليا تُدْفَعُ إلى صاحبِ العليا ،  
وإن قَطَعَ<sup>(٢)</sup> الإِصْبَعُ [٢٧٧ظ] كُلِّهَا ، فعليه القِصاصُ في الأُئْمَلَةِ الثالِثَةِ ،  
وعليه أَرَشُ العليا للأوّلِ ، وأَرَشُ السفلى على الجاني لصاحبِها ، وإن عَفَا  
الجاني عن قِصاصِها ، وَجَبَ أَرَشُها ، يَدْفَعُهُ إليه لِيَدْفَعَهُ إلى المَجْنِيِّ عليه .

وإن قَطَعَ أُئْمَلَةُ رَجُلٍ العليا ، ثم قَطَعَ أُئْمَلَتَي آخَرِ العليا والوسطى من  
تلك الإِصْبَعِ ، فللأوّلِ قَطْعُ العليا ، ثم يَقْطَعُ الثاني الوسطى ، وَيَأْخُذُ أَرَشَ  
العليا من الجاني ، وإن بَادَرَ الثاني فَقَطَعَ الأُئْمَلَتَيْنِ ، فقد اسْتَوْفَى حَقَّهُ ،  
وللأوّلِ الأَرَشُ على الجاني ، وإن كَانَ قَطَعَ الأُئْمَلَتَيْنِ أَوَّلًا ، قُدِّمَ صَاحِبُهُمَا  
في القِصاصِ ، ولصاحبِ العليا أَرَشُها . وإن بَادَرَ صاحبُها فَقَطَعَهَا ، فقد  
اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، وتُقْطَعُ الوسطى للأوّلِ ، وَيَأْخُذُ<sup>(٣)</sup> أَرَشَ العليا<sup>(٣)</sup> . ولو قَطَعَ  
أُئْمَلَةُ رَجُلٍ العليا ، ولم يَكُنْ للقَاطِعِ أُئْمَلَةٌ ، فاسْتَوْفَى الجاني من الوسطى ،

(١) في م : « حكم » .

(٢) في الأصل : « قلع » .

(٣ - ٣) في الأصل : « الأَرَشُ للعليا » .

فإن عفا إلى الدية، تقاصًا وتساقطًا، وإن اختار الجاني القصاص، فله ذلك، ويدفع أزش العلينا.

ولا تؤخذ أصليّة برائدة، ولا زائدة بأصليّة، ويؤخذ زائد بمثله موضعا وخلقة، ولو تفاوتا قدرًا. فإن اختلفا في غير القدر، لم يؤخذ، ولو بتراضيهما، فإن لم يكن للجاني زائد يؤخذ، فحكمومة. وتؤخذ كاملة الأصابع برائدة إصبعًا. فإن تراضيا على أخذ الأصيلية بالزائدة، أو عكسه، أو خنصر بينصر، أو أخذ شيء من ذلك بما يخالفه، لم يجز؛ لأنّ الدماء لا تستباح بالإباحة والبذل<sup>(١)</sup>، فلا يحل لأحد قتل نفسه، ولا قطع طرفه، ولا يحل لغيره ببذله<sup>(٢)</sup>، فإن فعلا، فقطع يسار جان من له قود في يمينه، أو عكسه بتراضيهما، أو قطعها تعديا، أو خنصرًا بينصر. وإن<sup>(٣)</sup> قال: أخرج يمينك. فأخرج يساره عمدا، أو غلطا، أو ظنا أنها تجزئ فقطعها، أجزأت على كل حال، ولم يثق قود ولا ضمان، حتى ولو كان أحدهما مجنونا؛ لأنه لا يزيد على التعدى.

**فصل: الثالث: اشتياؤهما في الصّحة والكمال، فلا تؤخذ صحيحة بشلاء، ولا كاملة الأصابع بناقصية، ولا ذات أظفار بما لا أظفار لها، ولا بناقصية الأظفار، رضى الجاني أو لا، فلو قطع من له خمس أصابع يد من له أربع، أو قطع من له أربع يد من له ثلاث، أو قطع ذو اليد الكاملة يدا**

(١) فى س، م: «البذل».

(٢) بعده فى م: «لحق الله تعالى».

(٣ - ٣) فى م: «أو».

فيها إصْبَعُ شَلَاءٌ، فلا قِصَاصَ، وإن كانتِ المَقْطُوعَةُ ذاتَ أَظْفَارٍ إِلَّا أَنَّهَا خَضِرَاءُ، أو مُسْتَحْشِفَةٌ، أُخِذَتْ بِهَا السَّليْمَةُ.

ولا يُؤْخَذُ لِسَانُ نَاطِقٍ بِأَخْرَسَ، ولا ذَكَرُ صَحِيحٍ بِأَشْلَ، ولا ذَكَرُ فَخْلٍ بِذَكَرٍ خَصِيٍّ <sup>(١)</sup> وَلَا عَيْنٍ، وَيُؤْخَذُ مَارِنُ الْأَشَمِّ الصَّحِيحِ بِمَارِنِ الْأَخْشَمِ وَالْمُخْزُومِ <sup>(٢)</sup> - وهو المَقْطُوعُ وَتَرُّ أَنْفِهِ - وَالْمُسْتَحْشِفِ؛ وهو الرَّدِيُّ. وَأُذُنُ سَمِيعٍ <sup>(٣)</sup> صَحِيحَةٍ بِأُذُنِ أَصَمِّ شَلَاءٌ. وَيُؤْخَذُ مَعِيبٌ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ بِصَحِيحٍ، وَبِمِثْلِهِ؛ فَتُؤْخَذُ الشَّلَاءُ بِالشَّلَاءِ إِذَا أُمِنَ مِنْ قَطْعِ الشَّلَاءِ التَّلَفُ، وَتُؤْخَذُ النَاقِصَةُ بِالنَاقِصَةِ إِذَا تَسَاوَتَا فِيهِ، بَأَن يَكُونَ المَقْطُوعُ مِنْ يَدِ الْجَانِي كَالْمَقْطُوعِ مِنْ يَدِ الْمَجْنُونِ عَلَيْهِ.

فَإِنْ اخْتَلَفَا فَكَانَ المَقْطُوعُ مِنْ يَدِ أَحَدِهِمَا الْإِبْهَامَ، وَمِنْ الْأُخْرَى إصْبَعٌ غَيْرُهَا، لَمْ يَجْزِ الْقِصَاصُ، وَلَا يَجِبُ لَهُ إِذَا أَخَذَ الْمَعِيبَ بِالصَّحِيحِ، وَالنَاقِصَ بِالزَّائِدِ، مَعَ ذَلِكَ أَوْشٌ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي شَلْلِ الْعُضْوِ وَصِحَّتِهِ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ وَلِيِّ الْجِنَايَةِ مَعَ يَمِينِهِ، وَظَفَرُ كَيْسٍ فِي انْقِلَاعِ وَعَوْدِهِ. وَإِنْ قَطَعَ بَعْضُ لِسَانٍ، <sup>(٤)</sup> «أَوْ مَارِنٍ»، أَوْ شَفَةِ، أَوْ حَشْفَةٍ، أَوْ ذَكَرٍ، أَوْ أُذُنٍ، قُدِّرَ بِالْأَجْزَاءِ؛ كِنِصْفٍ، وَثُلُثٍ، وَرُبْعٍ، وَأُخِذَ مِنْهُ مِثْلُ ذَلِكَ لَا بِالمِسَاحَةِ.

**فصل : النوع الثاني : الجراح ، فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم ؛**

(١ - ١) في م : «أو» .

(٢) في م : «المجذوم» .

(٣) سقط من : د .

(٤ - ٤) سقط من : م .

كالمُوضِحَةِ<sup>(١)</sup> في الوجهِ والرأس، [٢٧٨و] وجُرحِ العَضِدِ، والسَّاعِدِ،  
والفَخِذِ، والسَّاقِ، والْقَدَمِ.

ولا يُسْتَوْفَى القِصَاصُ فيما دونَ النَّفْسِ بالسَّيْفِ، ولا بِأَلَةٍ يُخَشَى منها  
الزِّيَادَةُ، وسواءٌ كانَ الجُرحُ بها أو بغيرها، إن كانَ الجُرحُ مُوضِحَةً أو ما  
أشَبَّهَا، فبالمُوسَى، أو حَدِيدَةٍ ماضِيَةٍ مُعَدَّةٍ لذلك، ولا يَسْتَوْفَى إِلَّا مَنْ لَهُ  
عِلْمٌ بذلك؛ كالجَرَائِحِ وَمَنْ أَشَبَّهَهُ، فإن لم يَكُنْ لِلوَلِيِّ عِلْمٌ بذلك، أُمِرَ  
بالاستِنَابَةِ.

ولا يُقْتَصَّرُ في غيرِ ذلك مِنَ الشَّجَاجِ والجُروحِ، كما دُونَ المُوضِحَةِ، أو  
أَعْظَمَ منها؛ كالهَاشِمَةِ، والمُنْقَلَةِ، والمَأْمُومَةِ، وله أن يَقْتَصَّرَ فِيهِنَّ مُوضِحَةً،  
وَيَجِبُ لَهُ ما يَبِينُ دِيَةَ المُوضِحَةِ وَدِيَةَ تِلْكَ الشَّجَةِ، فَيَأْخُذُ فِي الهَاشِمَةِ خَمْسًا  
مِنَ الإِبِلِ، وَفِي المُنْقَلَةِ عَشْرًا، وَفِي المَأْمُومَةِ ثَمَانِيَةَ وَعِشْرِينَ وَثُلَاثًا.

وَيُعْتَبَرُ قَدْرُ الجُرحِ بِالمِسَاحَةِ دُونَ كَثَافَةِ اللَّحْمِ، فلو أَوْضَحَ إِنْسَانًا فِي  
بَعْضِ رَأْسِهِ، مِقْدَارُ ذَلِكَ البَعْضِ جَمِيعُ رَأْسِ الشَّجِّ وَزِيَادَةُ، كانَ لَهُ أنْ  
يُوضِحَهُ فِي جَمِيعِ رَأْسِهِ، وَلَا أُرْشَ لَهُ لِلزَّائِدِ، وَإِنْ أَوْضَحَ كُلَّ الرَأْسِ،  
وَرَأْسَ الجَانِي أَكْبَرَ، فَلَهُ قَدْرُ شَجَّتِهِ مِنْ أَى جَانِبٍ شَاءَ المَقْتَصِّرُ، لَا مِنْ  
جَانِبَيْنِ جَمِيعًا؛ لِأَنَّهُ يَأْخُذُ مُوضِحَتَيْنِ بِمُوضِحَةٍ. وَإِنْ كانَ رَأْسُ الجَانِي  
عَلَيْهِ أَكْبَرَ، فَأَوْضَحَهُ الجَانِي فِي مُقَدِّمِهِ وَمُؤَخَّرِهِ مُوضِحَتَيْنِ، قَدْرُهُمَا قَدْرُ  
جَمِيعِ رَأْسِ الجَانِي، فَلَهُ الخِيَارُ بَيْنَ أنْ يُوضِحَهُ مُوضِحَةً وَاحِدَةً فِي جَمِيعِ

---

(١) يَأْتِي تعريف هذه الجراح، من كلامه في باب الشجاج وكسر العظام.

رأسيه ، أو يوضحه موضحتين ، يقتص<sup>(١)</sup> في كل واحدة منهما على<sup>(٢)</sup> قدر موضحته ، ولا أزش لذلك ، وإن كانت الشجة بقدر بعض الرأس منهما ، لم يعدل عن جانبها إلى غيره .

وإذا أراد الاستيفاء من موضحة وشبهها ، فإن كان على موضعها شعز أزاله ، ويعمد إلى موضع الشجة من رأس المشجوج ، فيعلم طولها وعرضها بخشبة أو خيط ، ثم يضعها على رأس الشاج ، ويعلم طرفه بسواد أو غيره ، ثم يأخذ حديدة عرض الشجة ، فيضعها في أول الشجة ، ويجريها إلى آخرها ، فيأخذ مثل الشجة طولاً وعرضاً ، ولا يراعى العمق .

فصل : وإن اشترك جماعة في قطع طرف ، أو جرح موجب للقصاص ، حتى ولو في موضحة ، و<sup>(٣)</sup> تساوت أفعالهم ، فلم يتميز فعل أحدهم عن فعل الآخر ؛ مثل أن يضعوا حديدة على يده ، ويتحاملوا عليها جميعاً حتى تبين ، أو يشهدوا بما يوجب قطعه فيقطع ، ثم يرجعوا عن الشهادة ، أو يكرهوا إنساناً على قطع طرف ، فيجب قطع المكرهين والمكره ، أو يلقوا صخرة على طرف إنسان فتقطعه ، أو يمدوها<sup>(٤)</sup> ، فتبين ، ونحوه ، فعليهم كلهم القصاص ، وإن تفرقت أفعالهم ، فقطع كل إنسان من جانب ، أو قطع أحدهم بعض المفصل ، وأتمه غيره ، أو ضرب كل

(١) في س : « يقتص » .

(٢) في س : « عن » .

(٣) في م : « أو » .

(٤) في م : « يمدوها » .

واحد ضَرْبَةً<sup>(١)</sup> حتى انْفَصَلَتْ<sup>(٢)</sup> ، أو وَضَعُوا مِشَارًا على مَفْصِلٍ ثم مَرَّةً<sup>(٣)</sup> كُلُّ واحدٍ إليه مَرَّةً حتى بَانَ الْيَدُ ، فلا قِصَاصَ .

وَسِرَايَةُ الْجِنَايَةِ كِهَيَّ فِي الْقَوْدِ ، وَالذِّيَّةُ فِي النَّفْسِ وَدُونِهَا ، حَتَّى لَوْ انْدَمَلَ الْجُرُوحُ فَاقْتَصَّ ، ثُمَّ انْتَقَضَ فَسَرَى ، فَلَوْ قَطَعَ إَصْبَعًا ، فَتَأَكَّلَتْ أُخْرَى إِلَى جَانِبِهَا وَسَقَطَتْ مِنْ مَفْصِلٍ ، أَوْ تَأَكَّلَتْ الْيَدُ وَسَقَطَتْ مِنَ الْكُوعِ ، وَجَبَ الْقِصَاصُ فِي ذَلِكَ . وَإِنْ شَلَّ ، فَفِيهِ دِيَّتُهُ دُونَ الْقِصَاصِ . وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ ، فَلَوْ قَطَعَ الْيَدَ قِصَاصًا ، فَمَاتَ الْجَانِي ، فَهَذَرٌ ، لَكِنْ لَوْ اقْتَصَّ قَهْرًا مَعَ حَرٍّ ، أَوْ بَرِّدٍ ، أَوْ بَالَةٍ كَالَّةٍ ، أَوْ مَسْمُومَةٍ وَنَحْوِهِ ، لَزِمَهُ بَقِيَّةُ الدِّيَّةِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَقْتَصَّ مِنْ طَرَفٍ قَبْلَ بُرْئِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، سَقَطَ حَقُّهُ مِنْ سِرَايَتِهِ ، فَلَوْ سَرَى إِلَى نَفْسِهِ ، أَوْ سَرَى الْقِصَاصُ إِلَى نَفْسِ الْجَانِي فَهَذَرٌ . وَإِنْ قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ مِنَ الْكُوعِ ، ثُمَّ [ ٢٧٨ ظ ] قَطَعَهَا آخَرُ مِنَ الْمِرْفَقِ ، فَمَاتَ بِسِرَايَتِهِمَا<sup>(٤)</sup> ، فَلِلْوَلِيِّ قَتْلُ الْقَاطِعَيْنِ .

---

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) فِي د ، س ، م : « مده » .

(٣) سقط من : م .

(٤) فِي د ، ز ، س : « سيرايتها » .

## كِتَابُ الدِّيَّاتِ

وهي جَمْعُ دِيَّةٍ ؛ وهي المَالُ الْمُؤَدَّى إِلَى مَجْنُوعٍ عَلَيْهِ أَوْ وَلِيِّهِ ، بِسَبَبِ جِنَايَةٍ .

كُلُّ مَنْ أَتْلَفَ إِنْسَانًا ؛ مَسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا ، أَوْ <sup>(١)</sup> مُسْتَأْمِنًا أَوْ مُهَادِنًا ، بِمُبَاشَرَةٍ أَوْ سَبَبٍ ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، لَزِمَتْهُ دِيَّتُهُ ؛ إِمَّا فِي مَالِهِ ، أَوْ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، عَلَى مَا سَيَأْتِي . فَإِنْ كَانَ عَمْدًا مَحْضًا ، فَهِيَ فِي مَالِ الْجَانِي حَالَّةٌ ، وَشِبْهُ الْعَمْدِ وَالْخَطَأِ وَمَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ عَلَى عَاقِلَتِهِ ، لَا يَلْزِمُهُ شَيْءٌ مِنْهَا ، فَإِنْ كَانَ الْمُتْلَفُ <sup>(٢)</sup> جُزْءًا مِنَ الْإِنْسَانِ ، فَسَيَأْتِي فِي بَابِ الْعَاقِلَةِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ .

فَإِذَا أَلْقَاهُ عَلَى أَفْعَى ، أَوْ أَلْقَاهَا عَلَيْهِ ، فَقَتَلَتْهُ ، أَوْ طَلَبَتْهُ بِسَيْفٍ مُجَرَّدٍ وَنَحْوِهِ ، أَوْ مَا يُخِيفُهُ <sup>(٣)</sup> ، كَلَّتْ ، وَدَبُّوسٍ ، فَهَرَبَ مِنْهُ ، فَتَلَفَ فِي هَرَبِهِ ؛ بَأَنْ سَقَطَ مِنْ شَاهِقٍ ، أَوْ انْخَسَفَ بِهِ سَقْفٌ ، أَوْ خَرَّ فِي مَهْوَاةٍ مِنْ يَثْرِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ سَقَطَ فَتَلَفَ ، أَوْ لَقِيَهُ سَبْعٌ فَافْتَرَسَهُ ، أَوْ غَرِقَ فِي مَاءٍ ، أَوْ اخْتَرَقَ بِنَارٍ ، سَوَاءً كَانَ الْمَطْلُوبُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، أَوْ أَعْمَى أَوْ بَصِيرًا ، عَاقِلًا أَوْ مَجْنُونًا ، أَوْ رَوْعَهُ ؛ بَأَنْ شَهَرَ السَّيْفَ فِي وَجْهِهِ ، أَوْ دَلَّاهُ مِنْ شَاهِقٍ ، فَمَاتَ مِنْ رَوْعَتِهِ ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهُ ، أَوْ حَفَرَ بِثَرًا مُحَرَّمًا حَفَرُهَا ، فِي فَنَائِهِ أَوْ <sup>(٤)</sup> فَنَاءِ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « التالف » .

(٣) في م : « يخيف » .

(٤) بعده في م : « في » .

غيره ، أو فى طريقٍ لغير مصلحة المسلمين ، أو فى ملكٍ غيره بغير إذنه ، أو وُضع حجرًا ، أو رماه . أو غيره من منزله ، أو حمل بيده <sup>(١)</sup> رُمحًا جعله بين يديه أو خلفه - لا قائمًا فى الهواء وهو يمشى ؛ لعدم تعديه - فأتلف إنسانًا ، أو غيره ، أو صبَّ ماءً فى طريقٍ ، أو فَنائه ، أو رَمَى قِشْرَ بَطِيخٍ ، أو خِيارٍ ، أو باقلًا <sup>(٢)</sup> فى طريقٍ ، أو بالٍ ، أو بالث دابَّته ، فى طريقٍ ويده عليها ، راكبًا كان أو ماشيًا ، أو قائدًا ، فتلف به إنسانٌ ، أو مَاشِيَةٌ ، أو تَكَسَّرَ منه عُضْوٌ ، فعليه ضَمَانٌ ما لا تحمله العاقلة .

وإن حَفَرَ بئرًا ، أو نَصَبَ سِكِّينًا ، و <sup>(٣)</sup> وَضَعَ آخَرَ حَجَرًا ، فَعَثَرَ به إنسانٌ ، أو دابَّةٌ ، فَوَقَعَ فى البئرِ ، أو على السِّكِّينِ ، ضَمِنَ واضِعُ الحَجَرِ المَالُ ، وعلى عاقِلَتِهِ دِيَّةُ الحُرِّ ، كدافعٍ ، إذا تَعَدَّيَا ، وإلَّا فعلى مُتَعَدِّيهما . وإن أَعَمَّقَ بئرًا قَصِيرَةً ولو ذِرَاعًا ، فَحَفَرَهَا إلى القَرَارِ ، ضَمِنَا التَّالِفَ بينهما إن كان مَالًا ، ودِيَّةُ الحُرِّ على عاقِلَتَيْهِمَا <sup>(٤)</sup> ، فإن وَضَعَ آخَرَ فيها سِكِّينًا ، فَأَثَلَا . وإن حَفَرَهَا بِمَلِكِهِ ، أو وَضَعَ فيها حَجَرًا أو حَدِيدَةً وَسَتَرَهَا <sup>(٥)</sup> ، فَمَنْ دَخَلَ بِإِذْنِهِ وَتَلَفَ بها ، فَالْقَوْدُ ، وإلَّا فلا ، كَمَكْشُوفَةٍ بِحَيْثُ يَرَاهَا إن كان بَصِيرًا ، أو دَخَلَ بغيرِ إذْنِهِ ، وإن كان الدَّاحِلُ أَعْمَى ، أو كان بَصِيرًا ، لَكِنْ فى ظُلْمَةٍ لا يُبْصِرُهَا ، ضَمِنَ <sup>(٦)</sup> . وإن قال صَاحِبُ الدَّارِ : ما أَذِنْتُ له

(١) فى م : « به » .

(٢) فى م : « بقلا » .

(٣) فى ز ، م : « أو » .

(٤) فى ز ، م : « عاقلتهما » .

(٥) بعده فى ز : « بشىء » .

(٦) فى م : « ضمنه » .



فى الدُّخُولِ . وادَّعى وَلِيُّ الهَالِكِ أَنَّهُ أَذِنَ لَهُ ، فَقَوْلُ الْمَالِكِ . وإن قال : كَانَتْ مَكْشُوفَةً . وقال الآخرُ : كَانَتْ <sup>(١)</sup> مُعْطَاةً . فَقَوْلُ وَلِيِّ الدَّاخِلِ . وإن تَلَفَ أَجِيرٌ لِحَفَرِهَا بِهَا ، أَوْ ، دَعَا مَنْ يَحْفِرُ <sup>(٢)</sup> لَهُ بِدَارِهِ ، أَوْ بِمَعْدِنٍ ، فَمَاتَ بِهِدْمٌ ، فَهَذَرٌ . وإن حَفَرَ بِئْرًا فِى مِلْكِهِ ، أَوْ فِى مِلْكٍ غَيْرِهِ بِإِذْنِهِ ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ ، وَكَذَلِكَ إِنْ حَفَرَهَا فِى مَوَاتٍ ، أَوْ وَضَعَ حَجَرًا ، أَوْ نَصَبَ شَرَكًا أَوْ شَبَكَةً ، أَوْ مِنْجَلًا لِيَصِيدَ بِهَا .

وإن فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فِى طَرِيقِ ضَيْقٍ ، فَعَلَيْهِ ضَمَانٌ مَا تَلَفَ بِهِ ، أَذِنَ لَهُ الْإِمَامُ أَوْ لَمْ يَأْذَنْ ، وَلَوْ فَعَلَ ذَلِكَ الْإِمَامُ لَضَمِنَ . فَإِنْ كَانَ الطَّرِيقُ وَاسِعًا ، فَحَفَرَهَا فِى مَكَانٍ مِنْهَا يَضُرُّ بِالْمُسْلِمِينَ ، ضَمِنَ ، وَإِنْ كَانَ لَا يَضُرُّ ، وَحَفَرَهَا لِنَفْسِهِ ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهَا ، وَإِنْ حَفَرَهَا فِى مِلْكٍ مُشْتَرَكٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ غَيْرِهِ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، ضَمِنَ مَا تَلَفَ بِهِ جَمِيعَةً ، وَتَقَدَّمَتْ أَحْكَامُ الْبُئْرِ فِى آخِرِ الْغَضَبِ .

وإن غَضَبَ صَغِيرًا حُرًّا ، فَتَهَشَّتْ حَيَّةٌ ، أَوْ أَصَابَتْهُ صَاعِقَةٌ ، ففِيهِ الدِّيَّةُ . وإن كَانَ قِتًا فَالْقِيَمَةُ . قال الشَّيْخُ : وَمِثْلُ ذَلِكَ كُلِّ سَبَبٍ يَخْتَصُّ الْبُقْعَةَ ؛ كَالْوَبَاءِ ، وَانْهَادِ سَقْفٍ عَلَيْهِ وَنَحْوِهِمَا . انْتَهَى . وإن مَاتَ بِمَرَضٍ ، أَوْ فَجَاءَةً ، لَمْ يَضْمَنْ الْحُرُّ ، وَإِنْ قَيْدَ حُرًّا مُكَلَّفًا ، وَ <sup>(٣)</sup> غَلَّهُ ، فَتَلَفَ بِصَاعِقَةٍ ، أَوْ حَيَّةٍ ، وَجَبَتِ الدِّيَّةُ .

(١) زيادة من : م .

(٢) فى م : « يحفرها » .

\* من هنا يوجد خرم فى الأصل ، وينتهى فى أثناء فصل : ودية الجنين الحر المسلم ...

(٣) فى م : « أو » .

**فصل:** وإن اضْطَدَمَ حُرَّانٌ مُكَلَّفَانِ، بَصِيرَانِ، أَوْ ضَرِيرَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَهُمَا مَاشِيَانِ أَوْ رَاكِبَانِ، أَوْ رَاكِبٌ وَمَاشٍ، فَمَاتَا، فَعَلَى عَاقِلَةٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا دِيَّةُ الْآخَرِ. وَقِيلَ: بَلْ يَنْصَفُهَا؛ زَمَّتْ هَلَكَ بِفِعْلِ نَفْسِهِ وَفِعْلِ صَاحِبِهِ، فَيُهْدَرُ فِعْلُ نَفْسِهِ. وَهَذَا هُوَ الْعَدْلُ، وَكَالْمُنَجْنِيحِ إِذَا رَجَعَ الْحَجَرُ<sup>(١)</sup> فَقَتَلَ أَحَدَ الثَّلَاثَةِ. وَإِنْ مَاتَ أَحَدُ الْمُتَصَادِمَيْنِ، فِدِيَّتُهُ كُلُّهَا أَوْ يَنْصَفُهَا عَلَى عَاقِلَةِ الْآخَرِ، عَلَى الْخِلَافِ. وَإِنْ اضْطَدَمَا عَمْدًا، وَيَقْتُلُ غَالِبًا، فَعَمْدٌ، يَلْزَمُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا<sup>(٢)</sup> دِيَّةُ الْآخَرِ فِي ذِمَّتِهِ، فَيَتَقَاصَّانِ، وَإِلَّا فَشِبْهُ عَمْدٍ. وَلَوْ تَجَادَبَا حَبَلًا وَنَحْوَهُ، فَانْقَطَعَ، فَسَقَطَا فَمَاتَا، فَكُمُتَصَادِمَيْنِ، سِوَاءِ أَنْكَبَا أَوْ اسْتَلْقَيَا، أَوْ أَنْكَبَ أَحَدُهُمَا وَاسْتَلْقَى الْآخَرُ، لَكِنَّ نِصْفَ دِيَّةِ الْمُتَكَبِّ عَلَى عَاقِلَةِ الْمُسْتَلْقَى مُعْلَظَةٌ، وَنِصْفَ دِيَّةِ الْمُسْتَلْقَى عَلَى عَاقِلَةِ الْمُتَكَبِّ مُخَفَّفَةٌ<sup>(٣)</sup>. وَإِنْ اضْطَدَمَ قَتَّانِ مَاشِيَانِ فَمَاتَا، فَهَدَرٌ، وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا، فَقِيمَتُهُ فِي رَقَبَةِ الْآخَرِ، كَسَائِرِ جَنَائِيَاتِهِ. وَإِنْ كَانَا حُرًّا وَقَتًّا وَمَاتَا، ضُمِنَتْ قِيمَةُ الْقَيْنِ فِي تَرَكَةِ الْحُرِّ، وَوَجِبَتْ دِيَّةُ الْحُرِّ كَامِلَةً فِي تِلْكَ الْقِيَمَةِ.

وإن اضْطَدَمَ امْرَأَتَانِ حَامِلَانِ<sup>(١)</sup> فَمَاتَتَا، فَكَرْجُلَيْنِ، فَإِنْ أَسْقَطَتْ كُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا جَنِينًا<sup>(٢)</sup>، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ نِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِهَا، وَنِصْفُ ضَمَانِ جَنِينِ صَاحِبَتِهَا، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ عِثْقُ ثَلَاثِ رِقَابٍ؛ وَاحِدَةٌ لِقَتْلِ

(١) سقط من: م.

(٢) سقط من: د، ز.

(٣) في م: «جنيها».

صاحِبَيْهَا، وَاثْنَتَانِ لِمُشَارَكَتَيْهَا فِي الْجَنِينَيْنِ، فَإِنْ أَسْقَطَتْ إِحْدَاهُمَا دُونَ  
الْأُخْرَى، اشْتَرَكْتَا فِي ضَمَانِهِ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا عِثْقُ رَقَبَتَيْنِ.

وإن كان الْمُتَصَادِمَانِ رَاكِبَيْنِ فَرَسَيْنِ، أَوْ بَعْلَيْنِ، أَوْ حِمَارَيْنِ، أَوْ  
جَمَلَيْنِ، أَوْ أَحَدُهُمَا رَاكِبًا فَرَسًا وَالْآخَرُ غَيْرَهُ؛ مُقْبِلَيْنِ، أَوْ مُذْبِرَيْنِ،  
فَمَاتَتِ الدَّابَّتَانِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا قِيَمَةُ دَابَّةِ الْآخَرِ، أَوْ نِصْفُهَا، عَلَى  
الْخِلَافِ. وَإِنْ مَاتَتْ إِحْدَاهُمَا، فَعَلَى الْآخَرِ قِيَمَتُهَا، وَإِنْ نَقَصَتْ، فَعَلَيْهِ  
نَقْصُهَا. وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا يَسِيرُ بَيْنَ يَدَيِ الْآخَرِ، فَأَذْرَكَ الثَّانِي فَصَدَمَهُ،  
فَمَاتَتِ الدَّابَّتَانِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، فَالضَّمَانُ عَلَى اللَّاحِقِ، وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا  
يَسِيرُ، وَالْآخَرُ وَاقِفًا، فَعَلَى عَاقِلَةِ السَّائِرِ دِيَّةُ الْوَاقِفِ، وَعَلَيْهِ ضَمَانُ دَابَّتِهِ،  
فَإِنْ مَاتَ الصَّدَامُ أَوْ دَابَّتُهُ، فَهَدَرٌ، وَإِنْ انْحَرَفَ الْوَاقِفُ فَصَادَفَتِ الصَّدْمَةُ  
انْحِرَافَهُ، فَهُمَا كَالسَّائِرَيْنِ. فَإِنْ كَانَ الْوَاقِفُ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ غَيْرِ مَمْلُوكٍ  
لَهُ؛ قَاعِدًا أَوْ وَاقِفًا، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ، وَإِنْ كَانَ مَمْلُوكًا لِلوَاقِفِ، ضَمِنَهُ  
السَّائِرُ. وَلَا يَضْمَنُ وَاقِفٌ لِسَائِرٍ شَيْئًا وَلَوْ فِي طَرِيقِ ضَيْقٍ.

وَمَنْ أَرْكَبَ صَغِيرَيْنِ لَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَيْهِمَا، فَاضْطَدَمَا فَمَاتَا، فَعَلَى  
الَّذِي أَرْكَبَهُمَا دِيَّتُهُمَا فِي مَالِهِ، وَمَا تَلَفَ مِنْ مَالِهِمَا، فَفِي مَالِهِ أَيْضًا،  
وَإِنْ رَكِبَا مِنْ عِنْدِ أَنْفُسِهِمَا، فَكَالْبَالِغَيْنِ الْخَطِئَيْنِ. وَكَذَا إِنْ أَرْكَبَهُمَا وَلِيٌّ  
لِمَصْلَحَةٍ، كَمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يُمِرَّنَهُمَا عَلَى الرُّكُوبِ، وَكَانَا يَتَّبِعَانِ بَأَنْفُسِهِمَا،  
فَأَمَّا إِنْ كَانَا لَا يَتَّبِعَانِ بَأَنْفُسِهِمَا، فَالضَّمَانُ عَلَيْهِ. وَإِنْ اضْطَدَمَ كَبِيرٌ  
وصَغِيرٌ؛ فَإِنْ مَاتَ الصَّغِيرُ، ضَمِنَهُ الْكَبِيرُ، وَإِنْ مَاتَ الْكَبِيرُ، ضَمِنَهُ الَّذِي  
أَرْكَبَ الصَّغِيرَ.

وإن قَرَّبَ صَغِيرًا مِنْ هَدَفٍ ، فَأَصَابَهُ سَهْمٌ ، ضَمِنَهُ الْمُقَرَّبُ ، وإن أُرْسِلَهُ  
 فى حَاجَةٍ ، فَأَتْلَفَ مَالًا ، أَوْ نَفْسًا ، فِجْنَائِيَّةٌ خَطَأً مِنْ مُرْسِلِهِ ، وإن جُنِيَ  
 عَلَيْهِ ، ضَمِنَهُ . ذَكَرَهُ فى « الإِرْشَادِ » وَغَيْرِهِ ، وَتَقَدَّمَ فى الْعَصَبِ إِذَا اضْطَلَمَ  
 سَفِينَتَانِ .

**فصل :** وإن رَمَى ثَلَاثَةً بِمَنْجَنِيْقٍ ، فَرَجَعَ الْحَجَرُ فَقَتَلَ رَابِعًا ، فعلى  
 عَوَاقِلِهِمْ دِيَّةٌ أَثْلَاثًا ، وَلَا قَوْدَ ، وَلَوْ قَصَدُوهُ بَعِيْنِهِ ، فَإِنْ قَصَدُوهُ ، أَوْ قَصَدُوا  
 جَمَاعَةً ، فَهُوَ شِبْهُ عَمْدٍ ؛ لِأَنَّ قَصْدَ وَاحِدٍ بِالْمَنْجَنِيْقِ لَا يَكَادُ يُفْضَى إِلَى  
 إِثْلَافِهِ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدُوا قَتَلَ آدَمِيٍّ ، فَهُوَ خَطَأً . فَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ مِنْ ثَلَاثَةٍ ،  
 فَالْدِّيَّةُ حَالَةٌ فى أَمْوَالِهِمْ ، وَإِنْ قُتِلَ أَحَدُهُمْ ، سَقَطَ فِعْلُ نَفْسِهِ وَمَا يَتَرْتَّبُ  
 عَلَيْهِ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ صَاحِبِيْهِ ثَلَاثُ الدِّيَّةِ . وَإِنْ رَجَعَ الْحَجَرُ فَقَتَلَ اثْنَيْنِ ، وَجَبَ  
 عَلَى عَاقِلَةِ الْحَيِّ مِنْهُمْ ، لِكُلِّ مَيِّتٍ ثَلَاثُ دِيَّةٍ ، وَعَلَى عَاقِلَةِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ  
 الْمَيِّتَيْنِ ثَلَاثُ دِيَّةٍ صَاحِبِهِ ، وَيُلْقَى <sup>(١)</sup> فِعْلُ نَفْسِهِ . وَالضَّمَانُ فى ذَلِكَ يَتَعَلَّقُ  
 بِمَنْ مَدَّ الْحِيَالَ ، وَرَمَى الْحَجَرَ دُونَ مَنْ وَضَعَهُ فى الْكِفَّةِ وَأَمْسَكَ الْخَشَبَ ،  
 كَمَنْ وَضَعَ سَهْمًا فى قَوْسٍ لِنَاسٍ ، وَرَمَاهُ صَاحِبُ الْقَوْسِ ، فَالضَّمَانُ عَلَى  
 الرَّاْمِي دُونَ الْوَاضِعِ .

وَمَنْ جَنَى عَلَى نَفْسِهِ أَوْ طَرَفِهِ ، عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، فَلَا شَيْءَ لَهُ مِنْ يَتِيْتِ  
 الْمَالِ وَغَيْرِهِ .

وإن نَزَلَ رَجُلٌ بِئْرًا ، فَخَرَّ عَلَيْهِ آخَرُ ، فَمَاتَ الْأَوَّلُ مِنْ سَقَطَتِهِ ، فعلى  
 عَاقِلِيَّتِهِ دِيَّتُهُ ، وَإِنْ كَانَ عَمْدًا وَهُوَ مِمَّا يَقْتُلُ غَالِيًا ، فعليه الْقِصَاصُ ، وَإِلَّا

(١) فى م : « يلقى » .

فشيبه عَمِد ، وإن وَقَعَ خَطَأً ، فالِدِيَّةُ على عاقلته مُحَقَّقَةٌ ، وإن مات الثانى بسقوطه على الأول ، فدمه هَذَرٌ ، وإن سَقَطَ ثالثٌ ، فمات الثانى ، فعلى عاقلته دِيَّةٌ ، وإن مات الأول من سَقَطَتِيهما ، فدِيَّته على عاقلتيهما ، ودمُ الثالث هَذَرٌ ، هذا إذا كان الوقوع هو الذى قَتَلَهُ . فإن كان البئرُ عَمِيقًا يَمُوتُ الواقعُ بِمَجْرَدِ وَقُوعِهِ ، لم يَجِبْ ضَمَانٌ على أَحَدٍ ، وإن اَحْتَمَلَ الأمرين ، فكذلك . وإن جَذَبَ الأولُ الثانى ، وجَذَبَ الثانى الثالث ، وماتوا ، فلا شىء على الثالث ، ودِيَّته على عاقلته الثانى ، ودِيَّةُ الثانى على عاقلته الأول ، ولو كان الأول هَلَكَ مِنْ وَقَعَةِ الثالث ، فضمانُ نِصْفِ دِيَّته على عاقلته الثانى ، والباقى هَذَرٌ .

ولو كانوا أربعةً ، فجَذَبَ الثالثُ رابعًا ، فماتوا جميعهم بوقوع بعضهم على بعض ، فلا شىء على الرابع ، ودِيَّته على عاقلته الثالث ، وإن لم يَقَعْ بعضهم على بعض ، بل ماتوا بسقوطهم ، أو كان البئرُ عَمِيقًا يَمُوتُ الواقعُ فيه بِنَفْسِ الوقوع ، أو كان فيه ما يُغْرِقُ الواقعُ فيَقْتُلُهُ ، أو أَسَدٌ يَأْكُلُهُمْ ، ولم يَتَجَادَبُوا ، لم يَضْمَنْ بعضهم بعضًا . وإن شَكَّ فى ذلك ، لم يَضْمَنْ بعضهم بعضًا ، وإن كان مَوْتُهُمْ بوقوع<sup>(١)</sup> بعضهم على بعض ، فدمُ الرابع هَذَرٌ ، وعليه دِيَّةُ الثالث ، ودِيَّةُ الثانى عليه وعلى الثالث نِصْفَيْنِ ، ودِيَّةُ الأول على الثلاثة أَثْلًا .

وإن خَرَّ رَجُلٌ فى رُيَّةِ أَسَدٍ ، فجَذَبَ آخَرَ ، وجَذَبَ الثانى ثالثًا ، وجَذَبَ الثالثُ رابعًا ، فَقَتَلَهُمُ الأَسَدُ ، فدمُ الأول هَذَرٌ ، وعلى عاقلته دِيَّةٌ

(١) فى م : «لوقوع» .

الثانى ، وعلى عاقلة الثانى دية الثالث ، وعلى عاقلة الثالث دية الرابع . وكذا لو تدافع و<sup>(١)</sup> تراحم عند حفرة جماعة ، فسقط منهم أربعة فيها متجاذبين كما وصفنا .

فصل : ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه ، فى برية أو مكان لا يقدر فيه على طعام ولا شراب ، أو أخذ دابته ، فهلك بذلك ، أو هلك بهيمته<sup>(٢)</sup> ، فعليه ضمان ما تلف به ، ومثلها فى الحكم لو أخذ منه قوساً يدفع بها عن نفسه ضرباً . ذكره فى «الانصار» . وإن اضطر إلى طعام أو شراب لغير مضطر ، فطلبه منه ، فمَنعه إيّاه ، فمات بذلك ، ضمته المَطْلُوبُ منه بدية فى ماله ، وإن لم يطلبه منه ، لم يضمه ؛ لأنه لم يمتعه .

ومن أمكنه إنجاء آدمي أو غيره من هلكة ؛ كماء ، أو نار ، أو سبع ، فلم يفعل حتى هلك ، لم يضمّن . ومن أفرغ إنساناً ، أو ضربه فأحدث بغائط أو بول ، ونصّ : أو ريج - فعليه ثلث دية إن لم يدّم ، فإن دام ، فسيأتي فى دية الأعضاء . ولو مات من الإفراج ، فعلى الذى أفرغه الضمان ، تحمّله العاقلة بشرطه .

وإذا أكره رجلاً على قتل إنسان ، فصار الأمر إلى الدية ، فهى عليهما ، ولو أكره رجل امرأة على الزنى ، فحملت وماتت فى الولادة ، ضمّنها ، وتحمله العاقلة ، إلا أن لا يثبت ذلك إلا باعترافه ، فتكون الدية عليه ، وإن شهد شاهدان على إنسان بقتل عميد ، فقتل ، ثم رجعا عن الشهادة ،

(١) فى م : «أو» .

(٢) فى ز : «بهيمة» .

لَزِمَهُمَا الضَّمَانُ فِي مَالِهِمَا .

**فصل :** وَمَنْ أَدَّبَ وَلَدَهُ ، أَوْ امْرَأَتَهُ فِي التُّشْوِيزِ ، أَوْ الْمُعْلَمُ صَبِيَّهُ ، أَوْ السُّلْطَانُ رَعِيَّتَهُ ، وَلَمْ يُشْرِفْ ، فَأَفْضَى إِلَى تَلْفِهِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَإِنْ أَشْرَفَ أَوْ زَادَ عَلَى مَا يَخْصُلُ بِهِ الْمَقْصُودُ ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ لَا عَقْلَ لَهُ ؛ مِنْ صَبِيٍّ وَغَيْرِهِ ، ضَمِنَ . وَمَنْ أَسْقَطَ بَطْلَبِ سُلْطَانٍ ، أَوْ تَهْدِيدِهِ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ مَاتَتْ بَوَاضِعُهَا ، أَوْ فَرَعَا ، أَوْ ذَهَبَ عَقْلُهَا مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ اسْتَعْدَى <sup>(١)</sup> إِنْسَانٌ عَلَيْهَا إِلَى السُّلْطَانِ ، ضَمِنَ السُّلْطَانُ مَا كَانَ بَطْلَبِهِ ابْتِدَاءً ، وَضَمِنَ الْمُسْتَعْدَى مَا كَانَ بِسَبَبِهِ ؛ مِنْ مَوْتِهَا فَرَعَا ، أَوْ إلقاءِ جَنِينِهَا . وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَانَتْ ظَالِمَةً ، كَمَا يَضْمَنْ بِإِسْقَاطِهَا بِتَأْدِيبٍ ، أَوْ قَطْعِ يَدٍ لَمْ يَأْذَنْ سَيِّدٌ فِيهَا <sup>(٢)</sup> ، أَوْ شَرِبَ <sup>(٣)</sup> دَوَاءً لِمَرَضٍ .

وَإِنْ مَاتَتْ حَامِلٌ أَوْ حَمَلُهَا مِنْ رِيحٍ طَبِيخٍ عَلِمَ رَبُّهُ ذَلِكَ ، وَكَانَ يُقْتَلُ عَادَةً ، ضَمِنَ . وَلَوْ أَذِنَ السَّيِّدُ فِي ضَرْبِ عَبْدِهِ ، أَوْ الْوَالِدُ فِي ضَرْبِ وَلَدِهِ ، فَضَرَبَهُ الْمَأْذُونُ لَهُ ، ضَمِنَهُ .

وَإِنْ سَلَّمَ وَلَدَهُ الصَّغِيرَ ، أَوْ سَلَّمَ بِالْغِ عَاقِلٌ نَفْسَهُ ، إِلَى سَابِغٍ حَاقِظٍ لِيَعْلَمَهُ السَّابِغَةُ ، فَغَرِقَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ إِذَا لَمْ يُفَرِّطِ السَابِغُ . وَإِنْ أَمَرَ عَاقِلًا بِالْغَا أَنْ يَنْزِلَ بِفَرَا ، أَوْ يَصْعَدَ شَجَرَةً ، فَهَلَكَ بِذَلِكَ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَلَوْ كَانَ الْآمِرُ السُّلْطَانُ ، كَاسِيَتُجَارِهِ ، أَقْبَضَهُ أُجْرَةً <sup>(٣)</sup> أَوْ لَا ، كَمَا لَوْ أَذِنَ لَهُ وَلَمْ

(١) فِي م : « اسْتَدْعَى » .

(٢) فِي م : « فِيهِمَا » .

(٣) فِي م : « الْأَجْرَةُ » .

يَأْمُرُهُ ، وَإِنْ أَمَرَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، ضَمِنَهُ .

وَإِنْ وَضَعَ جِرَّةً عَلَى سَطْحِهِ ، أَوْ حَائِطِهِ ، وَلَوْ مُتَطَرِّفَةً ، أَوْ حَجَرًا ، فَرَمَتْهُمَا <sup>(١)</sup> الرِّيحُ عَلَى إِنْسَانٍ فَقَتَلَهُ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ شَيْءٍ فَأَثْلَفَهُ ، لَمْ يَضْمَنْهُ . وَلَوْ دَفَعَ الْجِرَّةَ حَالَ نُزُولِهَا عَنْ وُضُولِهَا إِلَيْهِ ، لَمْ يَضْمَنْ ، وَكَذَا لَوْ تَدَخَّرَجَ <sup>(٣)</sup> فَدَفَعَهُ . وَلَوْ حَالَتْ بِهِيمَةً بَيْنَهُ وَبَيْنَ طَعَامِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، وَلَا تَنْدَفِعُ إِلَّا بِقَتْلِهَا ، فَقَتَلَهَا ، لَمْ يَضْمَنْهَا . وَتَقَدَّمَ آخِرُ الْغَضَبِ . وَإِنْ أَخْرَجَ جَنَاحًا إِلَى طَرِيقِ نَافِذٍ ، أَوْ مِيزَابًا ، أَوْ فِي غَيْرِ نَافِذٍ بِغَيْرِ إِذْنِ أَهْلِهِ ، فَسَقَطَ عَلَى إِنْسَانٍ ، فَأُثْلِفَهُ ، ضَمِنَهُ . وَتَقَدَّمَ فِي الْغَضَبِ .

---

(١) فِي م : « فَرَمَتْهَا » .

(٢) فِي م : « فَقَتَلَتْهُ » .

(٣) فِي م : « تَرَحَّرَجَ » .



## بَابُ مَقَادِيرِ دِيَّاتِ<sup>(١)</sup> النَّفْسِ

دِيَّةُ الذَّكَرِ<sup>(٢)</sup> الْحُرِّ الْمُسْلِمِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ ، أَوْ مِائَتَا بَقَرَةٍ ، أَوْ أَلْفَا شَاةٍ ، أَوْ أَلْفٌ مِنْ ثِقَالٍ ذَهَبًا ، أَوْ اثْنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَمٍ فِضَّةً ، مِنْ دَرَاهِمِ الْإِسْلَامِ الَّتِي كُلُّ عَشْرَةٍ مِنْهَا سَبْعَةُ مِثْقَالٍ ، فَهَذِهِ الْخَمْسُ أَصُولٌ فِي الدِّيَّةِ ، لَا لِحُلَلٍ ، فَأَيُّهَا أَحْضَرَ مَنْ لَزِمَتْهُ ، لَزِمَ الْوَلِيُّ قَبُولَهُ .

فَإِنْ كَانَ الْقَتْلُ عَمْدًا ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، وَجَبَتْ مُغْلَظَةُ أَرْبَاعًا ؛ خَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَخَمْسُ وَعِشْرُونَ جَذَعَةً . وَنَجِبٌ فِي قَتْلِ الْخَطَا مُخَفَّفَةٌ أُخْمَاسًا ؛ عِشْرُونَ بِنْتِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ ابْنِ مَخَاضٍ ، وَعِشْرُونَ بِنْتِ لَبُونٍ ، وَعِشْرُونَ حِقَّةً ، وَعِشْرُونَ جَذَعَةً ذُكُورًا وَإِنَاثًا . وَيُؤْخَذُ مِنَ الْبَقَرِ النُّصْفُ مُسِنَّاتٍ ، وَالنُّصْفُ أَتْبَعَةً ، وَمِنَ الْغَنَمِ النُّصْفُ ثَنَائِيًا ، وَالنُّصْفُ أَجْذَعَةً . وَلَا تُغْتَبَرُ الْقِيَمَةُ فِي شَيْءٍ مِنْ ذَلِكَ ، بَعْدَ أَنْ يَكُونَ سَلِيمًا مِنَ الْعُيُوبِ ، فَيُؤْخَذُ الْمُتَعَارَفُ مَعَ التَّنَازُعِ . وَتُغْلَظُ دِيَّةُ طَرَفٍ كَقَتْلِ ، وَلَا تَغْلِيظُ فِي غَيْرِ إِبِلٍ . وَالتَّخْفِيفُ فِي الْخَطَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ ؛ الضَّرْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالتَّأْجِيلُ ثَلَاثَ سِنِينَ<sup>(٣)</sup> ، وَوُجُوبُهَا مُخَمَّسَةً . وَشِبْهُ الْعَمْدِ يُخَفَّفُ فِيهِ مِنْ<sup>(٤)</sup> وَجْهَيْنِ ؛

(١) فِي م : « دِيَّة » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : د .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ز .

١) الصَّرْبُ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَالتَّاجِيلُ ثَلَاثَ سِنِينَ<sup>(١)</sup> . وَتُغْلَظُ مِنْ وَجْهِهِ ، وَهُوَ التَّرْيِيعُ . وَفِي الْعَمْدِ الْحَضِ تُغْلَظُ بِتَخْصِيصِهَا بِالْجَانِي ، وَتَفْجِيلُهَا عَلَيْهِ ، وَتَبْدِيلُ التَّخْمِيسِ بِالتَّرْيِيعِ .

فَإِنْ لَمْ تُتِمَّ كُنْ قِسْمَةُ دِيَةِ الطَّرَفِ ؛ مِثْلَ أَنْ يُوضَّحَهُ عَمْدًا ، أَوْ شِبْهَ عَمْدٍ ، فَإِنَّهُ تَجِبُ أَرْبَعَةُ أَزْبَاعًا ، وَالْخَامِسُ مِنْ أَحَدِ الْأَنْوَاعِ الْأَرْبَعَةِ قِيمَتُهُ رُبْعُ قِيمَةِ الْأَرْبَعِ . وَإِنْ كَانَ أَوْضَحَهُ<sup>(٢)</sup> خَطَأً ، وَجَبَتْ الْخَمْسُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْخَمْسَةِ ؛ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ بَعِيرٌ ، وَإِنْ كَانَ الْوَاجِبُ دِيَّةً أُتْمِلَتْ ، وَجَبَتْ ثَلَاثَةُ أَعْرَةِ وَثُلْثٌ ، قِيمَتُهَا نِصْفُ قِيمَةِ الْأَرْبَعَةِ وَثُلُثُهَا ، وَإِنْ كَانَ خَطَأً ، فَفِيهَا ثُلَاثُ قِيمَةِ الْخَمْسِ .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي الْإِبِلِ أَنْ تَكُونَ مِنْ جِنْسِ إِبِلِ الْجَانِي ، وَلَا إِبِلِ بَلَدِهِ . وَدِيَّةُ الْمَرْأَةِ نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ دِينِهَا<sup>(٣)</sup> . وَتُسَاوِي جِرَاحَهَا جِرَاحَهُ فِيمَا دُونَ ثُلْثِ دِيَّتِهِ ، فَإِذَا بَلَغَتْهُ أَوْ زَادَتْ ، صَارَتْ<sup>(٤)</sup> عَلَى النِّصْفِ .

وَدِيَّةُ الْخُنْثَى الْمُشْكِكِ نِصْفُ دِيَةِ رَجُلٍ ، وَنِصْفُ دِيَةِ أُنْثَى ، وَيُقَادُ بِهِ الذَّكَرُ وَالْأُنْثَى ، وَيُقَادُ هُوَ بِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، وَيُسَاوِي جِرَاحَهُ جِرَاحَ الذَّكَرِ فِيمَا دُونَ الثُّلُثِ ، وَفِي الثُّلُثِ وَمَا زَادَ عَنْهُ ثَلَاثَةُ أَزْبَاعٍ مُجْرَحٍ ذَكَرٍ .

وَدِيَّةُ الذَّكَرِ الْكِتَابِيِّ الْحُرِّ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ، أَوْ

(١ - ١) سقط من : د .

(٢) زيادة من : م .

(٣) في م : « ديتها » .

(٤) سقط من : ز .

مُسْتَأْمِنًا ، أو مُعَاهِدًا ، وجِرَاحَتُهُمْ مِنْ دِيَاتِهِمْ كَجِرَاحَاتِ الْمُسْلِمِينَ مِنْ دِيَاتِهِمْ .

وَدِيَّةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُجُوسِيِّ ثَمَانُمِائَةٌ دِرْهَمٍ إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ، أو مُسْتَأْمِنًا ، أو مُعَاهِدًا بَدَارِنَا ، أو بغيرِهَا .

وجِرَاحُ كُلِّ أَحَدٍ <sup>(١)</sup> مُعْتَبَرَةٌ مِنْ دِيَّتِهِ . وَتُضَعَّفُ <sup>(٢)</sup> دِيَّةُ الْكَافِرِ عَلَى قَاتِلِهِ الْمُسْلِمِ عَمْدًا . وَيَأْتِي آخِرَ الْبَابِ .

وَأَمَّا عَبْدَةُ الْأَوْثَانِ ، وَسَائِرُ مَنْ لَا كِتَابَ لَهُ ؛ كَالْتُرْكِ ، وَمَنْ عَبْدَ مَا اسْتَحْسَنَ ، فَلَا دِيَّةَ لَهُمْ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُمْ أَمَانٌ ، وَلَا عَهْدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ ، فَدِيَّتُهُ دِيَّةُ الْمُجُوسِيِّ . وَمَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ إِنْ وُجِدَ ، فَلَا ضَمَانَ فِيهِ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ <sup>(٣)</sup> أَمَانٌ <sup>(٤)</sup> وَلَا عَهْدٌ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ أَمَانٌ ، فَدِيَّتُهُ دِيَّةُ أَهْلِ دِينِهِ <sup>(٥)</sup> ، فَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ دِينَهُ <sup>(٥)</sup> ، فَكَمَجُوسِيٍّ .

وَدِيَّةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ قِيمَتُهُمَا ، وَلَوْ بَلَغَتْ دِيَّةَ الْحُرِّ أَوْ زَادَتْ عَلَيْهَا . وَالْمَذْبُورُ وَالْمُكَاتَّبُ وَأُمُّ الْوَلَدِ كَالْقِرْنِ . وَفِي جِرَاحِهِ ، إِنْ لَمْ يَكُنْ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ - كَمَا لَوْ شَجَّه دُونَ مُوَضِّحَةٍ - مَا نَقَصَهُ بَعْدَ الْإِثَامِ الْجُرْحُ وَلَوْ زَادَ عَلَى أَرْضِ الْمُوَضِّحَةِ ، وَإِنْ كَانَ مُقَدَّرًا مِنَ الْحُرِّ ، فَهُوَ مُقَدَّرٌ مِنَ الْعَبْدِ مَنْشُوبٌ إِلَى

---

(١) فِي م : « وَاحِدٌ » .

(٢) فِي م : « تَضْعِيفٌ » .

(٣) فِي م : « لَهُمْ » .

(٤ - ٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٥) فِي س : « دِينُهُ » .

قِيمَتِهِ ؛ ففى يَدِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ ، وفى مُوَضِّحَتِهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيمَتِهِ ، نَقَصَتْهُ  
الْجِنَايَةُ أَقَلَّ مِنْ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَ . وَمَنْ نِصْفُهُ حُرٌّ ، فعلى قَاتِلِهِ نِصْفُ دِيَّةِ حُرٍّ ،  
ونِصْفُ قِيمَتِهِ إِذَا كَانَ عَمْدًا ، وإن كَانَ غَيْرَهُ ، ففى مَالِهِ نِصْفُ قِيمَتِهِ ،  
ونِصْفُ الدِّيَّةِ عَلَى الْعَاقِلَةِ . وكذا الْحُكْمُ فى جِرَاحِهِ إِنْ كَانَ قَدْرُ الدِّيَّةِ مِنْ  
أَرْشِهَا يَبْلُغُ ثُلُثَ الدِّيَّةِ ، مِثْلَ أَنْ يَقْطَعَ أَنْفَهُ ، أَوْ يَدَيْهِ ، وَإِنْ قَطَعَ إِحْدَى  
يَدَيْهِ ، فَالْجَمِيعُ عَلَى الْجَانِى . وَإِذَا قَطَعَ "خُصْيَتَيْ عَبْدٍ" ، أَوْ أَنْفَهُ ، أَوْ  
أُذُنَيْهِ ، لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ لِلسَّيِّدِ ، وَلَمْ يَزُلْ مِلْكُ السَّيِّدِ عَنْهُ . وَإِنْ قَطَعَ ذَكَرَهُ ، ثُمَّ  
خَصَّاهُ ، لَزِمَتْهُ قِيمَتُهُ لِقَطْعِ الذَّكَرِ ، وَقِيمَتُهُ مَقْطُوعِ الذَّكَرِ ، وَمِلْكُ سَيِّدِهِ بَاقٍ  
عَلَيْهِ . وَالْأَمَةُ كَالْعَبْدِ ، وَإِنْ بَلَغَتْ جِرَاحَتُهَا ثُلُثَ قِيمَتِهَا ، لَمْ تُرَدَّ إِلَى  
النِّصْفِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فى الْحُرَّةِ عَلَى خِلَافِ الْأَصْلِ .

**فصل :** وَدِيَّةُ الْجَنِينِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ إِذَا سَقَطَ مَيِّتًا بِجِنَايَةِ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ،  
أَوْ ظَهَرَ بَعْضُهُ ، أَوْ <sup>(١)</sup> أَلْقَتْهُ حَيًّا لِدُونِ سِتَّةِ أَشْهُرٍ ، أَوْ أَلْقَتْ يَدًا ، أَوْ رِجْلًا ،  
أَوْ رَأْسًا ، أَوْ جُزْءًا مِنْ أَجْزَاءِ الْآدَمِيِّ ، فى حَيَاةِ أُمِّهِ ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا ، أَوْ أَلْقَتْ  
مَا تَصِيرُ بِهِ الْأَمَةُ أُمٌّ وَلَدٍ ، غُرَّةً ؛ عَبْدًا أَوْ أَمَةً ، قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ ؛  
ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، وَهُوَ عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ <sup>(٢)</sup> ؛ مِنْ ضَرْبَةٍ ، أَوْ دَوَاءٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ،  
وَلَوْ بِفَعْلِهَا ، وَيُعْلَمُ ذَلِكَ بِأَنْ يَسْقُطَ عَقَبُ الضَّرْبِ ، أَوْ تَبْقَى مُتَأَلِّمَةً إِلَى أَنْ  
يَسْقُطَ . وَإِنْ أَلْقَتْ رَأْسَيْنِ ، أَوْ أَرْبَعَ أَيْدٍ ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ غُرَّةٍ ؛ لِأَنَّهُ

(١ - ١) فى م : « خصيتيه » .

(٢) فى س : « و » .

(٣) فى م : « امرأة » .

يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مِنْ\* [٢٧٩و] جَنِينٍ وَاحِدٍ ، وَمَا زَادَ فَمَشْكُوكٌ فِيهِ ، وَإِنْ دَفَعَ  
بَدَلَ الْغُرَّةِ دَرَاهِمَ ، أَوْ غَيْرَهَا ، وَرَضِيَ الْمَذْفُوعُ إِلَيْهِ ، جَازَ . وَلَوْ قَتَلَ حَامِلًا  
وَلَمْ تُسْقِطْ جَنِينُهَا ، أَوْ ضَرَبَ مَنْ فِي جَوْفِهَا حَرَكََةً ، أَوْ انْتِفَاحًا ، فَسَكَنَ  
الْحَرَكََةَ وَأَذْهَبَهَا ، أَوْ<sup>(١)</sup> أَسْقَطَتْ مَا لَيْسَ فِيهِ صُورَةُ آدَمِيٍّ ، أَوْ أَلْقَتْ مُضْغَةً ،  
فَشَهِدَ ثِقَاتٌ مِنَ الْقَوَائِلِ أَنَّهُ مَبْدَأُ خَلْقِ آدَمِيٍّ لَوْ بَقِيَ تَصَوُّرٌ ، أَوْ ضَرَبَ بَطْنَ  
حَرْيِئَةٍ ، أَوْ مُرْتَدَّةٍ حَامِلٍ<sup>(٢)</sup> ، فَاسْلَمَتْ ، ثُمَّ وَضَعَتْ جَنِينًا مَيِّتًا ، فَلَا شَيْءَ  
فِيهِ . وَإِنْ شَهِدَ<sup>(٣)</sup> أَنَّ فِيهِ صُورَةً<sup>(٤)</sup> ، فَفِيهِ غُرَّةٌ . وَإِذَا كَانَ أَبَوَا الْجَنِينِ  
كِتَابَتَيْنِ ، فَعُرَّتُهُ نِصْفُ قِيمَةِ غُرَّةِ الْمُسْلِمِ . وَقِيمَةُ غُرَّةِ جَنِينِ الْمَجُوسِيَّةِ أَرْبَعُونَ  
دِرْهَمًا . فَإِنْ تَعَذَّرَ وُجُودُ غُرَّةٍ بِهَذِهِ الدَّرَاهِمِ ، وَجَبَتْ الدَّرَاهِمُ . وَإِنْ لَمْ  
يَجِدِ الْغُرَّةَ ، وَجَبَتْ قِيمَتُهَا مِنْ أَحَدِ الْأُصُولِ فِي الدِّيَةِ ؛ لِأَنَّ الْخَيْرَةَ<sup>(٥)</sup> إِلَى  
الْجَانِي<sup>(٦)</sup> فِي دَفْعِ مَا شَاءَ مِنَ الْأُصُولِ .

**فصل: والغُرَّةُ مَوْزُونَةٌ عَنْهُ ، كَأَنَّهُ سَقَطَ حَيًّا ، يَرِثُهَا وَرَثَتُهُ ، فَلَا يَرِثُ**  
**مِنْهَا قَاتِلٌ ، وَلَا رَقِيقٌ ، وَتَرِثُ عَصَبَتُهُ سَيِّدُ قَاتِلِ جَنِينٍ مُغْتَقَتِهِ ، لَا جَنِينٍ**  
**أَمْتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ حُرًّا . فَإِنْ أَسْقَطَتْهُ مَيِّتًا ثُمَّ مَاتَتْ ، وَرِثَتْ نَصِيبَهَا مِنْ**  
**الْغُرَّةِ ، ثُمَّ يَرِثُهَا وَرَثَتُهَا . وَإِنْ مَاتَتْ قَبْلَهُ ، ثُمَّ أَلْقَتْهُ مَيِّتًا ، لَمْ يَرِثْ أَحَدُهُمَا**  
**صَاحِبَتَهُ ، وَإِنْ خَرَجَ حَيًّا<sup>(٧)</sup> ، ثُمَّ مَاتَتْ قَبْلَهُ ، ثُمَّ مَاتَ ، أَوْ مَاتَتْ ثُمَّ خَرَجَ**

• إِلَى هُنَا يَنْتَهِي خَرْمُ الْمَخْطُوطَةِ الْأَصْلِ ، وَالَّذِي بَدَأَ قَبْلَ فَصْلِ : وَإِنْ اصْطَدَمَ حَرَانُ ...

(١) فِي م : « و » .

(٢) فِي س : « عَامِدًا » .

(٣) فِي م : « شَهِدَتْ » .

(٤) بَعْدَهُ فِي ز ، س : « خَفِيَّة » .

(٥ - ٥) فِي م : « لِلْجَانِي » .

(٦) فِي س : « مَيِّتًا » .

حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ ، وَرَثَهَا ، ثُمَّ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ . وَإِنْ اخْتَلَفَ وَرَثَتُهُمَا فِي أَوَّلِهِمَا  
مَوْتًا ، فَلَهُمَا <sup>(١)</sup> حُكْمُ الْغَرَقَى . وَإِنْ أَلْقَتْ جَنِينًا ، مَيِّتًا أَوْ حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَتْ ،  
ثُمَّ أَلْقَتْ آخَرَ حَيًّا ، فَفِي الْمَيِّتِ غُرَّةٌ ، وَفِي الْحَيِّ الْأَوَّلِ دِيَّةٌ إِنْ كَانَ سُقُوطُهُ  
لَوْقَتِ يَعْيشُ مِثْلَهُ ، وَيَرِثُهُمَا <sup>(٢)</sup> الْآخَرُ ، ثُمَّ يَرِثُهُ وَرَثَتُهُ إِنْ مَاتَ ، وَإِنْ كَانَتْ  
الْأُمُّ مَاتَتْ بَعْدَ الْأَوَّلِ ، وَقَبْلَ الثَّانِي ، وَرِثَتِ الْأُمُّ وَالْجَنِينُ الثَّانِي مِنَ دِيَّةِ  
الْأَوَّلِ ، ثُمَّ إِذَا مَاتَتِ الْأُمُّ ، وَرَثَهَا الثَّانِي ، ثُمَّ يَصِيرُ مِيرَاثُهُ لَوَرَثَتِهِ ، فَإِنْ مَاتَتِ  
الْأُمُّ بَعْدَهُمَا ، وَرِثَتُهُمَا جَمِيعًا . وَإِنْ ضَرَبَ بَطْنُهَا فَأَلْقَتْ أَجَنَّةً ، فَفِي كُلِّ  
وَاحِدٍ <sup>(٣)</sup> غُرَّةٌ ، وَإِنْ أَلْقَتْهُمْ أَحْيَاءَ لَوْقَتِ يَعْيشُونَ لِمِثْلِهِ ، ثُمَّ مَاتُوا ، فَفِي كُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمْ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ . وَإِنْ كَانَتْ أُمُّ الْجَنِينِ أُمَةً وَهُوَ حُرٌّ ، فَتُقَدَّرُ حُرَّةٌ ، أَوْ  
كَانَتْ ذِمِّيَّةً حَامِلًا مِنْ ذِمِّيٍّ ، وَمَاتَ عَلَى أَصْلَانَا ، فَتُقَدَّرُ مُسْلِمَةٌ .

وَلَا يُقْبَلُ فِي الْغُرَّةِ خُنْثَى وَلَا خَصِيٌّ ، وَنَحْوُهُ ، وَإِنْ كَثُرَتْ قِيَمَتُهُ ، وَلَا  
مَعِيبٌ يُرَدُّ فِي الْبَيْعِ ، وَلَا هَرَمَةٌ ، وَلَا مَنْ لَهُ دُونَ سَبْعِ سِنِينَ ، بَلْ مَنْ لَهُ  
سَبْعٌ فَأَكْثَرُ وَلَوْ جَاوَزَ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً <sup>(٤)</sup> ، أَوْ أَشْوَدُ كَأَبْيَضٍ .

**فصل :** وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَمْلُوكًا ، فَفِيهِ عَشْرُ قِيَمَةِ أُمِّهِ يَوْمَ الْجِنَايَةِ نَقْدًا ،  
وَمَعَ سَلَامَتِهِ وَعِيَّيْهَا تُعْتَبَرُ سَلِيمَةً ، وَلَوْ كَانَتْ أُمُّهُ حُرَّةً ، فَتُقَدَّرُ أُمَةً ، وَيُؤْخَذُ  
عَشْرُ قِيَمَتِهَا نَقْدًا ، وَلَا يَجِبُ مَعَ الْغُرَّةِ ضَمَانُ نَقْصِ الْأُمِّ .

(١) فِي ز : « فَلَهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « الْحَى » .

(٣) فِي د ، ز ، س : « وَاحِدَةٌ » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

وَوَلَدَ الْمُدَبِّرَةَ وَالْمَكَاتِبَةَ وَالْمُعَلَّقَ عِثْقَهَا بِصِفَةِ وَأُمِّ الْوَلَدِ إِذَا حَمَلَتْ مِنْ غَيْرِ سَيِّدِهَا، مِنْ غَيْرِ مَنْ يَغْتَقُّ عَلَيْهِ، لَهُ حُكْمُ وَلَدِ الْأُمَةِ؛ لِأَنَّهُ مَمْلُوكٌ. <sup>(١)</sup> وَجَنِينٌ مُعْتَقٌ بَعْضُهَا بِالْحِسَابِ.

وَإِذَا أَسْقَطَ <sup>(٢)</sup> جَنِينٌ ذِمِّيَّةً قَدْ وَطَّئَهَا مُسْلِمٌ وَذِمِّيٌّ فِي طَهْرِ وَاحِدٍ، وَجَبَ فِيهِ مَا فِي الْجَنِينِ الذِّمِّيِّ؛ فَإِنْ أُلْحِقَ بَعْدَ ذَلِكَ بِالْمُسْلِمِ، فَعَلَيْهِ تِمَامُ الْغُرَّةِ. وَإِنْ ادَّعَتْ نَضْرَانِيَّةٌ أَوْ وَرَثَتُهَا أَنَّ جَنِينَهَا مِنْ <sup>(٣)</sup> مُسْلِمٍ، مِنْ وَطْءٍ شُبْهَةٍ أَوْ زِنَى، فَإِنْ اعْتَرَفَ الْجَانِي، فَعَلَيْهِ غُرَّةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ اعْتَرَفَتِ الْعَاقِلَةُ أَيْضًا وَ <sup>(٤)</sup> كَانَ مِمَّا تَحْمِلُهُ، فَالْغُرَّةُ عَلَيْهَا، وَتَحْلِفُ مَعَ الْإِنْكَارِ، وَعَلَيْهَا مَا فِي جَنِينِ الذِّمِّيِّينَ، وَالْبَاقِي عَلَى الْجَانِي. وَإِنْ اعْتَرَفَتِ الْعَاقِلَةُ دُونَ الْجَانِي. فَالْغُرَّةُ عَلَيْهَا مَعَ دِيَّةِ أُمِّهِ. وَإِنْ أَنْكَرَ الْجَانِي وَالْعَاقِلَةُ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ مَعَ أَيْمَانِهِمْ أَنَّا لَا نَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْجَنِينَ مِنْ مُسْلِمٍ، وَوَجِبَتْ دِيَّةُ ذِمِّيٍّ، وَلَا تَلْزَمُهُمُ الْيَمِينُ [٢٧٩ ظ] عَلَى الْبَيْتِ. وَإِنْ كَانَ مِمَّا <sup>(٥)</sup> لَا تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ، فَقَوْلُ الْجَانِي وَحْدَهُ مَعَ يَمِينِهِ. وَلَوْ كَانَتِ النَّضْرَانِيَّةُ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، فَادَّعَى الْجَانِي أَنَّ الْجَنِينَ مِنْ ذِمِّيٍّ، بِشُبْهَةٍ أَوْ زِنَى، فَقَوْلُ وَرَثَةِ الْجَنِينِ.

فصل : وَإِذَا كَانَتِ الْأُمَةُ بَيْنَ شَرِيكَيْنِ، فَحَمَلَتْ بِمَمْلُوكٍ <sup>(٦)</sup>، فَضَرَبَهَا

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « سقط » .

(٣) سقط من : د ، ز .

(٤) في الأصل ، ز : « أو » .

(٥) في م : « ما » .

(٦) في م : « بمملوكين » .

أَحَدُهُمَا فَأَسْقَطْتُ ، ضَمِنَ لَشَرِيكِهِ نِصْفَ عَشْرِ قِيَمَةِ أُمِّهِ ، وَيَسْقُطُ ضَمَانُ نَفْسِهِ ، وَإِنْ أَعْتَقَهَا الضَّارِبُ بَعْدَ ضَرْبِهَا ، وَكَانَ مُعْسِرًا ، ثُمَّ أَسْقَطْتُ ، عَتَقَ نَصِيبُهَا مِنْهَا وَمِنْ وَلَدِهَا ، وَعَلَيْهِ لَشَرِيكِهِ نِصْفُ عَشْرِ قِيَمَةِ الْأُمِّ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ ضَمَانُ مَا أَعْتَقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مُوسِرًا ، سَرَى الْعِتْقُ إِلَيْهَا وَإِلَى جَنِينِهَا . وَإِنْ ضَرَبَ غَيْرُ سَيِّدٍ بَطْنُ أُمَةٍ ، فَعَتَقَتْ مَعَ جَنِينِهَا ، أَوْ عَتَقَ وَحْدَهُ ، ثُمَّ أَسْقَطْتُ ، فَفِيهِ غُرَّةٌ .

وَإِنْ كَانَ الْجَنِينُ مَحْكُومًا بِكُفْرِهِ ، فَفِيهِ غُرَّةٌ قِيَمَتُهَا عَشْرُ دِيَّةِ أُمِّهِ . وَإِنْ كَانَ أَحَدُ أَبَوَيْهِ كِتَابِيًّا ، وَالْآخَرُ مَجْرُوسِيًّا ، اِغْتَبَرَ أَكْثَرُهُمَا دِيَّةً مِنْ أَبِي أَوْ أُمِّ ، وَأَخَذَ غُرَّةً قِيَمَتُهَا عَشْرُ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ سَقَطَ الْجَنِينُ حَيًّا ثُمَّ مَاتَ ، فَفِيهِ دِيَّةٌ حُرٌّ إِنْ كَانَ حُرًّا ، أَوْ قِيَمَتُهُ إِنْ كَانَ مَمْلُوكًا ، إِذَا كَانَ سُقُوطُهُ لَوْقَتِ يَعْيشُ مِثْلُهُ <sup>(١)</sup> ، وَهُوَ أَنْ تَضَعَهُ لِسِتَّةِ أَشْهُرٍ فَصَاعِدًا ، إِذَا ثَبَّتَ حَيَاتُهُ بِاسْتِهْلَالِهِ ، أَوْ ارْتِضَاعِهِ ، أَوْ تَنْفُسِهِ ، أَوْ غُطَاسِهِ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا تُغْلَمُ بِهِ حَيَاتُهُ ، <sup>(٢)</sup> وَلَا تَثْبُتُ حَيَاتُهُ بِمَجَرَّدِ حَرَكَةٍ وَاجْتِلَاجٍ <sup>(٣)</sup> ، وَلَدُونَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ حُكْمُهُ حَكْمُ الْمَيِّتِ <sup>(٣)</sup> .

وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا ، فَجَاءَ آخَرُ فَقَتَلَهُ وَكَانَتْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، فَعَلَى الثَّانِي الْقِصَاصُ إِذَا كَانَ عَمْدًا ، أَوْ الدِّيَّةُ كَامِلَةً إِذَا كَانَ سُقُوطُهَا لَوْقَتِ يَعْيشُ لِمِثْلِهِ . وَإِنْ لَمْ تَكُنْ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، بَلْ كَانَتْ حَرَكَتُهُ كَحَرَكََةِ الْمَذْبُوحِ ،

(١) فِي م : « لِمِثْلِهِ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « الْمَيِّتَةُ » .



فالقَاتِلُ هو الأولُ ، وعليه الدِّيةُ كاملةٌ ، ويُؤدَّبُ الثَّانِي ، وإنْ بَقِيَ الْجَنِينُ حَيًّا ، وَبَقِيَ زَمَنًا سَالِمًا لَا أَلَمَ بِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ الضَّارِبُ ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَنَّهُ لَمْ يَمُتْ مِنْ جِنَايَتِهِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي خُرُوجِهِ حَيًّا « وَلَا يَبْنَةُ » ، فَقَوْلُ جَانٍ مَعَ يَمِينِهِ .

فصل : وإذا ادَّعَى أَنَّهُ ضَرَبَهَا ، فَأَسْقَطَتْ جَنِينَهَا ، فَأَنْكَرَ ، فalcولُ قوله ، وإنْ أَقَرَّ ، أَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ ضَرَبَهَا ، وَأَنْكَرَ إِسْقَاطَهَا ، فَقَوْلُهُ أَيْضًا مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ إِسْقَاطَهَا . وَإِنْ ثَبَتَ الإِسْقَاطُ وَالضَّرْبُ ، وَادَّعَى أَنَّهَا أَسْقَطَتْهُ مِنْ غَيْرِ ضَرْبِهِ <sup>(١)</sup> ، وَأَنْكَرَتْهُ ، فَإِنْ كَانَتْ أَسْقَطَتْهُ عَقِبَ ضَرْبِهَا ، فَقَوْلُهَا . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهَا ضَرَبَتْ نَفْسَهَا ، أَوْ شَرِبَتْ دَوَاءً أَسْقَطَتْ مِنْهُ ، فَقَوْلُهَا ، وَإِنْ أَسْقَطَتْ بَعْدَ الضَّرْبِ بِأَيَّامٍ وَبَقِيََتْ مُتَأَلِّمَةً <sup>(٢)</sup> إِلَى حِينِ الإِسْقَاطِ ، فَقَوْلُهَا أَيْضًا ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مُتَأَلِّمَةً <sup>(٣)</sup> ، فَقَوْلُهُ ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ إِنْسَانًا ، فَلَمْ يَتَّقَ مُتَأَلِّمًا وَلَا ضَمِيمًا ، وَ <sup>(٤)</sup> مَاتَ بَعْدَ أَيَّامٍ . وَإِنْ اخْتَلَفَ فِي وُجُودِ التَّأَلُّمِ ، فَقَوْلُهُ ، وَإِنْ تَأَلَّمَتْ فِي بَعْضِ الْمُدَّةِ ، فَادَّعَى بُرْأَهَا ، فَقَوْلُهَا . وَإِنْ قَالَتْ : سَقَطَ حَيًّا . وَقَالَ : مَيِّتًا . فَقَوْلُهُ ، وَإِنْ ثَبَتَتْ حَيَاتُهُ ، وَقَالَتْ : لَوْ قَتَلَ يَعِيشُ لِمِثْلِهِ . وَأَنْكَرَ ، فَقَوْلُهَا . وَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً بِاسْتِهْلَالِهِ ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً <sup>(٥)</sup> بِخِلَافِهَا ، قُدِّمَتْ بَيِّنَتُهَا . وَإِنْ قَالَتْ : مَاتَ عَقِيبَ الإِسْقَاطِ . وَقَالَ :

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في د ، م : « ضرب » .

(٣) في م : « سالمة » .

(٤) في ز : « أو » .

(٥) في ز : « بينته » .

عَاشَ مُدَّةً . فَقَوْلُهَا ، وَمَعَ التَّعَارُضِ تُقَدَّمُ بَيِّنَتُهُ . وَإِنْ ثَبِتَ أَنَّهُ عَاشَ مُدَّةً ، فَقَالَتِ الْمَرْأَةُ : بَقِيَ مُتَأَلِّمًا حَتَّى مَاتَ . وَأَنْكَرَ ، فَقَوْلُهُ ، وَمَعَ التَّعَارُضِ تُقَدَّمُ بَيِّنَتُهَا .

وَيُقْبَلُ فِي اسْتِهْلَالِ الْجَنِينِ وَسُقُوطِهِ وَبَقَائِهِ مُتَأَلِّمًا ، أَوْ بَقَاءِ أُمِّهِ مُتَأَلِّمَةً ، قَوْلُ امْرَأَةٍ عَذْلٍ .

وَإِنْ اعْتَرَفَ الْجَانِي بِاسْتِهْلَالِهِ ، أَوْ مَا يُوجِبُ فِيهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، فَالِدِّيَّةُ فِي مَالِهِ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ فِيهِ الْغُرَّةَ ، فَهِيَ عَلَى الْعَاقِلَةِ ، وَبَاقِي الدِّيَّةِ فِي مَالِ الْقَاتِلِ .

وَكُلُّ مَنْ <sup>(١)</sup> الْقَوْلُ قَوْلُهُ ، فَمَعَ يَمِينِهِ .

**فصل :** وَإِنْ انْفَصَلَ مِنْهَا جَنِينَانِ ؛ ذَكَرٌ وَأُنْثَى ، [ ٢٨٠ و ] فَاسْتَهْلَ أَحَدُهُمَا ، <sup>(٢)</sup> وَاتَّفَقُوا عَلَى ذَلِكَ <sup>(٣)</sup> ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْمُسْتَهْلِ ، فَقَالَ الْجَانِي : هُوَ الْأُنْثَى . وَقَالَ وَارِثُ الْجَيْنِ : هُوَ الذَّكَرُ . فَقَوْلُ الْجَانِي . فَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، قُدِّمَ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لهُمَا بَيِّنَتَانِ ، وَجَبَتْ دِيَّةُ الذَّكَرِ . وَإِنْ اعْتَرَفَ الْجَانِي بِاسْتِهْلَالِ الذَّكَرِ ، فَأَنْكَرَتِ الْعَاقِلَةُ ، فَقَوْلُهُمْ ، فَإِذَا حَلَفُوا ، كَانَتْ عَلَيْهِمْ دِيَّةُ الْأُنْثَى ، وَعَلَى الْجَانِي تَمَامُ دِيَّةِ الذَّكَرِ ، وَهُوَ نِصْفُ الدِّيَّةِ . وَإِنْ اتَّفَقُوا <sup>(٤)</sup> عَلَى أَنَّ أَحَدَهُمَا اسْتَهْلَ <sup>(٥)</sup> ، وَلَمْ يُعْرَفْ ، لَزِمَ الْعَاقِلَةُ <sup>(٦)</sup> دِيَّةُ أَنْثَى ، وَتَجِبُ الْغُرَّةُ فِي الذِّى لَمْ يَسْتَهْلَ .

(١) بعده في م : « قلنا » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

(٣) سقط من : م .

وإن ضَرَبَهَا فَأَلْقَتْ يَدًا، ثم أَلْقَتْ جَنِينًا، فإن كان إلقاءُهما مُتَقَارِبًا، وَبَقِيَتِ الْمَرْأَةُ مُتَأَلِّمَةً إِلَى أَنْ أَلْقَتْهُ، دَخَلَتِ الْيَدُ فِي صَمَانِ الْجَنِينِ، ثم إن كان سَقَطَ مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا لَوْقَتِ لَا يَعِيشُ لِمَثْلِهِ، ففِيهِ غُرَّةٌ، وَلَا فِدْيَةٌ كَامِلَةٌ، وَإِنْ بَقِيَ حَيًّا لَمْ يَمُتْ، فعلى الضَّارِبِ صَمَانُ الْيَدِ بِدَيْتِهَا. وَإِنْ أَلْقَتِ الْيَدَ وَزَالَ الْأَلَمُ، ثم أَلْقَتِ الْجَنِينَ، صَمِنَ الْيَدَ وَحَدَهَا، ثم إن أَلْقَتْهُ مَيِّتًا، أَوْ حَيًّا لَوْقَتِ لَا يَعِيشُ لِمَثْلِهِ، ففي الْيَدِ نِصْفُ غُرَّةٍ، وَإِنْ أَلْقَتْهُ حَيًّا لَوْقَتِ يَعِيشُ لِمَثْلِهِ، ثم مَاتَ، أَوْ عَاشَ، وَكَانَ يَسَّرَ إلقاءِ الْيَدِ وَإِلْقَائِهِ مُدَّةً يَحْتَمِلُ أَنْ تَكُونَ الْحَيَاةُ لَمْ تُخْلَقْ فِيهِ قَبْلَهَا، أَرَى الْقَوَائِلَ، فَإِنْ قُلْنَ: إِنَّهَا يَدٌ مَنْ لَمْ تُخْلَقْ فِيهِ الْحَيَاةُ. أَوْ: يَدٌ مَنْ خُلِقَتْ فِيهِ، وَلَمْ تَمُضِ لَهُ سِتَّةُ أَشْهُرٍ. أَوْ أَشْكَلَ عَلَيْهِنَّ، وَجِبَ نِصْفُ غُرَّةٍ.

وَإِذَا شَرَبَتِ الْحَامِلُ دَوَاءً، فَأَلْقَتْ بِهِ جَنِينًا، فعليها غُرَّةٌ لَا تَرْتُّ مِنْهَا؛ لِأَنَّهَا قَاتِلَةٌ.

وَإِنْ جَنَى عَلَى بَهِيمَةٍ، فَأَلْقَتْ جَنِينَهَا، ففيه مَا نَقَصَهَا.

**فصل: وَتُعْلَظُ دِيَةُ النَّفْسِ - لَا الطَّرْفِ - فِي قَتْلِ الْخَطَا فَقَطْ فِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ؛ حَرَمُ مَكَّةَ، وَإِحْرَامٌ، وَأَشْهُرُ حُرْمٍ فَقَطْ، فَيَزَادُ لِكُلِّ وَاحِدٍ ثَلَاثُ الدِّيَةِ.** فَإِنْ اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الْحُرُمَاتُ الثَّلَاثُ، وَجِبَ دِيَتَانِ. وَظَاهِرُ كَلَامِ الْحَرْقِيِّ<sup>(١)</sup> أَنَّهَا لَا تُعْلَظُ لِدَلَالَةِ؛ وَهُوَ ظَاهِرُ الْآيَةِ وَالْأَخْبَارِ، وَاخْتَارَهُ جَمْعٌ.

(١) هو عمر بن الحسين بن عبد الله بن أحمد، أبو القاسم الحرقي. له مصنفات كثيرة في المذهب لم ينتشر منها إلا المختصر المشهور في الفقه. توفي رحمه الله سنة أربع وثلاثين وثلاثمائة. طبقات الحنابلة ٧٥/٢ - ١١٨. شذرات الذهب ٣٣٦/٢.

وإن قَتَلَ مُسْلِمٌ كَافِرًا - كِتَابِيًّا ، أَوْ غَيْرَهُ حَيْثُ حُقِنَ دَمُهُ - عَمْدًا ، أَضْعَفَتْ <sup>(١)</sup> الدِّيَّةُ عَلَى قَاتِلِهِ ؛ لِإِزَالَةِ الْقَوْدِ . وَإِنْ قَتَلَهُ ذِمِّيٌّ ، أَوْ قَتَلَ الذِّمِّيُّ مُسْلِمًا ، لَمْ تُضْعَفِ الدِّيَّةُ عَلَيْهِ . وَإِنْ جَنَى رَقِيقٌ خَطَأً أَوْ عَمْدًا ، لَا قَوْدَ فِيهِ ، أَوْ فِيهِ قَوْدٌ ، وَاخْتِيرَ الْمَالُ ، أَوْ أُتْلِفَ مَالًا بِغَيْرِ إِذْنِ سَيِّدِهِ ، تَعَلَّقَ ذَلِكَ بِرَقَبَتِهِ ، فَيُخَيَّرُ سَيِّدُهُ بَيْنَ أَنْ يَفْدِيَهُ بِأَرْضٍ جِنَايَتِهِ ، أَوْ يُسَلِّمَهُ إِلَى وَلِيِّ الْجِنَايَةِ فَيَمْلِكَهُ ، أَوْ يَبِيعَهُ وَيَدْفَعَ ثَمَنَهُ . فَإِنْ كَانَتِ الْجِنَايَةُ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ عَلَى السَّيِّدِ أَكْثَرُ مِنْ قِيَمَتِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَمْرُهُ بِالْجِنَايَةِ ، أَوْ أُذِنَ لَهُ فِيهَا ، فَيُلْزِمُهُ الْأَرْضُ كُلَّهُ ، فَلَوْ أَمْرُهُ أَنْ يَقْطَعَ يَدَ حُرٍّ ، فَعَلَى السَّيِّدِ دِيَّةُ يَدِ الْحُرِّ ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ قِيَمَةِ الْعَبْدِ . وَكَذَا لَوْ أَمْرُهُ أَنْ يَجْرَحَهُ .

وَلَوْ قَتَلَ الْعَبْدَ أَجْنَبِيًّا ، تَعَلَّقَ الْحَقُّ بِقِيَمَتِهِ . جَزَمَ بِهِ فِي «الْمَجْرَدِ» <sup>(٢)</sup> ، وَاخْتَارَهُ أَبُو بَكْرٍ . وَالْمُطَالَبَةُ لِلْسَّيِّدِ ، وَالسَّيِّدُ يُطَالِبُ الْجَانِيَّ بِالْقِيَمَةِ . وَإِنْ سَلَّمَ الْجَانِيَّ سَيِّدُهُ ، فَأَتَى وَلِيُّ الْجِنَايَةِ قَبُولَهُ ، وَقَالَ : بِعُهُ أَنْتَ ، وَادْفَعْ ثَمَنَهُ إِلَيَّ . لَمْ يُلْزَمْ ، وَيَبِيعُهُ حَاكِمٌ <sup>(٣)</sup> . وَإِنْ فَضَّلَ مِنْ <sup>(٤)</sup> ثَمَنِهِ شَيْءٌ عَنْ <sup>(٥)</sup> أَرْضِ الْجِنَايَةِ ، فَهُوَ لِلْسَّيِّدِ ، وَلِلْسَّيِّدِ التَّصَرُّفُ فِيهِ بِعْتِي وَغَيْرِهِ ، وَيَنْفُذُ عِثْقَهُ ، عَلِمَ بِالْجِنَايَةِ أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَيَضْمَنُ إِذَا أَعْتَقَهُ مَا يُلْزِمُهُ مِنْ ضَمَانِهِ إِذَا امْتَنَعَ مِنْ تَسْلِيمِهِ قَبْلَ عِثْقِهِ . وَإِنْ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ ، صَحَّ ، وَلَمْ يَزُلْ تَعَلُّقُ الْجِنَايَةِ عَنْ

(١) فِي م : «ضَعَفَتْ» .

(٢) فِي م : «الْمَحْرَر» .

(٣) فِي م : «الْحَاكِم» .

(٤) فِي م : «عَنْ» .

(٥) فِي م : «مِنْ» .

رَقَبَتِهِ . فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَى عَالِمًا بِحَالِهِ ، فَلَا خِيَارَ لَهُ ، وَيَتَّقِلُ الْخِيَارُ فِي فِدَائِهِ وَتَسْلِيمِهِ إِلَيْهِ ، كَالسَّيِّدِ الْأَوَّلِ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ ، فَلَهُ الْخِيَارُ بَيْنَ إِمْسَاكِهِ وَرَدِّهِ . وَإِنْ جَنَى الرَّقِيقُ عَمْدًا ، فَعَفَا الْوَلِيُّ عَنِ الْقِصَاصِ عَلَى رَقَبَتِهِ ، لَمْ يَمْلِكْهُ بَغَيْرِ رِضَا سَيِّدِهِ .

وَإِنْ جَنَى عَلَى اثْنَيْنِ فَأَكْثَرَ خَطَأً ، اشْتَرَكُوا فِيهِ بِالْحِصَصِ ، فَإِنْ عَفَا أَحَدُهُمْ<sup>(١)</sup> ، أَوْ مَاتَ الْمَجْنِيُّ عَلَيْهِ فَعَفَا بَعْضُ وَرَثَتِهِ ، [ ٢٨٠ ط ] تَعَلَّقَ حَقُّ الْبَاقِيْنَ بِكُلِّ الْعَبْدِ ، وَشِرَاءِ وَلِيِّ الْقَوْدِ الْجَانِي عَفْوُ عَنْهُ . وَإِنْ جَرَحَ الْعَبْدُ حُرًّا ، فَعَفَا عَنْهُ ، ثُمَّ مَاتَ مِنَ الْجِرَاحَةِ وَلَا مَالَ لَهُ ، وَقِيَمَةُ الْعَبْدِ عَشْرُ دِيَّةِ الْحُرِّ ، وَاخْتَارَ السَّيِّدُ فِدَاءَهُ بِقِيَمَتِهِ ، صَحَّ الْعَفْوُ فِي<sup>(٢)</sup> ثُلَاثِهِ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٣)</sup> ثُلُثُ مَا مَاتَ عَنْهُ ، وَالثُّلَاثَانِ لِلْوَرَثَةِ .

وَلَوْ أَنَّ عَشْرَةَ أَعْبُدَ قَتَلُوا عَبْدًا عَمْدًا ، فَعَلَيْهِمُ الْقِصَاصُ ، فَإِنْ اخْتَارَ السَّيِّدُ قَتْلَهُمْ ، فَلَهُ ذَلِكَ ، وَإِنْ عَفَا إِلَى مَالٍ ، تَعَلَّقَتْ قِيَمَةُ عَبْدِهِ بِرِقَابِهِمْ ؛ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ عَشْرُهَا ، يُبَاغُ مِنْهُ بِقَدْرِهَا ، أَوْ يُفْدِيهِ سَيِّدُهُ ، فَإِنْ اخْتَارَ قَتْلَ بَعْضِهِمْ وَالْعَفْوُ عَنْ بَعْضٍ ، فَلَهُ ذَلِكَ .

وَإِنْ قَتَلَ عَبْدٌ عَبْدَيْنِ لِرَجُلَيْنِ ، قُتِلَ بِالْأَوَّلِ مِنْهُمَا ، فَإِنْ عَفَا عَنْهُ الْأَوَّلُ ، قُتِلَ بِالثَّانِي ، وَإِنْ قَتَلَهُمَا دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أُقْرِعَ بَيْنَ السَّيِّدَيْنِ ، فَمَنْ وَقَعَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، اقْتَصَّ ، وَسَقَطَ حَقُّ الْآخَرِ . وَإِنْ عَفَا عَنِ الْقِصَاصِ ، أَوْ عَفَا سَيِّدُ الْقَتِيلِ الْأَوَّلِ إِلَى مَالٍ ، تَعَلَّقَ بِرَقَبَةِ الْعَبْدِ ، وَلِلثَّانِي أَنْ يَقْتَصَّ ، فَإِنْ

(١) فِي د ، ز ، س : « بَعْضُهُمْ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

قَتَلَهُ الْآخَرُ، سَقَطَ حَقُّ الْأَوَّلِ مِنَ الْقِيَمَةِ، وَإِنْ عَفَا الثَّانِي، تَعَلَّقَتْ قِيَمَةُ  
الْقَتِيلِ الثَّانِي بِرَقَبَتِهِ أَيْضًا، وَيُبَاغُ فِيهِمَا، وَيُقَسَّمُ ثَمَنُهُ عَلَى قَدْرِ الْقِيَمَةِ، وَلَمْ  
يُقَدِّمِ الْأَوَّلُ بِالْقِيَمَةِ.

## بَابُ دِيَاتِ<sup>(١)</sup> الْأَغْضَاءِ وَمَنَافِعِهَا

مَنْ أَتْلَفَ مَا فِي الْإِنْسَانِ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٌ ، ففِيهِ دِيَّةٌ نَفْسِهِ ، وَمَا فِيهِ مِنْ شَيْئَانِ ، ففِيهِمَا الدِّيَّةُ ، وَفِي أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ ،<sup>(٣)</sup> ففِيهَا الدِّيَّةُ<sup>(٣)</sup> ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا ثُلُثُهَا ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ أَرْبَعَةُ أَشْيَاءَ ، ففِيهَا الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبُعُهَا ، وَمَا فِيهِ مِنْهُ عَشْرَةُ أَشْيَاءَ ، ففِيهَا الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا عَشْرُهَا ؛ ففِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَلَوْ مَعَ حَوْلٍ وَعَمَشٍ وَمَرَضٍ وَبَيَاضٍ لَا يَنْقُصُ الْبَصَرَ ، مِنْ كَبِيرٍ أَوْ صَغِيرٍ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا ، لَكِنْ إِنْ كَانَ بِهِمَا أَوْ بِإِحْدَاهُمَا بَيَاضٌ يَنْقُصُ الْبَصَرَ ، نَقَصَ مِنْهَا بِقَدْرِهِ . وَفِي ذَهَابِ الْبَصَرِ الدِّيَّةُ ، وَفِي ذَهَابِ بَصَرِ إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا ، فَإِنْ ذَهَبَ بِالْجِنَايَةِ عَلَى رَأْسِهِ أَوْ عَيْنِهِ ، أَوْ بِمُدَاوَاةِ الْجِنَايَةِ ، وَجَبَتِ الدِّيَّةُ ، فَإِنْ ذَهَبَ ثُمَّ عَادَ ، لَمْ تَجِبْ ، وَإِنْ كَانَ قَدْ أَخَذَهَا ، رَدَّهَا .

وَإِنْ ذَهَبَ بَصَرُهُ ، أَوْ سَمِعُهُ ، فَقَالَ عَدْلَانِ مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ : لَا يُرْجَى عَوْدُهُ . وَجَبَتْ . وَإِنْ قَالَا : يُرْجَى عَوْدُهُ . إِلَى مُدَّةٍ عَيْنَاهَا ، انْتِظَرِ إِلَيْهَا ، وَلَمْ يُعْطَ الدِّيَّةَ حَتَّى تَنْقَضِيَ الْمُدَّةُ ، فَإِنْ بَلَغَهَا وَلَمْ يُعْذَ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ مُضِيِّهَا ، وَجَبَتِ الدِّيَّةُ . وَإِنْ قَلَعَ أَجْنَبِيٌّ عَيْنَهُ فِي الْمُدَّةِ ، اسْتَقَرَّتْ عَلَى

(١) فِي م : « دِيَّة » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

الأوّل الدّية أو القصاص، وعلى الثانى حُكومة. وإن قال الأوّل: عادَ ضَوْءُها. وأنكّر الثانى، فقولُ المنكّر مع يمينه، وإن صدّق المجنّى عليه الأوّل، سقط حَقُّه عنه، ولم يُقبَلْ قوله على الثانى. وإن قال أهلُ الخيرة: يُزجى عَوْدُه، لكن لا نَعْرِفُ له مُدَّة. وَجَبَتِ الدّيةُ أو القصاصُ. وإن اختلفَ فى ذهابه، رُجِعَ إلى عَدْلَيْنِ مِنْ أَهْلِ الخيرة، فإن لم يُوجدْ أهلُ خيرة، أو تَعَدَّرَ مَعْرِفَةُ ذلك، اعتُبرَ بأن يُوقَفَ فى عَيْنِ الشَّمْسِ، ويُقَرَّبَ الشَّيْءُ مِنْ عَيْنِهِ فى أَوَاقَاتِ غَفْلَتِهِ، فإن طَرَفَ وخافَ مِنَ الذى تُخَوَّفُ به، فهو كاذِبٌ، وإلّا حُكِمَ له. وكذلك الحُكْمُ فى السَّمْعِ، والشَّمِّ، والسَّنِّ.

وإن جنى عليه، فنَقَصَ ضَوْءُ عَيْنَيْهِ، أو اسودَّ بَيَاضُهُما، أو اخمرَّ ولم يَتَغَيَّرِ البَصَرُ، فحُكومة، وإن اختلفا فى نَقْصِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، فقولُ المجنّى عليه مع يمينه، وإن ادَّعى نَقْصَ ضَوْءِ إحداهما، عُصِبَتِ العَلِيلَةُ، وَأُطْلِقَتِ الصَّحِيحَةُ، وَنُصِبَ لَهُ شَخْصٌ، أو <sup>(١)</sup> يُعْطَى الشَّخْصُ شَيْئًا؛ كَبَيْضَةٍ مَثَلًا، وَيَبْتَاعُدُ عَنْهُ فى جِهَةٍ <sup>(٢)</sup> شَيْئًا فَشَيْئًا، فَكُلَّمَا قال: قد رَأَيْتُهُ. [٢٨١ و] فَوَصَفَ لَوْنَهُ، عَلِمَ صِدْقَهُ حَتَّى يَنْتَهَى، فَإِذَا انْتَهَتْ رُؤْيَتُهُ، عَلِمَ مَوْضِعَ الانْتِهَاءِ بِخَطٍّ <sup>(٣)</sup> أو غَيْرِهِ، ثُمَّ تُشَدُّ الصَّحِيحَةُ، وَتُطْلَقُ العَلِيلَةُ، وَيُنْصَبُ لَهُ الشَّخْصُ، ثُمَّ يَذْهَبُ فى الجِهَةِ حَتَّى تَنْتَهَى رُؤْيَتُهُ، فَيَعْلَمُ مَوْضِعَهَا، ثُمَّ

(١) فى د، م: «و».

(٢) فى الأصل، ز، س: «وجهة».

(٣) فى ز، م: «بخط».



يُذَارُ<sup>(١)</sup> الشَّخْصُ إِلَى<sup>(٢)</sup> جِهَةٍ أُخْرَى فَيُضْنَعُ بِهِ مِثْلُ ذَلِكَ ، وَيُعْلَمُ عِنْدَ<sup>(٣)</sup> الْمَسَافَتَيْنِ ، ثُمَّ يُذَرَّعَانِ وَيُقَابَلُ بَيْنَهُمَا ،<sup>(٤)</sup> فَإِنْ كَانَتَا سَوَاءً ، فَقَدْ صَدَقَ ، وَيُنْظَرُ كَمْ بَيْنَ مَسَافَةِ الْعَلِيلَةِ وَالصَّحِيحَةِ ، وَيُحْكَمُ لَهُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ مَا بَيْنَهُمَا<sup>(٥)</sup> ، وَإِنْ اخْتَلَفَتِ الْمَسَافَتَانِ فَقَدْ كَذَبَ ، فَيُرَدَّدُ حَتَّى تَسْتَوِيَ الْمَسَافَةُ مِنَ الْجَانِبَيْنِ . وَإِنْ جَنَى عَلَى عَيْنَيْهِ فَتَدَرَّتَا<sup>(٦)</sup> ، أَوْ اخْوَلَّتَا ، أَوْ عَمِشَتَا<sup>(٧)</sup> وَنَحْوُهُ ، فَحُكُومَةٌ ، كَمَا لَوْ ضَرَبَ يَدَهُ فَاغْوَجَّتْ .

وَالْجِنَايَةُ عَلَى الصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ<sup>(٨)</sup> كَالْجِنَايَةِ عَلَى الْمُكَلَّفِ ، لَكِنَّ الْمُكَلَّفَ خَصُمٌ لِنَفْسِهِ ، وَالْخَصْمُ لِلصَّغِيرِ وَالْمَجْنُونِ وَكِلَاهُمَا ، فَإِذَا تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهِمَا ، لَمْ يَخْلِفَا ، وَلَمْ يَخْلِفِ الْوَلِيُّ ، فَإِذَا تَكَلَّفَا خَلَفَا .

وَفِي عَيْنِ الْأَعْوَرِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ ، فَإِنْ قَلَعَهَا صَحِيحٌ ، فَلَهُ الْقَوْدُ بِشَرْطِهِ مَعَ أَخْذِ نِصْفِ الدِّيَةِ . وَإِنْ قَلَعَ الْأَعْوَرُ عَيْنَ صَحِيحٍ لَا تُمَائِلُ عَيْنَهُ ، أَوْ قَلَعَ الْمُمَائِلَةَ خَطَأً ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الدِّيَةِ . وَإِنْ قَلَعَ<sup>(٩)</sup> الْعَيْنَ الْمُمَائِلَةَ لَعَيْنِهِ الصَّحِيحَةِ عَمْدًا ، فَلَا قِصَاصَ ، وَعَلَيْهِ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ . وَإِنْ قَلَعَ عَيْنَيْنِ صَحِيحَ

(١) فِي م : « يَرُدُّ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « انْتِهَاءً » .

(٣) فِي م : « مِنْهُ » .

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي الْأَصْلِ : « فَبَدَرَتَا » . وَفِي د ، ز : « فَبَدَرَتَا » .

وَبَدَرَتَا : سَقَطَتَا .

(٦) فِي س ، م : « اَعْمِشَتَا » .

(٧) فِي ز : « اَلْمَجْنَى » .

(٨ - ٨) فِي م : « عَيْنَهُ » .

عَمَدًا، تُخَيَّرُ بَيْنَ قَلْعٍ عَيْنِيهِ وَلَا شَيْءٍ لَهُ غَيْرُهَا، وَيَسْنُ الدِّيَّةَ .

وَفِي يَدٍ أَقْطَعُ أَوْ رِجْلِهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، كَبَقِيَّةِ الْأَعْضَاءِ ، فَلَوْ قَطَعَ يَدٌ صَحِيحٌ ، قُطِعَتْ يَدُهُ .

وَفِي الْأَشْفَارِ<sup>(١)</sup> الْأَرْبَعَةُ ؛ وَهِيَ الْأَجْفَانُ ، وَلَوْ مِنْ أَعْمَى ، الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ<sup>(٢)</sup> وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُهَا ،<sup>(٣)</sup> فَإِنْ قَلْعُ<sup>(٤)</sup> الْعَيْنَيْنِ بِأَجْفَانِيهَا ، وَجَبَتْ دِيَّتَانِ . وَفِي أَهْدَابِ الْعَيْنَيْنِ - وَهِيَ الشَّعْرُ الَّذِي عَلَى الْأَجْفَانِ - الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا رُبْعُهَا<sup>٣</sup> . فَإِنْ قَطَعَ الْأَجْفَانُ بِأَهْدَابِيهَا ، لَمْ يَجِبْ أَكْثَرُ مِنْ دِيَّةٍ . وَفِي كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الشُّعُورِ الثَّلَاثَةِ الْأُخْرَى الدِّيَّةُ ؛ وَهِيَ شَعْرُ الرَّأْسِ ، وَاللَّحْيَةِ ، وَالْحَاجِبَيْنِ ؛ كَثِيفَةٌ كَانَتْ أَوْ خَفِيفَةٌ ، جَمِيلَةٌ أَوْ قَبِيحَةٌ ، مِنْ صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ ، بَحِثُ لَا تَعُودُ . وَلَا قِصَاصٌ فِي هَذِهِ الشُّعُورِ الْأَرْبَعَةِ ؛ لَعَدَمِ إِمْكَانِ الْمُسَاوَاةِ . وَفِي كُلِّ حَاجِبٍ نِصْفُهَا ، وَفِي بَعْضِ ذَلِكَ بِقِسْطِهِ مِنَ الدِّيَّةِ ، يُقَدَّرُ بِالمِسَاحَةِ ، وَإِنْ عَادَ الشَّعْرُ قَبْلَ اخْتِذِ الدِّيَّةِ ، سَقَطَتْ ، وَبَعْدَهُ تَرُدُّ . وَإِنْ بَقِيَ مِنْ شَعْرِ اللَّحْيَةِ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الشُّعُورِ مَا لَا جَمَالَ فِيهِ ، فَدِيَّةٌ كَامِلَةٌ . وَفِي الشَّارِبِ حُكُومَةٌ .

وَفِي الْأَذْنَيْنِ ، وَلَوْ مِنْ أَصَمٍّ ، الدِّيَّةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا . وَإِنْ قَطَعَ بَعْضُ الْأُذُنِ ، وَجَبَ بِالْحِسَابِ مِنْ دِيَّتِهَا ؛ يُقَدَّرُ بِالْأَجْزَاءِ . وَكَذَا قَطَعُ

(١) فِي د ، ز : « الْأَشْعَارُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : ز ، س .

(٤) فِي م : « قَطَعَ » .

بعض المارين، والحلمة، واللسان، والشفة، والحشفة، والأثمة، والسن، وشق الحشفة طولاً. فإن جنى على أذنه فاستخشف - أى شلت - ففيها حكومة، فإن قطعها قاطع بعد استخشافها، ففيها ديته.

وفى السمع إذا ذهب منهما الدية، وإن ذهب من إحداهما، فنصفها. وإن قطع أذنيه، فذهب سمعه، فديتان.

فإن اختلفا فى ذهاب سمعه، فإنه يُغْتَقَلُ ويُصَاحُ به، ويُنْظَرُ اضْطِرَابُهُ، وَيَتَأَمَّلُ عِنْدَ صَوْتِ الرَّعْدِ والأصواتِ المزعجة، فإن ظهر منه انزعاج أو التفات، أو ما يدل على السمع، فقول الجاني مع يمينه، وإن لم يوجد شيء من ذلك، "فقول المجنى عليه" مع يمينه. وإن ادعى نقصان سمع إحداهما، فاخياره بأن تُسَدَّ<sup>(١)</sup> العليقة، وتُطْلَقَ الصَّحِيحَةُ، وَيَصِيحَ رَجُلٌ مِنْ مَوْضِعٍ يَسْمَعُهُ، وَيُعْمَلُ كَمَا تَقَدَّمَ فِي نَقْصِ الْبَصَرِ فِي إِحْدَى الْعَيْنَيْنِ، وَيُؤْخَذُ مِنَ الدِّيَةِ بِقَدْرِ نَقْصِهِ. [٢٨١ ظ] وإن تعدى نقصان السمع فيهما، حلف ووجبت فيه حكومة.

وفى مارن الأنف - وهو ما لأن منه - ولو من أخشم، الدية، وإن قطع المارين شيئاً من القصبة، فدية واحدة. وفى كل واحد من المنخرين والحاجز بينهما ثلث الدية، وفى قطع أحدهما مع نصف الحاجز نصفها، ومع كله ثلثاها.

وفى الشم الدية، وفى ذهابه من أحد المنخرين نصفها، وفى بعضه

(١ - ١) فى د، ز، س، م: «فقوله».

(٢) فى ز، م: «تسد».

حُكُومَةٌ . وَإِنْ نَقَصَ مِنْ أَحَدِهِمَا ، قُدِّرَ بِمَا يُقَدَّرُ بِهِ نَقْصُ السَّمْعِ مِنْ إِحْدَى الْأُذُنَيْنِ . وَإِنْ قَطَعَ أَنْفُهُ ، فَذَهَبَ سَمُّهُ ، فِدْيَتَانِ .

وَإِنْ ادَّعَى ذَهَابَ سَمِّهِ ، اخْتَبِرَ بِالرَّوَائِحِ الطَّيِّبَةِ وَالْمُنْتَنَةِ ؛ فَإِنْ هَشَّ لِلطَّيِّبِ ، وَتَنَكَّرَ مِنَ الْمُنْتَنِ ، فَقَوْلُ الْجَانِيِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِلَّا فَقَوْلُ الْمَجْنِيِّ <sup>(١)</sup> عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ . وَإِنْ ادَّعَى نَقْصَ سَمِّهِ ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، وَيَجِبُ مَا تُخْرِجُهُ الْحُكُومَةُ .

وَإِنْ قَطَعَ مَعَ الْأَنْفِ اللَّحْمَ الَّذِي تَحْتَهُ ، فَفِي اللَّحْمِ حُكُومَةٌ ، كَقَطْعِ الذَّكَرِ وَاللَّحْمِ الَّذِي تَحْتَهُ . وَإِنْ ضَرَبَ أَنْفَهُ ، فَأَسْلَهُ ، أَوْ عَوَّجَهُ ، أَوْ غَيَّرَ لَوْنَهُ ، فَحُكُومَةٌ ، وَفِي قَطْعِهِ <sup>(٢)</sup> بَعْدَ ذَلِكَ دِيَّةٌ كَامِلَةٌ . فَإِنْ قَطَعَهُ <sup>(٣)</sup> إِلَّا جِلْدَةً بَقِيَ مُعَلَّقًا بِهَا ، فَلَمْ يَلْتَحِمْ ، وَاجْتَبَحَ إِلَى قَطْعِهِ ، فَفِيهِ دِيَّتُهُ ، وَإِنْ رَدَّه فَالْتَحَمَ ، أَوْ أَبَانَهُ فَرَدَّه فَالْتَحَمَ ، فَحُكُومَةٌ .

وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي كُلِّ <sup>(٤)</sup> وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا نِصْفُهَا . فَإِنْ ضَرَبَهُمَا فَأَسْلَهُمَا ، أَوْ تَقَلَّصَتَا فَلَمْ تَنْطَبِقَا عَلَى الْأَسْنَانِ ، أَوْ اسْتَرْخَتَا فَصَارَتَا لَا تَنْفَصِلَانِ عَنِ الْأَسْنَانِ ، فَفِيهِمَا الدِّيَّةُ ، وَإِنْ تَقَلَّصَتَا بَعْضُ التَّقَلُّصِ ، فَحُكُومَةٌ . وَحَدُّ الشَّفَةِ السُّفْلَى مِنَ أَسْفَلِ مَا تَجَافَى عَنِ الْأَسْنَانِ وَاللُّثَّةِ مِمَّا ارْتَفَعَ عَنْ <sup>(٥)</sup> جِلْدَةِ الذَّقَنِ ، وَحَدُّ الْعُلْيَا مِنَ فَوْقِ مَا تَجَافَى عَنِ الْأَسْنَانِ وَاللُّثَّةِ إِلَى اتِّصَالِهِ بِالْمَنْخَرَيْنِ

(١) فِي م : « مَجْنَى » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤) فِي م : « مِنْ » .

والحاجز، وحدهما طولاً طول الفم إلى حاشية الشدقين .

وفى اللسان الناطق الدية، وفى الكلام الدية .

وفى الذوق إذا ذهب ولو من لسان أخرس، الدية . والمذاق خمس<sup>(١)</sup>؛ الحلاوة، والمرارة، والحموضة، والغذوبة، والملوحة، فإذا ذهب واحد منها فلم يُدركه، وأدرك الباقي، فحُمس الدية، وإن ذهب اثنتان فحُمسان، وفى ثلاثة ثلاثة أخماس، وفى أربعة أربعة أخماس، وإن لم يُدرك بواحدة، ونقص الباقي، فحُمس الدية، وحكومة لتقص الباقي .

وإن جنى على لسان ناطق، فأذهب كلامه وذوقه، فديتان، وإن قطعته فذهبتا معاً، فدية واحدة . وإن ذهب بعض الكلام، وجب من الدية بقدر ما ذهب، يُعْتَبَرُ ذَلِكَ بِحُرُوفِ الْمُعْجَمِ، وهى ثمانية وعشرون حرفاً، ففى الحروف الواحِدِ رُبْعُ سَبْعِ الدِّيةِ، وفى الحرفَيْنِ نِصْفُ سَبْعِهَا، وكذا حساب ما زاد . ولا فرق بين ما خَفَّ على اللسان من الحروف أو ثَقَلَ، ولا بين الشَّفَوِيَّةِ وَالْحَلْقِيَّةِ وَاللِّسَانِيَّةِ . وإن جنى على شَفَتَيْهِ فذهب بعض الحُرُوفِ<sup>(٢)</sup>، وجب فيه بقدره، وكذلك إن ذهب بعض حُرُوفِ الْحَلْقِ بِجِنَايَةٍ . وإن ذهب حرفٌ، فعَجَزَ عن كلمة، كجعله أحمدَ أمَدَ، لم يَجِبْ غَيْرُ أَرْشِ الْحَرْفِ . وإن ذهب حرفٌ فَأَبْدَلَ مَكَانَهُ حَرْفًا آخَرَ؛ مثل أن كان يقولُ: دِرْهَمٌ . فصارَ يقولُ: دِلْهَمٌ . أو: دِغْهَمٌ . أو: دِيْهَمٌ<sup>(٣)</sup> . فعليه

(١) فى م : « الخمس » .

(٢) فى م : « الحرف » .

(٣) فى م : « دنهم » .

ضَمَانُ الحَرْفِ الذَّاهِبِ، فَإِنْ<sup>(١)</sup> جَنَى عَلَيْهِ فَذَهَبَ البَدَلُ، وَجَبَتْ دِيَّتُهُ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ أَضَلُّ. وَإِنْ لَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنَ الْكَلَامِ، لَكِنْ حَصَلَتْ فِيهِ عَجَلَةٌ أَوْ تَمْتَمَةٌ أَوْ فَاغَاةٌ، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ. فَإِنْ جَنَى عَلَيْهِ جَانٍ آخَرَ فَأَذْهَبَ كَلَامُهُ، فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، فَإِنْ أَذْهَبَ الْأَوَّلُ بَعْضَ الْحُرُوفِ، وَأَذْهَبَ الثَّانِي بَقِيَّةَ الْكَلَامِ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا [٢٨٢ر] بِقِسْطِهِ، وَإِنْ كَانَ أَلْتَمَعَ مِنْ غَيْرِ جِنَايَةٍ عَلَيْهِ، فَذَهَبَ إِنْسَانٌ بِكَلَامِهِ كُلِّهِ؛ فَإِنْ كَانَ مَأْيُوسًا مِنْ زَوَالِ لُغَتِهِ، فِيهِ بِقِسْطِهِ مَا ذَهَبَ مِنَ الْحُرُوفِ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْيُوسٍ مِنْ زَوَالِهَا، كَالصَّغِيرِ، فِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ، وَكَذَلِكَ الْكَبِيرُ إِذَا أُمِكنَ زَوَالُ لُغَتِهِ بِالتَّعْلِيمِ.

وَإِنْ قَطَعَ بَعْضُ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ بَعْضُ الْكَلَامِ، فَإِنْ اسْتَوَيَا، مِثْلَ أَنْ قَطَعَ رُبْعَ لِسَانِهِ، فَذَهَبَ رُبْعُ كَلَامِهِ، فَرُبْعُ الدِّيَّةِ. فَإِنْ ذَهَبَ مِنْ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ مِنَ الْآخَرِ، كَأَنْ قَطَعَ رُبْعَ لِسَانِهِ، فَذَهَبَ نِصْفُ كَلَامِهِ، أَوْ بِالْعَكْسِ، وَجَبَ بِقَدْرِ الْأَكْثَرِ؛ وَهُوَ نِصْفُ الدِّيَّةِ فِي الْحَالَيْنِ. وَإِنْ قَطَعَ رُبْعَ اللِّسَانِ، فَذَهَبَ نِصْفُ الْكَلَامِ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ بَقِيَّتِهِ، فَذَهَبَ بَقِيَّةُ الْكَلَامِ، فَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَعَلَى الثَّانِي نِصْفُهَا، وَحُكُومَةٌ لِرُبْعِ اللِّسَانِ. وَلَوْ قَطَعَ نِصْفَهُ، فَذَهَبَ رُبْعُ الْكَلَامِ، ثُمَّ قَطَعَ<sup>(٢)</sup> آخَرَ<sup>(٣)</sup> بَقِيَّتِهِ<sup>(٤)</sup>، فَعَلَى الْأَوَّلِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَعَلَى الثَّانِي ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهَا، وَإِنْ عَادَ كَلَامُهُ أَوْ ذَوْقُهُ أَوْ لِسَانُهُ، سَقَطَتِ الدِّيَّةُ، وَإِنْ كَانَ قَبَضَهَا رَدَّهَا. وَإِنْ قَطَعَ نِصْفَهُ،

(١) فِي م: «لَا إِنْ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: د، س، م.

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «فَزَالَ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِهِ».

(٤) سَقَطَ مِنْ: م.

فَذَهَبَ كُلُّ كَلَامِهِ ، ثُمَّ قَطَعَ آخَرَ بَقِيَّتِهِ ، فَعَادَ كَلَامُهُ ، لَمْ يَجِبْ رَدُّ الدِّيَةِ ، وَإِنْ قَطَعَهُ فَذَهَبَ كَلَامُهُ ، ثُمَّ عَادَ اللِّسَانُ دُونَ الْكَلَامِ ، لَمْ يَرُدَّ الدِّيَةُ ، وَإِنْ اقْتَصَّ مَنْ قُطِعَ بَعْضُ لِسَانِهِ ، فَذَهَبَ مِنْ كَلَامِ الْجَانِي مِثْلُ مَا ذَهَبَ مِنْ كَلَامِ الْمُجَنَّبِ عَلَيْهِ أَوْ أَكْثَرُ ، فَقَدْ اسْتَوْفَى حَقَّهُ ، وَلَا شَيْءَ لَهُ فِي الزَّائِدِ ؛ لِأَنَّهُ مِنْ سِرَايَةِ الْقَوْدِ ، وَسِرَايَةُ الْقَوْدِ غَيْرُ مَضْمُونَةٍ . وَإِنْ ذَهَبَ أَقْلٌ ، فَلِلْمُقْتَصِّ دِيَّةٌ مَا بَقِيَ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ بَدْلَهُ . وَإِذَا قُطِعَ لِسَانُ صَغِيرٍ لَمْ يَتَّكَلَمْ لَطْفُورِيِّهِ ، فِيهِ الدِّيَةُ ، وَإِنْ بَلَغَ حَدًّا يَتَّكَلَمْ مِثْلَهُ ، فَلَمْ يَتَّكَلَمْ ، فِيهِ حُكُومَةٌ ، كِلِسَانِ الْأَخْرَسِ ، وَإِنْ كَبِرَ فَتَنَطَّقَ بِبَعْضِ الْحُرُوفِ ، وَجِبَ فِيهِ بِقَدْرِ مَا ذَهَبَ مِنَ الْحُرُوفِ ؛ لِأَنَّا تَبَيَّنَّا أَنَّهُ كَانَ نَاطِقًا . وَإِنْ كَانَ قَدْ بَلَغَ إِلَى حَدٍّ يَتَحَرَّكُ بِالْبُكَاءِ <sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ ، فَلَمْ يَتَحَرَّكْ ، فِيهِ حُكُومَةٌ ، وَإِنْ لَمْ يَتَلُغْ إِلَى حَدٍّ يَتَحَرَّكْ ، فِيهِ الدِّيَةُ .

وَفِي كُلِّ سِنَّ مَمَّنْ قَدْ أَثَغَرَ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ . وَالْأَضْرَاسُ وَالْأَنْيَابُ كَالْأَسْنَانِ إِذَا قُلِعَتْ بِسِنِّهَا - وَهُوَ مَا بَطَنَ مِنْهَا فِي اللَّحْمِ - أَوْ قَلَعَ <sup>(٢)</sup> الظَّاهِرَ فَقَطْ ، سَوَاءٌ قَلَعَهَا فِي دَفْعَةٍ أَوْ دَفْعَاتٍ . وَإِنْ قَلَعَ مِنْهَا السِّنَّ فَقَطْ ، وَلَوْ كَانَ هُوَ الَّذِي جَنَى عَلَى ظَهْرِهَا ، فِيهِ حُكُومَةٌ .

وَلَا يَجِبُ بَقْلُ سِنَّ <sup>(٣)</sup> الصَّغِيرِ الَّذِي لَمْ يُثَغَرْ فِي الْحَالِ شَيْءٌ ، لَكِنْ يُنْتَظَرُ عَوْدُهَا ، فَإِنْ مَضَتْ مُدَّةٌ يُنَاسُ مِنْ عَوْدِهَا ، وَجَبَتْ دِيَّتُهَا ، إِلَّا أَنْ

(١) فِي م : «أَوْ» .

(٢) فِي د ، م : «قَطَعَ» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «مِنْ» .

يُثَبَّتْ مَكَانَهَا أُخْرَى ، وَإِنْ عَادَتْ قَصِيرَةً ، أَوْ مُشَوَّهَةً<sup>(١)</sup> ، أَوْ أَطْوَلَ مِنْ أَخَوَاتِهَا ، أَوْ صَفْرَاءَ ، أَوْ حُمْرَاءَ ، أَوْ سَوْدَاءَ ، أَوْ خَضْرَاءَ ، فَحُكُومَةٌ . وَإِنْ أُمِّكَنْ تَقْدِيرُ نَقْصِهَا عَنْ<sup>(٢)</sup> نَظِيرَتِهَا ، أَوْ كَانَ فِيهَا ثُلْمَةٌ أُمِّكَنْ تَقْدِيرُهَا ، ففِيهَا بِقَدْرِ مَا نَقَصَ ، وَإِنْ نَبَتْ مَائِلَةً عَنْ صَفِّ الْأَسْنَانِ بِحَيْثُ لَا يُنْتَفَعُ بِهَا ، ففِيهَا دِيئُهَا ، وَإِنْ كَانَ يُنْتَفَعُ بِهَا ، فَحُكُومَةٌ . وَإِنْ جَعَلَ مَكَانَ السِّنِّ سِنًا أُخْرَى ، أَوْ سِنَّ حَيَوَانٍ ، أَوْ عَظْمًا<sup>(٣)</sup> ، فَثَبَّتَ ، وَجَبَتْ<sup>(٤)</sup> دِيئُهَا ، وَإِنْ قُلِعَتْ هَذِهِ الثَّابِتَةُ<sup>(٥)</sup> فَحُكُومَةٌ . وَإِنْ قَلَعَ سِنَّهُ ، أَوْ قَطَعَ<sup>(٦)</sup> طَرَفَهُ وَنَحْوَهُمَا ، فَرَدَّهُ ، فَالْتَحَمَ ، فَلَهُ أَزْشُ نَقْصِهِ ، ثُمَّ إِنْ أَبَانَهُ أَجَنَّبِيٌّ ، وَجَبَتْ دِيئُهُ . وَإِنْ عَادَتْ سِنَّ مَنْ قَدْ أَثَغَرَ وَلَوْ بَعْدَ الْإِيَّاسِ مِنْ عَوْدِهَا ، رَدَّ دِيئَهَا إِنْ كَانَ أَخَذَهَا ، وَإِنْ كَسَرَ بَعْضَ ظَاهِرِ السِّنِّ ، ففِيهِ مِنْ دِيَةِ السِّنِّ بِقَدْرِهِ ، كَالنَّصْفِ ، وَإِنْ جَاءَ آخَرُ فَكَسَرَ الْبَاقِيَ مِنْهَا ، فعَلِيهِ بَقِيَّةُ الْأَرْشِ . وَإِنْ اخْتَلَفَا ، فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُجَنَّبِيِّ عَلَيْهِ فِي قَدْرِ مَا أَثْلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا . وَإِنْ انْكَشَفَتِ اللَّثَّةُ عَنْ بَعْضِ السِّنِّ ، فَالْدِّيَةُ فِي قَدْرِ الظَّاهِرِ عَادَةً دُونَ مَا انْكَشَفَ<sup>(٧)</sup> عَلَى خِلَافِ الْعَادَةِ ، وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي قَدْرِ الظَّاهِرِ ، اعْتَبِرَ ذَلِكَ بِأَخَوَاتِهَا ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا شَيْءٌ تُعْتَبَرُ بِهِ ، وَلَمْ يُمَكِّنْ أَنْ يَعْرِفَ ذَلِكَ أَهْلُ

(١) فِي م : « شَوْهَاء » .

(٢) فِي م : « مِنْ » .

(٣) فِي م : « عَظْمُهَا » .

(٤) فِي م : « وَجَبَ » .

(٥) فِي د ، ز : « الثَّانِيَةِ » . وَفِي م : « الثَّلَاثَةِ » .

(٦) فِي م : « قَلَعَ » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « انْكَشَفَتْ » .



الخَيْرَةُ ، فَقَوْلُ الْجَانِي .

وإن قَلَعَ [٢٨٢ظ] سِنًا مُضْطَرِبَةً ؛ لِكَبَرِهِ ، أَوْ مَرَضِهِ ، وَكَانَتْ مَنَافِعُهَا بَاقِيَةً ؛ مِنَ الْمَضْغِ ، وَحِفْظِ الطَّعَامِ ، وَالرَّبْقِ ، وَجَبَتْ دِيَّتُهَا . وَكَذَلِكَ إِنْ ذَهَبَ بَعْضُ <sup>(١)</sup> مَنَافِعِهَا وَبَقِيَ بَعْضُهَا ، وَإِنْ ذَهَبَتْ مَنَافِعُهَا كُلُّهَا ، فَهِيَ كَالْيَدِ السَّلَاءِ . وَإِنْ قَلَعَ سِنًا فِيهَا دَاءٌ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ أَكَلَةٌ ، وَلَمْ يَذْهَبْ شَيْءٌ مِنْ أَجْزَائِهَا ، فَفِيهَا دِيَّةٌ سِنَّ صَحِيحَةٍ ، وَإِنْ سَقَطَ مِنْ أَجْزَائِهَا شَيْءٌ ، سَقَطَ مِنْ دِيَّتِهَا بِقَدْرِ الذَّاهِبِ مِنْهَا ، وَوَجِبَ الْبَاقِي ، وَإِنْ كَانَتْ ثَنِيَّتُهُ قَصِيرَةً ، نَقَصَ مِنْ دِيَّتِهَا بِقَدْرِ نَقْصِهَا ، كَمَا لَوْ نَقَصْتَ بَكْشَرَهَا . وَإِنْ جَنَى عَلَى سِنِّهِ ، فَبَقِيَ فِيهَا اضْطِرَابٌ ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ .

وَفِي تَسْوِيدِ السِّنِّ وَالظُّفْرِ وَالْأُذُنِ وَالْأَنْفِ بَحِثٌ لَا يَزُولُ عَنْهُ ، دِيَّتُهُ ، فَإِنْ ذَهَبَتْ بَعْدَ ذَلِكَ بَجَنَائَةٍ ، فَفِيهَا حُكُومَةٌ . وَإِنْ احْمَرَّتِ السِّنُّ ، أَوْ اصْفَرَّتْ ، أَوْ اخْضَرَّتْ ، أَوْ كَلَّتْ ، أَوْ تَحَرَّكَتْ ، فَحُكُومَةٌ ، فَإِنْ قَلَعَهَا بَعْدَ ذَلِكَ قَالِغٌ ، فَحُكُومَةٌ . وَلَوْ نَبَتَتْ مِنْ صَغِيرِ سَوْدَاءٍ ، ثُمَّ تُغَرَّ ، ثُمَّ عَادَتْ سَوْدَاءً ، فِدِيَّتُهَا .

وَفِي اللَّحْيَيْنِ الدِّيَّةُ - وَهُمَا الْعِظْمَانِ اللَّذَانِ فِيهِمَا الْأَسْنَانُ السُّفْلَى - وَفِي أَحَدِهِمَا <sup>(٣)</sup> نِصْفُهَا ، فَإِنْ <sup>(٤)</sup> قَلَعَهَا بَا عَلَيْهِمَا ' مِنْ الْأَسْنَانِ ، وَجَبَتْ

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «دَاءٌ» .

(٣) فِي م : «لِحْدَاهُمَا» .

(٤) - (٤) فِي د ، ز ، س ، م : «قَلَعَهَا بَا عَلَيْهَا» .

دِيْتُهُمَا<sup>(١)</sup> وَدِيَّةُ الْأَسْنَانِ .

وفى اليَدَيْنِ الدِّيَّةُ ، وفى إحداهما نِصْفُهَا ، وسَوَاءٌ قَطَعَهُمَا<sup>(٢)</sup> مِنْ الْكُوعِ ، أَوْ الْمَنْكِبِ ، أَوْ مِمَّا بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ قَطَعَهُمَا مِنَ الْكُوعِ ، ثُمَّ قَطَعَهُمَا مِنَ الْمِرْفَقِ ، أَوْ مِمَّا قَبْلَهُ أَوْ بَعْدَهُ ، ففَى الْمَقْطُوعِ ثَانِيًا مُحْكُمَةٌ . وَإِنْ جَنَى عَلَيْهِمَا فَأَشْلَهُمَا ، أَوْ<sup>(٣)</sup> أَذْهَبَ نَفْعَهُمَا ، أَوْ أَشْلَ رِجْلَهُ ، أَوْ ذَكَرَهُ ، أَوْ أَنْثَيْتَهُ ، أَوْ إِسْكَنْتَيْهَا . وَكَذَا سَائِرُ الْأَعْضَاءِ ، ففِيه دِيَّتُهُ<sup>(٤)</sup> كَامِلَةٌ<sup>(٥)</sup> ، إِلَّا الْأُذُنَ وَالْأَنْفَ كَمَا تَقَدَّمَ .

وَإِنْ جَنَى عَلَى يَدِهِ<sup>(٦)</sup> فَعَوَّجَهَا ، أَوْ نَقَصَ قُوَّتَهَا ، أَوْ شَانَهَا ، فَحُكْمَةٌ ، وَإِنْ كَسَرَهَا ثُمَّ انْجَبَرَتْ مُسْتَقِيمَةً ، فَحُكْمَةٌ لَشَيْنِهَا إِنْ شَانَهَا ذَلِكَ ، وَإِنْ عَادَتْ مُعْوَجَّةً<sup>(٧)</sup> ، فَالْحُكْمَةُ أَكْثَرُ . وَإِنْ قَالَ الْجَانِي : أَنَا أَكْسِرُهَا ثُمَّ أَجْبِرُهَا مُسْتَقِيمَةً . لَمْ يُمَكِّنْ ، فَإِنْ كَسَرَهَا تَعْدِيًا ، ثُمَّ جَبَرَهَا فَاسْتَقَامَتْ ، لَمْ يَسْقُطْ مَا وَجِبَ مِنَ الْحُكْمَةِ فِى اغْوِجَاجِهَا ، وَفِى الْكَسْرِ الثَّانِي مُحْكُمَةٌ أُخْرَى . وَتَجِبُ دِيَّةُ الْيَدِ فِى يَدِ الْمُزْتَعِشِ ، وَقَدَمِ الْأَعْرَجِ ، وَيَدِ الْأَعْسَمِ<sup>(٨)</sup> - وَهُوَ

(١) فى د ، ز ، م : « ديتها » .

(٢) فى الأصل : « قطعها » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) فى ز ، س : « دية » .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى ز ، م : « يد » .

(٧) فى م : « موجعة » .

(٨) فى ز : « الأعشم » .

اغوجاج في الرُشغ - فإن كان له كَفَّان في ذراع، أو يدان في عَضْدٍ، وإحداهما باطِشَّة دُونَ الأُخْرَى، أو أَكْثَرُ بَطْشًا، أو في سَمَتِ الذَّرَاعِ، والأُخْرَى مُنْخَرِفَةٌ عنه، أو إِحْدَاهُمَا تَائِمَةٌ، والأُخْرَى نَاقِصَةٌ، فالأُولَى هِيَ الْأُصْلِيَّةُ، والأُخْرَى زَائِدَةٌ، ففي الْأُصْلِيَّةِ دِيْتُهَا، وَالْقِصَاصُ بَقْطَعِهَا عَمْدًا، وفي الزَائِدَةِ حُكُومَةٌ، سَوَاءٌ قَطَعَهَا مُفْرَدَةً<sup>(١)</sup> أو مع الْأُصْلِيَّةِ. وإن اسْتَوَتَا مِنْ كُلِّ الْوُجُوهِ؛ فإن كَانَتَا غَيْرَ باطِشَّتَيْنِ، ففيهِمَا حُكُومَةٌ، وإن كَانَتَا باطِشَّتَيْنِ، ففيهِمَا جَمِيعًا دِيَّةٌ يَدٍ وَاحِدَةٍ، وَحُكُومَةٌ لِلزَّائِدَةِ. وإن قَطَعَ إِحْدَاهُمَا، فَلَا قَوَدَ، وفيهَا نِصْفُ مَا فِيهِمَا إِذَا قُطِعَتَا، أَى نِصْفُ يَدٍ وَحُكُومَةٌ. وإن قَطَعَ إِصْبَعًا مِنْ إِحْدَاهُمَا، فَنِصْفُ أَرْشٍ إِصْبَعٍ وَحُكُومَةٌ. وإن قَطَعَ دُو الْيَدِ الَّتِي لَهَا طَرَفَانِ يَدًا، لَمْ يُقْطَعَا، وَلَا إِحْدِيَهُمَا، وَكَذَا الرَّجُلُ. وإن قَطَعَ كَفًّا بِأَصَابِعِهِ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَّةُ الْيَدِ. وإن قَطَعَ كَفًّا عَلَيْهِ بَعْضُ أَصَابِعَ، دَخَلَ مَا حَادَى الْأَصَابِعَ فِي دِيْتِهَا، وَعَلَيْهِ أَرْشُ بَاقِي الْكَفِّ. وإن قَطَعَ أُتْمَلَةً بِظُفْرِهَا، فَلَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا دِيْتُهَا. وفي كَفِّ بِلَا أَصَابِعَ، وَذِرَاعٍ بِلَا كَفِّ، وَعَضْدٍ بِلَا ذِرَاعٍ، حُكُومَةٌ.

وفي الرَّجُلَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وَتَفْصِيلُهُمَا كَالْيَدَيْنِ، وَمَفْصِلُ الْكَعْبَيْنِ مِثْلُ مَفْصِلِ الْكَفَّيْنِ. فإن كَانَ لَهُ قَدَمَانِ عَلَى سَاقٍ، فَكَالْكَفَّيْنِ عَلَى ذِرَاعٍ وَاحِدٍ، فإن كَانَتْ إِحْدَاهُمَا أَطْوَلَ [٢٨٣ د] مِنَ الْأُخْرَى، فَقَطَعَ الطُّوْلَى، وَأَمَكَّنَهُ الْمَشْيُ عَلَى الْقَصِيرَةِ، فَهِيَ الْأُصْلِيَّةُ، وَإِلَّا زَائِدَةٌ.

(١) في م: «مفردة».

وفى الثَّديَيْنِ الدِّيَّةُ، وفى أَحَدِهِمَا نِصْفُهَا، وفى حَلَمَتَيْهِمَا الدِّيَّةُ، وفى إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا، وإن قَطَعَ الثَّديَيْنِ بِحَلَمَتَيْهِمَا، فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، فإن حَصَلَ مَكَانَ قَطْعِهِمَا<sup>(١)</sup> جَائِفَةٌ، ففِيهَا ثُلُثُ الدِّيَّةِ مَعَ دِيَّتِهِمَا، وإن جَائِفَتَانِ، فِدْيَةٌ وَثُلْثَانِ. وإن جَنَى فَأَذْهَبَ لِبَنَّتِهِمَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشِلَّهُمَا، فَحُكُومَةٌ. وإن جَنَى عَلَيْهِمَا مِنْ صَغِيرَةٍ، ثُمَّ وَلَدَتْ فَلَمْ يَنْزِلْ لَهَا لَبَنٌ، فإن قَالَ أَهْلُ الْخَيْرَةِ: قَطَعْتَهُ الْجِنَايَةَ. فعليه مَا عَلَى مَنْ ذَهَبَ بِاللَّبَنِ بَعْدَ وُجُودِهِ. وإن قَالُوا: قَدْ يَنْقَطِعُ<sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ الْجِنَايَةِ. لَمْ يَضْمَنْ. وإن نَقَصَ لِبَنَّتَهُمَا، أَوْ كَانَا نَاهِدَيْنِ فَكَسَرَهُمَا، أَوْ صَارَ بِهِمَا مَرَضٌ، فَحُكُومَةٌ.

وفى ثَنَدُوتَي الرَّجُلِ - مَفْرِزُ الثَّديِ - الدِّيَّةُ، وفى إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا. وفى الْأَلْيَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وفى إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا - وهما مَا عَلَا وَأَشْرَفَ عَنْ<sup>(٣)</sup> الظَّهْرِ وَعَنْ اسْتِوَاءِ الْفَخِذَيْنِ - وإن لَمْ يَصِلْ<sup>(٤)</sup> إِلَى الْعَظْمِ الَّذِي تَحْتَهُمَا، وفى ذَهَابِ بَعْضِهِمَا بِقَدْرِهِ، فإن جُهِلَ الْمِقْدَارُ، فَحُكُومَةٌ.

وفى كَسْرِ الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، إِذَا لَمْ يَنْجِرْ، فإن ذَهَبَ بِهِ مَشْيُهُ، أَوْ نِكَاحُهُ، فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ، وإن ذَهَبَا، فِدْيَتَانِ، وإن لَجِبَرَ فَعَادَتْ إِحْدَى الْمُنْفَعَتَيْنِ، لَمْ يَجِبْ إِلَّا دِيَّةٌ، إِلَّا أَنْ تَنْقُصَ الْأُخْرَى أَوْ تَنْقُصَا، فَحُكُومَةٌ. وإن ادَّعَى ذَهَابَ جَمَاعِهِ، فَقَالَ رَجُلَانِ مِنَ أَهْلِ الْخَيْرَةِ: إِنَّ مِثْلَ هَذِهِ

(١) فى ز، م: «قطعها».

(٢) فى د، ز، س: «يقطع». وفى م: «انقطع».

(٣) فى الأصل: «على».

(٤) فى م: «يحصل».

الجِنَايَةِ تُذْهِبُ الْجِمَاعَ . فَقَوْلُ الْجُنِيِّ عَلَيْهِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَإِنْ ذَهَبَ مَاؤُهُ ، أَوْ  
إِحْبَالُهُ دُونَ جِمَاعِهِ ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ .

وَفِي ذَهَابِ الْأَكْلِ الدِّيَّةُ .

وَفِي إِذْهَابِ مَنَفَعَةِ الصُّوْتِ الدِّيَّةُ .

وَفِي الْحَذَبِ الدِّيَّةُ ، فَإِنْ انْحَنَى قَلِيلًا ، فَحُكُومَةٌ .

وَفِي الصَّعْرِ الدِّيَّةُ ؛ وَهُوَ أَنْ يَجُنِيَ عَلَيْهِ ، فَيَصِيرَ وَجْهُهُ فِي جَانِبٍ وَلَا  
يَعُودُ ، فَلَا يَقْدِرُ عَلَى النَّظَرِ أَمَامَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ لِيَّ عُقْبِهِ . وَإِنْ صَارَ الْإِلْتِفَاتُ ،  
أَوْ ائْتِلَاعُ الْمَاءِ أَوْ غَيْرِهِ شَاقًّا عَلَيْهِ ، فَحُكُومَةٌ .

وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَّةُ ، مِنْ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ ، وَشَيْخٍ وَشَابٍّ ، وَإِنْ قَطَعَ  
نِصْفَهُ بِالطُّوْلِ ، فَفِيهِ الدِّيَّةُ كَامِلَةٌ ؛ لِأَنَّهُ ذَهَبٌ <sup>(١)</sup> بِمَنَفَعَةِ الْجِمَاعِ . وَفِي  
حَشَفَتِهِ الدِّيَّةُ . وَفِي ذَكَرِ الْخَصِيِّ وَلَوْ جَامَعَ بِهِ ، وَذَكَرِ الْعَيْنَيْنِ ، وَالذَّكَرِ  
دُونَ حَشَفَتِهِ ، حُكُومَةٌ . وَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا نِصْفُهَا ، فَإِنْ  
قَطَعَ الذَّكَرَ وَالْأُنْثَيْنِ مَعًا ، أَوِ الذَّكَرَ ثُمَّ الْأُنْثَيْنِ ، فِدْيَتَانِ ، وَإِنْ قَطَعَ  
الْأُنْثَيْنِ ، ثُمَّ الذَّكَرَ ، فَفِي الْأُنْثَيْنِ الدِّيَّةُ ، وَفِي الذَّكَرِ حُكُومَةٌ . وَإِنْ  
رَضَّ أُنْثَيَّهِ ، أَوْ أَشْلَهُمَا <sup>(٢)</sup> ، كَمَلَتْ دِيَّتُهُمَا ، وَإِنْ قَطَعَهُمَا فَذَهَبَ نَسْلُهُ ،  
فِدْيَةٌ وَاحِدَةٌ .

وَفِي إِسْكَتِي الْمَرْأَةِ - وَهِيَ اللَّحْمُ الْمُحِيطُ بِالْفَرْجِ مِنْ جَانِبَيْهِ إِحَاطَةً

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٢) فِي م : «أَرْسَلَهُمَا» .

الشَّفَتَيْنِ بِالْفَمِ، وهما شَفْرَاهَا - الدِّيَّةُ، وفي أَحَدِهِمَا<sup>(١)</sup> نِصْفُهَا، وَسَوَاءٌ كَانَتَا غَلِيظَتَيْنِ أَوْ دَقِيقَتَيْنِ<sup>(٢)</sup>، قَصِيرَتَيْنِ أَوْ طَوِيلَتَيْنِ، مِنْ بَكْرٍ أَوْ ثِيَبٍ، صَغِيرَةٍ أَوْ كَبِيرَةٍ، مَخْفُوضَةٍ - (أَي مَخْتُونَةٍ<sup>(٣)</sup>) - أَوْ غَيْرِ مَخْفُوضَةٍ، وَلَوْ مِنْ رَتْقَاءَ.

وفي رَكَبِ الْمَرْأَةِ - وَهِيَ عَانَتُهَا - مُحْكُومَةٌ، وَكَذَا عَانَتُهُ، فَإِنْ أُخِذَ مِنْهُ شَيْءٌ مَعَ فَرْجِهَا أَوْ ذَكَرِهِ، فَحُكُومَةٌ مَعَ الدِّيَّةِ.

وفي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي أَصَابِعِ الرُّجُلَيْنِ الدِّيَّةُ، وفي كُلِّ إِصْبَعٍ عَشْرُهَا. وفي كُلِّ أُثْمَلَةٍ ثُلُثُ الْعُشْرِ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ إِبْهَامٍ، فَنِصْفُ الْعُشْرِ، وفي الظُّفْرِ خُمْسٌ دِيَّةٍ الْإِصْبَعِ، إِذَا قَلَعَهُ وَلَمْ يَغْدُ. وفي الْإِصْبَعِ الرَّائِدَةِ مُحْكُومَةٌ.

وإن جَنَى عَلَى مِثَالَتِهِ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ بَوَلِّهِ، ففيهِ الدِّيَّةُ، وإن جَنَى عَلَيْهِ فَلَمْ يَسْتَمْسِكْ غَائِطُهُ، ففيهِ الدِّيَّةُ، وإن أَذْهَبَ الْمُنْفَعَتَيْنِ، فِدْيَتَانِ.

وفي ذَهَابِ الْعَقْلِ [٢٨٣ ظ] الدِّيَّةُ، فَإِنْ نَقَصَ نَقْصًا مَعْلُومًا، مِثْلَ أَنْ صَارَ يُجَنُّ يَوْمًا، وَيُفِيقُ يَوْمًا، ففيهِ مِنَ الدِّيَّةِ بِقَدْرِ ذَلِكَ، وإن لَمْ يُعْلَمْ، مِثْلَ أَنْ صَارَ مَذْهُوشًا، أَوْ يُفَرِّغَ مِمَّا لَا يُفَرِّغُ مِنْهُ، وَيَسْتَوْجِشْ إِذَا خَلَا، فَحُكُومَةٌ. وإن أَذْهَبَ عَقْلَهُ بِجِنَايَةٍ تُوجِبُ أَرْشًا، كَالْجِرَاحِ، أَوْ قَطَعَ عُضْوًا مِنْ يَدَيْهِ، أَوْ رِجْلَيْهِ، أَوْ غَيْرِهِمَا، أَوْ ضَرَبَهُ عَلَى رَأْسِهِ، وَجَبَتِ الدِّيَّةُ،

(١) في س، م: «إحداهما».

(٢) في الأصل، س: «رقيقتين».

(٣) (٣ - ٣) زيادة من: م.

وَأَرْشُ الْجُرْحِ إِنْ كَانَ .

وإن جنى عليه فأذهب سمعه، وعقله، وبصره، وكلامه، وجب أربع ديات، مع أرش الجرح، فإن مات من الجناية، لم يجب إلا دية واحدة، وإن أنكر الجاني زوال عقله، ونسبه إلى التجائن<sup>(١)</sup>، راقبناه في خلواته، فإن لم تنضبط أحواله، وجبت الدية، ولا يحلف.

وفي تشييد الوجه إذا لم يزل الدية، فإن حمّره أو صفّره، فحكومة.

**فصل:** وفي العضو الأشلّ - وهو الذي ذهبته منفعتُه - من اليد، والرجل، والذكر، والثدي، ولسان الأخرس، والعين القائمة في موضعها؛ صورتها كصورة الصحيحة غير أنه ذهب بصرها، وشحمة الأذن، وذكر الخصى، والعين، والسن السوداء التي ذهبته منفعتها، بحيث لا<sup>(٢)</sup> يعرض بها شيئا، والثدي دون حلمته، والذكر دون حشفته، وقصبة الأنف دون مآرئه، واليد والإصبع الزائدين<sup>(٣)</sup>، حكومة. وتقدم بعضه.

ولا تجب دية مجروح حتى يندمل، ولا دية سنّ وظفر ومنفعة حتى يُنأس من عودها، فإن مات في المدة، فلوليّه دية سنّ وظفر، وله القود في غيرهما. وتقدم بعضه. ولو التهمت الجائفة أو الموضحة وما فوقها على غير شين، لم يسقط موجبها.

(١) في م: «التجائن».

(٢) بعده في م: «يمكنه أن».

(٣) في م: «الزائدين».





## باب الشَّجَاجِ وَكَسْرِ الْعِظَامِ

الشَّجَّةُ: اسمُ الجُرْحِ الرَّأْسِ والوَجْهِ خَاصَّةً، وهى عَشْرٌ؛ خَمْسٌ لا مُقَدَّرٌ فيها؛ أَوَّلُهَا الحَارِصَةُ، وهى التى تَشُقُّ الجِلْدَ قَلِيلًا، أى تَقْشِرُهُ شَيْئًا يَسِيرًا ولا تُذَمِّيه، ثم البازِلَةُ، وتُسَمَّى الدَّامِيَّةَ، والدَّامِعَةَ، وهى التى يَسِيلُ منها الدَّمُ، ثم الباضِعَةُ، وهى التى تَبْضِعُ اللَّحْمَ بَعْدَ الجِلْدِ، ثم المَتَلَاخِمَةُ، وهى التى <sup>(١)</sup> أَخَذَتْ فى اللَّحْمِ، "أى دَخَلَتْ فيه دُخُولًا كَثِيرًا فوق الباضِعَةِ ودونَ السَّمْحاقِ"<sup>(٢)</sup>، ثم السَّمْحاقُ، وهى التى بينها وبين العَظْمِ قَشْرَةٌ رَقِيقَةٌ - تُسَمَّى تلكَ القَشْرَةُ سِمْحاقًا، وتُسَمَّى الجِراحُ الواصِلَةُ إليها سِمْحاقًا - فهذه الخَمْسُ فيها حُكُومَةٌ.

وخمُسٌ فيها مُقَدَّرٌ؛ أَوَّلُهَا المُوَضِّحَةُ، وهى التى تُوضِّحُ العَظْمَ، أى تُبَرِّزُهُ ولو بِقَدْرِ رَأْسٍ إِبْرَةٍ، ومُوَضِّحَةُ الوَجْهِ والرَّأْسِ سَوَاءً، وفيها إن كانت مِن حُرٍّ مُسَلِّمٍ ولو أَنتَى خَمْسٌ مِنَ الإِبِلِ، ولا يُعْتَبَرُ إِضْحاها لِلنَّاطِرِ، فلو أَوْضَحَهُ بِرَأْسٍ مِسْلَةٍ أو إِبْرَةٍ، وعُرِفَ وُصُولُها إلى العَظْمِ، كانت مُوَضِّحَةً، فإن عَمَّتِ الرَّأْسَ أو لم تَعْمَهُ، ونَزَلَتْ إلى الوَجْهِ، فمُوَضِّحَتَانِ، وإن أَوْضَحَهُ مُوَضِّحَتَيْنِ <sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، فعليه أَرْشُ مُوَضِّحَتَيْنِ<sup>(٤)</sup>، فإن خَرَقَ

(١) فى م: «ما».

(٢) - (٢) سقط من: م.

(٣) - (٣) سقط من: ز.

الجاني ما بينهما، أو ذَهَبَ بالسَّرَايَةِ، صَارًا مُوضِحَةً واحدةً. ومثله لو قَطَعَ ثلاث أصابع امرأة، فعليه ثلاثون من الإبل، فإن قَطَعَ الرَّابِعَةَ قبلَ البُرءِ، عادَ إلى عِشْرِينَ. فإن اختلفا في قاطِعِها<sup>(١)</sup>، فقولُ مَجْنِيٍّ عليها. وإن اندَمَلَتِ<sup>(٢)</sup> الموضِحتان، ثم أزال<sup>(٣)</sup> الحاجزَ بينهما، فعليه أرضُ ثلاثِ مواضِخ، وإن اندَمَلَتِ<sup>(٤)</sup> إحداهما، ثم زالَ الحاجزُ بفِعْله أو بسَرَايَةِ<sup>(٥)</sup> الأُخْرَى، فموضِحتان. وإن خَرَقَهُ أَجْنِيٌّ، فعلى الأولِ أرضُ موضِحتين، وعلى الثاني أرضُ موضِحةٍ؛ لأنَّ فِعْلَ أَحَدِهِما لا يَنْبَنِي على فِعْلِ الْآخَرِ. وإن أزاله المَجْنِيٌّ عليه، فعلى الأولِ أرضُ موضِحتين.

فإن اختلفا في مَنْ خَرَقَهُ، فقالَ الجاني: أنا شَقَقْتُ ما بينهما. وقال المَجْنِيٌّ عليه: [٢٨٤] بل أنا. أو: أزالها آخَرُ سِوَاكَ. فقولُ المَجْنِيٍّ عليه. وإن خَرَقَ الجاني ما بينهما في الباطنِ؛ بأن قَطَعَ اللَّحْمَ الذي بينهما، وَتَرَكَ الجِلْدَ الذي فوقَهما<sup>(٦)</sup>، صَارًا واحدةً، وإن خَرَقَهُ في الظَّاهِرِ فقط، فثنتان، كما لو جَرَحَهُ جَرَاخًا واحدةً وأَوْضَحَهُ في طَرَفَيْهَا<sup>(٧)</sup>.

وإن شَجَّ جميعَ رأسِهِ سِمْحاقًا إِلَّا مَوْضِعًا مِنْهُ أَوْضَحَهُ، لم يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْضِ مُوضِحَةٍ، كما لو أَوْضَحَهُ كُلَّهُ. وإن شَجَّهُ شَجَّةً، بَعْضُهَا هاشِمَةٌ

(١) في د، ز، س، م: «قطعها».

(٢ - ٣) سقط من: د، س.

(٣) في ز: «زال».

(٤) في ز: «سراية».

(٥) في الأصل، د، س: «فوقها».

(٦) في د، ز: «طرفها».

وباقِها دُونَهَا ، لم يَلْزَمْهُ أَكْثَرُ مِنْ أَرْشِ هَاشِمَةٍ ، وإنْ كَانَتْ مُنْقَلَةً وَمَا دُونَهَا ، أَوْ مَأْمُومَةً وَمَا دُونَهَا ، فَعَلِيهِ أَرْشُ مُنْقَلَةٍ أَوْ مَأْمُومَةٍ<sup>(١)</sup> .

ثم الهَاشِمَةُ ، وهى التى تُوضِحُ الْعَظْمَ وَتَهْشِمُهُ ، وَفِيهَا عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ ، فَإِنْ هَشَمَهُ هَاشِمَتَيْنِ بَيْنَهُمَا حَاجِزٌ ، ففِيهِمَا عَشْرُونَ مِنَ الْإِبِلِ ، عَلَى مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّفْصِيلِ فِي الْمَوْضِحَةِ . وَتَسْتَوِى الْهَاشِمَةُ الصَّغِيرَةُ وَالْكَبِيرَةُ ، كَالْمَوْضِحَةِ . فَإِنْ ضَرَبَتْهُ بِمُثْقَلٍ ، فَهَشَمَهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُوضَحَهُ ، فَحُكُومَةٌ ، وَإِنْ أَوْضَحَهُ مُوضِحَتَيْنِ ، هَشَمَ الْعَظْمَ فِي كُلِّ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا ، وَاتَّصَلَ الْهَشْمُ فِي الْبَاطِنِ ، فَهَاشِمَتَانِ .

ثم الْمُنْقَلَةُ ، وهى التى تُوضِحُ وَتَهْشِمُ وَتَنْقُلُ عِظَامَهَا بِتَكْسِيرِهَا ، وَفِيهَا خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ ، وَفِي تَفْصِيلِهَا مَا فِي تَفْصِيلِ الْمَوْضِحَةِ وَالْهَاشِمَةِ عَلَى مَا مَضَى .

ثم<sup>(٢)</sup> الْمَأْمُومَةُ ، وَتُسَمَّى الْآمَّةُ ، وَهِيَ<sup>(٣)</sup> التى تَصِلُ إِلَى أُمِّ الدِّمَاغِ - وَهِيَ جِلْدَةٌ فِيهَا الدِّمَاغُ - وَفِيهَا ثَلَاثُ الدِّيَةِ .

وفى الدَّامِغَةِ مَا فى الْمَأْمُومَةِ ، وهى التى تَخْرِقُ جِلْدَةَ الدِّمَاغِ . وَإِنْ أَوْضَحَهُ جَانِ ، ثُمَّ هَشَمَهُ ثَانٍ ، ثُمَّ جَعَلَهَا ثَالِثَ مُنْقَلَةٍ ، ثُمَّ رَابِعَ مَأْمُومَةٍ أَوْ دَامِغَةٍ ، فَعَلَى الرَّابِعِ ثَمَانِيَّةَ عَشَرَ وَثُلُثٌ مِنَ الْإِبِلِ ، وَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الثَّلَاثَةِ قَبْلَهُ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ .

---

(١) بعده فى م : « كما تقدم فى الموضحة » .

(٢ - ٣) سقط من : م .

**فصل :** وفى الجائفة ثلث الدية ، وهى التى تصل إلى باطن الجوف ؛ من بطن ، أو ظهر ، أو صدر ، أو نحر . وإن أجافه جائفتين بينهما حاجز ، فعليه ثلثا الدية . فإن خرق الجانى ما بينهما ، أو خرق بالسراية ، صاراً جائفة واحدة ، فيها ثلث الدية لا غير ، وإن خرق ما بينهما أجنبى ، أو المجنبى عليه ، فعلى الأول ثلثا الدية ، وعلى الأجنبى الثانى ثلثها ، ويسقط ما قابل فعل المجنبى عليه . وإن احتاج إلى خرق ما بينهما للمداواة ، فخرقها المجنبى عليه ، أو غيره بأمره ، أو ولي المجنبى عليه لذلك ، أو الطبيب بأمره ، فلا شىء فى خرق الحاجز ، وعلى الأول ثلثا الدية . وإن جرحه من جانب ، فخرج من الجانب الآخر ، فجائفتان . وإن خرق شدقه أو أنفه فوصل إلى فيه ، فليس بجائفة ؛ لأن باطن الفم فى حكم الظاهر . وإن طعنه فى خذه ، فكسر العظم ، ووصل إلى <sup>(١)</sup> فيه ، فليس بجائفة أيضاً ، وعليه دية منقلة لكسر العظم ، وفيما زاد حكومة . وإن جرحه فى ذكره ، فوصل إلى <sup>(٢)</sup> مجزى البول ، أو فى جفنه ، فوصل إلى يعضة عينه ، فحكومة ؛ كإدخاله إصبعه فى فرج بكر ، ودخل عظم فخذ . وإن جرحه فى وركه فوصل الجرح إلى جوفه ، أو أوضحه فوصل إلى قفاه ، فعليه دية جائفة وموضحة وحكومة ، كجرح القفا والورك .

وإن أجافه ، وسع آخر الجرح ، فجائفتان ، على كل واحد منهما أرض جائفة ، وإن وسعها الطبيب بإذنه ، أو إذن وليه لمصلحته ، فلا شىء عليه .

(١) زيادة من : م .

(٢) سقط من : ز .

وإن أُدْخِلَ سَكِينًا فِي الْجَائِفَةِ، ثُمَّ أَخْرَجَهَا، غُرَزَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ خَاطَهَا فَجَاءَ آخَرُ فَقَطَعَ الْخَيْطَ، وَأَدْخَلَ السَّكِينَ فِيهَا قَبْلَ أَنْ تَلْتَحِمَ، غُرَزَ أَشَدَّ مِنَ التَّغْزِيرِ الَّذِي قَبْلَهُ، وَغَرِمَ ثَمَنَ الْخِيوطِ، وَأُجْرَةُ الْخِيَاطِ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ. وَإِنْ التَّحَمَتِ الْجَائِفَةُ، فَفَتَحَهَا آخَرُ، فَهِيَ جَائِفَةٌ أُخْرَى، عَلَيْهِ أَرْضُهَا. [٢٨٤ ط] وَإِنْ التَّحَمَ بَعْضُهَا دُونَ بَعْضٍ، فَفَتَحَ مَا التَّحَمَ، فَعَلِيهِ أَرْضُ جَائِفَةٍ، وَإِنْ فَتَحَ غَيْرَ مَا التَّحَمَ، فَلَيْسَ عَلَيْهِ أَرْضُ جَائِفَةٍ، وَحُكْمُهُ حُكْمُ مَنْ فَعَلَ مِثْلَ فِعْلِهِ قَبْلَ أَنْ يَلْتَحِمَ مِنْهَا شَيْءٌ. وَإِنْ وَسَّعَ بَعْضُ مَا التَّحَمَ فِي الظَّاهِرِ فَقَطَ، أَوِ الْبَاطِنِ فَقَطَ، فَعَلِيهِ حُكُومَةٌ.

وَمَنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ، وَهِيَ صَغِيرَةٌ، أَوْ نَحِيفَةٌ لَا يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، فَخَرَقَ مَا بَيْنَ مَخْرَجِ بَوْلِ وَمِنَى، أَوْ مَا بَيْنَ الْقُبْلِ وَالْذُبُرِ، فَلَمْ يَسْتَمْسِكِ الْبَوْلُ، لَزِمَتْهُ الدِّيَّةُ، وَإِنْ اسْتَمْسَكَ، فَعَلِيهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَيَلْزَمُهُ الْمَهْرُ الْمُسَمَّى فِي النِّكَاحِ مَعَ أَرْضِ الْجِنَايَةِ، وَيَكُونُ أَرْضُ الْجِنَايَةِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ عَمْدًا مَخْضًا، وَهُوَ أَنْ يَعْلَمَ أَنَّهَا لَا تُطِيقُهُ، وَأَنَّ وَطْأَهُ يُفْضِيهَا، وَإِنْ عِلِمَ ذَلِكَ<sup>(١)</sup>، وَكَانَ مِمَّا يَحْتَمِلُ أَنْ لَا يُفْضِيَ إِلَيْهِ، فَعَلَى الْعَاقِلَةِ. فَإِنْ انْدَمَلَ الْحَاجِزُ، وَزَالَ الْإِفْضَاءُ، وَجَبَتْ حُكُومَةٌ فَقَطَ. وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً مُخْتَمِلَةً لِلْوُطْءِ، يُوطَأُ مِثْلُهَا لِمِثْلِهِ، أَوْ أَجْنَبِيَّةً كَبِيرَةً مُطَاوَعَةً، وَلَا شُبْهَةً، وَهِيَ حُرَّةٌ مُكَلَّفَةٌ، فَهَذَرٌ، وَلَا مَهْرٌ، كَمَا لَوْ أَذِنَتْ فِي قَطْعِ يَدِهَا فَسَرَى إِلَى نَفْسِهَا. وَإِنْ كَانَتْ مُكْرَهَةً، أَوْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ فَأَفْضَاها، لَزِمَهُ ثُلُثُ دِيَّتِهَا، وَمَهْرُ مِثْلِهَا، وَأَرْضُ الْبَكَارَةِ. وَإِنْ اسْتَطْلَقَ بَوْلُهَا، فِدِيَّةٌ فَقَطَ.

(١) أى: علم أنها تطيقه.

فصل : وفى كَسْرِ الصُّلْعِ بَعِيرٌ ، وفى التَّرْقُوتَيْنِ بَعِيرَانِ ، وفى إحداهما بَعِيرٌ . والتَّرْقُوتُ : العَظْمُ المُسْتَدِيرُ حَوْلَ العُنُقِ مِنَ التَّخَرُّجِ إِلَى الكَتِفِ ، لِكُلِّ أَدَمِيٍّ تَرْقُوتَانِ .

وفى كُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الذَّرَاعِ - وهو السَّاعِدُ الجَامِعُ لِعَظْمَيْ الزَّنْدِ والعَصْدِ ، والفَخِذِ ، والسَّاقِ - إِذَا جُبِرَ ذَلِكَ مُسْتَقِيمًا ، بَعِيرَانِ ، وَإِلَّا فحُكُومَةٌ .

ولا مُقَدَّرٌ فى غيرِ هذه العِظَامِ .

وما عَدَا ما ذَكَرْنَا مِنَ الجُرُوحِ وَكَسْرِ العِظَامِ ، مِثْلَ خَرَزَةِ الصُّلْبِ<sup>(١)</sup> ، والعَصْعَصِ<sup>(٢)</sup> ، والعَانَةِ ، ففيه حُكُومَةٌ . وَخَرَزَةُ الصُّلْبِ إِنْ أُريدَ بِهَا كَسْرُ الصُّلْبِ ، ففيه الدِّيَّةُ .

والحُكُومَةُ : أَنْ يُقَوِّمَ المَجْنِيءُ عَلَيْهِ كَأَنَّهُ عَبْدٌ لَا جِنَايَةَ بِهِ ، ثُمَّ يُقَوِّمَ وَهِيَ بِهِ قَدْ بَرَّتْ ، فَمَا نَقَصَ مِنَ الْقِيَمَةِ ، فَلَهُ مِثْلُهُ مِنَ الدِّيَّةِ ؛ كَأَنَّ<sup>(٣)</sup> قِيَمَتَهُ وَهُوَ صَحِيحٌ عِشْرُونَ ، وَقِيَمَتُهُ وَبِهِ الْجِنَايَةُ تِسْعَةُ عَشَرَ ، ففيه نِصْفُ عَشْرِ دِيَّتِهِ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الحُكُومَةُ فى شَيْءٍ فِيهِ مُقَدَّرٌ ، فَلَا يُبْلَغُ بِهِ أَرْشُ المَقْدَرِ . فَإِنْ كَانَتْ فى الشُّجَاكِ الَّتِي دُونَ المَوْضِحَةِ ، لَمْ يُبْلَغْ بِهَا أَرْشُ المَوْضِحَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ فى إصْبَعٍ ، لَمْ يُبْلَغْ بِهَا دِيَّةُ الإصْبَعِ ، وَإِنْ كَانَتْ فى أُمْلَةٍ ، لَمْ يُبْلَغْ بِهَا دِيَّتُهَا . وَإِنْ كَانَتْ مِمَّا لَا تَنْقُصُ شَيْئًا بَعْدَ الانْدِمَالِ ، قُومَتْ حَالًا

(١) خريزة الصلب : هى إحدى قفاره .

(٢) العصعص : بضم الأول ، وأما الثالث فيضم ويفتح تخفيفًا : عظم عجب الذنب .

(٣) بعده فى م : « كان » .

الْجِنَايَةِ ، وَلَا تَكُونُ هَذَرًا ، فَإِنْ لَمْ تَنْقُضْهُ حَالَ الْجِنَايَةِ وَلَا بَعْدَ الْإِنْدِمَالِ ، أَوْ  
زَادَتْهُ حُسْنًا ؛ كِإِزَالَةِ لِحْيَةِ امْرَأَةٍ ، أَوْ <sup>(١)</sup> يَدٍ زَائِدَةٍ ، فَلَا شَيْءَ فِيهَا ، كَمَا لَوْ  
قَطَعَ سِلْعَةً ، أَوْ تُؤْلُولًا <sup>(٢)</sup> ، أَوْ بَطَّ خُرَاجًا . وَإِنْ لَطَمَهُ فِي وَجْهِهِ فَلَمْ يُؤَثِّرْ ،  
فَلَا ضَمَانَ ، وَيُعَزَّرُ ، كَمَا لَوْ شَتَمَهُ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز : «و» .

(٢) التَّوْلُولُ ؛ وَاحِدُ الثَّالِيلِ : بَشْرٌ صَغِيرٌ صَلَبٌ مُسْتَدِيرٌ ، يُظْهِرُ عَلَى الْجِلْدِ كَالْحَمِصَةِ أَوْ دُونِهَا .





## بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

«وهي»<sup>(١)</sup> مَنْ غَرِمَ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ بِسَبَبِ جِنَايَةٍ غَيْرِهِ ، فَعَاقِلَةُ الْجَانِي ، ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى ، ذُكُورُ عَصَبَاتِهِ<sup>(٢)</sup> نَسَبًا وَوَلَاءً ؛ قَرِيْبُهُمْ وَبَعِيدُهُمْ ، حَاضِرُهُمْ وَغَائِبُهُمْ ، صَحِيْحُهُمْ<sup>(٣)</sup> وَمَرِيْضُهُمْ ، وَلَوْ هَرِمًا ، وَزَمِنًا ، وَأَعْمَى ، وَمِنْهُمْ عَمُودَا نَسَبِهِ ؛ أَبَاؤُهُ ، وَأَبْنَاؤُهُ . وَلَا يُعْتَبَرُ أَنْ يَكُونُوا وَارِثِينَ فِي الْحَالِ ، بَلْ مَتَى كَانُوا يَرِثُونَ لَوْلَا الْحَجْبُ ، عَقَلُوا . وَلَيْسَ مِنْهُمْ الْإِخْوَةُ لِأُمِّ ، وَلَا سَائِرُ ذَوِي الْأَرْحَامِ ، وَلَا الزَّوْجُ ، وَلَا الْمَوْلَى مِنَ الْأَسْفَلِ ، وَلَا مَوْلَى الْمَوْلَاةِ - وَهُوَ الَّذِي يُوَالِي رَجُلًا يَجْعَلُ لَهُ وَلَاءَهُ وَنُصْرَتَهُ - وَلَا الْحَلِيفُ الَّذِي يُحَالِفُ<sup>(٤)</sup> آخَرَ عَلَى التَّنَاصُرِ ، وَلَا الْعَدِيدُ - وَهُوَ الَّذِي [ ٢٨٥و ] لَا عَشِيرَةَ لَهُ ، يَنْضَمُّ إِلَى عَشِيرَةٍ ، فَيُعَدُّ مِنْهُمْ .

وَأِنْ عُرِفَ نَسَبُ قَاتِلٍ مِنْ قَبِيلَةٍ ، وَلَمْ يُعْلَمْ مِنْ أَيِّ بَطُونِهَا ، لَمْ يَغْفَلُوا عَنْهُ .

وَلَا مَدْخَلَ لِأَهْلِ الدِّيَوَانِ فِي الْمَءَاقِلَةِ .

وَلَيْسَ عَلَى فَقِيرٍ وَلَوْ مُعْتَمِلًا ، وَلَا صَبِيٍّ ، وَلَا زَائِلِ الْعَقْلِ ، وَلَا امْرَأَةٍ ،

(١ - ١) فِي م : «العاقلة» .

(٢) فِي م : «عصبته» .

(٣) فِي الْأَصْلِ : «وصحيجهم» .

(٤) فِي ز : «يخالف» .

ولا خُشِّي مُشْكِلٍ ولو كانوا مُعْتَقِينَ ، ولا رَقِيقٍ ، ولا مُخَالِفٍ لِدينِ  
الْجَانِي ، حَمْلُ شَيْءٍ مِنَ الدِّيَةِ<sup>(١)</sup> ، يَحْمِلُ الْمُوسِرُ مِنْ غَيْرِهِمْ ؛ وَهُوَ هُنَا مَنْ  
مَلَكَ نِصَابًا عِنْدَ حُلُولِ الْحَوْلِ فَاضِلًا عَنْهُ ؛ كَحَجِّجٍ ، وَكَفَّارَةِ ظَهَارٍ .

وَحَطَأُ الْإِمَامِ وَالْحَاكِمِ فِي أَحْكَامِهِمَا فِي بَيْتِ الْمَالِ ، كَحَطَأٍ وَكِيلٍ .  
فَعَلَى هَذَا ، لِلْإِمَامِ عَزْلُ نَفْسِهِ ، وَحَطُّهُمَا الَّذِي تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ وَشِبْهُهُ فِي  
غَيْرِ حُكْمٍ ، عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا . وَكَذَا الْحُكْمُ إِنْ زَادَ سَوَاطًا ؛ كَحَطَأٍ<sup>(٢)</sup> فِي  
حَدٍّ ، أَوْ تَغْزِيرٍ ، أَوْ جِهَلًا حَمَلًا ، أَوْ بَانَ مَنْ حَكَمَا بِشَهَادَتِهِ غَيْرَ أَهْلٍ ، فِي  
أَنَّهُ فِي<sup>(٣)</sup> بَيْتِ الْمَالِ . وَيَأْتِي فِي كِتَابِ الْحُدُودِ .

وَلَا تَعَاوَلُ بَيْنَ ذِمِّيٍّ وَحَزْبِيٍّ ، بَلْ بَيْنَ ذِمِّيَّيْنِ إِنْ اتَّحَدَتْ مِلَّتُهُمَا ، فَلَا  
يَعْقِلُ يَهُودِيٌّ وَلَا نَصْرَانِيٌّ عَنِ الْآخَرِ . فَإِنْ تَهَوَّدَ نَصْرَانِيٌّ ، أَوْ تَنَصَّرَ  
يَهُودِيٌّ ، أَوْ اِزْتَدَّ مُسْلِمٌ ، لَمْ يَعْقِلْ عَنْهُمْ أَحَدٌ ، وَتَكُونُ جِنَايَاتُهُمْ فِي  
أَمْوَالِهِمْ كَسَائِرِ الْجِنَايَاتِ<sup>(٤)</sup> الَّتِي لَا تَحْمِلُهَا الْعَاقِلَةُ .

وَمَنْ لَا عَاقِلَةَ لَهُ ،<sup>(٥)</sup> أَوْ لَهُ<sup>(٥)</sup> ، وَعَجَزَتْ عَنِ الْجَمِيعِ ، فَالدِّيَةُ أَوْ بَاقِيهَا عَلَيْهِ  
إِنْ كَانَ ذِمِّيًّا ، وَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا ، أُخِذَتْ أَوْ بَاقِيهَا مِنْ بَيْتِ الْمَالِ حَالَةً دَفْعَةً  
وَاحِدَةً ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ، فَلَيْسَ عَلَى الْقَاتِلِ شَيْءٌ ؛ لِأَنَّ الدِّيَةَ تَلْزُمُ الْعَاقِلَةَ ابْتِدَاءً .

---

(١) بعده في م : « ولا » .

(٢) في م : « لخطأ » .

(٣) في م : « من » .

(٤) في م : « الجناية » .

(٥ - ٥) سقط من : ز .

وإن رَمَى ذِمِّيٌّ أو مسلّم صَيِّداً ، ثم تَغَيَّرَ دِينُهُ ، ثم أَصَابَ السَّهْمُ آدَمِيًّا فَقَتَّلَهُ ، فَالِدِيَّةُ فِي مَالِهِ . وَلَوْ اخْتَلَفَ دِينُ جَارِحٍ حَالَتَيْنِ جَرْحٍ وَزُهْوِقٍ ، حَمَلَتْهُ عَاقِلَتُهُ حَالَ الْجَرْحِ . وَلَوْ جَنَى ابْنُ الْمُعْتَقَةِ مِنْ عَبْدٍ ، فَعَقَلَهُ عَلَى مَوَالِي<sup>(١)</sup> أُمِّهِ ، فَإِنْ عَتَقَ أَبُوهُ ، وَانْجَرَّ وَلَاؤُهُ ، ثُمَّ سَرَتْ جِنَايَتُهُ ، أَوْ رَمَى بِسَهْمٍ ، فَلَمْ يَقَعِ السَّهْمُ حَتَّى عَتَقَ أَبُوهُ ، فَأَرْسَلَهَا فِي مَالِهِ .

**فصل :** وَلَا تَحْمِلُ الْعَاقِلَةُ عَمْدًا مَخْصَصًا ، وَلَوْ لَمْ يَجِبْ فِيهِ الْقِصَاصُ ، كَالْجَائِفَةِ ، وَلَا عَبْدًا قَتَلَ عَمْدًا أَوْ خَطَأً ، وَلَا طَرَفَهُ ، وَلَا جِنَايَتَهُ ، وَلَا قِيمَةَ دَابَّةٍ ، وَلَا صُلْحَ إِنْكَارٍ ، وَلَا اعْتِرَافًا ؛ بَأَنَّ<sup>(٢)</sup> يُقَرَّرَ عَلَى نَفْسِهِ بِجِنَايَةِ خَطَأً أَوْ شِبْهِ عَمْدٍ تُوجِبُ ثُلُثَ الدِّيَةِ فَأَكْثَرَ ، إِنْ لَمْ تُصَدِّقْهُ الْعَاقِلَةُ ، وَلَا مَا دُونَ ثُلُثِ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ ، وَهِيَ دِيَّةُ الذَّكَرِ الْحُرِّ الْمُسْلِمِ ، إِلَّا غُرَّةَ جَنِينٍ مَاتَ مَعَ أُمِّهِ بِجِنَايَةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهَا ، لَا قَبْلَهَا ؛ لِنَقْصِهِ عَنِ الثُّلُثِ . فَهَذَا كُلُّهُ فِي مَالِ الْجَانِي حَالًا .

وَتَحْمِلُ دِيَّةَ الْمَرْأَةِ ، وَتَحْمِلُ مِنْ جِرَاحِهَا مَا يَتَلَعُّ أَرْضُهُ ثُلُثَ الدِّيَةِ الْكَامِلَةِ فَأَكْثَرَ ، كَدِيَّةِ أَنْفِهَا لَا يَدَهَا . وَكَذَا حُكْمُ الْكِتَابِيِّ .

وَلَا تَحْمِلُ شَيْئًا مِنْ دِيَةِ الْمَجُوسِيِّ ،<sup>(٣)</sup> وَالْوَثْنِيِّ ؛ لِأَنَّهَا<sup>(٣)</sup> دُونَ الثُّلُثِ .

وَتَحْمِلُ شِبْهَ الْعَمْدِ ، كَالْخَطَأِ وَمَا أُجْرَى مُجْرَاهُ .

وَمَا يَحْمِلُهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْعَاقِلَةِ غَيْرُ مُقَدَّرٍ ، وَيُرْجَعُ فِيهِ إِلَى اجْتِهَادِ

(١) فِي ز : « مَوَالِي » .

(٢) فِي ز : « بَأَنَّهُ » .

(٣ - ٣) فِي ز : « ثُلُثُ الدِّيَةِ » .

الحاكم، فيَحْمِلُ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مَا يَسْهُلُ، وَلَا يَشْقُ.

وَيَبْدَأُ بِالْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، كَعَصَبَاتٍ فِي مِيرَاثٍ، لَكِنْ يُؤْخَذُ مِنْ بَعِيدٍ لَعَيِّبَةٍ قَرِيبٍ، فَإِنْ اتَّسَعَتْ أَمْوَالُ الْأَقْرَبِينَ لَهَا، لَمْ يَتَجَاوَزْهُمْ، وَلَا انْتَقَلَ إِلَى مَنْ يَلِيهِمْ، فَيَبْدَأُ بِالْآبَاءِ، ثُمَّ بِالْأَبْنَاءِ، ثُمَّ بِالْإِخْوَةِ، ثُمَّ بَنِيهِمْ،<sup>(١)</sup> ثُمَّ الْأَعْمَامِ<sup>(٢)</sup>، ثُمَّ بَنِيهِمْ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ أَعْمَامِ<sup>(٤)</sup>، ثُمَّ بَنِيهِمْ، ثُمَّ أَعْمَامِ الْجَدِّ، ثُمَّ بَنِيهِمْ، كَذَلِكَ أَوَّلًا<sup>(٥)</sup>، فَإِذَا انْقَرَضَ الْمُنَاسِبُونَ<sup>(٥)</sup>، فَعَلَى الْمَوْلَى الْمُغْتَنِقِ، ثُمَّ عَلَى عَصَبَاتِهِ، فَإِنْ كَانَ الْمُغْتَنِقُ امْرَأَةً، حَمَلَ عَنْهَا جِنَايَةَ عَتِيقِهَا مَنْ يَحْمِلُ جِنَايَتَهَا مِنْ عَصَبَاتِهَا، ثُمَّ عَلَى مَوْلَى الْمَوْلَى، ثُمَّ عَلَى عَصَبَاتِهِ؛ الْأَقْرَبِ فَلِأَقْرَبِ، كَالْمِيرَاثِ سَوَاءً، فَيَقْدَمُ مَنْ يُدْلِي بِأَبَوَيْنِ عَلَى مَنْ يُدْلِي بِأَبٍ.

وَأِنْ تَسَاوَى جَمَاعَةٌ فِي الْقُرْبِ، وَكَثُرُوا، وَزُغَ مَا يَلْزَمُهُمْ بَيْنَهُمْ، وَمَنْ صَارَ أَهْلًا عِنْدَ الْحَوْلِ، وَلَمْ يَكُنْ أَهْلًا عِنْدَ الْوُجُوبِ؛ كَفَقِيرٍ يَسْتَغْنِي، وَصَبِيٍّ [٢٨٥ ط] يَتَلَعُّ، وَمَخْجُونٍ يُفِيقُ، دَخَلَ فِي التَّحْمِيلِ.

وعاقلة ابن الملاعنة عصبته أمه.

فصل: وما تحمله العاقلة يجب مؤجلاً في ثلاث سنين؛ في آخر كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة؛ كدية النفس، أو طرف كالأنف، وإن كان

(١ - ١) سقط من: ز.

(٢) سقط من: د، وفي م: «أعمام».

(٣) في م: «أقارب».

(٤) سقط من: م.

(٥) في الأصل: «المناسبون».

الثُّلُثُ ، كَدِيَّةِ الْمُؤَمَّةِ ، وَجَبَ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى ، وَإِنْ كَانَ نِصْفَ الدِّيَّةِ الْكَامِلَةِ ؛ كَدِيَّةِ الْيَدِ ، وَدِيَّةِ الْمَرْأَةِ ، وَالْكِتَابِيِّ ، أَوْ ثُلُثَيْهَا <sup>(١)</sup> ، كَدِيَّةِ الْمُنْخَرَيْنِ ، وَجَبَ الثُّلُثُ فِي آخِرِ السَّنَةِ الْأُولَى ، وَالثُّلُثُ الثَّانِي <sup>(٢)</sup> أَوْ السُّدُسُ الْبَاقِي مِنَ النِّصْفِ فِي آخِرِ الثَّانِيَةِ . وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ مِنْ دِيَّةٍ ، مِثْلَ أَنْ ذَهَبَ سَمْعُ إِنْسَانٍ وَبَصَرُهُ بِجَنَائَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَفِي سِتِّ سِنِينَ ، فِي كُلِّ سَنَةٍ ثُلُثٌ ، وَكَذَا لَوْ قَتَلَتِ الضَّرْبَةُ الْأُمَّ وَجَنَيْنَهَا بَعْدَ مَا اسْتَهْلَ ، لَمْ يَزِدْ فِي كُلِّ حَوْلٍ عَلَى ثُلُثِ الدِّيَّةِ . وَإِنْ قَتَلَ اثْنَيْنِ ، أَوْ أَذْهَبَ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِجَنَائَتَيْنِ ، فَدِيَّتُهُمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ ؛ مِنْ كُلِّ دِيَّةٍ ثُلُثٌ <sup>(٣)</sup> فِي كُلِّ حَوْلٍ <sup>(٤)</sup> .

وَإِئْتِدَاءُ الْحَوْلِ فِي الْجُرْحِ مِنْ حِينَ الْإِنْدِمَالِ ، وَفِي الْقَتْلِ مِنْ حِينَ الْمَوْتِ ، سَوَاءٌ كَانَ قَتْلًا مُوَجِّيًا <sup>(٥)</sup> ، أَوْ عَنْ سِرَاطٍ مُجْرِحٍ .

وَمَنْ مَاتَ مِنَ الْعَاقِلَةِ قَبْلَ الْحَوْلِ ، أَوْ افْتَقَرَ ، أَوْ جُنَّ ، لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ مَاتَ بَعْدَ الْحَوْلِ ، لَمْ يَسْقُطْ .

وَعَمْدٌ غَيْرُ مُكَلَّفٍ خَطَأً تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ . وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجِنَايَاتِ .

(١) فِي الْأَصْلِ : « ثَلَاثَتُهُمَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي الْأَصْلِ ، د : « مُوجِبًا » .

## بَابُ كَفَّارَةِ الْقَتْلِ

مَنْ قَتَلَ نَفْسًا مُحَرَّمَةً ، أَوْ شَارَكَ فِيهَا ، وَلَوْ نَفْسَهُ ، أَوْ قَتَلَ ، أَوْ مُسْتَأْمِنًا ، أَوْ مُعَاهِدًا ، خَطَأً أَوْ مَا أُجْرِيَ مُجْرَاهُ ، أَوْ شَبَهَ عَمْدٍ ، أَوْ قَتَلَ <sup>(١)</sup> بِسَبَبٍ فِي حَيَاتِهِ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ بَعْدَ مَوْتِهِ ؛ كَحَفْرِ بَثْرِ ، وَنَصْبِ سِكِّينٍ ، وَشَهَادَةِ زُورٍ ، لَا فِي قَتْلِ عَمْدٍ مَخْضٍ ، وَلَا فِي قَتْلِ أَسِيرٍ حَرْبِيٍّ يُمَكِّنُهُ أَنْ يَأْتِيَ بِهِ الْإِمَامُ ، فَقَتَلَهُ قَبْلَهُ ، وَلَا فِي قَتْلِ نِسَاءٍ حَرْبٍ ، وَذُرِّيَّتِهِمْ ، وَلَا مَنْ لَمْ تَبْلُغْهُ الدَّعْوَةُ ، إِنْ وُجِدَ ، فَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ كَامِلَةٌ فِي مَالِهِ ، وَلَوْ كَانَ الْقَاتِلُ إِمَامًا ، فِي خَطَأٍ يَحْمِلُهُ بَيْتُ الْمَالِ ، أَوْ كَافِرًا ؛ وَهِيَ عِثْقُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ . وَتَقَدَّمَ حُكْمُهَا عِنْدَ كَفَّارَةِ الظُّهَارِ .

وَلَوْ ضَرَبَ بَطْنَ امْرَأَةٍ ، فَأَلْقَتْ جَنِينًا <sup>(٣)</sup> مَيِّتًا ، أَوْ حَيًّا ، ثُمَّ مَاتَ ، فَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ ، لَا بِالْقَاءِ مُضْغَةٍ .

وَإِنْ قَتَلَ جَمَاعَةً ، لَزِمَهُ كَفَّارَاتُ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمَقْتُولُ مُسْلِمًا أَوْ كَافِرًا مَضْمُونًا ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْقَاتِلُ كَبِيرًا عَاقِلًا ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، حُرًّا <sup>(٤)</sup> أَوْ عَبْدًا ، ذَكَرًا <sup>(٥)</sup> أَوْ أُنْثَى .

(١) فِي ز : « قَتْلَهُ » .

(٢) فِي ز : « جَنَايَةٍ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « جَنِينُهَا » .

(٤) فِي م : « أَوْ حُرًّا » .

(٥) فِي م : « أَوْ ذَكَرًا » .

وَلَا تَجِبُ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ عَلَى الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَيُكَفِّرُ الْعَبْدُ  
بِالصَّيَامِ . وَيَأْتِي فِي آخِرِ كِتَابِ الْإِيمَانِ . وَيُكَفِّرُ مِنْ مَالٍ غَيْرِ مُكَلَّفٍ وَلِيهِ .  
وَمَنْ رَمَى فِي دَارِ الْحَرْبِ مُسْلِمًا يَغْتَقِدُهُ كَافِرًا ، أَوْ رَمَى إِلَى صَفِّ  
الْكُفَّارِ فَأَصَابَ فِيهِمْ مُسْلِمًا ، فَعَلِيهِ الْكَفَّارَةُ .

وَلَا كَفَّارَةُ فِي قَتْلِ مُبَاحٍ ؛ كَقَتْلِ حَزْبِيٍّ ، وَبَاغٍ ، وَصَائِلٍ ، وَزَانٍ  
مُخَصَّنٍ ، وَقَتْلِ قِصَاصًا ، أَوْ حَدًّا ، وَلَا فِي قَطْعِ طَرَفٍ <sup>(١)</sup> ، وَقَتْلِ بَهِيمَةٍ .  
وَأَكْبَرُ الذُّنُوبِ الشُّرُكُ بِاللَّهِ ، ثُمَّ الْقَتْلُ ، ثُمَّ الزَّنى <sup>(٢)</sup> .

---

(١) فِي ز : « طَرَق » .

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل : « نَصَا » .





## بَابُ الْقَسَامَةِ

وهي أَيْمَانٌ مُكَرَّرَةٌ فِي دَعْوَى قَتْلِ مَغْضُومٍ .

وَلَا تُثَبِّتُ إِلَّا بِشُرُوطٍ : أَحَدُهَا : دَعْوَى الْقَتْلِ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، أَوْ شَيْئَهُ عَمْدٍ ، عَلَى وَاحِدٍ مُعَيَّنٍ مُكَلَّفٍ ؛ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ، مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ مُلْتَزِمٍ ، ذَكَرًا كَانَ الْمَقْتُولُ أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، مُسْلِمًا أَوْ ذِمِّيًّا . وَيُقْسِمُ عَلَى الْعَبْدِ سَيِّدُهُ .

وَأُمُّ الْوَلَدِ وَالْمُدَبِّرُ وَالْمَكَاتِبُ وَالْمُعَلَّقُ عِثْقُهُ بِصِفَةِ كَالِقِنْ ؛ فَإِنْ قُتِلَ عَبْدٌ الْمَكَاتِبِ ، فَلِلْمَكَاتِبِ أَنْ يُقْسِمَ عَلَى الْجَانِي ، وَإِنْ عَجَزَ قَبْلَ أَنْ يُقْسِمَ ، فَلَسَيِّدِهِ أَنْ يُقْسِمَ . وَلَوْ اشْتَرَى الْمَأْذُونُ لَهُ فِي التَّجَارَةِ عَبْدًا ، أَوْ مَلَكَه سَيِّدُهُ عَبْدًا ، فَقُتِلَ ، فَالْقَسَامَةُ لَسَيِّدِهِ دُونَهُ .

وَلَا قَسَامَةٌ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ مِنَ الْجِرَاحِ ، وَالْأَطْرَافِ ، وَالْمَالِ غَيْرِ الْعَبْدِ . وَالِدَّعْوَى فِيهَا كَسَائِرُ<sup>(١)</sup> الْحَقُوقِ ؛ الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي ، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ ، يَمِينًا وَاحِدَةً . وَكَذَا لَوْ ادَّعَى الْقَتْلُ مِنْ غَيْرِ [٢٨٦] وَجُودِ قَتِيلٍ ، وَلَا عَدَاوَةٍ .

وَالْمَحْجُورُ عَلَيْهِ لِسْفِهِ ، أَوْ فَلَسٍ ، كغیره فی دَعْوَى الْقَتْلِ ، وَالِدَّعْوَى

---

(١) فِي م : « كَالدَّعْوَى فِي سَائِرِ » .

عليه ، إلا أنه إذا أقرَّ بمالي ، أو لزمته الدية بالنكول عن اليمين ، لم يلزمه في حال حَجْرِهِ .

ولو جرح مسلم ، فازتدَّ المجروح ومات على الرِّدَّة ، فلا قَسَامَةٌ ، وإن مات مسلماً ، فازتدَّ وارثه قبل القَسَامَةِ ، فكذلك ، وإن ارتدَّ قبل مَوْتِ مَورُوثِهِ ، كانت القَسَامَةُ لغيره من الوَرَاثِ ، وإن لم يكن له وارثٌ سواه ، فلا قَسَامَةٌ فيه . وإن ارتدَّ رجلٌ ، فقتل عبده ، <sup>(١)</sup> «أو قُتِلَ عبده» ، ثم ارتدَّ ، فإن عادَ إلى الإسلام ، فله القَسَامَةُ ، وإلا فلا .

**فصل : الثاني : اللُّوثُ ، ولو في الخطأ وشبه العَمْدِ ، واللُّوثُ : العداوة الظاهرة ؛ كَنَحْوِ ما كان بين الأنصارِ وأهلِ خَيْبَرَ ، وكما بين القبائل التي يَطْلُبُ بعضها بعضاً بئارٍ ، وما بين أحياءِ العربِ وأهلِ القرى الذين بينهم الدِّمَاءُ والحروبُ ، وما بين البغاةِ وأهلِ العَدْلِ ، وما بين الشرطِ واللصوصِ ، وكلُّ مَنْ بينه وبين المقتولِ ضِعْفٌ يَغْلِبُ على الظَّنِّ أَنَّهُ <sup>(٢)</sup> قَتَلَهُ .**  
قال القاضي : يجوزُ للأولياءِ <sup>(٣)</sup> أن يُقْسِمُوا على القاتِلِ ، إذا غلبَ على ظَنِّهِمْ أَنَّهُ قَتَلَهُ ، وإن كانوا غائبين عن مكانِ القَتْلِ ؛ لأنَّ للإنسانِ أن يَخْلِفَ على غَالِبِ ظَنِّهِ ، كما أنَّ مَنْ اشترى من إنسانٍ شيئاً ، فجاء آخرُ يدَّعيه ، جازَ أن يَخْلِفَ أَنَّهُ لا يَسْتَحِقُّهُ ؛ لأنَّ الظاهرَ أَنَّهُ يملكُ الذي باعَهُ . وكذلك إذا وَجَدَ شيئاً بَخْطِهِ ، أو بَخْطِ أبيه في دَفْتَرِهِ ، جازَ أن يَخْلِفَ . وكذلك إذا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في ز : «وللأولياء» .

باع شيئاً لم يَعْلَمْ فيه عيباً ، فادَّعى عليه المُشْتَرِي أَنَّهُ مَعِيبٌ ، وَأَرَادَ رَدُّهُ ،  
 كَانَ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ بَاعَهُ "بَرِيئاً مِنْ" الْعَيْبِ . وَلَا يَتَّبِعِي أَنْ يَخْلِفَ  
 الْمُدَّعِي إِلَّا بَعْدَ الْاسْتِثْنَاتِ ، وَغَلَبَةِ ظَنِّ تَقَارُبِ الْيَقِينِ . وَيَتَّبِعِي لِلْحَاكِمِ أَنْ  
 يَعْظَمَهُمْ ، وَيُعْرِفَهُمْ مَا فِي الْيَمِينِ الْكَاذِبَةِ . وَيَدْخُلُ فِي اللَّوْثِ لَوْ حَصَلَتْ  
 عَدَاوَةٌ بَيْنَ سَيِّدِ عَبْدٍ وَعَصَبَتِهِ ، فَلَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي صَحْرَاءٍ وَلَيْسَ مَعَهُ غَيْرُ  
 عَبْدِهِ ، كَانَ (٢) ذَلِكَ لَوْثًا فِي حَقِّ الْعَبْدِ ، وَلَوْزَنَةُ سَيِّدِهِ الْقَسَامَةُ . فَإِنْ لَمْ  
 تَكُنْ عَدَاوَةٌ ظَاهِرَةً ، (٣) وَلَكِنْ غَلَبَ عَلَى الظَّنِّ صِدْقُ الْمُدَّعِي ؛ كَتَفَرُّقِ  
 جَمَاعَةٍ عَنْ قَتِيلٍ ، أَوْ كَانَتْ عَصَبِيَّةٌ مِنْ غَيْرِ عَدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ (٤) ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ  
 عِنْدَ مَنْ مَعَهُ سَيْفٌ مُلَطَّخٌ بَدَمٍ ، أَوْ فِي زِحَامٍ ، أَوْ شَهَادَةُ جَمَاعَةٍ مِمَّنْ لَا  
 يَتَّبِثُ الْقَتْلُ بِشَهَادَتِهِمْ ؛ كَالنِّسَاءِ ، وَالصَّبِيَّانِ ، وَالْفُسَّاقِ ، أَوْ عَذْلٍ وَاحِدٍ  
 وَفَسَقَةٍ ، أَوْ تَفَرَّقَ فِتْنَانِ عَنْ قَتِيلٍ ، أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى إِنْسَانٍ (٥) أَنَّهُ قَتَلَ  
 أَحَدَ هَذَيْنِ الْقَتِيلَيْنِ ، أَوْ شَهِدَا (٦) أَنَّ هَذَا الْقَتِيلَ قَتَلَهُ أَحَدُ هَذَيْنِ ، أَوْ شَهِدَ  
 أَحَدُهُمَا أَنَّ هَذَا (٧) قَتَلَهُ ، وَشَهِدَ (٨) الْآخَرُ أَنَّهُ أَقْرَبُ بِقَتْلِهِ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ  
 قَتَلَهُ بِسَيْفٍ ، وَالْآخَرُ بِسِكِّينٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، فَلَيْسَ بِلَوْثٍ . وَلَا يُشْتَرَطُ مَعَ  
 الْعَدَاوَةِ أَنْ لَا يَكُونَ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي بِهِ الْقَتْلُ غَيْرُ الْعَدُوِّ ، وَلَا أَنْ يَكُونَ

(١ - ١) فِي م : « قَبْل » .

(٢) فِي ز : « ذَلِكَ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : د .

(٤) فِي م : « رَجُل » .

(٥) فِي م : « شَهِد » .

(٦) فِي م : « إِنْسَانًا » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

بِالْقَتِيلِ أَثَرُ الْقَتْلِ ؛ كَدَمٍ فِي أُذُنِهِ ، أَوْ أَنْفِهِ .

وَقَوْلُ الْقَتِيلِ : قَتَلَنِي فُلَانٌ . لَيْسَ بِلَوْثٍ .

وَمَتَى ادَّعَى الْقَتْلُ عَمْدًا ، أَوْ غَيْرَهُ ، أَوْ وُجِدَ قَتِيلٌ فِي مَوْضِعٍ ، فَادَّعَى  
أَوْلِيَاؤُهُ عَلَى قَاتِلٍ مَعَ عَدَمِ اللُّوْثِ ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ يَمِينًا وَاحِدَةً ، وَبَرَّئَ ،  
وَإِنْ نَكَلَ ، لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِالْقَوْدِ ، بَلْ بِدِيَّةٍ .

فصل : الثالث : اتِّفَاقُ الْأَوْلِيَاءِ فِي الدَّعْوَى ، فَإِنْ كَذَّبَ بَعْضُهُمْ  
بَعْضًا ، فَقَالَ أَحَدُهُمْ : قَتَلَهُ هَذَا . وَقَالَ آخَرُ : لَمْ يَقْتُلْهُ هَذَا . أَوْ : بَلْ قَتَلَهُ  
هَذَا . لَمْ تَثْبُتِ الْقَسَامَةُ ، عَدْلًا كَانَ الْمُكَذِّبُ أَوْ فَاسِقًا ؛ لِعَدَمِ التَّعْيِينِ ، فَلَوْ  
كَانَتِ الدَّعْوَى عَلَى أَهْلِ [ ٢٨٦ ظ ] مَدِينَةٍ أَوْ مَحَلَّةٍ ، أَوْ وَاحِدٍ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ، لَمْ  
تُسْمَعْ ، فَإِنْ لَمْ يُكَذِّبْهُ أَحَدُهُمْ وَلَمْ يُوَافِقْهُ فِي الدَّعْوَى ؛ مِثْلَ أَنْ قَالَ  
أَحَدُهُمْ : قَتَلَهُ هَذَا . وَقَالَ الْآخَرُ : لَا نَعْلَمُ قَاتِلَهُ . لَمْ تَثْبُتْ أَيْضًا . وَكَذَلِكَ  
إِنْ كَانَ أَحَدُ الْوَلِيِّينَ غَائِبًا ، فَادَّعَى الْحَاضِرُ دُونَ الْغَائِبِ ، أَوْ ادَّعَى جَمِيعًا  
عَلَى وَاحِدٍ ، وَنَكَلَ أَحَدُهُمَا عَنِ الْإِيمَانِ ، لَمْ يَثْبُتِ الْقَتْلُ .

وَإِذَا قَالَ الْوَلِيُّ بَعْدَ الْقَسَامَةِ : غَلِطْتُ ، مَا هَذَا الَّذِي قَتَلَهُ . أَوْ : ظَلَمْتُهُ  
بِدَّعْوَايَ الْقَتْلَ عَلَيْهِ . أَوْ قَالَ <sup>(١)</sup> : كَانَ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي بَلَدٍ آخَرَ يَوْمَ قُتِلَ  
وَلِيِّي . وَكَانَ بَيْنَهُمَا بُغْدٌ لَا يُمَكِّنُهُ أَنْ يَقْتُلَهُ إِذَا كَانَ فِيهِ ، بَطَلَتْ الْقَسَامَةُ ،  
وَلَرِمَهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ .

وَإِنْ قَالَ : مَا أَخَذْتُهُ حَرَامًا . سُئِلَ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنِّي

---

(١) سقط من : د ، ز ، م .

كَذَبْتُ فِي دَعْوَايَ عَلَيْهِ . بَطَلْتُ قَسَامَتَهُ<sup>(١)</sup> . أَيْضًا . وَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ أَنْ  
الْإِيمَانَ تَكُونُ فِي جَنْبَةِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ . لَمْ تَبْطُلْ . وَإِنْ قَالَ : هَذَا مَغْضُوبٌ .  
وَأَقَرَّ بَمَنْ غَضِبَ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ . لَزِمَهُ رَدُّهُ عَلَيْهِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ عَلَى مَنْ أَخَذَهُ<sup>(٣)</sup>  
مِنْهُ . وَإِنْ لَمْ يُقَرِّ بِهِ لِأَحَدٍ ، لَمْ تُرَفَّعْ يَدُهُ عَنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّعَيْنْ مُسْتَحِقَّهُ ،  
وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ فِي مُرَادِهِ .

وَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بَيِّنَةً أَنَّهُ كَانَ يَوْمَ الْقَتْلِ فِي بَلَدٍ بَعِيدٍ مِنْ بَلَدِ  
الْمَقْتُولِ ، لَا يُمَكِّنُهُ مَجِيئُهُ إِلَيْهِ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ ، بَطَلَتِ الدَّعْوَى . وَإِنْ قَالَتْ  
بَيِّنَةٌ : نَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا لَمْ يَقْتُلْهُ . لَمْ تُسْمَعْ هَذِهِ الشَّهَادَةُ . فَإِنْ قَالَا : مَا قَتَلَهُ  
فُلَانٌ ، بَلْ قَتَلَهُ فُلَانٌ . سُمِعَتْ . وَإِنْ قَالَ إِنْسَانٌ : مَا قَتَلَهُ هَذَا الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ،  
بَلْ أَنَا قَتَلْتُهُ . فَإِنْ كَذَّبَهُ الْوَلِيُّ ، لَمْ تَبْطُلْ دَعْوَاهُ ، وَلَهُ الْقَسَامَةُ ، وَلَا يَلْزِمُهُ  
رَدُّ الدِّيَةِ إِنْ كَانَ أَخَذَهَا ، وَإِنْ صَدَّقَهُ الْوَلِيُّ ، أَوْ طَالَبَهُ بِمُوجِبِ الْقَتْلِ ، لَزِمَهُ  
رَدُّ مَا أَخَذَهُ ، وَبَطَلَتْ دَعْوَاهُ عَلَى الْأَوَّلِ ، وَسَقَطَ الْقَوْدُ عَنْهُمَا ، وَلَهُ مُطَالَبَةُ  
الثَّانِي بِالْدِّيَةِ<sup>(٤)</sup> .

**فصل : الرابع : أن يكون في المدَّعين ذُكُورٌ مُكَلَّفُونَ وَلَوْ وَاحِدًا ، فَلَا  
مَدْخَلَ لِلنِّسَاءِ ، وَالْخَنَائِي ، وَالصَّبِيَّانِ ، وَالْمَجَانِينِ فِي الْقَسَامَةِ ، عَمْدًا كَانَ  
الْقَتْلُ أَوْ خَطَأً ، فَيُقْسِمُ الرِّجَالُ الْعُقَلَاءُ فَقَطْ ، وَالْحَقُّ لِلْجَمِيعِ . وَإِنْ كَانَ**

(١) فِي م : « الْقَسَامَةُ » .

(٢) فِي م : « غَضِبَهُ » .

(٣) فِي م : « أَخَذَهُ » .

(٤) فِي د ، ز : « بِدِيَةِ » .

الجميع لا مدخل لهم، فكما لو نكل الورثة، فإن كان اثنين فأكثر؛ البعض غائب، أو غير مكلف، أو ناكل عن اليمين، فلحاضر مكلف أن يخلف بقسطه، ويستحق نصيبه من الدية، إن كانت الدعوى خطأ، أو شبه عميد. فإذا قدم الغائب، وبلغ الصبي، وعقل المجنون، حلف ما يخصه،<sup>(١)</sup> وأخذ من الدية بقسطه<sup>(٢)</sup>، وإن كانت عمدا، لم تثبت القسامة حتى يحضر الغائب، ويبلغ الصغير، ويعقل المجنون؛ لأن الحق لا يثبت إلا بالبينة الكاملة، والبينة أيمان الأولياء كلهم.

ويشترط أيضا أن لا يكون للمدعين بيعة، وتكليف قاتل لتصح الدعوى، وإمكان القتل منه، وصفة القتل، وطلب الورثة، واتفاقهم على القتل وعين القاتل. وتقدم بعضه، وليس من شرطها أن تكون الدعوى بقتل عميد ثوجب القصاص، فلو كان القاتل ممن لا قصاص عليه؛ كالمسلم يقتل كافرا، أو الحر يقتل عبدا، سمعت القسامة، لكن إن كان على قتل عميد محض، لم يقسموا إلا على واحد معين، وكذا إن كان خطأ، أو شبه عميد، إن قلنا: تجرى فيهما القسامة.

فصل: ويبدأ في القسامة بأيمان المدعين، فيخلفون خمسين يمينا بحضرة الحاكم أنه قتله، ويثبت حقهم قبله، فإن لم يخلفوا، حلف المدعى عليه - ولو امرأة - خمسين يمينا، وبرئ، ويعتبر حضور [٢٨٧ و] المدعى عليه وقت اليمين، كالبيعة عليه، وحضور المدعى أيضا، وتختص

(١ - ١) سقط من: م.

الْإِيمَانُ بِالْوَرَاثِ<sup>(١)</sup> الذُّكُورِ دُونَ غَيْرِهِمْ ، فَتُقَسَّمُ بَيْنَ الرِّجَالِ مِنْ ذَوِي  
 الْفُرُوضِ وَالْعَصَبَاتِ عَلَى قَدْرِ إِرْثِهِمْ ، إِنْ كَانُوا جَمَاعَةً ، وَإِنْ كَانَ وَاحِدًا  
 حَلَفَهَا ، وَإِنْ كَانُوا خَمْسِينَ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانُوا أَكْثَرَ ،  
 حَلَفَ مِنْهُمْ خَمْسُونَ ، كُلُّ وَاحِدٍ يَمِينًا ، وَإِنْ كَانُوا أَقَلَّ . فَإِنْ انْقَسَمَتْ مِنْ  
 غَيْرِ كَثِيرٍ ، مِثْلَ أَنْ يُحْلَفَ الْمَقْتُولُ ابْنَتَيْنِ ، أَوْ أُخَا وَزَوْجًا ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ  
 مِنْهُمَا خَمْسَةً وَعِشْرِينَ يَمِينًا . وَإِنْ كَانَ فِيهَا كَثَرٌ ، جُبِرَ عَلَيْهِمْ ؛ كَزَوْجِ  
 وَابْنٍ ، يُحْلَفُ الزَّوْجُ ثَلَاثَةَ عَشَرَ يَمِينًا ، وَالابْنُ ثَمَانِيَةَ وَثَلَاثِينَ ، وَإِنْ كَانُوا  
 ثَلَاثَةَ بَنِينَ ، حَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ ، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا قِسَامَةَ  
 عَلَيْهِ بِحَالٍ ، كَالنِّسَاءِ ، سَقَطَ حُكْمُهُ ؛ فَابْنٌ وَبِنْتُ ، يُحْلَفُ الْابْنُ  
 خَمْسِينَ ، وَأَخٌ وَأُخْتُ لِأَبٍ وَأُمٍّ ، وَأَخٌ وَأُخْتُ لَأُمٍّ ، قُسِمَتْ الْإِيمَانُ بَيْنَ  
 الْأَخَوَيْنِ عَلَى أَحَدٍ عَشَرَ ؛ عَلَى الْأَخِ مِنَ الْأَبَوَيْنِ ثَمَانِيَةَ ، وَعَلَى الْأَخِ لَأُمٍّ  
 ثَلَاثَةَ ، ثُمَّ يُجْبَرُ الْكَثَرُ عَلَيْهِمَا ، فَيُحْلَفُ الْأَخُ مِنَ الْأَبِ سَبْعًا وَثَلَاثِينَ ،  
 وَالْآخَرُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ .

**فصل :** وَإِنْ مَاتَ الْمُسْتَحِقُّ ، انْتَقَلَ إِلَى وُزَّائِهِ<sup>(٢)</sup> مَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِيمَانِ ،  
 عَلَى حَسَبِ مَوَارِيثِهِمْ ، وَيُجْبَرُ الْكَثَرُ فِيمَا عَلَيْهِمْ كَمَا يُجْبَرُ فِي حَقِّ وَرَثَةِ  
 الْقَتِيلِ . فَإِنْ مَاتَ بَعْضُهُمْ ، قُسِمَ نَصِيبُهُ مِنَ الْإِيمَانِ بَيْنَ وَرَثَتِهِ ، فَلَوْ كَانَ  
 لِلْقَتِيلِ ثَلَاثَةُ بَنِينَ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ سَبْعَةَ عَشَرَ ، فَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمْ قَبْلَ أَنْ  
 يُقْسِمَ ، وَخَلَفَ ثَلَاثَةُ بَنِينَ ، قُسِمَتْ أَيْمَانُهُمْ بَيْنَهُمْ ، عَلَى<sup>(٣)</sup> كُلِّ وَاحِدٍ سِتٍّ

(١) فِي م : « بِالْوَرِثَةِ » .

(٢) فِي ز : « وَارِثِهِ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

أَيِّمَانٍ ، فَإِنْ كَانَ مَوْتُهُ بَعْدَ شُرُوعِهِ فِي الْإِيْمَانِ فَحَلَفَ بَعْضُهَا ، اسْتَأْنَفَهَا وَرَثَتُهُ ، وَلَا يَنْتُونُ عَلَى أَيِّمَانِهِ ؛ لِأَنَّ الْخَمْسِينَ جَزَتْ مَجْرَى الْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ ، وَإِنْ جُزَّ فِي أَثْنَائِهَا ، ثُمَّ أَفَاقَ ، أَوْ تَشَاعَلَ عَنْهُ الْحَاكِمُ فِي أَثْنَائِهَا ، تَمَّ وَلَمْ يَسْتَأْنَفْ ؛ لِأَنَّ الْإِيْمَانَ لَا تَبْطُلُ بِالتَّفْرِيقِ . وَكَذَا إِنْ غَزَلَ الْحَاكِمُ فِي أَثْنَائِهَا ، أَتَمَّهَا عِنْدَ الثَّانِي ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ تَكُونَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ . وَكَذَا لَوْ سَأَلَ<sup>(١)</sup> الْحَاكِمُ فِي أَثْنَائِهَا إِنْظَارَهُ ، فَأَنْظَرَهُ .

**فصل :** وَإِذَا حَلَفَ الْأَوْلِيَاءُ ، اسْتَحَقُّوا الْقَوْدَ إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى عَمْدًا ، إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ<sup>(٢)</sup> مَانِعٌ .

وَصِفَةُ الْيَمِينِ أَنْ يَقُولَ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ خَائِنَةِ الْأَغْيَنِ  
وَمَا تُخْفِي الصُّدُورُ ، لَقَدْ قَتَلَ فُلَانٌ بَنِي فُلَانٍ الْفُلَانِيَّ - وَيُشِيرُ إِلَيْهِ - فُلَانًا  
إِنِّي - أَوْ - أَخِي ، مُنْفَرِدًا بِقَتْلِهِ ، مَا شَرِكَهُ غَيْرُهُ ، عَمْدًا - أَوْ - شِبْهَ  
عَمْدٍ - أَوْ - خَطَأً ، بِسَيْفٍ . أَوْ بِمَا يَقْتُلُ غَالِبًا ، وَنَحْوَ ذَلِكَ . فَإِنْ اقْتَصَرَ  
عَلَى لَفْظٍ : وَاللَّهِ . كَفَى . وَيَكُونُ بِالْجَزْرِ . فَإِنْ قَالَ : وَاللَّهِ . مَضْمُونًا ، أَوْ  
مَنْصُوبًا ، أَجْزَأَهُ . قَالَ الْقَاضِي : تَعَمَّدَهُ أَوْ لَمْ يَتَعَمَّدْهُ ؛ <sup>(٣)</sup> "لأنَّه لَحْنٌ" لَا  
يُجِيلُ الْمَعْنَى . وَبِأَيِّ اسْمٍ مِنْ أَسْمَاءِ اللَّهِ تَعَالَى ، أَوْ صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ سَبَحَانَهُ  
حَلَفَ ، أَجْزَأَهُ إِذَا كَانَ إِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى اللَّهِ . وَيَقُولُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : وَاللَّهِ  
مَا قَتَلْتُهُ ، وَلَا شَارَكْتُ فِي قَتْلِهِ ، وَلَا فَعَلْتُ شَيْئًا مَاتَ مِنْهُ ، وَلَا كَانَ سَبَبًا

(١) فِي م : « سَأَلَهُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣ - ٣) فِي م : « لِأَنَّ اللَّحْنَ » .



فِي مَوْتِهِ ، وَلَا مُعِينًا عَلَى مَوْتِهِ . فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ ، أَوْ كَانُوا نِسَاءً ،  
خَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ خَمْسِينَ يَمِينًا . فَإِنْ لَمْ يَخْلِفِ الْمُدَّعُونَ ، وَلَمْ يَرْضُوا  
بِیَمینِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَذَاهُ الْإِمَامُ - (١) وَبَرِئٌ - مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ،  
لَمْ يَجِبْ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ شَيْءٌ . وَإِنْ رَضُوا بِیَمینِهِ ، فَتَكَلَّ ، لَمْ يُحْبَسْ ،  
وَلَزِمَتْهُ الدِّيَّةُ ، وَلَا قِصَاصٌ . وَلَوْ رَدَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى ،  
فَلَيْسَ لِلْمُدَّعَى أَنْ يَخْلِفَ .

وَيُفْدَى مِيتٌ فِي زَحْمَةٍ ؛ كَجُمُعَةٍ ، وَطَوَافٍ ، مِنْ بَيْتِ الْمَالِ .

---

( ١ - ) سَقَطَ مِنْ : م .



## كتاب الحدود

وهي جَمْعُ حَدٍّ، وهو شَرْعًا : عُقُوبَةٌ مُقَدَّرَةٌ لَتَمْنَعَ مِنَ الْوُقُوعِ فِي مِثْلِهِ .  
وَتَجِبُ إِقَامَتُهُ [٢٨٧ظ] ولو كان مَنْ يُقِيمُهُ شَرِيكًا لَمْ يُقِيمْهُ عَلَيْهِ فِي  
الْمَعْصِيَةِ ، أَوْ عَوْنًا لَهُ . وكذلك الْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ ، فلا  
يَجْمَعُ بَيْنَ مَعْصِيَتَيْنِ .

ولا يَجِبُ الْحَدُّ إِلَّا عَلَى مُكَلَّفٍ ، مُلتَزِمٍ ، عَالِمٍ بِالتَّحْرِيمِ .

فَإِنْ زَنَى الْمَجْنُونُ فِي إِفَاقَتِهِ ، أَوْ أَقَرَّ فِي إِفَاقَتِهِ أَنَّهُ زَنَى فِي إِفَاقَتِهِ ، فعليه  
الْحَدُّ . فَإِنْ أَقَرَّ فِي إِفَاقَتِهِ ، وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى حَالٍ ، أَوْ شَهِدَتْ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةُ  
بِالزَّنى ، وَلَمْ تُضِفْهُ إِلَى إِفَاقَتِهِ ، فلا حَدَّ .

ولو اسْتَدْخَلَتْ ذَكَرَ نَائِمٍ ، أَوْ زَنَى بِهَا وَهِيَ نَائِمَةٌ ، فلا حَدَّ عَلَى النَّائِمِ  
منهما .

وإنْ جَهِلَ تَحْرِيمَ الزَّنى ، وَمِثْلُهُ يَجْهَلُهُ ، أَوْ تَحْرِيمَ عَيْنِ الْمَرْأَةِ ، مِثْلَ أَنْ  
تُزَفَّ إِلَيْهِ غَيْرُ امْرَأَتِهِ ، فَيُظَنُّهَا امْرَأَتُهُ ، أَوْ تُدْفَعُ إِلَيْهِ جَارِيَةٌ ، فَيُظَنُّ أَنَّهَا  
جَارِيَتُهُ ؛ فَيُطَوُّهَا ، فلا حَدَّ عَلَيْهِ . وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ .

ولا يَجُوزُ أَنْ يُقِيمَ الْحَدَّ إِلَّا الْإِمَامُ ، أَوْ نَائِبُهُ ، لَكِنْ لَوْ أَقَامَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ  
يُضْمَنْهُ ، نَصًّا ، فِيمَا حَدَّهُ الْإِثْلَافُ - إِلَّا السَّيِّدُ الْحُرُّ الْمُكَلَّفُ الْعَالِمُ بِهِ  
وَبَشْرُوطِهِ ، وَلَوْ فَاسِقًا ، أَوْ امْرَأَةً ، فَله إِقَامَةُ الْحَدِّ بِالْجَلْدِ فَقَطْ عَلَى رَقِيقِهِ

ولو مكاتبتا، أو مزهوتا، أو مستأجرا، ولو أنثى؛ كحد الزنى، وحد الشرب، وحد القذف، كما له أن يعزّره في حق الله، وحق نفسه. ولا يملك القتل في<sup>(١)</sup> الردة، والقطع في السرقة، بل ذلك للإمام. ولا يملك إقامة على قن مشترك، ولا على من بعضه حرّ، ولا على أمته المزدوجة، ولا وليّ على رقيق مؤليه، كأجنبيّ. ولا يملكه المكاتب. ولا يقيمه السيّد حتى يثبت عنده؛ إمّا بإقرار الرقيق الإقرار الذي يثبت به الحد إذا علم شروطه، أو ببينة يسمعها إن كان يُحسن سماعها ويعرف شروط العدالة، وإن ثبت بعلمه، فله إقامته، لا إمام ونائبه<sup>(٢)</sup>. وتحرم إقامة الحدود في مسجد<sup>(٣)</sup>، فإن أقيم فيه سقط الفرض<sup>(٤)</sup>.

**فصل : ويضرب الرجل قائما، بسوط؛ لا جديد<sup>(٥)</sup> فيجرّح، ولا**

(١) في د : « من » .

(٢) أى : لا يملك الإمام ولا نائبه إقامة الحد بعلمه كما ملكه السيد فيما جاز له ، لأن الحاكم غير مأذون له أن يعمل إلا بما تثبتة البينة .

(٣) لما روى حكيم بن حزام أن رسول الله ﷺ نهى أن يُستقاد في المسجد ، وأن تُنشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود .

أخرجه أبو داود ، فى : باب فى إقامة الحد فى المسجد ، من كتاب الحدود . سنن أبى داود ٤٧٦ / ٢ . والإمام أحمد ، فى : المسند ٤٣٤ / ٣ . والحاكم فى المستدرک ٣٧٨ / ٤ . والدارقطنى ، فى : سننه ٨٥ / ٣ ، ٨٦ . والبيهقى ، فى : السنن الكبرى ٣٢٨ / ٨ . وحسنه فى الإرواء ٣٦١ / ٧ - ٣٦٣ .

(٤) وذلك لحصول المقصود وهو الزجر ، ولأن المرتكب للنهى غير المحدود ، فلم يمنع ذلك سقوط الفرض عنه ، كما لو اقتصر فى المسجد .

(٥) فى س : « حديد » .

خَلَقِي، حَجْمُهُ بَيْنَ الْقَضِيبِ وَالْعَصَا. وَلَا يُضْرَبُ بَعْصًا، وَلَا غَيْرَهَا، وَإِنْ كَانَ السَّوْطُ مَغْضُوبًا، أُجْزَأَ. وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْجِلْدَ فِي حَدِّ الْخَمْرِ بِالْجَرِيدِ وَالتَّعَالِ وَالْأَيْدَى، فَلَهُ ذَلِكَ.

وَلَا يُمَدُّ الْمَحْدُودُ، وَلَا يُزَبْطُ، وَلَا تُشَدُّ<sup>(١)</sup> يَدُهُ، وَلَا يُجَرَّدُ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ غَيْرُ ثِيَابِ الشِّتَاءِ، كَالْقَمِيصِ وَالْقَمِيصَيْنِ. وَإِنْ كَانَ عَلَيْهِ فَرْوٌ، أَوْ جُبَّةٌ مَحْشُوءَةٌ، نَزَعَتْ.

وَلَا يُبَالِغُ فِي ضَرْبِهِ بَحِيثٌ يُشَقُّ الْجِلْدُ، وَلَا يُبْدَى إِبْطُهُ فِي رَفْعِ يَدِهِ، وَيُسَنُّ تَقْرِيقُ الضَّرْبِ عَلَى أَعْضَائِهِ وَجَسَدِهِ، فَلَا يُوَالِي فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ لِقَلًّا يُشَقُّ الْجِلْدُ، فَإِنْ فَعَلَ أُجْزَأَ. وَيُكْثَرُ مِنْهُ فِي مَوَاضِعِ اللَّحْمِ، كَالْأَلْيَتَيْنِ وَالْفَخْذَيْنِ، وَيَتَّقَى الرَّأْسَ، وَالْوَجْهَ، وَالْفَرْجَ، وَالبَطْنَ مِنَ الرَّجُلِ وَالْمِرَّةَ، وَمَوْضِعَ الْقَتْلِ<sup>(٢)</sup>؛ فَيَجِبُ اجْتِنَابُهَا.

وَتُضْرَبُ الْمَرْأَةُ جَالِسَةً وَتُشَدُّ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا وَتُمْسَكَ يَدَاهَا؛ لِقَلًّا تَنْكَشِفُ، وَيُضْرَبُ مِنْهَا الظَّهْرُ وَمَا قَارَبَهُ.

وَيُعْتَبَرُ لَهُ نِيَّةٌ لِيَصِيرَ قُوَّةً، فَيُضْرَبُ لِلَّهِ، وَلِمَا وَضَعَ اللَّهُ ذَلِكَ، فَإِنْ جَلَدَهُ لِلتَّشْفِي أَيْمًا، وَلَا يُعِيدُهُ.

وَلَا تُعْتَبَرُ الْمَوَالَاةُ فِي الْحُدُودِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَفِيهِ نَظَرٌ.

وَالْجِلْدُ فِي الزَّنَى أَشَدُّ الْجِلْدِ، ثُمَّ جِلْدُ الْقَذْفِ، ثُمَّ الشَّرْبِ، ثُمَّ التَّغْزِيرِ.

(١) فِي س: «يَشَدُّ».

(٢) فِي الْأَصْل: «الْمَقْتَل».

وكلُّ موضعٍ وَجِبَ فيه الضَّرْبُ من حَدٍّ، أو تَغْزِيرٍ، فَشَرْطُهُ التَّأْلِيمُ .  
وَيُخَرِّمُ حَبْسَهُ بَعْدَ الْحَدِّ، وَأَذَاهُ بِكَلَامٍ .

ولا يُؤَخَّرُ حَدُّ الرِّئَى لِمَرَضٍ، رَجْمًا كَانَ أو جَلْدًا؛ لَأَنَّهُ يَجِبُ عَلَى  
الْفَوْرِ . وَيُقَامُ فِي الْحَرِّ وَالْبَرْدِ . فَإِنْ كَانَ مَرِيضًا، أو نِضْوَ الْخَلْقِ، أو فِي شِدَّةِ  
حَرٍّ أو بَرْدٍ، وَكَانَ الْحَدُّ جَلْدًا - أُقِيمَ عَلَيْهِ بِسَوَاطِئِ يَوْمٍ مَعَهُ التَّلْفُ . فَإِنْ  
كَانَ لَا يُطِيقُ الضَّرْبَ، وَخُشِيَ عَلَيْهِ مِنَ السَّوْطِ، أُقِيمَ بِأَطْرَافِ الثِّيَابِ،  
وَالْقَضِيبِ [٢٨٨] الصَّغِيرِ، وَشِمْرَاخِ النَّخْلِ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهِ، ضُرِبَ بِمِائَةِ  
شِمْرَاخٍ مَجْمُوعَةٍ، أو فِي <sup>(١)</sup> عُثْكَوْلٍ ضَرْبَةٍ وَاحِدَةٍ، أو بِخَمْسِينَ شِمْرَاخًا  
ضَرْبَتَيْنِ .

ولا يُقَامُ الْحَدُّ، رَجْمًا كَانَ أو غَيْرَهُ، عَلَى الْحَبْلَى، وَلَوْ مِنْ زِنَى، حَتَّى  
تَضَعَ، فَإِنْ كَانَ رَجْمًا، لَمْ تُرْجَمْ حَتَّى تَسْقِيَهُ اللَّبَأُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لَهُ مَنْ  
يُوضِعُهُ، أو تَكْفُلُ أَحَدَ بَرَضَاعِهِ، رُجِمَتْ، وَإِلَّا تُرِكَتْ حَتَّى تَقْطِعَ النَّفْسَ . وَإِنْ  
لَمْ يَظْهَرْ حَمْلُهَا، لَمْ يُؤَخَّرْ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ تَكُونَ حَمَلَتْ مِنَ الرِّئَى . وَإِنْ  
ادَّعَى الْحَمْلَ، قُبِلَ قَوْلُهَا، وَإِنْ كَانَ جَلْدًا . فَإِذَا وَضَعَتْهُ وَانْقَطَعَ النَّفَاسُ،  
وَكَانَتْ قَوِيَّةً يُؤْمَنُ تَلْفُهَا، أُقِيمَ عَلَيْهَا الْحَدُّ . وَإِنْ كَانَتْ فِي نِفَاسِهَا، أو  
ضَعِيفَةً يُخَافُ عَلَيْهَا، لَمْ يُقَمَّ عَلَيْهَا حَتَّى تَظْهَرَ وَتَقْوَى، وَهَذَا الَّذِي  
تَقْتَضِيهِ السُّنَّةُ الصَّحِيحَةُ . وَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: يُقَامُ عَلَيْهَا الْحَدُّ فِي الْحَالِ بِسَوَاطِئِ  
يَوْمٍ مَعَهُ التَّلْفُ، فَإِنْ خِيفَ عَلَيْهَا مِنَ السَّوْطِ، أُقِيمَ بِالْعُثْكَوْلِ، وَأَطْرَافِ  
الثِّيَابِ . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي اسْتِيفَاءِ الْقِصَاصِ .

(١) سقط من: م .

وَيُؤَخَّرُ سَكْرَانٌ حَتَّى يَضْحَكُوا، فَلَوْ خَالَفَ وَ حَدَّه، سَقَطَ. وَيُؤَخَّرُ قَطْعٌ؛ خَوْفَ تَلْفٍ.

وإن مات في حَدٍّ، أو قَطَعَ سَرِقَةً، أو تَغْزِيرٍ، أو تَأْدِيبٍ مُعْتَادٍ - وَتَقَدَّمَ في الدِّيَاتِ - فلا ضَمَانَ عَلَيْهِ إن لم يَلْزِمِ التَّأخِيرُ، فإن لَزِمَ وَلَمْ يُؤَخَّرْ، ضَمِنَ.

وإن زَادَ في الحَدِّ سَوْطًا أو أَكْثَرَ، عَمْدًا أو خَطَأً، أو في السَّوْطِ، أو اعْتَمَدَ في ضَرْبِهِ، أو بسَوْطٍ لا يَحْتَمِلُهُ، ضَمِنَهُ بِكُلِّ الدِّيَةِ، كما إذا أَلْقَى على سَفِينَةٍ مُوقِرَةً<sup>(٢)</sup> حَجَرًا فَفَرَّقَهَا<sup>(٣)</sup>. فإن كانتِ الزِّيَادَةُ مِنَ الْجَلَادِ مِنْ غَيْرِ أَمْرِ، فَالضَّمَانُ عَلَى عَاقِلَتِهِ. وَمَنْ أَمَرَ بِزِيَادَةٍ، فزَادَ جَاهِلًا تَحْرِيمَهَا، ضَمِنَهُ الْآمِرُ، وَإِلَّا الضَّارِبُ، وَإِنْ تَعَمَّدَهُ الْعَادُّ فَقَطْ، أو أَخْطَأَ<sup>(٤)</sup> فِي الْعَدَدِ، وَادَّعَى الضَّارِبُ الْجَهْلَ، ضَمِنَهُ الْعَادُّ. وَتَعَمَّدُ الْإِمَامِ الزِّيَادَةَ شِبْهُ عَمْدٍ تَحْمِلُهُ الْعَاقِلَةُ.

وإن كان الحَدُّ رَجْمًا، لَمْ يُخَفِّرْ لَهُ، رَجُلًا كَانَ أو امْرَأَةً، ثَبَتَ بَيِّنَةٌ أو إِقْرَارٍ. وَتَشَدُّ ثِيَابُ الْمَرْأَةِ لِئَلَّا تَتَكَشَّفَ. وَالسُّنَّةُ أَنْ يَدُورَ النَّاسُ حَوْلَ الْمَرْجُومِ مِنْ كُلِّ جَانِبٍ كَالدَّائِرَةِ، إِنْ كَانَ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، لَا بِإِقْرَارٍ؛ لِاحْتِمَالِ

---

(١) فِي الْأَصْلِ، د، ز: «موقوفة».

وَيَقَالُ: أَوْقَرَتِ النَّخْلَةَ. أَيْ كَثُرَ حَمْلُهَا فَهِيَ مَوْقِرَةٌ.

(٢) فِي د: «ففرقها».

(٣ - ٢) فِي الْأَصْلِ، ز، س: «ففي العدد». وَفِي د: «وَادَّعَى الضَّارِبُ الْجَهْلَ ضَمِنَهُ الْعَادُّ وَتَعَمَّدَ ذَلِكَ أو أَخْطَأَ فِي الْعَدَدِ».

أَنْ يَهْرَبَ فَيَتْرَكَ . وَيُسْنُ حُضُورُ شُهُودِ الزَّنى ، وَبُدْءُ تَهْمٍ بِالرَّجْمِ . وَإِنْ كَانَ ثَبَّتَ بِإِقْرَارٍ ، بَدَأَ بِهِ <sup>(١)</sup> الْإِمَامُ أَوْ الْحَاكِمُ إِنْ كَانَ ثَبَّتَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ يَزْجُمُ النَّاسَ . وَيَجِبُ حُضُورُ الْإِمَامِ أَوْ نَائِبِهِ فِي كُلِّ حَدٍّ ، وَمَنْ أَذِنَ لَهُ فِي إِقَامَةِ الْحَدِّ فَهُوَ نَائِبُهُ . وَيَجِبُ حُضُورُ طَائِفَةٍ فِي حَدِّ الزَّنى ، وَلَوْ وَاحِدًا مَعَ مَنْ يُقِيمُ الْحَدَّ .

وَمَتَى رَجَعَ الْمُقَرَّبُ بِحَدِّ زَنْى ، أَوْ سَرِيقَةٍ ، أَوْ شُرْبٍ - قَبْلَ الْحَدِّ - عَنْ إِقْرَارِهِ ؛ بَأَن يَقُولَ : كَذَبْتُ فِي إِقْرَارِي . أَوْ : لَمْ أَفْعَلْ مَا أَقْرَزْتُ بِهِ . أَوْ : رَجَعْتُ عَنْ إِقْرَارِي . وَنَحْوَهُ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ . وَإِنْ رَجَعَ فِي أَثْنَائِهِ ، أَوْ هَرَبَ ، تَرَكَ وَجُوبًا . وَإِنْ قَالَ : رُدُّونِي إِلَى الْحَاكِمِ . وَجَبَ رَدُّهُ ، فَإِنْ تَمَّ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، ضَمِنَ الْمُتَمِّمُ الرَّاجِعَ بِالذِّيَّةِ ، لَا الْهَارِبَ ، وَلَا مَنْ طَلَبَ الرَّدَّ إِلَى الْحَاكِمِ ، وَلَا قَوْدَ . <sup>(٢)</sup> وَإِنْ رُجِمَ " بَيِّنَةٌ فَهَرَبَ ، لَمْ يُتْرَكَ .

**فصل :** وَإِذَا اجْتَمَعَتْ حُدُودُ اللَّهِ ، وَفِيهَا قَتْلٌ ؛ مِثْلَ أَنْ سَرَقَ وَزَنَى وَهُوَ مُحْصَنٌ ، وَشَرِبَ وَقَتَلَ فِي الْمُحَارَبَةِ ، اسْتَوْفَى الْقَتْلُ ، وَسَقَطَ سَائِرُهَا ، لَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يُقْتَلَ لِلْمُحَارَبَةِ ؛ لِأَنَّهُ حَقُّ آدَمِيٍّ ، وَيَسْقُطُ الرَّجْمُ .

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهَا قَتْلٌ ، فَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِنْسٍ ؛ مِثْلَ أَنْ زَنَى ، أَوْ سَرَقَ ، أَوْ شَرِبَ مِرَارًا قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ، أَجْزَأَ حَدٌّ وَاحِدٌ ، فَتَدْخُلُ السَّرِقَةُ كَغَيْرِهَا ، وَلَوْ طَالَبُوا مُتَّفَرِّقِينَ ؛ فَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ ، ثُمَّ حَدَّثَتْ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> جِنَايَةٌ أُخْرَى ،

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فى ز : « وارجم » .

(٣) سقط من : م .



ففيها حُدها . وإن كانت من أجناس ، استوفيت [٢٨٨ ط] كلها .

ويجب الابتداء بالأخف فالأخف ، فإذا شرب وزنى وسرق ، حُدَّ  
للشرب ، ثم للزنى ، ثم قُطِع . ولو بدأ بغير الأخف ، وقع الموقع .

وتستوفى حقوق الآدميين كلها ، ويبدأ بغير قتل ، بالأخف فالأخف  
منها وجوبا ؛ فيحُدُّ للقذف ، ثم يُقَطَّع 'لغير سرقة' ، ثم يُقتل . فإن  
اجتمعت مع حدود الله تعالى ، ولم يتفقا في محل واحد ، بُدِئَ بها ،  
وبالأخف فالأخف وجوبا ، فإن لم يكن فيها قتل ، استوفيت كلها ، ولا  
يتداخل القذف والشرب ، فإذا زنى ،

وشرب ، وقذف ، وقطع يدا ، قُطِعَتْ يده أولا ، ثم حُدَّ للقذف ، ثم  
للشرب ، ثم للزنى . فقدّموا هنا القطع على حد القذف ، وهو أخف من  
القطع .

وإن كان فيها قتل ، فإن حدود الله تدخل في القتل ؛ سواء كان القتل  
من حدود الله ، كالرجم في الزنى ، والقتل في المحاربة ، وللردة ، أو لحق  
آدمي ، كالقصاص . ثم إن كان القتل حقا لله ، استوفيت الحقوق كلها  
متواليّة من غير انتظار بُزء ، الأول فالأول ؛ لأنه لا بُدَّ من فوات نفسه ، وإن  
كان القتل حقا لآدمي ، انتظر باستيفاء الثاني بُزؤه من الأول . وإن اتفق  
حق الله وحق الآدمي في محل واحد ، كالقتل والقطع قصاصا وحدا ،  
مثل أن قتل ، "وارتد ، وسرق ، وقطع يدا ، فيقطع لهما ، ويقتل لهما" .

(١ - ١) سقط من : د ، ز ، س .

(٢ - ٢) سقط من : م .

وإن عفا وليّ الجنّايّة، استوفى الحدّ. وذكر ابنُ البتّا: مَنْ قَتَلَ بِسِخْرِ، قُتِلَ حَدًّا، ولِلْمَسْخُورِ مِنْ مَالِهِ دِيْنُهُ، فَيَقْدَمُ حَقُّ اللّهِ تَعَالَى. انْتَهَى. وإن سَرَقَ، وَقَتَلَ فِي الْحَارِيزَةِ، وَلَمْ يَأْخُذِ الْمَالَ، قُتِلَ حَتْمًا، وَلَمْ يُضْلَبْ، وَلَمْ تُقَطَّعْ يَدُهُ. وإن قَتَلَ مَعَ الْحَارِيزَةِ جَمَاعَةً قُتِلَ بِالْأَوَّلِ حَتْمًا<sup>(١)</sup>، وَلِأَوْلِيَاءِ الْبَاقِينَ دِيَانَتُهُمْ.

**فصل:** وَمَنْ قَتَلَ، أَوْ قَطَعَ طَرَفًا، أَوْ أَتَى حَدًّا خَارِجَ حَرَمِ مَكَّةَ، ثُمَّ لَجَأَ إِلَيْهِ، أَوْ لَجَأَ إِلَيْهِ حَزِيئٌ أَوْ مُرْتَدٌّ - لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِيهِ، وَلَكِنْ لَا يُيَايَعُ، وَلَا يُشَارَى، وَلَا يُطْعَمُ، وَلَا يُسْقَى، وَلَا يُؤَاكَلُ، وَلَا يُشَارَبُ، وَلَا يُجَالَسُ، وَلَا «يُؤَوَّى» وَيُهْجَرُ<sup>(٢)</sup> فَلَا يُكَلِّمُهُ أَحَدٌ حَتَّى يَخْرُجَ، لَكِنْ يُقَالُ لَهُ: أَتَقِي اللّهُ، وَاخْرُجْ إِلَى الْحِلِّ لِيُسْتَوْفَى مِنْكَ الْحَقُّ الَّذِي قَبْلَكَ. فَإِذَا خَرَجَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ. فَإِنْ اسْتَوْفَى ذَلِكَ مِنْهُ فِي الْحَرَمِ، فَقَدْ أَسَاءَ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَإِنْ فَعَلَ ذَلِكَ<sup>(٣)</sup> فِي الْحَرَمِ، اسْتَوْفَى مِنْهُ فِيهِ.

وَلَوْ قُوْتِلُوا فِي الْحَرَمِ، دَفَعُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ فَقَط. وَفِي «الْهَدْيِ»: الطَّائِفَةُ الْمُتَمَتِّعَةُ بِالْحَرَمِ مِنْ مُبَايَعَةِ الْإِمَامِ لَا تُقَاتَلُ، لَا سِيَّمَا إِنْ كَانَ لَهَا تَأْوِيلٌ. وَأَمَّا حَرَمُ مَدِينَةِ النَّبِيِّ ﷺ، وَسَائِرُ الْبِقَاعِ، وَالْأَشْهُرُ الْحُرُمُ وَغَيْرُهَا، فَلَا تَمْنَعُ إِقَامَةَ حَدٍّ وَلَا قِصَاصٍ.

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في د: «يؤانس فيهجر».

(٣) أى: ما يوجب الحد.

وَمَنْ أَتَى حَدًّا فِي الْغَزْوِ، أَوْ مَا يُوجِبُ قِصَاصًا، لَمْ يُسْتَوْفَ مِنْهُ فِي  
أَرْضِ الْعَدُوِّ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى دَارِ الْإِسْلَامِ، فَيُقَامَ عَلَيْهِ. وَإِنْ أَتَى بِشَيْءٍ مِنْ  
ذَلِكَ فِي الثُّغُورِ، أُقِيمَ عَلَيْهِ فِيهَا، وَإِنْ أَتَى حَدًّا فِي دَارِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ دَخَلَ  
دَارَ الْحَرْبِ، أَوْ أُسِرَ، أُقِيمَ عَلَيْهِ إِذَا خَرَجَ.



## بَابُ حَدِّ الزَّنى

وهو فِعْلُ الفَاحِشَةِ فى قُبُلٍ أو دُبُرٍ، وهو مِنَ الكَبَائِرِ العِظَامِ .

إذا زَنَى مُحْصَنٌ، وَجَبَ رَجْمُهُ بِالْحِجَارَةِ وَغَيْرِهَا حَتَّى يَمُوتَ، وَيُتَّقَى  
الْوَجْهُ، وَلَا يُجْلَدُ قَبْلَهُ، وَلَا يُتَّقَى، وَتَكُونُ الْحِجَارَةُ مُتَوَسِّطَةً كَالْكَفِّ، فَلَا  
يَنْبَغِي أَنْ يُشَخَّنَ المَرْجُومُ بِصَخْرَةٍ كَبِيرَةٍ، وَلَا أَنْ يَطُولَ عَلَيْهِ بِخَصَايِ  
خَفِيفَةٍ .

وَمَنْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ وَلَوْ كِتَابِيَّةً فى قُبُلِهَا وَطْأً حَصَلَ بِهِ تَغْيِيبُ الْحَشَفَةِ أَوْ  
قَدْرِهَا، فى نِكَاحٍ صَحِيحٍ، وهما بِالْغَانِ عَاقِلَانِ حُرَّانِ مُلْتَزِمَانِ، فهما  
مُحْصَنَانِ . فَإِنْ اخْتَلَّ شَرْطُ مَنِهَا وَلَوْ فى أَحَدِهِمَا، فَلَا إِحْصَانَ لِوَاحِدٍ  
مِنْهُمَا . فَإِنْ عَتَقَا وَعَقَلَا وَبَلَّغَا بَعْدَ النِّكَاحِ، ثُمَّ وَطِئَا صَارَا مُحْصَنَيْنِ .

وَلَا يَخْصُلُ الإِحْصَانُ بِالْوِطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ، وَلَا فى نِكَاحٍ فَاسِدٍ، وَلَا  
فى نِكَاحٍ خَالٍ عَنِ الْوِطْءِ، سِوَاءِ حَصَلَتْ فِيهِ خُلُوعٌ، أَوْ وَطِئَ فِيمَا دُونَ  
الْفَرْجِ أَوْ فى الدُّبُرِ، أَوْ لَا .

وَيُثْبِتُ لِمُسْتَأْمِنَيْنِ كَذِبَتَيْنِ وَلَوْ مَجُوسِيَّتَيْنِ، لَكِنْ لَا يَصِيرُ الْمَجُوسِيُّ  
مُحْصَنًا بِنِكَاحِ ذِي رَجَمٍ مَحْرَمٍ . فَلَوْ زَنَى أَحَدُ مِنْهُمَا، وَجَبَ الْحَدُّ، وَيُلْزَمُ  
الْإِمَامُ إِقَامَةُ حَدٍّ بَعْضُهُمْ بِبَعْضٍ، وَمِثْلُهُ الْقَطْعُ بِسَرِقَةٍ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ .  
وَلَا يَسْقُطُ بِإِسْلَامِهِ، لَكِنْ لَا يَقَامُ حَدُّ الزَّنى عَلَى [٢٨٩ر] مُسْتَأْمِنٍ، نَصًّا .

قال في «المغنى»، و«الشروح»، في باب القطع في الشريعة: لأنه يجب به القتل لتقص العهد، ولا يجب مع القتل حد سواه. انتهى. وهذا إذا زنى بمسلمة، وأما إن زنى بغير مسلمة، فلا يُقام عليه الحد، كالحزبي، كحد الخمر.

ولو كان لرجل ولد من امرأته، فقال: ما وطئتها. لم يثبت إحصائه، ولو كان لها ولد من زوج، فأنكرت أن يكون وطئها، لم يثبت إحصائها، ويثبت بقوله: وطئتها. أو: جامعتها. أو: باضعها. ويثبت إحصائها بقولها أنه جامعها، أو باضعها، أو وطئها. وإن قالت باشرها،<sup>(١)</sup> أو مسها<sup>(٢)</sup>، أو أصابها، أو أتاها، أو دخل بها، أو قاله هو، فينبغي أن لا يثبت به الإحصان.

وإذا جلد الزاني على أنه يكرّ ثم بان مخصنا، رجم.

وإذا رجم الزانيان المسلمان، غسلا وكفنا وصلّى عليهما ودفنا.

وإذا زنى الحر غير المحصن، من رجل أو امرأة، جلد مائة، وغرب عاما إلى مسافة القصر في بلد معين، وإن رأى الإمام التغريب إلى فوق مسافة القصر، فعل. والبدوي يُغرب عن جليته وقومه، ولا يُمكن من الإقامة بينهم. ولو عيّن السلطان جهة لتغريبه، وطلب الزاني جهة غيرها، تعيّن ما عيّنه السلطان. ولو أراد الحاكم تغريبه، فخرج بنفسه، وغاب سنة، ثم عاد، لم يكفه في ظاهر كلامهم. ولا يُحبس في البلد الذي نفى إليه،

---

(١ - ١) سقط من: م.

فإن عادَ مِن تَغْرِيهِ قَبْلَ مُضِيِّ الحَوْلِ ، أُعِيدَ تَغْرِيهِ حَتَّى يَكْمَلَ الحَوْلُ مُسَافِرًا ، وَيَتَنَى عَلَى مَا مَضَى .

وَتُغْرَبُ امْرَأَةٌ مَعَ مَحْرَمٍ - وَجُوبًا - إِنْ تَيَسَّرَ ، فَيُخْرَجُ مَعَهَا حَتَّى يُسَكِّنَهَا فِي مَوْضِعٍ ، ثُمَّ إِنْ شَاءَ رَجَعَ إِذَا أَمِنَ عَلَيْهَا ، وَإِنْ شَاءَ أَقَامَ مَعَهَا . وَإِنْ أَتَى الخُرُوجَ مَعَهَا ، بُذِلَتْ لَهُ الأُجْرَةُ مِنْ مَالِهَا ، فَإِنْ تَعَذَّرَ ، فَمِنْ بَيْتِ المَالِ ، فَإِنْ أَتَى الخُرُوجَ مَعَهَا<sup>(١)</sup> ، نُفِيتْ وَحَدَّهَا ، كَمَا لَوْ تَعَذَّرَ ، كَسَفَرِ الهِجْرَةِ ، وَسَفَرِ الحَجِّ إِذَا مَاتَ المَحْرَمُ فِي الطَّرِيقِ . وَقِيلَ : تُسْتَأْجَرُ امْرَأَةٌ ثِقَّةٌ . اخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ .

وَإِنْ زَنَى الغَرِيبُ غُرَبَ إِلَى بَلَدٍ غَيْرِ وَطَنِهِ . وَإِنْ زَنَى فِي البَلَدِ الَّذِي غُرَبَ إِلَيْهِ ، غُرَبَ إِلَى غَيْرِ البَلَدِ الَّذِي غُرَبَ مِنْهُ ، وَتَدْخُلُ بَقِيَّةُ مُدَّةِ الأَوَّلِ فِي الثَّانِي ؛ لِأَنَّ الحَدِيثَيْنِ مِنْ جِنْسٍ ، فَتَدَاخَلَا .

**فصل :** وَإِنْ كَانَ الزَّانِي رَقِيقًا ، فَحَدُّهُ خَمْسُونَ جَلْدَةً ، وَلَا يُغْرَبُ ، يَكْرَاهُ كَانَ أَوْ ثَيِّبًا ، وَلَا يُزْجَمُ هُوَ وَلَا المَبْعُثُ . وَإِذَا زَنَى ، ثُمَّ عَتَقَ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الرَّقِيقِ . وَلَوْ زَنَى حُرٌّ ذِمِّيٌّ ، ثُمَّ لَحِقَ بِدَارِ حَرْبٍ ، ثُمَّ سُيِّيَ فَاسْتَرْقِيَ ، مُحَدَّدًا الأَخْرَارِ . وَلَوْ كَانَ أَحَدُ الزَّانِيَيْنِ حُرًّا ، وَالْآخَرُ رَقِيقًا ، أَوْ زَنَى مُحَصَّنٌ يَبْكُرُ ، فَعَلَى كُلِّ وَاحِدٍ حَدُّهُ . وَلَوْ زَنَى بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَقَبْلَ الْعِلْمِ بِهِ ، فَعَلَيْهِ حَدُّ الأَخْرَارِ ، وَإِنْ أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ الرَّقِيقِ قَبْلَ الْعِلْمِ بِحُرِّيَّتِهِ ، ثُمَّ عُلِمَتْ بَعْدُ ، تُتِمَّ عَلَيْهِ حَدُّ الأَخْرَارِ .

(١) سقط من : د ، ز ، س .

وإن كان يَصْفُهُ حُرًّا، فحَدُّهُ خَمْسٌ وَسَبْعُونَ، وَيُعْرَبُ نِصْفَ عامٍ مَحْسُوبًا عَلَى الْعَبْدِ مِنْ نَصِيْبِهِ الْحُرِّ، وَلِلسَّيِّدِ نِصْفُ عامٍ بَدَلًا عَنْهُ، وَمَا زَادَ مِنَ الْحُرِّيَّةِ أَوْ نَقَصَ عَنْهَا<sup>(١)</sup> فَبِحِسَابِ ذَلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا كَسْرٌ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ ثُلُثُهُ حُرًّا، فَيَلْزَمُهُ سِتٌّ وَسِتُّونَ جَلْدَةً وَثُلَاثَا جَلْدَةٍ، فَيَنْبَغِي أَنْ يَشَقُطَ الْكَسْرُ. وَالْمُدَبَّرُ، وَالْمُكَاتَّبُ، وَأُمُّ الْوَلَدِ، كَالْقَيْنِ. وَإِنْ عَفَا السَّيِّدُ عَنْ عَبْدِهِ، لَمْ يَشَقُطْ عَنْهُ الْحَدُّ. وَإِذَا فَجَرَ رَجُلٌ بِأَمَةٍ، ثُمَّ قَتَلَهَا، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ وَقِيمَتُهَا. وَحَدُّ اللَّوَاطِ<sup>(٢)</sup>، الْفَاعِلِ وَالْمَفْعُولِ بِهِ كَزَانٍ. وَلَا فَرْقَ بَيْنَ أَنْ يَكُونَ فِي مَمْلُوكِهِ، أَوْ أَجْنَبِيٍّ، أَوْ أَجْنَبِيَّةٍ. فَإِنْ وَطِئَ زَوْجَتَهُ أَوْ مَمْلُوكَتَهُ فِي دُبْرِهَا، فَهُوَ مُحَرَّمٌ، وَلَا حَدَّ فِيهِ، وَحَدُّ زَانٍ بِذَاتِ مُحَرَّمٍ كَلَايِطٌ.

وَمَنْ أَتَى بَهِيمَةً، وَلَوْ سَمَكَةً، غُرُزًا، وَيُبَالِغُ فِي تَغْزِيرِهِ، وَقُتِلَتْ الْبَهِيمَةُ، سَوَاءٌ كَانَتْ مَمْلُوكَةً لَهُ أَوْ لغيرِهِ، مَأْكُولَةً أَوْ غَيْرَ مَأْكُولَةٍ، فَإِنْ كَانَتْ مِلْكَهُ فَهَذَرٌ، وَإِنْ كَانَتْ لغيرِهِ، ضَمِنَهَا، وَيَحْرُمُ أَكْلُهَا. وَيُثْبِتُ ذَلِكَ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ عَلَى فِعْلِهِ بِهَا، أَوْ إِقْرَارِهِ - وَيَأْتِي - وَلَوْ مَرَّةً، إِنْ كَانَتْ مِلْكَهُ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِلْكَهُ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهَا بِإِقْرَارِهِ. وَلَوْ مَكَّنَتْ امْرَأَةً قِرْدًا مِنْ نَفْسِهَا حَتَّى وَطِئَهَا، فَعَلَيْهَا مَا عَلَى وَاطِئِ الْبَهِيمَةِ.

فصل : ولا يجب [٢٨٩ظ] الحد إلا بشروط :

أحدها : أن يَطَأَ فِي فَرْجِ أَصْلَبِيٍّ مِنْ آدَمِيٍّ حَيٍّ، قَبْلَ أَنْ يَكُونَ دُبْرًا،

(١) سقط من : م .

(٢) في س : « اللواط » .



بَذَكَرٍ أَصْلَى . وَأَقْلَهُ تَغْيِيبُ حَشَفَةٍ مِنْ فَحْلٍ ، أَوْ خَصِيٍّ ، أَوْ قَدَرِهَا عِنْدَ عَدَمِهَا . فَإِنْ وَطِئَ دُونَ الْفَرْجِ ، أَوْ تَسَاخَطَتِ امْرَأَتَانِ ، أَوْ جَامَعَ الْخُنْثَى الْمَشْكُلُ بَذَكَرَهُ ، أَوْ جُمُوعَ فِي قُبُلِهِ ، فَلَا حَدَّ ، وَعَلَيْهِمُ التَّغْزِيرُ . وَلَوْ وُجِدَ رَجُلٌ مَعَ امْرَأَةٍ يَقْبَلُ كُلَّ مِنْهُمَا الْآخَرَ ، وَلَمْ يُعْلَمْ أَنَّهُ وَطِئَهَا ، فَلَا حَدَّ ، وَعَلَيْهِمَا التَّغْزِيرُ ، وَإِنْ قَالَا : نَحْنُ زَوْجَانِ . وَاتَّفَقَا عَلَى ذَلِكَ ، قُبَلَ قَوْلُهُمَا . وَإِنْ شَهِدَ عَلَيْهِمَا بِالزَّنى ، فَقَالَا : نَحْنُ زَوْجَانِ . فَعَلَيْهِمَا الْحَدُّ إِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِالنِّكَاحِ .

الثانى : أَنْ يَكُونَ الزَّانِى مُكَلَّفًا ، فَلَا حَدَّ عَلَى صَغِيرٍ وَمَجْنُونٍ . وَإِنْ زَنَى ابْنُ عَشْرِ ، أَوْ بِنْتُ تِسْعٍ ، عَزْرًا<sup>(١)</sup> قَالَهُ فِي «الرَّوَضَةِ» . وَقَالَ فِي «الْمُبْدِعِ» : يُعَزَّرُ غَيْرُ الْبَالِغِ مِنْهُمَا . انْتَهَى . وَذَلِكَ كَضَرِبِهِ عَلَى تَرْكِ الصَّلَاةِ<sup>(٢)</sup> .<sup>(٣)</sup> وَيُحَدُّ<sup>(٣)</sup> السَّكَرَانُ إِذَا زَنَى ، أَوْ أَقْرَبَهُ فِي سُكْرِهِ<sup>(٤)</sup> .

الثالث : انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ ، فَإِنْ وَطِئَ جَارِيَةً وَلَدَهُ ، وَطِئَهَا الْابْنُ أَوْ لَا ، أَوْ جَارِيَةً لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ ، أَوْ لِمَكَاتِبِهِ فِيهَا شِرْكٌ ، أَوْ أَمَةٌ ، كُلُّهَا أَوْ بَعْضُهَا لِبَيْتِ الْمَالِ . وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ ، أَوْ وَطِئَ امْرَأَتَهُ ، أَوْ أَمَتَهُ فِي حَيْضٍ أَوْ نِفَاسٍ أَوْ دُبُرٍ ، أَوْ امْرَأَةً عَلَى فِرَاشِهِ أَوْ فِي مَنْزِلِهِ ، أَوْ زُفَّتْ إِلَيْهِ وَلَوْ لَمْ يُقَلَّ لَهُ : هَذِهِ امْرَأَتُكَ . ظَنَّنَهَا امْرَأَتَهُ أَوْ أَمَتَهُ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّ لَهُ أَوْ لَوْلَدِهِ فِيهَا شِرْكًا ، أَوْ دَعَا الضَّرِيرَ امْرَأَتَهُ فَأَجَابَهُ غَيْرُهَا فَوَطِئَهَا ، أَوْ وَطِئَ أَمَتَهُ الْمَجُوسِيَّةَ ، أَوْ الْمُزْتَدَّةَ ، أَوْ

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) سقط من : الأصل .

(٣) فى م : « حد » .

المُعْتَدَّة، أو المَرْوُجَةُ، أو في مُدَّةِ اسْتِثْرَائِهَا، أو في نِكَاحٍ، أو مِلْكٍ مُخْتَلَفٍ في صِحَّتِهِ، كِنِكَاحٍ مُتَّعَةٍ، وبِلا وَلِيٍّ، أو بِلا شُهُودٍ، وَنِكَاحِ الشُّغَارِ، وَالمُحْلَلِ، وَنِكَاحِ الْأُخْتِ في عِدَّةِ أُخْتِهَا البَائِنِ، وَخَامِسَةٍ في عِدَّةِ رَابِعَةٍ بَائِنٍ، وَنِكَاحِ الْمُجُوسِيَّةِ، وَعَقْدِ فُضُولِيٍّ<sup>(١)</sup> وَلَوْ قَبْلَ الْإِجَازَةِ، وَفِي شِرَاءٍ فَاسِدٍ بَعْدَ قَبْضِهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ - فَلَا حَدَّ. وَتَقَدَّمَ وَطْءُ بَائِعٍ فِي مُدَّةِ خِيَارٍ يَغْتَقِدُ تَحْرِيمَهُ.

وإن جَهِلَ تَحْرِيمَ الزَّنى، لِحَدَاثَةِ عَهْدِهِ بِالإِسْلَامِ أو نُشُوئِهِ<sup>(٢)</sup> بِيَادِيَّةٍ بَعِيدَةٍ، أو تَحْرِيمِ نِكَاحٍ بَاطِلٍ إِجْمَاعًا، فَلَا حَدَّ. وَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ بِجَهْلِ الْعُقُوبَةِ إِذَا عَلِمَ التَّحْرِيمَ؛ لِقَضِيَّةٍ مَاعِزٍ<sup>(٣)</sup>.

وإن أُكْرِهَتِ الْمَرْأَةُ عَلَى الزَّنى، أو الْمَفْعُولُ بِهِ لِيَوَاطًا؛ قَهْرًا، أو بِالضَّرْبِ، أو بِالْمَنْعِ مِنْ طَعَامٍ أو شَرَابٍ اضْطُرًّا<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ، وَنَحْوَهُ - فَلَا حَدَّ. وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ فَرَزَى، مُحْدً<sup>(٥)</sup>. وَعَنهُ، لَا. وَاخْتَارَهُ الْمُؤَفَّقُ، وَجَمَعَ. وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى إِيْلَاجِ ذَكَرِهِ بِأَصْبَعِهِ مِنْ غَيْرِ انْتِشَارٍ، أو بِأَشْرَ الْمَكْرَهَةِ الْمَكْرَهَةِ<sup>(٥)</sup>، أو

(١) في م: «الفضولي».

(٢) في م: «نشئه».

(٣) انظر ما أخرجه البخاري، في: باب الرجم بالمصلي، من كتاب الحدود. صحيح البخاري ٢٠٦/٨. ومسلم، في: باب من اعترف على نفسه بالزنى، من كتاب الحدود. صحيح مسلم ١٣١٨/٣. وأبو داود، في: باب رجم ماعز بن مالك، من كتاب الحدود. سنن أبي داود ٤٥٧، ٤٥٩.

(٤) في د: «اضطر». وفي م: «اضطارا».

(٥) سقط من: د، س.

مَأْمُورَهُ ذَلِكَ ، فَلَا حَدَّ عَلَيْهِمْ <sup>(١)</sup> .

وإن وَطِئَ مَيِّتَةً ، أو مَلَكَ أُمَّهُ ، أو أُخْتَهُ مِنَ الرِّضَاعِ ، فَوَطِئَهَا ، عَزَّرَ ، ولم يُحَدِّ . وإن اشْتَرَى ذَاتَ مَحْرَمِهِ مِنَ النَّسَبِ ، مِمَّنْ يَغْتَنِقُ عَلَيْهِ ، وَوَطِئَهَا ، أو وَطِئَ فِي نِكَاحٍ مُجْمَعٍ عَلَى بُطْلَانِهِ مَعَ الْعِلْمِ ، كِنِكَاحِ الْمَرْوُجَةِ ، وَالْمُعْتَدَةِ ، وَمُطَلَّقَتِهِ ثَلَاثًا ، وَالْخَامِسَةِ ، وَذَوَاتِ مَحَارِمِهِ مِنَ النَّسَبِ وَالرِّضَاعِ ، أو زَنَى بِحَرْيِئَةٍ مُسْتَأْمِنَةٍ ، أو نَكَحَ بِنْتَهُ مِنَ الزَّنى ، نَصًّا . وَحَمَلَهُ جَمَاعَةً عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَتْلُغْهُ الْخِلَافُ ، فَيَحْمَلُ إِذْنًا عَلَى مُعْتَقِدِ تَحْرِيمِهِ ، أو اسْتَأْجَرَ امْرَأَةً لِلزَّنى أو لغيرِهِ ، فزَنَى بِهَا ، أو بامرأةٍ لَهُ عَلَيْهَا قِصَاصٌ ، أو بصغيرةٍ يُوطَأُ مِثْلُهَا ، أو مَجْنُونَةٍ ، أو بامرأةٍ ثُمَّ تَزَوَّجَهَا ، أو بِأَمَةٍ ثُمَّ اشْتَرَاهَا - فَعَلِيهِ الْحَدُّ . وَإِنْ مَكَّنْتَ الْمَكْلُفَةَ مِنْ نَفْسِهَا مَجْنُونًا ، أو مُمَيِّزًا ، أو مَنْ لَا يُحَدِّ لَجَهْلِهِ ، أو مَكَّنْتَ حَرْيِيًّا ، أو مُسْتَأْمِنًا ، أو أَذْخَلْتَ ذَكَرَ نَائِمٍ ، فَعَلِيهَا الْحَدُّ وَحَدَّهَا .

الرَّابِعُ : ثُبُوتُ الزَّنى ، وَلَا يَثْبُتُ إِلَّا بِأَحَدِ أَمْرَيْنِ : أَحَدُهُمَا ، أَنْ يُقَرَّرَ بِهِ أَرْبَعُ مَرَّاتٍ فِي مَجْلِسٍ ، أو مَجَالِسَ ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ ، وَيُصْرِّحُ بِذِكْرِ حَقِيقَةِ الْوَطْءِ ، وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يَتِمَّ الْحَدُّ .

فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَكَذَّبَتْهُ ، فَعَلِيهِ الْحَدُّ ذَوْنَهَا ، كَمَا لو سَكَتَتْ ، أو لَمْ تُسْأَلْ . وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ ، وَلَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِنَوْمٍ [ ٢٩٠ د ] أو شَرْبِ دَوَاءٍ . وَيُحَدُّ الْأَخْرَسُ إِذَا فُهِمَتْ إِشَارَتُهُ .

---

(١) سقط من : د ، م .

وإن أقرَّ بوطءِ امرأةٍ، وادَّعى أنَّها امرأته، فأنكرتِ المرأةُ الزَّوجِيَّةَ، ولم تُقرَّ بوطئه إياها، فلا حدَّ عليه، ولا مهرٌ لها، وإن اعترفت بوطئه، وأنَّه زنى بها مُطَاوَعَةً، فلا مهرٌ، ولا حدَّ على واحدٍ منهما، إلَّا أن تُقرَّ<sup>(١)</sup> أربعَ مرَّاتٍ. وإن أقرَّت<sup>(٢)</sup> أنَّه أكرهها عليه، أو اشتبَّه عليها، فعليه المهرُ. ولو شهد أربعةٌ على إقراره أربعًا بالزَّنى، ثبت الزَّنى. <sup>(٣)</sup> «ولا» يثبتُ بدوْنِ أربعةٍ، فإن أنكر، أو صدَّقهم دونَ أربعِ مرَّاتٍ، فلا حدَّ عليه، ولا على الشُّهود، ولو ثبَّت البيَّنةُ عليه، وأقرَّ على نفسه إقرارًا تامًّا، ثم رجع عن إقراره، لم يسقط عنه الحدُّ.

**فصل : الأمرُ الثاني ، أن يشهدَ ، عليه ، ولو ذميًّا ، أربعةٌ رجالٍ مُسلمين عُدولٍ ، أحرارًا كانوا أو عبيدًا ، يصفونَ الزَّنى بزنى واحدٍ ، فيقولونَ : رأيناه غيبٌ<sup>(٤)</sup> ذكره ، أو حشفته ، أو قدرها في فرجها ، كالميل في المكحلة ، أو الرشاء في البئر . ويجوزُ للشُّهود أن ينظروا إلى ذلك منهما لإقامة الشهادة عليهما . ولا يُعتبرُ ذكرُ مكانِ الزَّنى ، ولا ذكرُ المنزلِ بها إن كانتِ الشهادةُ على رجلٍ ، ولا ذكرُ الزَّانى إن كانتِ الشهادةُ على امرأةٍ ، ويكفى إذا شهدوا أنَّهم رأوا ذكره في فرجها ، والتَّشبيهُ تأكيدٌ . ويُستَرَطُّ أن يجيئَ الأربعةُ في مجلسٍ واحدٍ ، سواءً جاءوا مُتفرِّقين أو مُجمِّعين ، وسواءً صدَّقهم أو لا .**

(١) فى الأصل ، د ، ز ، س : « يقر » .

(٢) فى ز : « ادعت » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) فى م : « مغيبا » .

فإن جاء بعضهم بعد أن قام الحاكم من مجلسه ، أو شهد ثلاثة وامتنع الرابع ، أو لم يُكْمِلْهَا ، فهم قَذَفَةٌ ، وعليهم الحد . وإن كانوا فُسَاقًا ، أو عُثمِيَانًا ، أو بعضهم ، فعليهم الحد .

وإن شهد أربعة مشهورون ، ولم تثبت عدالتهم ، أو مات أحد الأربعة قبل وصفه الزنى ، فلا حدّ عليهم . فإن شهد ثلاثة رجال وامرأتان ، حدّ الجميع . وإن كان أحد الأربعة زوجًا ، حدّ الثلاثة لا الزوج إن لاعتن .

وإن شهد أربعة ، فإذا المشهود عليه محبوب ، أو رثقاء ، حدوا للقذف . وإن شهدوا عليها ، فتبيّن أنها عذراء ، لم تُحدّ هي ، ولا الرجل ، ولا الشهود ، وتكفى شهادة امرأة واحدة بعذرتها .

وإن شهد اثنان أنه زنى بها فى بيت أو بَلَدٍ أو يوم ، واثنان أنه زنى بها فى بيت أو بَلَدٍ أو يوم آخر ، أو شهد اثنان أنه زنى بامرأة ييضاء ، واثنان أنه زنى بامرأة سوداء - فهم قَذَفَةٌ ؛ لأنهم لم يشهدوا بزنى واحد ، وعليهم الحد . وإن شهد اثنان أنه زنى بها فى زاوية بيت صغير عُرْفًا ، واثنان أنه زنى بها فى زاوية الأخرى ، أو اثنان <sup>(١)</sup> أنه زنى بها <sup>(٢)</sup> فى قَمِيصٍ أبيض أو قائمة ، واثنان فى أحمر أو نائمة ، كَمَلَتْ شهادتهم . وإن كان البيت كبيرًا ، و <sup>(٣)</sup> الزاويتان مُتَبَاعِدَتَان ، فهم قَذَفَةٌ .

والقول فى الزمان كالقول فى المكان متى كان بينهما زمنٌ مُتَبَاعِدٌ لا

---

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) فى د : «أو» .

يُمْكِنُ وُجُودُ الْفِعْلِ الْوَاحِدِ فِي جَمِيعِهِ، كَطَرَفِي النَّهَارِ، لَمْ تَكْمُلْ شَهَادَتَهُمْ، فَإِنْ تَقَارَبَا قُبِلَتْ.

وإن شهدا أنه زنى بها مطاوعةً، وآخران مكرهةً، لم تكمل، وحُدَّ شاهدا المطاوعة، لقذف المرأة، وحُدَّ الأربعة لقذف الرجل.

وإن شهد أربعة، فرجعوا، أو بغضهم قبل الحد، حُدَّ الأربعة. وإن رجع أحدهم بعد الحد<sup>(١)</sup>، حُدَّ وحده<sup>(٢)</sup> إذا طالب به قبل موته<sup>(٣)</sup>. وإن ورث حُدَّ القذف<sup>(٤)</sup> يُحَدُّ بطلب الورثة<sup>(٥)</sup>، وعليه رُبُع ما تَلَفَ بشهادتهم. ويأتى فى الرجوع عن الشهادة.

وإذا ثَبَّتَ<sup>(٦)</sup> الشهادة بالزنى، فصَدَّقَهُم المَشْهُودُ<sup>(٧)</sup> عليه، لم يَنْقُطِ الحد<sup>(٨)</sup>. وإن شهد شاهدان، واعترف هو مرتين، لم تكمل البيّنة ولم يجب الحد. فإن كَمَلَتِ البيّنة، ثم مات الشهود أو غابوا، جاز الحكم بها، وإقامة الحد. وإن شهدوا بزنى قديم، أو أقر به، وجب الحد. وتجاوز الشهادة بالحد من غير مُدَّع.

وإن شهد أربعة أنه [٢٩٠ظ] زنى بامرأة، وشهد أربعة آخرون على

(١) فى م: «الحكم».

(٢ - ٢) زيادة من: م.

والمراد: إذا طالب به المقذوف.

(٣ - ٣) زيادة من: م.

والمراد: يحد القاذف.

(٤) فى م: «ثبت».

(٥) فى م: «المشهور».

الشُّهُودُ أَنَّهُمْ هُمُ الزَّانَاةُ بِهَا<sup>(١)</sup> ، لَمْ يُحَدِّدْ الشَّاهِدُونَ عَلَيْهِ ، وَيُحَدِّدُ الْأَوَّلُونَ  
لِلْقَذْفِ وَلِلزَّانِي .

وَكُلُّ زَنَى مِنْ مُسْلِمٍ أَوْ ذِمِّيٍّ أَوْجَبَ الْحَدَّ ، لَا يُقْبَلُ فِيهِ إِلَّا أَرْبَعَةُ  
شُهُودٍ ، وَيَدْخُلُ فِيهِ اللَّوْاطُ ، وَوَطْءُ الْمَرْأَةِ فِي دُبُرِهَا ، وَإِنْ أَوْجَبَ التَّغْزِيرَ ،  
كَوَطْءِ الْبَيْهَمَةِ ، وَالْأَمَةِ الْمُشْتَرَكَةِ وَالْمَرْوُجَةِ ، قُبِلَ فِيهِ رَجُلَانِ ، كَشُهُودِ  
الْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ وَنَحْوِهَا .

وَإِنْ حَمَلَتِ امْرَأَةٌ لَا زَوْجَ لَهَا وَلَا سَيِّدَ ، لَمْ تُحَدِّدْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ ، وَتُسْأَلُ  
اسْتِخْبَابًا ؛ فَإِنْ ادَّعَتْ أَنَّهَا أُكْرِهَتْ ، أَوْ وُطِئَتْ بِشُبُهَةٍ ، أَوْ لَمْ تَعْتَرِفْ  
بِالزَّانِي ، لَمْ تُحَدِّدْ .

وَيُسْتَحَبُّ لِلْإِمَامِ أَوْ الْحَاكِمِ الَّذِي يَثْبُتُ<sup>(٢)</sup> عِنْدَهُ الْحَدُّ بِالْإِقْرَارِ التَّغْرِيبُ  
لِلْمُقَرَّرِ بِالرُّجُوعِ إِذَا تَمَّ ، وَالْوُقُوفُ<sup>(٣)</sup> إِذَا لَمْ يَتِمَّ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا بِأَسْ أَنْ يُعْرَضَ لَهُ  
بَعْضُ الْحَاضِرِينَ بِالرُّجُوعِ ، أَوْ بِأَنْ لَا يُقَرَّرَ ، وَيُكْرَهُ لِمَنْ عَلِمَ بِحَالِهِ أَنْ يَحْتَنَّهُ  
عَلَى الْإِقْرَارِ .

---

(١) زيادة من : س .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، د : « ثَبِت » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .





## بَابُ الْقَذْفِ

وهو الرَّمْيُ بِزَنَى ، أو لَوَاطٍ ، أو شَهَادَةٌ به عليه ولم تَكْمُلِ البَيِّنَةُ . وهو كبيرة .

مَنْ قَذَفَ وَلَوْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةِ مَفْهُومَةٍ ، وَلَوْ فِي غَيْرِ دَارِ الْإِسْلَامِ ، وَهُوَ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ مُحْصَنًا <sup>(١)</sup> ، وَلَوْ <sup>(٢)</sup> ذَاتَ مَحْرَمٍ ، أَوْ مَجْبُوبًا ، أَوْ خَصِيًّا أَوْ مَرِيضًا مُدْنَفًا <sup>(٣)</sup> ، أَوْ رَتْقَاءً ، أَوْ قَرْنَاءً ، حَدُّ حُرِّ ثَمَانِينَ جَلْدَةً ، وَقِرْنٌ - وَلَوْ عَتَقَ قَبْلَ حَدِّهِ - أَرْبَعِينَ ، وَمُعْتَقٌ بَعْضُهُ بِحِسَابِهِ ، سِوَى أَبَوَيْهِ وَإِنْ عَلَوْا ، فَلَا يُحْدَنُ بِقَذْفٍ وَلَدٍ وَإِنْ نَزَلَ ، كَقَوْدٍ ، وَلَا يَعْزُرَانِ <sup>(٤)</sup> لَهُ . فَإِنْ قَذَفَ أُمَّ ابْنِهِ وَهِيَ أَجْنَبِيَّةٌ مِنْهُ ، فَمَاتَتْ قَبْلَ اسْتِيفَائِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَابْنِهِ الْمُطَالَبَةُ . فَإِنْ كَانَ لَهَا ابْنٌ آخَرٌ مِنْ غَيْرِهِ ، كَانَ لَهُ اسْتِيفَاؤُهُ كُلُّهُ <sup>(٥)</sup> إِذَا مَاتَتْ بَعْدَ الْمُطَالَبَةِ . وَيُحَدُّ الْإِبْنُ <sup>(٦)</sup> بِقَذْفِ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ آبَائِهِ وَأُمَّهَاتِهِ ، وَإِنْ عَلَوْا . وَيُحَدُّ بِقَذْفٍ عَلَى وَجْهِ الْغَيْرَةِ .

وَيُشْتَرَطُ لِإِقَامَةِ الْحَدِّ مُطَالَبَةُ الْمَقْدُوفِ ، وَاسْتِدَامَةُ الطَّلَبِ إِلَى إِقَامَتِهِ بِأَنْ

(١) فِي م : « مُحْصَنٌ » .

(٢) أَى : وَلَوْ كَانَ الْمَقْدُوفُ .

(٣) دَنَفَ الْمَرِيضُ دَنَفًا : اشْتَدَّ مَرَضُهُ وَأَشْفَى عَلَى الْمَوْتِ .

(٤) فِي م : « يُحْدَنُ » .

(٥) فِي م : « فَلَهُ » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « لِلابْنِ » .

لا يَغْفُو، وأن لا يَأْتِيَ الْقَاذِفُ بَيِّنَةً بِمَا<sup>(١)</sup> قَذَفَهُ<sup>(٢)</sup> به، وأن لا يُصَدِّقَهُ  
الْمَقْذُوفُ، وأن لا يُلَاعِنَ الْقَاذِفُ إِنْ كَانَ زَوْجًا. وهو حَقٌّ لَادِمِيٍّ، ولا  
يُسْتَحْلَفُ فِيهِ، ولا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهُ، وَيَسْقُطُ بَعْفُ الْمَقْذُوفِ وَلَوْ بَعْدَ  
طَلْبِهِ، لا عَنْ بَعْضِهِ. وَإِنْ قَالَ: أَقْذِفْنِي. فَقَذَفَهُ، عَزَّرَ الْقَاذِفُ فَقَطْ.

وليس لِلْمَقْذُوفِ اسْتِيفَاءُ الْحَدِّ<sup>(٣)</sup> بِنَفْسِهِ.

وَقَذَفَ غَيْرِ الْمُخَصَّنِ؛ كَمُشْرِكٍ، وَذِمِّيٍّ، وَقَيْنٍّ، وَلَوْ كَانَ الْقَاذِفُ  
سَيِّدَهُ، وَمُسْلِمٍ لَهُ دُونَ عَشْرِ سِنِينَ، وَمُسْلِمَةٍ لَهَا دُونَ تِسْعٍ<sup>(٤)</sup>، وَمَنْ لَيْسَ  
بِعَفِيفٍ، يُوجِبُ التَّغْزِيرَ فَقَطْ. وَحَقٌّ طَلَبُ تَغْزِيرِ الْقَيْنِ إِذَا قَذَفَ لَهُ لَا لَسَيِّدِهِ.

وَالْمُخَصَّنُ هُنَا هُوَ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْعَاقِلُ الَّذِي يُجَامِعُ مِثْلَهُ، الْعَفِيفُ عَنْ  
الزَّنى ظَاهِرًا وَلَوْ تَائِبًا مِنْ زَنْى أَوْ مُلَاعِنَةٍ، وَوَلَدَهَا وَوَلَدَ زَنْى كَغَيْرِهِمَا<sup>(٥)</sup>،  
فِيَحْدُ مَنْ قَذَفَهُمَا<sup>(٦)</sup>.

وَمَنْ ثَبَتَ زِنَاهُ مِنْهُمَا<sup>(٧)</sup>، أَوْ مِنْ غَيْرِهِمَا بَيِّنَةً، أَوْ شَهِدَ بِهِ شَاهِدَانِ، أَوْ  
أَقْرَبَ بِهِ وَلَوْ دُونَ أَرْبَعِ مَرَّاتٍ، أَوْ حَدَّ لِلزَّنى، فَلَا حَدَّ عَلَى قَاذِفِهِ، وَيُعَزَّرُ.

(١) فى م: «ما».

(٢) فى س، د: «قذف».

(٣) سقط من: م.

(٤) بعده فى م: «سنين».

(٥) فى م: «كغيرها».

(٦) فى ز: «قذفها».

(٧) أى: ولد الملاحنة وولد الزنى.

ولو قال لمن زنى فى شركه ، أو كان مجوسيًا تزوج بذاتٍ محرّم بعد أن أسلم : يا زان . فلا حدّ عليه إذا فسّره بذلك ، ويُعزّز .

ولا يشترط فى المَقْدُوفِ البلوغ ، بل يكون مثله يَطَأُ أو يُوطَأُ ، كإبنِ عَشْرِ وابْتِنَ تسع ، ولا يُقامُ عليه الحدُّ حتى يَبْلُغَ المَقْدُوفُ وَيُطالَبَ به بعدَ بلوغه ، وليس لوليّه المطالبةُ عنه . وكذا لو جُنَّ المَقْدُوفُ ، أو أُغِمِيَ عليه قبلَ الطَّلَبِ ، وإن كان بعده أُقيِمَ ، كما لو وَكَلَ فى استيفاءِ القصاصِ ، ثم جُنَّ أو أُغِمِيَ عليه . وإن قَذَفَ غائبًا ، اعتُبِرَ قُدُومُه وطلبه ، إلّا أن يثبتَ أنّه طالبٌ فى غيبته ، فيحدّ . وإن كان القاذِفُ مجنونًا ، أو مُبْرَسَمًا ، أو نائمًا ، أو صغيرًا ، فلا حدّ عليه ، بخلافِ السُّكرانِ .

وإن [٢٩١] قال الحرّةُ مسلمة : زَنَيْتِ وَأَنْتِ صَغِيرَةٌ . وفسّره بصغيرٍ عن تسع ، لم يُحدّ ويُعزّز ، وكذلك إن قَذَفَ صغيرًا له دُونَ عَشْرِ سِنِينَ . وإن فسّره بتسع فأكثرَ مِنْ عُمُرِها ، أو بعَشْرِ فأكثرَ مِنْ عُمُرِها ، حدّ . وإن قال القاذِفُ للمَقْدُوفِ : كُنْتَ أَنْتِ صَغِيرًا حِينَ قَذَفْتُكَ . فقال : بل كبيرًا . فالقولُ قولُ القاذِفِ ، وإن أقامَ كلُّ منهما بَيِّنَةً بدَعَوَاهُ ، وكانتا مُطْلَقَتَيْنِ ، أو مُؤَرَّخَتَيْنِ تَارِيخَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ ، فهما قَذَفَانِ يُوجِبَانِ التَّعْزِيرَ والحدّ ، وإن بَيَّنَّا تَارِيخًا واحدًا ، فقالتَ إحداهما : وهو صغيرٌ . وقالتِ الأُخرى : وهو كبيرٌ . تعارضتا ، وسقطتا . وكذا لو كان تَارِيخُ بَيِّنَةِ المَقْدُوفِ قبلَ تَارِيخِ بَيِّنَةِ القاذِفِ .

وإن قال الحرّةُ مُسْلِمَةٌ : زَنَيْتِ وَأَنْتِ نَضْرَانِيَّةٌ . أو : أُمَةٌ . ولم تكن كذلك ، حدّ . وإن لم يثبت ذلك وأمكن ، حدّ أيضًا . وكذا لو قَذَفَ

مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، وادَّعى رِقَّها ، وأنكرته ، وإن كانت كذلك ، لم يُحَدِّ .  
 وإن قالت : أرذت قَذْفِي فِي الْحَالِ . فأنكرها ، لم يُحَدِّ . ولو قال : زَنَيْتِ  
 وَأَنْتِ مُشْرِكَةٌ . فقالت : أرذت قَذْفِي بِالزَّانِي وَالشُّرْكِ مَعًا<sup>(١)</sup> . فقال : بَلْ  
 أَرَذْتُ قَذْفَكَ بِالزَّانِي إِذْ كُنْتُ مُشْرِكَةٌ . فقوله مع يمينه . وهكذا إِنْ قَالَ :  
 زَنَيْتِ وَأَنْتِ عَبْدٌ . وإن قال لها : يَا زَانِيَةً . ثم ثَبَتَ زِنَاهَا فِي حَالِ كُفْرِهَا ،  
 لم يُحَدِّ . ولو قَذَفَ مَنْ أَقَرَّتْ بِزَنَى مَرَّةً ، فَلَا لِعَانَ ، وَيُعْزَرُ .

وَمَنْ قَذَفَ مُحْصَنًا ، فزَالَ إِحْصَانُهُ قَبْلَ إِقَامَةِ الْحَدِّ ، لم يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْ  
 الْقَاذِفِ . وإن وَجَبَ الْحَدُّ عَلَى ذِمَّتِي ، أَوْ مُوْتَدٍّ ، فَلَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثم  
 عاد ، لم يَسْقُطْ عَنْهُ .

فصل : وَالْقَذْفُ مُحَرَّمٌ ، إِلَّا فِي مَوْضِعَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا : أَنْ يَرَى امْرَأَتَهُ  
 تَزْنِي فِي طَهْرٍ لَمْ يُصِبْهَا فِيهِ ، فَيَغْتَرِلَهَا ، ثُمَّ تَلِدُ مَا يُمَكِّنُ أَنَّهُ مِنَ الزَّانِي ،  
 فَيَجِبَ عَلَيْهِ قَذْفُهَا وَنَفْيُ وَلَدِهَا . وفي « الْحُرَّرِ » ، وَغَيْرِهِ : وَكَذَا لَوْ وَطَّئَهَا  
 فِي طَهْرٍ زَنَتْ فِيهِ ، وَظَنَّ<sup>(٢)</sup> الْوَلَدَ مِنَ الزَّانِي . وفي « التَّرْغِيبِ » : نَفْيُهُ مُحَرَّمٌ  
 مَعَ التَّرَدُّدِ .

والثاني : أَنْ يراها تَزْنِي ، وَلَمْ تَلِدْ مَا يُلْزِمُهُ نَفْيُهُ ، أَوْ يَسْتَفِيضَ زِنَاهَا فِي  
 النَّاسِ ، أَوْ أَخْبَرَهُ بِهِ ثِقَّةً ، أَوْ رَأَى<sup>(٣)</sup> رَجُلًا يُعَرِّفُ بِالْفُجُورِ يَدْخُلُ إِلَيْهَا . زاد

(١) زيادة من : الأصل ، س .

(٢) بعده في م : « أَنْ » .

(٣) في م : « يَرَى » .

فى « التَّوْغِيبِ » : خَلْوَةٌ ، فَيُخَالِفُ قَذْفُهَا ، وَلَا يَجِبُ ، وَفِرَاقُهَا أَوَّلَى مِنْ قَذْفِهَا . وَإِنْ أَتَتْ بَوْلِدٍ يُخَالِفُ لَوْنُهُ لَوْنَهُمَا ، أَوْ يُشَبِّهُ رَجُلًا غَيْرَ وَالِدَيْهِ ، لَمْ يُسَخَّرْ نَفْسُهُ بِذَلِكَ ، مَا لَمْ تُكُنْ قَرِينَةً ، وَإِنْ كَانَ يَغْرِزُ عَنْهَا ، لَمْ يُسَخَّرْ لَهُ نَفْسُهُ ، وَلَا يَجُوزُ قَذْفُهَا بِخَبَرٍ مَنْ لَا يُوثَقُ بِخَبَرِهِ ، وَلَا بِرُؤْيَيْهِ رَجُلًا خَارِجًا مِنْ عِنْدِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يَسْتَفِيزَ زَنَاهَا مَعَ قَرِينَةٍ .

**فصل :** وَصَرِيحُ الْقَذْفِ مَا لَا يَحْتَمِلُ غَيْرَهُ ، نَحْوُ : يَا زَانٍ ، يَا عَاهِرٌ ، زَنَى فَرْجُكَ ، « يَا لَوْطِي » ، يَا مَغْفُوجٌ ، يَا مَثْيُوكُ ، قَدْ زَنَيْتَ ، أَوْ أَنْتِ أَرْزَى النَّاسِ ، فَتَحِ النَّاءُ أَوْ كَسَرُهَا لِلذَّكْرِ وَالْأُنْثَى فِي قَوْلِهِ : زَنَيْتَ . أَوْ : أَنْتِ أَرْزَى مِنْ فُلَانَةٍ . يُحَدُّ لِلْمُخَاطَبِ <sup>(١)</sup> ، وَلَيْسَ بِقَاذِفٍ لِفُلَانَةٍ ، أَوْ قَالَ لِرَجُلٍ : يَا زَانِيَةً . أَوْ : يَا نَسَمَةَ زَانِيَةٍ . أَوْ لَامْرَأَةٍ : يَا زَانٍ . أَوْ : يَا شَخْصًا زَانِيًا . أَوْ قَذَفَهَا أَنَّهَا وَطِئَتْ فِي دُبْرِهَا ، أَوْ قَذَفَ رَجُلًا بَوْطَةً امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا ، أَوْ قَالَ لَهَا : يَا مَثْيُوكَةَ . إِنْ لَمْ يُفَسِّرْهُ بِفِعْلِ زَوْجٍ ، أَوْ سَيِّدٍ إِذَا كَانَ الْقَذْفُ بَعْدَ حُرَّتَيْهَا ، وَفَسَّرَهُ بِفِعْلِ السَّيِّدِ قَبْلَ الْعِتْقِ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ بِمَا يُحِيلُهُ ، وَيُحَدُّ ، فَإِنْ قَالَ : أَرَدْتُ زَانِيَ الْعَيْنِ ، أَوْ عَاهِرَ الْيَدِ ، أَوْ بـ « لَوْطِي » أَنَّكَ مِنْ قَوْمِ لُوطٍ ، أَوْ تَعْمَلُ عَمَلَ قَوْمِ لُوطٍ غَيْرِ إِيْيَانِ الذُّكُورِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يُقْبَلِ .

وَكُلُّ مَا لَا يَجِبُ الْحَدُّ بِفِعْلِهِ لَا يَجِبُ عَلَى الْقَاذِفِ بِهِ ؛ كَوَطْءِ الْبَهِيمَةِ ، وَالْمُبَاشَرَةِ دُونَ الْفَرْجِ ، وَالْوَطْءِ بِالشُّبْهَةِ ، وَقَذْفِ الْمَرْأَةِ بِالمُسَاحَقَةِ ، أَوْ بِالْوَطْءِ مُكْرَهَةً ، وَالْقَذْفِ بِاللَّمْسِ ، وَالنَّظَرِ .

(١ - ١) فى م : « بالوطء » .

(٢) فى ز : « للمخاصبة » .

وقوله : [ ٢٩١ ط ] لَسْتُ لِأَيِّكَ . أو : لَسْتُ بَوْلَدِ فُلَانٍ . قَذَفَ لِأُمِّهِ ،  
إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَتْنِيًّا يُلَعَانِ لَمْ يَسْتَلْحِقْهُ أَبُوهُ ، وَلَمْ يُفَسِّرْهُ بِزَنَى أُمِّهِ . وَكَذَا إِنْ  
نَفَاهُ عَنْ قَبِيلَتِهِ ، أَوْ قَالَ : يَا ابْنَ الرَّائِيَةِ . وَإِنْ نَفَاهُ عَنْ أُمِّهِ ، أَوْ قَالَ : إِنْ لَمْ  
تَفْعَلْ كَذَا ، فَلَسْتُ بِابْنِ فُلَانٍ . أَوْ رُمِيَ بِحَجَرٍ ، فَقَالَ : مَنْ رَمَانِي فَهُوَ ابْنُ  
الرَّائِيَةِ . " وَلَمْ يَعْرِفِ الرَّائِيَّ " . أَوْ اخْتَلَفَ اثْنَانِ فِي شَيْءٍ ، فَقَالَ أَحَدُهُمَا :  
الكَاذِبُ ابْنُ الرَّائِيَةِ . فَلَا حَدَّ . وَإِنْ كَانَ يَعْرِفُ الرَّائِيَّ ، فَقَازِفٌ . وَإِنْ قَالَ  
لَوْلَدِهِ : لَسْتُ بَوْلَدِي . فَهُوَ كِنَايَةٌ فِي قَذْفِ أُمِّهِ ، يُقْبَلُ تَفْسِيرُهُ بِمَا يَحْتَمِلُهُ .  
وَزَنَاتٌ فِي الْجَبَلِ . مَهْمُوزًا ، صَرِيحٌ ، وَلَوْ <sup>(٢)</sup> <sup>(٣)</sup> مِّنْ يَعْرِفُ <sup>(٣)</sup> الْعَرَبِيَّةَ ، كَمَا لَوْ  
لَمْ يَقُلْ : فِي الْجَبَلِ . أَوْ لَحَنَ لَحْنًا غَيْرَ هَذَا . وَإِنْ قَالَ لِرَجُلٍ : زَنَيْتَ بِفُلَانَةٍ .  
أَوْ قَالَ لَهَا : زَنَى بكَ فُلَانٌ . أَوْ : يَا ابْنَ الرَّائِيَتَيْنِ . كَانَ قَازِفًا لِّهِمَا بِكَلِمَةٍ  
وَاحِدَةٍ . وَإِنْ قَالَ : يَا نَاكِحَ أُمِّهِ . وَهِيَ حَيْثُ ، فَعَلِيهِ حَدَّانِ ، نَصًّا ، وَيَا زَانِي  
ابْنَ الزَّانِي . كَذَلِكَ إِنْ كَانَ أَبُوهُ حَيًّا . وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ زَنَى بِامْرَأَةٍ ، فَهُوَ قَازِفٌ  
لَهَا ، وَلَوْ لَمْ يَلْزَمْهُ حَدُّ الزَّانِي بِإِقْرَارِهِ .

**فصل :** وَكِينَايَتُهُ وَالتَّعْرِیْضُ ، نَحْوُ : زَنَتْ يَدَاكَ . أَوْ : رِجْلَاكَ . أَوْ :  
يَدُكَ . أَوْ : رِجْلُكَ . أَوْ : بَدَنُكَ . وَنَحْوُ قَوْلِهِ لَامْرَأَةٍ رَّجُلٍ : قَدْ فَضَّحْتِهِ ،  
وَعَطَّيْتِ . أَوْ : نَكَسْتِ رَأْسَهُ . وَ : جَعَلْتِ لَهُ قُرُونًا . وَ : عَلَقْتِ عَلَيْهِ أَوْلَادًا  
مِّنْ غَيْرِهِ . وَ : أَفْسَدْتِ فِرَاشَهُ . أَوْ يَقُولُ لِمَنْ يُخَاصِمُهُ : يَا حَلَالُ ابْنِ

(١ - ١) سقط من : س .

(٢) بعده في م : « زاد في الجبل » .

(٣ - ٣) في م : « أو عرف » .

(٤) زيادة من : م .

الحلال ، ما يَعْرِفُكَ<sup>(١)</sup> الناسُ بالزَّنى . أو : يا فاجِرَةً ، يا قَحْبَةً . أو : يا خَبِيثَةً .  
أو يقول لعَرَبِيٍّ : يا نَبْطِي . أو : يا فارِسِيٍّ . أو : يا رُومِيٍّ . أو يقول  
لأَحَدِهِمْ : يا عَرَبِيٍّ . أو : ما أَنَا بِزَانٍ . أو : ما أُمِّي زَانِيَةٌ . أو : يا خَنِيثُ .  
بالتَّوْنِ ، أو : يا عَفِيفُ ، يا نَظِيفُ . أو يَسْمَعُ رَجُلًا يَقْدِفُ رَجُلًا ، فيقولُ :  
صَدَقْتَ . أو : صَدَقْتَ فيما قُلْتَ . أو : أَخْبَرْنِي . أو : أَشْهَدْنِي فُلَانٌ أَنَّكَ  
زَنَيْتَ . وَكَذَّبَهُ فُلَانٌ . أو قال : يا وَلَدَ الزَّنى . قالَ في « الرَّعَايَةِ » : أو قالَ  
لِهَا : لم أَجِدْكَ عَذْرَاءً . وفي « الكافي » ، في يا وَلَدَ الزَّنى : قاذِفٌ لأُمِّهِ .  
فهذه كِنَايَةٌ ؛ إن فَسَّرَهُ بِالزَّنى ، فهو قَذْفٌ ، وإن فَسَّرَهُ بما يَحْتَمِلُهُ غَيْرَ  
القَذْفِ ، قُبِلَ مع يَمِينِهِ ، وَعُزِّرَ .<sup>(٢)</sup> فَإِنْ نَكَلَ لم يُحَدِّثْ وَعُزِّرَ<sup>(٣)</sup> ، وإن كان نَوَى  
الزَّنى بالكِنَايَةِ ، لَزِمَهُ الحَدُّ باطِنًا ، وَيَلْزَمُهُ إِظْهَارُ نِيَّتِهِ .

وَيُعَزَّرُ بِقَوْلِهِ : يا كَافِرُ ، يا مُنَافِقُ ، يا سَارِقُ ، يا أَعْوَرُ ، يا أَقْطَعُ ، يا أَعْمَى ،  
يا مُقْعَدُ ، يا ابْنَ الزَّيْمِ الأَعْمَى الأَعْرَجِ ، يا نَمَّامُ ، يا حُرُورِي ، يا مُرَائِي ، يا مُرَابِي ،  
يا فَاسِقُ ، يا فَاجِرُ ، يا جِمَارُ ، يا تَيْفَسُ ، يا رَافِضِيٍّ ، يا خَبِيثَ البَطْنِ - أو -  
الْفَرْجِ ، يا عَدُوَّ اللَّهِ ، يا جَائِرُ ، يا شَارِبَ الخَمْرِ ، يا كَذَّابُ ، أو يا كَاذِبُ ،  
يا ظالِمُ ، يا خَائِنُ ، يا مُخَنَّثُ ، يا مَأْبُونُ - أَيْ مَغْيُوبُ - زَنْتَ عَيْتُكَ ،  
يا قَرْنَانُ ، يا قَوَّادُ ، يا مُعَرَّضُ ، يا عَرَضَةُ ، ونحوهما يا دَيُّوثُ يا كَشْحَانُ<sup>(٣)</sup> ،

(١) في م : « يعير كل » .

(٢) (٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في د ، ز ، س ، م : « كشحان » .

قال ابن منظور : الكشخان : الديوث ، وهو دخيل في كلام العرب ، ويقال للشاتم : لا  
تكشخ فلانا . اللسان ( ك ش خ ) .

يَا قَرْطَبَانُ<sup>(١)</sup> ، يَا عَلَقُ ، يَا سُوسُ . ونحو ذلك .

**فصل :** وَإِنْ قَذَفَ أَهْلَ بَلَدٍ أَوْ جَمَاعَةً لَا يَتَصَوَّرُ الزَّنى مِنْ جَمِيعِهِمْ عَادَةً ، لَمْ يُحَدِّ ، وَعُزِّرَ ، كَسَبِّهِمْ بغيره ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْ أَحَدٌ مِنْهُمْ . وَإِنْ قَالَ لَامْرَأَتِهِ : يَا زَانِيَةً . فَقَالَتْ : بَكَ زَنَيْتُ . لَمْ تَكُنْ قَازِفَةً ، وَسَقَطَ عَنْهُ الْحَدُّ بِتَضَدِّيقِهَا ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا حَدُّ الْقَذْفِ ؛ لِأَنَّهُ يُمَكِّنُ الزَّنى مِنْهَا بِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ زَانِيًا ؛ بَأَنْ يَكُونَ قَدْ وَطِئَهَا بِشُبْهَةٍ ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهَا حَدُّ الزَّنى ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ تُقَرَّ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ .

وَمَنْ قَذَفَ لَهُ مَزُورٌ حَتَّى ، مَخْجُورٌ عَلَيْهِ أَوْ لَا ، أَمَّا كَانَ أَوْ غَيْرَهَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يُطَالِبَ فِي حَيَاتِهِ بِمُوجِبِ قَذْفِهِ ، فَإِنْ مَاتَ وَقَدْ طَالَبَ بِهِ ، صَارَ لِلْوَارِثِ بِصِفَةِ مَا كَانَ لِلْمَزُورِ ؛ اِغْتِيَارًا بِإِخْصَانِهِ ،<sup>(٢)</sup> فَإِنْ عَفَا الْمَقْذُوفُ ، أَوْ لَمْ يُطَالِبْ ، أَوْ مَاتَ قَبْلَ الطَّلَبِ ، لَمْ يُورَثْ ، فَلَا حَدٌّ .

وَإِنْ قَذَفَ مَيِّتٌ ، مُخَصَّنٌ أَوْ لَا - وَلَوْ مِنْ غَيْرِ أُمَّهَاتِ الْوَارِثِ - حَدُّ قَازِفٍ بِطَلَبِ وَاِثِ مُخَصَّنٍ خَاصَّةً . وَإِنْ [٢٩٢] كَانَ الْوَارِثُ غَيْرَ مُخَصَّنٍ ، فَلَا حَدٌّ .<sup>(٣)</sup> وَيُنْبِئُ حَقُّ<sup>(٤)</sup> قَذْفِ الْمَيِّتِ ، وَالْقَذْفِ الْمَزُورِ لِجَمِيعِ الْوَرَثَةِ حَتَّى الزَّوْجَيْنِ ، وَإِنْ عَفَا بَعْضُهُمْ ، حَدٌّ لِلْبَاقِي كَامِلًا .

وَمَنْ قَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ ، أَوْ أُمَّهُ ، كَفَرَ وَقُتِلَ وَلَوْ تَابَ ، نَصًّا ، أَوْ كَانَ كَافِرًا مُلْتَمِرًا فَأُسْلِمَ ، لَا إِنْ سَبَّهِ بغيرِ الْقَذْفِ ثُمَّ أُسْلِمَ ، وَتَقَدَّمَ آخِرَ بَابٍ

(١) القرتبان : الذى يرضى أن يدخل الرجال على نسائه .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣ - ٣) فى م : « ثبت حد » .



أحكام الذمّة. «وكذا كُلُّ» أُم نبيّ غير نبيّنا. قاله ابنُ عبْدوس في «تذكيره». ولعلّه مرادُ غيره.

وإن قَذَف جماعةٌ يُصَوِّرُ منهم الزّنى عادةً بكَلِمَةٍ واحدةٍ، فحدّ واحدٌ إذا طالبوا ولو مُتَفَرِّقِينَ، أو واحدٌ منهم، فيحدّ لمن طَلَب، ثم لا حدّ بعده، وإن أَسْقَطَه أحدُهم، فلغَيَرِه المُطالِبَةُ، واستيفاءُه، وسَقَطَ حقُّ العافى، وإن كان بكَلِماتٍ، حدّ لكلِّ واحدٍ حدًّا. ومن حدّ لقَذِف، ثم أعاده، أو بعدَ إعادته، لم يُعَدَّ عليه الحدّ، ويُعزَّرُ، ولا إِعَان. وإن قَذَفه بزنى آخر، حدّ مع طولِ الزّمن، وإلا فلا. وإن قَذَف رجُلًا مرّاتٍ بزنى، أو زَنياتٍ ولم يُحدّ، فحدّ واحدٌ.

**فصل :** تجبُ التّوبةُ من القَذِفِ، والغِيبةِ، وغيرهما، ولا يُشترطُ لصِحَّتِها<sup>(٢)</sup> من ذلك إعلامُه، ولأنّ في إعلامِه دُخُولَ غَمٍّ عليه، وزيادةُ إيذاءٍ. وقال القاضي، والشيخُ عبْدُ القادر<sup>(٣)</sup> : يَحْرُمُ إعلامُه. وقيل : إن عَلمَ به المَظْلُومُ، وإلا دَعَا له واستَغْفَرَ ولم يُعْلِمه. وذكره الشيخُ عن أكثرِ العُلَماءِ، وقال : وعلى الصّحيحِ مِنَ الرّوايَتَيْنِ، لا يجبُ الاعترافُ، ولو سألَه، فيُعَرِّضُ، ولو مع استِخلافِه ؛ لأنّه مَظْلُومٌ ؛ لصِحّةِ تَوْبَتِه، ومع عَدَمِ التّوبةِ والإحسانِ، تَغْرِيطُه كَذِبٌ، ويَمِينُه غَمُوسٌ. قال : واختيارُ

(١ - ١) في الأصل : «كذلك».

(٢) في ز، س : «لصحة التوبة».

(٣) عبْدُ القادر بن أبي صالح بن عبْد الله الحنبلى، محبى الدين، أبو محمد، إمام الحنابلة وشيخهم فى عصره، توفى سنه إحدى وستين وخمسمائة. ذيل طبقات الحنابلة ١/٢٩٠ - ٣٠١. المنتظم ١٠/٢١٩، سير أعلام النبلاء ٢٠/٤٣٩ - ٤٥١.

أصحابنا، لا يُعْلِمُهُ، بل يَدْعُو له في مُقَابَلَةِ مَظْلِمَتِهِ . وقال : ومن هذا الباب قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ : «أَيُّمَا مُسْلِمٍ سَتَمْتُهُ ، أَوْ سَبَبْتُهُ ، فَاجْعَلْ ذَلِكَ لَهُ صَلَاةً وَزَكَاةً ، وَقُرْبَةً تُقَرِّبُهُ بِهَا إِلَيْكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» <sup>(١)</sup> . وقال أيضًا : زناه بزوجة غيره كالغيبية ، ولو أَعْلَمَهُ بما فَعَلَ ولم يُبَيِّنْهُ ، فَحَلَّلَهُ ، فهو كإبراء <sup>(٢)</sup> «من مجهول» . وفي «الغنية» <sup>(٣)</sup> : لا يَكْفِي الاستِحْلَالُ الْمُبْهَمُ ، فَإِنْ تَعَذَّرَ فَيُكْتَبَرُ الْحَسَنَاتِ . ولو رَضِيَ أَنْ يُسْتَمَّ ، أَوْ يُغْتَابَ ، أَوْ يُجْنَى عَلَيْهِ ، وَنَحْوَهُ ، لَمْ يُبَحَّ ذَلِكَ . وَيَأْتِي لَذَلِكَ تَبَيُّنٌ فِي بَابِ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ .

---

(١) أخرجه مسلم ، في : باب من لعنه النبي ﷺ أو سبه أو دعا عليه ، وليس هو أهلاً لذلك ... من كتاب البر . صحيح مسلم ٤ / ٢٠٠٨ ، ٢٠٠٩ ، والدارمي ، في : باب في قول النبي ﷺ أيما رجل لعنته أو سبته ، من كتاب الرقاق . سنن الدارمي ٢ / ٣١٥ . والإمام أحمد ، في : المسند ٢ / ٣١٧ ، ٣٩٠ ، ٤٤٩ ، ٤٩٣ .

(٢ - ٢) في م : « منه » .

(٣) في س : « الغيبة » .

## بَابُ حَدِّ الْمُسْكِرِ<sup>(١)</sup>

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ كَثِيرُهُ ، فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ ، مِنْ أَىِّ شَيْءٍ كَانَ ، وَيُسَمَّى خَمْرًا ، وَلَا يَجُوزُ شُرْبُهُ لِلذَّيَّةِ ، وَلَا لَتَدَاوٍ ، وَلَا عَطَشٍ ، بِخِلَافِ مَاءِ نَجَسٍ ، وَلَا غَيْرِهِ ، إِلَّا لِمُكْرِهِ ، أَوْ لِمُضْطَرِّ إِلَيْهِ لِدَفْعِ لُقْمَةِ غُصٍّ بِهَا ، وَلَيْسَ عِنْدَهُ مَا يَسِيغُهَا ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِ بَوْلٌ ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمَا مَاءٌ نَجَسٌ . وَفِي «الْمُعْنَى» وَغَيْرِهِ ، إِنْ شَرِبَهَا لِعَطَشٍ : فَإِنْ كَانَتْ مَمْزُوجَةً بِمَا يَزِيدُ مِنَ الْعَطَشِ ، أُيْحِتْ لِدَفْعِهِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ ، وَإِنْ شَرِبَهَا صِرْفًا ، أَوْ مَمْزُوجَةً بِشَيْءٍ يَسِيرُ لَا يَزِيدُ مِنَ الْعَطَشِ ، لَمْ تُبَيِّحْ ، وَعَلَيْهِ الْحَدُّ . انْتَهَى .

وَإِذَا شَرِبَهُ الْحُرُّ الْمُسْلِمُ الْمَكْلُوفُ مُخْتَارًا ، عَالِمًا أَنَّ كَثِيرَهُ يُسْكِرُ ، سَوَاءً كَانَ مِنْ عَصِيرِ الْعِنَبِ ، أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْمُسْكِرَاتِ ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا ، وَلَوْ لَمْ يَسْكِرِ الشَّارِبُ ، فَعَلَيْهِ الْحَدُّ ؛ ثَمَانُونَ جَلْدَةً ، وَالرَّقِيقُ أَرْبَعُونَ .

وَلَا حَدٌّ وَلَا إِثْمٌ عَلَى مُكْرِهِ عَلَى شُرْبِهَا ، سَوَاءً أُكْرِهَ بِالْوَعِيدِ ، أَوْ بِالضَّرْبِ ، أَوْ أُلْجِئَ إِلَى شُرْبِهَا ؛ بَأَنْ يُفْتَحَ فُوهٌ ، وَيُصَبَّ فِيهِ ، وَصَبْرُهُ عَلَى الْأَذَى أَوَّلَى مِنْ شُرْبِهَا . وَكَذَا كُلُّ مَا جَازَ فِعْلُهُ لِمُكْرِهِ . وَلَا عَلَى جَاهِلٍ تَحْرِيمِهَا ، فَلَوْ ادَّعَى الْجَهْلُ مَعَ نُشُوئِهِ<sup>(٢)</sup> بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى الْجَهْلِ بِالْحَدِّ .

(١) فِي م : «السَّكِر» .

(٢) فِي م : «نَشُوئِهِ» .

وَيُحَدُّ مَنْ اخْتَقَنَ بِهِ ، أَوْ اسْتَعَطَّ ، أَوْ تَمَضَّمَضَ بِهِ فَوْصَلَ إِلَى حَلْقِهِ ، أَوْ أَكَلَ عَجِينًا لُتَّ بِهِ ، فَإِنْ خُبِرَ الْعَجِينُ ، فَأَكَلَ مِنْ خُبْرِهِ ، لَمْ يُحَدَّ . وَإِنْ تَرَدَّ فِي الْخَمْرِ ، أَوْ اضْطَبَّغَ<sup>(١)</sup> بِهِ ، أَوْ طَبَخَ بِهِ [٢٩٢ظ] لَحْمًا ، فَأَكَلَ مِنْ مَرْقِهِ ، مُحَدَّ ، وَلَوْ خَلَطَهُ بِمَاءٍ ، فَاسْتَهْلَكَ فِيهِ ، ثُمَّ شَرِبَهُ ، أَوْ دَاوَى بِهِ جُزْخَهُ ، لَمْ يُحَدَّ . وَلَا يُحَدُّ ذِمِّيٌّ ، وَلَا مُسْتَأْمِنٌ بِشْرِبِهِ ، وَلَوْ رَضِيَ بِحُكْمِنَا ؛ لِأَنَّهُ يَغْتَقِدُ حِلَّهُ .

وَيُنْبِثُ شُرْبُهُ بِإِقْرَارِهِ مَرَّةً ، كَقَذْفٍ ، وَلَوْ لَمْ تُوجَدْ مِنْهُ رَائِحَةٌ ، أَوْ شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ شَرِبَ مُسْكِرًا ، وَلَا يَحْتَاجَانِ إِلَى بَيَانِ نَوْعِهِ ، وَلَا أَنَّهُ شَرِبَهُ مُخْتَارًا عَالِمًا أَنَّهُ مُسْكِرٌ .

وَلَا يُحَدُّ بِوُجُودِ رَائِحَةٍ مِنْهُ ، لَكِنْ يُعَزَّزُ حَاضِرُ شُرْبِهَا .

وَمَتَى رَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ ، قُبِلَ رُجُوعُهُ ، كَسَائِرِ الْحُدُودِ غَيْرِ الْقَذْفِ .

وَلَوْ وُجِدَ سَكْرَانٌ أَوْ تَقَايَاهَا ، مُحَدَّ .

وَإِذَا أَتَى عَلَى عَصِيرِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بِلَيَالِيهِنَّ ، حَرَّمَ وَلَوْ لَمْ يُوجَدْ مِنْهُ غَلِيَانٌ ، إِلَّا أَنْ يَغْلِيَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَيَحْرُمَ . وَلَوْ طَبَخَ قَبْلَ التَّحْرِيمِ ، حَلَّ إِنْ ذَهَبَ ثُلَاثًا ، نَصًّا . وَقَالَ الْمُؤَفَّقُ ، وَالشَّارِحُ ، وَغَيْرُهُمَا : الْاِغْتِيَاؤُ فِي حِلِّهِ عَدَمُ الْإِسْكَارِ ، سِوَاءِ ذَهَابِ بَطْنِخِهِ ثُلَاثًا أَوْ أَقَلُّ أَوْ أَكْثَرُ .

وَالنَّبِيذُ مُبَاحٌ مَا لَمْ يَغْلِ ، أَوْ تَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَهُوَ مَا يُلْقَى فِيهِ تَمْرٌ ،

(١) فِي م : « اضْطَبَّغَ » .

أَوْ زَيْبٍ ، أَوْ نَحْوَهُمَا لِيُخْلَوْ بِهِ الْمَاءُ ، وَتَذْهَبَ مُلَوِّحَتُهُ ، فَإِنْ طُبِعَ قَبْلَ غَلْيَانِهِ حَتَّى صَارَ غَيْرَ مُسْكِرٍ ، كَرُبِّ الْخَرْبِ<sup>(١)</sup> وَغَيْرِهِ ، فَلَا بَأْسَ . وَجَعَلَ أَحْمَدُ وَضَعَ زَيْبٍ فِي خَرْدَلٍ كَعَصِيرٍ ، وَأَنَّهُ إِنْ صُبَّ عَلَيْهِ خَلٌّ ، أُكِلَ ، وَإِنْ غُلِيَ عِنَبٌ وَهُوَ عِنَبٌ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ ، نَصًّا . وَلَا يُكْرَهُ الْإِنْتِيَادُ فِي الدُّبَاءِ ، وَالْحَنْتَمِ<sup>(٢)</sup> ، وَالْمَرْقَتِ ، وَالنَّقِيرِ<sup>(٣)</sup> ، كغَيْرِهَا .

وَيُكْرَهُ الْخَلِيطَانِ ، وَهُوَ أَنْ يَنْتَبَذَ شَيْئَانِ<sup>(٤)</sup> ، كَتَمْرِ وَزَيْبٍ ، وَتَمْرِ وَبُشَيْرٍ ، أَوْ مُذْنَبٍ وَحَدَهَ ، مَا لَمْ يَغْلٍ ، أَوْ تَأْتِ عَلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، وَلِيَنْبَذَ<sup>(٥)</sup> كُلُّ وَاحِدٍ وَحَدَهَ . وَلَا بَأْسَ بِالْفُقَّاعِ . وَالْخَمْرَةُ إِذَا أُفْسِدَتْ<sup>(٦)</sup> ، فَصُيِّرَتْ<sup>(٧)</sup> خَلًّا ، لَمْ تَحِلَّ ، وَإِنْ قَلَبَ اللَّهُ عَيْنَهَا فَصَارَتْ خَلًّا ، فَهِيَ حَلَالٌ . وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ .

(١) أَى : مَا طُبِعَ مِنْهُ .

(٢) الْحَنْتَمُ : نَبَاتُ الْحَنْظَلِ .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْمَقِير »

(٤) فِي م : « الْعَيْنَيْنِ » .

(٥) فِي م : « لِنَبَذَ » .

(٦) فِي م : « فَسَدَتْ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .



## باب التَّغْزِيرِ

وهو التَّأْدِيبُ ، وهو واجبٌ في كُلِّ مَعْصِيَةٍ لا حَدَّ فيها ولا كَفَّارَةَ ؛ كاستِمْتاعٍ لا يُوجِبُ الحَدَّ ، وإثيانِ المرأةِ المرأةَ ، واليمينِ الغُمُوسِ - لأنَّه لا كَفَّارَةَ فيها - وكَدُءٍ عليه ، ولَعْنِهِ ، وليس لَمَنْ لُعِنَ رَدُّهَا <sup>(١)</sup> ، وكَسْرِ قَةٍ ما لَا قَطْعَ فيه ، وجِنَايَةٍ لا قِصاصَ فيها ، والقَذْفِ بغيرِ الزَّنى ، ونحوه ، وكنْهٍ ، وغَضَبٍ ، واختِلَاسٍ ، وسَبِّ صَحَابِيٍّ ، وغيرِ ذلك - ويأتى في بابِ المُرْتَدِّ سَبِّ الصَّحَابِيِّ ، بِأَمٍّ مِنْ هَذَا ، وتَقَدَّمَ في بابِ القَذْفِ جملةٌ مِنْ ذلك - فَيُعْزَرُ فيها المُكَلَّفُ وَجُوبًا . وتَقَدَّمَ قولُ صاحبِ «الرَّوَضَةِ» : إِذَا زَنَى ابْنُ عَشْرٍ ، أَوْ بِنْتُ تِسْعٍ ، عَزَّرَا . وقال الشيخُ : لا نِزاعَ بَيْنَ العُلَمَاءِ أَنَّ غَيْرَ المُكَلَّفِ ، كَالصَّبِيِّ الْمُمَيَّرِ يُعاقَبُ على الفَاحِشَةِ تَغْزِيرًا بَلِيغًا . وكذا المَجْنُونُ يُضْرَبُ على ما فَعَلَ لِيُزَجَرَ <sup>(٢)</sup> ، لكنَّ لا عُقُوبَةَ بِقَتْلِ ، أَوْ قَطْعٍ . وفي «الرَّعايَةِ الصُّغْرَى» ، وغيرِها : ما أَوْجَبَ حَدًّا على مُكَلَّفٍ ، عَزَّرَ به المُمَيَّرُ ، كَالقَذْفِ . انْتَهَى .

وإن ظَلَمَ صَبِيٌّ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونٌ مَجْنُونًا ، أَوْ بَهِيمَةٌ بَهِيمَةً ، اقْتَصَّ لِلْمَظْلُومِ مِنَ الظَّالِمِ ، وإن لم يَكُنْ في ذلك زَجَرٌ ، لكنَّ لاشتِفاءٍ <sup>(٣)</sup> المَظْلُومِ

(١) يعنى : على من لعنه .

(٢) فى م : « ليزجر » .

(٣) فى م : « لاقتصاص » .

وَأُخِذَ حَقُّهُ . وَتَقَدَّمَ تَأْدِيبُ الصَّبِيِّ عَلَى الطَّهَارَةِ وَالصَّلَاةِ ؛ وَذَلِكَ لِيَتَعَوَّدَ ، كَتَأْدِيهِهِ <sup>(١)</sup> عَلَى خَطِّ ، وَقِرَاءَةِ ، وَصِنَاعَةِ وَشِبْهِهَا .

قَالَ الْقَاضِي وَمَنْ تَبِعَهُ : إِلَّا إِذَا شَتَمَ نَفْسَهُ ، أَوْ سَبَّهَا ، فَإِنَّهُ لَا يُعْزَرُ . وَقَالَ فِي « الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ » : إِذَا تَشَاتَمَ وَالِدٌ وَوَلَدُهُ ، لَمْ يُعْزَرِ الْوَالِدُ لِحَقِّ وَلَدِهِ ، وَيُعْزَرُ الْوَلَدُ لِحَقِّهِ ، وَلَا يَجُوزُ تَغْزِيرُهُ إِلَّا بِمُطَالَبَةِ الْوَالِدِ . وَلَا يَحْتَاجُ التَّغْزِيرُ إِلَى مُطَالَبَةِ فِي غَيْرِ <sup>(٢)</sup> هَذِهِ . وَإِنْ تَشَاتَمَ <sup>(٣)</sup> غَيْرُهُمَا ، عُزِّرَا <sup>(٤)</sup> .

قَالَ الشَّيْخُ : وَمَنْ غَضِبَ فَقَالَ : مَا نَحْنُ مُسْلِمُونَ ، إِنْ أَرَادَ دَمَ نَفْسِهِ لِنَقْصِ دِينِهِ ، فَلَا حَرَجَ <sup>(٥)</sup> فِيهِ ، وَلَا عُقُوبَةَ . انْتَهَى .

وَيُعْزَرُ بَعِثَرِينَ سَوْطًا بِشُرْبِ مُسْكِرٍ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ لِفِطْرِهِ <sup>(٦)</sup> ، [٢٩٣] كَمَا ذَلَّ <sup>(٧)</sup> عَلَيْهِ تَغْلِيلُهُمْ ، مَعَ الْحَدِّ ؛ فَيَجْتَنِعُ الْحَدَّ وَالتَّغْزِيرُ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ .

وَلَوْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ تَغْزِيرَاتٌ عَلَى مَعَاصٍ شَتَّى ؛ فَإِنْ تَمَحَّضَتْ لِلَّهِ ، وَاتَّحَدَ نَوْعُهَا ، أَوْ اخْتَلَفَ ، تَدَاخَلَتْ ، وَإِنْ كَانَتْ لَادِمِيٍّ ، وَتَعَدَّدَتْ ، كَأَنْ سَبَّهَ

---

(١) فِي م : « وَكَتَأْدِيهِهِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « تَشَاتَمَا » .

(٤) فِي م : « عَزَرَا » .

(٥) فِي م : « جَرَحَ » .

(٦) فِي م : « بِفِطْرِهِ » .

(٧) فِي م : « يَدَلَّ » .



مَرَاتٍ، ولو اختلفَ نَوْعُهَا، أو تَعَدَّدَ المُسْتَحِقُّ، كَسَبَ أَهْلُ بَلَدٍ،  
فكَذَلِكَ<sup>(١)</sup>.

وَمَنْ وَطِئَ أَمَةً امْرَأَتَهُ، فعليه الحَدُّ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَحَلَّتْهَا لَهُ، فَيُجْلَدُ  
مِائَةً، وَلَا يُزْجَمُ وَلَا يُعْرَبُ، وَإِنْ أَوْلَدَهَا، لَمْ يَلْحَقْهُ نَسَبُهُ. وَلَا يَسْقُطُ الْحَدُّ  
بِالْإِبَاحَةِ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، وَلَا يُرَادُ فِي التَّغْزِيرِ عَلَى عَشْرِ جَلْدَاتٍ فِي  
غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ، إِلَّا إِذَا وَطِئَ جَارِيَةً مُشْتَرَكَةً، فَيُعْزَرُ بِمِائَةٍ إِلَّا سَوَطًا.  
وعنه، مَا كَانَ سَبَبُهُ الْوَطْءُ، كَوَطْئِهِ جَارِيَتَهُ الْمَرْجُوعَةَ، وَجَارِيَةَ وَلَدِهِ، أَوْ  
أَحَدِ أَبَوَيْهِ، وَالْحَرَمَةَ بَرَضَاعٍ، وَوَطْءِ مَيْتَةٍ، وَنَحْوِهِ، عَالِمًا بِتَحْرِيمِهِ، إِذَا قُلْنَا:  
لَا يُحَدُّ فِيهِنَّ. يُعْزَرُ بِمِائَةٍ، وَالْعَبْدُ بِخَمْسِينَ إِلَّا سَوَطًا. وَاخْتَارَهُ جَمَاعَةٌ.  
وَكَذَا لَوْ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا.

وَيَجُوزُ نَقْضُ التَّغْزِيرِ عَنْ عَشْرِ جَلْدَاتٍ، إِذْ لَيْسَ أَقْلُهُ مُقَدَّرًا،  
فَيُزْجَعُ إِلَى اجْتِهَادِ الْإِمَامِ، أَوْ<sup>(٢)</sup> الْحَاكِمِ فِيمَا يَرَاهُ، وَمَا يَقْتَضِيهِ حَالُ  
الشَّخْصِ.

وَلَا يُجَرَّدُ لِلضَّرْبِ، بَلْ يَكُونُ عَلَيْهِ الْقَمِيصُ وَالْقَمِيصَانِ، كَالْحَدِّ.  
وَذَكَرَ ابْنُ الصَّبْرِ<sup>(٣)</sup>، أَنَّ مَنْ صَلَّى فِي الْأَوْقَاتِ الْمَنْهِيَّةِ عَنْهَا يُضْرَبُ

---

(١) أَى: فَإِنَّهَا تَتَدَاخَلُ.

(٢) فِي م: ١٥٠.

(٣) هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي مَنْصُورٍ بْنِ أَبِي الْفَتْحِ بْنِ رَافِعِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، الْحَرَانِيُّ، ابْنُ  
الصَّبْرِ، أَبُو زَكْرِيَا، وَيَعْرِفُ بِابْنِ الْجَيْشِيِّ، بَرَعَ فِي الْمَذْهَبِ وَدَرَسَ وَنَظَرَ وَأَفَنَى، لَهُ تَصَانِيفُ  
عَدَّةٍ. وَلَدَ سَنَةَ ثَلَاثِ وَثَمَانِينَ وَخَمْسِمِائَةٍ، وَتَوَفَّى سَنَةَ ثَمَانٍ وَسَبْعِينَ وَسِتْمِائَةٍ. ذِيلُ طَبَقَاتِ  
الْحَنَابِلَةِ ٢/٢٩٥.

ثَلَاثَ ضَرْبَاتٍ .

وَيَكُونُ بِالضَّرْبِ ، وَالْحَبْسِ ، وَالصَّفْعِ <sup>(١)</sup> ، وَالتَّوْبِيخِ ، وَالْعَزْلِ عَنْ <sup>(٢)</sup>  
الْوِلَايَةِ ، وَإِنْ رَأَى الْإِمَامُ الْعَفْوَ عَنْهُ ، جَازَ ، وَلَا يَجُوزُ قَطْعُ شَيْءٍ مِنْهُ ، وَلَا  
بَحْرُوحُهُ ، وَلَا أَخْذُ شَيْءٍ مِنْ مَالِهِ . قَالَ الشَّيْخُ : وَقَدْ يَكُونُ التَّغْزِيرُ بِالنَّيْلِ مِنْ  
عَرْضِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ لَهُ : يَا ظَالِمٌ ، يَا مُعْتَدِي . وَبِإِقَامَتِهِ مِنَ الْمَجْلِسِ .  
وَقَالَ : التَّغْزِيرُ بِالْمَالِ سَائِعٌ ، إِنْثِلَاقًا وَأَخْذًا . وَقَوْلُ أَبِي <sup>(٣)</sup> مُحَمَّدٍ  
الْمَقْدِسِيِّ <sup>(٤)</sup> : لَا يَجُوزُ أَخْذُ مَالِهِ . إِنْشَاءً <sup>(٥)</sup> مِنْهُ إِلَى مَا يَفْعَلُهُ الْحُكَّامُ  
الظَّالِمَةُ .

وَالتَّغْزِيرُ يَكُونُ عَلَى فِعْلِ الْمَحْرَمَاتِ ، وَتَرْكِ الْوَاجِبَاتِ ، فَمِنْ جِنْسِ تَرْكِ  
الْوَاجِبَاتِ مَنْ كَتَمَ مَا يَجِبُ بَيَانُهُ ، كَالْبَائِعِ الْمُدْلَسِ ، وَالْمُؤْجِرِ ،  
وَالْمُنَاقِحِ <sup>(٦)</sup> ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْمُعَامِلِينَ . وَكَذَا الشَّاهِدُ ، وَالْمُخْبِرُ ، وَالْمُفْتَى ،  
وَالْحَاكِمُ ، وَنَحْوُهُمْ ، فَإِنَّ كِتْمَانَ الْحَقِّ شَبِيهُ <sup>(٧)</sup> الضَّمَانِ ، وَعَلَى هَذَا لَوْ  
كَتَمَ شَهَادَةً كِتْمَانًا أَبْطَلَ بِهِ حَقَّ مُسْلِمٍ ، ضَمِنَتْهُ ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ حَقٌّ  
بَيِّنَةٌ وَقَدْ أَدَّاهُ حَقَّهُ ، وَلَهُ بَيِّنَةٌ بِالْأَدَاءِ ، فَيَكْتُمُ الشَّهَادَةَ حَتَّى يَغْرَمَ ذَلِكَ

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى الأصل : « من » .

(٣) فى د : « ابن » .

(٤) يعنى : موفق الدين ابن قدامة .

(٥) سقط من : م .

(٦) فى م : « الناقح » .

(٧) فى م : « سبيه » .

الحقّ. فظاهرُ نقلِ حنبلٍ، وابنِ منصورٍ<sup>(١)</sup> سماعُ الدَّعْوَى والأَعْدَارِ،  
والتَّحْلِيفُ فِي الشَّهَادَةِ.

وَمَنْ اسْتَمْنَى بِيَدِهِ خَوْفًا مِنَ الزُّنَى، أَوْ خَوْفًا عَلَى بَدَنِهِ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ  
إِذَا لَمْ يَقْدِرْ عَلَى نِكَاحٍ، وَلَوْ أَمَةً<sup>(٢)</sup>، وَلَا يَجِدُ ثَمَنَ أَمَةٍ، وَلَا حَرَمَ، وَعُزْرَ.  
وَحُكْمُ الْمَرْأَةِ فِي ذَلِكَ حُكْمُ الرَّجُلِ، فَتَسْتَعْمِلُ شَيْئًا مِثْلَ الذَّكْرِ. وَلَهُ أَنْ  
يَسْتَمْنَى بِيَدِ زَوْجَتِهِ وَجَارِيَتِهِ. وَلَوْ اضْطُرَّ إِلَى جِمَاعٍ وَلَيْسَ ثَمَّ مَنْ يُبَاحُ  
وَطُؤُهَا، حَرَمَ الْوَطْءُ، وَإِذَا عَزَّرَهُ الْحَاكِمُ، أَشْهَرَهُ لِمَصْلَحَةٍ، كَشَاهِدِ الزُّورِ.  
وَيَأْتِي.

وَيَحْرُمُ<sup>(٣)</sup> بِحَلْقِ لَحْيَتِهِ، وَلَهُ<sup>(٤)</sup> تَشْوِيدُ وَجْهِهِ وَصَلْبِهِ حَيًّا، وَلَا يُمْنَعُ مِنْ  
أَكْلِ، وَوُضُوءٍ، وَيُصَلَّى بِالْإِيمَاءِ، وَلَا يُعِيدُ. قَالَ الْقَاضِي: وَيَجُوزُ أَنْ  
يُنَادَى عَلَيْهِ بِذَنْبِهِ إِذَا تَكَرَّرَ مِنْهُ، وَلَمْ يُقْلَعِ. انْتَهَى. وَمَنْ لَعَنَ ذِمِّيًّا، أُدْبِ  
أَدَبًا خَفِيفًا، إِلَّا أَنْ يَكُونَ صَدَرَ مِنْهُ<sup>(٥)</sup> مَا يَقْتَضِي ذَلِكَ. وَقَالَ الشَّيْخُ:  
يُعَزَّرُ بِمَا يَزِدُّعُهُ، وَقَدْ يَقَالُ بِقَتْلِهِ لِلْحَاجَةِ. وَقَالَ: يُقْتَلُ مُبْتَدِعٌ دَاعِيَةً.

---

(١) الإمام الفقيه الحافظ الحجة، أبو يعقوب إسحاق بن منصور بن بهرام. صاحب المسائل عن  
الإمام أحمد، وأحد الأئمة من أصحاب الحديث. سمع سفيان بن عيينة، وعبد الرزاق، ووكيع  
ابن الجراح، وغيرهم. وثقه الإمام مسلم والنسائي. ولد بمرور بعد السبعين ومائة، وتوفي سنة  
إحدى وخمسين ومائتين. طبقات الحنابلة ١/١١٣ - ١١٥. تاريخ بغداد ٦/٣٦٢ - ٣٦٤.  
تهذيب التهذيب ١/٢٤٩، ٢٥٠. سير أعلام النبلاء ١٢/٢٥٨ - ٢٦٠.

(٢) في م: «لأمة».

(٣) أى: التعزير.

(٤) في م: «لا».

(٥) أى: من الذمى.

وذكره وجهها، وفقاً لمالك. ونُقِلَ<sup>(١)</sup> عن أحمد في الدُّعَاةِ مِنَ الْجَهْمِيَّةِ. وقال في الخلوة بأجنبيَّة، واتَّخَذِ الطَّوَافِ بالصَّخْرَةِ دِينًا، وَقَوْلِ الشَّيْخِ: انْذِرُوا لِي لَتَقْضَى حَاجَّتُكُمْ، وَاسْتَغِيثُوا بِي: إِنْ أَصَرَّ، وَلَمْ يَثْبُ، قُتِلَ. وكذا مَنْ تَكَرَّرَ شُرْبُهُ لِلْخَمْرِ، مَا لَمْ يَنْتَهَ بِدُونِهِ. وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي الْمُبْتَدِعِ الدَّاعِيَةِ: يُحْبَسُ حَتَّى يَكْفَ عَنْهَا. وَمَنْ عُرِفَ بِأَذَى النَّاسِ وَمَالِهِمْ حَتَّى بَعَيْنِهِ، وَلَمْ يَكْفَ، حُبِسَ حَتَّى [٢٩٣ ظ] يَمُوتَ، أَوْ يَتُوبَ، وَنَفَقَتَهُ مُدَّةَ حَبْسِهِ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ<sup>(٢)</sup> «مَعَ عَجْزِهِ»؛ لِيُدْفَعَ ضَرَرُهُ. وَمَنْ مَاتَ مِنَ التَّغْزِيرِ، لَمْ يُضْمَنْ.

**فصل:** ولا يجوز للجدماء مخالطة الأصحاء عموماً، ولا مخالطة أحدٍ مُعَيَّنٍ صحيحٍ إلّا بإذنه، وعلى ولاة الأمور منعهم من مخالطة الأصحاء، بأن يُسَكَّنُوا فِي مَكَانٍ مُفْرَدٍ<sup>(٣)</sup> لهم<sup>(٤)</sup> ونحو ذلك. وإذا امتنع ولي الأمر من ذلك، أو المَجْدُومُ، أَيْمٌ، وَإِذَا أَصَرَّ عَلَى تَرْكِ الْوَاجِبِ مَعَ عَلَيْهِ بِهِ، فَسَقَ.

وَجَوَّزَ ابْنُ عَقِيلٍ قَتْلَ مُسْلِمٍ جَاسُوسٍ لِلْكَفَّارِ. وَعِنْدَ الْقَاضِي؛ يُعْنَفُ ذُو الْهَيْئَةِ، وَيُعَزَّرُ غَيْرُهُ. وَفِي «الْفُنُونِ»: لِلسُّلْطَانِ سُلُوكُ السِّيَاسَةِ، وَهُوَ<sup>(٥)</sup> الْحَزْمُ عِنْدَنَا، وَلَا تَقِفُ السِّيَاسَةُ عَلَى مَا نَطَقَ بِهِ الشَّرْعُ.

(١) أى: القتل.

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) فى م: «منفرد».

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) فى م: «مى».

قال الشيخ : وقوله : اللَّهُ أَكْبَرُ عَلَيْكَ<sup>(١)</sup> ، كالدعاء عليه ، ومن دُعي عليه ظُلماً ، فله أن يدَعُو على ظالمه بمثل ما دَعَا عليه ، مثل<sup>(٢)</sup> : أَخْزَاكَ اللَّهُ . أو : لَعَنَكَ اللَّهُ . أو يَشْتُمُهُ<sup>(٣)</sup> بغير فَرْيَةٍ ، نحو : يا كَلْبُ ، يا خِنْزِيرُ . فله أن يَقُولَ له مثل ذلك ، أو تَغْزِيْرُهُ . ومُقْتَضَى كلامه<sup>(٤)</sup> في مَوْضِعٍ آخَرَ ، أَنَّهُ لَا يَلْعَنُ مَنْ لَعَنَهُ ، كما تَقَدَّمَ ، وإذا كان ذَنْبُ الظالمِ إفسادَ دِينِ المَظْلُومِ ، لم يَكُنْ له أن يُفْسِدَ دِينَهُ ، لكنْ له أن يدَعُو عليه بما يَفْسُدُ به دِينُهُ مثل ما فَعَلَ . وكذا لو افْتَرَى عليه الكَذِبَ ،<sup>(٥)</sup> لم يَكُنْ له أن يَفْتَرِيَ عليه الكَذِبَ<sup>(٦)</sup> ، لكنْ له أن يدَعُو اللَّهَ عليه بَمَنْ يَفْتَرِي عليه الكَذِبَ نَظِيرَ ما افْتَرَاهُ ، وإن كان هذا الافتراء مُحَرِّمًا ؛ لِأَنَّ اللَّهَ إِذَا عَاقَبَهُ بَمَنْ يَفْعَلُ به ذلك ، لم يَقْبِضْ منه ، ولا ظَلَمَ فيه . وقال : وإذا كان له أن يَسْتَعِينَ بِمَخْلُوقٍ ، مِنْ وَكِيلٍ وَوَالٍ وَغَيْرِهِمَا ، فَاسْتِعَانَتُهُ بِخَالِقِهِ أَوْلَى بِالْجَوَازِ . ائْتَهَى . وقال : أَحْمَدُ : الدُّعَاءُ قِصَاصٌ . وقال : فَمَنْ دَعَا ، فَمَا صَبَرَ<sup>(٧)</sup> .

**فصل : والقَوَادَةُ الَّتِي تُفْسِدُ النِّسَاءَ وَالرِّجَالَ ، أَقْلٌ مَا يَجِبُ عَلَيْهَا الضَّرْبُ**  
البليغ ، وَيَنْبَغِي شُهْرَةُ ذَلِكَ ، بَحِيْثٌ يَسْتَفِيضُ فِي النِّسَاءِ وَالرِّجَالِ ، وَإِذَا

(١) سقط من : م .

(٢) في الأصل ، م : « نحو » .

(٣) في م : « شتمه » .

(٤) يعني : الشيخ .

(٥ - ٥) زيادة من : م .

(٦) بعده في د ، ز : « قاله المؤلف في باب الغصب معنى فقد انتصر » ولمن صبر وغفر إن ذلك

لمن عزم الأمور » . وهو حاشية في الأصل .

أُزْكِبَتْ دَابَّةٌ، وَضُمْتُ عَلَيْهَا ثِيَابُهَا، وَتُودَى عَلَيْهَا: هَذَا جَزَاءُ مَنْ يَفْعَلُ كَذَا وَكَذَا. كَانَ مِنْ أَعْظَمِ الْمَصَالِحِ. قَالَ الشَّيْخُ، وَقَالَ: لَوْلَى الْأَمْرِ، كَصَاحِبِ الشَّرْطَةِ، أَنْ يَصْرِفَ<sup>(١)</sup> ضَرَرَهَا، إِمَّا بِحَبْسِهَا، أَوْ بِتَقْلِيلِهَا عَنِ الْجِيرَانِ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ. وَقَالَ: سُكِنَى الْمَرْأَةُ بَيْنَ الرِّجَالِ، وَالرِّجَالُ بَيْنَ النِّسَاءِ، يُمْنَعُ مِنْهُ؛ لِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى، وَمَنَعَ عَمْرُ بْنُ الْخَطَّابِ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، الْعَزَبَ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْمُتَاهِلِينَ، وَالْمُتَاهِلُ أَنْ يَسْكُنَ بَيْنَ الْعُزَابِ، وَنَفَى شَاتِبًا خَافَ بِهِ الْفِتْنَةَ مِنَ الْمَدِينَةِ<sup>(٢)</sup>. وَأَمَرَ النَّبِيُّ ﷺ بِنَفْيِ الْمُخْتَلِثِينَ مِنَ الْبُيُوتِ<sup>(٣)</sup>.

وَقَالَ: يُعَزَّرُ مَنْ يُمْسِكُ الْحَيَّةَ، وَيَدْخُلُ النَّارَ، وَنَحْوَهُ. وَكَذَا مَنْ يَنْتَقِصُ<sup>(٤)</sup> مُسْلِمًا بِأَنَّهُ مُسْلِمَانِيٌّ،<sup>(٥)</sup> أَوْ أَنَّ أَبَاهُ مُسْلِمَانِيٌّ<sup>(٦)</sup>، مَعَ حُسْنِ إِسْلَامِهِ. وَكَذَا مَنْ قَالَ لِذِمِّيٍّ: يَا حَاجٌّ. أَوْ سَمَّى مَنْ زَارَ الْقُبُورَ وَالْمَشَاهِدَ حَاجًّا، إِلَّا أَنْ يُسَمَّى ذَلِكَ حَاجًّا يُقَيَّدُ<sup>(٧)</sup> حَجَّ الْكُفَّارِ وَالضَّالِّينَ. وَإِذَا ظَهَرَ كَذِبُ الْمُدَّعِي فِي دَعْوَاهُ بِمَا يُؤْذِي بِهِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، عَزَّرَ لِكَذِبِهِ وَأَذَاهُ.

(١) فِي م: «يَعْرِف».

(٢) الشَّابُّ الَّذِي نَفَاهُ عَمْرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - مِنَ الْمَدِينَةِ إِلَى الْبَصْرَةِ هُوَ نَصْرُ بْنُ حِجَّاجِ بْنِ عَلَاطِ السُّلَمِيِّ، مِنْ أُنْبَاءِ الصَّحَابَةِ. وَالْقِصَّةُ فِي الْإِصَابَةِ ٦/ ٤٨٥، ٤٨٦. وَطَبَقَاتُ ابْنِ سَعْدٍ ٣/ ٢٨٥. (٣) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ، فِي: بَابِ إِخْرَاجِ الْمُتَشَبِّهِينَ بِالنِّسَاءِ مِنَ الرِّجَالِ، مِنْ كِتَابِ اللَّبَاسِ، وَفِي: بَابِ نَفْيِ أَهْلِ الْمَعَاصِي وَالْمُخْتَلِثِينَ، مِنْ كِتَابِ الْحُدُودِ. صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ٧/ ٢٠٥، ٨/ ٢١٢. وَالتِّرْمِذِيُّ، فِي: بَابِ مَا جَاءَ فِي الْمُتَشَبِّهَاتِ مِنَ النِّسَاءِ، مِنْ أَبْوَابِ الْأَدَبِ. عَارِضَةُ الْأَحْوَذِيِّ ١٠/ ٢٣٣، ٢٣٤. وَالدَّارِمِيُّ، فِي: بَابِ لَعْنِ الْمُخْتَلِثِينَ وَالتَّرْجَلَاتِ، مِنْ كِتَابِ الْأَسْتِزْدَانِ. سَنَنِ الدَّارِمِيِّ ٢/ ٢٨٠، ٢٨١. وَالإِمَامُ أَحْمَدُ، فِي: الْمُسْنَدِ ١/ ٢٢٥، ٢٢٧، ٢٣٧، ٣٥٤.

(٤) فِي د، س: «تَنْقُص»، وَفِي م: «يَنْقُص».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(٦) فِي م: «يَفْنِد».

## بَابُ الْقَطْعِ فِي السَّرِقَةِ

وهي أخذ مالٍ مُخْتَرَمٍ لغيره، وإخراجه من حِزْرِ مثله، لا سُبْهَةً له<sup>(١)</sup> فيه، على وَجْهِ الاختِفاءِ. فلا قَطْعٌ على مُنْتَهَبٍ، ولا مُخْتَلِسٍ - والاختِلَاسُ نَوْعٌ مِنَ الخَطْفِ والنَّهْبِ - ولا على غاصِبٍ، ولا خائنٍ في وَدِيعَةٍ أو عَارِيَّةٍ أو غيرهما<sup>(٢)</sup>، ولا جاحِدٍ وَدِيعَةٍ، ولا غيرها من الأماناتِ، إِلَّا العَارِيَّةَ فيَقْطَعُ بِجَحْدِهَا، وبسَرِقَةٍ مِلْحٍ، وتُرَابٍ، وأحجارٍ، ولَبَنِ، وكَلَأٍ وسِرْجِينٍ طاهِرٍ، وتَلْجٍ، وصَيْدٍ، وفاكِهِةٍ، [٢٩٤] وطَبِيخٍ، وذَهَبٍ، وفِضَّةٍ، ومَتَاعٍ، وخَشَبٍ، وقَصَبٍ، ونُورَةٍ، وجِصٍّ، وزُرْنِيخٍ، وفَخَّارٍ، وتَوَابِلٍ، وزُجَاجٍ.

ويُشْتَرَطُ فِي قَطْعِ سَارِقٍ، أَنْ يَكُونَ مُكَلَّفًا، مُخْتَارًا، وَأَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ مَالًا مُخْتَرَمًا، عَالِمًا بِهِ وَبِتَخْرِيمِهِ، مِنْ مَالِكِهِ، أَوْ نَائِبِهِ، وَلَوْ مِنْ غَلَّةٍ وَقَفٍ وَلَيْسَ مِنْ مُسْتَحَقِّهِ. وَيُقْطَعُ الطَّرَازُ سِرًّا، وَهُوَ الَّذِي يَسْرِقُ نِصَابًا مِنْ جَيْبِ إِنْسَانٍ، أَوْ كُؤْمَةٍ، أَوْ صُفْنَةٍ<sup>(٣)</sup>، وَسَوَاءٌ بَطَّ مَا أَخَذَ مِنْهُ الْمَسْرُوقُ، أَوْ قَطَعَ الصُّفْنُ فَأَخَذَهُ، أَوْ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْجَيْبِ، فَأَخَذَ مَا فِيهِ، أَوْ بَعْدَ سُقُوطِهِ.

(١) سقط من: م.

(٢) في م: «نحوهما».

(٣) الصفن، بضم الصاد وتسكين الفاء: وعاء من جلد كالسفرة يجعل فيه أهل البادية زادهم.

وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ الْعَبْدِ الصَّغِيرِ الَّذِي لَا يُمَيِّزُ، فَإِنْ كَانَ كَبِيرًا، لَمْ يُقَطَّعْ سَارِقُهُ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَائِمًا، أَوْ مَجْنُونًا، أَوْ أَعْجَمِيًّا لَا يُمَيِّزُ بَيْنَ سَيِّدِهِ وَغَيْرِهِ فِي الطَّاعَةِ، لَا بِسَرِقَةِ مُكَاتِّبٍ، وَأُمٌّ وَلَدٍ، وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ مَالِ الْمَكَاتِّبِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ السَّارِقُ سَيِّدَهُ.

وَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ حُرٍّ وَإِنْ كَانَ صَغِيرًا، وَلَا بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُلْيٍ، وَثِيَابٍ، وَلَا بِسَرِقَةِ مُضْخَفٍ، وَلَا بِمَا عَلَيْهِ مِنْ حُلْيٍ، وَلَا بِكُتُبٍ بِدَعٍ، وَتَصَاوِيرٍ، وَلَا بِأَلَةِ لَهْوٍ، كَطَنْبُورٍ، وَمِزْمَارٍ، وَشَبَابِيَّةٍ، وَإِنْ بَلَغَتْ قِيَمَتُهُ مُفْصَلًا نِصَابًا، وَلَا بِمَا عَلَيْهَا مِنْ حُلْيٍ، وَلَا بِمُحَرَّمٍ؛ كَخَمْرِ، وَخِنْزِيرٍ، وَمَيْتَةٍ، سِوَاءِ سَرَقِهِ مِنْ مُسْلِمٍ، أَوْ كَافِرٍ، وَلَا بِسَرِقَةِ صَلِيبٍ، أَوْ صَنْمٍ مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ، وَلَا بِأَيَّةٍ<sup>(١)</sup> فِيهَا خَمْرٌ أَوْ مَاءٌ، وَلَا بِسَرِقَةِ مَاءٍ، وَسِرْجَيْنِ نَجِسٍ.

وَيُقَطَّعُ بِسَرِقَةِ إِنْاءٍ نَقِدٌ تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ مَكْسَرًا نِصَابًا، وَبَسَرِقَةِ دَرَاهِمٍ، أَوْ دَنَانِيرٍ فِيهَا تَمَائِيلٌ، وَسَائِرُ كُتُبِ الْعُلُومِ الشَّرْعِيَّةِ، وَعَيْنِينَ مَوْقُوفَةٍ عَلَى مُعَيَّنٍ، وَإِنْاءٍ مُعَدٌّ<sup>(٢)</sup> لِحَمْلِ الْخَمْرِ<sup>(٣)</sup>، وَوَضِعُهُ فِيهِ، كَسِكِّينٍ مُعَدٍّ لَذَبْحِ الْخَنَازِيرِ، وَسَيْفٍ مُعَدٌّ<sup>(٤)</sup> لِقَطْعِ طَرِيقٍ<sup>(٥)</sup>. وَإِنْ سَرَقَ مِنْدِيلًا قِيَمَتُهُ دُونَ نِصَابٍ، فِي طَرَفِهِ دِينَارٌ مَشْدُودٌ يَغْلَمُ بِهِ، قُطِعَ، وَإِلَّا فَلَا.

**فصل : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَسْرُوقُ نِصَابًا، وَهُوَ ثَلَاثَةُ<sup>(٥)</sup> دَرَاهِمٍ، أَوْ**

(١) فِي م : «أَيَّة».

(٢ - ٣) فِي م : «لِحَمْلِ الْخَمْرِ».

(٣) فِي م : «حَد».

(٤) فِي م : «الطَّرِيق».

(٥) فِي م : «ثَمَانِيَّة».



رُبْعُ دِينَارٍ؛ أَى مِثْقَالٍ، أَوْ عَرَضُ قِيمَتِهِ كَأَحَدِهِمَا، وَتُغْتَبَرُ قِيمَتُهُ حَالِ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِزْرِ<sup>(١)</sup>، فَإِنْ كَانَ فِي التَّقْدِ غِشٌّ، لَمْ يَجِبِ الْقَطْعُ حَتَّى يَتَلَفَّ مَا فِيهِ مِنَ التَّقْدِ الْخَالِصِ نِصَابًا، وَسَوَاءٌ كَانَ التَّقْدُ مَضْرُوبًا، أَوْ تَبْرًا، أَوْ حَلِيًّا، أَوْ مُكْسَرًا، وَيُضَمُّ أَحَدُ التَّقْدَيْنِ إِلَى الْآخَرِ بِالْأَجْزَاءِ فِي تَكْمِيلِ النَّصَابِ.

وإن سَرَقَ عَرَضًا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، ثُمَّ نَقَصَتْ قِيمَتُهُ بَعْدَ إِخْرَاجِهِ؛ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ، قُطِعَ. وَإِنْ مَلَكَهُ بَيْتَعٍ، أَوْ هَبَّةٍ، أَوْ غَيْرِهِمَا<sup>(٢)</sup> بَعْدَ إِخْرَاجِهِ مِنَ الْحِزْرِ، وَبَعْدَ رَفْعِهِ إِلَى الْحَاكِمِ، قُطِعَ، لَا قَبْلَ رَفْعِهِ؛ لِتَعَذُّرِ شَرْطِ الْقَطْعِ؛ وَهُوَ الطَّلَبُ. وَإِنْ وُجِدَتِ السَّرِقَةُ نَاقِصَةً<sup>(٣)</sup>، وَلَمْ يَعْلَمْ<sup>(٤)</sup> هَلْ كَانَتْ نَاقِصَةً حِينَ السَّرِقَةِ أَوْ بَعْدَهَا؟ لَمْ يُقْطَعْ.

وإن دَخَلَ الْحِزْرَ ذَبْحَ فِيهِ<sup>(٥)</sup> شَاةٌ، أَوْ شَقٌّ ثَوْبًا قِيمَتُهُ كُلُّ مَنِهْمَا نِصَابٌ، فَانْقَصَتْ عَنِ النَّصَابِ، ثُمَّ أَخْرَجَهُمَا نَاقِصَيْنِ، أَوْ أَتْلَفَهُمَا أَوْ غَيْرَهُمَا فِيهِ، وَقِيمَتُهُمَا نِصَابٌ؛ بِأَكْلِ أَوْ غَيْرِهِ، لَمْ يُقْطَعْ، وَإِذَا ذَبَحَ السَّارِقُ الْمَسْرُوقَ، حُلَّ.

وإن سَرَقَ فَرَدَّ خُفَّ قِيمَتُهُ مُنْفَرِدًا دِرْهَمَانِ<sup>(٦)</sup>، وَمَعَ الْآخَرِ أَرْبَعَةً، لَمْ

(١) فِي م: «الْحِزْر».

(٢) فِي د: «غَيْرَهَا».

(٣) فِي د، ز: «بَاقِيَةٌ».

(٤) فِي م: «يَعْلَمُهُ».

(٥) فِي م: «مِنْهُ».

(٦) فِي م: «دِرْهَم».

يُقَطَّعُ ، وَإِنْ أَتْلَفَهُ ، لَزِمَهُ سِتَّةٌ . وَكَذَا الْحُكْمُ لَوْ سَرَقَ جُزْءًا مِنْ كِتَابٍ <sup>(١)</sup> ،  
وَنظَائِرَهُ .

وَإِنْ اشْتَرَكَ جَمَاعَةٌ فِي سَرِقَةِ نَصَابٍ وَاحِدٍ فَأَكْثَرُ ، قُطِّعُوا ، سِوَاءِ  
أَخْرَجُوهُ جَمْلَةً ، كَثْقِيلٍ اشْتَرَكُوا فِي حَمْلِهِ ، أَوْ أَخْرَجَ كُلُّ وَاحِدٍ جُزْءًا ،  
أَوْ <sup>(٢)</sup> دَخَلُوا الْحِزْزَ مَعًا ، أَوْ دَخَلَ أَحَدُهُمْ فَأَخْرَجَ بَعْضُ النَّصَابِ ، ثُمَّ دَخَلَ  
الْبَاقُونَ فَأَخْرَجُوا بَاقِيَهُ ، فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ مَنْ لَا قُطْعَ عَلَيْهِ ؛ لِشُبْهَةِ أَوْ غَيْرِهَا ،  
كَأَيِّ الْمَشْرُوقِ مِنْهُ ، قُطِّعَ الْبَاقِي <sup>(٣)</sup> .

وَإِنْ اعْتَرَفَ اثْنَانِ بِسَرِقَةِ نَصَابٍ ، ثُمَّ رَجَعَ أَحَدُهُمَا ، قُطِّعَ الْآخَرُ  
وَحْدَهُ . وَكَذَا لَوْ أَقَرَّ بِمُشَارَكَةِ آخَرَ فِي سَرِقَةِ نَصَابٍ ، وَلَمْ يُقَرَّ الْآخَرُ . وَلَوْ  
سَرَقَ لَجَمَاعَةٍ نَصَابًا ، قُطِّعَ .

وَإِنْ هَتَكَ اثْنَانِ جِوْزًا فَدَخَلَا ، فَأَخْرَجَ أَحَدُهُمَا نَصَابًا وَحْدَهُ ، أَوْ دَخَلَ  
أَحَدُهُمَا فَقَدَّمَهُ إِلَى بَابِ النَّقْبِ ، أَوْ وَضَعَهُ فِي النَّقْبِ ، وَأَدْخَلَ الْآخَرُ يَدَهُ  
فَأَخْرَجَهُ ، قُطِّعَا . وَإِنْ دَخَلَا دَارًا ، أَحَدُهُمَا <sup>(٤)</sup> فِي سُفْلِهَا جَمَعَ الْمَتَاعَ ،  
وَشَدَّهُ بِحَبْلٍ ، وَالْآخَرُ فِي عُلوِّهَا مَدَّ الْحَبْلَ فَرَمَى بِهِ وَرَاءَ الدَّارِ ، قُطِّعَا . وَإِنْ  
رَمَاهُ الدَّاخِلُ إِلَى خَارِجٍ ، أَوْ نَاوَلَهُ ، فَأَخَذَهُ الْآخَرُ أَوْ لَا ، أَوْ أَعَادَهُ فِيهِ  
أَحَدُهُمَا ، قُطِّعَ الدَّاخِلُ وَحْدَهُ وَإِنْ اشْتَرَكَا فِي النَّقْبِ . وَإِنْ نَقَبَ أَحَدُهُمَا ،

---

(١) فِي م : « ثِيَاب » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « الْبَاقُونَ » .

(٤) فِي م : « وَأَحَدُهُمَا » .

وَدَخَلَ الْآخَرَ فَأَخْرَجَهُ ، فَلَا قَطَعَ عَلَيْهِمَا وَلَوْ تَوَاطَأَا .

فصل : وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنَ الْحِزْرِ ، فَإِنْ وَجَدَ حِزْرًا مَهْثُوكًا ، أَوْ بَابًا مَفْتُوحًا ، فَأَخَذَ مِنْهُ ، فَلَا قَطَعَ . وَإِنْ هَتَكَ الْحِزْرَ ، فَاثْبَلَعَ فِيهِ جَوْهَرًا ، أَوْ ذَهَبًا ، فَخَرَجَ بِهِ ، وَلَوْ لَمْ يَخْرُجْ مَعَهُ <sup>(١)</sup> مَا اِثْبَلَعَهُ ، أَوْ نَقَبَ وَتَرَكَ الْمَتَاعَ عَلَى بَهِيمَةٍ ، فَخَرَجَتْ بِهِ وَلَوْ لَمْ يَسْقُهَا ، أَوْ فِي مَاءٍ جَارٍ ، فَأَخْرَجَهُ ، أَوْ رَاكِدٍ فَفَتَحَهُ فَأَخْرَجَهُ ، أَوْ عَلَى جِدَارٍ ، أَوْ فِي الْهَوَاءِ ، فَأُطَارَتْهُ رِيحٌ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ أَمَرَ صَغِيرًا أَوْ مَعْتُوهَا أَنْ يُخْرِجَهُ ، فَفَعَلَ ، أَوْ رَمَى بِهِ خَارِجًا ، أَوْ جَذَبَهُ بِشَيْءٍ ، أَوْ اسْتَشْبَعَ سَخْلَ شَاةٍ ، أَوْ فَصِيلَ نَاقَةٍ ، أَوْ غَيْرَهُمَا ؛ مِثْلَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْأُمَّ ، وَالسَّخْلَ عَلَى مِلْكٍ الْغَيْرِ فِي حِزْرِ ، فَيَأْتِي بِالْأُمِّ إِلَى مَكَانِ السَّخْلِ وَيُرِيهِ أُمَّهُ حَتَّى يَتَّبِعَهَا ، وَكَذَلِكَ الْعَكْسُ ؛ أَنْ يَأْتِيَ مَكَانَ أُمِّهِ وَهِيَ فِي حِزْرِ مَالِكِهَا حَتَّى يَسْتَشْبِعَ الْأُمَّ سَخْلَهَا ، بِأَنْ يَبْعَثَهُ عَلَيْهَا حَتَّى تَتَّبِعَهُ ، قُطِعَ ، لَا <sup>(٣)</sup> إِنْ تَبِعَهَا <sup>(٤)</sup> مِنْ غَيْرِ اسْتِثْبَاعٍ .

وَلَا تَطْلُبُ فِي الْحِزْرِ بِمَا لَوْ اجْتَمَعَ بَعْدَ تَطْيِيبِهِ وَخُرُوجِهِ مِنَ الْحِزْرِ لَبَلَغَ نِصَابًا ، أَوْ هَتَكَ الْحِزْرَ <sup>(٥)</sup> وَأَخَذَ الْمَالَ وَقْتًا آخَرَ ، أَوْ أَخَذَ بَعْضَهُ ، ثُمَّ أَخَذَ بَقِيَّتَهُ ، وَقَرَّبَ مَا يَبْنِيهِمَا ، أَوْ فَتَحَ أَشْفَلَ كُوَارَةٍ ، فَخَرَجَ الْعَسَلُ شَيْئًا فَشَيْئًا ،

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « مِنْهُ » .

(٢) فِي م : « الرِّيح » .

(٣) فِي م : « إِلَّا » .

(٤) فِي م : « يَتَّبِعُهَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : د . وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي : ز .

أو أخرجه إلى ساحة دار، أو خانٍ من <sup>(١)</sup> بيت مُغلقٍ من الدَّارِ أو الخانِ ؛  
فتَّحه ، أو نَقَبَه . أو اختَلَبَ لَبَنًا مِنْ مَاشِيَةٍ فِي الْحِزْرِ وَأَخْرَجَهُ - قُطِعَ .

فَإِنْ شَرِبَ اللَّبَنَ فِي الْحِزْرِ ، أَوْ شَرِبَ مِنْهُ فَانْتَقَصَ النَّصَابُ ، أَوْ تَرَكَ  
الْمَتَاعَ فِي مَاءٍ رَاكِدٍ ، فَانْفَتَحَ مِنْ غَيْرِ فِعْلِهِ ، فَخَرَجَ بِهِ ، أَوْ أَخْرَجَ النَّصَابُ  
فِي مَرَّتَيْنِ وَبَعْدَ مَا بَيْنَهُمَا ، مِثْلَ أَنْ كَانَا فِي لَيْلَتَيْنِ ، أَوْ لَيْلَةٍ وَاحِدَةٍ وَبَيْنَهُمَا  
مُدَّةٌ طَوِيلَةٌ ، أَوْ عَلِمَ قَوْدًا ، أَوْ نَحَوَهُ السَّرِقَةُ ، فَسَرَقَ ، لَمْ يُقْطَعْ ، وَعَلَيْهِ  
الضَّمَانُ . وَإِنْ جَرَّ خَشَبَةً فَأَلْقَاهَا بَعْدَ أَنْ أَخْرَجَ <sup>(٢)</sup> بَعْضُهَا مِنَ الْحِزْرِ ، فَلَا  
قُطْعَ عَلَيْهِ ، سِوَاءَ خَرَجَ <sup>(٣)</sup> مِنْهَا مَا يُسَاوِي نَصَابًا أَوْ لَا ، لِأَنَّ بَعْضُهَا لَا يَنْفَرِدُ  
عَنْ بَعْضٍ . وَكَذَلِكَ لَوْ أَمْسَكَ الْغَاصِبُ طَرَفَ عِمَامَتِهِ ، وَالطَّرْفُ الْآخَرُ فِي  
يَدِ مَالِكِهَا ، لَمْ يَضْمَنْهَا ، وَكَذَلِكَ لَوْ سَرَقَ ثَوْبًا أَوْ عِمَامَةً فَأَخْرَجَ بَعْضُهَا .

**فصل : وجوزُ المالِ ما جَرَتِ الْعَادَةُ بِحِفْظِهِ فِيهِ ، وَيَخْتَلِفُ بِاخْتِلَافِ**  
**الْأَمْوَالِ ، وَالْبُلْدَانِ ، وَعَدْلِ السُّلْطَانِ وَجَوْرِهِ ، وَقُوَّتِهِ وَضَعْفِهِ ، فِجْزُ الْأَثْمَانِ**  
**وَالْجَوَاهِرِ وَالْقُمَاشِ فِي الدُّوْرِ ، وَالذَّكَائِكِ فِي الْعُمَرَانِ وَرَاءَ الْأَبْوَابِ**  
**وَالْأَغْلَاقِ الْوَثِيقَةِ ، وَالصُّنْدُوقِ فِي الشُّوقِ جِزْزٌ وَثَمَّ حَارِسٌ ، وَلَا فَلَ ، فَإِنْ**  
**لَمْ تَكُنِ الْأَبْوَابُ مُغْلَقَةً ، وَلَا فِيهَا حَافِظٌ ، فَلَيْسَتْ جِزْزًا ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا**  
**خَزَائِنٌ مُغْلَقَةٌ ، فَالْخَزَائِنُ جِزْزٌ لِمَا فِيهَا ، وَمَا خَرَجَ عَنْهَا فَلَيْسَ بِمُخْرَزٍ <sup>(٤)</sup> .**

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في س : « خرج » .

(٣) في م : « أخرج » .

(٤) في الأصل ، س : « بحرز » .

وأما البيوت التي في البساتين والطُرقِ والصَّخراءِ؛ فإن لم يكن فيها أحدٌ، فليست جززاً، مُغلقةٌ كانت أو مفتوحةً، <sup>(١)</sup> وإن كان [٢٩٥] فيها أهلها، أو حافظٌ، فهي جززٌ، مُغلقةٌ كانت أو مفتوحةً <sup>(٢)</sup>، فإن كان بها نائمٌ وهي مُغلقةٌ، فهي جززٌ، وإلا فلا. وكذا خيمةٌ، وجززكاه <sup>(٣)</sup> ونحوهما.

وإذا <sup>(٤)</sup> كان لا يسا ثوباً، أو متوسداً له؛ نائماً أو مستيقظاً، أو مُفترساً <sup>(٥)</sup>، أو مُتَكِّماً عليه، في أى موضع كان من بلدٍ أو بريةٍ، أو نائماً على مَجَرٍّ فَرَسِهِ، ولم يُزل عنه، أو نغله في رجليه، فمُحَرَّزٌ <sup>(٦)</sup>، فإن تَدَخَّرَجَ عن الثوبِ، زال الحِرْزُ. وإن كان الثوبُ أو غيره من المتاعِ بين يديه؛ كَبُرَّ البَرَّازين، وقُماشِ الباعةِ، وخُبَرِ الحَبَّازِ، بحيث يُشَاهِدُهُ وينظرُ إليه، فهو جززٌ. وإن نام، أو كان غائباً عن موضع مُشَاهَدَتِهِ، فليس بمُحَرَّزٍ. وإن جعل المتاعَ في الغرائِرِ <sup>(٧)</sup>، وعَلَّمَ عليها - أى شَدَّها بِخَيْطٍ ونحوه - ومعها حافظٌ يُشَاهِدُها، فمُحَرَّزَةٌ، وإلا فلا.

وَجِزْزٌ سُفْنٍ في شَطِّ بَرَبْطِهَا. وَجِزْزٌ بَقْلٍ، وَبَاقِلَاءٌ، وَطَبِيخٌ، وَقُدُورُهُ،

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) في م: «حركات».

(٣) في م: «إن».

(٤) بعده في الأصل: «له».

(٥) في د: «فحرج»، وفي م: «فمخرج».

(٦) في ز: «الغوائر».

والغرائر، جمع الغرارة: وهي وعاء من الخيش ونحوه، يوضع فيه القمح ونحوه، وهو أكبر من الجوالق.

وَحَزَفٍ، وَرَاءَ الشَّرَائِجِ<sup>(١)</sup>، وَهِيَ مِنْ قَصَبٍ أَوْ خَشَبٍ، إِذَا كَانَ<sup>(٢)</sup> فِي الشُّوقِ<sup>(٣)</sup> حَارِسٌ. وَحِزْرٌ حَطَبٌ وَخَشَبٌ وَقَصَبٌ الْحِظَائِرُ، كَمَا لَوْ كَانَ فِي فُنْدُقٍ<sup>(٤)</sup> مُغْلَقٍ عَلَيْهِ. وَحِزْرٌ مَوَاشٍ الصَّيْرُ<sup>(٥)</sup>، وَفِي الْمَرْعَى بِالرَّاعِي وَنَظَرِهِ إِلَيْهَا إِذَا كَانَ يَرَاهَا فِي الْغَالِبِ، وَمَا نَامَ عَنْهُ مِنْهَا، فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْحِزْرِ.

وَحِزْرٌ حَمُولَةٌ لِإِبِلٍ سَائِرَةٍ بِتَقْطِيرِهَا مَعَ قَائِدٍ يَرَاهَا، بِحَيْثُ يُكْثِرُ الْإِلْفَاتُ إِلَيْهَا وَيُرَاعِيهَا، وَزِمَامُ الْأَوَّلِ مِنْهَا بِيَدِهِ، وَالْحَافِظُ الرَّايِبُ فِيمَا وَرَاءَهُ، كَقَائِدٍ، أَوْ بِسَائِقٍ يَرَاهَا، سَوَاءٌ كَانَتْ مُقَطَّرَةً أَوْ لَا، وَإِنْ كَانَتْ بَارِكَةً؛ فَإِنْ كَانَ مَعَهَا حَافِظٌ لَهَا وَلَوْ نَائِمًا وَهِيَ مَغْقُولَةٌ، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مَغْقُولَةً وَكَانَ الْحَافِظُ نَاطِلًا إِلَيْهَا بِحَيْثُ يَرَاهَا، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ، وَإِنْ كَانَ نَائِمًا أَوْ مَشْغُولًا عَنْهَا فَلَا. فَإِنْ سَرَقَ مِنْ أَحْمَالِ الْجِمَالِ السَّائِرَةِ الْمُحْرَزَةَ مَتَاعًا قِيمَتُهُ نِصَابٌ، أَوْ سَرَقَ الْحِمْلَ<sup>(٥)</sup>، قُطِعَ. وَإِنْ سَرَقَ الْجَمْلَ بِمَا عَلَيْهِ، وَصَاحِبُهُ نَائِمٌ عَلَيْهِ، لَمْ يُقْطَعْ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُهُ عَلَيْهِ، قُطِعَ. وَهَذَا التَّفْصِيلُ فِي الْإِبِلِ الَّتِي فِي الصَّخْرَاءِ، فَأَمَّا الَّتِي فِي الْبُيُوتِ وَالْمَكَانِ الْمُحَصَّنِ، عَلَى الْوَجْهِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ فِي الثِّيَابِ، فَهِيَ مُحْرَزَةٌ. وَحُكْمُ سَائِرِ الْمَوَاشِي كَالْإِبِلِ.

(١) فِي د، س، م: «الشرائج».

والشرائج: جمع الشريحة، وهي العرى التي تشد بها هذه الأنواع.

(٢ - ٢) فِي م: «بالسوق».

(٣) الفندق: الحان السيل.

(٤) جمع صيرة: وهي حظيرة الغنم.

(٥) فِي م: «الجمل».

وَجِزْرُ ثِيَابٍ فِي حَمَامٍ ، أَوْ فِي <sup>(١)</sup> أَعْدَالٍ <sup>(٢)</sup> ، وَعَزْلٍ فِي سُوقٍ ، أَوْ خَانٍ ،  
وَمَا كَانَ مُشْتَرَكًا فِي الدُّخُولِ إِلَيْهِ ، بِحَافِظٍ كَقُعُودِهِ <sup>(٣)</sup> عَلَى الْمَتَاعِ ، وَإِنْ  
فَرَطَ حَافِظٌ ، فَنَامَ أَوْ اشْتَغَلَ ، فَلَا قَطَعَ ، وَيَضْمَنُ الْحَافِظُ وَلَوْ لَمْ يَسْتَحْفِظْهُ .  
وَإِنْ اسْتَحْفِظَ رَجُلٌ آخَرَ مَتَاعَهُ فِي الْمَسْجِدِ ، فَسَرِقَ ؛ فَإِنْ <sup>(٤)</sup> فَرَطَ فِي  
حِفْظِهِ ، فَعَلِيهِ الْغُرْمُ إِنْ كَانَ التَّزَمَ حِفْظَهُ وَأَجَابَهُ إِلَى مَا سَأَلَهُ ، وَإِنْ لَمْ يُجِبْهُ  
لَكِنْ سَكَتَ ، لَمْ يَلْزَمْهُ غُرْمٌ ، وَلَا قَطَعَ عَلَى السَّارِقِ فِي الْمَوْضِعَيْنِ . وَإِنْ  
حَفِظَ الْمَتَاعَ بِنَظَرِهِ إِلَيْهِ ، وَقُرْبِهِ مِنْهُ ، فَسَرِقَ <sup>(٥)</sup> ، فَلَا غُرْمَ عَلَيْهِ ، وَعَلَى  
السَّارِقِ الْقَطْعُ .

وَجِزْرُ كَفَنِ مَشْرُوعٍ فِي قَبْرِ عَلَى مَيِّتٍ وَلَوْ بَعُدَ عَنِ الْعُمُرَانِ ، إِذَا كَانَ  
الْقَبْرُ <sup>(٦)</sup> مَطْمُومًا الطَّمُّ الَّذِي جَرَتْ بِهِ الْعَادَةُ ، وَهُوَ مِلْكٌ لَهُ ، فَلَوْ غَدِمَ  
الْمَيِّتَ ، وَفُيِّتَ مِنْهُ دُيُونُهُ ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مِيرَاثٌ ، فَمَنْ نَبَشَ الْقَبْرَ وَأَخَذَ الْكَفَنَ ،  
قُطِعَ ، وَالْخِصْمُ فِيهِ الْوَرِثَةُ <sup>(٧)</sup> يَقُومُونَ مَقَامَ الْمَيِّتِ فِي الْمُطَالَبَةِ <sup>(٨)</sup> ، فَإِنْ غَدِمُوا  
فَنَائِبُ الْإِمَامِ ، وَلَوْ كَفَّنَهُ أَجَنِبِيٌّ فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ أَخْرَجَهُ مِنَ اللَّحْدِ وَوَضَعَهُ  
فِي الْقَبْرِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُخْرِجَهُ مِنْهُ ، فَلَا قَطْعُ .

(١) سقط من : ز .

(٢) الأعدال ، من قولهم : عدل الأمتعة . إذا جعلها أعدالا متساوية لتحمل .

(٣) في ز : « لعقوده » .

(٤) بعده في الأصل : « كان » .

(٥) سقط من : م .

(٦) في الأصل : « الغير » .

(٧ - ٨) سقط من : م .

وإن كُفِّنَ رَجُلٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثِ لَفَائِفَ ، أَوْ امْرَأَةٌ فِي أَكْثَرِ مِنْ خَمْسِ ، فَسَرِقَ الرَّائِدُ عَنْ ذَلِكَ ، أَوْ تُرِكَ فِي تَأْبُوتٍ فَسَرِقَ التَّائِبُوتُ ، أَوْ تُرِكَ مَعَهُ طَيْبٌ مَجْمُوعٌ ، أَوْ ذَهَبٌ ، أَوْ فِضَّةٌ ، أَوْ جَوْهَرٌ ، لَمْ يُقَطَّعْ بِأَخْذِ شَيْءٍ [ ٢٩٥ ظ ] مِنْ ذَلِكَ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِمَشْرُوعٍ .

وَجِزُّ جِدَارِ الدَّارِ كَوْنُهُ مَبْنِيًّا فِيهَا إِذَا كَانَ فِي الْعُمْرَانِ أَوْ كَانَتْ <sup>(١)</sup> فِي الصَّخْرَاءِ وَفِيهَا حَافِظٌ ، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ أَجْزَاءِ الْجِدَارِ أَوْ خَشَبِهِ مَا يَبْلُغُ نِصَابًا ، وَجِبَ قَطْعُهُ لَا إِنْ هَدَمَ الْحَاطَّ وَلَمْ يَأْخُذْهُ ، وَإِنْ كَانَتْ الدَّارُ فِي الصَّخْرَاءِ لَا حَافِظَ لَهَا ، فَلَا قُطْعَ عَلَى مَنْ أَخَذَ مِنْ جِدَارِهَا شَيْئًا .

وَجِزُّ الْبَابِ تَرْكِيبُهُ فِي مَوْضِعِهِ ، مُغْلَقًا كَانَ أَوْ مَفْتُوحًا ، وَعَلَى سَارِقِهِ الْقَطْعُ إِنْ كَانَتْ الدَّارُ مُحَرَّزَةً بِمَا ذَكَرْنَاهُ . وَأَمَّا أَبْوَابُ الْخَزَائِنِ فِي الدَّارِ ؛ فَإِنْ كَانَ بَابُ الدَّارِ مُغْلَقًا ، فَهِيَ مُحَرَّزَةٌ ، مُغْلَقَةً كَانَتْ أَوْ مَفْتُوحَةً ، وَإِنْ كَانَ مَفْتُوحًا ، لَمْ تَكُنْ مُحَرَّزَةً ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ مُغْلَقَةً ، أَوْ يَكُونَ فِي الدَّارِ حَافِظٌ . وَحَلَقَةُ الْبَابِ إِنْ كَانَتْ مَسْمُورَةً <sup>(٢)</sup> ، فَهِيَ مُحَرَّزَةٌ ، فَإِنْ سَرَقَ بَابَ مَسْجِدٍ مَنْصُوبًا ، أَوْ بَابَ الْكَعْبَةِ الْمَنْصُوبِ ، أَوْ سَرَقَ مِنْ سَقْفِهِ أَوْ جِدَارِهِ أَوْ تَأْزِيرِهِ <sup>(٣)</sup> شَيْئًا ، قُطِعَ ، لَا بِسَرِقَةِ سَنَائِرِ الْكَعْبَةِ وَلَوْ كَانَتْ مَخِيطَةً عَلَيْهَا ، وَلَا بِسَرِقَةِ قَنَادِيلِ مَسْجِدٍ وَحُضْرِهِ وَنَحْوِهِ <sup>(٤)</sup> إِنْ كَانَ السَّارِقُ مُسْلِمًا ، وَإِلَّا قُطِعَ .

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « مسورة » .

(٣) تأزير المسجد : ما جعل من أسفل حائطه ، من لباد أو دفوف ونحوه . المبدع ٩ / ١٣٠ .

(٤) في الأصل : « نحوهما » .



وَمَنْ سَرَقَ مِنْ ثَمَرِ شَجَرٍ، أَوْ جُمَّارِ نَخْلٍ، وَهُوَ الْكَثْرُ قَبْلَ إِدْخَالِهِ الْحِوْزَ، كَأَخْذِهِ مِنْ رُءُوسِ نَخْلٍ وَشَجَرٍ مِنَ الْبُسْتَانِ، لَمْ يُقَطَّعْ، وَلَوْ كَانَ عَلَيْهِ حَائِطٌ وَحَافِظٌ، وَيُضْمَنُ عِوَضَهُ مَرَّتَيْنِ. وَمَنْ سَرَقَ مِنْهُ نِصَابًا بَعْدَ إِيوَائِهِ الْحِوْزَ، كَجَرِّينِ وَنَحْوِهِ، أَوْ سَرَقَ مِنْ شَجَرَةٍ فِي دَارٍ مُحْرَزَةٍ، قُطِعَ. وَكَذَا الْمَاشِيَةُ تُسْرِقُ مِنَ الْمَرْعَى مِنْ غَيْرِ أَنْ تَكُونَ مُحْرَزَةً، تُضْمَنُ بِمِثْلِ<sup>(١)</sup> قِيمَتِهَا، وَلَا قُطِعَ، كَثْمَرٍ وَكَثِيرٍ، وَمَا عَدَاهُنَّ يُضْمَنُ بِقِيمَتِهِ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ بِمِثْلِهِ إِنْ كَانَ مِثْلِيًّا.

وَلَا قُطِعَ فِي عَامِ مَجَاعَةٍ، عَامًّا<sup>(٢)</sup>، نَصًّا، إِذَا لَمْ يَجِدْ مَا يَشْتَرِيهِ أَوْ مَا يَشْتَرِي بِهِ. وَإِذَا سَرَقَ الضَّيْفُ مِنْ مَالٍ مُضَيَّفِهِ مِنَ الْمَوْضِعِ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ أَوْ مَوْضِعٍ لَمْ يُحْرِزْهُ عَنْهُ، لَمْ يُقَطَّعْ، وَإِنْ سَرَقَ مِنْ مَوْضِعٍ مُحْرَزٍ عَنْهُ؛ فَإِنْ كَانَ مَتَعَهُ قِرَاهُ، فَسَرَقَ بِقَدْرِهِ، لَمْ يُقَطَّعْ، وَإِنْ لَمْ يَمْتَنِعْهُ، قُطِعَ.

وَإِذَا أَحْرَزَ الْمُضَارِبُ مَالَ الْمُضَارَبَةِ، أَوْ الْوَدِيعَةِ، أَوْ الْعَارِيَةِ، أَوْ الْمَالَ الَّذِي وُكِّلَ فِيهِ، فَسَرَقَهُ أَجْنَبِيٌّ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ، وَإِنْ غَضَبَ عَيْنًا، أَوْ سَرَقَهَا وَأَحْرَزَهَا، فَسَرَقَهَا سَارِقٌ، أَوْ غَضَبَ بَيْتًا فَأَحْرَزَ فِيهِ مَالَهُ، فَسَرَقَهُ مِنْهُ أَجْنَبِيٌّ، لَمْ يُقَطَّعْ.

**فصل:** وَيُشْتَرَطُ انْتِفَاءُ الشُّبْهَةِ، فَلَا يُقَطَّعُ بِسَرِقَةٍ مَالٍ وَلَدِهِ وَإِنْ سَفَلَ، وَسِوَاءَ فِي ذَلِكَ الْأَبِّ، وَالْأُمِّ، وَالْإِبْنِ، وَالْبِنْتِ، وَالْجَدِّ، وَالْجَدَّةُ مِنْ قِبَلِ

(١) فِي م: «بِمِثْلٍ».

(٢) فِي الْأَصْلِ، د، ز، س: «غَلَاءٌ».

الأب و<sup>(١)</sup> الأم، ولا بسرقة مال والده وإن علًا. ويُقطع سائر الأقارب بالسرقة من مال أقاربهم، كالإخوة، والأخوات، ومن عداهم.

ولا يُقطع العبد بسرقة مال سيده. وأُم الولد والمذبر والمكاتب كالقن، ولا سيّد المكاتب بسرقة ماله. وكل من لا يُقطع الإنسان بسرقة ماله، لا يُقطع عبده بسرقة ماله، كآبائه، وأولاده، وغيرهم. ولا مُسلم بسرقة من بيت المال ولو عبدًا، إن كان سيده مُسلمًا. ولا بالسرقة من مال له فيه شرك، أو لأحد ممن لا يُقطع بالسرقة منه. ولا بالسرقة من غنمة له فيها حق، أو لولده، أو لوالده، أو لسيده. وإن لم يكن من الغنمين، ولا من أحد ممن ذكرنا، فسرق منها قبل إخراج الخمس، لم يُقطع، وإن أُخرج الخمس، فسرق من أربعة الأخماس، قُطع، وإن سرق من الخمس، لم يُقطع، وإن قسّم الخمس خمسة أقسام، فسرق من خمس الله ورَسُوله، لم يُقطع، وإن سرق من غيره، قُطع، إلا أن يكون من أهل ذلك الخمس.

ولا يُقطع أحد الزوجين بسرقة من مال الآخر، ولو من [٢٩٦ و] مخزٍ عنه.

ويُقطع المُسلم بالسرقة من مال الذمّي والمُستأمن، ويُقطعان بسرقة ماله، كقود، وحدّ قذف، وضمان مُتلف. وإن زنى المُستأمن بغير مُسلمة، لم يُقَم عليه الحدّ، نصًا، كحدّ خمر. وتقدّم في باب حدّ الزنى. ويُقطع المُرْتد إذا سرق. فإن قال السارق: الذي أخذته ملكي،

---

(١) في م: «أو».

كَانَ عِنْدَهُ وَدِيعَةً . أَوْ : رَهْنًا . أَوْ : ابْتِغَاؤُهُ مِنْهُ . أَوْ : وَهَبَهُ لِي . أَوْ : أَذِنَ لِي فِي أَخْذِهِ . أَوْ : فِي الدُّخُولِ إِلَى حِزِّهِ . أَوْ : غَضَبَهُ مِنِّي - أَوْ - مِنْ أَبِي . أَوْ : بَغْضُهُ لِي . فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمَسْرُوقِ <sup>(١)</sup> مِنْهُ مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ ، سَقَطَتْ <sup>(٢)</sup> دَعْوَى السَّارِقِ ، وَلَا قَطْعَ عَلَيْهِ وَلَوْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالسَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّ صِدْقَهُ مُحْتَمِلٌ ، وَإِنْ تَكَلَّمَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِالنُّكُولِ <sup>(٣)</sup> .

**فصل :** وَإِذَا سَرَقَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ مَالَ السَّارِقِ ، أَوْ الْمَغْصُوبُ مِنْهُ مَالَ الْغَاصِبِ ؛ مِنْ الْحِزِّ الَّذِي فِيهِ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ أَوْ الْمَغْصُوبَةُ وَلَوْ مُتَمَيِّزَةً ، أَوْ أَخَذَ عَيْنَ مَالِهِ فَقَطْ ، أَوْ <sup>(٤)</sup> وَمَعَهُ نِصَابٌ مِنْ مَالِ الْمُتَعَدِّي <sup>(٥)</sup> ، لَمْ يَقْطَعْ . وَإِنْ سَرَقَ مِنْهُ نِصَابًا مِنْ غَيْرِ الْحِزِّ الَّذِي فِيهِ مَالُهُ ، أَوْ سَرَقَ مِنْ مَالٍ مَنْ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ وَهُمَا بِإِذْلَانٍ غَيْرِ مُتَمَيِّعِينَ مِنْ أَدَائِهِ ، أَوْ قَدَّرَ الْمَالِيكَ عَلَى أَخْذِ مَالِهِ ، فَتَرَكَهُ وَسَرَقَ مِنْ مَالِ الْمُتَعَدِّي <sup>(٥)</sup> ، أَوْ الْغَرِيمِ ، فَعَلِيهِ الْقَطْعُ ، وَإِنْ عَجَزَ عَنْ اسْتِيفَائِهِ ، أَوْ أُرْشِ جَنَائِيَّتِهِ ، فَسَرَقَ قَدَّرَ دَيْنَهُ أَوْ حَقَّهُ ، فَلَا قَطْعَ ، وَإِنْ سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ <sup>(٦)</sup> فَكَالْمَغْصُوبِ مِنْهُ إِذَا سَرَقَ أَكْثَرَ مِنْ دَيْنِهِ ، عَلَى مَا مَضَى .

وَمَنْ قَطَعَ بِسَرِقَةٍ عَيْنٍ ، فَعَادَ فَسَرَقَهَا ، قُطِعَ ، سِوَاءَ سَرَقَهَا مِنْ الَّذِي سَرَقَ مِنْهُ ، أَوْ مِنْ غَيْرِهِ . وَمَنْ سَرَقَ مَرَاتٍ قَبْلَ الْقَطْعِ ، أَجْزَأُ حُدُّ وَاحِدٍ عَنْ

(١) فِي ز : « الْمَسْرَاق » .

(٢) فِي م : « سَقَطَ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) يَعْنِي : أَوْ أَخْذَهُ .

(٥) فِي م : « الْمُتَعَدِّي » .

(٦) فِي الْأَصْلِ : « دَيْنُهُ » .

جَمِيعِهَا. وَلَوْ سَرَقَ الْمَالُ الْمَسْرُوقَ أَوْ الْمَغْضُوبَ أَجْنَبِيًّا، لَمْ يُقَطَّعْ. وَمَنْ أَجَرَ دَارَهُ، أَوْ أَعَارَهَا، ثُمَّ سَرَقَ مِنْهَا مَالَ الْمُسْتَعِيرِ أَوْ الْمُسْتَأْجِرِ، قُطِّعَ.

**فصل:** وَيُشْتَرَطُ ثُبُوتُ السَّرِقَةِ؛ إِمَّا بِشَهَادَةِ عَدْلَيْنِ يَصِفَانِ السَّرِقَةَ وَالْحِرْزَ، وَجِنْسَ النَّصَابِ، وَقَدْرَهُ، وَإِذَا وَجِبَ الْقَطْعُ بِشَهَادَتِهِمَا، لَمْ يَسْقُطْ بَغْيِيَّتُهُمَا، وَلَا مَوْتُهُمَا، وَلَا تُسْمَعُ الْبَيِّنَةُ قَبْلَ الدَّعْوَى. وَإِنْ اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ يَوْمَ الْخَمِيسِ، أَوْ مِنْ هَذَا الْبَيْتِ، أَوْ سَرَقَ ثَوْرًا، أَوْ ثَوْبًا أَيْضًا، أَوْ مَرْوِيًّا<sup>(١)</sup>، وَشَهِدَ الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، أَوْ مِنْ الْبَيْتِ الْآخَرِ، أَوْ بَقْرَةً، أَوْ حِمَارًا، أَوْ ثَوْبًا أَسْوَدَ، أَوْ مَرْوِيًّا، لَمْ يُقَطَّعْ، كَمَا لَوْ اخْتَلَفَا فِي<sup>(٢)</sup> الذُّكُورَةِ، وَالْأُنْثَى<sup>(٣)</sup>. أَوْ بَاغْتِرَافِ مَرَّتَيْنِ، يَذْكُرُ فِيهِ شُرُوطَ السَّرِقَةِ؛ مِنَ النَّصَابِ، وَالْحِرْزِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ. وَالْحُرُّ، وَالْعَبْدُ - وَلَوْ آبِقًا - فِي هَذَا سَوَاءٌ.

وَلَا يَنْزِعُ عَنْ إِقْرَارِهِ حَتَّى يُقَطَّعَ، فَإِنْ رَجَعَ، قُبِلَ، وَلَا قَطْعٌ، بِخِلَافِ مَا لَوْ ثَبَتَ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ عَلَى فِعْلِهِ؛ فَإِنَّ إِنْكَارَهُ لَا يُقْبَلُ، فَإِنْ قَالَ: أَخْلِفُوهُ لِي أَنِّي سَرَقْتُ مِنْهُ. لَمْ يُخْلَفْ. وَإِنْ شَهِدَتْ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالسَّرِقَةِ، ثُمَّ جَحَدَ، وَقَامَتِ الْبَيِّنَةُ بِذَلِكَ، لَمْ يُقَطَّعْ، وَلَوْ أَقَرَّ مَرَّةً وَاحِدَةً، أَوْ ثَبَتَ بِشَاهِدٍ وَبَيِّنٍ، أَوْ أَقَرَّ، ثُمَّ رَجَعَ، لَزِمَهُ غَرَامَةُ الْمَسْرُوقِ، وَلَا قَطْعٌ. وَإِنْ كَانَ رُجُوعُهُ وَقَدْ قُطِّعَ بَعْضُ الْمَقْصِلِ، لَمْ يُنِيمَ<sup>(٣)</sup> إِنْ كَانَ يُرْجَى بُرْؤُهُ، لَكَوْنِهِ

(١) فِي م: «عَرُوبًا».

(٢ - ٢) فِي الْأَصْلِ، م: «الذُّكُورِيَّةُ وَالْأُنْثَوِيَّةُ».

(٣) فِي ز: «يَنِم».

قَطَعَ الْأَقْلَ ، وَإِنْ قَطَعَ الْأَكْثَرُ ، فَاَلْمَقْطُوعُ بِالْخِيَارِ ؛ إِنْ شَاءَ قَطَعَهُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَاطِعَ قَطْعُهُ <sup>(١)</sup> وَلَا بَأْسَ بِتَلْقِينِ السَّارِقِ لِيُزَجَعَ عَنْ إِقْرَارِهِ ، وَبِالشَّفَاعَةِ فِيهِ إِذَا لَمْ يَتْلُغِ الْإِمَامَ ، فَإِذَا بَلَغَهُ ، حُرِّمَتِ الشَّفَاعَةُ ، وَلَزِمَ الْقَطْعُ .

**فصل :** وَيُشْتَرَطُ أَنْ يُطَالِبَ الْمَسْرُوقُ مِنْهُ بِمَالِهِ ، أَوْ وَكِيلُهُ ، فَإِنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ مَالٍ غَائِبٍ ، أَوْ شَهِدَتْ بِهَا بَيِّنَةٌ ، حُبِسَ ، وَلَمْ يُقْطَعْ حَتَّى يَخْضُرَ ، فَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ فِي يَدِهِ <sup>(٢)</sup> ، أَخَذَهَا الْحَاكِمُ ، وَحَفِظَهَا لِلْغَائِبِ . وَإِنْ أَقَرَّ بِسَرِقَةِ رَجُلٍ ، فَقَالَ الْمَالِكُ : لَمْ تَسْرِقْ [ ٢٩٦ ظ ] مِثْنِي ، وَلَكِنْ غَصَبْتَنِي . أَوْ : كَانَ لِي قَيْلَكَ وَدِيعَةٌ ، فَجَحَدْتَنِي . لَمْ يُقْطَعْ . وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَجُلَيْنِ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُهُمَا ، أَوْ حَضَرَ أَحَدُهُمَا فَطَالِبَ ، وَلَمْ يُطَالِبِ الْآخَرَ ، لَمْ يُقْطَعْ ، فَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ سَرَقَ مِنْ رَجُلٍ شَيْئًا يَتْلُغُ نِصَابًا ، فَقَالَ الرَّجُلُ : قَدْ فَقَدْتُهُ مِنْ مَالِي . فَيَنْبَغِي أَنْ يُقْطَعَ .

وَإِذَا وَجِبَ الْقَطْعُ ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَفِّ ، وَحُسِمَتْ وَجُوبًا ؛ وَهُوَ أَنْ يُغْمَسَ مَوْضِعُ الْقَطْعِ مِنْ مَفْصِلِ الذَّرَاعِ فِي زَيْتٍ مَغْلِيٍّ . فَإِنْ عَادَ ، قُطِعَتْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مِنْ مَفْصِلِ الْكَعْبِ ، وَحُسِمَتْ ، وَجُوبًا . وَصِفَةُ الْقَطْعِ أَنْ يُجْلَسَ السَّارِقُ ، وَيُضْبَطَ لِيَلَّا يَتَحَرَّكَ ، وَتُشَدَّ يَدُهُ بِحَبْلِ ، وَتُجَرَّ حَتَّى يَتَبَيَّنَ مَفْصِلُ الْكَفِّ مِنْ مَفْصِلِ الذَّرَاعِ ، ثُمَّ تُوَضَّعَ بَيْنَهُمَا سِكِّينٌ حَادَّةٌ ، وَيُدَقُّ فَوْقَهَا بِقُوَّةٍ لَتَقْطَعَ فِي مَرَّةٍ وَاحِدَةٍ ، أَوْ تُوَضَّعَ السِّكِّينُ عَلَى الْمَفْصِلِ ، وَتُمَدَّدَ مَدَّةً وَاحِدَةً . وَإِنْ عَلِمَ قَاطِعًا أَوْحَى مِنْ

(١) فِي م : « يَقْطَعُهُ » .

(٢) فِي م : « يَدَاهَا » .

هذا، قَطَعَ به .

وَيُسَنُّ تَغْلِيْقُ يَدِهِ فِي عُقْنِهِ ، زَادَ جَمَاعَةٌ : ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ ، إِنْ رَأَاهُ الْإِمَامُ .  
وَلَا يُقَطَّعُ فِي شِدَّةِ حَرٍّ ، وَلَا بَرْدٍ ، وَلَا مَرِيضٌ فِي مَرَضِهِ ، وَلَا حَامِلٌ  
حَالَ حَمْلِهَا ، وَلَا بَعْدَ وَضْعِهَا حَتَّى يَنْقَضِيَ نِفَاسُهَا .

وَإِذَا قُطِعَتْ يَدُهُ ، ثُمَّ سَرَقَ قَبْلَ انْدِمَالِهَا ، لَمْ يُقَطَّعْ حَتَّى يَنْدِمَلَ الْقَطْعُ  
الْأَوَّلُ . وَكَذَا لَوْ قُطِعَتْ رِجْلُهُ قِصَاصًا ، لَمْ تُقَطَّعِ الْيَدُ فِي السَّرِقَةِ حَتَّى تَبْرَأَ  
الرَّجُلُ ، فَإِنْ عَادَ ثَلَاثًا بَعْدَ قَطْعِ يَدِهِ وَرِجْلِهِ ، حُرِّمَ قَطْعُهُ ، وَحُبِسَ حَتَّى  
يَتُوبَ <sup>(١)</sup> .

وَلَوْ سَرَقَ وَيَدَهُ الْيُمْنَى ، أَوْ رِجْلَهُ الْيُسْرَى ذَاهِبَةً ، قُطِعَ الْبَاقِي مِنْهُمَا ،  
وَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ يَدَهُ الْيُسْرَى وَرِجْلَهُ الْيُمْنَى ، لَمْ يُقَطَّعْ ؛ لِتَعْطِيلِ مَنْفَعَةِ  
الْجَنَاسِ ، وَذَهَابِ عُضْوَيْنِ مِنْ شَيْءٍ وَاحِدٍ . وَلَوْ كَانَ الذَّاهِبُ يَدَيْهِ ، أَوْ  
يُسْرَاهُمَا ، لَمْ تُقَطَّعْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى ، وَإِنْ كَانَ الذَّاهِبُ رِجْلَيْهِ ، أَوْ يُمْنَاهُمَا ،  
وَيَدَاهُ صَحِيحَتَانِ ، قُطِعَتْ يُمْنَى يَدَيْهِ .

وَإِنْ سَرَقَ وَلَهُ يُمْنَى ، فَذَهَبَتْ فِي قِصَاصٍ ، أَوْ بِأَكَلَةٍ ، أَوْ تَعَدُّ ، سَقَطَ  
الْقَطْعُ ، وَعَلَى الْعَادِي الْأَدَبُ فَقَطْ ، سَوَاءً قَطَعَهَا بَعْدَ ثُبُوتِ السَّرِقَةِ وَالْحُكْمِ  
بِالْقَطْعِ ، أَوْ قَبْلَهُ إِذَا كَانَ بَعْدَ ثُبُوتِ <sup>(٢)</sup> السَّرِقَةِ ؛ لِأَنَّهُ قَطَعَ عُضْوًا غَيْرَ

---

(١) فِي م : « يَمُوت » .

(٢) الْأَكْلَةُ وَالْأَكَلَةُ : دَاءٌ يَقَعُ فِي الْعِضْوِ فَيَأْكُلُ مِنْهُ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

مَغْضُومٍ . ولو شَهِدَ عَلَيْهِ بِالسَّرِقَةِ ، فَحَبَسَهُ الْحَاكِمُ لِيُعَدِّلَ<sup>(١)</sup> الشَّهَوْدَ ،  
فَقَطَعَهُ قَاطِعٌ ، ثُمَّ عُدُّلُوا ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ لَمْ يُعَدِّلُوا ، وَجَبَ الْقِصَاصُ عَلَى  
الْقَاطِعِ .

وَإِنْ ذَهَبَتْ يَدُهُ الْيُسْرَى ، أَوْ مَعَ رِجْلَيْهِ ، أَوْ مَعَ إِحْدَاهُمَا ، فَلَا قَطْعَ .  
وَإِنْ ذَهَبَتْ بَعْدَ سَرِقَتِهِ رِجْلَاهُ ، أَوْ يُمْنَاهُمَا ، قُطِعَ ، كَذَهَابِ يُسْرَاهُمَا ،  
نَصًّا . وَشَلَاءٌ<sup>(٢)</sup> - وَلَوْ أَمِنَ تَلَفَهُ بِقَطْعِهَا - وَمَا ذَهَبَ مُعْظَمُ نَفْعِهَا  
كَمَغْدُومَةٍ ، لَا مَا ذَهَبَ مِنْهَا خِنْصَرٌ ، أَوْ بِنْصَرٌ ، أَوْ إِصْبَعٌ سِوَاهُمَا وَلَوْ  
الْإِبْهَامَ .

وَإِنْ وَجَبَ قَطْعُ يُمْنَاهُ ، فَقَطَعَ الْقَاطِعُ يُسْرَاهُ بَدَلًا عَنْ يَمِينِهِ ، أَجْزَأَتْ ،  
وَلَا تُقَطَّعُ يُمْنَاهُ ، وَ<sup>(٣)</sup> أَمَّا الْقَاطِعُ ؛ فَإِنْ كَانَ قَطَعَهَا مِنْ غَيْرِ اخْتِيَارٍ مِنَ  
السَّارِقِ ، أَوْ كَانَ أَخْرَجَهَا السَّارِقُ دَهْشَةً ، أَوْ ظَنًّا مِنْهُ أَنَّهَا تُجْزَى ، فَقَطَعَهَا  
الْقَاطِعُ عَالِمًا بِأَنَّهَا يُسْرَاهُ ، وَأَنَّهَا لَا تُجْزَى ، فَعَلِيَ الْقِصَاصُ ، وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ أَنَّهَا  
يُسْرَاهُ ، أَوْ ظَنَّ أَنَّهَا تُجْزَى ، فَعَلِيَ دِيْنُهَا ، وَإِنْ كَانَ السَّارِقُ أَخْرَجَهَا اخْتِيَارًا ،  
عَالِمًا بِالْأَمْرَيْنِ ، فَلَا شَيْءَ عَلَى الْقَاطِعِ ، وَلَا تُقَطَّعُ يُمْنَى السَّارِقِ ، وَيَجْتَمِعُ  
الْقَطْعُ وَالضَّمَانُ ، فَيُرَدُّ الْعَيْنُ الْمَسْرُوقَةُ إِلَى مَالِكِهَا ، وَإِنْ كَانَتْ تَالِفَةً ، وَهِيَ  
مِنَ الْمُثْلِيَّاتِ ، فَعَلِيَ مَثْلُهَا ، وَإِلَّا فَقِيَمَتُهَا ، قُطِعَ أَوْ لَمْ يُقَطَّعْ ، مُوسِرًا كَانَ أَوْ  
مُعْسِرًا ، وَإِنْ فَعَلَ فِي الْعَيْنِ فِعْلًا نَقَصَهَا بِهِ ، كَقَطْعِ الثُّوبِ وَنَحْوِهِ ، وَجَبَ

(١) فِي م : «لِتُعَدِّلَ» .

(٢) فِي م : «مَثَلًا» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

رَدُّهُ ، وَرَدُّ نَقْصِهِ . وَالزَّيْتُ الذِّي يُخَسَّمُ بِهِ ، وَأُجْرَةُ الْقَطْعِ مِنْ مَالِ  
السَّارِقِ .



## بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

وهم قَطَّاعُ الطَّرِيقِ الْمُكَلَّفُونَ الْمُلتَزِمُونَ ولو أُتْنَى ، الذين يَغْرِضُونَ للنَّاسِ بِسِلَاحٍ ولو بَعْضًا وَجِجَارَةً ، فِي صَخَرَاءَ ، أَوْ بُنْيَانٍ ، أَوْ بَحْرِ ، فَيَغْصِبُونَهُمْ مَالًا مُخْتَرَمًا فَهَرًا مُجَاهَرَةً ، فَإِنْ أَخَذُوا<sup>(١)</sup> [ ٢٩٧ و ] مُخْتَفِينَ ، فَهُمْ سَرَّاقٌ ، وَإِنْ خَطَفُوهُ وَهَرَبُوا ، فَمُتَّهِبُونَ ، لَا قَطْعَ عَلَيْهِمْ .

وإن خَرَجَ الْوَاحِدُ وَالْأَثْنَانِ عَلَى آجِرٍ قَافِلَةٍ ، فَاسْتَلَبُوا مِنْهَا شَيْئًا ، فَلِيسُوا بِمُحَارِبِينَ ؛ لِأَنَّهُمْ لَمْ يَزِجْعُوا إِلَى مَنَعَةٍ وَقُوَّةٍ ، وَإِنْ خَرَجُوا عَلَى عَدَدٍ يَسِيرٍ ، فَقَهَرُواهُمْ ، فَهُمْ مُحَارِبُونَ . وَيُغْتَبَرُ ثَبُوتُهُ بَيِّنَةً ، أَوْ إِقْرَارٍ مَرَّتَيْنِ .

فَمَنْ كَانَ مِنْهُمْ قَدْ قَتَلَ<sup>(٢)</sup> لَأَخَذَ مَالَهُ ، وَلَوْ بِمُتَقَلٍّ ، أَوْ سَوِطٍ ، أَوْ عَصَا وَلَوْ غَيْرَ مَنْ يُكَافِئُهُ ، كَمَنْ قَتَلَ وَلَدَهُ ، أَوْ عَبْدًا أَوْ ذِمِّيًّا ، وَأَخَذَ الْمَالَ ، قُتِلَ حَتْمًا بِالسَّيْفِ فِي عُنُقِهِ ، وَلَوْ عَفَا عَنْهُ وَلِئِي ، ثُمَّ صُلِبَ الْمَكَافِيُّ دُونَ غَيْرِهِ بِقَدْرِ مَا يَشْتَهَرُ ، ثُمَّ يُنْزَلُ ، وَيُدْفَعُ إِلَى أَهْلِهِ ؛ فَيُغَسَّلُ وَيُكَفَّنُ ، وَيُصَلَّى عَلَيْهِ ، وَيُدْفَنُ ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ ، لَمْ يُصَلَّبْ .

وَلَا يَتَحَتَّمُ اسْتِيفَاءُ جِنَايَةٍ تُوجِبُ الْقِصَاصَ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، إِلَّا إِذَا كَانَ قَدْ قَتَلَ<sup>(٣)</sup> ، وَحُكِّمَ<sup>(٤)</sup> حُكْمُ الْجِنَايَةِ فِي غَيْرِ الْمُحَارَبَةِ ، فَإِنْ جَرَحَ

(١) فِي س : « أَخَذُوهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « قَتِيلًا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) يَعْنِي : الْجِنَايَةُ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

إنساناً، و<sup>(١)</sup> قَتَلَ آخَرَ، اقْتَصَرَ مِنْهُ لِلْجِرَاحِ، ثُمَّ قُتِلَ لِلْمُحَارَبَةِ حَتْمًا فِيهِمَا.  
وَرِذَّةٌ وَطَلِيعٌ<sup>(٢)</sup> فِي ذَلِكَ كُمُبَاشِيرٍ فَإِذَا قَتَلَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ، ثَبَتَ مُحْكُمُ  
الْقَتْلِ فِي حَقِّ جَمِيعِهِمْ، فَيَجِبُ قَتْلُ الْكُلِّ، وَإِنْ قَتَلَ بَعْضُهُمْ، وَأَخَذَ الْمَالَ  
بَعْضُهُمْ، قُتِلُوا كُلُّهُمْ، وَصُلِبَ الْمَكَافِيُّ.

فَإِنْ كَانَ فِيهِمْ صَبِيٌّ، أَوْ مَجْنُونٌ، لَمْ يَسْقُطِ الْحَدُّ عَنْ غَيْرِهِمَا، وَلَا  
حَدٌّ عَلَيْهِمَا، وَعَلَيْهِمَا ضَمَانٌ مَا أَخَذَا مِنَ الْمَالِ فِي أَمْوَالِهِمَا، وَدِيَّةٌ قَتِيلِهِمَا  
عَلَى عَاقِلَتَيْهِمَا، وَلَا شَيْءٌ عَلَى رِذْيَتِهِمَا، وَإِنْ كَانَ فِيهِمْ امْرَأَةٌ ثَبَتَ لَهَا مُحْكُمُ  
الْمُحَارَبَةِ، فَمَتَى قَتَلَتْ، أَوْ أَخَذَتِ الْمَالَ، ثَبَتَ لَهَا مُحْكُمُ الْمُحَارَبَةِ فِي حَقِّ مَنْ  
مَعَهَا كَهَيْئَةٍ؛ لِأَنَّهُمْ رِذْوُهَا، وَإِنْ قَطَعَ أَهْلُ الذِّمَّةِ عَلَى الْمُسْلِمِينَ الطَّرِيقَ،  
وَحَذَهُمْ أَوْ مَعَ الْمُسْلِمِينَ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ، وَحُلَّتْ دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ.

**فصل:** وَمَنْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْخُذْ بِالْمَالِ، قُتِلَ حَتْمًا، وَلَا أَثَرَ لِعَفْوٍ وَلَوْ، وَلَمْ  
يُضْلَبْ. وَمَنْ أَخَذَ الْمَالَ وَلَمْ يَقْتُلْ، قُطِعَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى، وَحُسِمَتْ<sup>(٣)</sup>، ثُمَّ  
رَجُلُهُ الْيُسْرَى وَحُسِمَتْ<sup>(٣)</sup> فِي مَقَامٍ وَاحِدٍ حَتْمًا، مُرْتَبًا، وَجُوبًا.

وَلَا يُقَطَّعُ مِنْهُمْ إِلَّا مَنْ أَخَذَ مِنْ جِزْرِ، مِمَّا<sup>(٤)</sup> لَا شُبْهَةَ لَهُ فِيهِ، مَا يُقَطَّعُ  
السَّارِقُ فِي مِثْلِهِ، فَإِذَا أَخَذُوا نِصَابًا، أَوْ مَا تَبْلُغُ قِيَمَتُهُ نِصَابًا وَلَوْ لَمْ تَبْلُغْ  
حِصَّةَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ نِصَابًا، قُطِعُوا، فَإِنْ أَخَذَ مِنْ غَيْرِ جِزْرِ، كَأَخْذِهِ مِنْ

(١) سقط من: م.

(٢) الطليع: الرجل يبعث لمطالعة أمر العدو وغيره.

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) سقط من: م.

مُنْفَرِدٍ عَنِ الْقَافِلَةِ وَنَحْوِهِ ، فَلَا قَطْعَ ، فَإِنْ <sup>(١)</sup> كَانَتْ يَدُهُ الْيُمْنَى ، أَوْ رِجْلُهُ الْيُسْرَى مَعْدُومَةً ، أَوْ مُسْتَحَقَّةً فِي قِصَاصٍ ، أَوْ سَلَاءٍ ، قُطِعَ الْمَوْجُودُ مِنْهُمَا فَقَطْ ، وَيَسْقُطُ الْقَطْعُ فِي الْمَعْدُومِ ، وَإِنْ عَدِمَ يُسْرَى يَدَيْهِ ، قُطِعَتْ يُسْرَى رِجْلَيْهِ ، وَإِنْ عَدِمَ يُمْنَى يَدَيْهِ ، لَمْ تُقَطَّعْ يُمْنَى رِجْلَيْهِ ، وَلَوْ حَارِبَ مَرَّةً أُخْرَى ، لَمْ يُقَطَّعْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَتَتَعَيَّنُ <sup>(٢)</sup> دِيَّةٌ لِقَوْدٍ <sup>(٣)</sup> لَزِمَهُ بَعْدَ مُحَارَبَتِهِ ، كَتَقْدِيمِهَا <sup>(٤)</sup> بِسَبْقِهَا . وَكَذَا لَوْ مَاتَ قَبْلَ قَتْلِهِ لِلْمُحَارَبَةِ .

وَمَنْ لَمْ يَقْتُلْ ، وَلَا أَخَذَ الْمَالَ ، بَلْ أَخَافَ السَّبِيلَ ، نُفِيَ وَشُرِّدَ ، فَلَا يُتْرَكُ يَأْوِي إِلَى بَلَدٍ وَلَوْ عَبْدًا حَتَّى تَظْهَرَ تَوْبَتُهُ ، وَإِنْ كَانُوا جَمَاعَةً ، نُفُوا مُتَفَرِّقِينَ .

وَمَنْ تَابَ مِنْهُمْ قَبْلَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ لَا بَعْدَهَا ، سَقَطَ عَنْهُ حَقُّ اللَّهِ ؛ مِنْ الصَّلْبِ ، وَالْقَطْعِ ، وَالنَّفْيِ <sup>(٥)</sup> ، وَانْحِتَامِ الْقَتْلِ ، حَتَّى حُدَّ زَنَى ، وَسَرِقَةٍ ، وَشُرْبِ ، وَكَذَا خَارِجِيٍّ ، وَبَاغٍ ، وَمُزَنَّدٌ ، وَأُخِذَ بِحُقُوقِ الْآدَمِيِّينَ مِنَ الْأَنْفُسِ ، وَالْأَمْوَالِ ، وَالْجِرَاحِ ، إِلَّا أَنْ يُعْفَى لَهُمْ عَنْهَا . وَإِنْ أَسْلَمَ ذِمِّيٌّ بَعْدَ زَنَى ، أَوْ سَرِقَةٍ ، لَمْ يَسْقُطْ بِإِسْلَامِهِ . وَتَقَدَّمَ حُكْمُ الْمُسْتَأْمِنِ فِي بَاطِي حَدٍّ <sup>(٦)</sup> الزَّنَى وَالسَّرِقَةِ . وَأَمَّا الْحَزْبِيُّ الْكَافِرُ إِذَا أَسْلَمَ فَلَا يُؤْخَذُ بِشَيْءٍ فِي كُفْرِهِ ،

(١) فِي م : « وَإِنْ » .

(٢) فِي م : « يَتَعَيَّن » .

(٣) فِي م : « كَقَوْدٍ » .

(٤) فِي م : « لِتَقْدِيمِهَا » .

(٥) فِي م : « الْقَتْلُ » .

(٦) سَقَطَ مِنْ : م .

إِجْمَاعًا . وَمَنْ وَجَبَ عَلَيْهِ حَدٌّ لِلَّهِ سِوَى ذَلِكَ ، فَتَابَ قَبْلَ ثُبُوتِهِ <sup>(١)</sup> ، سَقَطَ  
بُجُورُ التَّوْبَةِ قَبْلَ إِصْلَاحِ الْعَمَلِ ، <sup>(٢)</sup> «وَالَا» فلا . وَمَنْ مَاتَ <sup>(٣)</sup> وَعَلَيْهِ حَدٌّ ،  
سَقَطَ .

فصل : وَمَنْ صَالَ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ نِسَائِهِ ، أَوْ وَلَدِهِ ، أَوْ مَالِهِ وَلَوْ قَلَّ <sup>(٤)</sup>  
بِهَيْمَةٍ ، أَوْ آدَمِيٍّ وَلَوْ غَيْرَ مُكَافِيٍّ ، أَوْ صَبِيًّا ، أَوْ مَجْنُونًا ، فِي مَنْزِلِهِ أَوْ غَيْرِهِ ،  
وَلَوْ مُتَلَصِّصًا ، وَلَمْ يَخَفْ أَنْ يَتَذَرَهُ [ ٢٩٧ ظ ] الصَّائِلُ بِالْقَتْلِ ، دَفَعَهُ بِأَسْهَلِ  
مَا يَغْلِبُ عَلَى ظَنِّهِ دَفْعُهُ بِهِ ، فَإِنْ انْدَفَعَ بِالْقَوْلِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ . وَإِنْ لَمْ  
يَتَذَفَعْ بِالْقَوْلِ ، فَلَهُ ضَرْبُهُ بِأَسْهَلِ مَا يَظُنُّ أَنْ يَتَذَفَعَ <sup>(٥)</sup> بِهِ ، فَإِنْ ظَنَّ أَنَّهُ يَتَذَفِعُ  
بِضَرْبِ عَصَا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ضَرْبُهُ بِحَدِيدٍ .

وَإِنْ وَلَّى هَارِبًا ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَتْلُهُ وَلَا اتِّبَاعُهُ ، وَإِنْ ضَرَبَهُ فَعَطَّلَهُ ، لَمْ يَكُنْ  
لَهُ أَنْ وَيُثَنَّى عَلَيْهِ . وَإِنْ ضَرَبَهُ فَقَطَعَ يَمِينَهُ ، فَوَلَّى هَارِبًا ، فَضَرَبَهُ ، فَقَطَعَ  
رِجْلَهُ ، فَالرَّجُلُ مَضْمُونَةٌ بِقِصَاصٍ ، أَوْ دِيَّةٍ ، فَإِنْ مَاتَ مِنْ سِرَايَةِ الْقَطْعَيْنِ ،  
فَعَلَيْهِ نِصْفُ الدِّيَّةِ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَيْهِ بَعْدَ قَطْعِ رِجْلِهِ ، فَقَطَعَ يَدَهُ الْأُخْرَى ،  
فَالْيَدَانِ غَيْرُ مَضْمُونَتَيْنِ ، وَإِنْ مَاتَ ، فَعَلَيْهِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ دَفْعُهُ  
إِلَّا بِالْقَتْلِ ، أَوْ خَافَ ابْتِدَاءً أَنْ يَتَذَرَهُ <sup>(٦)</sup> بِالْقَتْلِ إِنْ لَمْ يُعَاجِلْهُ <sup>(٧)</sup> بِالْدَّفْعِ ، فَلَهُ

(١) فى م : «توبته» .

(٢ - ٢) فى م : «أولا» .

(٣) فى الأصل : «تاب» .

(٤) فى س : «قتل» .

(٥) فى الأصل : «يدفع» .

(٦) فى م : «يبدأه» .

(٧) فى الأصل ، د : «يعالجه» .

صَرَبُهُ بِمَا يَقْتُلُهُ ، وَيَقْطَعُ طَرَفَهُ ، وَيَكُونُ هَذَرًا . وَإِنْ قُتِلَ الْمُصُولُ عَلَيْهِ ، فَهُوَ شَهِيدٌ مَضْمُونٌ .

وإن كان الدَّفْعُ عن نِسَائِهِ ، فهو لَازِمٌ ، وإن كان عن نَفْسِهِ في غيرِ فِتْنَةٍ فكذلك ، و<sup>(١)</sup> «إن أَمَكَّنْهُ الْهَرَبُ ، وَالْاِخْتِمَاءُ ، كَمَا لَوْ خَافَ مِنْ سَيْلٍ أَوْ نَارٍ وَأَمَكَّنْهُ أَنْ يَتَنَحَّى عَنْهُ ، وَكَمَا لَوْ كَانَ الصَّائِلُ بِهَيْمَةٍ ، وَلَهُ<sup>(٢)</sup> قَتْلُهَا ، وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ .

وإن كان الدَّفْعُ عن<sup>(٣)</sup> نَفْسٍ غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> في غيرِ فِتْنَةٍ ، وَظَنَّ الدَّافِعُ سَلَامَةَ نَفْسِهِ ، فَلَا زِمَ أَيْضًا ، وَلَا يَلْزِمُهُ الدَّفْعُ عَنْ مَالِهِ ، وَلَا حِفْظُهُ مِنَ الضَّيَاعِ وَالْهَلَاكِ ، كَمَالِ غَيْرِهِ ، لَكِنْ لَهُ مَعُونَةٌ غَيْرُهُ فِي الدَّفْعِ عَنْ مَالِهِ ، وَنِسَائِهِ ، فِي قَافِلَةٍ وَغَيْرِهَا<sup>(٥)</sup> . وَإِنْ رَاوَدَ<sup>(٥)</sup> رَجُلٌ امْرَأَةً عَنْ نَفْسِهَا ، فَقَتَلَتْهُ دَفْعًا عَنْ نَفْسِهَا ، لَمْ تَضْمَنْهُ .

وَلَوْ ظَلَمَ ظَالِمٌ ، لَمْ يُعْنِهِ حَتَّى يَزْجَعَ عَنْ ظُلْمِهِ . وَكَرِهَ أَحْمَدُ أَنْ يُخْرِجَ إِلَى صَبِيحَةٍ بِاللَّيْلِ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَذَرِي مَا يَكُونُ .

وَإِذَا وَجَدَ رَجُلًا يَزْنِي بِامْرَأَتِهِ ، فَقَتَلَهُمَا ، فَلَا قِصَاصَ عَلَيْهِ ، وَلَا دِيَّةَ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ الْمَرْأَةُ مُكْرَهَةً ، فَعَلِيهِ الْقِصَاصُ ، هَذَا إِذَا كَانَتْ يَتِيمَةً ، أَوْ صَدَقَهُ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : «لو» .

(٣ - ٣) في م : «نفسه» .

(٤) في م : «غيره» .

(٥) في الأصل ، د ، ز ، س : «أراد» .

الولي، وإلا فعليه الضمان في الظاهر، وتقدم في شروط القصاص بعض ذلك، والبيئة شاهدان. اختاره أبو بكر.

وإن قتل رجلاً و<sup>(١)</sup> ادعى أنه هجم منزله، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، لم يقبل قوله بغير بيته، وعليه القود، سواء كان المقتول يعرف بسرقة، أو عيارة<sup>(٢)</sup>، أو لا، فإن شهدت بيته أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا بسلاح مشهور، فضربه هذا، فدمه هدر، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلاً داره، ولم يذكروا سلاحاً،<sup>(٣)</sup> أو ذكروا سلاحاً<sup>(٤)</sup> غير مشهور، لم يسقط القود بذلك.

وإن عض يده إنسان عضاً محرماً، فانتزع يده من فيه ولو بعنف، فسقط ثنائه، فهذر، وكذا ما في معنى العض، فإن عجز، دفعه كصائل. وإن كان العض مباحاً، مثل أن يمسكه في موضع يتضرر بإمساكه، أو يعض<sup>(٥)</sup> يده، ونحو ذلك مما لا يقدر على التخلص منه إلا بعضه، فعضه، فما سقط من أسنانه ضمينه.

وإن نظر في بيته من خصاص الباب<sup>(٥)</sup>، أو من ثقب في جدار، أو من كوة ونحوه، لا من باب مفتوح، فرماه صاحب الدار بحصاة، أو نحوها، أو طعنه بعود فقلع عينه، فلا شيء عليه ولو أمكن الدفع بدونه، وسواء كان في الدار نساء، أو كان محرماً، أو نظر من الطريق، أو من

(١) سقط من: م.

(٢) العيارة: هي السرقة بالانضمام مع غيره.

(٣ - ٣) سقط من: د، ز. ومضروب عليه في الأصل.

(٤) في م: «يعصر».

(٥) خصاصة الباب: فرجة أو خرق يكون فيه.

ملكه ، أو لا ، فإن ترك الاطلاع ومضى ، لم يَجْزِ رَمِيه ، فإن رماه ، فقال  
المُطَّلِعُ : ما تَعَمَّدْتُهُ . أو : لم أَرِ شَيْئًا حِينَ أَطْلَعْتُ . لم يَضْمَنْهُ . وليس  
لصاحب الدار رَمِيه بما يَقْتُلُهُ ابتداءً ، فإن لم يَنْدَفِعْ بِرَمِيهِ بِالشَّيْءِ الْيَسِيرِ ،  
جاز رَمِيه بِأَكْثَرِ منه ، حتى يَأْتِيَ ذلك على نَفْسِهِ . ولو تَسَمَّعَ الْأَعْمَى أو<sup>(١)</sup>  
الْبَصِيرُ على مَنْ فِي الْبَيْتِ ، لم يَجْزِ طَعْنُ أُذُنِهِ . ولو كان غُرْيَانًا فِي [ ٢٩٨ و ]  
طَرِيقٍ ، لم يَكُنْ لَهُ رَمِيٌّ مَنْ نَظَرَ إِلَيْهِ . وَإِنْ عَقَرَتْ كَلْبَةً مِنْ قَرَبٍ مِنْ  
أَوْلَادِهَا ، أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ ، لم يُقْتَلَ ، بل تُثَقَّلُ . وقال الشيخ ، فِي جُنْدٍ  
قَاتَلُوا غَرَبًا نَهَبُوا أَمْوَالَ تَجَارٍ<sup>(٢)</sup> لِيُرُدُّوهُ : هم<sup>(٢)</sup> مُجَاهِدُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ، وَلَا  
ضَمَانَ عَلَيْهِمْ بِقَوْدٍ وَلَا دِيَّةٍ .

---

(١) فِي م : ١ و .

(٢ - ٢) فِي س : لِيُرُدُّوهُمْ .





## بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

نَضَبُ الْإِمَامِ الْأَعْظَمِ فَرَضُ كِفَايَةٍ، وَيُثَبِّتُ بِإِجْمَاعِ الْمُسْلِمِينَ عَلَيْهِ،  
كَإِمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ، مِنْ يَتَمَّةِ أَهْلِ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَوُجُوهِ النَّاسِ  
بِصِفَةِ الشُّهُودِ، أَوْ بِجَعْلٍ<sup>(١)</sup> الْأَمْرِ سُورَى فِي عَدَدِ مَحْضُورٍ لِيَتَّفِقَ أَهْلُهَا  
عَلَى أَحَدِهِمْ، فَاتَّفَقُوا عَلَيْهِ، أَوْ بَنَصٍّ مَنْ قَبْلَهُ عَلَيْهِ، أَوْ بِاجْتِهَادٍ، أَوْ بِقَهْرِهِ  
النَّاسِ بِسَيْفِهِ<sup>(٢)</sup> حَتَّى أَذْعَنُوا لَهُ، وَدَعَوْهُ إِمَامًا.

وَيُعْتَبَرُ كَوْنُهُ قُرَشِيًّا، بِالْعَا، عَاقِلًا، سَمِيعًا، بَصِيرًا، نَاطِقًا، حُرًّا،  
ذَكَرًا، عَدْلًا، عَالِمًا، ذَا بَصِيرَةٍ، كَافِيًا ابْتِدَاءً وَدَوَامًا. وَلَوْ تَنَازَعَهَا اثْنَانِ  
مُتَكَافِئَانِ فِي صِفَاتِ التَّرْجِيحِ، قُدِّمَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ، فَإِنْ بُوِيعَ لِأَثْنَيْنِ فِيهِمَا  
شَرَائِطُ الْإِمَامَةِ، فَالْإِمَامُ الْأَوَّلُ، وَإِنْ بُوِيعَ لِهَمَا مَعًا، أَوْ جُهِلَ السَّابِقُ  
مِنْهُمَا، فَالْعَقْدُ بَاطِلٌ فِيهِمَا، وَيُجْبِزُ مُتَعَيِّنٌ لَهَا، وَتَصَرُّفُهُ عَلَى النَّاسِ بِطَرِيقِ  
الْوَكَالَةِ لَهُمْ، فَهُوَ وَكِيلُ الْمُسْلِمِينَ، فَلَهُ عَزْلُ نَفْسِهِ، وَلَهُمْ عَزْلُهُ إِنْ سَأَلَ  
الْعَزْلَ، لِقَوْلِ<sup>(٣)</sup> الصَّدِيقِ: أَقِيلُونِي، أَقِيلُونِي. وَإِلَّا حَرُمَ إِجْمَاعًا، وَلَا يَنْعَزِلُ  
بِفِسْقِهِ، وَلَا بِمَوْتٍ مَنْ بَايَعَهُ، وَيَحْرُمُ قِتَالُهُ<sup>(٤)</sup>.

(١) فِي م: «يَجْعَلُ».

(٢) فِي م: «بِسَيْفٍ».

(٣) فِي س: «كَقَوْلٍ».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «وَيُلْزَمُ الْإِمَامُ عَشْرَةَ أَشْيَاءَ؛ حِفْظُ الدِّينِ، وَتَنْفِيزُ الْأَحْكَامِ، وَحِمَايَةُ الْبَيْضَةِ،  
وَأَقَامَةُ الْحُدُودِ وَتَحْصِينُ الثُّغُورِ، وَجِهَادُ مَنْ عَانَدَ، وَجَبَايَةُ الْخَرَاجِ وَالصَّدَقَاتِ، وَتَقْدِيرُ الْعَطَاءِ، =

والخارجون عن قبضته أضاف أربعة ؛ أحدها ، قوم امتنعوا من طاعته ،  
 وخرجوا عن قبضته بغير تأويل ؛ «قطاع الطريق»<sup>(١)</sup> ، وتقدم ذكرهم . الثاني ،  
 لهم تأويل ، إلا أنهم نفر يسير لا منعة لهم ، كالعشرة ونحوهم ، وحكمهم  
 حكم قطاع الطريق . الثالث ، الخوارج الذين يكفرون بالذنوب ، ويكفرون  
 أهل الحق ، وعثمان ، وعلي ، وطلحة ، والزبير ، وكثيرا من الصحابة ،  
 ويستحلون دماء المسلمين ، وأموالهم إلا من خرج معهم ، فهم فسقة ،  
 يجوز قتلهم ابتداء ، والإجازة<sup>(٢)</sup> على جريحهم . وذهب أحمد ، في إحدى  
 الروايتين عنه ، وطائفة من أهل الحديث ، إلى أنهم كفار مرتدون ، حكمهم  
 حكم المرتدين . قال<sup>(٣)</sup> في «الترغيب» ، و «الرعاية»<sup>(٤)</sup> : وهى أشهر .  
 وذكر ابن حامد أنه لا خلاف فيه . وذكر ابن عقييل ، في «الإرشاد» ، عن  
 أصحابنا تكفير من خالف في<sup>(٥)</sup> أصل خوارج<sup>(٦)</sup> ، وروافض ، ومزجئة .  
 الرابع ، قوم من أهل الحق باينوا الإمام ، وراموا خلعه ، أو مخالفته بتأويل  
 سائغ ، صواب<sup>(٧)</sup> أو خطأ ، ولهم منعة وشوكة ، يحتاج في كفهم إلى  
 جمع جيش ، وهم البغاة .

= واستكفاء الأمناء ، وأن يباشر بنفسه مشاركة الأمور .

(١ - ١) فى م : «القطاع» .

(٢) فى م : «الإجهاز» .

(٣) فى م : «قاله» .

(٤) فى م : «الرعايتين» .

(٥) فى م : «من» .

(٦) فى م : «الخوارج» .

(٧) فى م : «بصواب» .

فَمَنْ خَرَجَ عَلَى إِمَامٍ وَلَوْ غَيْرَ عَدْلٍ بِأَحَدٍ هَذِهِ الْوُجُوهُ بَاطِلَةٌ، وَجَبَ قِتَالُهُ، وَسَوَاءٌ كَانَ فِيهِمْ وَاحِدٌ مُطَاعٌ<sup>(١)</sup>، أَوْ كَانُوا فِي طَرَفٍ وَلَايَتِهِ، أَوْ فِي مَوْضِعٍ مُتَوَسِّطٍ تُحِيطُ بِهِ وَلَايَتُهُ، أَوْ لَا.

وَعَلَى الْإِمَامِ أَنْ يُرَاسِلَهُمْ، وَيَسْأَلَهُمْ مَا يَتَّقُمُونَ مِنْهُ، وَيُرِيلَ مَا يَذْكُرُونَهُ مِنْ مَظْلَمَةٍ، وَيَكْشِفَ مَا يَدْعُونَهُ مِنْ شُبْهَةٍ، وَلَا يَجُوزُ قِتَالُهُمْ قَبْلَ ذَلِكَ؛ إِلَّا أَنْ يَخَافَ كَلْبَتَهُمْ،<sup>(٢)</sup> وَإِنْ أَبَوْا الرُّجُوعَ، وَعَظَّمُوا وَخَوْفَهُمُ الْقِتَالَ، فَإِنْ فَأَوْا، وَإِلَّا لَزِمَهُ<sup>(٣)</sup> قِتَالُهُمْ إِنْ كَانَ قَادِرًا، وَإِلَّا أَخْرَجَهُ إِلَى الْإِمْكَانِ، وَعَلَى رَعِيَّتِهِ مَعُونَتُهُ عَلَى حَرْبِهِمْ، وَإِنْ اسْتَظَرُّوهُ مُدَّةً، رَجَاءَ رُجُوعِهِمْ فِيهَا، أَنْظَرَهُمْ، وَإِنْ ظَنَّ أَنَّهَا مَكِيدَةٌ، لَمْ يُنْظِرْهُمْ وَإِنْ أَعْطَوْهُ عَلَيْهِ<sup>(٤)</sup> مَالًا.

وَإِنْ بَذَلُوا رَهَائِنَ عَلَى إِنْظَارِهِمْ، لَمْ يَجُزْ أَخْذُهَا لِذَلِكَ<sup>(٥)</sup>. فَإِنْ كَانَ فِي أَيْدِيهِمْ أَسْرَى مِنْ أَهْلِ الْعَدْلِ، وَأَعْطَوْا بِذَلِكَ رَهَائِنَ مِنْهُمْ، قَبْلَهُمُ الْإِمَامَ، وَاسْتَظْهَرُوا لِلْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ أَطْلَقُوا الْأَسْرَى، أُطْلِقَتْ رَهَائِنُهُمْ،<sup>(٦)</sup> وَإِنْ قَتَلُوا مَنْ عِنْدَهُمْ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُ رَهَائِنِهِمْ، وَلَا أَسْرَاؤُهُمْ، فَإِذَا انْقَضَتْ الْحَرْبُ، خَلَّى الرَّهَائِنَ كَمَا تُخَلَّى الْأَسْرَى<sup>(٧)</sup> مِنْهُمْ.

(١) فِي م: «مطلع».

(٢ - ٢) فِي م: «فإن».

(٣) فِي م: «لزمهم».

(٤) سَقَطَ مِنْ م.

(٥) فِي م: «ولذلك».

(٦ - ٦) فِي م: «فإن».

(٧) فِي م: «والأسرى».

وإن سألوه أن يُنظَرهم أبداً، ويدَعَهُم وما هم عليه <sup>(١)</sup> ويَكْفُوا عن المسلمين، وخاف قَهَرهم <sup>(٢)</sup> إن قَاتَلهم، تَرَكَهم، وإن قَوِيَ عليهم، لم يَجْزْ إقْرَارهم <sup>(٣)</sup> على ذلك.

وإن حَضَرَ <sup>(٤)</sup> معهم مَنْ لم <sup>(٥)</sup> يُقَاتِلْ، لم يَجْزْ قَتْلُهُ <sup>(٦)</sup>. وإن قَاتَلَ [٢٩٨] معهم عِيْدٌ ونِسَاءٌ وَصِبْيَانٌ، قُوتِلُوا مُقْبِلِينَ، وَتُرِكُوا مُدْبِرِينَ كغَيْرِهِمْ. وَيُكْرَهُ قَصْدُ رَجِيمِ الْبَاغِي بِقَتْلِ، فَإِنْ فَعَلَ، وَرِثَهُ.

وَيَحْرُمُ قَتْلُهُمْ بِمَا يَعْمُ إِتْلَافُهُ <sup>(٧)</sup>، كَالْمُنَجْنِي، وَالنَّارِ، إِلَّا لَضَرُورَةٍ، مِثْلَ أَنْ يَخْتَاطَ بِهِمُ الْبَغَاةُ، وَلَا يُمَكِّنُهُمُ التَّخَلُّصُ إِلَّا بِذَلِكَ، وَإِنْ رَمَاهُمُ الْبَغَاةُ بِذَلِكَ، جَازَ رَمْيُهُمْ بِمِثْلِهِ.

وإن اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ مِنْهُمْ، فَقَدَرَ الْإِمَامُ عَلَى قَهَرِهِمَا، لَمْ <sup>(٨)</sup> يُعِنْ وَاحِدَةً مِنْهُمَا، وَإِنْ عَجَزَ وَخَافَ اجْتِمَاعَهُمَا عَلَى حَزْبِهِ، ضَمَّ إِلَيْهِ أَقْرَبَهُمَا إِلَى الْحَقِّ، وَإِنْ اسْتَوَيَا، اجْتَهَدَ بِرَأْيِهِ فِي ضَمِّ إِحْدَاهُمَا، وَلَا يَقْصِدُ بِذَلِكَ مَعُونَةَ إِحْدَاهُمَا، <sup>(٩)</sup> «بَلِ الْاِسْتِعَانَةُ» عَلَى الْأُخْرَى، فَإِذَا هَزَمَهَا، لَمْ

(١) فى م : «عليهم».

(٢) فى م : «ظفرهم».

(٣) فى م : «إقراره».

(٤ - ٤) سقط من : م.

(٥) سقط من : س.

(٦) فى الأصل : «قتلهم».

(٧) فى د، ز، س : «إتلافهم». وهو أيضا فى حاشية الأصل.

(٨ - ٨) فى م : «يمل لواحدة».

(٩ - ٩) فى ز : «بلا استعانة».

يُقَاتِل مَنْ مَعَهُ<sup>(١)</sup> حَتَّى يَدْعُوهُمْ إِلَى الطَّاعَةِ .

وَيَحْرُمُ أَنْ يَسْتَعِينَ فِي حَرْبِهِمْ بِكَافِرٍ ، أَوْ بِمَنْ يَرَى قَتْلَهُمْ مُذْبِرِينَ ، إِلَّا لَظَرُورَةً ، وَلَهُ أَنْ يَسْتَعِينَ عَلَيْهِمْ بِسِلَاحِ أَنْفُسِهِمْ وَكُرَاعِهِمْ ، وَهُوَ خَيْلُهُمْ ، عِنْدَ الضَّرُورَةِ فَقَطْ ، وَلَا يَجُوزُ فِي غَيْرِ قِتَالِهِمْ . وَمَتَى انْقَضَتْ<sup>(٢)</sup> الْحَرْبُ ، وَجَبَ رَدُّهُ إِلَيْهِمْ ، كَسَائِرِ أَمْوَالِهِمْ . وَالْمَرَاهِقُ مِنْهُمْ وَالْعَبْدُ ، كَالْخَيْلِ .

وَإِذَا تَرَكُوا الْقِتَالَ ، إِمَّا بِالرُّجُوعِ إِلَى الطَّاعَةِ ، أَوْ بِإِلْقَاءِ السِّلَاحِ ، أَوْ بِالْهَزِيمَةِ إِلَى فِتَّةٍ ، أَوْ إِلَى غَيْرِ فِتَّةٍ ، أَوْ بِالْعَجْزِ لِلْجِرَاحِ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ أَسْرِ ، حَرَّمَ قَتْلَهُمْ ، وَاتِّبَاعُ وَقْتُلِ مُذْبِرِهِمْ ، وَقَتْلُ جَرِيحِهِمْ ، فَإِنْ قُتِلَ مُذْبِرُهُمْ ، أَوْ جَرِيحُهُمْ ، فَلَا قَوْدَ ؛ لِلَاخْتِلَافِ فِي ذَلِكَ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُغَنَّمَ لَهُمْ مَالٌ ، وَلَا تُسَبَّى لَهُمْ ذُرِّيَّةٌ ، وَيَجِبُ رَدُّ ذَلِكَ إِلَيْهِمْ إِنْ أُخِذَ مِنْهُمْ ، وَلَا يُرَدُّ السِّلَاحُ وَالْكُرَاعُ حَالَ الْحَرْبِ ، بَلْ بَعْدَهُ .

وَمَنْ أُسِرَ مِنْ رِجَالِهِمْ ، فَدَخَلَ فِي الطَّاعَةِ ، خُلِيَ سَبِيلُهُ ، وَإِنْ أَبَى وَكَانَ جَلْدًا ، حُبِسَ مَا دَامَتِ الْحَرْبُ قَائِمَةً ، فَإِذَا انْقَضَتْ ، خُلِيَ سَبِيلُهُ ، وَشُرِطَ عَلَيْهِ أَنْ لَا يَعُودَ إِلَى الْقِتَالِ ، وَلَا يُرْسَلُ مَعَ بَقَاءِ شَوْكَتِهِمْ ، فَإِنْ بَطَلَتْ شَوْكَتُهُمْ وَلَكِنْ يُتَوَقَّعُ اجْتِمَاعُهُمْ فِي الْحَالِ ، لَمْ يُرْسَلْ .

وَإِنْ أُسِرَ صَبِيٌّ أَوْ امْرَأَةٌ ، فُعِلَ بِهِمَا كَمَا يُفْعَلُ بِالرَّجُلِ ، وَلَا يُخْلَى فِي الْحَالِ .

(١) فِي م : « مَعَهُ » .

(٢) فِي م : « انْقَضَى » .

وَيَجُوزُ فِدَاءُ أُسَارَى<sup>(١)</sup> أَهْلِ الْعَدْلِ بِأُسَارَى الْبُغَاةِ . وَلَا يَضْمَنُ أَهْلُ  
الْعَدْلِ مَا أَتْلَفُوهُ عَلَيْهِمْ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَلَا كَفَّارَةَ فِيهِ .

فَإِنْ قُتِلَ الْعَادِلُ كَانَ شَهِيدًا ، وَلَا يُغَسَّلُ ، وَلَا يُصَلَّى عَلَيْهِ . وَلَا يَضْمَنُ  
أَهْلُ الْبَغْيِ أَيْضًا مَا أَتْلَفُوهُ حَالَ الْحَرْبِ مِنْ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ ، وَمَنْ أَتْلَفَ مِنَ  
الطَّائِفَتَيْنِ شَيْئًا فِي غَيْرِ الْحَرْبِ ، ضَمِنَهُ .

وَمَنْ قُتِلَ مِنْ أَهْلِ الْبَغْيِ ، غُسِّلَ وَكُفِّنَ ، وَصُلِّيَ عَلَيْهِ ، وَإِذَا لَمْ يَكُونُوا  
مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ<sup>(٢)</sup> ، فَلْيُسَوِّ بِفَاسِقَيْنِ ، بَلْ مُخْطِئَيْنِ فِي تَأْوِيلِهِمْ ، فَتُقْبَلُ  
شَهَادَتُهُمْ . وَيَأْتِي فِي الشَّهَادَاتِ .

وَمَا أَخَذُوا فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ ؛ مِنْ زَكَاةٍ ، أَوْ خَرَاجٍ ، أَوْ جِزْيَةٍ ، لَمْ يُعَدَّ  
عَلَيْهِمْ ، وَلَا عَلَى بَاذِلٍ ؛ لَوْ قَوَّعَهُ مَوْقَعَهُ ، وَمَا أَقَامُوا مِنْ حَدٍّ ، وَقَعَ مَوْقَعَهُ  
أَيْضًا ، خَوَارِجَ كَانُوا أَوْ غَيْرَهُمْ . وَمَنْ ادَّعَى دَفْعَ زَكَاتِهِ إِلَيْهِمْ ، قُبِلَ بِغَيْرِ  
يَمِينٍ ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَى دَفْعِ خَرَاجٍ ، وَلَوْ كَانَ الدَّافِعُ مُسْلِمًا ، وَلَا دَعْوَى  
دَفْعِ جِزْيَةٍ إِلَيْهِمْ إِلَّا بَيِّنَةً .

وَلَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ حَاكِمِهِمْ إِلَّا مَا يُنْقَضُ مِنْ حُكْمِ غَيْرِهِ ، وَإِنْ  
كَتَبَ قَاضِيهِمْ إِلَى قَاضِي أَهْلِ الْعَدْلِ ، جَازَ قَبُولُ كِتَابِهِ ، وَالْأَوَّلَى أَنْ لَا  
يَقْبَلَهُ . وَإِنْ وَلَّى الْخَوَارِجُ قَاضِيًا ، لَمْ يَجُزْ قَضَاؤُهُ .

وَإِنْ ارْتَكَبَ أَهْلُ الْبَغْيِ فِي حَالِ امْتِنَاعِهِمْ مَا يُوجِبُ حَدًّا ، ثُمَّ قُدِرَ

---

(١) فِي م : « أُسْرَى » .

(٢) فِي م : « بَدْع » .

عليهم ، أُقِيمَ عليهم .

وإن أعانهم أهل ذِمَّةٍ أو عَهْدٍ ، انْتَقَضَ عَهْدُهُمْ ، وصارُوا أَهْلَ حَرْبٍ ،  
إِلَّا أَنْ يَدْعُوا شُبُهَةً ؛ كَأَنْ يَظُنُّوا أَنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِمْ مَعُونَةٌ مَنْ اسْتَعَانَ بِهِمْ مِنَ  
المُسْلِمِينَ ، ونحو ذلك ، فلا يَنْتَقِضُ . وإن أَكْرَهَهُمُ الْبَغَاةُ عَلَى مَعُونَتِهِمْ ،  
وَادَّعَوْا ذَلِكَ ، قُبِلَ مِنْهُمْ ، وَيَغْرَمُونَ مَا أَتْلَفُوا مِنْ نَفْسٍ وَ<sup>(١)</sup> مَالٍ حَالِ  
الحَرْبِ وَغَيْرِهِ .

وإن استعانوا بأهل الحرب ، وَأَمَّنُوهُمْ ، لم يَصِحَّ [ ٢٩٩ و ] أمانُهُمْ ، وَأُيِّحَ  
قَتْلُهُمْ ، وَحُكْمُ أَسِيرِهِمْ حُكْمُ أَسِيرٍ سَائِرِ أَهْلِ الْحَرْبِ .

وإن أَظْهَرَ قَوْمٌ رَأَى الْخَوَارِجَ ، مِثْلَ تَكْفِيرٍ مَنْ ارْتَكَبَ كَبِيرَةً ، وَتَرْكِ  
الْجَمَاعَةِ ، وَاسْتِخْلَالِ دِمَائِ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالِهِمْ ، ولم يَجْتَمِعُوا لِحَرْبٍ ، لم  
يُتَعَرَّضُ لَهُمْ . وإن سَبُّوا الْإِمَامَ ، أو عَدَلًا غَيْرَهُ ، أو عَرَّضُوا<sup>(٢)</sup> بِالسَّبِّ ،  
عَزْرَهُمْ . وإن جَنَوْا جِنَايَةً ، أو<sup>(٣)</sup> أَتَوْا حَدًّا ، أَقَامَهُ عَلَيْهِمْ .

وإن اقْتَتَلَتْ طَائِفَتَانِ لِعَصَبِيَّةٍ أو طَلَبِ رِئَاسَةٍ ، فهِمَا ظَالِمَتَانِ ، وَتَضَمَّنُ  
كُلُّ وَاحِدَةٍ<sup>(٤)</sup> مَا أَتْلَفَتْ<sup>(٥)</sup> عَلَى الْأُخْرَى ، فَلَوْ قُتِلَ مَنْ دَخَلَ بَيْنَهُمْ يُصْلِحُ<sup>(٦)</sup>  
وَجُهِلَ قَاتِلُهُ ، ضَمِنَتْهُ .

(١) فى م : «أو» .

(٢) فى م : «تعرضوا» .

(٣) فى م : «و» .

(٤) بعده فى م : «منهما» .

(٥) فى م : «أتلف» .

(٦) فى م : «بصلح» .





## بَابُ حُكْمِ الْمَزْتَةِ

وهو الذى يَكْفُرُ بعدَ إسلامِهِ ، ولو مُمَيِّزًا ، طَوْعًا ، ولو هَازِلًا .

فَمَنْ أَشْرَكَ بِاللَّهِ ، أَوْ جَحَدَ رُبُوبِيَّتَهُ <sup>(١)</sup> ، أَوْ وَحْدَانِيَّتَهُ ، أَوْ صِفَةً مِنْ صِفَاتِهِ ، أَوْ اتَّخَذَ لَهُ صَاحِبَةً ، أَوْ وَلَدًا ، أَوْ ادَّعَى التَّبَوُّةَ ، أَوْ صَدَّقَ مَنْ ادَّعَاهَا ، أَوْ جَحَدَ نَبِيًّا ، أَوْ كَتَابًا مِنْ كُتُبِ اللَّهِ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهُ ، أَوْ جَحَدَ الْمَلَائِكَةَ ، أَوْ الْبَغْثَ ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ ، أَوْ رَسُولَهُ ، أَوْ اسْتَهْزَأَ بِاللَّهِ ، أَوْ رَسُولِهِ ، أَوْ كُتِبَ . قَالَ الشَّيْخُ : أَوْ كَانَ مُبْغِضًا لِرَسُولِهِ ، أَوْ لِمَا جَاءَ بِهِ اتِّفَاقًا . وَقَالَ : أَوْ <sup>(٢)</sup> جَعَلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللَّهِ وَسَائِطَ يَتَوَكَّلُ عَلَيْهِمْ ، وَيَدْعُوهُمْ وَيَسْأَلُهُمْ ، إجماعًا . انْتَهَى . أَوْ سَجَدَ لَصَنَمٍ ، أَوْ شَمْسٍ ، أَوْ قَمَرٍ ، أَوْ أَتَى بِقَوْلٍ أَوْ فِعْلٍ صَرِيحٍ فِي الاسْتِهْزَاءِ بِالَّذِينَ ، أَوْ وَجَدَ مِنْهُ <sup>(٣)</sup> امْتِنَهَانٌ لِلْقُرْآنِ <sup>(٤)</sup> ، أَوْ طَلَبَ تَنَاقُضَهُ ، أَوْ دَعَا أَنَّهُ مُخْتَلِفٌ ، أَوْ مُخْتَلَقٌ ، أَوْ مَقْدُورٌ عَلَى مِثْلِهِ ، أَوْ إِسْقَاطَ لِحَرَمِيَّتِهِ ، أَوْ أَنْكَرَ الْإِسْلَامَ ، أَوْ الشَّهَادَتَيْنِ ، أَوْ أَحَدَهُمَا ، كَفَرَ ، لَا مَنْ حَكَى كُفْرًا سَمِعَهُ وَلَا يَعْتَقِدُهُ ، أَوْ نَطَقَ بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ وَلَا <sup>(٥)</sup> يَعْلَمُ مَعْنَاهَا ، وَلَا مَنْ جَرَى عَلَى لِسَانِهِ سَبَقًا مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، لَشِدَّةٍ فَرَحٍ ، أَوْ دَهْشٍ ، أَوْ

(١) فى الأصل : « ربوبيته » .

(٢) فى الأصل : « ولو » .

(٣) بعده فى ز : « أو » .

(٤) فى م : « القرآن » .

(٥) فى الأصل ، م : « لم » .

غير ذلك ، كقول مَنْ أَرَادَ أَنْ يَقُولَ : اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ . فقال :  
اللَّهُمَّ <sup>(١)</sup> أَنْتَ عَبْدِي وَأَنَا رَبُّكَ .

وَمَنْ أَطْلَقَ الشَّارِعُ كُفْرَهُ <sup>(٢)</sup> ، كَدَعَوَاهُ <sup>(٣)</sup> لغيرِ أبيه <sup>(٤)</sup> ، وَمَنْ <sup>(٥)</sup> أَتَى عَرَّافًا  
فَصَدَّقَهُ بِمَا يَقُولُ ، فهو تَشْدِيدٌ ، وَكُفْرٌ <sup>(٦)</sup> دُونَ كُفْرٍ <sup>(٧)</sup> ، لَا يَخْرُجُ بِهِ عَنِ  
الإِسْلَامِ .

وإن أَتَى بِقَوْلٍ يُخْرِجُهُ عَنِ الإِسْلَامِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : هو يَهُودِيٌّ . أو :  
نَصْرَانِيٌّ . أو : مُجُوسِيٌّ . أو : بَرِيءٌ مِنَ الإِسْلَامِ . أو : الْقُرْآنِ . أو :  
النَّبِيِّ . عليه الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ ، أو يَعْبُدُ الصَّلِيبَ ، ونحو ذلك ، على ما  
ذَكَرُوهُ فِي الإِيمَانِ ، أو قَذَفَ النَّبِيَّ ﷺ ، أو <sup>(٨)</sup> أُمَّهُ ، أو اعْتَقَدَ قِدَمَ الْعَالَمِ ،  
أو مُحْدُوثٌ <sup>(٩)</sup> الصَّنَاعِ ، أو سَخِرَ بِوَعْدِ اللَّهِ ، أو بَوْعِيده ، أو لَمْ يُكْفِّرْ مَنْ  
دَانَ بِغَيْرِ الإِسْلَامِ ، كَالنَّصَارَى ، أو شَكَّ فِي كُفْرِهِمْ ، أو صَحَّحَ  
مَذْهَبَهُمْ ، أو قَالَ قَوْلًا يَتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى تَضْلِيلِ الْأُمَّةِ ، أو تَكْفِيرِ الصَّحَابَةِ ،  
فهو كَافِرٌ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « فهو كفر لا يخرج به عن الإسلام » .

(٣) في م : « كدعواهم » .

(٤) في م : « أبيهم » .

(٥) في م : « كمن » .

(٦ - ٦) سقط من : م .

(٧) بعده في م : « ما » .

(٨) في ز : « حديث » .

وقال الشيخُ : مَنْ اعتَقَدَ أَنَّ الكَنَائِسَ يُبْثُ اللَّهُ ، وَأَنَّ اللَّهَ يُعْبَدُ فِيهَا ،  
 أو<sup>(١)</sup> أَنَّ مَا يَفْعَلُهُ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى عِبَادَةً لِلَّهِ ، وَطَاعَةً<sup>(٢)</sup> لِرَسُولِهِ ، أَوْ أَنَّهُ  
 يُحِبُّ<sup>(٣)</sup> ذَلِكَ ، أَوْ يَرْضَاهُ ، أَوْ أَعَانَهُمْ عَلَى فَتْحِهَا وَإِقَامَةِ دِينِهِمْ ، وَأَنَّ ذَلِكَ  
 قُوَّةٌ أَوْ طَاعَةٌ ، فَهُوَ كَافِرٌ . وَقَالَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ : مَنْ اعتَقَدَ أَنَّ زِيَارَةَ أَهْلِ  
 الذِّمَّةِ كِنَائِسَهُمْ قُوَّةٌ إِلَى اللَّهِ ، فَهُوَ مُرْتَدٌّ ، وَإِنْ جَهِلَ أَنَّ ذَلِكَ مُحَرَّمٌ ، عُرِفَ  
 ذَلِكَ ، فَإِنْ أَصَرَّ ، صَارَ مُرْتَدًّا .

وقال : قَوْلُ الْقَائِلِ : مَا نَتَمُّ إِلَّا اللَّهُ . إِنْ أَرَادَ مَا يَقُولُهُ أَهْلُ الْإِتِّحَادِ مِنْ  
 أَنَّ<sup>(٤)</sup> مَا نَتَمُّ مَوْجُودٌ إِلَّا اللَّهُ ، وَيَقُولُونَ : إِنَّ وُجُودَ الْخَالِقِ هُوَ وُجُودُ  
 الْمَخْلُوقِ ، وَالْخَالِقُ هُوَ الْمَخْلُوقُ ، وَالْمَخْلُوقُ هُوَ الْخَالِقُ ، وَالْعَبْدُ هُوَ  
 الرَّبُّ ، وَالرَّبُّ هُوَ الْعَبْدُ . وَنَحْوَ ذَلِكَ مِنَ الْمَعَانِي ، وَكَذَلِكَ الَّذِينَ يَقُولُونَ :  
 إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى بِذَاتِهِ فِي كُلِّ مَكَانٍ ، وَيَجْعَلُونَهُ مُخْتَلِطًا بِالْمَخْلُوقَاتِ ،  
 يُسْتَشَابُ فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

وقال : مَنْ اعتَقَدَ أَنَّ لِأَحَدٍ طَرِيقًا إِلَى اللَّهِ مِنْ غَيْرِ مُتَابَعَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ ،  
 أَوْ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ اتِّبَاعُهُ ، أَوْ<sup>(٥)</sup> أَنَّ لَهُ أَوْ لغيرِهِ خُرُوجًا عَنْ اتِّبَاعِهِ وَأَخْذَ مَا  
 يُعِثُّ بِهِ ، أَوْ قَالَ : أَنَا مُخْتَارٌ إِلَى مُحَمَّدٍ فِي عِلْمِ الظَّاهِرِ دُونَ عِلْمِ الْبَاطِنِ ،  
 أَوْ فِي عِلْمِ الشَّرِيعَةِ دُونَ عِلْمِ الْحَقِيقَةِ . أَوْ قَالَ : إِنَّ مِنَ الْأَوْلِيَاءِ مَنْ يَسْمَعُهُ

(١) فِي م : د و .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : د ل و .

(٣) فِي ز : يَجِبُ .

(٤) فِي الْأَصْلِ : أَنَّهُ .

(٥) فِي م : د و .

الخُرُوجُ عَنْ<sup>(١)</sup> شَرِيعَتِهِ ، كَمَا وَسَّعَ الْخَضِرُ الْخُرُوجَ عَنْ شَرِيعَةِ مُوسَى . أَوْ :  
إِنَّ غَيْرَ هَذِهِ النَّبِيِّ ﷺ [٢٩٩ ط] أَكْمَلُ<sup>(٢)</sup> مِنْ هَذِهِ . فَهُوَ كَافِرٌ .

وَقَالَ : مَنْ ظَنَّ أَنَّ قَوْلَهُ تَعَالَى : ﴿وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا  
إِيَّاهُ﴾<sup>(٣)</sup> . بِمَعْنَى قَدَرٍ ، فَإِنَّ اللَّهَ مَا قَدَّرَ شَيْئًا إِلَّا وَقَعَ ، وَجَعَلَ عِبَادَ الْأَصْنَامِ  
مَا عَبَدُوا إِلَّا اللَّهَ ، فَإِنَّ هَذَا مِنْ أَكْثَرِ النَّاسِ كُفْرًا بِالْكِتَابِ كُلِّهَا .

وَقَالَ : مَنْ اسْتَحْلَلَ الْحَيْشَةَ ، كَفَرَ بِمَا نَزَعَ<sup>(٤)</sup> .

وَقَالَ : لَا<sup>(٥)</sup> يَجُوزُ لِأَحَدٍ أَنْ يَلْعَنَ التَّوْرَةَ ، بَلِ<sup>(٦)</sup> مَنْ أَطْلَقَ لَعْنَهَا  
يُسْتَتَابُ ، فَإِنْ تَابَ ، وَلَا قُتِلَ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ يَعْرِفُ أَنَّهَا مُنْزَلَةٌ مِنْ عِنْدِ  
اللَّهِ ، وَأَنَّهُ يَجِبُ الْإِيمَانُ بِهَا ، فَهَذَا يُقْتَلُ بِشَيْءٍ لَهَا ، وَلَا تُقْبَلُ تَوْبَتُهُ ، فِي  
أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ ، وَأَمَّا إِنْ<sup>(٧)</sup> لَعَنَ دِينَ الْيَهُودِ الَّذِي هُمْ عَلَيْهِ فِي هَذَا  
الزَّمَانِ ، فَلَا بَأْسَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ ، وَكَذَلِكَ إِنْ سَبَّ التَّوْرَةَ الَّتِي عِنْدَهُمْ بِمَا  
يُبَيِّنُ أَنَّ قَصْدَهُ ذِكْرُ تَحْرِيفِهَا ، مِثْلَ أَنْ يُقَالَ : نُسَخَ هَذِهِ التَّوْرَةُ مُبَدَّلَةً ، لَا  
يَجُوزُ الْعَمَلُ بِمَا فِيهَا ، وَمَنْ عَمِلَ الْيَوْمَ بِشَرَائِعِهَا الْمُبَدَّلَةِ وَالْمَنْسُوخَةِ ، فَهُوَ  
كَافِرٌ . فَهَذَا الْكَلَامُ وَنَحْوُهُ حَقٌّ لَا شَيْءَ عَلَى قَائِلِهِ .

(١) فِي م : « مِنْ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سُورَةُ الْإِسْرَاءِ ٢٣ .

(٤) بَعْدَهُ فِي س : « فَضْل » .

(٥) فِي س : « وَلَا » .

(٦) فِي م : « وَ » .

(٧) فِي م : « مِنْ » .

**فصل : وقال : وَمَنْ سَبَّ الصَّحَابَةَ ، أَوْ أَحَدًا<sup>(١)</sup> مِنْهُمْ ، وَاقْتَرَنَ بِسَبِّهِ دَعَاىَ أَنْ عَلِيًّا إِلَهًا أَوْ نَبِيًّا<sup>(٢)</sup> وَأَنَّ جِبْرِيلَ غَلِطَ ، فَلَا شَكَّ فِي كُفْرِ هَذَا ، بَلْ لَا شَكَّ فِي كُفْرِ مَنْ تَوَقَّفَ فِي تَكْفِيرِهِ . وَكَذَلِكَ مَنْ زَعَمَ أَنَّ الْقُرْآنَ نَقْصٌ<sup>(٣)</sup> مِنْهُ شَيْءٌ وَكُتِبَ ، أَوْ أَنَّ لَهُ تَأْوِيلَاتٍ بَاطِنَةً تُسْقِطُ الْأَعْمَالَ الْمَشْرُوعَةَ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، وَهَذَا قَوْلُ الْقَرَامِطَةِ ، وَالْبَاطِنِيَّةِ ، وَمِنْهُمْ التَّنَاسُخِيَّةُ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا خِلَافَ فِي كُفْرِ هَؤُلَاءِ كُلِّهِمْ . وَمَنْ قَذَفَ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، بِمَا بَرَّأَهَا اللَّهُ مِنْهُ ، كَفَرَ بِهَا خِلَافٍ . وَمَنْ سَبَّ غَيْرَهَا مِنْ أَزْوَاجِهِ ﷺ فِيهِ قَوْلَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، أَنَّهُ كَسَبَ وَاحِدًا مِنَ الصَّحَابَةِ . وَالثَّانِي - وَهُوَ الصَّحِيحُ - أَنَّهُ كَقَذْفِ عَائِشَةَ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا . وَأَمَّا مَنْ سَبَّهِمْ سَبًّا لَا يَقْدَحُ فِي عِدَالَتِهِمْ وَلَا دِينِهِمْ ، مِثْلَ<sup>(٥)</sup> وَصَفِ بَعْضِهِمْ بِبُخْلِ ، أَوْ جُبْنٍ ، أَوْ قِلَّةِ عِلْمٍ ، أَوْ عَدَمِ زُهْدٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَهَذَا يَسْتَحِقُّ التَّأْدِيبَ وَالتَّعْزِيرَ ، وَلَا يَكْفُرُ . وَأَمَّا مَنْ لَعَنَ وَقَبَّحَ مُطْلَقًا ، فَهَذَا مَحَلُّ الْخِلَافِ ، أَغْنَى هَلْ يَكْفُرُ أَوْ يَفْسُقُ ؟ تَوَقَّفَ أَحْمَدُ فِي كُفْرِهِ وَقَتْلِهِ ، وَقَالَ : يُعَاقَبُ وَيُجْلَدُ وَيُحْبَسُ حَتَّى يَمُوتَ أَوْ يَرْجَعَ عَنْ ذَلِكَ . وَهَذَا الْمَشْهُورُ مِنْ مَذْهَبِ مَالِكٍ . وَقِيلَ : يَكْفُرُ إِنْ اسْتَحْلَهَ . وَالْمَذْهَبُ يُعَزَّرُ ، كَمَا تَقَدَّمَ أَوَّلَ بَابِ التَّعْزِيرِ<sup>(٦)</sup> .**

(١) فِي س : « وَاحِدٌ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٣) فِي م : « يَنْقُصُ » .

(٤) فِي م : « النَّاسَخِيَّةُ » .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْ » .

(٦) فِي م : « التَّعَاذِيرُ » .

وفى « الفتاوى المصيرية » : يَسْتَحِقُّ الْعُقُوبَةَ الْبَلِيغَةَ بِاتِّفَاقِ الْمُسْلِمِينَ ، وَتَنَازَعُوا هل يُعَاقَبُ <sup>(١)</sup> بِالْقَتْلِ <sup>(٢)</sup> . وقال : أَمَّا مَنْ جَاوَزَ ذَلِكَ ، كَمَنْ زَعَمَ أَنَّهُمْ ازْدَدُوا بَعْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، إِلَّا نَفَرًا قَلِيلًا لَا يَبْلُغُونَ بِضْعَةَ عَشَرَ ، أَوْ <sup>(٣)</sup> أَنَّهُمْ فَسَقُوا ، فَلَا رَيْبَ أَيْضًا فِي كُفْرِ قَائِلِ ذَلِكَ ، بَلْ مِنْ شَكٍّ فِي كُفْرِهِ فَهُوَ كَافِرٌ . انْتَهَى مُلَخَّصًا مِنْ « الصَّارِمِ الْمَسْئُولِ » .

وَمَنْ أَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ أَبُو بَكْرٍ صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَقَدْ كَفَرَ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ﴾ <sup>(٤)</sup> .

وإنَّ بَجْدَ وَجُوبِ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ ، أَوْ شَيْئًا مِنْهَا ، وَمِنْهَا الطَّهَارَةُ ، أَوْ حِلُّ الْخُبْرِ ، وَاللَّحْمِ ، وَالْمَاءِ ، أَوْ أَحَلَّ الزَّيْنَى وَنَحْوَهُ ، أَوْ تَرَكَ الصَّلَاةَ ، أَوْ شَيْئًا مِنَ الْحُرْمَاتِ الظَّاهِرَةِ الْمُجْمَعِ عَلَى تَحْرِيمِهَا ؛ كَلَحْمِ الْخِنْزِيرِ ، وَالْخَمْرِ ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، وَمِثْلُهُ لَا يَجْهَلُهُ ، كَفَرَ .

وإنَّ اسْتَحْلَ قَتْلَ الْمَغْضُومِينَ ، وَأَخَذَ أَمْوَالِهِمْ بِغَيْرِ شُبْهَةٍ وَلَا تَأْوِيلٍ ، كَفَرَ ، وَإِنْ كَانَ بِتَأْوِيلٍ ، كَالْخَوَارِجِ ، لَمْ يُحْكَمْ بِكُفْرِهِمْ ، مَعَ اسْتِخْلَالِهِمْ دِمَاءَ الْمُسْلِمِينَ وَأَمْوَالَهُمْ مُتَقَرِّبِينَ بِذَلِكَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى . وَتَقَدَّمَ فِي الْمُحَارِبِينَ .

وَالْإِسْلَامُ : شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ ، وَإِيتَاءُ الزَّكَاةِ ، وَحُجُّ الْبَيْتِ مَعَ الْإِسْطِطَاعَةِ ، وَصَوْمُ رَمَضَانَ ، فَمَنْ

(١) فى م : « يعاقبه » .

(٢) بعده فى الأصل ، م : « أو ما دون القتل » .

(٣) فى م : « و » .

(٤) سورة التوبة ٤٠ .

أَنْكَرَ ذَلِكَ ، أَوْ بَعْضَهُ ، لَمْ يَكُنْ مُسْلِمًا .

وَمَنْ تَرَكَ شَيْئًا مِنَ الْعِبَادَاتِ الْخَمْسِ تَهَاوُنًا ، فَإِنْ عَزَمَ عَلَى أَنْ لَا يَفْعَلَهُ أَبَدًا ، اسْتُتِيبَ عَارِفٌ وَجُوبًا ، كَالْمُرْتَدِّ ، وَإِنْ كَانَ جَاهِلًا غُرْفَ ، فَإِنْ أَصَبَرَ ، قُتِلَ حَدًّا ، وَلَمْ يَكْفُرْ إِلَّا بِالصَّلَاةِ إِذَا دُعِيَ إِلَيْهَا وَامْتَنَعَ ، أَوْ بِشَرْطٍ أَوْ رُكْنٍ مُجْمَعٍ عَلَيْهِ ، فَيُقْتَلُ كُفْرًا . وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الصَّلَاةِ .

وَمَنْ شَفَعَ عِنْدَهُ فِي رَجُلٍ ، فَقَالَ : لَوْ جَاءَ النَّبِيُّ ﷺ يَشْفَعُ فِيهِ مَا قَبِلْتُ مِنْهُ . إِنْ تَابَ بَعْدَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهِ ، قُتِلَ ، لَا قَبْلَهَا ، <sup>(١)</sup> فِي أَظْهَرِ قَوْلِي الْعُلَمَاءِ . قَالَ الشَّيْخُ <sup>(٢)</sup> .

**فصل :** وَمَنْ ارْتَدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ ، وَهُوَ بَالِغٌ عَاقِلٌ مُخْتَارٌ ، دُعِيَ إِلَيْهِ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَجُوبًا <sup>(٣)</sup> ، وَضُيِّقَ عَلَيْهِ ، وَحُبِسَ . فَإِنْ تَابَ وَإِلَّا قُتِلَ بِالسَّيْفِ ، إِلَّا رَسُولَ الْكُفَّارِ إِذَا كَانَ مُرْتَدًّا ؛ بِدَلِيلِ رَسُولَيْنِ مُسَيَّلِمَةٍ <sup>(٤)</sup> .

وَلَا يَقْتُلُهُ إِلَّا الْإِمَامُ أَوْ نَائِبُهُ ، حُرًّا كَانَ الْمُرْتَدُّ أَوْ عَبْدًا ، وَلَا يَجُوزُ أَخْذُ فِدَائِهِ عَنْهُ ، وَإِنْ قَتَلَهُ غَيْرُهُ بِلَا إِذْنِهِ ، أَسَاءَ ، وَعُزِّرَ ، وَلَمْ يَضْمَنْ ، سِوَاءَ قَتَلِهِ قَبْلَ الْإِسْتِثْنَاءِ أَوْ بَعْدَهَا ، إِلَّا أَنْ يَلْحَقَ بِدَارِ حَرْبٍ ، فَلِكُلِّ قَتْلِهِ ، وَأَخْذُ مَا مَعَهُ مِنْ مَالٍ .

---

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) انظر ما أخرجه النسائي ، في : باب النهي عن قتل الرجل ، من كتاب السير . السنن الكبرى ٢٠٥ / ٢ ، وأبو داود ، في : باب في الرسل ، من كتاب الجهاد . سنن أبي داود ٧٦ / ٢ . والدارمي ، في : باب في النهي عن قتل الرسل ، من كتاب السير . سنن الدارمي ٢٣٥ / ٢ . والإمام أحمد ، في : المسند ٣٩١ / ١ .

والطُّفْلُ الذی لَا یَغْفُلُ ، والمَجْنُونُ ، وَمَنْ زَالَ عَقْلُهُ بَنُومَ ، أَوْ إِغْمَاءٍ ، أَوْ شُرْبِ دَوَاءٍ مُبَاحٍ ، لَا تَصِحُّ رِدَّتُهُ ، وَلَا إِسْلَامُهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا حُكْمَ لِكَلَامِهِ ، فَإِنْ ارْتَدَّ وَهُوَ مَجْنُونٌ ، فَقَتَلَهُ قَاتِلٌ ، فَعَلِيهِ الْقَوْدُ ، وَإِنْ ارْتَدَّ فِي صِحَّتِهِ ، ثُمَّ جُنَّ ، لَمْ يُقْتَلْ فِي حَالِ جُنُونِهِ ، فَإِذَا أَفَاقَ ، اسْتُشِيبَ ثَلَاثًا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ .

وإن عَقَلَ الصَّبِيُّ الْإِسْلَامَ ، صَحَّ إِسْلَامُهُ وَرِدَّتُهُ ، إِذَا كَانَ مُمَيِّزًا . وَمَعْنَى : عَقَلَ الْإِسْلَامَ . أَنْ يَعْلَمَ أَنَّ اللَّهَ رَبُّهُ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فَإِذَا أَسْلَمَ ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكُفَّارِ ، وَيَتَوَلَّاهُ الْمُسْلِمُونَ ، وَيُذْفَنُ فِي مَقَابِرِهِمْ إِذَا مَاتَ . فَإِنْ قَالَ بَعْدَهُ : لَمْ أَذِرْ مَا قُلْتُ . أَوْ قَالَه كَبِيرٌ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَى قَوْلِهِ ، وَأُجْبِرَ عَلَى الْإِسْلَامِ .

وَلَا تُقْتَلُ الْمُرْتَدَّةُ الْحَامِلُ حَتَّى تَضَعَ ، وَلَا الصَّغِيرُ حَتَّى يَتَلُغَ وَيُسْتَتَابَ بَعْدَهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ . قَالَ أَحْمَدُ فِي مَنْ قَالَ لِكَافِرٍ : أَسْلِمَ وَخُذْ أَلْفًا . فَأَسْلَمَ فَلَمْ يُعْطِهِ ، فَأَتَى الْإِسْلَامَ : يُقْتَلُ ، وَيَنْبَغِي أَنْ يَفِيَّ . ' وَقَالَ ' : وَإِنْ أَسْلَمَ عَلَى صَلَاتَيْنِ ، قُبِلَ مِنْهُ ، وَأُمِرَ بِالْخَمْسِ ، وَمِثْلُهُ إِذَا أَسْلَمَ عَلَى الرُّكُوعِ دُونَ السُّجُودِ ، وَنَحْوِهِ .

وَمَنْ ارْتَدَّ وَهُوَ سَكْرَانٌ ، صَحَّتْ رِدَّتُهُ ، وَلَا يُقْتَلُ حَتَّى يَضْحُوَ ، وَتَيَّمَ لَهُ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ مِنْ حِينَ صَحَّوْهُ ؛ لِيُسْتَتَابَ فِيهَا ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَإِنْ قَتَلَهُ قَاتِلٌ فِي حَالِ سُكْرِهِ ، أَوْ بَعْدَهُ قَبْلَ اسْتِثْنَائِهِ ، لَمْ يَضْمَنْهُ ، وَإِنْ مَاتَ فِي



شُكْرِهِ، أَوْ قُتِلَ، مَاتَ كَافِرًا. وَإِنْ أَسْلَمَ فِي شُكْرِهِ وَلَوْ أَضْلِيًّا، صَحَّ إِسْلَامُهُ، ثُمَّ يُسْأَلُ بَعْدَ صُخْرِهِ، فَإِنْ ثَبَتَ عَلَى إِسْلَامِهِ، فَهُوَ مُسْلِمٌ مِنْ حِينَ إِسْلَامِهِ، وَإِنْ كَفَرَ، فَهُوَ كَافِرٌ [٣٠٠ و] مِنَ الْآنَ.

وَلَا تُقْبَلُ فِي الدُّنْيَا - أَى فِي الظَّاهِرِ - تَوْبَةُ زَنْدِيقٍ، وَهُوَ الْمُنَافِقُ، وَهُوَ مَنْ يُظْهِرُ الْإِسْلَامَ وَيُخْفِي الْكُفْرَ، وَكَالْحُلُولِيَّةِ، وَالْمُبَاحِيَّةِ، وَكَمَنْ يُفْضَلُ مَتَّبِعُهُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، أَوْ أَنَّهُ إِذَا حَصَلَتْ لَهُ الْمَعْرِفَةُ وَالتَّحْقِيقُ، سَقَطَ عَنْهُ الْأَمْرُ وَالنَّهْيُ، أَوْ أَنَّ الْعَارِفَ الْمُحَقِّقَ يَجُوزُ لَهُ التَّدْيُّنُ بِيَدَيْنِ الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الْاِغْتِصَامُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَأَمَّا هَؤُلَاءِ، وَلَا مَنْ تَكَرَّرَتْ رِدَّتُهُ، أَوْ سَبَّ اللَّهَ أَوْ رَسُولَهُ صَرِيحًا، أَوْ تَنَقَّصَهُ، وَلَا السَّاجِرُ الَّذِي يَكْفُرُ بِسُخْرِهِ، وَيُقْتَلُونَ بِكُلِّ حَالٍ. وَأَمَّا فِي الْآخِرَةِ فَمَنْ صَدَقَ مِنْهُمْ فِي تَوْبَتِهِ، قُبِلَتْ بَاطِنًا. وَمَنْ أَظْهَرَ الْحَيْزَ، وَأَبْطَنَ الْفِسْقَ، فَكَالزَّانِدِ فِي تَوْبَتِهِ، وَمَنْ كَفَرَ بِيَدْعَةٍ، قُبِلَتْ تَوْبَتُهُ <sup>(١)</sup> وَلَوْ دَاعِيَةً.

وَتُقْبَلُ تَوْبَةُ الْقَاتِلِ، فَلَوْ اقْتَصَرَ مِنْهُ، أَوْ عُفِيَ عَنْهُ، فَهَلْ يُطَالِبُهُ الْمَقْتُولُ فِي الْآخِرَةِ؟ فِيهِ وَجْهَانِ. قَالَ ابْنُ الْقَيِّمِ: وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ الْقَاتِلَ يَتَعَلَّقُ بِهِ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ؛ حَقٌّ لِلَّهِ تَعَالَى، وَحَقٌّ لِلْمَقْتُولِ، وَحَقٌّ لِلْوَلِيِّ، فَإِذَا أَسْلَمَ الْقَاتِلُ نَفْسَهُ طَوْعًا وَاجْتِبَارًا إِلَى الْوَلِيِّ نَدَمًا عَلَى مَا فَعَلَ، وَخَوْفًا مِنَ اللَّهِ، وَتَوْبَةً نَصُوحًا، سَقَطَ حَقُّ اللَّهِ تَعَالَى بِالتَّوْبَةِ، وَحَقُّ الْأَوْلِيَاءِ بِالْاِسْتِيفَاءِ، أَوْ الصُّلْحِ، أَوْ <sup>(٢)</sup> الْعَفْوِ، وَبَقِيَ حَقُّ الْمَقْتُولِ يُعَوِّضُهُ اللَّهُ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَنْ

(١) سَقَطَ مِنْ: م.

(٢) فِي ز: (و).

عَبْدِهِ التَّائِبِ ، وَيُضْلِحَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهُ .

**فصل :** وَتَوْبَةُ الْمُؤْتَدِّ وَكُلِّ كَافِرٍ ، مُؤَحَّدًا كَانَ ، كَالْيَهُودِ <sup>(١)</sup> ، أَوْ غَيْرِ مُؤَحَّدٍ ، <sup>(٢)</sup> كَالنَّصَارَى ، وَالْمَجُوسِ <sup>(٣)</sup> ، وَعَبْدَةِ الْأَوْثَانِ ، إِسْلَامُهُ بَأَنْ يَشْهَدَ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، وَلَا يُكْشَفُ عَنْ صِحَّةِ رِدَّتِهِ ، وَلَا يُكَلَّفُ الْإِقْرَارَ بِمَا نُسِبَ إِلَيْهِ ، وَلَا يُشْتَرَطُ إِقْرَارُهُ بِمَا جَحَدَهُ ، وَيَكْفِي جَحْدُهُ لِرِدَّتِهِ بَعْدَ إِقْرَارِهِ بِهَا ، لَا بَعْدَ بَيِّنَةٍ ، بَلْ يُجَدِّدُ إِسْلَامَهُ ، وَلَا يُعَزَّزُ ، فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ ، اسْتَيْبَ ، فَإِنْ تَابَ ، وَلَا أُقْتِلَ . لَكِنْ إِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ بِإِنْكَارِ فَرْضٍ ، أَوْ إِحْلَالِ مُحَرَّمٍ ، أَوْ جَحْدِ نَبِيِّ ، أَوْ كِتَابٍ أَوْ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ إِلَى دِينٍ مَنِ يَعْتَقِدُ أَنَّ مُحَمَّدًا ﷺ بُعِثَ إِلَى الْعَرَبِ خَاصَّةً ، فَلَا يَصِحُّ إِسْلَامُهُ حَتَّى يُقَرَّرَ بِمَا جَحَدَهُ ، وَيَشْهَدَ أَنَّ مُحَمَّدًا بُعِثَ إِلَى الْعَالَمِينَ ، أَوْ يَقُولَ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ الْإِسْلَامَ . مَعَ الْإِثْبَانِ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، وَلَا يُغْنِي قَوْلُهُ : مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ . عَنْ كَلِمَةِ التَّوْحِيدِ .

وإن قال الكافر: أشهد أن النبي رسول . لم يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ ؛ لِأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنْ يَرِيدَ غَيْرَ نَبِيِّنَا . وَقَوْلُهُ : أَنَا مُسْلِمٌ . أَوْ : أَسْلَمْتُ . أَوْ : أَنَا مُؤْمِنٌ . أَوْ : أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ دِينٍ يُخَالِفُ دِينَ الْإِسْلَامِ . تَوْبَةٌ ، أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُؤْتَدًّا قَدْ عَلِمَ مَا يُرَادُ مِنْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِالشَّهَادَتَيْنِ . وَقَالَ أَبُو يَعْلَى الصَّغِيرُ : لَا خِلَافَ أَنَّ الْكَافِرَ لَوْ قَالَ : أَنَا مُسْلِمٌ وَلَا أَنْطِقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ . لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ . وَفِي «الْإِنْتِصَارِ» : لَوْ كَتَبَ الشَّهَادَةَ ، صَارَ مُسْلِمًا .

(١) فِي م : « كَالْيَهُودِ » .

(٢ - ٢) فِي م : « كَالنَّصْرَانِي وَالْمَجُوسِي » .

ولو أُكْرِهَ ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْتَأْمِنٌ عَلَى إِفْرَاقِهِ بِهِ ، لَمْ يَصِحَّ ؛ لِأَنَّهُ ظُلْمٌ ، حَتَّى يُوجَدَ مِنْهُ مَا يَدُلُّ عَلَى إِسْلَامِهِ <sup>(١)</sup> طَوْعًا ، مِثْلَ أَنْ يَثْبُتَ عَلَى الْإِسْلَامِ بَعْدَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْكُفَّارِ ، وَإِنْ رَجَعَ إِلَى الْكُفْرِ ، لَمْ يَجُزْ قَتْلُهُ ، وَلَا إِكْرَاهُهُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، بِخِلَافِ حَزْبِيٍّ وَمُرْتَدٍّ ، فَإِنَّهُ يَصِحُّ إِكْرَاهُهُمَا عَلَيْهِ ، وَيَصِحُّ ظَاهِرًا ، فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ زَوَالِ الْإِكْرَاهِ ، فَحُكْمُهُ حُكْمُ الْمُسْلِمِينَ ، وَفِي الْبَاطِنِ إِنْ لَمْ يَغْتَقِدِ الْإِسْلَامَ بِقَلْبِهِ ، فَهُوَ بَاقٍ عَلَى كُفْرِهِ بَاطِنًا ، وَلَا حَظَّ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ .

وَإِنْ أَتَى الْكَافِرُ بِالشَّهَادَتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ : لَمْ أُرِدِ الْإِسْلَامَ . صَارَ مُرْتَدًّا ، وَيُجْبَرُ عَلَى الْإِسْلَامِ ، نَصًّا ، وَإِذَا صَلَّى أَوْ أَذَّنَ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ؛ أَصْلِيًّا كَانَ أَوْ مُرْتَدًّا ، جَمَاعَةً أَوْ <sup>(٢)</sup> فُرَادًى ، بَدَارِ الْإِسْلَامِ أَوْ الْحَرْبِ ، وَلَا يَثْبُتُ بِالصَّلَاةِ حَتَّى يَأْتِيَ بِصَلَاةٍ يَتَمَيَّزُ بِهَا عَنْ صَلَاةِ الْكُفَّارِ ، مِنْ اسْتِقْبَالِ قِبْلَتِنَا ، وَ <sup>(٣)</sup> الرُّكُوعِ ، وَالسُّجُودِ ، فَلَا تَخْصُلُ بِمُجَرَّدِ الْقِيَامِ . وَإِنْ صَامَ ، أَوْ زَكَّى ، أَوْ حَجَّ ، لَمْ يُحْكَمْ بِإِسْلَامِهِ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ .

فَلَوْ مَاتَ الْمُرْتَدُّ فَأَقَامَ وَارِثُهُ بَيِّنَةً أَنَّهُ صَلَّى بَعْدَ رِدَّتِهِ ، حُكِمَ بِإِسْلَامِهِ ، وَوَرِثَهُ الْمُسْلِمُ ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ أَنَّهُ ارْتَدَّ بَعْدَ صَلَاتِهِ ، أَوْ تَكُونُ رِدَّتُهُ بِجَحْدٍ فَرِيضَةٍ ، أَوْ [ ٣٠٠ ظ ] كِتَابٍ ، أَوْ نَبِيِّ ، أَوْ مَلِكٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ مِنَ الْبِدْعِ ، فَلَا يُحْكَمُ بِإِسْلَامِهِ بِالصَّلَاةِ . وَلَا يَتَطَلُّ إِخْصَانُ <sup>(٤)</sup> قَذْفٍ وَرَجْمٍ

(١) فِي م : ( الْإِسْلَامُ بِهِ ) .

(٢) فِي م : ( وَ ) .

(٣) فِي م : ( أَوْ ) .

(٤) ( ٤ - ٤ ) فِي م : ( مُرْتَدٍّ ) .

بِرِدَّةٍ، <sup>(١)</sup> فَإِنِ أَتَىٰ بِهِ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، حُدٌّ <sup>(٢)</sup> وَيُؤْخَذُ <sup>(٣)</sup> بِحَدِّ فَعَلَهُ فِي رِدَّتِهِ، نَصًّا، كَقَبْلِهَا <sup>(٤)</sup>، فَمَتَى زَنَى رُجِمَ. وَلَا تَبْطُلُ عِبَادَتُهُ الَّتِي فَعَلَهَا فِي إِسْلَامِهِ؛ مِنْ صَلَاةٍ، وَحَجٍّ، وَغَيْرِهِمَا، إِذَا عَادَ إِلَى الْإِسْلَامِ.

**فصل:** وَمَنْ ارْتَدَّ، لَمْ يُزَلْ مِلْكُهُ، وَيَمْلِكُ بِأَسْبَابِ التَّمْلِكِ <sup>(٥)</sup>؛ كَالصَّيْدِ، وَالْأَخْتِشَاشِ، وَالْإِتْهَابِ، وَالشَّرَاءِ، وَإِيجَارِ نَفْسِهِ لِجَارَةٍ خَاصَّةٍ، أَوْ مُشْتَرَكَةٍ <sup>(٥)</sup>، وَلَا يَرِثُ، وَلَا يُورَثُ، وَيَكُونُ مِلْكُهُ مَوْفُوقًا، وَيُمْنَعُ مِنَ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَمِنْ وَطْءِ إِمَائِهِ إِلَى أَنْ يُسْلِمَ..

فَإِذَا أَسْلَمَ، عَصَمَ دَمَهُ وَمَالَهُ، وَإِنْ لَمْ يَحْكَمْ بِهِ حَاكِمٌ. وَيُنْفَقُ مِنْهُ عَلَى مَنْ تَلَزَّمَهُ مُؤَنَّهُ، وَتُقْضَى مِنْهُ دُيُونُهُ، وَأَرْوُشُ جِنَايَاتِهِ، مَا كَانَ مِنْهَا بَعْدَ الرَّدَّةِ كَمَا قَبْلَهَا، فَإِنْ أَسْلَمَ أَخَذَهُ أَوْ بَقِيَّتَهُ، وَنَقَذَ تَصَرُّفَهُ، وَيَضْمَنُ مَا أَثْلَفَهُ لغيرِهِ وَلَوْ فِي دَارِ حَرْبٍ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُثْلَفُ وَاحِدًا أَوْ جَمَاعَةً، صَارَ لَهُمْ مَنَعَةٌ أَوْ لَا. وَإِنْ تَزَوَّجَ، أَوْ زَوَّجَ مُوَلَّيَّتَهُ، أَوْ أَمَتَهُ، لَمْ يَصِحَّ.

وَإِنْ مَاتَ أَوْ قُتِلَ مُرْتَدًّا، صَارَ مَالُهُ فَيْئًا مِنْ حِينَ مَوْتِهِ، وَبَطُلَ تَصَرُّفُهُ. وَإِنْ لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ، فَهُوَ وَمَا مَعَهُ كَحَرْبِيٍّ؛ لِكُلِّ أَحَدٍ قَتْلُهُ بِغَيْرِ اسْتِثْنَاءٍ، وَأَخْذُ مَا مَعَهُ، وَمَا بَدَارِنَا مِنْ أَمْلَاكِهِ، فَمِلْكُهُ ثَابِتٌ فِيهِ، يَصِيرُ فَيْئًا مِنْ حِينَ مَوْتِهِ، وَإِنْ لَحِقَ بَدَارِ حَرْبٍ، أَوْ تَعَذَّرَ قَتْلُهُ مُدَّةً طَوِيلَةً، فَعَلَ الْحَاكِمُ مَا

(١ - ١) زيادة من : م .

(٢) في م : « يؤخذ » .

(٣) في م : « قبلها » .

(٤) في م : « التملك » .

(٥) في م : « بأن يؤجر لخيطة ونحوها » .

يَرَى فِيهِ الْحَظَّ<sup>(١)</sup> ؛ مِنْ يَتَعَ حَيَاتِهِ الذِي يَخْتِاجُ إِلَى نَفَقَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وَإِجَارَةِ مَا يَرَى  
إِبْقَاءَهُ . وَمُكَاتَبَتِهِ يُؤَدِّي إِلَى الْحَاكِمِ ، وَيَعْتِيقُ بِالْأَدَاءِ .

وَإِذَا ارْتَدَّ الزُّوجَانِ ، وَلَحَقَا بِدَارِ الْحَرْبِ ، ثُمَّ قُدِرَ عَلَيْهِمَا ، لَمْ يَجْزِ  
اسْتِزْقَاهُمَا ، وَلَا اسْتِزْقَاؤُ أَوْلَادِهِمَا الَّذِينَ وُلِدُوا فِي الْإِسْلَامِ ، وَمَنْ لَمْ  
يُسْلِمِ مِنْهُمْ قُبِلَ ، وَلَوْ ارْتَدَّ أَهْلُ بَلَدٍ ، وَجَرَى فِيهِ مُحْكُمُهُمْ ، فَدَارُ حَرْبٍ ،  
يَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ قِتَالُهُمْ ، وَ<sup>(٣)</sup> يَغْنَمُ مَالَهُمْ ، وَيَجُوزُ اسْتِزْقَاؤُ مَنْ حَدَثَ<sup>(٤)</sup>  
وُؤِلِدَ بَعْدَ الرَّدَّةِ ، وَإِقْرَاؤُهُ بِجَزِيَّةٍ . وَلَا يَجْرِي عَلَى الْمُؤْتَدِّ رِقٌّ ؛ رَجُلًا كَانَ أَوْ  
امْرَأَةً ، لَحِقَ بِدَارِ الْحَرْبِ أَوْ أَقَامَ بِدَارِ الْإِسْلَامِ .

وَمَنْ وُلِدَ مِنْ أَوْلَادِ الْمُؤْتَدِّينَ قَبْلَ الرَّدَّةِ ، أَوْ كَانَ حَمَلًا وَقَتَّهَا ، فَمَحْكُومٌ  
بِإِسْلَامِهِ ، لَا<sup>(٥)</sup> يَجُوزُ اسْتِزْقَاؤُهُمْ صِغَارًا وَلَا كِبَارًا ، وَبَعْدَ الْبُلُوغِ يُسْتَتَابُونَ  
كَأَبَائِهِمْ . وَلَا يُقَرَّرُ مُؤْتَدٌّ بِجَزِيَّةٍ .

وَإِذَا مَاتَ أَبُو الطِّفْلِ ، أَوْ الْحَمَلِ ، أَوْ الْمُؤْتَدِّ ، أَوْ أَحَدُهُمَا فِي دَارِنَا عَلَى  
كُفْرِهِ ، لَا جَدُّهُ وَجَدُّتُهُ ، فَمُسْلِمٌ ، وَيُقَسَّمُ لَهُ الْمِيرَاثُ . وَكَذَا لَوْ غَدِمَ الْأَبَوَانِ  
أَوْ أَحَدُهُمَا بِلَا مَوْتٍ ؛ كَرِتْنَى ذِمِّيَّةٍ ، وَلَوْ بِكَافِرٍ ، أَوْ اسْتَبَاهِ وَلَدٌ مُسْلِمٌ بَوَلَدٍ  
كَافِرٍ ، نَصًّا . قَالَ الْقَاضِي : أَوْ وَجَدَ بِدَارِ حَرْبٍ . وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْجِهَادِ  
إِذَا سُبِيَ الطِّفْلُ .

(١) فِي م : « الْأَحْظَ » .

(٢) فِي م : « نَفَقَتِهِ » .

(٣) فِي م : « أَوْ » .

(٤) فِي د : « وَلَدَتْ » .

(٥) فِي م : « وَلَا » .

وأطفال الكُفَّارِ فى النَّارِ، نَصًّا . واختارَ الشيخُ تَكْلِيفَهُمْ فى الْقِيَامَةِ .  
ومثلهم مَنْ بَلَغَ مِنْهُمْ مَجْتُونًا ، وَمَنْ وُلِدَ أَعْمَى أَبْنَكَمَ أَصَمًّا ، وصارَ رَجُلًا ،  
هو مع أبَوَيْهِ ، نَصًّا . وإن كانا مُشْرِكَيْنِ ، ثم أسْلَمَا بعدَ ما صارَ رَجُلًا ،  
قال : هو معهما .

وإن تَصَرَّفَ الْمُؤْتَدُّ لغيره بالوَكَالَةِ ، صَحَّ .

ولا يَلْزَمُهُ قَضَاءُ ما تَرَكَ مِنَ الْعِبَادَاتِ فى رِدَّتِهِ ، وَيَلْزَمُهُ قَضَاءُ ما تَرَكَ  
قَبْلَهَا .

وإن قَتَلَ مَنْ يُكَافِفُهُ عَمْدًا ، فعليه الْقِصَاصُ ، والوَلِيُّ مُخَيَّرٌ بَيْنَ الْقَتْلِ  
وَالْعَفْوِ عنه ، فإنِ اخْتَارَ الْقِصَاصَ ، قُدِّمَ على قَتْلِ الرَّدَّةِ ، تَقَدَّمَ الرَّدَّةُ أو  
تَأَخَّرَتْ ، وإن عَفَا على مالٍ ، وَجَبَتْ الدِّيَّةُ فى مالِهِ . وإن كانَ خَطَأً ،  
وَجَبَتْ أَيْضًا فى مالِهِ . قال القاضى : تُؤْخَذُ مِنْهُ فى ثَلَاثِ سِنِينَ ، فإن قُتِلَ  
أو مات ، أُخِذَتْ مِنْ مالِهِ فى الْحَالِ . وَتَثْبُتُ الرَّدَّةُ بِالْإِقْرَارِ أو الْبَيِّنَةِ .

فصل : وَمَنْ أُكْرِهَ على الْكُفْرِ ، فالأَفْضَلُ لَهُ أن يَصْبِرَ ، ولو أَتَى ذلكَ  
على نَفْسِهِ ، وإن لم [ ٣٠١ ] يَصْبِرْ ، وَأَجَابَ ظَاهِرًا <sup>(١)</sup> ، لم يَصِرْ كَافِرًا إِذَا  
كانَ قَلْبُهُ مُطْمَئِنًّا بِالْإِيمَانِ ، وَمَتَى زالَ الْإِكْرَاهُ ، أُمِرَ بِإِظْهَارِ إِسْلَامِهِ ، فإن  
أَظْهَرَهُ ، وإلَّا حُكِمَ بِأَنَّهُ كَافِرٌ مِنْ حِينَ نَطَقَ بِهِ . وإن شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ نَطَقَ  
بِكَلِمَةِ الْكُفْرِ ، وَكَانَ مَحْبُوسًا أو مُقَيَّدًا عِنْدَ الْكُفَّارِ فى حَالَةِ خَوْفٍ ، لم  
يُحْكَمْ بِرِدَّتِهِ ، وإن شَهِدَتْ أَنَّهُ كانَ آمِنًا فى حَالِ نُطْقِهِ ، حُكِمَ بِرِدَّتِهِ . وإن

---

(١) سقط من : م .

ادَّعى ورثته رُجوعه إلى الإسلام، لم يُقبل إلا ببيّنة. وإن شهدت عليه بأكل لحم خنزير، لم يُحكّم برّدته، فإن قال بعض ورثته<sup>(١)</sup>: أكله مُستَحِلًّا له. أو أقرّ برّدته، حرّم ميراثه، ويُدفع إلى من يدعى الإسلام قدر ميراثه؛ لأنّه لا يدعى أكثر منه، والباقي لبيت المال. فإن كان في الورثة صغير، أو مجنون، دُفع إليه نصيبه ونصيب المقرّ بردة الموروث.

**فصل:** ويحرم تعلّم السحر، وتعليمه، وفعله، وهو عقد ورقي وكلام يتكلّم به، أو يكتبه، أو يعمل شيئًا، يؤثّر في بدن المشحور، أو قلبه، أو عقله، من غير مباشرة له. وله حقيقة، فمنه ما يقتل، و<sup>(٢)</sup> ما يمرض، وما يأخذ الرجل عن زوجته فيمنعه وطأها، أو يعقد المتزوج فلا يطيق وطأها، وما كان مثل فعل لبيد بن الأعصم حين سحر النبي ﷺ في مشط ومشاطة<sup>(٣)</sup>، أو يسخره حتى يهيم مع الوحش، ومنه ما يفرق بين المرء وزوجه، وما يُغض أحدهما إلى الآخر، ويحبّب بين اثنين.

(١) في د، ز، س: «ذريته».

(٢) بعده في م: «منه».

(٣) المشط والمشاطة: الشعر الذي يسقط من الرأس واللحية عند التسريح بالمشط. النهاية ٣٣٤/٤.

والحديث أخرجه البخاري، في: باب صفة إبليس وجنوده، من كتاب بدء الخلق، وفي: باب السحر، وباب هل يستخرج السحر، من كتاب الطب، وفي: باب قوله تعالى: ﴿إِن اللّهُ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ﴾، من كتاب الأدب، وفي: باب تكرير الدعاء، من كتاب الدعوات. صحيح البخاري ١٤٨/٤، ١٧٧/٧، ٢٢/٨، ٢٣، ١٠٣. ومسلم، في: باب السحر، من كتاب السلام. صحيح مسلم ١٧١٩/٤ - ١٧٢١. وابن ماجه، في: باب السحر، من كتاب الطب. سنن ابن ماجه ١١٧٣/٢. والإمام أحمد، في: المسند ٥٧/٦، ٦٣، ٩٦.

وَيَكْفُرُ بِتَعْلِيمِهِ وَفِعْلِهِ ، سَوَاءً اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ أَوْ إِباحَتَهُ ، كالذى يَزَكُّبُ  
الحِمَارَ من مِكنَسَةٍ وَغَيْرِها ، فَتَسِيرُ بِهِ <sup>(١)</sup> فى الهَوَاءِ ، أَوْ يَدَّعِى أَنَّ الكواكِبَ  
تُخاطِبُهُ .

وَيُقْتَلُ إِنْ كان مسلماً ، وكذا مَنْ يَغْتَقِدُ جُلَّهُ من المسلمين . ولا يُقْتَلُ  
ساحِرٌ ذِمِّىٌّ إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِهِ ، وَيَكُونُ مِمَّا يُقْتَلُ غالباً ، فَيُقْتَصَّرُ منه .

فأَمَّا الذى يَسْحَرُ بِأَدْوِيَةٍ ، وَتَذَخِينِ ، وَسَقْيِ شَيْءٍ <sup>(٢)</sup> يَضُرُّ ، فَإِنَّهُ لا  
يَكْفُرُ ، ولا يُقْتَلُ ، وَيُعَزَّرُ تَغْزِيْرًا بَلِيغًا دُونَ الْقَتْلِ ، إِلَّا أَنْ يُقْتَلَ بِفِعْلِهِ غالباً <sup>(٣)</sup>  
فَيُقْتَصَّرُ منه ، وَإِلَّا الدِّيَّةُ . وَتَقَدَّمَ فى كِتابِ الجِناياتِ .

وأَمَّا الذى يَغْزِمُ على الجِنَّ ، وَيَزْعُمُ أَنَّهُ يَجْمَعُها ، فلا يَكْفُرُ ، ولا يُقْتَلُ ،  
وَيُعَزَّرُ تَغْزِيْرًا بَلِيغًا دُونَ الْقَتْلِ .

وكذا الكاهِنُ ، والعَرُافُ ، والكاهِنُ الذى له رُئُىٌّ مِنَ الجِنَّ يَأْتِيهِ  
بِالأَخْبَارِ . والعَرُافُ الذى يَخْدِسُ وَيَتَخَرَّصُ ، كَالْمُتَّجِمِ .

ولو أَوْهَمَ قَوْمًا بِطَرِيقَتِهِ أَنَّهُ يَفْلِمُ الْغَيْبَ ، فَلِلْإِمَامِ قَتْلُهُ لِسَعْيِهِ بِالْفَسَادِ .  
وقال الشيخُ : التَّنْجِيمُ كَالاسْتِدْلالِ بِالأَحْوالِ الْفَلَكِيَّةِ على الْحَوادِثِ  
الأَرْضِيَّةِ مِنَ السُّحْرِ . قال : وَيَحْرُمُ إِجماعاً .

المُسْعَبُذُ ، والقائلُ بِزَجْرِ طَيْرٍ ، والضَّارِبُ بِحَصَى ، وشَعِيرٍ ، وقِداحٍ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : ( لا ) .



زاد في «الرعاية»: والنَّظَرُ في ألواح الأكتاف. إذا لم يَغْتَقِدْ إباحته، وأنه لا يَعْلَمُ به، عَزَّزَ، وَيَكْفُ عنه، وَلَا كَفَرَ.

وَتَحْرُمُ رُقِيَّةٌ وَحِزْرٌ، وَتَعُوذُ بِطَلْسَمٍ، وَعَزِيمَةٌ بغيرِ عَرِيٍّ، وَبِاسْمِ كَوْكَبٍ، وما وُضِعَ على نَجْمٍ مِنْ صُورَةٍ أو غيرها.

ولا بَأْسَ بِحَلِّ السَّحْرِ بشيءٍ مِنَ الْقُرْآنِ، وَالذِّكْرِ، وَالْأَقْسَامِ، وَالْكَلَامِ الْمُبَاحِ، وَإِنْ كَانَ بِشَيْءٍ مِنَ السَّحْرِ، فَقَدْ تَوَقَّفَ فِيهِ أَحْمَدُ. وَالْمَذْهَبُ جَوَازُهُ ضَرُورَةٌ. قَالَ فِي «غُيُونِ الْمَسَائِلِ»: وَمِنَ السَّحْرِ السَّغْيُ بِالنَّمِيمَةِ وَالْإِفْسَادِ بَيْنَ النَّاسِ. وَهُوَ غَرِيبٌ.



## كتاب الأَطْعَمَةِ

واحِدُهَا طَعَامٌ ، وَهُوَ <sup>(١)</sup> مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ . وَالْمُرَادُ هُنَا بَيَانُ مَا يَحْرُمُ أَكْلُهُ وَشُرْبُهُ وَ <sup>(٢)</sup> يُبَاحُ .

وَالْأَصْلُ فِيهَا الْحِلُّ ، فَيُبَاحُ كُلُّ طَعَامٍ طَاهِرٍ ، لَا مَضَرَّةَ فِيهِ ؛ مِنْ الْحَبُوبِ وَالثَّمَارِ وَغَيْرِهَا ، حَتَّى الْمِسْكُ ، وَالْفَاكِهَةُ الْمُسَوَّسَةُ وَالْمُدَوَّدَةُ ، وَيُبَاحُ [ ٣٠١ ظ ] أَكْلُهَا بِذُودِهَا ، وَبِاقِلًا بِذُبَابِهَا ، وَخِيَارٍ وَقِثَاءٍ وَحُبُوبٍ وَخَلٍّ بِمَا فِيهِ تَبَعًا ، لَا أَكْلُ ذُودِهَا وَنَحْوِهِ <sup>(٣)</sup> أَضَلًّا ، وَلَا أَكْلُ النَّجَاسَاتِ ؛ كَالْمَيْتَةِ ، وَالدَّمِ ، وَالرَّجِيعِ ، وَالبُزْلِ ، وَلَوْ كَانَا طَاهِرَيْنِ بِلَا ضَرُورَةٍ ، وَلَا أَكْلُ الْحَشِيشَةِ الْمُسَكَّرَةِ ، وَتُسَمَّى حَشِيشَةُ الْفُقَرَاءِ ، وَلَا مَا فِيهِ مَضَرَّةٌ مِنَ الشُّمُومِ وَغَيْرِهَا . وَفِي « التَّبَصُّرَةِ » : مَا يَضُرُّ كَثِيرُهُ يَحِلُّ يَسِيرُهُ .

وَيَحْرُمُ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ الْآدِمِيَّةِ ، وَالْحُمُرُ الْأَهْلِيَّةُ وَلَوْ تَوَخَّشْتُ ، وَالْخَنَزِيرُ ، وَمَا لَهُ نَابٌ يَفْرَسُ <sup>(٤)</sup> بِهِ ، سِوَى الضَّبِّ ؛ كَأَسَدٍ ، وَنَمْرٍ ، وَذئْبٍ ، وَفَهْدٍ ، وَكَلْبٍ ، وَابْنِ آوَى <sup>(٥)</sup> ، وَابْنِ عِزْسٍ ، وَسِنُورٍ أَهْلِيٍّ وَبَرْئٍ ، وَنَمَسٍ ، وَقَوِزٍ وَلَوْ

---

(١) فِي الْأَصْلِ : « هِيَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « مَا » .

(٣) فِي م : « نَحْوَهَا » .

(٤) فِي م : « يَفْتَرَسُ » .

(٥) ابْنُ آوَى : حَيَوَانٌ مِنَ الْفَصِيلَةِ الْكَلْبِيَّةِ ، وَهُوَ أَصْفَرُ حَجْمًا مِنَ الذئْبِ ، جَمْعُهُ بَنَاتُ آوَى ، وَبَنُو آوَى .

صغيرًا لم يَنْبُثْ نائِه، ودُبُّ، وفيل، وتغلب.

ويَحْرُمُ سِنْجَابٌ<sup>(١)</sup>، وَسَمُورٌ، وَفَنَكٌ. وما لَهُ مِخْلَبٌ مِنَ الطَّيْرِ يَصِيدُ به؛ كَعَقَابٍ، وَبَارِي، وَصَفِيرٍ، وَشَاهِيْنٍ، وَجِدَاةٍ، وَبُومَةٍ.

وما يَأْكُلُ الْحَيْفَ؛ كَنَمِيرٍ، وَرَخِمٍ، وَلَقْلَقٍ<sup>(٢)</sup>، وَعَقَقَيَّ<sup>(٣)</sup> - وهو: القاق - وَغُرَابٍ الْبَيْنِ، وَالْأَبْقَع.

وما تَسْتَحْبِثُهُ الْعَرَبُ ذُو<sup>(٤)</sup> الْيَسَارِ مِنْ أَهْلِ الْقَرْىِ وَالْأَمْصَارِ مِنْ أَهْلِ الْحِجَازِ، وَلَا عِبْرَةَ بِأَهْلِ الْبَوَادِي؛ كَالْقُنْفُذِ، وَالذُّلْدِلِ؛ وَهُوَ عَظِيمُ الْقَنَافِذِ قَدْرُ السَّخْلَةِ، وَيُسَمَّى<sup>(٥)</sup> بِيَلَادِ الشَّامِ<sup>(٥)</sup> التَّيَّصَ، عَلَى ظَهْرِهِ شَوْكٌ طَوِيلٌ نَحْوُ ذِرَاعٍ. وَالْخَشَرَاتُ كُلُّهَا؛ كَدِيدَانٍ، وَجِعْلَانٍ<sup>(٦)</sup>، وَبَنَاتٍ وَزَدَانٍ<sup>(٧)</sup>، وَخَنَافِسَ، وَأَوْزَاعٍ، وَصَرَاصِرَ، وَحِرْبَاءَ، وَعِضَاهٍ<sup>(٨)</sup>، وَجِرَازِيْنَ، وَخُلْدٍ<sup>(٩)</sup>، وَفَأَرٍ،

---

(١) السنجاب: حيوان أكبر من الجرذ، له ذنب طويل، كثيف الشعر، يرفعه صعدا، لونه أزرق رمادي.

(٢) في حاشية ز، س: «يكنى أبا خديج وهو طائر أعجمي، طويل العنق، يأكل الحيات، صوته اللققة، ويصف في طيرانه، أى لا يضرب بأجنحته».

(٣) العقق: من فصيلة الغراب، صخاب، له ذنب طويل، ومنقار طويل.

(٤) في الأصل، د، ز، س: «ذو».

(٥ - ٥) سقط من: م.

(٦) الجعل: حيوان كالخنفساء يكثر في المواضع الندية، وجمعه جعلان.

(٧) بنات وردان: دوية نحو الخنفساء حمراء اللون، وأكثر ما تكون في الحمامات والكنف.

(٨) كذا بالنسخ، ولعلها: العطاء؛ مفردا عطاءة: دوية من الزواحف ذوات الأربع تعرف في مصر بالسحلية.

(٩) الخلد: الفأرة العمياء.

وَحَيَّاتٍ، وَعَقَارِبَ، وَخُفَّاشٍ، وَخُشَّافٍ وَهُوَ الْوَطَّاطُ، وَزُنْبُورٌ<sup>(١)</sup>،  
وَنَحْلٍ، وَنَمْلٍ، وَذُبَابٍ، وَطَبَايِعُ<sup>(٢)</sup>، وَقَفْلٍ، وَبَرَاغِيثَ، وَنَحْوَهَا،  
وَهَذْهَدٍ، وَصُرْدٍ، وَغَدَافٍ<sup>(٣)</sup>، وَخُطَّافٍ<sup>(٤)</sup>، وَأُخْيَلٍ، وَهُوَ: الشَّقْرَاقُ<sup>(٥)</sup>،  
وَسُنُونُو، وَهُوَ نَوْعٌ مِنَ الْخُطَّافِ، وَغَيْرَهَا مِمَّا أَمَرَ الشَّرْعُ بِقَتْلِهِ، أَوْ نَهَى  
عنه .

وما لا تَعْرِفُهُ الْعَرَبُ مِنْ أَمْصَارِ الْحِجَازِ وَقُرَاهَا، وَلَا ذُكِرَ فِي الشَّرْعِ،  
يُرَدُّ إِلَى أَقْرَبِ الْأَشْيَاءِ شَبَّهًا بِهِ، فَإِنْ لَمْ يُشَبَّهْ شَيْئًا مِنْهَا فَمُبَاحٌ .  
وما أَحَدُ أَبَوَيْهِ الْمَأْكُولَيْنِ مَغْضُوبٌ، فَكَأَمَّةٌ جَلًّا، وَحُرْمَةٌ، وَمِلْكًا .  
ولو اسْتَبْتَه مُبَاحٌ وَمُحَرَّمٌ، حَرَمًا .

وَيَحْرُمُ مَتَوَلَّدٌ مِنْ مَأْكُولٍ وَغَيْرِهِ؛ كَالْبَغْلِ، وَالسَّمْعِ - وَلَدَ الضَّبْعِ مِنْ  
الذَّبِّ - وَالْعُسْبَارِ - وَلَدَ الذَّبِّ مِنَ الدِّيَخِ<sup>(٦)</sup> - وَهُوَ: الضَّبْعَانُ، وَهُوَ  
ذَكَرُ الضَّبَاعِ، وَالدَّرِبَابِ<sup>(٧)</sup>، وَهُوَ أَبُو زُرَيْقٍ، قِيلَ: إِنَّهُ مَتَوَلَّدٌ مِنْ

(١) الزنبور: حشرة أليمة اللسع، من الفصيلة الزنبورية .

(٢) الطبايع؛ جمع طَبُوع: هو من جنس القردان لعضته ألم شديد . وفي كشاف القناع ٦/١٩١: قمل أحمر .

(٣) الغداف: طائر مثل الغراب ضخمة الجناحين، يقال: إنه غراب القيظ .

(٤) الخطاف: جمعه خطاطيف وهو من الطيور القواطع إلى الناس تقطع البلاد البعيدة إليهم رغبة في القرب منهم، وهو ما يعرف بعصفور الجنة .

(٥) الشقراق: طائر صغير قدر الهدهد مرقط بخضرة وحمرة وبياض .

(٦) في س: «الديخ»، وفي م: «الزنج» .

(٧) في م: «الدرياب» .

الشُّقْرَاقِ<sup>(١)</sup> والغُرَابِ. والمتولِّدُ بينَ أهْلِيٍّ وَوَحْشِيٍّ، وَكَحَيَوَانٍ مِنْ نَعْجَةٍ؛ نِصْفُهُ خَرْوْفٌ وَنِصْفُهُ كَلْبٌ.

وَيَحْرُمُ مَا لَيْسَ مِلْكًا لآكِلِهِ، وَلَا أُذُنٌ فِيهِ رَبُّهُ وَلَا الشَّارِغُ.

**فصل:** وما عَدَا هَذَا فَمُبَاحٌ؛ كَمُتَوَلِّدٍ مِنْ مَأْكُولَيْنِ، كَبَغْلٍ مِنْ حِمَارٍ وَخَشٍ وَخَيْلٍ، وَلَوْ غَيْرَ عَرَبِيَّةٍ، وَوَبَرٍ، وَيَزْبُوجُ، وَبَقَرٍ وَخَشٍ عَلَى اخْتِلَافِ أَنْوَاعِهَا، مِنَ الْأَيْلِ، وَالثَّيْتِلِ<sup>(٢)</sup>، وَالْوَعْلِ، وَالْمَهَا، وَظَبَاءٍ، وَحُمْرٍ وَخَشٍ وَلَوْ تَأَنَسَّتْ وَعُلِفَتْ، وَأَزْنَبٍ، وَزَرَّافَةٍ، وَنَعَامَةٍ، وَضَبٍّ، وَضَبِيعٍ، وَإِنْ عُرِفَ بِأَكْلِ الْمَيْتَةِ، فَكَجَلَالَةٍ<sup>(٣)</sup>. قَالَهُ فِي «الرُّؤُوسَةِ». وَبِهَيْمَةٍ الْأَنْعَامِ، وَهِيَ الْإِبِلُ، وَالبَقَرُ، وَالْجَامُوسُ، وَالْعَنْمُ - وَدَجَاجٍ، وَدُيُوكٍ، وَطَاوُوسٍ، وَبَيْغَاءٍ، وَهِيَ الدَّرَّةُ - وَعَنْدَلِيْبٍ، وَسَائِرُ الْوَحْشِ مِنَ الصُّيُودِ كُلِّهَا، وَزَاغٌ<sup>(٤)</sup>، وَغُرَابُ الزَّرْعِ: وَهُوَ أَحْمَرُ الْمُنْقَارِ وَالرَّجْلِ - وَحَجَلٍ، وَزُرْزُورٍ، وَصَغْوَةٍ، جَمْعُهُ<sup>(٥)</sup> صَغَوٌ، وَهُوَ صِغَارُ الْعَصَافِيرِ، أَحْمَرُ الرَّأْسِ - وَحِمَامٍ، وَأَنْوَاعُهُ مِنَ الْفَوَاحِشِ<sup>(٦)</sup>، وَالْجَوَازِلِ، وَالرَّقَاطَى، وَالْدَّبَاسَى<sup>(٧)</sup>،

(١) فِي س: «الشُّقْرَاقِ».

(٢) فِي د، م: «الثَّيْتِلِ».

وَالثَّيْتِلُ: جَنْسٌ مِنْ بَقَرِ الْوَحْشِ، أَوْ ذَكَرُ الْأُرُوى.

(٣) فِي م: «فَكَانَ كَجَلَالَةٍ».

(٤) الزَّوَاغُ: نَوْعٌ مِنَ الْغُرَبَانِ، صَغِيرٌ نَحْوَ الْحَمَامَةِ، أَسْوَدُ، بِرَأْسِهِ غُبْرَةٌ وَمِيلٌ إِلَى الْبَيَاضِ، لَا يَأْكُلُ جِيْفَةً.

(٥) فِي م: «جَمْعٌ».

(٦) الْفَوَاحِشُ: ضَرْبٌ مِنَ الْحِمَامِ الْمَطْوُوقِ، إِذَا مَشَى تَوَسَّعَ فِي مَشْيِهِ، وَبَاعَدَ.

(٧) فِي م: «الدِّيَاسِ».

وَسَمَانِي، وَسَلَوَى - وَقِيلَ: هُمَا شَيْءٌ وَاحِدٌ. وَعَصَافِيرٌ، وَقَنَابِرٌ، وَقَطَا<sup>(١)</sup>، وَحُبَارَى، وَكَزَكَيَّ، وَكَزَوَانٍ، وَبَطٌّ، وَإِوَزٌ، وَمَا أَشَبَّهُهُ مِمَّا يَلْقُطُ<sup>(٢)</sup> الْحَبَّ، أَوْ يُفْدَى فِي الْإِحْرَامِ، وَغَرَائِقُ<sup>(٣)</sup>، وَطَيْرِ الْمَاءِ كُلِّهِ، وَأَشْبَاهِ ذَلِكَ.

وَيُيَاخُ جَمِيعُ حَيَوَانَاتِ الْبَحْرِ، إِلَّا الصُّفْدَاعَ، وَالْحَيَّةَ، وَالتَّمْسَاخَ.

فصل: وَتَحْرُمُ الْجَلَالَةُ، وَهِيَ الَّتِي أَكْثَرُ عَافِيهَا النَّجَاسَةُ، وَلَبَنُهَا، وَيَيْضُهَا، وَيُكْرَهُ [٣٠٢] رُكُوبُهَا لِأَجْلِ عَرَقِهَا حَتَّى تُحْبَسَ ثَلَاثًا، وَتُطْعَمَ الطَّاهِرَ، وَتُمْنَعَ مِنَ النَّجَاسَةِ، طَائِرًا كَانَتْ أَوْ بَهِيمَةً. وَمِثْلُهُ خَرُوفٌ ارْتَضَعَ مِنْ كَلْبَةٍ، ثُمَّ شَرِبَ لَبَنًا طَاهِرًا. وَيَجُوزُ أَنْ تَغْلِفَ<sup>(٤)</sup> النَّجَاسَةُ الْحَيَوَانَ الَّذِي لَا يُذْبَحُ، أَوْ لَا يُخْلَبُ قَرِيبًا. وَإِذَا عَضَّ كَلْبٌ كَلْبًا<sup>(٥)</sup> شَاءَ وَنَحَوَهَا فَكَلِبَتْ، ذُبِحَتْ، وَيَنْبَغِي أَنْ لَا يُؤْكَلَ لَحْمُهَا.

وَمَا سُقِيَ أَوْ سُمِدَ بِنَجَسٍ مِنْ زَرْعٍ وَثَمَرٍ، يَحْرُمُ وَيَنْجُسُ بِذَلِكَ، فَإِنْ سُقِيَ بَعْدَهُ<sup>(٦)</sup> بِطَاهِرٍ تُسْتَهْلَكُ<sup>(٧)</sup> عَيْنُ النَّجَاسَةِ بِهِ، طَهُرَ، وَحَلَّ، وَإِلَّا فَلَا. وَيُكْرَهُ أَكْلُ تُرَابٍ، وَفَحْمٍ، وَطِينٍ، وَهُوَ عَيْبٌ فِي الْمَبِيعِ؛ لِأَنَّهُ يَضُرُّ

(١) القطا: نوع من اليمام، يؤثر الصحراء.

(٢) فى د: «يلتقط».

(٣) الغرنوق: طائر مائي، طويل الساق، أبيض، جميل.

(٤) فى الأصل: «يعلف».

(٥) سقط من: م، ومضروب عليها فى الأصل.

(٦) سقط من: م.

(٧) فى م: «يستهلك به».

البَدَنَ<sup>(١)</sup> ، فإن كان منه ما يُتداوى به ، كالطَّيْنِ الْأَزْمِنِيِّ ، لم يُكره . وكذا  
يسيرُ تُرابٍ وطين .

ويُكرهُ أَكْلُ غُدَّةٍ ، وَأُذُنِ قَلْبٍ ، وَبَصَلٍ ، وَثَوْمٍ ، ونحوهما ، ما لم  
يُنَضِّجْهُ<sup>(٢)</sup> بطَبَخَ ، وَأَكْلُ كُلِّ ذِي رَائِحَةٍ كَرِيهَةٍ ، ولو لم يُرَدْ دُخُولُ  
المسجدِ ، فإن أَكَلَهُ ، كُرِهَ له دُخُولُهُ حَتَّى<sup>(٣)</sup> يَذْهَبَ رِيحُهُ ، وَأَكْلُ حَبِّ  
دِيسٍ بِخُمُرٍ أَوْ<sup>(٤)</sup> بَغَالٍ ، وَيَتَّبِعِي أَنْ يُغَسَّلَ .

وتُكرهُ<sup>(٥)</sup> مُدَاوِمَةُ أَكْلِ لَحْمٍ ، وَأَكْلُ لَحْمٍ مُنْتِنٍ ، وَنَبِيءٍ .  
ويُكرهُ الحَبْنُزُ الْكِبَارُ ، وَوَضْعُهُ تَحْتَ الْقَصْعَةِ .

فصل : وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى مُحَرَّمٍ مِمَّا ذَكَرْنَا ، حَضَرًا أَوْ سَفَرًا ، سِوَى سَمٍّ  
ونحوه ؛ بَأَن يَخَافَ<sup>(٦)</sup> التَّلَفَ ؛ إِمَّا مِنْ جُوعٍ ، أَوْ يَخَافُ إِنْ تَرَكَ الْأَكْلَ  
عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، وَانْقَطَعَ عَنِ الرُّفْقَةِ ، فَيَهْلِكُ ، أَوْ يَعْجِزُ عَنِ الرُّكُوبِ  
فَيَهْلِكُ ، وَلَا يَتَقَيَّدُ ذَلِكَ بِزَمَنِ مَخْصُورٍ<sup>(٧)</sup> ، وَجَبَ عَلَيْهِ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَا  
يَسُدُّ رَمَقَهُ ، وَيَأْمَنُ مَعَهُ الْمَوْتَ ، وَلَيْسَ لَهُ الشُّبْعُ ، كَمَا فَوْقَ الشُّبْعِ . وَقَالَ  
الْمَوْفَّقُ ، وَتَبِعَهُ جَمَاعَةٌ : إِنْ كَانَتِ الضَّرُورَةُ مُسْتَمِرَّةً ، جَازَ الشُّبْعُ ، وَإِنْ

(١) بعده فى م : « به » .

(٢) فى م : « ينضج » .

(٣) فى م : « ما لم » .

(٤) فى م : « أهلية و » .

(٥) فى د ، ز ، م : « يكره » .

(٦) فى م : « خاف » .

(٧) فى م : « مخصص » .



كانت مَرْجُوءَةً الزَّوَالِ ، فلا . وله أن يَتَزَوَّدَ منه إن خاف الحاجة ، فإن تَزَوَّدَ ، فَلَقِيَهُ مُضْطَرٌّ آخَرُ ، لم يَجْزُ له يَبِيعُهُ ، وَيَلْزَمُهُ إِعْطَاؤُهُ بِغَيْرِ عَوَضٍ ، إذا لم يَكُنْ هو مُضْطَرًّا فِي الْحَالِ إِلَى مَا مَعَهُ ، وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السُّؤَالِ عَلَى أَكْلِهِ . وقال الشيخ : لا يَجِبُ ، ولا يَأْتُمُ ، وَأَنَّهُ ظَاهِرُ الْمَذْهَبِ .

وإن وَجَدَ مَنْ يُطْعِمُهُ وَيَشْقِيهِ ، لم يَحِلَّ له الْاِمْتِنَاعُ وَالْعُدُولُ إِلَى الْمَيْتَةِ ، إِلَّا أَنْ يَخَافَ أَنْ يَسُمَّهُ فِيهِ ، أَوْ يَكُونَ الطَّعَامُ مِمَّا يَضُرُّهُ ، وَيَخَافُ أَنْ يَهْلِكَهُ أَوْ يُمْرِضَهُ<sup>(١)</sup> .

وإن وَجَدَ طَعَامًا مَعَ صَاحِبِهِ وَمَيْتَةً ، وَامْتَنَعَ مِنْ بَذْلِهِ أَوْ بَيْعِهِ مِنْهُ ، وَوَجَدَ ثَمَنَهُ ، لم يَجْزُ له مُكَابَرَتُهُ عَلَيْهِ ، وَأَخْذُهُ مِنْهُ ، وَيَعْدِلُ إِلَى الْمَيْتَةِ ، سَوَاءً كَانَ قَوِيًّا<sup>(٢)</sup> يَخَافُ مِنْ مُكَابَرَتِهِ التَّلَفَ ، أَوْ لم يَخَفْ . وإن بَذَلَهُ لَهُ بَثْمَنِ مِثْلِهِ ، وَقَدَّرَ عَلَى الثَّمَنِ ، لم يَحِلَّ له<sup>(٣)</sup> أَكْلُ الْمَيْتَةِ ، وإن بَذَلَهُ بِزِيَادَةٍ لَا تُجْحِفُ - أَى لَا تَكْثُرُ - لَزِمِهِ شِرَاؤُهُ ، وإن كَانَ عَاجِزًا عَنِ الثَّمَنِ ، فَهُوَ فِي حُكْمِ الْعَادِمِ . وإن اِمْتَنَعَ مِنْ بَذْلِهِ إِلَّا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ ، فَاشْتَرَاهُ الْمُضْطَرُّ بِذَلِكَ ، لم يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ ثَمَنِ مِثْلِهِ .

وليس لِلْمُضْطَرِّ فِي سَفَرِ الْمَغْصِيَةِ ؛ كَقَاطِعِ الطَّرِيقِ ، وَالْآبِقِ ، الْأَكْلُ مِنَ الْمَيْتَةِ وَنَحْوِهَا ، إِلَّا أَنْ يَتَوَبَّ .

وإن وَجَدَ طَعَامًا لِمَنْ جُهِلَ مَالِكُهُ وَمَيْتَةً ، أَوْ وَجَدَ صَيْدًا حَيًّا وَهُوَ مُخْرِمٌ

(١) فِي الْأَصْلِ : « يَمْرِضُ » .

(٢) فِي م : « ثَوْبًا » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وَمَيْتَةً، أَكَلَ مِنْ<sup>(١)</sup> الْمَيْتَةِ . وَإِنْ وَجَدَ صَيْدًا وَطَعَامًا جُهِلَ مَالِكُهُ بِلا مَيْتَةٍ  
 وَهُوَ مُحَرِّمٌ، أَكَلَ الطَّعَامَ . وَإِنْ وَجَدَ لَحْمَ صَيْدٍ ذَبَحَهُ مُحَرِّمٌ وَمَيْتَةً، أَكَلَ  
 مِنْ<sup>(٢)</sup> لَحْمِ الصَّيْدِ . قَالَ الْقَاضِي . وَلَوْ وَجَدَ يَنْضُ صَيْدٌ<sup>(٣)</sup> وَمَيْتَةً، فظَاهَرُ  
 كَلَامِ الْقَاضِي، يَأْكُلُ الْمَيْتَةَ، وَلَا يَكْسِرُهُ<sup>(٤)</sup> . وَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا صَيْدًا ذَبَحَهُ،  
 وَكَانَ ذَكِيًّا طَاهِرًا، وَلَيْسَ بِنَجَسٍ، وَلَا مَيْتَةٍ فِي حَقِّهِ . وَيَتَعَيَّنُ عَلَيْهِ ذَبْحُهُ  
 فِي مَحَلِّ الذَّبْحِ، وَتُغْتَبَرُ شُرُوطُ الذَّكَاءِ فِيهِ، وَلَهُ الشُّبُعُ مِنْهُ، وَلَا يَجُوزُ  
 قَتْلُهُ .

وَلَوْ اشْتَبَهَتْ مَيْتَةً بِمَذْكَاةٍ<sup>(٥)</sup>، وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُمَا، تَحَرَّى الْمُضْطَرُّ  
 فِيهِمَا، وَحَرَّمَ عَلَى غَيْرِهِ . وَلَوْ وَجَدَ [٣٠٢ظ] مَيْتَتَيْنِ مُخْتَلَفَتَيْنِ فِي  
 إِحْدَاهُمَا، أَكَلَهَا دُونَ الْجَمْعِ عَلَيْهَا، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ شَيْئًا، لَمْ يُسَخِّ لَهُ أَكْلُ  
 بَعْضِ أَعْضَائِهِ .

وَمَنْ<sup>(٥)</sup> لَمْ يَجِدْ إِلَّا طَعَامًا أَوْ مَاءً<sup>(٦)</sup> لَمْ يَتَذَلَّهُ مَالِكُهُ، فَإِنْ كَانَ  
 صَاحِبُهُ مُضْطَرًّا إِلَيْهِ وَلَوْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، إِلَّا النَّبِيُّ ﷺ،  
 فَكَانَ لَهُ اخْتِذُ الْمَاءِ مِنَ الْعَطْشَانِ، وَيَلْزَمُ كُلُّ أَحَدٍ أَنْ يَقِيَهُ بِنَفْسِهِ وَمَالِهِ،  
 وَلَهُ طَلَبُهُ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « سليما » .

(٣) بعده في الأصل : « ويأكله » ، ومضروب عليها في : س .

(٤) في م : « بذكاة » .

(٥) في د ، س : « إن » .

(٦) في م : « ما » .

وليس للمُضْطَرِّ الإيثَارُ بالطَّعامِ الذى معه فى حالِ اضْطِرَارِهِ إليه<sup>(١)</sup> . ولا يجوزُ لأحدٍ أن يأخذَ مِنَ الْمُضْطَرِّ طَعَامَهُ الْمُضْطَرُّ إليه ، فإن أَخَذَهُ فمات ، لَزِمَهُ ضَمَانُهُ . وإن لم يكنْ صاحِبُهُ مُضْطَرًّا إليه ، لَزِمَهُ بِذَلِكَ بَقِيَّتُهُ ، فإن أتى ، أَخَذَهُ بِالْأَسْهَلِ ؛ مِنْ شِرَاءٍ أَوْ اسْتِزْضَاءٍ ، ولا يجوزُ قِتَالُهُ ، فإن أتى ، أَخَذَهُ قَهْرًا ، وَيُعْطِيهِ عِوَضَهُ ، فإن مَنَعَهُ ، فله قِتَالُهُ على ما يَسُدُّ رَمَقَهُ ، فإن قُتِلَ صاحِبُ الطَّعامِ ، لم يجبْ ضَمَانُهُ ، وإن قُتِلَ الْمُضْطَرُّ ، فعليه ضَمَانُهُ . وَيَلْزَمُهُ عِوَضُهُ فى كُلِّ مَوْضِعٍ أَخَذَهُ ، فإن لم يكنْ معه فى الحالِ ، لَزِمَهُ فى ذِمَّتِهِ . فإن بادَرَ صاحِبُ الطَّعامِ ، فَبَاعَهُ أَوْ رَهَنَهُ قَبْلَ الطَّلَبِ ، صَحَّ ، وَيَسْتَحِقُّ أَخَذَهُ مِنَ الْمُزْتَهِنِ وَالْمُشْتَرَى ، وَبَعْدَ الطَّلَبِ لا يَصِحُّ الْبَيْعُ فى الْأَظْهَرِ . قاله فى « الْقَوَاعِدِ » . ولو بذَلَهُ بِشَمَنِ مِثْلِهِ ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ ولو كانَ مُعْسِرًا ، ولو امْتَنَعَ الْمَالِكُ مِنَ الْبَيْعِ إِلَّا بِعَقْدِ رَبِّا ، جاز أَخْذُهُ مِنْهُ قَهْرًا ، فى ظاهِرِ كَلَامِ جَمَاعَةٍ ، فإن لم يَقْدِرْ على قَهْرِهِ ، دَخَلَ فى الْعَقْدِ ، وَعَزَمَ على أن لا يُتِمَّ عَقْدَ الرَّبَا ، فإن كانَ الْبَيْعُ<sup>(٢)</sup> نِسَاءً عَزَمَ على أنَّ الْعِوَضَ الثَّابِتُ فى الذِّمَّةِ قَرْضٌ . وقالَ الرَّزْكَانِيُّ : قالَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ : لو قِيلَ : إنَّ له أن يَظْهَرَ صُورَةُ الرَّبَا ، ولا يُقَاتِلَهُ ، وَيَكُونُ كَالْمُكْرَه ، فَيُعْطِيَهُ مِنْ عَقْدِ الرَّبَا صُورَتَهُ لا حَقِيقَتَهُ . لكانَ أَقْوَى .

فإن لم يَجِدْ إِلَّا آدَمِيًّا مَحْقُونِ الدِّمِ ، لم يُبَيِّحْ قَتْلُهُ ، ولا إِتْلَافُ عُضْوٍ مِنْهُ ، مُسْلِمًا كانَ أَوْ كَافِرًا ، وإن كانَ مُبَايَعِ الدِّمِ ؛ كَالْحَزْبِيِّ ، وَالْمُرْتَدِّ ،

(١) سقط من : د ، ز ، م .

(٢) فى م : « الْمَبِيع » .

وَالزَّانِي الْمُحْصَنِ، حَلَّ قَتْلُهُ وَأَكْلُهُ . وكذا بعدَ مَوْتِهِ . وإن وَجَدَ مَعْصُومًا مَيِّتًا، لم يُبْعَ أَكْلُهُ .

وَمَنْ اضْطُرَّ إِلَى نَفْعِ مَالِ الْغَيْرِ مَعَ بَقَاءِ عَيْنِهِ ؛ لِدَفْعِ بَرْدٍ، أَوْ حَرٍّ، أَوْ اسْتِيقَاءِ مَاءٍ وَنَحْوِهِ، وَجَبَ بِذَلِكَ مَجَانًا .

وَإِذَا اسْتَدَّتِ الْمُخْتَمَصَّةُ فِي سَنَةِ مَجَاعَةٍ، وَأَصَابَتْ الضَّرُورَةُ خَلْقًا كَثِيرًا، وَكَانَ عِنْدَ بَعْضِ النَّاسِ قَدْرُ كِفَايَتِهِ وَكِفَايَةِ عِيَالِهِ، لَمْ يَلْزَمَهُ بِذَلِكَ لِلْمُضْطَرِّينَ، وَلَيْسَ لَهُمْ "أَخْذُهُ مِنْهُ"، وَإِنْ لَمْ يَتَّقِ دِرْهَمٌ مُبَاخًا، أَكَلَ عَادَتَهُ، لَا مَا لَهُ عَنْهُ غِنًى ؛ كَحُلُوقِ، وَفَاكِهَةٍ . قَالَ فِي «التَّوَادِرِ» . وَتَقَدَّمَ فِي الْعَصَبِ .

وَالتَّوْبَاتُ الَّذِي فِيهِ مِنْ لُحُومِ الْحَيَّاتِ، أَوْ<sup>(٢)</sup> الْخَمْرِ مُحَرَّمٌ .

وَلَا يَجُوزُ التَّدَاوِي بِشَيْءٍ مُحَرَّمٍ، أَوْ فِيهِ مُحَرَّمٌ ؛ كَاللَّبَانِ الْأَثْنِ، وَلَحْمِ شَيْءٍ مِنَ الْمَحْرُومَاتِ، وَلَا بِشُرْبِ مُسْكِرٍ .

فصل : وَمَنْ مَرَّ بِشَجَرٍ عَلَى شَجَرٍ، أَوْ سَاقِطٍ تَحْتَهُ، لَا حَائِطَ عَلَيْهِ، وَلَا نَاطِرَ، وَلَوْ غَيْرَ مُسَافِرٍ، وَلَا مُضْطَرَّ، فَلَهُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ مَجَانًا، وَلَوْ لَغَيْرِ حَاجَةٍ، وَلَوْ عَنْ<sup>(٣)</sup> غُصُونِهِ، مِنْ غَيْرِ رَمْيِهِ بِشَيْءٍ، وَلَا ضَرْبِهِ، وَلَا صُعُودِ شَجَرَةٍ . وَاسْتَحَبَّ جَمَاعَةٌ أَنْ يُنَادِيَ قَبْلَ الْأَكْلِ ثَلَاثًا : يَا صَاحِبَ الْبَيْسْتَانِ .

---

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : «من» .

(٣) في م : «من» .

فإن أجابه ، وإلا أكل ؛ للخبر<sup>(١)</sup> . وكذا يُنادى للماشية<sup>(٢)</sup> ونحوها . ولا يَحْمِلُ ، ولا يأْكُلُ مِنْ مَجْمُوعِ مَجْنِيٍّ ، ولا ما وراء حائطٍ إِلَّا لَضُرُورَةٍ ، مُلْتَزِمًا عَوَضَهُ ، وَكَثْمَرِ زَرْعٍ قائم ؛ كَبُرَ يُؤْكَلُ فَرِيكًا عَادَةً ، وَبَاقِلًا وَحِمَصٍ أَخْضَرَيْنِ ، وَنَحْوَهُمَا مِمَّا يُؤْكَلُ رَطْبًا عَادَةً . وَلَبَنُ مَاشِيَةٍ إِذَا<sup>(٣)</sup> مَرَّ بِهَا<sup>(٤)</sup> كَالثَّمَرَةِ ، بِخِلَافِ شَعِيرٍ وَنَحْوِهِ . وَالْأُولَى فِي الثَّمَارِ وَغَيْرِهَا أَنْ لَا يَأْكُلَ مِنْهَا إِلَّا بِإِذْنٍ .

ولا بَأْسَ بِأَكْلِ جُبْنِ الْمُجُوسِ ، وَغَيْرِهِمْ مِنَ الْكُفَّارِ ، وَلَوْ كَانَتْ لِنَفْسِهِ مِنْ ذَبَائِحِهِمْ . وَكَذَا الدَّرُوزُ<sup>(٥)</sup> ، وَالتِّيَامِنَةُ ، وَالتَّصْيِيرَةُ<sup>(٦)</sup> .

---

(١) هو حديث أبي سعيد مرفوعاً : «...إذا أتيت على حائط بستان ، فناد صاحب البستان ثلاث مرات .»

أخرجه ابن ماجه ، فى : باب من مر على ماشية قوم أو حائط ، هل يصيب منه ؟ من كتاب التجارات . سنن ابن ماجه ٧٧١ / ٢ . واللفظ له . والإمام أحمد ، فى : المسند ٨٥ / ٣ ، ٨٦ .  
(٢) فى الأصل ، س : « ماشية » .

(٣ - ٣) فى م : « لم يجد صاحبها فهى » .  
(٤) الدروز : طائفة تنسب إلى أبى محمد عبد الله الدرزي صاحب دعوة الحاكم بأمر الله الفاطمى ، وهى طائفة خارجة عن جادة الشريعة ، كائنة بجبال الشام ، ويقولون بمذهب الإسماعيلية من الحلول والتناسخ وحل الفروج ، والعامّة يقولون فى الجمع الدروز بضم الدال ، الصواب الدُرَزَة ، محرّكة . انظر شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل ٩٩ ، وتاج العروس ( د ر ز ) .

(٥) النصيرية : طائفة من الزنادقة مشهورة ، يقولون بألوهية على ، تعالى الله علوا كبيرا . تاج العروس ( ن ص ر ) .

وقال اليهودى عن هذه الفرق الثلاث : جيل من الناس يتزوجون محارمهم ويفعلون كثيرا من البدع . كشف القناع ٢٠١ / ٦ .

ولا يجوز أن يشتري الجوز ولا<sup>(١)</sup> البيض الذي اكتسب من القمار؛ لأنهم [٣٠٣] يأخذونه بغير حق.

فصل : ويجب على المسلم ضيافته المسلم المسافر المجتاز ، إذا نزل به في القرى ، لا الأمصار ، مجانا ، يوما وليلة ، قدر كفايته ، مع أدم . وفي « الواضح » : لفرسه تين ، لا شعير . ولا تجب للذمي إذا اجتاز بالمسلم . فإن أتى ، فللضيف طلبه به عند حاكم ، فإن تعذر ، جاز له الأخذ من ماله بقدر ضيافته بغير إذنه . وتسن ضيافته ثلاثة أيام ، والمراد يومان مع اليوم الأول ، فما زاد على الثلاثة ، فهو صدقة . ولا يجب عليه إنزاله في بيته ، إلا أن لا يجد مسجدا ، أو رباطا ، ونحوهما ، يبيت فيه ، ولا يخاف منه .

ومن قدم لضيافته طعاما ، لم يجز لهم قسمه ؛ لأنه أباحه ، ويجوز للضيف الشرب من كوز صاحب البيت ، والاتكاء على وسادة ، وقضاء حاجته في مرحاضه من غير استئذان باللفظ ، كطرق بابيه عليه ، وطرق خلقة .

قال الشيخ : من امتنع من الطيبات بلا سبب شرعي ، فمذموم مبتدع ، وما نُقل عن أحمد أنه امتنع من أكل البطيخ لعدم علمه بكيفية أكل النبي ﷺ له ، كذب .

---

(١) سقط من : م .

## بَابُ الذَّكَاةِ

وهى ذَبْحُ أو نَحْرُ مَقْدُورٍ عليه ، مُبَاحُ أَكْلِهِ ، مِنْ حَيَوَانٍ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، لَا جَرَادٍ وَنَحْوِهِ ، بَقْطَعِ حُلُقُومٍ وَمَرِيءٍ ، أَوْ عَقْرِ إِذَا تَعَدَّرَ . فَلَا يُبَاحُ شَيْءٌ مِنْ الْحَيَوَانِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ ؛ مِنْ الصَّيْدِ ، وَالْأَنْعَامِ ، وَالطَّيْرِ ، إِلَّا بِالذَّكَاةِ ، إِنْ كَانَ مِمَّا يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ، إِلَّا الْجَرَادَ وَشِبْهَهُ ، وَلَوْ مَاتَ بِغَيْرِ سَبَبٍ ؛ مِنْ كَبْسٍ وَتَغْرِيقٍ . فَأَمَّا السَّمَكُ وَشِبْهُهُ مِمَّا لَا يَعِيشُ إِلَّا فِي الْمَاءِ ، فَيُبَاحُ بِغَيْرِ ذَّكَاةٍ ، سَوَاءً صَادَهُ إِنْسَانٌ ، أَوْ نَبَذَهُ الْبَحْرُ ، أَوْ جَزَرَ<sup>(١)</sup> عَنْهُ ، أَوْ حُبِسَ فِي الْمَاءِ بِحَظِيرَةٍ حَتَّى يَمُوتَ ، أَوْ ذَكَّاهُ ، أَوْ عَقَرَهُ فِي الْمَاءِ ، أَوْ خَارِجَهُ ، أَوْ طَفَا عَلَيْهِ . وَمَا كَانَ مَأْوَاهُ الْبَحْرُ ، وَهُوَ يَعِيشُ فِي الْبَرِّ ؛ كَكَلْبِ الْمَاءِ ، وَطَيْرِهِ<sup>(٢)</sup> ، وَشَلْحَفَاةٍ ، وَسَرَطَانٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، لَمْ يُبَحِّحِ الْمَقْدُورُ عَلَيْهِ مِنْهُ إِلَّا بِالتَّذَكِّيَّةِ . وَذَكَاةُ السَّرَطَانِ أَنْ يَفْعَلَ بِهِ مَا يَمُوتُ بِهِ .

وَكَرِهَ أَحْمَدُ شَيْئَ سَمَكٍ حَيٍّ ، لَا جَرَادٍ . وَيَحْرُمُ بَلْعُ السَّمَكِ حَيًّا . وَيَجُوزُ أَكْلُ الْجَرَادِ بِمَا فِيهِ ، وَالسَّمَكِ بِمَا فِيهِ ؛ بَأَنْ يُقْلَى ، أَوْ يُشْوَى ، وَيُؤْكَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ يُشَقَّ جَوْفُهُ .

فصل : وَيُشْتَرَطُ لِلذَّكَاةِ شُرُوطٌ : أَحَدُهَا : أَهْلِيَّةُ الذَّابِحِ ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ عَاقِلًا ، قَاصِدًا التَّذَكِّيَّةَ ، وَلَوْ مُكْرَهًا ، أَوْ أَقْلَفَ ، وَتُكْرَهُ ذَيْبُ حَتِّهِ ، فَلَوْ

(١) بعده فى م : « الماء » . وجزر : انحسر .

(٢) فى م : « غيره » .

وَقَعَتِ الْحَدِيدَةُ عَلَى حَلْقِي شَاةٌ فَذَبَحْتُهَا، أَوْ ضَرَبَ إِنْسَانًا بِسَيْفٍ فَقَطَعَ  
عُنُقَ شَاةٍ، لَمْ تُبْعَ . وَلَا تُعْتَبَرُ إِرَادَةُ الْأَكْلِ ؛ مُسْلِمًا كَانَ الذَّابِحُ أَوْ كِتَابِيًّا ،  
وَلَوْ حَزِيئًا ، أَوْ مِنْ نَصَارَى بَنِي تَغْلِبَ ، ذَكَرًا أَوْ أُنْثَى ، حُرًّا أَوْ عَبْدًا ، وَلَوْ  
جُنُبًا ، وَحَائِضًا ، وَنَفْسَاءً ، وَأَعْمَى ، عَدَلًا أَوْ فَاسِقًا . وَالْمُسْلِمُ بِالذَّبْحِ أَوْلَى  
مِنَ الْكِتَابِيِّ . وَلَا تُبَاحُ ذَبِيحَةُ مَنْ أَحَدُ أَبْوَيْهِ كَافِرٌ غَيْرُ كِتَابِيٍّ ؛ وَلَا صَيِّدُهُ ،  
غَيْرِ سَمَكٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَا ذَكَاةُ مَجْنُونٍ ، وَسَكْرَانَ ، وَطِفْلٍ غَيْرِ مُمَيِّزٍ ، وَتُبَاحُ  
مِنَ مُمَيِّزٍ وَلَوْ دُونَ عَشْرِ ، وَلَا ذَكَاةُ مُرْتَدٍّ وَإِنْ كَانَتْ رِدَّتُهُ إِلَى دِينِ أَهْلِ  
الْكِتَابِ ، وَلَا مَجُوسِيٍّ ، وَلَا وَثَنِيٍّ ، وَلَا زَنْدِيقٍ . وَكَذَا الدَّرُوزُ ، وَالتِّيَامِنَةُ ،  
وَالْتَّصِيرِيَّةُ بِالشَّامِ ، وَيُؤْكَلُ مِنْ طَعَامِهِمْ غَيْرُ اللَّحْمِ وَالذَّسَمِ . فَلَوْ ذَبَحَ مَنْ  
لَا تَحِلُّ ذَبِيحَتُهُ حَيَوَانًا لغيرِهِ بغيرِ إِذْنِهِ ، ضَمِنَهُ بِقِيَمَتِهِ حَيًّا ، وَبِإِذْنِهِ لَا  
يُضْمَنُ .

الثاني : الآلة ، وهو أن يَذْبَحَ بِالْأَلَةِ مُحَدَّدَةٍ ، تَقْطَعُ أَوْ تَخْرِقُ ، بِحَدِّهَا لَا  
يُثْقَلُهَا ؛ مِنْ حَدِيدٍ كَانَتْ ، أَوْ حَجَرٍ ، أَوْ خَشَبٍ ، أَوْ قَصَبٍ ، أَوْ عَظْمٍ ، أَوْ  
غَيْرِهِ ، إِلَّا السِّنَّ وَالظُّفْرَ ، مُتَّصِلَيْنِ أَوْ مُتَفَصِّلَيْنِ . فَإِنْ ذَبَحَ بِالْأَلَةِ مَعْصُوبَةً ، أَوْ  
ذَهَبَ ، وَنَحْوَهَا ، حَلًّا . وَيُبَاحُ الْمَعْصُوبُ لِرَبِّهِ وَلِغَيْرِهِ إِذَا ذَبَحَهُ غَاصِبُهُ أَوْ  
غَيْرُهُ ، سَهْوًا أَوْ عَمْدًا ، طَوْعًا أَوْ كَرْهًا ، وَلَوْ بغيرِ إِذْنِ رَبِّهِ .

الثالث : أن يَقْطَعَ الْحَلْقُومَ ؛ وهو مَجْرَى النَّفْسِ . قَالَ الشَّيْخُ : سَوَاءٌ  
كَانَ الْقَطْعُ فَوْقَ الْعُلْصَمَةِ - وهى المَوْضِعُ النَّاتِيءُ <sup>(١)</sup> مِنَ الْحَلْقِ - أَوْ دُونَهَا ،  
وَأَنْ يَقْطَعَ الْمَرِيءَ - وهو الْبُلْعُومُ ، وهو [ ٣٠٣ ظ ] مَجْرَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ -

(١) فى م : « الثانى » .



فإن أباتهما، كان أكمل، «ولأصح». ولا يُشترط قطع الودجين -  
وهما عِزْقَانِ مُحِيطَانِ بِالْحَلْقُومِ - والأولى قطعهما، ولا يضرُّ رفع يده إن  
اتَّمَّ الذِّكَاةَ عَلَى الْفَوْرِ. ومحلُّ الذِّكَاةِ الْحَلْقُ وَاللَّبَّةُ - وهى الوَهْدَةُ التى يسنُّ  
أصل العنق والصُّدْر - فيذبح فى الحلق، وينحر فى اللَّبَّةِ.

ويُسَنُّ أن ينحر البعير، ويذبح ما سواه، فإن عكس، أجزأ؛ والنحر أن  
يُطَعَنَ بِمُحَدِّدٍ فى لَبَّتِهِ، فإن عجز عن قطع الحلقوم والمريء، مثل أن يندِّ  
البعير، أو يتردَّى فى بئر، فلا يقدر على ذبحه، صار كالصَّيِّد؛ إذا جرحه  
فى أى موضع أمكنه فقتله، حلَّ أكله، إلا أن يموت بغيره، مثل أن يكون  
رأسه فى الماء، فلا يُباح، ولو كان الجرح موجِّهاً، كما لو جرحه مُسْلِمٌ  
ومجوسى.

وإن ذبحها من قفاها ولو عمداً، فأتت السكين على موضع ذبحها  
وفىها حياةٌ مُسْتَقَرَّةٌ، أكلت، ويُعلم ذلك بوجود الحركة، فإن ذبحها من  
قفاها، وشكَّ هل «فىها حياة» مُسْتَقَرَّةٌ قَبْلَ قَطْعِ الْحَلْقُومِ وَالْمَرِيءِ أَوْ لَا؟  
نظر؛ فإن كان الغالب بقاء ذلك لحيدة الآلة، وسرعة القطع، أبيع، وإن  
كانت كالة، وأبطأ قطعُه، وطال تغذيته، لم يُبَح. ولو أبات الرأس  
بالذبح، أو بسيف، يريدُ بذلك الذبيحة، أبيع.

وكلُّ ما وُجد فيه سبب الموت؛ كالمُنْحَنَقَةِ - وهى التى تُخنق فى  
حلقها - والموقودة - وهى التى تُضرب حتى تُشرف على الموت -

(١ - ١) فى م: «والأصح».

(٢ - ٢) فى م: «حياته».

وَالْمُتَرَدِّيةُ - وهى الواقعةُ من غُلُو - وَالنَّطِيحَةُ - وهى التى نطَحَتْهَا دَابَّةٌ أُخْرَى - وَأَكِيلَةُ السَّبْعِ - وهى التى أَكَلَ السَّبْعُ بَعْضُهَا - وَالْمَرِيضَةُ، وما صِيدَ بِشَبَكَةٍ، <sup>(١)</sup> «أَوْ شَرَكٍ»، أَوْ أُحْبِلَةٌ، أَوْ فَحٌّ، أَوْ أُنْقَذَ مِنْ مَهْلَكَةٍ، فَذَكَاهُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ يُمَكِّنُ زِيَادَتُهَا عَلَى حَرَكَةِ مَذْبُوحٍ، سَوَاءً انْتَهَتْ إِلَى حَالٍ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَا تَعِيشُ مَعَهُ أَوْ تَعِيشُ، حَلَّتْ إِنْ تَحَرَّكَتْ بِيَدٍ، أَوْ رِجْلٍ، أَوْ طَرْفٍ عَيْنٍ، أَوْ مَضِيعِ ذَنْبٍ - أَى تَحْرِيكِهِ - وَنَحْوِهِ. وَسُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ شَاةٍ مَرِيضَةٍ خَافُوا عَلَيْهَا الْمَوْتَ، فَذَبَحُوهَا، فَلَمْ يُعْلَمَ مِنْهَا أَكْثَرُ مِنْ أَنَّهَا طَرَفَتْ بَعَيْنَيْهَا، أَوْ تَحَرَّكَتْ يَدُهَا، أَوْ رِجْلُهَا، أَوْ ذَنْبُهَا بِضَعْفٍ، فَتَهَرَ الدَّمُ، فَقَالَ: لَا بَأْسَ. وَإِنْ لَمْ يَتَّقَ مِنْ حَيَاتِهَا إِلَّا مِثْلُ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ، لَمْ تُبْنَحْ <sup>(٢)</sup>؛ لِأَنَّهُ لَوْ ذَبَحَ مَا ذَبَحَهُ الْمَجُوسِيُّ <sup>(٣)</sup>، لَمْ يُبْنَحْ.

وَمَا قُطِعَ لِحْلُقَوْمُهُ، أَوْ أُبَيِّنَتْ حِشْوَتُهُ وَنَحْوُهُ، فَفَى حُكْمِ الْمَيْتَةِ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ: بِاسْمِ اللَّهِ. عِنْدَ حَرَكَةِ يَدِهِ، لَا يَقُومُ غَيْرُهَا مَقَامَهَا، وَتَجُوزُ <sup>(٤)</sup> بِغَيْرِ الْعَرِيَّةِ، وَلَوْ مَعَ الْقُدْرَةِ عَلَيْهَا. وَيُسَنُّ التَّكْبِيرُ مَعَهَا، فَيَقُولُ: بِاسْمِ اللَّهِ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ. وَلَا تُسْتَحَبُّ الصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ عَلَيْهَا. فَإِنْ

(١ - ١) زيادة من: س، ومضروب عليها فى: الأصل، ز.

(٢) فى د، ز: «يبح».

وفى حاشية ز، س: «قال الشيخ: الصحيح أنه إذا كان حيا فذكى، حل أكله، ولا يعتبر فى ذلك حركة المذبح، ولا تنضبط، بل فيها ما يطول زمانه وتعظم حركته، وفيها ما يقل زمانه وتضعف حركته».

(٣) فى م: «المجوس».

(٤) فى الأصل، س: «يجوز».

كان أْخْرَسَ ، أَوْ مَأْ بَرَأْسِهِ إِلَى السَّمَاءِ . وَلَوْ أَشَارَ إِشَارَةً تَدُلُّ عَلَى التَّسْمِيَةِ ، وَعَلِمَ ذَلِكَ ، كَانَ كَافِيًا . فَإِنْ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا ، لَمْ تُبْعَ ،<sup>(١)</sup> وَسَهْوًا تُبَاحٌ .

وَيُسْتَرْطُ قَصْدُ التَّسْمِيَةِ عَلَى مَا يَذْبُحُهُ ، فَلَوْ سَمَّى عَلَى شَاةٍ ، وَذَبَحَ غَيْرَهَا بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ ، لَمْ تُبْعَ . وَكَذَا لَوْ رَأَى قَطِيعًا ، فَسَمَّى وَأَخَذَ شَاةً فَذَبَحَهَا بِالتَّسْمِيَةِ الْأُولَى ، وَلَوْ جَهْلَ عَدَمَ الْإِجْزَاءِ . وَقَالَ الْمُؤَفَّقُ وَجَمَاعَةٌ : تَكُونُ التَّسْمِيَةُ عِنْدَ الذَّبْحِ أَوْ قَرِينًا<sup>(٢)</sup> مِنْهُ ، فَصَلَّ بِالْكَلَامِ أَوْ لَا ، كَالْتَّسْمِيَةِ عَلَى الطَّهَارَةِ ، فَلَوْ أَضْجَعَ شَاةً لِيَذْبُحَهَا وَسَمَّى ، ثُمَّ أَلْقَى السُّكَيْنَ وَأَخَذَ سِكَيْنًا أُخْرَى ، أَوْ رَدَّ سَلَامًا ، أَوْ كَلَّمَ إِنْسَانًا ، أَوْ اسْتَشَقَى مَاءً ، ثُمَّ ذَبَحَ ، حَلٌّ .

وَيُضْمَنُ أَجِيرٌ وَنَحْوُهُ تَرَكَ التَّسْمِيَةَ عَمْدًا أَوْ جَهْلًا .

وَأِنْ ذَبَحَ الْكِتَابِيُّ بِاسْمِ الْمَسِيحِ أَوْ غَيْرِهِ ، لَمْ تُبْعَ<sup>(٣)</sup> . وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ أَسَمَّى الذَّابِحُ أَمْ لَا ؟ أَوْ ذَكَرَ<sup>(٤)</sup> اسْمَ غَيْرِ اللَّهِ أَوْ لَا ؟ فَحَلَالٌ .

وَتَحْصُلُ ذَكَاةُ جَنَيْنٍ مَأْكُولٍ خَرَجَ مِنْ بَطْنِ أُمِّهِ بَعْدَ ذَبْحِهَا بِذَكَاةِ أُمِّهِ ، إِذَا خَرَجَ مَيِّتًا ، أَوْ مُتَحَرِّكًا كَحَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، [ ٣٠٤ ] أَشْعَرَ أَوْ لَمْ يُشْعِرْ . وَيُسْتَحَبُّ ذَبْحُهُ وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ؛ لِيُخْرِجَ الدَّمُ الَّذِي فِي جَوْفِهِ . وَإِنْ كَانَ فِيهِ

---

(١ - ١) فِي م : « وَإِنْ تَرَكَ سَهْوًا فَإِنَّهَا تُبَاحٌ » .

(٢) فِي م : « قَرَبٌ » .

(٣) فِي س : « يَبِيعُ » .

(٤) فِي م : « أَدَّكَرَ » .

حياة مُسْتَقَرَّةً ، لم يُسَخَّرْ إِلَّا بِذَنْبِهِ ، ولو وَجَّأَ بَطْنَ أُمِّ جَيْنٍ مُسَمِّيًا ، فَأَصَابَ  
مَذْبَحَ الْجَيْنِ ، فهو مُذَكِّي ، والأُمُّ مَيِّتَةٌ .

فصل : يُسَنُّ تَوَجُّيهُ الذَّيْحَةِ إِلَى الْقِبْلَةِ ، وَكَوْنُ الْمَذْبُوحِ عَلَى شِقِّهِ  
الْأَيْسَرِ ، وَرِفْقُهُ بِهِ ، وَحَمْلُهُ عَلَى آلَةٍ بِقُوَّةٍ ، وَإِسْرَاعُ الْقَطْعِ . وَيُكْرَهُ إِلَى  
غَيْرِ الْقِبْلَةِ ، وَبِالْأَةِ كَالَّةٍ ، وَأَنْ يُحْدَ السَّكِينِ وَالْحَيَوَانُ يُصْرِهُ ، أَوْ يَذْبَحَ شَاةً  
وَأُخْرَى تَنْظُرُ إِلَيْهِ . وَيُكْرَهُ كَسْرُ عُنُقِ الْمَذْبُوحِ ، وَسَلْخُهُ ، وَقَطْعُ غُضْبٍ مِنْهُ ،  
وَتَقْفُ رِيشِهِ حَتَّى تَزْهَقَ نَفْسُهُ ، فَإِنْ فَعَلَ ، أَسَاءَ وَأَكَلَتْ . وَيُكْرَهُ نَفْخُ  
اللَّحْمِ ، نَضًّا . قَالَ الْمُؤَفَّقُ : مُرَادُهُمْ <sup>(١)</sup> الَّذِي لِلْبَيْعِ ؛ لِأَنَّهُ غِشٌّ .

وإن ذَبَحَهُ ، فَغَرِقَ <sup>(٢)</sup> فِي مَاءٍ ، أَوْ وَطِئَ <sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ شَيْءٌ يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ ، لَمْ  
يَحِلَّ . وَعَنْهُ ، يَحِلُّ . اخْتَارَهُ الْأَكْثَرُ .

وإن ذَبَحَ كِتَابِيَّ <sup>(٤)</sup> مَا يَحْرُمُ عَلَيْهِ يَقِينًا ؛ كَذِي الظُّفْرِ - وَهِيَ الْإِبِلُ  
وَالنَّعَامُ وَالْبِطُّ - وَمَا لَيْسَ بِمَشْقُوقِ الْأَصَابِعِ ، أَوْ مَا زَعَمَ أَنَّهُ مُحَرَّمٌ <sup>(٥)</sup> عَلَيْهِ ،  
وَلَمْ يَبْثُ عِنْدَنَا تَحْرِيمُهُ عَلَيْهِ ، كَحَالِ الرِّثَةِ وَنَحْوِهَا ، لَمْ <sup>(٦)</sup> يَحْرُمْ عَلَيْنَا ؛  
وَمَعْنَاهُ أَنَّ الْيَهُودَ إِذَا وَجَدُوا الرِّثَةَ لاصِقَةً بِالْأَضْلَاحِ ، امْتَنَعُوا مِنْ أَكْلِهَا  
زَاعِمِينَ تَحْرِيمَهَا ، وَيُسَمُّونَهَا اللَّازِقَةَ ، وَإِنْ وَجَدُوهَا غَيْرَ لاصِقَةٍ أَكَلُوهَا .

(١) فِي الْأَصْلِ : « مُرَادُهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « الْمَذْبُوح » .

(٣) فِي د : « سَطَى » .

(٤) فِي ز : « كِبَائِي » .

(٥) فِي م : « يَحْرُم » .

(٦) فِي م : « أَوْ » .

وإن ذَبَحَ حَيَوَانًا غَيْرَهُ مِمَّا يَحِلُّ لَهُ ، لَمْ تَحْرُمَ<sup>(١)</sup> عَلَيْنَا الشُّحُومَ الْمُحَرَّمَةَ عَلَيْهِمْ ؛  
وهي شَحْمُ الثَّرَبِ - شَحْمٌ رَقِيقٌ يَغْشَى الْكَرْشَ وَالْأَمْعَاءَ - وَشَحْمُ  
الْكُلَيْتَيْنِ . وَلَنَا أَنْ نَتَمَلَّكَهَا مِنْهُمْ بِمَا يَنْقُلُ الْمَلِكُ ، وَالْأَوَّلَى تَزْكُهَا . وَلَا يَحِلُّ  
لِمُسْلِمٍ أَنْ يُطْعِمَهُمْ شَحْمًا مِنْ ذَبْحِنَا<sup>(٢)</sup> ، نَصًّا ؛ لِبَقَاءِ تَحْرِيمِهِ عَلَيْهِمْ .

وإن ذَبَحَ لِعِيدِهِ ، أَوْ كَنِيسَتِهِ ، أَوْ الْمَجُوسِيِّ لِآلِهَتِهِ ، أَوْ لِلزُّهْرَةِ ، أَوْ  
لِلْكَوَاكِبِ ، فَإِنْ ذَبَحَهُ مُسْلِمٌ مُسَمِّيًا<sup>(٣)</sup> ، فَمُبَاحٌ ، وَإِنْ ذَبَحَهُ الْكِتَابِيُّ وَسَمَّى  
اللَّهَ ، وَلَمْ يَذْكُرْ غَيْرَ اسْمِهِ ، حَلٌّ ، وَكُرَّةٌ . وَعَنْهُ ، يَحْرُمُ . وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ .  
وَلَا تُؤْكَلُ الْمَضْبُورَةُ ، وَلَا الْمُجْتَمَةُ ؛ وَهِيَ الطَّائِرُ أَوْ الْأَزْنَبُ يُجْعَلُ  
غَرَضًا يُزْمَى حَتَّى يُقْتَلَ ، وَلَكِنْ يُذَبِّحُ ، ثُمَّ يَزْمُوا إِنْ شَاءُوا . وَالْمَضْبُورَةُ  
مِثْلُهُ ، إِلَّا أَنَّ الْمُجْتَمَةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي الطَّائِرِ أَوْ<sup>(٤)</sup> الْأَزْنَبِ وَأَشْبَاهِهَا .  
وَالْمَضْبُورَةُ ؛ كُلُّ حَيَوَانٍ يُحْبَسُ لِلْقَتْلِ .

وَمَنْ ذَبَحَ حَيَوَانًا ، فَوَجَدَ فِي بَطْنِهِ جَرَادًا ، أَوْ سَمَكَةً<sup>(٥)</sup> فِي بَطْنِ  
سَمَكَةٍ ، أَوْ حَبًّا أَوْ سَمَكًا<sup>(٦)</sup> فِي حَوْصَلَةِ طَائِرٍ ، أَوْ حَبًّا فِي بَغْرِ جَمَلٍ  
وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَحْرُمْ ، وَكُرَّةٌ . وَيَحْرُمُ بَوْلٌ وَرَوْثٌ طَاهِرَانِ . وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ  
الْأَطْعِمَةِ .

(١) فِي د ، س ، ز : « يَحْرُمُ » .

(٢) فِي س : « ذَبَحْنَاهُ » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « وَلَا » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ز ، م . وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي الْأَصْلِ .

وَيَحِلُّ مَذْبُوحٌ مَنْبُودٌ بِمَوْضِعٍ يَحِلُّ ذَبْحُ أَكْثَرِ أَهْلِهِ ، وَلَوْ جُهِلَتْ تَسْمِيَةُ  
الذَّابِحِ .

وَإِسْمَاعِيلُ الذَّيْبُوحُ ، عَلَى الصَّحِيحِ .

## كِتَابُ الصَّيْدِ

وهو مَصْدَرٌ بِمَعْنَى الْمَفْعُولِ ، وهو اقْتِنَاصُ حَيَوَانٍ حَلَالٍ مُتَوَحِّشٍ طَبْعًا ،  
غَيْرِ مَمْلُوكٍ ، ولا مَقْدُورٍ عَلَيْهِ .

وهو مُبَاحٌ لِقَاصِدِهِ ، وَيُكْرَهُ لَهُوَ . وإن كَانَ فِيهِ ظُلْمٌ لِلنَّاسِ بِالْعُدْوَانِ  
عَلَى زُرُوعِهِمْ وَأَمْوَالِهِمْ فَحَرَامٌ . وهو أَفْضَلُ مَأْكُولٍ ، وَالزَّرَاعَةُ أَفْضَلُ  
مُكْتَسَبٍ . وَقِيلَ : عَمَلُ الْيَدِ . وَقِيلَ : التَّجَارَةُ . وَأَفْضَلُهَا فِي <sup>(١)</sup> بَرٍّ <sup>(٢)</sup> ،  
وَعَطِيرٍ ، وَزَرْعٍ ، وَغَرْسٍ ، وَمَاشِيَةٍ ، وَأَبْغَضُهَا فِي رَقِيقٍ ، وَصَرْفٍ .

وَيُسَنُّ التَّكْسِبُ وَمَعْرِفَةُ أَحْكَامِهِ ، حَتَّى مَعَ الْكِفَايَةِ التَّامَّةِ <sup>(٣)</sup> . قَالَ فِي  
«الرَّعَايَةِ» . وَقَالَ أَيْضًا فِيهَا : يُبَاحُ كَسْبُ الْحَلَالِ لِرِيَادَةِ الْمَالِ ، وَالْجَاهِ <sup>(٤)</sup> ،  
والتَّرَفِّهِ ، وَالتَّنْعِيمِ ، وَالتَّوَسُّعَةِ عَلَى الْعِيَالِ ، مَعَ سَلَامَةِ الدِّينِ ، وَالْعِزِّضِ ،  
وَالْمُرُوءَةِ <sup>(٥)</sup> ، وَبَرَاءَةِ الذِّمَّةِ . وَيَجِبُ عَلَى مَنْ لَا قُوَّةَ لَهُ ، وَلَا لِمَنْ تَلَزَّمَهُ  
مُؤْنَتُهُ . وَيُقَدَّمُ الْكَسْبُ لِعِيَالِهِ عَلَى كُلِّ نَفْلٍ ، وَيُكْرَهُ تَزَوُّجُهُ وَالِاتِّكَالُ عَلَى  
النَّاسِ . قَالَ أَحْمَدُ : لَمْ أَرَ مِثْلَ الْغِنَى عَنِ النَّاسِ . وَقَالَ فِي قَوْمٍ لَا يَعْمَلُونَ ،

---

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) الْبِرُّ : نَوْعٌ مِنَ الثِّيَابِ .

(٣) سَقَطَ مِنْ : س . وَفِي الْأَصْلِ : «لِلْفَاقَةِ» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) فِي د : «الْمُودَةِ» .

ويقولون : نحن مُتَوَكِّلُونَ : هؤلاء مُبْتَدِعَةٌ .

وَأَفْضَلُ الصَّنَائِعِ خِيَاطَةٌ ، وَكُلُّ مَا تَصْبُحُ فِيهِ ، فَهُوَ حَسَنٌ ، نَصًّا .  
وَأَذْنَاهَا حِيَاكَةٌ ، وَحِجَامَةٌ . وَأَشَدُّهَا كَرَاهَةً صِبْغٌ ، وَصِبَاغَةٌ ، وَجِدَادَةٌ ،  
وَنَحْوُهَا ، وَيُكْرَهُ كَسْبُهُمْ وَكَسْبُ الْجَزَارِ ؛ لِأَنَّهُ يُوجِبُ قَسَاوَةَ قَلْبِهِ ، وَ<sup>(١)</sup> مَنْ  
يُبَاشِرُ التَّجَاسَّاتِ ، وَالْفَاصِدِ ، وَالْمَزِينِ ، وَالْجَرَائِحِ ، وَالْخُتَّانِ ، وَنَحْوَهُمْ مِمَّنْ  
صَنَعَتْهُ ذَبِيئَةٌ . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَالْمُرَادُ مَعَ إِمْكَانِ أَصْلَحَ [ ٣٠٤ ظ ] مِنْهَا .  
وَقَالَ ابْنُ عَقِيلٍ . وَيُسْتَحَبُّ الْغَرَسُ وَالْحَرْثُ وَاتِّخَاذُ الْغَنَمِ .

وَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَاتَّبَعَتْهُ ، مَلَكَه . ثُمَّ إِنْ رَمَاهُ آخَرُ ، فَقَتَلَهُ ؛ فَإِنْ كَانَتْ رَمِيَّةُ  
الْأَوَّلِ مُوجِيَةً - بِأَنْ نَحَرَتْهُ ، أَوْ ذَبَحَتْهُ ، أَوْ وَقَعَتْ فِي حُلُقُومِهِ ، أَوْ قَلْبِهِ -  
وَجِرَاحَةُ الثَّانِي غَيْرَ مُوجِيَةٍ <sup>(٢)</sup> ، أَوْ أَصَابَتْ <sup>(٣)</sup> مَذْبَحَهُ ، أَوْ نَحَرَتْهُ ، حَلًّا ، وَلَا  
ضَمَانَ عَلَى الثَّانِي إِلَّا مَا نَقَصَهُ مِنْ خَرْقٍ جَلْدِهِ وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ غَيْرَ  
مُوجٍ ، حَرَمٌ ، وَيَغْرَمُ <sup>(٤)</sup> قِيَمَتَهُ لِلأَوَّلِ مَعْجُورًا بِالْجُرْحِ الْأَوَّلِ ، إِلَّا أَنْ تَنْحَرَهُ  
رَمِيَّتُهُ ، أَوْ تَذْبَحَهُ ، أَوْ تُذْرَكَ فِيهِ حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً ، فَيَذْكِي ، فَيَحِلُّ .

وَإِنْ كَانَ الْمَرْمِي قِتْنًا ، أَوْ شَاةً لِلْغَيْرِ ، وَلَمْ يُوجِئْهُ ، وَسَرِيًّا ، فَعَلَى  
الثَّانِي نِصْفُ قِيَمَتِهِ مَعْجُورًا بِالْجُرْحِ الْأَوَّلِ ، وَيُكْمِلُهَا سَلِيمًا الْأَوَّلُ . وَإِنْ  
رَمَى الصَّيْدَ مَعًا ، فَقَتَلَاهُ ، كَانَ حَلَالًا ، وَمَلَكَاهُ بَيْنَهُمَا . فَإِنْ كَانَ جُرْحُ

---

(١) بعده في م : « كَسْب » .

(٢) في د : « موجية » .

(٣) في د ، ز ، م : « أصاب » .

(٤) سقط من : م .



أَحَدُهُمَا مُوجِحًا<sup>(١)</sup> ، وَالْآخَرُ غَيْرُ مُوجٍ وَلَا يُثْبِتُهُ مِثْلُهُ ، فَهُوَ لَصَاحِبِ الْجُرْحِ  
الْمُوجِحِ<sup>(٢)</sup> .

وإن أصابه<sup>(٣)</sup> أحدهما بعد صاحبه ، فوجداه<sup>(٤)</sup> ميئًا ، ولم يُغْلَمْ هل صار  
بالأوّل مُتَمَتِّعًا أو لا ؟ حلّ ، ويكون بينهما . فإن قال كلّ منهما : أنا أثبتّه ،  
ثم قتلته أنت . حرّم ، ويتحالفان لأجل الضّمان . وإن اتّفقا على الأوّل  
منهما ، فقال الأوّل : أنا أثبتّه ، ثم قتلته الآخر . وأنكر الثاني إثبات الأوّل  
له ، فالقول قول الثاني ، ويحرّم على الأوّل . والقول قول الثاني في عدم  
الإثبات مع يمينه . وإن عُلمت جراحة كلّ منهما ، وأنّ جراحة الأوّل لا  
يَنفَقِي معها امتناع ، مثل كسر جناح الطائر ، أو ساق الظبي ، فالقول قول  
الأوّل بغير يمين . وإن عُلم أنّه لا يُزِيلُ الامتناع ، مثل خدش الجلد ، فقول  
الثاني . وإن احتمل الأمرين ، فقلوه أيضًا<sup>(٥)</sup> . ولو رماه فأثبتّه ، ثم رماه مرّة  
أخرى فقتله ، حرّم .

**فصل : وإن أذرك الصّيد وفيه حياة غير مُستقرّة ، بل مُتحرّكًا كحركة**

(١) في س : « موجبا » .

(٢) بعده في س : « ولا شيء على الآخر » . وفي الحاشية : لعل قوله : « ولا شيء على الآخر » .  
زائدة فتأمل . وهذا أعنى كون قوله : « ولا شيء على الآخر » . زائدة ، خطأ ، بل هو في نسخة  
المصنف التي بخطه ، والمعنى فلا شيء عليه من خرق جلده ونحوه ، فافهم . كتبه الفقير محمد  
النايلسي الحنبلي » .

(٣) في م : « أصاب » .

(٤) في م : « فوجده » .

(٥) في م : « نصّا » .

الْمَذْبُوحِ ، فهو كَالْمَيْتَةِ<sup>(١)</sup> ، لا يَحْتَاجُ إِلَى ذَكَاةٍ . وكذا لو كان فيه حَيَاةً مُسْتَقَرَّةً فَوْقَ حَرَكَةِ الْمَذْبُوحِ ، ولكن لم يَتَسَّعِ الْوَقْتُ لِتَذَكِّيَّتِهِ ، وَإِنْ اتَّسَعَ الْوَقْتُ لَهَا ، لم يُبَيِّحْ إِلَّا بِهَا . فَإِنْ خَشِيَ مَوْتَهُ وَلَمْ يَجِدْ مَا يُذَكِّيه بِهِ<sup>(٢)</sup> ، لم يُبَيِّحْ أَيْضًا . ولو اضْطَاطَ بَالَةً مَغْضُوبَةً ، فَالضَّيْدُ لِمَالِكِهَا . ولو امْتَنَعَ الضَّيْدُ عَلَى الصَّائِدِ مِنَ الذَّبْحِ ، بَأَنْ جَعَلَ يَغْدُو مِنْهُ حَتَّى مَاتَ تَعَبًا ، حَلَّ .

وإنْ أَدْرَكَ الضَّيْدَ مَيِّتًا ، حَلَّ بِشُرُوطِ أَرْبَعَةٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ يَكُونَ الصَّائِدُ مِنَ أَهْلِ الذَّكَاةِ ، وَلَوْ أَعْمَى . وَتَقَدَّمَ شُرُوطُهَا ، إِلَّا مَا لَا يَفْتَقِرُ إِلَى ذَكَاةٍ ؛ كَحَوْبٍ ، وَجَرَادٍ ، فَيُبَاحُ إِذَا صَادَهُ مَنْ لَا تُبَاحُ ذَبْحُهُ .

فَإِنْ رَمَى مُسْلِمٌ وَغَيْرُ كِتَابِيٍّ ، أَوْ مُتَوَلَّدٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كِتَابِيٍّ ، ضَيْدًا ، أَوْ أَوْسَلًا عَلَيْهِ جَارِحًا ، أَوْ شَارَكَ كَلْبٌ مَجُوسِيٍّ كَلْبَ مُسْلِمٍ فِي قَتْلِهِ ، لم يَحِلَّ ، سَوَاءٌ وَقَعَ سَهْمَاهُمَا فِيهِ دَفْعَةً وَاحِدَةً ، أَوْ<sup>(٣)</sup> أَحَدُهُمَا قَبْلَ الْآخَرِ ، لَكِنْ لَوْ أَثَخَنَهُ كَلْبُ الْمُسْلِمِ ، ثُمَّ قَتَلَهُ الْآخَرُ وَفِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقَرَّةٌ ، حَرَّمَ ، وَيَضُمُّنُهُ لَهُ . فَإِنْ أَصَابَ سَهْمٌ أَحَدَهُمَا مَقْتَلَهُ دُونَ الْآخَرِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَكُونَ الْأَوَّلُ قَدْ عَقَرَهُ مُوَحِّيًا - مِثْلَ أَنْ ذَبَحَهُ ، أَوْ جَعَلَهُ فِي مُحْكَمِ الْمَذْبُوحِ - ثُمَّ أَصَابَهُ الثَّانِي وَهُوَ غَيْرُ مُوَحِّ ، فَالْحُكْمُ لِلأَوَّلِ ، فَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ الْمُسْلِمَ ، أُبَيِّحَ ، وَإِنْ كَانَ الْمَجُوسِيَّ ، لم يُبَيِّحْ . وَإِنْ كَانَ الْجُرُوحُ الثَّانِي مُوَحِّيًا أَيْضًا ، فَمُبَاحٌ إِنْ كَانَ الْأَوَّلُ مُسْلِمًا ؛ لِأَنَّ الْإِبَاحَةَ حَصَلَتْ بِهِ ، وَإِنْ كَانَ الْأَوَّلُ

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَالْمَيْتَةِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « سَهْمٌ » .

غير مَوْح، والثاني مَوْح، فالحكم للثاني في الحظر والإباحة. وإن رُدَّ كَلْبُ المَجُوسِيِّ الصَّيْدَ عَلَى كَلْبِ الْمُسْلِمِ، فَقَتَلَهُ، حَلٌّ. وإن صادَ الْمُسْلِمُ بِكَلْبِ المَجُوسِيِّ، حَلٌّ صَيْدُهُ، وَكُرَّةٌ، وَعَكْسُهُ لَا يَحِلُّ. وإن أَرْسَلَ الْمُسْلِمُ<sup>(١)</sup> كَلْبًا، فزَجَرَهُ المَجُوسِيُّ، فزَادَ فِي<sup>(٢)</sup> عَذْوِهِ، حَلٌّ صَيْدُهُ، وَعَكْسُهُ لَا يَحِلُّ.

ولو وَجَدَ مع كَلْبِهِ كَلْبًا آخَرَ، وَجْهَلْ حالَهُ، هل سَمَّى عَلَيْهِ أم لا؟ وهل اسْتَرْسَلَ بِنَفْسِهِ أم لا؟ أو جْهَلْ حالَ [٣٠٥] مُزِيلِهِ، هل هو مِن أَهْلِ الصَّيْدِ أم لا؟ ولا يَعْلَمُ أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، أو عِلِمَ أَنَّهُمَا قَتَلَاهُ مَعًا، أو عِلِمَ أَنَّ المَجْهُولَ هو الْقَاتِلُ، لم يُبَيِّنْ. وإن عِلِمَ حالَ الكَلْبِ الذِي وَجَدَهُ مع كَلْبِهِ، وَأَنَّ الشَّرَاطِطَ الْمُغْتَبِرَةَ قد وَجَدَتْ فِيهِ، حَلٌّ. ثم إن كَانَ الكَلْبَانِ قَتَلَاهُ مَعًا، فهو لَصَاحِبَيْهِمَا<sup>(٣)</sup>. وإن عِلِمَ أَنَّ أَحَدَهُمَا قَتَلَهُ، فهو لَصَاحِبِهِ، وإن جْهَلْ الحالُ، حَلٌّ أَكُلَهُ. ثم إن كَانَ الكَلْبَانِ مُتَعَلِّقَيْنِ بِهِ، فهو بَيْنَهُمَا، وإن كَانَ أَحَدُهُمَا مُتَعَلِّقًا بِهِ، فهو لَصَاحِبِهِ. وعلى مَنْ مُحْكَمٌ لَهُ بِهِ الْيَمِينُ. وإن كَانَ الكَلْبَانِ نَاجِيَةً، وَقَفَ الْأَمْرُ حَتَّى يَضْطَلِّحَا، فَإِنْ خِيفَ فَسَادُهُ، يَبِيعُ، وَاضْطَلِّحَا عَلَى ثَمَنِهِ.

والاعتبارُ بِأَهْلِيَّةِ الرَّامِي وَسَائِرِ الشُّرُوطِ حالَ الرَّمْيِ، فَإِنْ ارْتَدَّ أَوْ مَاتَ بَعْدَ رَمْيِهِ وَقَبْلَ إِصَابَتِهِ، حَلٌّ.

(١) سقط من: م.

(٢) زيادة من: م.

(٣) في م: «لصاحبهما».

فصل : الشَّرْطُ الثَّانِي : الآلَةُ ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مُحَدَّدٌ <sup>(١)</sup> ،  
فَيُشْتَرَطُ لَهُ مَا يُشْتَرَطُ لآلَةِ الذِّكَاةِ ، وَلَا بُدَّ مِنْ جَرْحِهِ بِهِ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِثِقَلِهِ ، لَمْ  
يُيَخَّ ؛ كَشَبَكَةِ ، وَفَخٍّ ، وَبُنْدُقَةٍ ، وَعَصَا ، وَحَجَرٍ لَا حَدَّ لَهُ ، <sup>(٢)</sup> وَلَوْ شَدَخَهُ ،  
أَوْ خَرَقَهُ ، أَوْ قَطَعَ حُلُقُومَهُ وَمَرِيئَهُ <sup>(٣)</sup> . فَإِنْ كَانَ لَهُ حَدٌّ ، كَصَوَانٍ <sup>(٤)</sup> ،  
فَكَيْفَرَايُ . وَإِنْ صَادَ بِالْمِغْرَاضِ - وَهُوَ عُودٌ مُحَدَّدٌ <sup>(٥)</sup> ، وَرُبَّمَا جُعِلَ فِي  
رَأْسِهِ حَدِيدَةٌ - أَكَلَّ مَا قَتَلَ بِحَدِّهِ دُونَ عَزْضِهِ . وَكَذَا سَهْمٌ ، وَرُمُحٌ ،  
وَحَزَبَةٌ ، وَسَيْفٌ ، وَنَحْوُهُ ، يُضْرَبُ بِهِ <sup>(٦)</sup> صَفْحًا فَيَقْتُلُ ، فَكُلُّهُ حَرَامٌ ، وَكَذَا  
إِنْ أَصَابَ بِحَدِّهِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ ، وَقَتْلُ بَثْقَلِهِ .

وَإِنْ نَصَبَ مَنَاجِلَ ، أَوْ سَكَكِينَ ، وَسَمَّى عِنْدَ نَصْبِهَا ، فَقَتَلَتْ صَيْدًا ،  
وَلَوْ بَعْدَ مَوْتِ نَاصِبٍ <sup>(٧)</sup> أَوْ رِدْيَةٍ ، أُيَخَّ إِنْ جَرَحَهُ ، وَإِلَّا فَلَا ، وَإِنْ قَتَلَ  
بِسَهْمٍ مَسْمُومٍ ، لَمْ يُيَخَّ إِذَا اخْتَمَلَ أَنَّ السَّهْمَ أَعَانَ عَلَى قَتْلِهِ . وَلَوْ رَمَاهُ فَوَقَعَ  
فِيمَا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ ، أَوْ تَرَدَّى تَرْدِيًا يَقْتُلُهُ مِثْلُهُ ، أَوْ وَطِئَ عَلَيْهِ شَيْءٌ فَقَتَلَهُ ، لَمْ  
يَحِلَّ وَلَوْ كَانَ الْجُرُوحُ مُوَحِّيًا . وَإِنْ وَقَعَ فِي مَاءٍ وَرَأْسُهُ خَارِجُهُ ، أَوْ كَانَ مِنْ  
طَيْرِ الْمَاءِ ، أَوْ كَانَ التَّرْدَى لَا يَقْتُلُ مِثْلَ ذَلِكَ الْحَيَوَانِ ، فَمُبَاحٌ .

وَإِنْ رَمَى طَيْرًا فِي الْهَوَاءِ ، أَوْ عَلَى شَجَرَةٍ ، أَوْ جَبَلٍ ، فَوَقَعَ إِلَى

(١) فِي م : « مُحَدَّدَةٌ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) الصَّوَانُ : ضَرْبٌ مِنَ الْحَجَارَةِ فِيهَا صَلَابَةٌ .

(٤) فِي د ، م : « مُحَدَّدٌ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : د ، ز .

(٦) فِي م : « نَاصِبُهُ » .

الأرض، فمات، حل؛ لأنَّ سُقُوطَهُ بالإصابة.

وإن رَمَى صَيْدًا ولو ليلاً، فجزَّحه، ولو غير مُوج، فغَابَ عن عَيْنِهِ، ثم وَجَدَهُ مَيِّتًا ولو بعدَ يَوْمِهِ، وَسَهْمُهُ فقط فيه، أو أَثَرُهُ، ولا أَثَرَ به غيرُهُ، حل. وإن وَجَدَ به سَهْمًا، أو أَثَرَ سَهْمٍ غيرِ سَهْمِهِ، أو شَكَّ في سَهْمِهِ، أو في قَتْلِهِ به<sup>(١)</sup>، أو أَكَلَ مِنْهُ سَبْعُ يَضْلُحْ أن يكونَ قَتْلُهُ، لم يَحِلَّ. وإن كان الأَثَرُ مِمَّا لا يَقْتُلُ مثله، مثلَ أَكْلِ حَيَوَانٍ ضَعِيفٍ، كَسِنُورٍ وَتَغْلَبٍ مِنْ حَيَوَانٍ قَوِيٍّ، أو تَهَشُّمٍ مِنْ وَقْعَتِهِ، فمُبَاحٌ.

ولو أُرْسِلَ عَلَيْهِ كَلْبُهُ فَعَقَرَهُ، فغَابَ، أو غَابَ قَبْلَ عَقْرِهِ، ثم وَجَدَهُ مَيِّتًا وَالْكَلْبُ وَخَذَهُ، أو الصَّيْدُ بَقِيَهُ، أو يَغْبُثُ بِهِ، أو عَلَيْهِ، حل. وتَقَدَّمَ قَرِيبًا لو وَجَدَ مَعَ كَلْبِهِ كَلْبًا آخَرَ.

وإن رَمَى<sup>(٢)</sup> أو ضَرَبَ صَيْدًا، فَأَبَانَ بَعْضَهُ، ولو بِنَضْبٍ مَنَاجِلَ وَنَحْوِهَا، فإن قَطَعَهُ قِطْعَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ، أو مُتَقَارِبَتَيْنِ، أو قَطَعَ رَأْسَهُ، حل، وإن أَبَانَ مِنْهُ عُضْوًا غَيْرَ الرَّأْسِ، ولم تَبْقَ فِيهِ حَيَاةٌ مُسْتَقِرَّةٌ، وَكَانَتْ<sup>(٣)</sup> الْبَيْتُونَةُ وَالْمَوْتُ مَعًا، أو بَعْدَهُ بِقَلِيلٍ، أَكَلَ وَمَا أُيِّنَ مِنْهُ، وإن كَانَتْ مُسْتَقِرَّةً، فَاَلْمُبَانُ حَرَامٌ، سِوَاءَ بَقِيَ الْحَيَوَانُ حَيًّا أو أَدْرَكَهُ فَذَكَّاهُ، أو رَمَاهُ بِسَهْمٍ آخَرَ فَقَتَلَهُ، وإن بَقِيَ مُعَلَّقًا بِجِلْدِهِ<sup>(٤)</sup>، حلُّ بِجِلِّهِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَبْنَ.

(١) سقط من: م.

(٢) بعده في م: «صَيْدًا».

(٣) في م: «كان».

(٤) في الأصل، س: «جلدة».

وإن أخذَ قِطْعَةً مِن حُوتٍ وَأَفْلَتَ حَيًّا، أُبَيِّحَ مَا أَخَذَ مِنْهُ .

وَتَحِلُّ الطَّرِيدَةُ ؛ وَهِيَ الصَّيْدُ يَقَعُ بَيْنَ الْقَوْمِ لَا يَقْدِرُونَ عَلَى ذِكَايَتِهِ ،  
فَيَقْطَعُ ذَا مِنْهُ بِسَيْفِهِ قِطْعَةً ، وَيَقْطَعُ الْآخَرَ أَيْضًا ، حَتَّى يُؤْتَى عَلَيْهِ وَهُوَ  
حَيٌّ . وَكَذَا النَّادُ .

**فصل : النوع الثاني ، الجَارِحَةُ ، فَيُباحُ مَا قَتَلْتَهُ إِذَا كَانَتْ مُعَلَّمَةً ، إِلَّا**  
**الْكَلْبَ الْأَسْوَدَ الْبَهِيمَ<sup>(١)</sup> ، وَهُوَ مَا لَا يَبَاضُ فِيهِ ، [ ٣٠٥ ظ ] أَوْ بَيْنَ عَيْنَيْهِ**  
**تُكْتَنَانِ ، كَمَا اقْتَضَاهُ<sup>(٢)</sup> الْحَدِيثُ الصَّحِيحُ<sup>(٣)</sup> ، فَيَحْرُمُ صَيْدُهُ ، كَغَيْرِ الْمُعَلَّمِ ،**  
**إِلَّا أَنْ يُذَرِّكَ فِي الْحَيَاةِ ، فَيَذْكَى ، وَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ ، وَتَغْلِيمُهُ ، وَيُسْنُ قَتْلُهُ وَلَوْ**  
**كَانَ مُعَلَّمًا . وَكَذَا الْحِنَزِيرُ ، وَيَحْرُمُ الِانْتِفَاعُ بِهِ .**

**وَيَجِبُ قَتْلُ كُلِّ عَقُورٍ وَلَوْ كَانَ مُعَلَّمًا ، وَيَحْرُمُ اقْتِنَاؤُهُ ، وَلَا تُقْتَلُ**  
**كَلْبَةٌ عَقَرَتْ مَنْ قَرَّبَ مِنْ<sup>(٤)</sup> وَلَدِهَا ، أَوْ خَرَقَتْ ثَوْبَهُ ، بَلْ تُنْقَلُ . وَتَقَدَّمُ آخِرُ**  
**حَدِّ الْمُحَارِبِينَ . وَلَا يُباحُ قَتْلُ الْكِلَابِ غَيْرِ مَا تَقَدَّمَ ، وَيُباحُ اقْتِنَاؤُهَا لِلصَّيِّدِ ،**  
**وَالْمَاشِيَةِ ، وَالْحَزْبِ ، وَتَقَدَّمَ فِي كِتَابِ الْبَيْعِ .**

**وَالْجَوَارِحُ نَوْعَانِ ؛ أَحَدُهُمَا ، مَا يَصِيدُ بِنَابِهِ ؛ كَالْكَلْبِ ، وَالْفَهْدِ ، وَكُلُّ**  
**مَا أُمِّكَنَ الْأَصْطِيَادُ بِهِ . وَتَغْلِيمُهُ بِثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ أَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ،**  
**وَيَنْزَجِرَ إِذَا زُجِرَ ، لَا فِي حَالِهِ<sup>(٥)</sup> مُشَاهَدَتِهِ الصَّيِّدَ ، وَإِذَا أُمْسَكَ لَمْ يَأْكُلْ .**

(١) فِي م : « وَالْبَهِيمُ الْأَسْوَدُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي س : « لَفْظٌ » .

(٣) تَقَدَّمَ تَخْرِيجُهُ فِي ١٥٩ / ٢ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « حَالٌ » .

ولا يُعْتَبَرُ تَكَرُّرُهُ ، بل يَحْصُلُ بَمَرَّةٍ ، فَإِنْ أَكَلَ بَعْدَ تَغْلِيمِهِ ، لم يَحْرُمَ ما تَقَدَّمَ مِنْ صَيْدِهِ ، ولم يُبَيِّحْ ما أَكَلَ مِنْهُ ، <sup>(١)</sup> 'ولم' يَخْرُجُ عَنْ كَوْنِهِ مُعَلَّمًا ، فَيُبَاحُ ما صَادَهُ بَعْدَ الصَّيْدِ الَّذِي أَكَلَ مِنْهُ . وَإِنْ شَرِبَ دَمَهُ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ ، لم يَحْرُمَ . وَيَجِبُ غَسْلُ ما أَصَابَهُ فَمُ الْكَلْبِ .

والثاني ، ذُو الْمُخْلِيبِ ؛ كَالْبَازِي ، وَالصَّقْرِ ، وَالْعُقَابِ ، وَالشَّاهِيْنِ ، وَنَحْوِهَا ، فَتَغْلِيمُهُ بَأَنْ يَسْتَرْسِلَ إِذَا أُرْسِلَ ، وَيَرْجِعَ إِذَا دُعِيَ ، وَلَا يُعْتَبَرُ تَرْكُ الْأَكْلِ ، وَلَا بُدُّ أَنْ يَجْرَحَ الصَّيْدَ ، فَإِنْ قَتَلَهُ بِصَدْمَتِهِ <sup>(٢)</sup> أَوْ خَنْقِهِ ، لم يُبَيِّحْ .

فصل : الشَّرْطُ الثَّالِثُ : إِزْسَالُ الْآلَةِ قَاصِدًا الصَّيْدَ ، فَلَوْ سَقَطَ السَّيْفُ مِنْ يَدِهِ فَعَقَرَهُ ، لم يَحِلَّ ، وَإِنْ اسْتَرْسَلَ الْكَلْبُ أَوْ غَيْرُهُ بِنَفْسِهِ ، أَوْ أُرْسِلَهُ ، وَلَمْ يُسَمِّ ، لم يُبَيِّحْ صَيْدَهُ ، فَإِنْ رَجَرَهُ وَلَمْ يَزِدْ عَذْوُهُ ، فَكَذَلِكَ ، وَإِنْ رَجَرَهُ فَوَقَفَ ، ثُمَّ أَشْلَاهُ <sup>(٣)</sup> وَسَمَّى ، أَوْ سَمَّى وَرَجَرَهُ وَلَمْ يَقِفْ ، لَكِنَّهُ زَادَ فِي عَذْوِهِ بِإِشْلَائِهِ ، حَلَّ صَيْدُهُ ؛ لِأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ إِزْسَالِهِ .

وإن أُرْسِلَ كَلْبُهُ أَوْ سَهْمُهُ إِلَى هَدَفٍ ، فَقَتَلَ صَيْدًا ، أَوْ أُرْسِلَهُ يَرِيدُ الصَّيْدَ وَلَا يَرَى صَيْدًا ، أَوْ قَصَدَ إِنْسَانًا ، أَوْ حَجَرًا ، أَوْ رَمَى عَبْتًا غَيْرَ قَاصِدٍ صَيْدًا ، أَوْ رَمَى حَجَرًا يَظُنُّهُ صَيْدًا ، أَوْ شَكَّ فِيهِ ، أَوْ غَلَبَ عَلَى ظَنِّهِ أَنَّهُ لَيْسَ بِصَيْدٍ ، أَوْ ظَنَّهُ آدَمِيًّا ، أَوْ بَهِيمَةً ، فَأَصَابَ صَيْدًا ، لم يَحِلَّ . وَإِنْ رَمَى صَيْدًا ، فَأَصَابَ غَيْرَهُ ، أَوْ رَمَى صَيْدًا ، فَقَتَلَ جَمَاعَةً ، أَوْ أُرْسَلَ سَهْمُهُ عَلَى

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فى م : « بعد رميه » .

(٣) أشلاه : أغراه .

صَيْدٍ ، فَأَعَانَتْهُ الرِّيحُ فَقَتَلَهُ ، وَلَوْلَاهَا مَا وَصَلَ ، أَوْ وَقَعَ سَهْمُهُ فِي حَجَرٍ ،  
فَرَدَّهُ عَلَى الصَّيْدِ فَقَتَلَهُ ، حَلَّ الْجَمِيعُ .

وَالجَارِحُ بِمَنْزِلَةِ السَّهْمِ ، فَإِنْ رَمَى صَيْدًا فَأُثْبِتَهُ ، مَلَكَهُ . فَإِنْ تَحَامَلَ  
وَمَشَى غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ ، فَأَخَذَهُ غَيْرُهُ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ . وَلَوْ دَخَلَ خَيْمَتَهُ أَوْ دَارَهُ  
وَنَحَوَهُ ، كَمَا لَوْ مَشَى بِالشَّبَكَةِ عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْإِمْتِنَاعِ . وَإِنْ لَمْ  
يُثْبِتْهُ وَيَبْقَى مُتَمَتِّعًا ، فَدَخَلَ خَيْمَةَ إِنْسَانٍ فَأَخَذَهُ ، أَوْ دَخَلَتْ طَبِيبَةٌ دَارَهُ ،  
فَأَغْلَقَ بَابَهُ وَجْهَهَا ، أَوْ لَمْ يَقْصِدْ تَمْلُكَهَا ، أَوْ عَشَّشَ طَيْرٌ غَيْرُ تَمْلُوكٍ فِي  
بُزْجِهِ وَفَرَّخَ فِيهِ ، مَلَكَهُ . وَمِثْلُهُ إِحْيَاءُ أَرْضٍ بِهَا كَنْزٌ ، وَنَضَبُ <sup>(١)</sup> خَيْمَةٍ ،  
وَفَتْحُ حَجَرِهِ لَذَلِكَ ، وَنَضَبُ شَبَكَةٍ ، وَشَرَكٌ ، وَفَخٌّ ، وَمِنْجَلٌ لَذَلِكَ ،  
وَحَبْسُ جَارِحٍ لَهُ ، أَوْ بِالْجَائِئِ بِمَضِيقٍ لَا يَفْلِتُ مِنْهُ ، وَإِنْ صَنَعَ بِرُوكَةً  
لِيَصِيدَ <sup>(٢)</sup> بِهَا سَمَكًا ، فَمَا حَصَلَ فِيهَا <sup>(٣)</sup> ، مَلَكَهُ ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدْ بِهَا ذَلِكَ ،  
لَمْ يَمْلِكْهُ ، كَتَوَحُّلِ صَيْدٍ <sup>(٤)</sup> فِي أَرْضِهِ ، أَوْ حَصَلَ فِيهَا مِنْ مَدِّ الْمَاءِ ، أَوْ  
عَشَّشَ فِيهَا طَائِرٌ ، وَلِغَيْرِهِ أَخْذُهُ ، كَالْمَاءِ ، وَالْكَلَأُ .

وَإِنْ رَمَى طَيْرًا عَلَى شَجَرَةٍ فِي دَارِ قَوْمٍ ، فطَرَحَهُ فِي دَارِهِمْ ،  
فَأَخَذُوهُ <sup>(٥)</sup> ، فَهُوَ لِلرَّامِي . وَلَوْ وَقَعَ صَيْدٌ فِي شَرَكِ إِنْسَانٍ أَوْ شَبَكَتِهِ وَنَحَوَهُ ،

---

(١) فِي م : « كَنْصَب » .

(٢) فِي م : « يَصِيد » .

(٣) فِي م : « فِيهِ » .

(٤ - ٥) فِي م : « بِأَرْضِهِ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : د ، ز . وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي : س .



وَأَثَبْتَهُ ، ثُمَّ أَخَذَهُ إِنْسَانٌ ، لَزِمَهُ رَدُّهُ <sup>(١)</sup> ، وَإِنْ لَمْ تُمْسِكْهُ الشَّبَكَةُ ، وَانْقَلَتْ مِنْهَا فِي الْحَالِ ، أَوْ بَعْدَ حِينٍ ، لَمْ يَمْلِكْهُ . وَإِنْ أَخَذَ الشَّبَكَةُ وَذَهَبَ بِهَا ، فَصَادَهُ إِنْسَانٌ ، مَلَكَهُ ، وَيُرَدُّ الشَّبَكَةُ . فَإِنْ مَشَى بِهَا عَلَى وَجْهِهِ لَا يَقْدِرُ عَلَى الْامْتِنَاعِ ، فَهُوَ لَصَاحِبِهَا ، كَمَا لَوْ أُمْسَكَهُ الصَّائِدُ وَثَبَّتَ يَدُهُ [٣٠٦] عَلَيْهِ ، ثُمَّ انْقَلَتْ مِنْهُ .

وَإِنْ اضْطَاطَ صَيْدًا ، فَوَجَدَ عَلَيْهِ عَلَامَةً مِثْلَ كِفْلَادَةٍ فِي عُقْبِهِ ، أَوْ قُرْطٍ فِي أُذُنِهِ ، أَوْ وَجَدَ الطَّائِرَ مَقْضُوصَ الْجَنَاحِ ، لَمْ يَمْلِكْهُ ، وَيَكُونُ لُقْطَةً . وَمَنْ كَانَ فِي سَفِينَةٍ ، فَوَثَبَتْ سَمَكَةٌ ، فَوَقَعَتْ فِي حَجَرِهِ ، فَهِيَ لَهُ دُونَ صَاحِبِ السَّفِينَةِ ، وَإِنْ وَقَعَتْ فِيهَا ، فَلصَّاحِبِهَا . وَإِنْ وَثَبَتْ <sup>(٢)</sup> بِفِعْلِ إِنْسَانٍ لِقَصْدِ الصَّيْدِ ، كَالصَّيَّادِ الَّذِي يَجْعَلُ فِي السَّفِينَةِ ضَوْءًا بِاللَّيْلِ ، وَيَدُقُّ بِشَيْءٍ كَالْجَرَسِ لِيَتَبَّ <sup>(٣)</sup> السَّمَكُ فِي السَّفِينَةِ ، فَللصَّائِدِ <sup>(٤)</sup> ، وَإِنْ لَمْ يَقْصِدِ الصَّيْدَ بِهَذَا ، بَلْ حَصَلَ اتِّفَاقًا ، فَهِيَ لِمَنْ وَقَعَتْ فِي حَجَرِهِ . وَلَا يُصَادُ الْحَمَامُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ وَحْشِيًّا .

وَيَحْرُمُ صَيْدُ سَمَكٍ وَغَيْرِهِ بِنَجَاسَةٍ ؛ كَعَذْرَةٍ ، وَمَيْتَةٍ ، وَدَمٍ . وَعَنْهُ ، يُكْرَهُ . وَعَلَيْهِ الْأَكْثَرُ . وَإِنْ مَنَعَهُ الْمَاءُ حَتَّى صَادَهُ ، حَلَّ أَكْلُهُ ، وَيُكْرَهُ الصَّيْدُ بِنَتَائِ وَزُدَانٍ ؛ لِأَنَّ مَأْوَاهَا الْحُشُوشُ ، وَبِضْفَادِعَ ، وَشِبَاشٍ <sup>(٥)</sup> ؛ وَهُوَ طَائِرٌ

(١) فِي م : « رَدَّهُ بِأَلْتِهِ » .

(٢) فِي م : « ثَبَّتَ » .

(٣) فِي م : « لَتَبَتْ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « شِبَاشٍ » .

تُخَاطُ عَيْنَاهُ<sup>(١)</sup> أَوْ يُزَبَطُ<sup>(٢)</sup> ، وَبَخْرَاطِيمَ ، وَكُلُّ شَيْءٍ فِيهِ رُوحٌ ، وَمِنْ وَكْرِهِ ،  
لَا بَلِيلَ<sup>(٣)</sup> ، وَلَا فَرْخٍ مِنْ وَكْرِهِ ، وَلَا بَمَا يُسْكِرُهُ ، وَلَا بِشَبَكَةٍ ، وَشَرِكٍ ،  
وَفَخٍّ ، وَدَبْقٍ ، وَكُلِّ حِيلَةٍ . وَكَرِهَ جَمَاعَةٌ بِمُثْقَلٍ كِبْنُذُقٍ . وَنَصُّهُ : لَا بَأْسَ  
بِئِنَّعِ الْبُنْذُقِ ، وَيُزَمَّى بِهَا الصَّيْدُ ، لَا لِلْعَبَثِ .

وَإِذَا أُرْسِلَ صَيْدًا ، وَقَالَ : أَعْتَقْتُكَ . لَمْ يَزُلْ مِلْكُهُ عَنْهُ ، كَمَا لَوْ أُرْسِلَ  
الْبَعِيرَ وَالْبَقَرَةَ .

**فصل : الشَّرْطُ الرَّابِعُ : التَّشْمِيَةُ** ، وَلَوْ بَغِيرِ عَرَبِيَّةٍ عِنْدَ إِزْسَالِ السَّهْمِ ،  
وَالْجَارِحَةِ ، لَا مِنْ أُخْرَسَ ، وَلَا يَضُرُّ تَقَدُّمُ يَسِيرٍ أَوْ تَأَخُّرٍ . وَكَذَا تَأَخَّرَ كَثِيرٌ  
فِي جَارِحٍ إِذَا زَجَرَهُ فَانْزَجَرَ . فَإِنْ تَرَكَهَا عَمْدًا أَوْ سَهْوًا ، لَمْ يُسَخَّ . وَإِنْ  
سَمَّى عَلَى صَيْدٍ ، وَأَصَابَ غَيْرَهُ ، حَلًّا ، وَلَوْ سَمَّى عَلَى سَهْمٍ ، ثُمَّ أَلْقَاهُ ،  
وَرَمَى بَغِيرِهِ بِتِلْكَ التَّشْمِيَةِ ، لَمْ يُسَخَّ .  
وَدَمُ السَّمَكِ طَاهِرٌ مَأْكُولٌ .

---

(١) فِي م : «عَيْنُهُ» .

(٢) فِي م : «تَرْبِطُ» .

(٣) فِي م : «بَلِيلُ» .

## كتاب الأيمان وكفاراتها

وهي جنح يمين، وهي القسم، والإيلاء، والحلف، بالفاظ مخصوصة.

فاليمين توكيد الحكم بذكر معظم على وجه مخصوص. وهي وجوابها كشرط وجزاء. والحلف على مستقبل إرادة تحقيق خبر فيه ممكن، بقول<sup>(١)</sup> يُقصد به الحث على فعل الممكن أو تركه. والحلف على ماضٍ إما برٍّ وهو الصادق، وإما غموس، وهو الكاذب، أو لغو، وهو ما لا أجر فيه ولا إثم ولا كفارة.

ولا تصح<sup>(٢)</sup> إلا من مكلف، مختار، قاصد اليمين. وتصح من كافر، وتلزمه الكفارة بالحنث، حيث في كفره أو بعده.

والحلف منه واجب؛ مثل أن يُنجى به إنساناً مغصوماً من هلكة ولو نفسه، مثل أن تتوجه أيمان القسامة في دعوى القتل عليه وهو برىء. ومندوب؛ مثل أن يتعلق به مصلحة، من إصلاح بين متخاصمين، أو إزالة حقدٍ من قلبٍ مُسلمٍ عن الحالف، أو غيره، أو دفع شرٍّ. فإن حلف على فعل طاعة، أو ترك معصية، فليس<sup>(٣)</sup> بمندوب. ومباح؛ كالحلف على

(١) في م: «بقوله».

(٢) في الأصل، س، م: «يصح».

(٣) سقط من: م.

فِعْلٍ مُبَاحٍ ، أَوْ تَرْكِه ، أَوْ عَلَى الْخَبَرِ بِشَيْءٍ هُوَ صَادِقٌ فِيهِ ، أَوْ يَظُنُّ أَنَّهُ فِيهِ صَادِقٌ . وَمَكْرُوهٌ ؛ كَالْحَلْفِ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، وَمِنهُ الْحَلْفُ فِي الْبَيْعِ وَالشُّرَاءِ . وَمُحَرَّمٌ ؛ وَهُوَ الْحَلْفُ كَاذِبًا عَمْدًا ، أَوْ عَلَى فِعْلٍ مَعْصِيَةٍ ، أَوْ تَرْكِ وَاجِبٍ .

ومتى كانت اليمينُ على فِعْلٍ واجِبٍ ، أَوْ تَرْكِ مُحَرَّمٍ ، كان حَلُّهَا - أَى حِنْثُهَا - مُحَرَّمًا ، وَيَجِبُ بِرُؤْهِ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَنْدُوبٍ ، أَوْ تَرْكِ مَكْرُوهٍ ، فَحَلُّهَا مَكْرُوهٌ ، وَيُسْتَحَبُّ بِرُؤْهِ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مَكْرُوهٍ ، أَوْ تَرْكِ مَنْدُوبٍ ، فَحَلُّهَا مَنْدُوبٌ ، وَيُكْرَهُ بِرُؤْهِ . وَإِنْ كَانَتْ عَلَى فِعْلٍ مُحَرَّمٍ ، أَوْ [٣٠٦ ط] تَرْكِ وَاجِبٍ ، فَحَلُّهَا وَاجِبٌ ، وَيَحْرُمُ بِرُؤْهِ . وَحَلُّهَا فِي الْمُبَاحِ مُبَاحٌ ، وَ<sup>(١)</sup> حِفْظُهَا فِيهِ أَوْلى . وَلَا يَلْزَمُ لِإِبْرَارِ قَسَمٍ ، كِإِجَابَةِ سُؤَالٍ بِاللَّهِ .

فصل : واليمينُ التى تَجِبُ بِهَا الْكَفَّارَةُ إِذَا حِنْثَ ، هِىَ <sup>(٢)</sup> اليمينُ بِاللَّهِ تعالى ؛ نحو : وَاللَّهِ ، وَبِاللَّهِ ، وَتَاللَّهِ ، وَالرَّحْمَنِ ، وَالْقَدِيمِ ، وَ<sup>(٣)</sup> الْأَزَلِيِّ ، وَخَالِقِ الْخَلْقِ ، وَرَازِقِ الْعَالَمِينَ ، وَرَبِّ الْعَالَمِينَ ، وَالْعَالَمِ بِكُلِّ شَيْءٍ ، وَرَبِّ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ . وَالْحَيُّ الَّذِى لَا يَمُوتُ ، وَالْأَوَّلُ الَّذِى لَيْسَ قَبْلَهُ شَيْءٌ ؛ وَالْآخِرُ الَّذِى لَيْسَ بَعْدَهُ شَيْءٌ . وَنَحْوُهُ مِمَّا لَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ . أَوْ

(١) سقط من : الأصل ، ز .

(٢) فى م : « وهى » .

(٣) سقط من : د ، ز ، م .

صِفَةٍ مِنْ صِفَاتِهِ ؛ كَوَجْهِ اللَّهِ ، وَعَظَمَتِهِ ، وَعِزَّتِهِ ، وَإِرَادَتِهِ ، وَقُدْرَتِهِ ، وَعِلْمِهِ ، وَجَبَرُوتِهِ ، وَنَحْوِهِ ، حَتَّى وَلَوْ نَوَى مَقْدُورَهُ ، وَمَغْلُومَهُ ، وَمُرَادَهُ .  
وَأَمَّا مَا يُسَمَّى بِهِ غَيْرُهُ تَعَالَى ، وَإِطْلَاقُهُ يَنْصَرِفُ إِلَى اللَّهِ ؛ كَالْعَظِيمِ ،  
وَالرَّحِيمِ ، وَالرَّبِّ ، وَالْمَوْلَى ، وَالرَّازِقِ ، فَإِنْ نَوَى بِهِ اللَّهُ أَوْ <sup>(١)</sup> أَطْلَقَ ، كَانَ  
يَمِينًا ، وَإِنْ نَوَى غَيْرَهُ ، فَلَيْسَ يَمِينًا .

وَمَا لَا يُعَدُّ مِنْ أَسْمَائِهِ ، وَلَا يَنْصَرِفُ إِطْلَاقُهُ إِلَيْهِ وَيَحْتَمِلُهُ ؛ كَالشَّيْءِ ،  
وَالْمَوْجُودِ ، وَالْحَيِّ ، وَالْعَالِمِ ، وَالْمُؤْمِنِ ، وَالوَاحِدِ ، وَالْكَرِيمِ <sup>(٢)</sup> ، وَالشَّاكِرِ ،  
فَإِنْ لَمْ يَنْوِ بِهِ اللَّهُ ، أَوْ نَوَى <sup>(٣)</sup> غَيْرَهُ ، لَمْ يَكُنْ يَمِينًا ، وَإِنْ نَوَاهُ ، كَانَ يَمِينًا .  
وَأِنْ قَالَ : وَحَقُّ اللَّهِ . وَعَهْدُ اللَّهِ . وَائِيْمُ <sup>(٤)</sup> اللَّهِ . وَائِيْمُنُ اللَّهِ - جَمْعُ  
يَمِينٍ - وَأَمَانَةُ اللَّهِ . وَمِيثَاقِهِ . وَكِبْرِيَايِهِ . وَجَلَالِهِ . وَنَحْوِهِ ، فَهِيَ <sup>(٥)</sup> يَمِينٌ .  
وَكَذَا : عَلَى عَهْدِ اللَّهِ وَمِيثَاقِهِ .

وَيُكْرَهُ الْحَلِيفُ بِالْأَمَانَةِ كَرَاهَةً تَحْرِيمٍ .

وَأِنْ قَالَ : وَالْعَهْدُ ، وَالْمِيثَاقُ . وَسَائِرُ ذَلِكَ ، كَالْأَمَانَةِ ، وَالْقُدْرَةِ ،  
وَالْعَظَمَةِ ، وَالْكَبْرِيَاءِ ، وَالْجَلَالِ ، وَالْعِزَّةِ ، وَلَمْ يُضِفْهُ إِلَى اللَّهِ ، لَمْ يَكُنْ  
يَمِينًا ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ صِفَةَ اللَّهِ .

(١) فِي س : « وَ » .

(٢) فِي م : « الْمَكْرَمِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « بِهِ » .

(٤) فِي م : « اسْمِ » .

(٥) فِي الْأَصْلِ ، م : « فَهُوَ » .

وإن قال : لَعَمْرُ اللَّهِ . كان يمينًا وإن لم ينو ، وَمَعْنَاهُ الْحَلْفُ ببقاءِ اللَّهِ وحياته . وإن حَلَفَ بكلامِ اللَّهِ ، أو بالمُصْحَفِ ، أو بالْقُرْآنِ ، أو بشُورَةٍ منه ، أو آية ، أو بحَقِّ القرآنِ ، فهي يمينٌ فيها كَفَّارَةٌ واحدةٌ . وكذا لو حَلَفَ بالتَّورَةِ أو الإنجيلِ ونحوهما من كُتُبِ اللَّهِ .

وإن قال : أخلِفُ بِاللَّهِ . أو <sup>(١)</sup> : أَشْهَدُ بِاللَّهِ . أو : أَقْسِمُ بِاللَّهِ . أو : أَعْزِمُ بِاللَّهِ . أو : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ . أو : شَهِدْتُ بِاللَّهِ . أو : حَلَفْتُ بِاللَّهِ . أو : آلَيْتُ بِاللَّهِ . كانَ يَمِينًا . وإن لم يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ ؛ كأن قال : أخلِفُ . أو : حَلَفْتُ . أو : أَشْهَدُ . أو : شَهِدْتُ . إلى آخرها ، لم يَكُنْ يَمِينًا ، إِلَّا أن يَنْوِي . وإن قال : نَوَيْتُ بـ : أَقْسَمْتُ بِاللَّهِ - ونحوه - الحَبَرُ عن قَسَمٍ ماضٍ . أو : بَقَوْلِي : شَهِدْتُ بِاللَّهِ . آمَنْتُ بِهِ . أو : بـ : أَقْسِمُ - ونحوه - الحَبَرُ عن قَسَمٍ يَأْتِي . أو : بـ : أَعْزِمُ ، الْقَصْدَ دُونَ الْيَمِينِ . دُيِّنَ ، وَقُبِلَ مُحْكَمًا ، وَلَا كَفَّارَةً .

وإن قال : حَلِفًا بِاللَّهِ . أو : قَسَمًا بِاللَّهِ . <sup>(٢)</sup> أو : آلَيْتُهُ بِاللَّهِ . أو : آلَيْتُ بِاللَّهِ . فهو يَمِينٌ ولو لم يَنْوِها . وإن قال : أَسْتَعِينُ . أو : أَعْتَصِمُ بِاللَّهِ . أو : أَتَوَكَّلُ عَلَى اللَّهِ . أو : عَلِمَ اللَّهُ . أو : عَزَّ اللَّهُ . أو : تَبَارَكَ اللَّهُ . ونحوه ، لم يَكُنْ يَمِينًا ولو نَوَى .

(١) فى م : «و» .

(٢ - ٢) فى الأصل : « وآليت » . وفى م : « أو آليت » .

**فصل : وحروف القسم بَاء ، يَليها<sup>(١)</sup> مُظَهَّرٌ و<sup>(٢)</sup> مُضَمَّرٌ ، ووَآؤ ، يَليها مُظَهَّرٌ ، وتَاء ، تَخْتَصُّ اسْمَ اللَّهِ ، فإن قال : تَالرَّحْمَنِ . أو : تَالرَّحِيمِ . لم يَكُنْ قَسَمًا .**

وَيَصِحُّ الْقَسَمُ بِغَيْرِ حَرْفِ الْقَسَمِ ، فيَقُولُ : اللَّهُ لأَفْعَلَنَّ . بِالْجَرِّ والنَّضْبِ . وإن رَفَعَهُ ، كان يَمِينًا ، إِلَّا أن يَكُونَ مِن أَهْلِ الْعَرَبِيَّةِ ، ولا يَنْوِي به اليمينَ . وإن نَصَبَهُ بَوَاوٍ ، أو رَفَعَهُ معها ، أو دُونَهَا ، فَيَمِينٌ ، إِلَّا أن لا يُرِيدَ عَزِيَّتِي . وها اللَّهُ ، يَمِينٌ بِالنِّيَّةِ .

قال الشيخ : الأحكامُ تَتَعَلَّقُ<sup>(٤)</sup> بما أَرَادَهُ النَّاسُ بِالْأَلْفَاظِ الْمَلْحُونَةِ ، كَقَوْلِهِ : حَلَفْتُ بِاللَّهِ . رَفَعًا وَنَضْبًا ، و<sup>(٥)</sup> : وَاللَّهِ بِاصُومٍ وَبِاصِلِي . ونَحْوِهِ . وكَقَوْلِ الْكَافِرِ : أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولَ اللَّهِ . بَرَفْعِ الْأَوَّلِ وَنَضْبِ الثَّانِي ، و : أَوْصَيْتُ لَزَيْدًا بِمَائَةٍ . و : أُعْتَقْتُ سَالِمًا . ونَحْوِ ذَلِكَ . وقال : مَنْ رَامَ جَعَلَ جَمِيعِ النَّاسِ فِي لَفْظٍ وَاحِدٍ بِحَسَبِ عَادَةِ قَوْمٍ بَعْضُهُمْ ، فقد رَامَ ما لا يُمْكِنُ عَقْلًا ، ولا يَصْلُحُ<sup>(٦)</sup> شَرْعًا . انْتَهَى . وهو كما قال .

وَيُجَابُ [٣٠٧] الْقَسَمُ فِي الْإِيجَابِ بـ : إِنْ ، خَفِيفَةً وَثَقِيلَةً ، وَبِلَامِ التَّوَكِيدِ ، وَبِقَدْ وَبَلْ ، عِنْدَ الْكُوفِيِّينَ . وَفِي الثَّقَلَيْنِ بـ : مَا ، وَإِنْ بَمَعْنَاهَا ، وَبـ :

(١) في م : « ويليها » .

(٢) في م : « أو » .

(٤) في م : « متعلقة » .

(٥) زيادة من : م .

(٦) في م : « يصح » .

لا ، وتُحَذَفُ لا لفظاً<sup>(١)</sup> ، نحو : واللّهُ أَفْعَلُ .

ويُحْزَمُ الحَلْفُ بغير اللّهِ وِصفاته ، ولو بِنَبِيِّ ؛ لآثِهِ شَرِكٌ فِي تَعْظِيمِ اللّهِ ، فإن فَعَلَهُ ، اسْتَعْفَرَ وتَابَ ، ولا كَفَّارَةٌ فِي اليَمِينِ بِهِ ، ولو "كَانَ الحَلْفُ"<sup>(٢)</sup> بِرَسُولِ اللّهِ ﷺ ، سَوَاءٌ أَضَافَهُ إِلَى اللّهِ ، كَقَوْلِهِ : وَمَعْلُومِ اللّهِ ، وَخَلْقِهِ ، وَرِزْقِهِ ، وَبَيْتِهِ . أَوْ لَمْ يُضِفْهُ ، مِثْلَ : وَالْكَعْبَةِ ، وَالنَّبِيِّ ، وَأَبِي . وَغَيْرِ ذَلِكَ . وَيُكْرَهُ بِطَلَاقي وَعَتَاقِي .

### فصل : وَيُشْتَرَطُ لَوْجُوبِ الكَفَّارَةِ ثَلَاثَةُ شُرُوطٍ :

أَحَدُهَا : أَنْ تَكُونَ اليَمِينُ مُنْعَقِدَةً ، وَهِيَ الَّتِي يُمَكِّنُ فِيهَا الْبِرُّ وَالْحَيْثُ ؛ بِأَنْ يَقْصِدَ عَقْدَهَا عَلَى مُسْتَقْبَلٍ ، فَلَا تَنْعَقِدُ يَمِينُ النَّائِمِ ، وَالصَّغِيرِ قَبْلَ الْبُلُوغِ ، وَالْجُنُونِ وَنَحْوِهِمْ ، وَمَا عُذَّ مِنْ لَعْنِ اليَمِينِ . فَأَمَّا اليَمِينُ عَلَى الْمَاضِي فَلَيْسَتْ مُنْعَقِدَةً ، وَهِيَ نَوْعَانِ ؛ غَمُوسٌ ، وَهِيَ الَّتِي يَخْلِفُ بِهَا كَاذِبًا ، عَالِمًا ، تَغْمِيسُهُ<sup>(٣)</sup> فِي الْإِثْمِ ثُمَّ فِي النَّارِ ، وَلَا كَفَّارَةٌ فِيهَا . وَيُكْفَرُ كَاذِبٌ فِي لِعَانِهِ . ذَكَرَهُ فِي «الْإِنْصَارِ» .

وَإِنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ مُسْتَحِيلٍ لِدَايَتِهِ ، أَوْ غَيْرِهِ ، كَأَنْ قَالَ : وَاللّهِ لَأَضَعِدَنَّ السَّمَاءَ . أَوْ : إِنْ لَمْ أَضَعِدْ . أَوْ : لَأَشْرَبَنَّ مَاءَ الْكُوزِ . وَلَا مَاءَ فِيهِ ، عَلِمَ أَنَّ فِيهِ مَاءً أَوْ لَا ، أَوْ : إِنْ لَمْ أَشْرَبْهُ . أَوْ : لَأَقْتُلَنَّه<sup>(١)</sup> . فَإِذَا هُوَ مَيِّتٌ عَلِمَهُ أَوْ لَمْ يَعْلَمْهُ ، وَنَحْوَ ذَلِكَ ، انْعَقَدَتْ يَمِينُهُ ، وَعَلَيْهِ الْكَفَّارَةُ فِي الْحَالِ .

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) زيادة من : م .

(٣) في م : « بغمسه » .



وإن قال : والله إن طرُوت . أو : لا طرُوت . أو : صَعِدْتُ السَّمَاءَ . أو : شاءَ المَيْتُ . أو : قَلَبْتُ الْحَجَرَ ذَهَبًا . أو : جَمَعْتُ بَيْنَ الضَّدَّيْنِ . أو : رَدَدْتُ أَمْسٍ . أو : شَرِبْتُ <sup>(١)</sup> ماءَ الْكُوزِ . ولا ماءَ فِيهِ ، ونحوَهُ ، فهذا لَغْوٌ . وتَقَدَّمَ فِي الطَّلَاقِ فِي الْمَاضِي وَالْمُسْتَقْبَلِ .

وإن قال : والله لَيَفْعَلَنَّ فُلَانٌ كَذَا . أو : لا يَفْعَلَنَّ . أو حَلَفَ عَلَى حَاضِرٍ ، فقال : والله لَتَفْعَلَنَّ كَذَا . أو : لا تَفْعَلَنَّ كَذَا . فلم يُطِعه ، حَنِثَ الْحَالِفُ ، وَالْكَفَّارَةُ عَلَيْهِ لا عَلَى مَنْ أُحْتَنَتْ . وإن قال : أَسْأَلُكَ بِاللَّهِ لَتَفْعَلَنَّ . وَأَرَادَ الْيَمِينَ ، فَكَالَتْهُ قَبْلَهَا . وإن أَرَادَ الشَّفَاعَةَ إِلَيْهِ بِاللَّهِ ، فَلَيْسَتْ بِيَمِينٍ . وَيُسْنُ إِبْرَارِ الْقَسَمِ ، كإِجَابَةِ سُؤَالِ بِاللَّهِ ، ولا يُلْزَمُ ، وإن أَجَابَهُ إِلَى صُورَةٍ مَا أَقْسَمَ عَلَيْهِ دُونَ مَغْنَاهُ عِنْدَ تَعَذُّرِ الْمَعْنَى ، فَحَسَنٌ .

والثاني ، لَغْوُ الْيَمِينِ ، وهو سَبْقُهَا عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، كقوله : لا والله . و : بلى والله . فِي غُرُوضِ حَدِيثِهِ . وظَاهِرُهُ ، ولو فِي الْمُسْتَقْبَلِ ، ولا كَفَّارَةٌ فِيهَا . وإن عَقَّدَهَا عَلَى زَمَنِ مَاضٍ يَظُنُّ صِدْقَ نَفْسِهِ ، فَبَانَ بِخِلَافِهِ ، حَنِثَ فِي طَلَاقٍ وَعَتَا فِي فَقَط . وتَقَدَّمَ آخِرَ تَعْلِيلِ الطَّلَاقِ بِالشُّرُوطِ . وَقَالَ الشَّيْخُ : وكذا لو عَقَّدَهَا <sup>(٢)</sup> عَلَى زَمَنِ مُسْتَقْبَلٍ ظَانًّا صِدْقَهُ ، فلم يَكُنْ ، كَمَنْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ يَظُنُّ أَنَّهُ يُطِيعُهُ ، فلم يَفْعَلْ ، أو ظَنَّ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ خِلَافَ نِيَّةِ الْحَالِفِ ، ونحوِ ذَلِكَ .

(١) فِي ز : « شرب » .

(٢) بعده فِي الْأَصْل : « عَقَّدَهَا » .

الشَّرْطُ الثَّانِي : أَنْ يَخْلِفَ مُخْتَارًا ، فَلَا تَتَعَقَّدُ يَمِينُ مُكْرِهِ .

الثَّالِثُ : الْحِنْثُ فِي يَمِينِهِ ، بِأَنْ يَفْعَلَ مَا حَلَفَ عَلَى تَرْكِهِ ، أَوْ يَتْرَكَ مَا حَلَفَ عَلَى فِعْلِهِ وَلَوْ مَعْصِيَةً ، مُخْتَارًا ذَاكِرًا ، فَإِنْ فَعَلَهُ مُكْرَهَا أَوْ نَاسِيًا ، فَلَا كَفَّارَةَ ، وَيَقَعُ الطَّلَاقُ وَالْعَتَاقُ نَاسِيًا . وَتَقَدَّمَ . وَجَاهِلٌ كَنَاسٍ .

فصل : وَيَصِحُّ الِاسْتِثْنَاءُ فِي كُلِّ يَمِينٍ مُكْفَرَةٍ ؛ كَالْيَمِينِ بِاللَّهِ <sup>(١)</sup> ، وَالظُّهَارِ ، وَالنَّذْرِ ، إِذَا حَلَفَ ، فَقَالَ : إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَوْ : إِنْ أَرَادَ اللَّهُ . وَقَصْدُ بِهَا الْمَشِيقَةِ ، لَا مَنْ أَرَادَ مُحَبَّتَهُ <sup>(٢)</sup> وَأَمْرَهُ ، أَوْ أَرَادَ التَّحْقِيقَ لَا التَّغْلِيْقَ ، لَمْ يَحْنَثْ ، فَعَلَ أَوْ تَرَكَ ، قَدَّمَ الِاسْتِثْنَاءَ أَوْ أَخَّرَهُ ، إِذَا كَانَ مُتَّصِلًا لَفْظًا أَوْ حُكْمًا ؛ كَانْقِطَاعِهِ بِنَفْسٍ ، أَوْ سُعَالٍ ، أَوْ غُطَّاسٍ ، أَوْ عَيٍّْ <sup>(٣)</sup> ، أَوْ نَحْوِهِ .

وَيُعْتَبَرُ نُطْقُهُ بِهِ <sup>(٤)</sup> ، وَلَا يَنْفَعُهُ بِالْقَلْبِ ، إِلَّا مِنْ مَظْلُومٍ خَائِفٍ ، وَقَصْدُ الِاسْتِثْنَاءِ قَبْلَ تَمَامِ الْمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، فَلَوْ حَلَفَ غَيْرَ [ ٣٠٧ ظ ] قَاصِدِ الِاسْتِثْنَاءِ ، ثُمَّ عَرَضَ لَهُ بَعْدَ فَرَاغِهِ مِنَ الْيَمِينِ ، فَاسْتَشْنَى ، لَمْ يَنْفَعِهِ . وَلَوْ أَرَادَ الْجَزَمَ ، فَسَبَقَ لِسَانُهُ إِلَى الِاسْتِثْنَاءِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، أَوْ كَانَتْ عَادَتُهُ جَارِيَةً بِهِ ، فَجَرَى عَلَى لِسَانِهِ مِنْ غَيْرِ قَصْدٍ ، لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ شَكَّ فِيهِ ، فَلَا أُصْلَ عَدَمُهُ .

وإن قال : واللَّهِ لأَشْرَبَنَّ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ . فشاءَ زَيْدٌ ، وَلَمْ يَشْرَبْ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « يارادته » .

(٣) سقط من : د . وفي م : « قىء » .

(٤) بعده في م : « مرة » .

حتى مَضَى اليومُ ، حَيْثُ ، وإن لم يَشَأْ زَيْدٌ ، لم يَلْزَمْهُ يَمِينٌ . فإن لم يَعْلَمْ مَشِيئَتَهُ ؛ لَغَيْبَةِ ، أو جُنُونٍ ، أو مَوْتٍ ، انْحَلَّتِ الْيَمِينُ . و : لا أَشْرَبُ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ . فإن شاء ، فله الشُّرْبُ ، وإن لم يَشَأْ ، لم يَشْرَبْ ، فإن خَفِيتْ مَشِيئَتُهُ ؛ لَغَيْبَةِ ، أو مَوْتٍ ، أو جُنُونٍ ، لم يَشْرَبْ ، وإن شَرِبَ ، حَيْثُ . و : لَأَشْرَبَنَّ<sup>(١)</sup> إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ . فإن شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَةِ زَيْدٍ ، بَرَّ . وإن قال زَيْدٌ : قد شِئْتُ أَنْ لا تَشْرَبَ . انْحَلَّتْ يَمِينُهُ . وإن قال : قد شِئْتُ أَنْ تَشْرَبَ . أو : ما شِئْتُ أَنْ لا تَشْرَبَ . لم تَنْحَلْ ، فإن خَفِيتْ مَشِيئَتُهُ ، لَزِمَهُ الشُّرْبُ . و : لا أَشْرَبُ الْيَوْمَ إِنْ شَاءَ زَيْدٌ . فقال زَيْدٌ : قد شِئْتُ أَنْ لا تَشْرَبَ . فَشَرِبَ ، حَيْثُ ، وإن شَرِبَ قَبْلَ مَشِيئَتِهِ ، لم يَحْنُثْ . وإن خَفِيتْ مَشِيئَتُهُ ، فهي فِي حُكْمِ الْمَعْدُومِ . وَالْمَشِيئَةُ فِي هَذِهِ الْمَوَاضِعِ أَنْ يَقُولَ بِلِسَانِهِ : قد شِئْتُ .

وَإِذَا حَلَفَ لَيَفْعَلَ شَيْئًا ، وَنَوَى وَقْتًا بَعَيْنِهِ ، تَقَيَّدَ بِهِ ، وإن لم يَنْوِ ، لم يَحْنُثْ حَتَّى يَنْأَسَ مِنْ فِعْلِهِ ؛ إِمَّا بِتَلَفٍ<sup>(٢)</sup> الْحَلُوفِ عَلَيْهِ ، أو مَوْتِ الْحَالِفِ ، وَنَحْوِهِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، لَمْ يَحْنُثْ قَبْلَ الْيَأْسِ مِنْ فِعْلِهِ . وَإِذَا حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا ، سُنَّ لَهُ الْحِنْثُ وَالتَّكْفِيرُ .

وَلَا يُبْتَدَحُ تَكَرُّرُ الْحَلِفِ ، فَإِنْ أَفْرَطَ ، كُرَّةً . وَإِنْ دُعِيَ إِلَى الْحَلِفِ عِنْدَ الْحَاكِمِ وَهُوَ مُحِقٌّ ، اسْتَحَبَّ لَهُ افْتِدَاءُ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَلَفَ ، فَلَا بَأْسَ .

(١) فِي س : « لَا أَشْرَبَنَّ » .

(٢) فِي ز : « يَتْلَفُ » .

**فصل :** وإن حَرَّمَ أَمَتَهُ ، أو شَيْئًا مِنَ الْحَلَالِ غَيْرَ زَوْجَتِهِ ؛ كَقَوْلِهِ : مَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى حَرَامٍ . وَلَا زَوْجَةً لَهُ . أو : هَذَا الطَّعَامُ عَلَى حَرَامٍ . أو : طَعَامِي عَلَى كَالْمَيْتَةِ وَالْدَمِ . وَنَحْوَهُ ، أو عَلَّقَهُ بِشَرْطٍ ، مِثْلَ : إِنْ أَكَلْتُهُ فَهُوَ عَلَى حَرَامٍ . أو : حَرَامٌ عَلَى إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . وَنَحْوَهُ ، لَمْ يَحْزُمْ ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِنْ فَعَلَهُ .

وإن قال : هو يَهُودِيٌّ . أو : نَصْرَانِيٌّ . أو : كَافِرٌ . أو : مَجُوسِيٌّ . أو : يَكْفُرُ بِاللَّهِ . أو : يَعْبُدُ الصَّلِيبَ . أو : غَيْرَ اللَّهِ . أو : بَرِيءٌ مِنَ اللَّهِ . أو : مِنْ الْإِسْلَامِ . أو : الْقُرْآنِ . أو : النَّبِيِّ ﷺ . أو : لَا يَرَاهُ اللَّهُ فِي مَوْضِعٍ كَذَا إِنْ فَعَلَ كَذَا . أو قال : أَنَا أَسْتَحِلُّ الزَّنى . أو : شَرِبَ الْخَمْرَ . أو : أَكَلَ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ . أو : تَرَكَ الصَّلَاةَ ، أو الزَّكَاةَ ، أو الصَّيَامَ - وَنَحْوَهُ - إِنْ فَعَلْتُ <sup>(١)</sup> . لَمْ يَكْفُرْ ، وَقَدْ <sup>(٢)</sup> فَعَلَ مُحَرَّمًا تَلَزَّمَهُ التَّوْبَةُ مِنْهُ ، وَعَلَيْهِ ، إِنْ فَعَلَهُ ، كَفَّارَةٌ يَمِينٍ . وَاخْتَارَ الْمُؤَفَّقُ وَالنَّاظِمُ <sup>(٣)</sup> ، لَا كَفَّارَةَ .

وإن قال : عَصَيْتُ اللَّهَ . أو <sup>(٤)</sup> : أَنَا أَغْصِي اللَّهَ فِي كُلِّ مَا أَمَرَنِي بِهِ . أو : مَحَؤْتُ الْمُضْحَفَ إِنْ فَعَلْتُ . وَحَيْثُ ، فَلَا كَفَّارَةَ .

(١) بعده في الأصل ، س : « كذا » .

(٢) سقط من : م .

(٣) هو العلامة شمس الدين محمد بن عبد القوي بن بدران ، المقدسي المرداوي الحنبلي ، أبو عبد الله . كان بارعا بالعربية ، كثير الإفادة ، حسن الديانة ، مفتيا ، مصنفًا ، قرأ عليه العربية شيخ الإسلام ابن تيمية . توفي سنة تسع وتسعين وستمائة . الوافي بالوفيات ٢٧٨/٣ ، شذرات الذهب ٤٥٣ ، ٤٥٢/٥ .

(٤) في س : « و » .

وإن قال : أخزاه الله . أو : قَطَعَ يَدَيْهِ و<sup>(١)</sup> رَجُلَيْهِ . أو<sup>(٢)</sup> : أَدْخَلَهُ<sup>(٣)</sup> النار . أو : لَعَنَهُ<sup>(٤)</sup> إن فَعَلَ . أو : لَعَمْرِي<sup>(٥)</sup> لَأَفْعَلَنَّ . أو : عَبْدُ فُلَانٍ حُرٌّ لَأَفْعَلَنَّ . أو : إن فَعَلْتُ كَذَا ، فَمَالُ فُلَانٍ صَدَقَةٌ . أو : فَعَلَى فُلَانٍ<sup>(٦)</sup> حَاجَّةٌ . أو : مَالُ فُلَانٍ حَرَامٌ عَلَيْهِ . أو : فُلَانٌ بَرِيءٌ مِنَ الْإِسْلَامِ . وَنَحْوَهُ ، فَلَعَنُوا .

وإن قال : أَيْمَانُ الْبَيْعَةِ تَلْزُمُنِي . فَهِيَ يَمِينٌ رَتَّبَهَا الْحَجَّاجُ وَالْخَلِيفَةُ الْمُعْتَمِدُ<sup>(٧)</sup> ، تَشْتَمِلُ عَلَى الْيَمِينِ بِاللَّهِ تَعَالَى ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَصَدَقَةِ الْمَالِ ، فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ يَعْرِفُهَا ، وَنَوَاهَا ، انْتَقَدَتْ يَمِينُهُ بِمَا فِيهَا ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفُهَا ، ” وَلَمْ يَنْوَاهَا “ ، أَوْ عَرَفَهَا وَلَمْ يَنْوَاهَا ، أَوْ نَوَاهَا وَلَمْ يَعْرِفُهَا ، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ .

ولو قال : أَيْمَانُ الْمُسْلِمِينَ تَلْزُمُنِي إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . وَفَعَلَهُ ، لَزِمَتْهُ يَمِينُ الظُّهَارِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْعَتَاقِ ، وَالتَّنْذِيرِ ، وَالْيَمِينُ بِاللَّهِ إِذَا نَوَى<sup>(٨)</sup> ذَلِكَ . وَلَوْ

(١) فِي م : « أَوْ » .

(٢) فِي م : « وَ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « اللَّهُ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) هُوَ أَحْمَدُ بْنُ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ جَعْفَرُ بْنُ الْمُعْتَصِمِ ، أَبُو الْعَبَّاسِ ، الْمُعْتَمِدُ عَلَى اللَّهِ ، وَلِيَ الْخِلَافَةَ الْعَبَّاسِيَّةَ سَنَةَ سِتٍّ وَخَمْسِينَ وَمِائَتَيْنِ ، وَكَانَتْ أَيَّامُهُ مَضْطَرِبَةً كَثِيرَةَ الْعَزْلِ وَالتَّوَلِيَةِ . تَوَفَّى سَنَةَ تِسْعٍ وَسَبْعِينَ وَمِائَتَيْنِ . تَارِيخُ بَغْدَادٍ ٦٠/٤ - ٦٢ . الْكَامِلُ ٤٥٢/٧ ، ٤٥٣ ، ٤٥٥ ، ٤٥٦ .

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ : م .

(٧) بَعْدَهُ فِي م : « بِهَا » .

حَلَفَ بِشَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْخَمْسَةِ ، فَقَالَ لَهُ آخَرُ : يَمِينِي مَعَ يَمِينِكَ . أَوْ : أَنَا عَلَى [٣٠٨] مِثْلِ يَمِينِكَ . يُرِيدُ التِّزَامَ مِثْلَ يَمِينِهِ ، «لَزِمَهُ ذَلِكَ»<sup>(١)</sup> ، إِلَّا فِي الْيَمِينِ بِاللَّهِ ، وَإِنْ لَمْ يَتَوَّ شَيْئًا ، لَمْ تَتَعَقَّدْ يَمِينُهُ .

وإن قال : عَلَى نَذْرٍ . أَوْ : يَمِينٍ . أَوْ<sup>(٢)</sup> : عَلَى عَهْدِ اللَّهِ . أَوْ : مِيثَاقِهِ ، إِنَّ فَعَلْتُ كَذَا . وَفَعَلَهُ ، كَفَرَّ كَفَارَةً يَمِينٍ . وَكَذَا : عَلَى نَذْرٍ . أَوْ<sup>(٣)</sup> : يَمِينٍ . فَقَطْ .

وإن أَخْبَرَ عَنْ نَفْسِهِ بِحَلْفٍ بِاللَّهِ ، وَلَمْ يَكُنْ حَلَفَ ، فَهِيَ كَذِبَةٌ لَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ فِيهَا<sup>(٤)</sup> .

**فصل في كَفَّارَةِ الْيَمِينِ :** وفيها تَخْيِيرٌ وَتَرْتِيبٌ ، فَيُخَيَّرُ مَنْ لَزِمْتَهُ بَيْنَ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ ؛ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينٍ ، مُسْلِمِينَ ، أَخْرَارًا وَلَوْ صِغَارًا ، جِنْسًا<sup>(٥)</sup> كَانَ الْمُطْعَمُ أَوْ أَكْثَرَ ، أَوْ كِسْوَتُهُمْ ، أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ ، فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ .

وَالْكِسْوَةُ مَا تُجْزَى<sup>(٦)</sup> صَلَاةُ الْآخِذِ الْفَرَضَ فِيهِ ؛ لِلرَّجُلِ ثَوْبٌ وَلَوْ عَتِيقًا إِذَا لَمْ تَذْهَبْ قُوَّتُهُ ، أَوْ قَمِيصٌ يُعْزِئُهُ أَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ الْفَرَضَ ، نَصًّا ، بَأَنْ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « قال » .

(٣) في م : « و » .

(٤) زيادة من : م .

(٥) بعده في م : « واحدًا » .

(٦) في الأصل : « يجزئ » .

يَجْعَلُ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْئًا ، أَوْ ثَوْبَانِ يَأْتَرُزُ<sup>(١)</sup> بِأَحَدِهِمَا ، وَيَزِيدُ بِالْآخَرِ ، وَلَا يُجْزِئُهُ مِفْزَرٌ وَخَدَهُ ، وَلَا سَرَاوِيلٌ ، وَلِلْمَرْأَةِ دِرْعٌ وَخِمَارٌ يُجْزِئُهَا أَنْ تُصَلِّيَ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ أَعْطَاهَا ثَوْبًا وَاسِعًا يُمَكِّنُ أَنْ يَشْتَرِ بِدَنَهَا وَرَأْسَهَا ، أَجْزَأَهُ . وَيَجُوزُ أَنْ يَكْسُوَهُمْ مِنْ جَمِيعِ أَصْنَافِ الْكِسْوَةِ مِمَّا يَجُوزُ لِلَاخِذِ لِبُسِهِ ؛ مِنْ قُطْنٍ ، وَكَتَّانٍ ، وَصُوفٍ ، وَشَعِيرٍ ، وَوَبَرٍ ، وَخَزٍّ ، وَخَرِيرٍ ، وَسَوَاءٌ كَانَ مَضْبُوعًا أَوْ لَا ، أَوْ خَامًا ، أَوْ مَقْصُورًا<sup>(٣)</sup> .

وَيَجُوزُ أَنْ يُطْعِمَ بَعْضًا ، وَيَكْسُوَ بَعْضًا ؛ فَإِنْ أَطْعَمَ الْمِسْكِينَ بَعْضَ الطَّعَامِ وَكَسَاهُ بَعْضَ الْكِسْوَةِ ، أَوْ أَعْتَقَ<sup>(٤)</sup> نِصْفَ عَبْدٍ وَأَطْعَمَ خَمْسَةَ أَوْ كَسَاهُمْ ، أَوْ أَطْعَمَ وَصَامَ ، لَمْ يُجْزِئَهُ ، كَبَقِيَّةِ الْكَفَّارَاتِ .

وَلَا يَنْتَقِلُ إِلَى الصَّوْمِ إِلَّا إِذَا عَجَزَ كَعَجْزِهِ عَنْ زَكَاةِ الْفِطْرِ . وَلَوْ كَانَ مَالُهُ غَائِبًا ، اسْتَدَانَ إِنْ قَدَرَ ، وَإِلَّا صَامَ .

وَالْكَفَّارَةُ بِغَيْرِ الصَّوْمِ إِمَّا تَجِبُ فِي الْفَاضِلِ عَنْ حَاجَتِهِ الْأَصْلِيَّةِ الصَّالِحَةِ لِمِثْلِهِ ؛ كَدَارٍ يَحْتَاجُ إِلَى سُكْنَاهَا ، وَدَابَّةٍ يَحْتَاجُ إِلَى رُكُوبِهَا ، وَخَادِمٍ يَحْتَاجُ إِلَى خِدْمَتِهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ بَيْعُ ذَلِكَ ، فَإِنْ كَانَ لَهُ عَقَارٌ يَحْتَاجُ إِلَى أَجْرَتِهِ لِمُؤَنَّتِهِ أَوْ حَوَائِجِهِ الْأَصْلِيَّةِ ، أَوْ بِضَاعَةٌ يَخْتَلُ رِبْحُهَا الْمَحْتَاجُ إِلَيْهِ بِالتَّكْفِيرِ مِنْهَا ، أَوْ سَائِمَةٌ يَحْتَاجُ إِلَى نَمَائِهَا حَاجَةً أَصْلِيَّةً ، أَوْ أَثَاثٌ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، أَوْ كُتُبٌ عِلْمٍ

(١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س : « فَيَه » .

(٢) قَصَرَ الثَّوْبَ : إِذَا دَقَّهُ وَبَيَضَّهُ .

(٣) فِي م : « عَتَق » .

يَحْتَاجُهَا ، أَوْ ثِيَابُ جَمَالٍ ، وَنَحْوُ ذَلِكَ ، أَوْ تَعَذَّرَ بَيْنَهُ شَيْءٌ لَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ،  
انْتَقَلَ إِلَى الصَّوْمِ . وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي الظُّهَارِ . وَيَجِبُ التَّابِعُ فِي الصَّوْمِ  
إِنْ لَمْ يَكُنْ عُذْرٌ .

وَتَجِبُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ وَنَذِيرٌ عَلَى الْفَوْرِ إِذَا حَنِثَ ، وَإِنْ شَاءَ كَفَّرَ قَبْلَ الْحَنِثِ ،  
فَتَكُونُ مُحَلَّلَةً لِلْيَمِينِ ، وَإِنْ شَاءَ بَعْدَهُ ، فَتَكُونُ مُكَفَّرَةً ، فَهِيَ فِي الْفَضِيلَةِ  
سَوَاءٌ ، صَوْمًا<sup>(١)</sup> كَانَتِ الْكَفَّارَةُ أَوْ<sup>(٢)</sup> غَيْرَهُ ، وَلَوْ كَانَ الْحَنِثُ حَرَامًا .

وَلَا يَصِحُّ تَقْدِيمُهَا عَلَى الْيَمِينِ ، وَإِذَا كَفَّرَ بِالصَّوْمِ قَبْلَ الْحَنِثِ ، لَفَقَرَهُ ثُمَّ  
حَنِثَ وَهُوَ مُوسِرٌ ، لَمْ يُجْزِئْهُ .

وَمَنْ كَرَّرَ أَيْمَانًا<sup>(٣)</sup> مُوجِبُهَا وَاحِدًا ، عَلَى فِعْلٍ وَاحِدٍ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا  
أَكَلْتُ . وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ . أَوْ حَلَفَ أَيْمَانًا كَفَّارَتُهَا<sup>(٤)</sup> وَاحِدَةً ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ ،  
وَعَهْدُ اللَّهِ ، وَمِيثَاقُهُ ، وَكَلَامِهِ . أَوْ كَرَّرَهَا عَلَى أَفْعَالٍ مُخْتَلِفَةٍ قَبْلَ التَّكْفِيرِ ،  
كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ ، وَاللَّهِ لَا شَرِبْتُ ، وَاللَّهِ لَا لَبِثْتُ .<sup>(٥)</sup> فَكَفَّارَةُ  
وَاحِدَةٍ . وَمِثْلُهُ الْحَلْفُ بِنَذِيرٍ مُكَرَّرَةٍ .

وَلَوْ حَلَفَ يَمِينًا وَاحِدَةً عَلَى أَجْنَاسٍ مُخْتَلِفَةٍ ، كَقَوْلِهِ : وَاللَّهِ لَا أَكَلْتُ ،  
وَلَا شَرِبْتُ ، وَلَا لَبِثْتُ . فَكَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ<sup>(٥)</sup> ، حَنِثَ فِي الْجَمِيعِ أَوْ فِي

---

(١) فِي م : « فِيمَا » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي د ، ز ، س ، م : « يَمِينًا » .

(٤) فِي م : « كَفَّارَاتِهَا » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : س . وَفِي د : « فَكَفَّارَةُ وَاحِدَةٍ ، وَمِثْلُهُ الْحَلْفُ بِنَذِيرٍ مُكَرَّرَةٍ » .



واحد، وتَنَحَّلُ البَقِيَّةُ . وإن كانت الأيمانُ مُخْتَلِفَةً الكَفَّارَةُ ، كالظُّهَارِ ،  
واليَمِينِ باللهِ ، فلكُلِّ يَمِينٍ كَفَّارَتُهَا .

وليس لرقيقٍ أَنْ يُكْفَرَ بِغَيْرِ صَوْمٍ ، ولو أذِنَ له سَيِّدُهُ فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ ؛  
لأنَّهُ لَا يَمْلِكُ . وليس لسيِّدِهِ مَنَعُهُ مِنَ الصَّوْمِ ولو أَضَرَّ بِهِ ، ولو كان الحَلِيفُ  
والْحِنْثُ بِغَيْرِ إِذْنِهِ ، وَلَا مَنَعُهُ مِنْ نَذْرِ .

وَيُكْفَرُ كَافِرٌ وَلَوْ مُرْتَدًّا بِغَيْرِ صَوْمٍ . وَمَنْ بَعْضُهُ حُرٌّ ، فَحُكْمُهُ فِي  
الْكَفَّارَةِ مُحْكَمٌ الْأَخْرَارِ . وَتَقَدَّمَ فِي الظُّهَارِ بَعْضُ أَحْكَامِ الْكَفَّارَةِ ، فَلْيُعَاوِذْ .



## باب جامع الإيمان

يُوجَعُ فِيهَا إِلَى نِيَّةِ حَالِفٍ إِنْ كَانَ غَيْرَ ظَالِمٍ، وَلَفْظُهُ يَحْتَمِلُهَا، وَتُقْبَلُ<sup>(١)</sup> حُكْمًا مَعَ قُرْبِ الْاِحْتِمَالِ [٣٠٨ ظ] مِنَ الظَّاهِرِ، وَتَوْشِيْطُهُ، لَا مَعَ بُعْدِهِ، فَتَقْدَمُ نِيَّتُهُ عَلَى<sup>(٢)</sup> عُمُومِ لَفْظِهِ وَعَلَى السَّبَبِ، سَوَاءً كَانَ مَا نَوَاهُ مُوَافِقًا لظَاهِرِ اللَّفْظِ أَوْ مُخَالِفًا لَهُ، فَالْمُوَافِقُ لِلظَّاهِرِ<sup>(٣)</sup> أَنْ يَنْوِيَ بِاللَّفْظِ مَوْضُوعَهُ الْأَصْلِيَّ؛ مِثْلَ أَنْ يَنْوِيَ بِاللَّفْظِ الْعَامِّ الْعُمُومَ، وَبِالْمُطْلَقِ الْإِطْلَاقَ، وَبَسَائِرِ الْأَلْفَافِ مَا يَتَبَادَرُ إِلَى الْأَفْهَامِ مِنْهَا.

وَالْمُخَالَفُ يَتَنَوَّعُ أَنْوَاعًا؛ مِنْهَا، أَنْ يَنْوِيَ بِالْعَامِّ الْخَاصَّ، مِثْلَ أَنْ يَخْلِفَ لَا يَأْكُلُ لَحْمًا وَلَا فَاكِهَةً، وَيُرِيدُ لَحْمًا بَعِيْنَهُ، وَفَاكِهَةً بَعِيْنَهَا. وَمِنْهَا، أَنْ يَخْلِفَ عَلَى فِعْلِ شَيْءٍ أَوْ تَرْكِهِ، وَيَنْوِيَ فِي وَقْتٍ، مِثْلَ أَنْ يَخْلِفَ لَا يَتَغَدَّى<sup>(٤)</sup>، وَيُرِيدُ الْيَوْمَ، أَوْ: لَا أَكَلْتُ. وَيُرِيدُ السَّاعَةَ، أَوْ دُعِيَ إِلَى غَدَاءٍ، فَحَلَفَ لَا يَتَغَدَّى<sup>(٤)</sup>، يَنْوِيَ ذَلِكَ الْغَدَاءَ<sup>(٥)</sup>، اخْتَصَّصَتْ يَمِيْنُهُ بِمَا نَوَاهُ. وَمِنْهَا، أَنْ يَنْوِيَ بِيَمِيْنِهِ غَيْرَ مَا يَفْهَمُهُ السَّامِعُ مِنْهُ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي التَّأْوِيلِ فِي

(١) فِي م: «يُقْبَلُ».

(٢) فِي م: «فِي».

(٣) فِي م: «الظَّاهِرُ».

(٤) فِي م: «يَتَغَدَّى».

(٥) فِي م: «الغَدَاءُ».

الحَلِيفِ . ومنها ، أن يُريدَ بالخاصِّ العامَّ ، كقوله : لا سَرِبْتُ لِفُلَانٍ المَاءَ مِنْ العَطَشِ . يَنْوِي قَطَعَ كُلَّ ما له فيه مِئْتَةٌ ، <sup>(١)</sup> أو كان السَّبَبُ قَطَعَ المِئْتَةِ ، فَإِنَّهُ يَخْنُثُ بِأَكْلِ خُبْزِهِ ، واستِعَارَةَ دَائِيَّتِهِ ، وكلُّ ما فيه المِئْتَةُ <sup>(٢)</sup> ، لا بِأَقْلٍ ، كَقُعُودِهِ <sup>(٣)</sup> فِي ضَوْءِ نَارِهِ ، وَظِلِّ حَائِطِهِ . أو حَلَفَ لَا يَأْوِي مَعَ زَوْجَتِهِ فِي دَارِ سَمَّاهَا ، يُريدُ جَفَاءَهَا ، فيُعْمُ جميعَ الدُّورِ ، أو لَا يَلْبَسُ مِنْ عَزْلِهَا ، يُريدُ قَطَعَ مِئْتِهَا ، كما يَأْتِي قَرِيبًا .

وَمِنْ شَرْطِ <sup>(٤)</sup> انْتِصَافِ اللَّفْظِ إِلَى ما نَوَاهُ ، اخْتِمَالُ اللَّفْظِ لَهُ ، كما تَقَدَّمَ ، فَإِنْ نَوَى ما لَا يَخْتِمِلُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَخْلِفَ لَا يَأْكُلُ خُبْزًا ، يَغْنَى بِهِ لَا يَدْخُلُ بَيْتًا ، لَمْ تَنْصَرِفِ اليَمِينُ إِلَى الْمَنَوَى . فَإِنْ لَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، لَا ظَاهِرَ اللَّفْظِ وَلَا غَيْرَهُ ، رُجِعَ إِلَى سَبَبِ اليَمِينِ <sup>(٥)</sup> «وما هَيَّجَهَا» ، فَلَوْ حَلَفَ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ غَدًا ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ، لَمْ يَخْنُثْ إِذَا قَصَدَ أَنْ لَا يُجَاوِزَهُ ، أو كان السَّبَبُ يَقْتَضِي التَّعْجِيلَ قَبْلَ خُرُوجِ الغَدِ ، فَإِنْ عُذِمَا ، لَمْ يَنْزِرْ إِلَّا بِقَضَائِهِ فِي الغَدِ . وكذا : لَا أَكَلْتُ شَيْئًا غَدًا . أو : لَا يَبِيعُنَّهُ <sup>(٦)</sup> . أو : لَا أَشْتَرِيَنَّهُ <sup>(٧)</sup> . أو : لَا أَضْرِبُنَّهُ . ونحوه . وَإِنْ قَصَدَ مَطْلَهُ ، فَقَضَاهُ قَبْلَهُ ، خِنِثَ .

وإن حَلَفَ لَا يَبِيعُ ثَوْبَهُ إِلَّا بِمَائَةٍ ، فباعه بها ، أو بِأَكْثَرٍ ، لَمْ يَخْنُثْ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : «كقعود» .

(٣) في م : «شروط» .

(٤ - ٤) في م : «وماهيتها» .

(٥) بعده في م : «غدا» .

(٦) في س : «لا أشتريته» .

وبأقلَّ، يَحْنُثُ، ولا يَبِيعُهُ بِمِائَةٍ، حَيْثُ بِهَا، وبأقلَّ. و: لا اشْتَرَيْتُهُ <sup>(١)</sup> بِمِائَةٍ. فاشْتَرَاهُ بِهَا أَوْ بِأَكْثَرَ، حَيْثُ، لا بأقلَّ. وإن حَلَفَ: لا يَنْقُصُ هَذَا الثَّوبُ مِنْ <sup>(٢)</sup> كَذَا. فقال: قد أَخَذْتُهُ، وَلَكِنْ هَبْ لِي كَذَا. فقال أَحْمَدُ: هَذَا حِيلَةٌ. قِيلَ لَهُ: فَإِنْ قَالَ الْبَائِعُ: أَيْعُكَ بِكَذَا، وَأَهْبُ لِفُلَانٍ شَيْئًا آخَرَ. قال: هَذَا كُلُّهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ. وَكَرِهَهُ <sup>(٣)</sup>. ولا يَدْخُلُ دَارًا، وَتَوَى الْيَوْمَ، لَمْ يَحْنُثْ بِاللَّدْخُولِ فِي غَيْرِهِ، وَيُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الْحُكْمِ. وَإِنْ كَانَتْ بَطْلَاقٍ أَوْ عَتَاقٍ، لَمْ يُقْبَلْ؛ لَتَعْلُقِ حَقُّ الْأَدَمِيِّ.

ولا يَلْبَسُ ثَوْبًا مِنْ غَزَلِهَا، يَقْصِدُ قَطْعَ مِئَّتِهَا، فَبَاعَهُ، وَاشْتَرَى بِشَمَنِهِ ثَوْبًا، حَيْثُ. وكذا إِنْ انْتَفَعَ بِشَمَنِهِ. وَإِنْ انْتَفَعَ بِشَيْءٍ مِنْ مَالِهَا سِوَى الْغَزْلِ وَثَمَنِهِ، لَمْ يَحْنُثْ. وَإِنْ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ بِثَوْبٍ، فَحَلَفَ لَا يَلْبَسُهُ؛ قَطْعًا لِمِئَّتِهَا، فاشْتَرَاهُ غَيْرُهَا، ثُمَّ كَسَاهُ إِيَّاهُ، أَوْ اشْتَرَاهُ الْحَالِفُ وَلَبَسَهُ عَلَى وَجْهِهِ لَا مِئَّةَ لَهَا فِيهِ، فَوَجَّهَانِ.

ولا يَأْوِي مَعَهَا فِي دَارٍ سَمَّاهَا، <sup>(٤)</sup> يُرِيدُ جَفَاءَهَا، وَلَمْ يَكُنْ لِلدَّارِ سَبَبٌ هَيِّجٌ <sup>(٥)</sup> يَمِينَهُ، فَأَوَى مَعَهَا فِي غَيْرِهَا، حَيْثُ، فَإِنْ كَانَ لِلدَّارِ أَثَرٌ فِي يَمِينِهِ، لَكَرَاهَتِهِ سُكْنَاهَا، أَوْ خُوصِمَ مِنْ أَجْلِهَا، أَوْ امْتَنَّتْ عَلَيْهِ بِهَا، لَمْ

(١) فِي م: «أَشْتَرَيْتُهُ».

(٢) فِي م: «عَنْ».

(٣) فِي د: «ذَكَرَهُ».

(٤ - ٤) فِي م: «يُرِيدُهَا».

(٥) فِي م: «يَهْيِجُ».

يَخْنَثُ<sup>(١)</sup> إذا أَوَى معها في غيرها . وإن عُذِمَ السَّبَبُ والنِّيَّةُ ، لم يَخْنَثْ إِلَّا بِفِعْلِ ما يَتَنَاوَلُهُ لَفْظُهُ ، وهو الْأَوَى<sup>(٢)</sup> معها في تلك الدَّارِ بَعَيْنِهَا - وَالْأَوَى<sup>(٣)</sup> : الدُّخُولُ ، قَلِيلًا كان لُبُّهُمَا<sup>(٤)</sup> أو كَثِيرًا - وإن بَرَّها بِصَدَقَةٍ أو غيرها ، أو اجْتَمَعَ معها فيما ليس بدارٍ ولا بَيْتٍ ، لم يَخْنَثْ ، سواءً كان للدارِ سَبَبٌ في يَمِينِهِ أو لم يَكُنْ . ولا عُذْتُ رَأَيْتُكَ تَدْخُلِينَهَا . يَتَوَى مَنَعَهَا ، حَيْثُ بَدُخُولُهَا ، ولو لم يَزرها . وإن حَلَفَ لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا بَيْتًا ، فَدَخَلَ [٣٠٩] عَلَيْهَا فيما ليس بْبَيْتٍ ، فَكَالَتْى قَبْلَهَا . وإن دَخَلَ على جَمَاعَةٍ هِيَ فِيهِمْ ، يَقْصِدُ الدُّخُولَ عَلَيْهَا مَعَهُمْ ، أو لم يَقْصِدْ شَيْئًا ، حَيْثُ ، وإن اسْتَشْنَاهَا بِقَلْبِهِ ، فَكَذَلِكَ . وإن كان لا يَعْلَمُ أَنَّهَا فِيهِ ، فَدَخَلَ فَوَجَدَهَا فِيهِ ، فَكَمَا لو دَخَلَ عَلَيْهَا نَاسِيًا . وكذلك إن حَلَفَ لا يَدْخُلُ عَلَيْهَا ، فَدَخَلَتْ عَلَيْهِ ، فَخَرَجَ فِي الْحَالِ ، فَإِنْ أَقَامَ ، حَيْثُ .

**فصل : والعِزَّةُ بِخُصُوصِ السَّبَبِ ، لا بِعُمُومِ اللَّفْظِ ، فلو حَلَفَ لِعَامِلٍ أَنْ لا يَخْرُجَ إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَنَحْوِهِ ، فَعُزِلَ ، أو على زَوْجَتِهِ ، فَطَلَّقَهَا ، أو على عَبْدِهِ ، فَأَعْتَقَهُ ، أو لا يَدْخُلُ<sup>(٥)</sup> بَلَدًا لظَلَمَ رَأَهُ<sup>(٦)</sup> فِيهِ ، فزَالَ ، أو لا رَأَى<sup>(٧)</sup> مُنْكَرًا إِلَّا رَفَعَهُ<sup>(٨)</sup> إِلَى فُلَانٍ الْقَاضِي ، أو الْوَالِي<sup>(٩)</sup> ، فَعُزِلَ ، وَنَحْوُهُ ، يُرِيدُ ما**

(١) فى د : « يجب » .

(٢) فى م : « الإيواء » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٥) فى م : « بلد الظلم فرآه » .

(٥) فى م : « أرى » .

(٦) فى م : « رفعته » .

(٧) فى م : « الولي » .

دام كذلك ، أو أَطْلَقَ ، انْحَلَّتْ يَمِينُهُ . قال ابنُ نَصْرِ اللَّهِ : والمَذْهَبُ عَوْدُ الصُّفَةِ ، فَيُحْمَلُ - يَعْنِي انْحِلَالَ الْيَمِينِ - عَلَى أَنَّهُ نَوَى تِلْكَ الْوِلَايَةَ ، وَذَلِكَ النِّكَاحُ وَ<sup>(١)</sup> الْمِلْكُ . انْتَهَى . فَلَوْ رَأَى الْمُتَكَرِّفِي وِلَايَتِهِ ، وَأَمَكَّنَهُ رَفْعُهُ ، فَلَمْ يَزِفْهُ حَتَّى عُزِّلَ ، حَيْثُ بَعَزَلَهُ وَلَوْ رَفَعَهُ بَعْدَ ذَلِكَ ، وَإِنْ مَاتَ قَبْلَ إِمْكَانِ رَفْعِهِ إِلَيْهِ ، حَيْثُ . وَإِنْ لَمْ يُعَيِّنِ الْوَالِي - إِذَنْ - لَمْ يَتَّعَيْنِ . وَلَوْ لَمْ يُعْلَمَ بِهِ الْحَالِفُ إِلَّا بَعْدَ عِلْمِ الْوَالِي ، <sup>(٢)</sup> فَاتِ الْبِرِّ<sup>(٣)</sup> ، كَمَا لَوْ رَأَاهُ مَعَهُ .

وإن حَلَفَ لِلصِّ أَنْ لَا يُخْبِرَ بِهِ ، وَلَا يُغَمِّزَ عَلَيْهِ ، فَسَأَلَهُ الْوَالِي عَنْ قَوْمٍ هُوَ مَعَهُمْ ، فَتَرَأَاهُمْ وَسَكَتَ عَنْهُ ، يَقْصِدُ التَّنْبِيَةَ عَلَيْهِ ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ حَقِيقَةَ التَّنْطِيقِ وَالْغَمْزِ<sup>(٤)</sup> . وَالْغَمْزُ أَنْ يَفْعَلَ فِعْلًا يُعْلَمُ بِهِ أَنَّهُ هُوَ اللَّصُّ .

<sup>(٥)</sup> وَلَيْتَزَوَّجَنَّ ، يَيْرُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ<sup>(٥)</sup> . وَلَيْتَزَوَّجَنَّ عَلَيْهَا ، وَلَا نِيَّةً ، وَلَا سَبَبَ ، لَا يَيْرُ<sup>(٦)</sup> إِلَّا بِدُخُولِهِ بِنَظِيرَتِهَا أَوْ بِمَنْ تَعْمُهَا أَوْ تَتَأَذَى<sup>(٧)</sup> بِهَا ، <sup>(٨)</sup> كَأَعْلَى مِنْهَا<sup>(٨)</sup> ، فَإِنْ تَزَوَّجَ بِعُجُوزِ زَنْجِيَّةٍ ، لَمْ يَيْرُ<sup>(٩)</sup> ، نَصًّا . وَلَا يَتَزَوَّجُ عَلَيْهَا ، حَيْثُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ وَلَوْ عَلَى غَيْرِ نَظِيرَتِهَا<sup>(١٠)</sup> . وَإِنْ حَلَفَ لَا

(١) فِي م : «أَوْ» .

(٢ - ٣) فِي م : «فَمَاتَ لِبِرٍّ» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ز ، م .

(٤ - ٥) فِي م : «وَلَوْ حَلَفَ لَيَتَزَوَّجَنَّ» .

(٥) بَعْدَهُ فِي س : «وَلَا يَتَزَوَّجُ بِعَقْدٍ صَحِيحٍ» .

(٦) فِي م : «يَيْرُ» .

(٧) فِي د ، ز ، س : «تَأَذَى» .

(٨ - ٩) سَقَطَ مِنْ : م .

(٩) فِي م : «يَيْرُ» .

(١٠) فِي س : «نَظِيرَتِهَا» .

يُكَلِّمُهَا هَجْرًا ، حَيْثُ بَوَّطِئَهَا . وَلِيُطْلَقَنَّ ضَرَّتَهَا ، بَرَّ بِرَجْعِيٍّ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ  
نِيَّةً أَوْ قَرِينَةً تَقْتَضِي الإِبَانَةَ .

فصل : فَإِنْ غُذِمَ النَّيَّةُ وَسَبَبُ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا ، رُجِعَ إِلَى التَّغْيِينِ ،  
وهو الإِشَارَةُ .

فَإِنْ تَغَيَّرَتْ صِفَةُ التَّغْيِينِ ، فَذَلِكَ خَمْسَةُ أَقْسَامٍ : أَحَدُهَا : أَنْ تَسْتَحِيلَ  
أَجْزَاؤُهُ بِتَغْيِيرِ اسْمِهِ ؛ كَ : لَا أَكَلْتُ هَذِهِ الْبَيْضَةَ . فَصَارَتْ فَرْخًا . أَوْ : هَذِهِ  
الْحِنْطَةُ . فَصَارَتْ زَرْعًا فَأَكَلَهُ . أَوْ : لَا شَرِبْتُ هَذَا الْخَمْرَ . فَصَارَ خَلًّا  
فَشَرِبَهُ <sup>(١)</sup> ، حَيْثُ .

الثَّانِي : تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ ، وَزَالَ اسْمُهُ مَعَ بَقَاءِ أَجْزَائِهِ ؛ كَ : لَا أَكَلْتُ هَذَا  
الرُّطْبَ . فَصَارَ تَمْرًا ، أَوْ دِبْسًا ، أَوْ خَلًّا ، أَوْ نَاطِقًا ، أَوْ غَيْرَهُ مِنَ الْحَلَوَى .  
أَوْ : لَا كَلَّمْتُ هَذَا الصَّبِيَّ . فَصَارَ شَيْخًا . أَوْ : لَا أَكَلْتُ هَذَا الْحَمَلَ .  
فَصَارَ كَبْشًا . أَوْ : هَذِهِ الْحِنْطَةُ . فَصَارَتْ دَقِيقًا ، أَوْ سَوِيقًا ، <sup>(٢)</sup> أَوْ خَبْرًا <sup>(٣)</sup> ،  
أَوْ هَرِيسَةً . أَوْ : هَذَا الْعَجِينُ . فَصَارَ خُبْرًا . أَوْ : هَذَا اللَّبَنُ . فَصَارَ مَضَلًّا ،  
أَوْ جُبْنًا ، أَوْ كَشْكًا . أَوْ : لَا دَخَلْتُ هَذِهِ الدَّارَ . فَصَارَتْ مَسْجِدًا ، أَوْ  
حَمَّامًا ، أَوْ فُضَاءً ، ثُمَّ دَخَلَهَا ، وَ <sup>(٤)</sup> أَكَلَهُ ، حَيْثُ فِي جَمِيعِ ذَلِكَ .

الثَّالِثُ : تَبَدَّلَتِ الْإِضَافَةُ ؛ كَ : لَا كَلَّمْتُ زَوْجَةَ زَيْدٍ هَذِهِ . وَ : لَا  
عَبْدَهُ هَذَا . وَ : لَا دَخَلْتُ دَارَهُ هَذِهِ . فَطُلِقَ الزَّوْجَةُ ، وَبَاعَ الْعَبْدَ وَالدَّارَ ،

(١) فِي الْأَصْلِ : « فِشْرِبَهُ » .

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « أَوْ » .



فَكَلَّمَهُمَا، وَدَخَلَ الدَّارَ، حَيْثُ .

الرَّابِعُ : تَغَيَّرَتْ<sup>(١)</sup> صِفَتُهُ بِمَا يُزِيلُ اسْمَهُ ، ثُمَّ عَادَتْ ؛ كَقُضِيَ انْكَسَرَ ثُمَّ أُعِيدَ ، وَقَلَمٌ كُسِرَ ثُمَّ بُرِيَ ، وَسَفِينَةٌ نُقِصَتْ ثُمَّ أُعِيدَتْ ، وَدَارٌ هُدِمَتْ ثُمَّ بُنِيَتْ ، وَنَحْوُهُ ، فَإِنَّهُ يَخْنُثُ .

الخَامِسُ : تَغَيَّرَتْ صِفَتُهُ بِمَا لَمْ يُزِلْ اسْمَهُ ؛ كَلَحِمٍ شُوِيَ أَوْ طُبِخَ ، وَتَمَرٍ حَدِيثٍ فَعْتُقَ ، وَعَبْدٌ بَاعَ ، وَرَجُلٌ صَحِيحٌ فَمَرِضَ ، وَنَحْوُهُ ، فَإِنَّهُ يَخْنُثُ .

وإن قال : لا كَلَّمْتُ سَعْدًا زَوْجَ هِنْدٍ . أَوْ : سَيِّدَ صُبَيْحٍ . أَوْ : صَدِيقَ عَمْرِو . أَوْ : مَالِكَ هَذِهِ الدَّارِ . أَوْ : صَاحِبَ الطَّيْلِسانِ<sup>(٢)</sup> . أَوْ : لا كَلَّمْتُ هِنْدًا امْرَأَةً سَعْدٍ . أَوْ : صُبَيْحًا عَبْدَهُ . أَوْ : عَمْرًا صَدِيقَهُ . [ ٣٠٩ ظ ] فَطَلَّقَ الزَّوْجَةَ ، وَبَاعَ الْعَبْدَ وَالدَّارَ وَالتَّيْلِسانَ ، وَعَادَى عَمْرًا ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ ، حَيْثُ .

وَلَا يَلْبَسُ هَذَا الثَّوْبَ ، وَكَانَ رِذَاءَ حَالٍ خَلِيفَهُ ، فَارْتَدَى بِهِ ، أَوْ انْتَزَرَ ، أَوْ اغْتَمَّ ، أَوْ جَعَلَهُ قَمِيصًا ، أَوْ سَرَاوِيلَ ، أَوْ قَبَاءَ ، فَلَبِسَهُ ، حَيْثُ . وَكَذَلِكَ إِنْ كَانَ سَرَاوِيلَ ، فَارْتَدَى أَوْ انْتَزَرَ بِهِ ، حَيْثُ .

<sup>(٣)</sup> وَلَا يَلْبَسُ قَمِيصًا ، فَارْتَدَى بِهِ ، حَيْثُ<sup>(٣)</sup> ، لَا إِذَا انْتَزَرَ بِهِ ، وَلَا بَطِيئَهُ وَتَزَكَّاهُ عَلَى رَأْسِهِ ، وَلَا بَنُوْمِهِ عَلَيْهِ ، أَوْ تَدَثَّرَهُ .

(١) فِي م : « تَغْيِيرٌ » .

(٢) الطَّيْلِسانُ : كِسَاءٌ مَدُورٌ أَخْضَرٌ لَا أَسْفَلَ لَهُ لَحْمَتُهُ أَوْ سِدَاهُ مِنْ صُوفٍ يَلْبَسُهُ الْخَوَاصُ مِنَ الْعُلَمَاءِ وَالْمَشَايِخِ وَهُوَ مِنْ لِبَاسِ الْعَجَمِ ، وَهُوَ مُعَرَّبٌ عَنْ تَالِيسَانَ ، وَفَسَّرَ بِكِسَاءٍ يَلْقَى عَلَى الْكَتِفِ . الْأَلْفَاظُ الْفَارْسِيَّةُ الْمَعْرُوبَةُ ١١٣ .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

وإن قال : لا ألبسه وهو رداء . فغَيَّرَ عَنْ كَوْنِهِ رِدَاءً ، وَلَيْسَ<sup>(١)</sup> ، لم يَحْنَثُ . وكذلك إن نَوَى يَمِينَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ هَذِهِ الْأَشْيَاءِ مَا دَامَ عَلَى تِلْكَ الصِّفَةِ وَالْإِضَافَةِ ، أَوْ مَا لَمْ يَتَغَيَّرَ .

فصل : فإن عُدِمَ النِّيَّةُ ، وَسَبَبُ الْيَمِينِ وَمَا هَيَّجَهَا ، وَالتَّعْيِيسُ ، رُجِعَ إِلَى مَا يَتَنَاوَلُهُ الْأَسْمُ . وَالْأَسْمُ يَتَنَاوَلُ الْعُرْفِيُّ وَالشَّرْعِيُّ ، وَالْحَقِيقِيُّ ، وَهُوَ اللَّغَوِيُّ ، فَيَقْدُمُ<sup>(٢)</sup> شَرْعِيٌّ ، ثُمَّ عُرْفِيٌّ ، ثُمَّ لَغَوِيٌّ .

فَالشَّرْعِيُّ مَا لَهُ مَوْضِعٌ فِيهِ ، وَمَوْضِعٌ فِي اللُّغَةِ ؛ كَالصَّلَاةِ ، وَالصَّوْمِ ، وَالزَّكَاةِ ، وَالْحَجِّ ، وَنَحْوِهِ . فَالْيَمِينُ الْمُطْلَقَةُ تَنْصَرِفُ إِلَى الْمَوْضِعِ الشَّرْعِيِّ ، وَتَتَنَاوَلُ<sup>(٣)</sup> الصَّحِيحَ مِنْهُ ، إِلَّا إِذَا حَلَفَ لَا يَحُجُّ ، فَحَجٌّ حَجًّا فَايِدًا ، فَيَحْنَثُ ، فَإِذَا حَلَفَ لَا يَبِيعُ ، فَبَاعٌ بَيْعًا فَايِدًا ،<sup>(٤)</sup> أَوْ لَا يَنْكِحُ ، فَنِكَاحٌ نِكَاحًا فَايِدًا . أَوْ لَا يَشْتَرِي ، فَاشْتَرَى شِرَاءً فَايِدًا ، أَوْ لَا يُنْكِحُ غَيْرَهُ ، فَأَنْكَحَ نِكَاحًا فَايِدًا ، أَوْ حَلَفَ : مَا بَعْتُ ، وَلَا صَلَّيْتُ . وَنَحْوِهِ ، وَكَانَ قَدْ فَعَلَهُ فَايِدًا ، لَمْ يَحْنَثْ ، إِلَّا أَنْ يُضِيفَ الْيَمِينَ إِلَى شَيْءٍ لَا تُتَصَوَّرُ فِيهِ الصَّحَّةُ ؛ كَحَلْفِهِ لَا يَبِيعُ الْحُرُّ ، أَوْ الْحَفَرُ ، أَوْ مَا بَاعَ الْحُرُّ ، أَوْ الْحَفَرُ ، أَوْ قَالَ لَزَوْجَتِي : إِنْ سَرَقْتَ مِنِّي شَيْئًا وَبَغْتِيهِ . أَوْ : طَلَّقْتُ فُلَانَةَ الْأُجْنَبِيَّةَ ، فَأَنْتِ طَالِقٌ . فَيَحْنَثُ بِصُورَةِ الْبَيْعِ وَالطَّلَاقِ . فَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ، فَبَاعٌ بَيْعًا فِيهِ

(١) فِي د ، ز ، س ، م : « لَيْسَ » .

(٢) فِي س : « فَتَقْدُمُ » .

(٣) فِي م : « يَتَنَاوَلُ » .

(٤) (٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ م .

الخيار، حَيْثُ . و: لا أَيْبُعُ . و: لا أَنْزُوجُ . و: لا أُؤَجِّرُ . فَأُوجِبُ الْبَيْعَ  
وَالنِّكَاحَ وَالْإِجَارَةَ ، وَلَمْ يَقْبَلِ الْمُشْتَرِي وَالْمُتَزَوِّجُ وَالْمُسْتَأْجِرُ ، لَمْ يَخْنَثْ . وَلَا  
يَتَسَرَّى ، فَوُطِئَ جَارِيَّتُهُ ، حَيْثُ وَلَوْ عَزَلَ ، كَحَلِيفِهِ لَا يَطَأُ . وَلَا يَحُجُّ وَلَا  
يَغْتَمِرُ ، حَيْثُ بِإِحْرَامٍ ، وَلَا يَصُومُ ، حَيْثُ بِشُرُوعٍ صَحِيحٍ ، وَلَوْ كَانَ حَالَ  
حَلِيفِهِ صَائِمًا ، أَوْ حَاجًّا ، فَاسْتَدَامَ ، أَوْ حَلَفَ عَلَى غَيْرِهِ لَا يُصَلِّيَ وَهُوَ فِي  
الصَّلَاةِ ، فَاسْتَدَامَ ، لَمْ يَخْنَثْ . وَلَا يَصُومُ صَوْمًا ، لَمْ يَخْنَثْ حَتَّى يَصُومَ  
يَوْمًا . وَلَا يُصَلِّيَ ، حَيْثُ بِتَكْبِيرَةِ الْإِحْرَامِ . وَلَا يُصَلِّيَ صَلَاةً ، لَمْ يَخْنَثْ  
حَتَّى يَفْرَغَ مِمَّا يَقَعُ عَلَيْهِ اسْمُ الصَّلَاةِ ، وَيَشْمَلُ صَلَاةً<sup>(١)</sup> الْجِنَازَةَ فِيهِمَا . قَالَ  
الْقَاضِي وَغَيْرُهُ : الطَّوَأُ لَيْسَ بِصَلَاةٍ فِي الْحَقِيقَةِ .

وإن حَلَفَ لَا يَهَبُ لَزَيْدٍ شَيْئًا ، وَلَا يُوصِي لَهُ ، وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ،  
'وَلَا يُهْدِي لَهُ'<sup>(٢)</sup> ، و'<sup>(٣)</sup> لَا يُعِيرُهُ ، فَفَعَلَهُ وَلَمْ يَقْبَلْ زَيْدٌ ، حَيْثُ . وَإِنْ نَذَرَ أَنْ  
يَهَبَ لَهُ ، يَرَى بِالْإِجَابِ . وَلَا يَتَصَدَّقُ عَلَيْهِ ، فَوَهَبَهُ ، لَمْ يَخْنَثْ . وَلَا يَهَبُهُ ،  
فَأَسْقَطَ عَنْهُ ذَنْبًا ، أَوْ أَعْطَاهُ مِنْ نَذْرِهِ ، أَوْ كَفَّارَتِهِ ، أَوْ صَدَقَّتِهِ الْوَاجِبَةِ ،'<sup>(٤)</sup> أَوْ  
ضَيَّفَهُ ضِيَافَةً وَاجِبَةً<sup>(٥)</sup> ، أَوْ أَعَارَهُ ، أَوْ وَصَّى لَهُ ، لَمْ يَخْنَثْ ، فَإِنْ تَصَدَّقَ  
عَلَيْهِ تَطَوُّعًا ، أَوْ أَهْدَى لَهُ ، أَوْ أَعْمَرَهُ ، أَوْ وَقَفَ عَلَيْهِ ، أَوْ بَاعَهُ وَ'<sup>(٦)</sup> حَابَاهُ ،  
حَيْثُ ، وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَصَدَّقُ ، فَأَطْعَمَ عِيَالَهُ ، لَمْ يَخْنَثْ .

(١) زيادة من : م .

(٢ - ٢) سقط من : م .

(٣) في م : (أو) .

(٤) في م : (أو) .

**فصل :** و<sup>(١)</sup> اللَّغَوِيُّ ما لم يَغْلِبْ مَجَاذُهُ . فَإِنْ خَلَفَ لَا يَأْكُلُ اللَّحْمَ ، فَأَكَلَ الشَّحْمَ ، أَوْ الْمُخَّ الَّذِي فِي الْعِظَامِ ، أَوْ الْكَبِدَ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ الطُّحَالَ ، أَوْ الْقَلْبَ ، أَوْ الْكَرْشَ ، أَوْ الْمُضْرَانَ ، أَوْ الْأَلْيَةَ ، أَوْ الدِّمَاغَ - وَهُوَ الْمُخُّ الَّذِي فِي قِحْفِ<sup>(٣)</sup> الرَّأْسِ - أَوْ الْقَانِصَةَ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ الْكُلَيْتَةَ ، أَوْ الْكَوَارِغَ ، أَوْ لَحْمَ الرَّأْسِ ، أَوْ لَحْمَ خَدِّ الرَّأْسِ ، أَوْ اللِّسَانَ - وَنَحْوَهُ -<sup>(٥)</sup> أَوْ مَرَقَ اللَّحْمِ<sup>(٦)</sup> ، لَمْ يَخْتَنُثْ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ اجْتِنَابَ الدَّسَمِ . وَيَخْتَنُثْ بِأَكْلِ اللَّحْمِ وَلَوْ كَانَ<sup>(٧)</sup> مُحَرَّمًا ؛ كَخِنْزِيرٍ ، وَمَيْتَةٍ ، وَمَغْضُوبٍ . وَبَلَحْمِ سَمَكٍ ، وَ<sup>(٨)</sup> قَدِيدٍ ، وَلَحْمِ طَيْرٍ ، وَصَيْدٍ . [٣١٠]

وَلَا يَأْكُلُ شَحْمًا ، فَأَكَلَ شَحْمَ الْجَوْفِ مِنَ الْكُلَى ، أَوْ غَيْرِهِ ، أَوْ مِنْ شَحْمِ الظَّهْرِ ، أَوْ سَمِينِهِ - وَنَحْوِهِ - أَوْ السَّنَامِ ، أَوْ الْأَلْيَةِ ، حَيْثُ ، لَا بِاللَّحْمِ الْأَحْمَرِ .

وَلَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، فَأَكَلَ مِنْ لَبَنِ الْأَنْعَامِ ، أَوْ الصَّيْدِ ، أَوْ لَبَنِ آدَمِيَّةٍ ، حَلِيبًا كَانَ أَوْ رَائِبًا ، أَوْ مَائِعًا ، أَوْ مُجَمَّدًا ، حَيْثُ . وَإِنْ أَكَلَ زُبْدًا<sup>(٩)</sup> ، أَوْ كَشْكًا ؛

(١) بعده فى م : « الاسم » .

(٢) فى م : « الكبد » .

(٣) القحف : أعلى الدماغ .

(٤) القانصة ؛ من الطير : جزء عضلى من المعدة يتم فيه جرش الطعام وطحنه ، وهى مشهورة فى الطيور التى تتغذى بالحبوب .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) سقط من : الأصل .

(٧) بعده فى م : « لحم » .

(٨) بعده فى م : « أو سمًا » .

وهو هذا<sup>(١)</sup> الذى يُعْمَلُ مِنَ الْقَمْحِ وَاللَّبَنِ ، أَوْ مَضَلًا ، أَوْ أَقِطًا ، أَوْ جُبْنًا ، لَمْ يَحْنَثْ ، إِنْ<sup>(٢)</sup> لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ طَعْمُهُ .

وَلَا يَأْكُلُ<sup>(٣)</sup> زُبْدًا ، فَأَكَلَ سَمْنًا ، أَوْ لَبَنًا لَمْ يَظْهَرْ فِيهِ الرُّبْدُ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ كَانَ ظَاهِرًا فِيهِ ، حَيْثُ . وَإِنْ أَكَلَ جُبْنًا ،<sup>(٤)</sup> «سَائِرٌ» مَا يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ ؛ مِنْ كَشْكٍ ، أَوْ مَضِلٍ ، أَوْ أَقِطٍ ، وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَلَا يَأْكُلُ سَمْنًا ، فَأَكَلَ زُبْدًا ، أَوْ مَا يُصْنَعُ مِنَ اللَّبَنِ سِوَى السَّمَنِ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ أَكَلَ السَّمْنَ مُتَفَرِّدًا ، أَوْ فِي عَصِيدَةٍ<sup>(٥)</sup> ، أَوْ حَلْوَاءٍ<sup>(٦)</sup> ، أَوْ<sup>(٧)</sup> طَبِيخٍ مِنْ خَيْصٍ<sup>(٨)</sup> وَنَحْوِهِ ، يَظْهَرُ طَعْمُهُ فِيهِ ، حَيْثُ . وَكَذَلِكَ إِذَا حَلَفَ لَا يَأْكُلُ لَبَنًا ، فَأَكَلَ طَبِيخًا فِيهِ لَبَنٌ . أَوْ لَا يَأْكُلُ حَلًّا ، فَأَكَلَ طَبِيخًا فِيهِ حَلٌّ ، يَظْهَرُ طَعْمُهُ فِيهِ ، حَيْثُ .

وَلَا يَأْكُلُ فَاكِهَةً ، حَيْثُ بَعْنَبٍ ، وَرُطَبٍ ، وَرُمَّانٍ ، وَسَفَرَجَلٍ ، وَتُفَاحٍ ، وَكُمَثْرَى ، وَخَوْخٍ ، وَأُتْرُجٍ ، وَنَبَقٍ ، وَمَوْزٍ ، وَجُمَّيزٍ ، وَبَطِيخٍ ، وَكُلِّ ثَمَرِ شَجَرٍ غَيْرِ بَرِّيٍّ وَلَوْ يَابَسًا ؛ كَصَنْوَبَرٍ ، وَعُثَابٍ ، وَجَوْزٍ ، وَلَوْزٍ ، وَبُنْدُقٍ ،

---

(١) سقط من : م . ومضروب عليها فى : الأصل .

(٢) فى ز : «وإن» .

(٣) فى م : «أكل» .

(٤ - ٤) فى م : «أو» .

(٥) العصيدة : دقيق يلت بالسمن ويطبخ .

(٦) فى م : «حلى» .

(٧) فى الأصل ، د ، ز : «و» .

(٨) فى م : «خميص» . والخميص : الحلواء المخلوطة من التمر والسمن .

وَتَمْرٍ، وَتُوتٍ، وَزَيْبٍ، وَمِشْمِشٍ، وَتَيْنٍ، وَاجَّاصٍ، وَنَحْوَهَا، لَا قِثَاءَ،  
وَخِيَارٍ، وَخَضِيرٍ<sup>(١)</sup>، وَزَيْتُونٍ، وَبَلُوطٍ، وَبُطْمٍ<sup>(٢)</sup>، وَزُغُرُورٍ أَحْمَرَ<sup>(٣)</sup>، وَتَمْرٍ  
قَيْقَبٍ<sup>(٤)</sup>، وَعَفْصٍ<sup>(٥)</sup>، وَآسٍ، وَخَوْخِ الدُّبِّ، وَسَائِرِ ثَمَرِ كُلِّ شَجَرٍ بَرِّيٍّ<sup>(٦)</sup>  
لَا يُسْتَطَابُ، وَلَا قَرْعٍ، وَبَاذِنَجَانٍ، وَجَزَرٍ، وَلِفْتٍ، وَفُجَلٍ، وَقُلْقَاسٍ،  
وَسَوْطَلٍ، وَنَحْوِهِ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يَأْكُلُ رُطْبًا أَوْ بُسْرًا، فَأَكَلَ مُذْنَبًا<sup>(٧)</sup> أَوْ مُنْصَفًا<sup>(٨)</sup>، حَيْثُ،  
كَمَا لَوْ أَكَلَ نِصْفَ رُطْبَةٍ وَنِصْفَ بُسْرَةٍ مُتَفَرَّدَتَيْنِ؛ فَإِنْ كَانَ الْحَالِفُ عَلَى  
الرُّطْبِ، فَأَكَلَ الْقَدَرِ الَّذِي أَرُطَبَ مِنَ الْمُتَنَصِّفِ<sup>(٩)</sup>، أَوْ كَانَ عَلَى الْبُسْرِ  
فَأَكَلَ الْبُسْرَ الَّذِي فِي الْمُتَنَصِّفِ<sup>(٩)</sup>، حَيْثُ، وَإِنْ أَكَلَ الْبُسْرَ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى  
الرُّطْبِ، أَوْ الرُّطْبَ مِنْ يَمِينِهِ عَلَى الْبُسْرِ، لَمْ يَحْتَنَأْ<sup>(١٠)</sup>. وَإِنْ حَلَفَ وَاحِدًا  
لَيَأْكُلَنَّ رُطْبًا، وَآخَرَ لَيَأْكُلَنَّ بُسْرًا، فَأَكَلَ الْحَالِفُ عَلَى أَكْلِ الرُّطْبِ مَا فِي

(١) فِي م: «خَص».

(٢) فِي س: «بَطْمَى».

(٣) الزعرور: ثمر من ثمر البادية، يشبه النبق في خلقه، وفي طعمه حموضة.

(٤) القيقب: شجر تتخذ منه السروج.

(٥) العفص: ثمر شجر البلوط، وهو دواء قابض مجفف، وربما اتخذوا منه حبرًا أو صبغًا.

(٦) سقط من: م.

(٧) المذنب من البسر: هو ما بدا فيه الإרטاب من ذنبه، وباقية بسر.

(٨) المنصف: ما نصفه رطب ونصفه بسر.

(٩) فِي م: «النصف».

(١٠) فِي م: «يَحْنَأ».

الْمُنْصَفِ مِنَ الرُّطَبِ ، وَأَكَلَ الْآخَرَ بَاقِيهَا ، بَرًّا جَمِيعًا . وَلَيَأْكُلَنَّ <sup>(١)</sup> رُطَبَةً أَوْ بُشْرَةً ، أَوْ لَا يَأْكُلُ ذَلِكَ ، فَأَكَلَ مُنْصَفًا ، لَمْ يَبْرَ ، وَلَمْ يَخْنَثْ ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ رُطَبَةٌ وَلَا بُشْرَةٌ . وَلَا يَأْكُلُ رُطَبًا ، فَأَكَلَ تَمْرًا ، أَوْ بَلَحًا ، أَوْ بُشْرًا ، أَوْ لَا يَأْكُلُ تَمْرًا ، فَأَكَلَ بُشْرًا ، أَوْ بَلَحًا ، أَوْ رُطَبًا ، أَوْ دِبْسًا ، أَوْ نَاطِقًا ، لَمْ يَخْنَثْ .

وَلَا يَأْكُلُ عِنَبًا ، فَأَكَلَ زَبِيبًا ، أَوْ دِبْسًا ، أَوْ خَلًّا <sup>(٢)</sup> ، أَوْ نَاطِقًا . أَوْ لَا يُكَلِّمُ شَاثًا ، فَكَلَّمَ شَيْخًا . أَوْ لَا يَشْتَرِي جَدْيًا ، فَاشْتَرَى تَيْسًا . أَوْ لَا يَضْرِبُ عَبْدًا ، فَضْرَبَ عَتِيقًا ، لَمْ يَخْنَثْ . وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الْبَقَرَةِ ، لَمْ يَعْمَ وَلَدًا وَلَبَنًا . وَلَا يَأْكُلُ مِنْ هَذَا الدَّقِيقِ ، فَاشْتَفَّه <sup>(٣)</sup> ، أَوْ خَبَرَهُ وَأَكَلَهُ ، حَيْثُ .

وَحَقِيقَةُ الْغَدَاءِ وَالْقِيلُولَةِ قَبْلَ الزَّوَالِ ، وَالْعِشَاءِ بَعْدَهُ ، وَآخِرُهُ نِصْفُ اللَّيْلِ ، فَلَوْ حَلَفَ لَا يَتَغَدَّى ، فَأَكَلَ بَعْدَهُ ، أَوْ لَا يَتَعَشَّى ، فَأَكَلَ بَعْدَ نِصْفِ اللَّيْلِ ، أَوْ لَا يَتَسَحَّرُ ، فَأَكَلَ قَبْلَهُ ، لَمْ يَخْنَثْ . وَالْغَدَاءُ وَالْعِشَاءُ أَنْ يَأْكُلَ أَكْثَرَ مِنْ نِصْفِ شَبَعِهِ . وَلَا يَنَامُ ، حَيْثُ بِأَذْنَى نَوْمٍ .

وَلَا يَأْكُلُ أَذْمًا ، حَيْثُ بِأَكْلٍ مَا جَزَتْ الْعَادَةُ بِأَكْلِ الْخُبْزِ بِهِ ؛ مِنْ مُضْطَبِّعٍ بِهِ ؛ كَالطَّبِيخِ ، وَالْمَرْقِ ، وَالْخَلِّ ، وَالزَّيْتِ ، وَالسَّمْنِ ، وَالشَّيْرِجِ <sup>(٤)</sup> ، وَاللَّبَنِ ، وَالذُّبْسِ ، وَالْعَسَلِ ، أَوْ جَامِدٍ ؛ كَالشَّوَاءِ ، وَالْجُبْنِ ، وَالْبَاقِلَا ، وَالزَّيْتُونِ ، وَالْبَيْضِ ، وَالْمِلْحِ ، وَالتَّمْرِ ، وَالزَّيْبِ ، وَنَحْوِهِ .

(١) فِي م : « لَيَأْكُل » .

(٢) فِي م : « هَمَا » .

(٣) فِي م : « فَاسْبَغْهُ » .

(٤) فِي م : « السَّيْرِج » .

وَالْقُوتُ ؛ الْحَبْزُ ، وَحَبُّهُ ، وَدَقِيقُهُ ، وَسَوِيقُهُ ، وَالْفَاكِهَةُ الْيَابِسَةُ ،  
وَاللَّحْمُ ، وَاللَّبَنُ ، وَنَحْوُهُ ، لَا عِنَبٌ ، وَحِصْرِيٌّ<sup>(١)</sup> ، وَخَلٌّ<sup>(٢)</sup> وَنَحْوُهُ<sup>(٣)</sup> .  
وَالطَّعَامُ مَا يُؤْكَلُ وَيُشْرَبُ ؛ مِنْ قُوتٍ ، وَأُدْمٍ ، وَخُلُوٍ ، وَجَامِدٍ ، وَمَائِعٍ ، وَمَا  
بَجَرَتِ الْعَادَةُ بِأَكْلِهِ مِنْ نَبَاتِ الْأَرْضِ ، [ ٣١٠ ظ ] لَا مَاءً ، وَدَوَاءً ، وَوَرَقُ  
شَجَرٍ ، وَنُشَارَةٌ خَشَبٍ ، وَثَرَابٌ ، وَنَحْوُهُ . وَالْعَيْشُ فِي الْعُزْفِ الْحَبْزُ مِنْ  
جِنَطِيَّةٍ<sup>(٤)</sup> ، وَغَيْرِهَا<sup>(٥)</sup> .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَلْبَسُ شَيْئًا ، فَلَيْسَ ثَوْبًا ، أَوْ دِرْعًا ، أَوْ جَوْشَنًا ،  
أَوْ حُفًّا ، أَوْ نَعْلًا ، أَوْ عِمَامَةً ، أَوْ قَلَنْسُوَةً<sup>(٦)</sup> ، حَيْثُ . فَإِنْ تَرَكَ الْقَلَنْسُوَةً<sup>(٧)</sup>  
فِي رِجْلِهِ<sup>(٨)</sup> ، أَوْ أَذْخَلَ يَدَهُ فِي الْخُفِّ ، أَوْ<sup>(٩)</sup> النَّعْلِ ، لَمْ يَحْنَثْ .

وَلَا يَلْبَسُ حُلِيًّا ، فَلَيْسَ حَلِيَّةَ ذَهَبٍ ، أَوْ فِضَّةٍ ، أَوْ خَاتَمًا ، وَلَوْ فِي غَيْرِ  
الْخِنْصَرِ ، أَوْ ذَرَاهِمَ أَوْ دَنَانِيرَ فِي مُرْسَلَةٍ ، وَنَحْوِهَا ، أَوْ لُؤْلُؤًا ، أَوْ جَوْهَرًا فِي  
مِخْنَقَةٍ<sup>(١٠)</sup> أَوْ مُنْقَرِدًا ، أَوْ مِنْطَقَةً مُحَلَّلَةً ، حَيْثُ ، لَا سَبَجًا<sup>(١١)</sup> ، وَعَقِيقًا ،

(١) الحصرم : أول العنب مادام حامضاً .

(٢ - ٣) في م : « نحوه » .

(٣ - ٣) سقط من : م . وفي الأصل : « أو غيرها » .

(٤) في الأصل : « قلنوسة » .

(٥) في الأصل : « القلنوسة » .

(٦) في م : « رحله » .

(٧) في ز : « و » .

(٨) في ز : « عنقه » .

(٩) في الأصل : « سبخا » . وفي ز ، س : « سبخا » .

وَالسَّبَجُ : الْخَرْزُ الْأَسْوَدُ ، مَعْرَبٌ شَبِيهُ . الْأَلْفَاظُ الْفَارْسِيَّةُ الْمَعْرَبَةُ ٨٣ .



وَحَرِيرًا ، وَلَوْ لَا مَرَأَةً ، وَلَا وَدَعًا ، أَوْ خَرَزَ زُجَاجٍ ، وَنَحْوَهُ ، وَلَا سَيْفًا مُحَلًى  
دُونَ مِنْطَقَتِهِ .

وَلَا يَدْخُلُ دَارَ فُلَانٍ ، أَوْ لَا يَرْكَبُ دَابَّةً ، أَوْ «لَا يَلْبَسُ»<sup>(١)</sup> ثَوْبَهُ ، فَدَخَلَ  
أَوْ رَكِبَ ، أَوْ لَبَسَ مَا هُوَ مِلْكٌ لَهُ ، أَوْ مُؤَجَّرُهُ ، أَوْ مُسْتَأْجَرُهُ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ جَعَلَهُ  
لِعَبِيدِهِ ، حَيْثُ ، لَا مَا اسْتَعَارَهُ فُلَانٌ ، أَوْ عَبْدُهُ .

وَلَا يَدْخُلُ مَسْكَنَهُ<sup>(٣)</sup> ، حَيْثُ بِمُسْتَأْجِرٍ ، وَمُسْتَعَارٍ ، وَمَغْضُوبٍ يَسْكُنُهُ ،  
لَا بِمِلْكِهِ الَّذِي لَا يَسْكُنُهُ . وَإِنْ قَالَ : مِلْكُهُ . لَمْ يَحْنَثْ بِمُسْتَأْجِرٍ . وَلَا  
يَرْكَبُ دَابَّةً عَبْدٍ فُلَانٍ ، فَرَكِبَ دَابَّةً جَعَلَتْ بَرَسِمِهِ ، حَيْثُ ، كَحَلِيفِهِ لَا  
يَرْكَبُ رَحْلَ هَذِهِ الدَّابَّةِ ، أَوْ لَا يَبِيعُهُ .

و<sup>(٤)</sup> لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَدَخَلَ سَطْحَهَا ، حَيْثُ ، لَا إِنْ وَقَفَ عَلَى الْحَائِطِ ،  
أَوْ فِي طَاقِ الْبَابِ ، أَوْ كَانَ فِي الْيَمِينِ دَلَالَةً لَفُظِيَّةً أَوْ حَالِيَّةً تَقْتَضِي  
اِخْتِصَاصَ الْإِرَادَةِ بِدَاخِلِهَا ، مِثْلَ أَنْ يَكُونَ سَطْحُ الدَّارِ طَرِيقًا ، وَسَبَبُ يَمِينِهِ  
يَقْتَضِي تَرْكَ<sup>(٥)</sup> وَصْلَةِ أَهْلِ الدَّارِ ، لَمْ يَحْنَثْ بِالْمُرُورِ عَلَى سَطْحِهَا . وَإِنْ نَوَى  
بَاطِنَ الدَّارِ ، تَقَيَّدَتْ بِهِ يَمِينُهُ . وَإِنْ تَعَلَّقَ بِغُصْنِ شَجَرَةٍ فِي الدَّارِ مِنْ  
خَارِجِهَا ، لَمْ يَحْنَثْ ، فَإِنْ صَعِدَ حَتَّى صَارَ فِي مُقَابَلَةِ سَطْحِهَا بَيْنَ

---

(١ - ١) فِي م : «يَلْبَسُ» .

(٢) فِي ز : «يَسْتَأْجِرُهُ» .

(٣) فِي د : «مَسْكَنُهُ» .

(٤) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «تَرَكَهُ» .

حِيطَانِهَا ، أَوْ كَانَتِ الشَّجَرَةُ فِي غَيْرِ الدَّارِ ، فَتَعَلَّقَ بِفَرْعٍ مَادَّ عَلَى الدَّارِ فِي مُقَابِلَةِ سَطْحِهَا ، حَيْثُ . وَإِنْ حَلَفَ لِيَخْرُجَنَّ مِنْهَا ، فَصَعِدَ سَطْحَهَا ، لَمْ يَبْرُ<sup>(١)</sup> . وَلَا يَخْرُجُ مِنْهَا ، فَصَعِدَهُ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَلَا يَضَعُ قَدَمَهُ فِي الدَّارِ ، أَوْ لَا يَطُؤُهَا ، أَوْ لَا يَدْخُلُهَا ، فَدَخَلَهَا رَاكِبًا ، أَوْ مَاشِيًا ، أَوْ حَافِيًا ، أَوْ مُتَتَعِّلًا ، حَيْثُ ، لَا بِدُخُولِ مَقْبَرَةٍ ؛ لِأَنَّهُ الْعُرْفُ .

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُكَلِّمُ إِنْسَانًا ، حَيْثُ بِكَلَامِ كُلِّ إِنْسَانٍ ؛ مِنْ ذَكَرٍ ، وَأُنْثَى ، وَصَغِيرٍ ، وَكَبِيرٍ ، وَعَاقِلٍ ، وَمَجْنُونٍ . وَلَا يُكَلِّمُ زَيْدًا ، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْهِ ، فَإِنْ زَجَرَهُ ، فَقَالَ : تَنَحَّ . أَوْ : اسْكُتْ . حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ نَوَى كَلَامًا غَيْرَ هَذَا . وَإِنْ صَلَّى بِالْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ إِمَامًا ، ثُمَّ سَلَّمَ مِنَ الصَّلَاةِ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَإِنْ أُرْتِجَ عَلَيْهِ<sup>(٢)</sup> فِي الصَّلَاةِ ، فَفَتَحَ عَلَيْهِ الْحَالِفُ ، لَمْ يَحْنُثْ . وَلَوْ كَاتَبَهُ أَوْ أُرْسِلَ إِلَيْهِ رَسُولًا ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ أَرَادَ أَنْ لَا يُشَافِهَهُ . وَإِنْ أَسَارَ إِلَيْهِ ، حَيْثُ ، قَالَهُ الْقَاضِي . وَإِنْ نَادَاهُ بِحَيْثُ يَسْمَعُ ، فَلَمْ يَسْمَعْ لَتَشَاغِلِهِ أَوْ غَفْلَتِهِ ، أَوْ سَلَّمَ عَلَيْهِ ، حَيْثُ . وَإِنْ سَلَّمَ عَلَى قَوْمٍ هُوَ فِيهِمْ وَلَمْ يَعْلَمْ ، فَكَتَّاسٍ ، وَإِنْ عَلِمَ بِهِ ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، وَلَمْ يَسْتَثْنِهِ بِقَلْبِهِ ، وَلَا بِلِسَانِهِ ، كَأَنْ يَقُولَ : السَّلَامُ عَلَيْكُمْ إِلَّا فُلَانٌ<sup>(٣)</sup> . حَيْثُ . وَلَا يَتَدَبَّرُهُ بِكَلَامٍ ، فَتَكَلَّمَ مَعًا ، لَمْ يَحْنُثْ ، بِخِلَافٍ : لَا كَلَّمْتُهُ حَتَّى يُكَلِّمَنِي . أَوْ : يَتَدَبَّرَنِي

(١) فِي م : « يَبْرُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « فُلَانًا » .

وَقَالَ الْبُهُوتِيُّ : « فُلَانٌ » مَرْسُومٌ فِي النَّسْخِ بِلا أَلْفٍ ، فَيَخْرُجُ عَلَى لُغَةِ رِبْعَةٍ ؛ لِأَنَّهُ صَوَّبُ لَا غَيْرَ . كَشَافُ الْقَنَاعِ ٢٦٠ / ٦ .

بِالْكَلَامِ<sup>(١)</sup> . فَيُخَنَّثُ بِكِلَابِهِمَا مَعًا .

وَلَا يُكَلِّمُهُ حِينًا ؛ فَالْحَيْنُ سِتَّةُ<sup>(٢)</sup> أَشْهُرٍ ، إِذَا أُطْلِقَ وَلَمْ يَنْوَ شَيْئًا . وَكَذَا الزَّمَانُ مُعَرَّفًا . وَإِنْ قَالَ : زَمَنًا . أَوْ : ذَهْرًا . أَوْ : بَعِيدًا . أَوْ : مَلِيًّا . أَوْ : طَوِيلًا . أَوْ : وَقْتًا . أَوْ : عُمُرًا . أَوْ : حَقْبًا . فَأَقْلُ زَمَانٍ . وَإِنْ قَالَ : الْأَبَدَ . وَ : الدَّهْرَ . وَ : الْعُمُرَ . مُعَرَّفًا ، فَذَلِكَ عَلَى الزَّمَانِ كُلِّهِ . وَالْحَقْبُ<sup>(٣)</sup> ثَمَانُونَ سَنَةً ، وَالشُّهُورُ ثَلَاثَةٌ ، كَالْأَشْهُرِ وَالْأَيَّامِ . وَإِنْ قَالَ : إِلَى الْحَوْلِ . فَحَوْلٌ كَامِلٌ ، لَا تَتِمُّهُ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَتَكَلَّمُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، أَوْ ثَلَاثَ لَيَالٍ ، دَخَلَ فِي ذَلِكَ الْأَيَّامُ الَّتِي بَيْنَ اللَّيَالِي ، وَاللَّيَالِي الَّتِي بَيْنَ الْأَيَّامِ .

وَلَا يَدْخُلُ بَابُ هَذِهِ الدَّارِ . أَوْ قَالَ : لَا دَخَلْتُ مِنْ بَابِ هَذِهِ الدَّارِ . فَحَوْلٌ ، وَدَخَلَهُ ، حَيْثُ ، وَلَوْ مَعَ بَقَاءِ الْبَابِ<sup>(٤)</sup> الْأَوَّلِ . وَإِنْ قُلِعَ الْبَابُ ، وَنُصِبَ فِي دَارٍ أُخْرَى ، وَبَقِيَ [ ٣١١ ر ] الْمَمَرُ ، حَيْثُ بَدْخُولُهُ الْمَمَرُ فَقَطْ . وَلَا يَدْخُلُ هَذِهِ الدَّارَ مِنْ بَابِهَا ، فَدَخَلَهَا مِنْ غَيْرِهِ ، لَمْ<sup>(٥)</sup> يَخْنَثْ . وَلَا يُكَلِّمُهُ إِلَى حِينَ الْحَصَادِ ، أَوْ الْجِذَاذِ ، انْتَهَتْ بِمِثْنِهِ بِأَوَّلِهِ .

وَإِنْ حَلَفَ : لَا مَالَ لَهُ<sup>(٦)</sup> . وَلَهُ<sup>(٧)</sup> مَالٌ وَلَوْ<sup>(٨)</sup> غَيْرَ زَكَوِيٍّ ؛ مِنْ الْأَثْمَانِ ، وَالْعَقَارِ<sup>(٩)</sup> ، وَالْأَثَاثِ ، وَالْحَيَوَانِ ، وَنَحْوِهِ ، أَوْ لَهُ ذَيْنٌ عَلَى مَلِيٍّ أَوْ غَيْرِهِ ،

(١) فِي م : « بَكْلَام » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي حَاشِيَةِ س : « إِذَا كَانَ مُعَرَّفًا » .

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٦) فِي م : « الْعَقَارَات » .

أو ضائع لم يتأس من عَوْدِهِ<sup>(١)</sup>، أو مَغْصُوبٌ، أو مَخْجُورٌ<sup>(٢)</sup>، حَيْثُ، فإن  
أيس من عَوْدِهِ، كالذى سَقَطَ فى البَحْرِ، أو كَانَ مُتَزَوِّجًا،<sup>(٣)</sup> أو مُسْتَأْجِرًا  
عَقَارًا أو غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup>، أو وَجِبَ لَهُ حَقُّ شُفْعَةٍ، لم يَحْنَثُ.

ولا يَفْعَلُ شَيْئًا، فَوَكَّلَ مَنْ يَفْعَلُهُ، فَفَعَلَهُ، حَيْثُ، إِلَّا أَنْ يَنْوِي<sup>(٥)</sup>. ولو  
تَوَكَّلَ الْحَالِفُ فِيمَا حَلَفَ أَنْ لَا يَفْعَلَهُ، وَكَانَ عَقْدًا أَضَافَهُ إِلَى الْمُوَكَّلِ، أو  
أَطْلَقَ، لم يَحْنَثُ.

**فصل:** والعُزْفُ ما اشتهر مجازُه حتى غلب على حَقِيقَتِهِ، بحيث لا  
يَعْلَمُهَا أَكْثَرُ النَّاسِ كَالرَّأْيَةِ، وهى فى العُزْفِ اسْمٌ لِلْمَزَادَةِ<sup>(٥)</sup>. وفى الْحَقِيقَةِ  
اسْمٌ لما يُسْتَقَى عَلَيْهِ مِنَ الْحَيَوَانَاتِ.

وَالظُّعِينَةُ فى العُزْفِ الْمَرْأَةُ، وفى الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِلنَّاقَةِ الَّتِي يُظَعْنُ عَلَيْهَا.  
وَالدَّائِبَةُ فى العُزْفِ اسْمٌ لِدَوَاتِ الْأَرْبَعِ مِنَ الْخَيْلِ، وَالْبِغَالِ، وَالْحَمِيرِ. وفى  
الْحَقِيقَةِ اسْمٌ لِمَا ذَبَّ وَدَرَجَ. وَالْعَذِرَةُ وَالْغَائِطُ فى العُزْفِ الْفَضْلَةُ الْمُسْتَقْدَرَةُ.  
وفى الْحَقِيقَةِ الْعَذِرَةُ فِنَاءُ الدَّارِ، وَالْغَائِطُ الْمُطْمِئِنُّ مِنَ الْأَرْضِ. فهذا وَأَمْثَالُهُ  
تَنْصَرِفُ يَمِينُ الْحَالِفِ إِلَى مَجَازِهِ دُونَ حَقِيقَتِهِ.

فإن حَلَفَ عَلَى وَطْءِ امْرَأَةٍ، تَغَلَّقَتْ يَمِينُهُ بِجَمَاعِهَا.

(١) فى س: «دعواه».

(٢) فى س: «مجحود».

(٣ - ٣) سقط من: م.

(٤) يعنى: إلا أن ينوى المباشرة بنفسه؛ لأن فعل وكيله كفعله، والفعل يضاف إلى الموكل فيه  
والأمر به. كشاف القناع ٦/٢٦٢.

(٥) المزايدة: وعاء يحمل فيه الماء فى السفر، كالقربة ونحوها.

ولا يَشْمُ الرِّيحَانَ ، فَشَمَّ الْوَرْدَ وَالبَنْفَسَجَ والياسمينَ ، ولو يابسًا ،  
حَيْثُ . ولا يَشْمُ الْوَرْدَ ، وَالبَنْفَسَجَ ، فَشَمَّ ذُهنَهُما ، أو <sup>(١)</sup> ماء الْوَرْدِ ،  
حَيْثُ . ولا يَشْمُ طَبِيبًا ، فَشَمَّ نَبْتًا رِيحُهُ طَيِّبٌ ، حَيْثُ ، لا فَاكِهَةً .

ولا يَأْكُلُ رَأْسًا ، حَيْثُ بِأَكْلٍ كُلِّ رَأْسٍ حَيَوَانٍ ؛ مِنَ الْإِبِلِ وَالصُّبُودِ ،  
وَبَأْكُلِ رُءُوسِ طَيْرٍ <sup>(٢)</sup> وَسَمَكٍ وَجَرَادٍ .

ولا يَأْكُلُ بَيْضًا ، حَيْثُ بِأَكْلٍ كُلِّ بَيْضٍ يُزَايِلُ بَائِضَهُ ، كَثُرَ وَجُودُهُ ،  
كَبِيعُ الدَّجَاجِ ، أو قَلٌّ ، كَبِيعُ النَّعَامِ ؛ لِأَنَّهُ الْعُزْفُ ، ولا يَخْنُثُ بِأَكْلٍ  
بَيْضِ السَّمَكِ وَالْجَرَادِ .

ولو حَلَفَ لا يَشْرَبُ مَاءً ، فَشَرِبَ مَاءً مِلْحًا ، أو مَاءً نَجَسًا ، أو لا يَأْكُلُ  
خُبْرًا ، فَأَكَلَ خُبْرَ الْأُرْزِ أو الذُّرَّةِ أو غَيْرَهُما ، فَي مَكَانٍ يُعْتَادُ أَكْلُهُ فِيهِ <sup>(٣)</sup> أو  
لا ، حَيْثُ .

ولا يَدْخُلُ بَيْتًا ، فَدَخَلَ مَسْجِدًا ، أو الْكَعْبَةَ ، أو بَيْتَ رَحَى ، أو حَمَّامًا ، أو  
بَيْتَ شَعِيرٍ أو أَدَمٍ ، أو حَيْمَةَ ، حَيْثُ ؛ حَضَرِيًّا كَانَ الْحَالِفُ أو بَدْوِيًّا ، لا إِنْ  
دَخَلَ دِهْلِيزَ الدَّارِ أو صُفَّتْهَا <sup>(٤)</sup> . ولا يَزْكُبُ ، فَرَكَبَ سَفِينَةً ، حَيْثُ .

ولا يَتَكَلَّمُ ، فَقَرَأَ ولو خَارِجَ الصَّلَاةِ <sup>(٥)</sup> ، أو سَبَّحَ ، أو ذَكَرَ <sup>(٦)</sup> اللَّهَ ، لم

---

(١) بعده فى م : « شم » .

(٢) فى م : « طيور » .

(٣) زيادة من : الأصل .

(٤) صفة الدار ، البهو الواسع العالى السقف .

(٥) فى م : « للصلاة » .

(٦) سقط من : م .

يَحْنَثُ ، وَحَقِيقَةُ الذِّكْرِ مَا نَطَقَ بِهِ ، فَتُحْمَلُ يَمِينُهُ عَلَيْهِ . قَالَ أَبُو الْوَفَاءِ : لَوْ حَلَفَ لَا يَسْمَعُ كَلَامَ اللَّهِ ، فَسَمِعَ الْقُرْآنَ ، حَيْثُ إِجْمَاعًا . وَإِنْ اسْتَوْذَنْ عَلَيْهِ ، فَقَالَ : ﴿ اَدْخُلُوهَا وَسَلِّمُوا بِمِينِي ﴾ <sup>(١)</sup> . يَقْصِدُ الْقُرْآنَ لِیَبْتَهَهُ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَإِلَّا حَيْثُ .

وَلَيَضْرِبَنَّ مِائَةَ سَوْطٍ ، أَوْ عَصَا ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ مِائَةَ ضَرْبَةٍ ، أَوْ مِائَةَ مَرَّةٍ ، فَجَمَعَهَا ، فَضْرَبَهُ بِهَا ضَرْبَةً وَاحِدَةً ، لَمْ يَبْرُ <sup>(٢)</sup> ، وَيَبْرُ <sup>(٣)</sup> بِمِائَةِ ضَرْبَةٍ مُؤَلِّمَةً . وَإِنْ قَالَ : بِمِائَةِ سَوْطٍ . بَرَّ . وَإِنْ حَلَفَ لَا يَضْرِبُ امْرَأَتَهُ ، فَخَنَقَهَا ، أَوْ نَتَفَ شَعْرَهَا ، أَوْ غَضَّهَا تَأْلِيمًا لَا تَلَذُّذًا ، حَيْثُ وَلَوْ لَمْ يَنْوِ يَمِينَهُ <sup>(٤)</sup> . وَإِنْ حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّهَا ، فَفَعَلَ ذَلِكَ ، بَرَّ .

وَلَا يَأْكُلُ شَيْئًا ، فَأَكَلَهُ مُسْتَهْلَكًا فِي غَيْرِهِ ، مِثْلَ <sup>(٥)</sup> أَنْ لَا يَأْكُلَ لَبَنًا ، فَأَكَلَ زُبْدًا . أَوْ لَا يَأْكُلَ سَمْنًا ، فَأَكَلَ خَبِيصًا فِيهِ سَمْنٌ لَا يَظْهَرُ طَعْمُهُ <sup>(٦)</sup> فِيهِ . أَوْ لَا يَأْكُلَ بَيْضًا فَأَكَلَ نَاطِقًا . أَوْ لَا يَأْكُلَ شَحْمًا ، فَأَكَلَ اللَّحْمَ الْأَحْمَرَ . أَوْ لَا يَأْكُلُ شَعِيرًا ، فَأَكَلَ حِنْطَةً فِيهَا حَبَّاتُ شَعِيرٍ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ ظَهَرَ طَعْمُ <sup>(٧)</sup> شَيْءٍ مِنَ الْمَحْلُوفِ عَلَيْهِ ، حَيْثُ .

وَلَا يَأْكُلُ سَوِيقًا ، فَشَرِبَهُ ، أَوْ لَا يَشْرِبُهُ ، فَأَكَلَهُ ، حَيْثُ . وَلَا يَأْكُلُ

(١) سورة الحجر ٤٦ .

(٢) فِي م : « يَبْرَأ » .

(٣) فِي م : « فِي يَمِينِهِ » .

(٤) فِي م : « مِثْلِي » .

(٥) فِي م : « مَعَهُ » .

(٦) فِي م : « لَهُ » .

ولا يَشْرَبُ ، [ ٣١١ ظ ] فَمَصَّ قَصَبَ الشُّكْرِ ، أو الرُّمَّانَ ونحوه ، لم يَخْنَث .  
وكذا لا يَأْكُلُ سُكَّرًا ، فَتَرَكَه في فِيهِ حتى ذَابَ وابتَلَعَه . ولا يَطْعُمُه ،  
حَيْثُ بَأْكُلِه ، وشُرْبِه ، ومَصُّه . وإن ذاقَه ولم يَتَلَعَه ، لم يَخْنَث . ولا  
يَذُوقُه ، حَيْثُ بَأْكُلِه ، وشُرْبِه ؛ لَأَنَّهُ ذَوْقٌ وزيَادَةٌ . وكذلك إن مَضَغَه ورَمَى  
به ؛ لَأَنَّهُ قد ذاقَه . ولا يَأْكُلُ "مَائِعًا ، فَأَكَلَه بالخُبْزِ ، حَيْثُ " .

ولا يَشْرَبُ مِنَ الْكُوزِ ، فَصَبَّ مِنْهُ فِي إِنَاءٍ وشَرِبَ ، لم يَخْنَث .  
وعَكْسُه إن اعْتَرَفَ بِإِنَاءٍ مِنَ النَّهْرِ أو الْبَيْرِ .

ولا يَأْكُلُ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ ، حَيْثُ بِالشَّمْرَةِ فَقَطْ ، ولو لَقَطَ <sup>(٢)</sup> مِنْ تَحْتِهَا .  
وَلَيَأْكُلَنَّ أَكْلَةً - بِالْفَتْحِ <sup>(٣)</sup> - لم يَرَّ <sup>(٤)</sup> حَتَّى يَأْكُلَ مَا بَعْدَهُ النَّاسُ أَكْلَةً .  
وَالْأَكْلَةُ - بِالضَّمِّ - اللَّقْمَةُ .

ولا يَتَزَوَّجُ ، ولا يَتَطَهَّرُ ، ولا يَتَطَيَّبُ ، فَاسْتَدَامَه ، لم يَخْنَث . ولا  
يَزَكُّبُ ، وهو رَاكِبٌ ، ولا يَلْبَسُ ، وهو لَا يَسُ ، ولا يَلْبَسُ مِنْ غَزَلِهَا ،  
وعَلَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ ، أو لَا يَقُومُ ، أو <sup>(٥)</sup> لَا يَقْعُدُ ، أو لَا يَسْتَتِرُ ، أو <sup>(٥)</sup> لَا يَسْتَقْبِلُ  
الْقِبْلَةَ ، "أو لَا يُسَافِرُ" ، وهو كَذَلِكَ ، فَاسْتَدَامَ ذَلِكَ ، أو لَا يَدْخُلُ دَارًا ،  
وهو دَاخِلُهَا ، فَأَقَامَ فِيهَا ، أو لَا يُضَاجِعُهَا عَلَى فِرَاشٍ وَهُمَا مُتَضَاجِعَانِ ،

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « لقطها » .

(٣) يعنى : فتح الهمزة .

(٤) في م : « يبرأ » .

(٥) في م : « و » .

فَاسْتَدَامَ<sup>(١)</sup> ، أَوْ ضَا جَعْتَهُ ، وَدَامَ ، حَيْثُ . وَكَذَا لَا يَطُوهَا ، وَ<sup>(٢)</sup> لَا يُمْسِكُ ، وَ<sup>(٣)</sup> لَا يُشَارِكُهُ ، قَدَامَ ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَى فُلَانٍ بَيْتًا ، فَدَخَلَ فُلَانٌ عَلَيْهِ ، فَأَقَامَ مَعَهُ ، حَيْثُ ، مَا لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ .

**فصل :** وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْكُنُ دَارًا هُوَ سَاكِنُهَا ، أَوْ لَا يُسَاكِنُ فُلَانًا وَهُوَ مُسَاكِنُهُ ، وَلَمْ يَخْرُجْ فِي الْحَالِ بِنَفْسِهِ ، وَأَهْلِهِ ، وَمَتَاعِهِ الْمَقْصُودِ مَعَ إِمْكَانِهِ ، حَيْثُ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ لِنَقْلِ مَتَاعِهِ ، أَوْ يَخْشَى عَلَى نَفْسِهِ الْخُرُوجَ ، فَيُقِيمُ إِلَى أَنْ يُمَكِّنَهُ الْخُرُوجَ بِحَسَبِ الْعَادَةِ ، فَلَوْ كَانَ ذَا مَتَاعٍ كَثِيرٍ ، فَتَقَلَّهَ قَلِيلًا قَلِيلًا عَلَى الْعَادَةِ ، بَحِيْثٌ لَا يَثْرُكُ الثَّقَلَ الْمُعْتَادَ ، لَمْ يَخْنَثْ وَإِنْ أَقَامَ أَيَّامًا . وَلَا يَلْزَمُهُ جَمْعُ دَوَابِّ الْبَلَدِ لِنَقْلِهِ ، وَلَا الثَّقُلُ وَقْتُ الْاِسْتِرَاحَةِ عِنْدَ التَّعَبِ ، وَلَا أَوْقَاتُ الصَّلَوَاتِ . وَإِنْ خَرَجَ دُونَ مَتَاعِهِ وَأَهْلِهِ ، حَيْثُ ؛ لِأَنَّ الْاِئْتِقَالَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِالْأَهْلِ وَالْمَالِ ، إِلَّا أَنْ يُودِعَ مَتَاعَهُ ، أَوْ يُعِيرَهُ<sup>(٤)</sup> ، أَوْ يَزُولَ مِلْكُهُ عَنْهُ ، أَوْ تَأْتِيَ امْرَأَتُهُ الْخُرُوجَ مَعَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُهُ إِكْرَاهُهَا ، أَوْ كَانَ لَهُ عَائِلَةٌ فَامْتَنَعُوا ، وَلَمْ<sup>(٥)</sup> يُمَكِّنْهُ إِخْرَاجَهُمْ ، فَيَخْرُجَ وَحْدَهُ ، لَمْ يَخْنَثْ . وَإِنْ أَكْرَهَ عَلَى الْمَقَامِ ، لَمْ يَخْنَثْ . وَكَذَا إِنْ كَانَ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ فِي وَقْتٍ لَا يَجِدُ مَنْزِلًا يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِ ، أَوْ يَحُولُ بَيْتُهُ وَبَيْنَ الْمَنْزِلِ أَبْوَابٌ مُغْلَقَةٌ لَا يُمَكِّنُهُ فَتْحُهَا ، أَوْ خَوْفٌ عَلَى نَفْسِهِ ، أَوْ أَهْلِهِ ، أَوْ مَالِهِ ، فَأَقَامَ فِي طَلَبِ الثَّقَلَةِ ، أَوْ<sup>(٦)</sup> اِنْتِظَارًا لَزَوَالِ<sup>(٧)</sup> الْمَانِعِ ،

(١) فِي د ، ز : « اسْتَدَامَ » .

(٢) فِي م : « أَوْ » .

(٣) فِي م : « بَعِيرَهُ » .

(٤) فِي د ، ز ، س ، م : « لَا » .

(٥ - ٥) فِي م : « اِنْتِظَارَ زَوَالِ » .



أَوْ خَرَجَ طَالِبًا لِلثَّقَلَةِ<sup>(١)</sup>، فَتَعَذَّرَتْ عَلَيْهِ؛ لَكَوْنِهِ لَمْ<sup>(٢)</sup> يَجِدْ مَسْكَنًا يَتَحَوَّلُ  
إِلَيْهِ، لَتَعَذُّرِ الْكَرَاءِ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ لَمْ يَجِدْ بِهِائِمَ يَنْقُلُ عَلَيْهَا، وَلَا<sup>(٣)</sup> يُمَكِّنُهُ الثَّقَلَةُ  
بِدُونِهَا، فَأَقَامَ نَارِيًا لِلثَّقَلَةِ مَتَى قَدَّرَ عَلَيْهَا، لَمْ يَحْنَثْ وَإِنْ أَقَامَ أَيَّامًا وَلِيَالِي.  
قَالَ الشَّيْخُ: وَالزِّيَارَةُ لَيْسَتْ سُكْنَى اتِّفَاقًا،<sup>(٤)</sup> وَلَوْ طَالَتْ مُدَّتُهَا، وَالسَّفَرُ  
الْقَصِيرُ سَفَرٌ.

وَإِنْ حَلَفَ لَا يُسَاكِنُهُ، فَانْتَقَلَ أَحَدُهُمَا، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ بَنَى بَيْنَهُمَا  
حَاجِزًا وَهُمَا عَلَى حَالِهِمَا فِي الْمَسَاكِنَةِ، حَيْثُ؛ لِأَنَّهُمَا بَشَاغُلِهِمَا بَيْنَاءِ  
الْحَاجِزِ قَدْ تَسَاكَنَّا قَبْلَ وُجُودِهِ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ كَانَ فِي الدَّارِ حُجْرَتَانِ، كُلُّ  
حُجْرَةٍ تَخْتَصُّ بِبَابِهَا وَمَرَاقِقِهَا، فَسَكَنَ كُلُّ وَاحِدٍ حُجْرَةً، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ  
كَانَا فِي حُجْرَةٍ دَارٍ وَاحِدَةٍ حَالَةَ الْيَمِينِ، فَخَرَجَ أَحَدُهُمَا مِنْهَا، وَقَسَمَاهَا  
حُجْرَتَيْنِ، وَفَتَحَا لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَابًا، وَبَيْنَهُمَا حَاجِزٌ، ثُمَّ سَكَنَ كُلُّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا فِي حُجْرَةٍ، لَمْ يَحْنَثْ. وَإِنْ سَكَنَّا فِي دَارٍ وَاحِدَةٍ، كُلُّ وَاحِدٍ  
فِي يَتِّ ذِي بَابٍ وَغَلَقِي، رُجِعَ إِلَى يَمِينِهِ بِيَمِينِهِ، أَوْ إِلَى سَبِيلِهَا وَمَا دَلَّتْ  
عَلَيْهِ قَرَائِنُ أَحْوَالِهِ فِي الْمَحْلُوفِ عَلَى الْمَسَاكِنَةِ فِيهِ، فَإِنْ غُذِمَ ذَلِكَ، حَيْثُ.  
وَإِنْ حَلَفَ: لَا سَاكِنْتُ فُلَانًا فِي هَذِهِ الدَّارِ. وَهُمَا غَيْرُ مُتَسَاكِنَيْنِ،  
فَبَنَى بَيْنَهُمَا حَائِطًا، وَفَتَحَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَابًا لِنَفْسِهِ، وَسَكَنَاهَا، لَمْ  
يَحْنَثْ.

(١) فِي م: «النقطة».

(٢) فِي م: «وَلَا».

(٣) فِي م: «لَمْ».

(٤) ٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: م.

وَلَيُخْرِجَنَّ مِنْ هَذِهِ الْبَلَدَةِ ، فَخَرَجَ وَخَذَهُ دُونَ أَهْلِهِ ، بَرًّا . وَلَيُخْرِجَنَّ ،  
 أَوْ لَيُزَحِّلَنَّ<sup>(١)</sup> مِنْ<sup>(٢)</sup> هَذِهِ الدَّارِ ، فَخَرَجَ دُونَ [٣١٢] أَهْلِهِ ، لَمْ يَبْرِّ ، كَحَلِيفِهِ  
 لَا يَسْكُنُهَا ، أَوْ لَا يَأْوِيهَا ، أَوْ لَا<sup>(٣)</sup> يَنْزِلُ فِيهَا<sup>(٤)</sup> . وَلَيُخْرِجَنَّ ، أَوْ لَيُزَحِّلَنَّ  
 مِنْ<sup>(٥)</sup> الْبَلَدِ ، أَوْ لَيُزَحِّلَنَّ عَنْ هَذِهِ الدَّارِ ، فَفَعَلَ ، فَلَهُ الْعَوْدُ إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ<sup>(٦)</sup>  
 نِيَّةٌ وَلَا سَبَبٌ .<sup>(٧)</sup> وَإِنْ حَلَفَ لَا يَبِيتُ بِلَيْدٍ ، فَبَاتَ خَارِجَ بُنْيَانِهِ ، لَمْ  
 يَحْنَثْ<sup>(٨)</sup> .

فصل : وَإِنْ حَلَفَ لَا يَدْخُلُ دَارًا ، فَحُمِلَ بِغَيْرِ إِذْنِهِ فَأَدْخَلَهَا ، وَأَمَكَتَهُ  
 الْاِمْتِنَاعُ ، فَلَمْ يَمْتَنِعْ ، حَيْثُ ، وَ<sup>(٩)</sup> إِنْ لَمْ يُمَكِّنْهُ وَهُوَ الْمُكْرَهُ ، أَوْ أُكْرِهَ<sup>(١٠)</sup>  
 بِضَرْبٍ وَنَحْوِهِ ، فَدَخَلَ ، لَمْ يَحْنَثْ ، وَيَحْنَثُ بِالْاِسْتِدَامَةِ بَعْدَ الْاِكْرَاهِ .  
 وَإِنْ حَلَفَ لَا يَسْتَعْدِمُهُ ، فَخَدَمَهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، حَيْثُ ، وَلَوْ كَانَ  
 الْخَادِمُ عَبْدَهُ .

وَلَيُضْرِبَنَّ هَذَا الْمَاءَ غَدًا ، أَوْ لَيَضْرِبَنَّ غُلَامَهُ غَدًا ، فَتَلَفَ الْمُحْلُوفُ عَلَيْهِ ،  
 وَلَوْ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، قَبْلَ الْغَدِ أَوْ فِيهِ ، وَلَوْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ مِنْ فِعْلِهِ ، أَوْ أَطْلَقَ وَلَمْ  
 يُقَيِّدْهُ بِوَقْتٍ ، فَتَلَفَ قَبْلَ فِعْلِهِ ، حَيْثُ حَالَ تَلَفِهِ . وَإِنْ مَاتَ الْحَالِفُ قَبْلَ  
 الْغَدِ ، أَوْ جُنَّ فَلَمْ يُفِقْ إِلَّا بَعْدَ خُرُوجِ الْغَدِ ، لَمْ يَحْنَثْ . وَإِنْ ضَرَبَهُ قَبْلَهُ أَوْ

(١) فِي م : « لَيَدْخُلَنَّ » .

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : د .

(٣ - ٣) فِي م : « يَنْزِلُهَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

فيه ضَرْبًا لَا يُؤْلَهُ ، أو بعدَ مَوْتِ الغَلامِ ، أو أَفَاقَ الحَالِفِ مِن جُنُونِهِ فِي الغَدِ  
ولو لجزءًا يَسِيرًا ، أو ماتَ فيه ، أو هَرَبَ الغَلامُ ، أو مَرَضَ هو أو الحَالِفُ ،  
فلم يَقْدِرْ على ضَرْبِهِ حَيْثُ . وإن جُنَّ الغَلامُ ، وضَرْبَهُ فيه ، بَرَّ . وإن ضَرْبَهُ  
فِي الغَدِ ، أو خَنَقَهُ ، أو نَتَفَ شَعْرَهُ ، أو عَصَرَ ساقَهُ بِحَيْثُ يُؤْلَهُ ، بَرَّ .

وإن حَلَفَ لَيَضْرِبَنَّ هَذَا الغَلامَ اليَوْمَ ، أو لَيَأْكُلَنَّ هَذَا الرِّغِيفَ اليَوْمَ ،  
فماتَ الغَلامُ ، أو تَلَفَ الرِّغِيفُ ، أو ماتَ الحَالِفُ ، حَيْثُ .

ولا يَكْفُلُ بِمالٍ ، فَكَفَلَ بِيَدَيْنِ ، وَشَرَطَ الْبَرَاءَةَ ، لم يَخْنَثُ .

وإن حَلَفَ مَنْ عَلَيْهِ الْحَقُّ لَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ ، فَأَبْرَأَهُ ، أو أَخَذَ عَنْهُ عِوَضًا <sup>(١)</sup> ،  
لم يَخْنَثُ ، وإن ماتَ الْمُشْتَحِقُّ <sup>(٢)</sup> ، فَقَضَى وَرَثَتَهُ ، لم يَخْنَثُ . وَلَيَقْضِيَنَّهُ  
حَقَّهُ غَدًا ، فَأَبْرَأَهُ اليَوْمَ ، أو قَبْلَ مُضِيِّهِ ، أو ماتَ رَبُّهُ ، فَقَضَاهُ لَوَرَثَتِهِ ، لم  
يَخْنَثُ .

وَلَيَقْضِيَنَّهُ حَقَّهُ عِنْدَ رَأْسِ الْهِلَالِ ، أو مع رَأْسِهِ ، أو إِلَى رَأْسِهِ ، أو إِلَى <sup>(٣)</sup>  
اسْتِهْلَالِهِ ، أو عِنْدَ <sup>(٤)</sup> رَأْسِ الشَّهْرِ ، أو مع رَأْسِهِ ، فَقَضَاهُ عِنْدَ غُرُوبِ  
الشَّمْسِ مِن آخِرِ الشَّهْرِ ، بَرَّ ، وَإِلَّا فَلَا . ولو شَرَعَ فِي عَدِّهِ ، أو كَيْلِهِ ، أو  
وَزْنِهِ ، أو ذَرْعِهِ ، فَتَأَخَّرَ الْقَضَاءُ ، لم يَخْنَثُ كَمَا لو حَلَفَ لَيَأْكُلَنَّ هَذَا  
الطَّعَامَ فِي هَذَا الْوَقْتِ ، فَشَرَعَ فِي أَكْلِهِ فِيهِ ، وَتَأَخَّرَ الْفَرَاغُ لكَثْرَتِهِ .

---

(١) فِي ز ، س : «عِوَضًا» .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : «لِلْحَقِّ» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) (٤ - ٤) فِي م : «رَأْسِهِ» .

و: لا أَخَذْتُ حَقَّكَ مِنِّي . فَأُكْرِهَ<sup>(١)</sup> عَلَى دَفْعِهِ ، أَوْ أَخَذَهُ حَاكِمٌ فَدَفَعَهُ إِلَى غَرِيمِهِ ، فَأَخَذَهُ ، حَيْثُ ، ك: لا تَأْخُذُ حَقَّكَ عَلَيَّ . لا إِنْ أُكْرِهَ قَابِضُهُ ، وَلَا إِنْ وَضَعَهُ<sup>(٢)</sup> الْحَالِفُ بَيْنَ يَدَيْهِ ، أَوْ فِي حَجَرِهِ ، فَلَمْ يَأْخُذْهُ<sup>(٣)</sup> ؛ لِأَنَّهُ لَا يُضْمَنُ بِمَثَلِ هَذَا مَالٌ<sup>(٤)</sup> ، وَلَا صَفِيْدٌ . وَيَخْنُتُ لَوْ كَانَتْ يَمِيْنُهُ : لَا أُعْطِيْكَهٗ<sup>(٥)</sup> . لِأَنَّهُ يُعَدُّ إِعْطَاءً ؛ إِذْ هُوَ تَمْكِيْنٌ ، وَتَسْلِيْمٌ بِحَقٍّ ، فَهُوَ كَتَسْلِيْمِ ثَمَنِ وَمُثْمَنِ ، وَأُجْرَةٍ ، وَزَكَاةٍ .

و: لا فَارَقْتُكَ<sup>(٦)</sup> حَتَّى أَسْتَوْفِيَ حَقِّي مِنْكَ . فَفَارَقَهُ مُخْتَارًا ، أُبْرَاهُ<sup>(٧)</sup> مِنَ الْحَقِّ ، أَوْ بَقِيَ عَلَيْهِ ، أَوْ أَذِنَ الْحَالِفُ<sup>(٨)</sup> فِي الْمَفَارَقَةِ<sup>(٩)</sup> ، أَوْ فَارَقَهُ مِنْ غَيْرِ إِذْنٍ ، أَوْ هَرَبَ عَلَى وَجْهِ تُمْكِيْنِهِ مُلَازِمَتُهُ وَالْمَشْيُ مَعَهُ ، أَوْ أَحَالَهُ الْغَرِيْمُ بِحَقِّهِ ، أَوْ فَلَّسَهُ حَاكِمٌ وَحَكَمَ عَلَيْهِ بِفِرَاقِهِ ، أَوْ فَارَقَهُ<sup>(٩)</sup> لِعِلْمِهِ بِوُجُوبِ مَفَارَقَتِهِ ، لَا<sup>(١٠)</sup> إِنْ هَرَبَ<sup>(١١)</sup> مِنْهُ بِغَيْرِ اخْتِيَارِهِ ، أَوْ قَضَاهُ عَنْ حَقِّهِ عَوَضًا<sup>(١٢)</sup> ، ثُمَّ فَارَقَهُ ،

(١) فِي م: «أُكْرِهَهُ» .

(٢) فِي د: «وَضَعَهَا» .

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «الْغَرِيْمُ» .

(٤) فِي م: «الْمَالُ» .

(٥) فِي م: «أَعْطَيْكَ» .

(٦) فِي م: «أَفَارَقَكَ» .

(٧) فِي الْأَصْلِ: «أَوْ أُبْرَاهُ» .

(٨ - ٨) سَقَطَ مِنْ م: .

(٩) فِي الْأَصْلِ: «لَا فَمَارَقَهُ» . وَفِي م: «كَمَنْ فَمَارَقَهُ» .

(١٠) فِي م: «إِلَّا» .

(١١) فِي م: «يَهْرَبُ» .

(١٢) فِي الْأَصْلِ، م: «عَرَضًا» .

ك: لا فَارَقْتُكَ حَتَّى تَبْرَأَ مِنْ حَقِّي . أو: وَلِي قَبْلَكَ حَقٌّ . وَإِنْ قَضَاهُ قَدَّرَ حَقَّهُ ، ففَارَقَهُ ظَنًّا أَنَّهُ قَدْ وَفَّاهُ ، فَخَرَجَ رَدِيًّا<sup>(١)</sup> ، أو مُسْتَحَقًّا ، فَكَتَّاسٍ . وَفَعَلَ وَكَيْلٍ كَهُو ، فَلَوْ وَكَّلَ فِي اسْتِيفَاءِ حَقِّهِ ، ففَارَقَهُ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ اسْتِيفَاءِ الْوَكِيلِ ، حَيْثُ ، وَإِنْ فَارَقَهُ مُكْرَهًا<sup>(٣)</sup> بِحَمْلِهِ أو غَيْرِهِ<sup>(٤)</sup> ، لَمْ يَخْنَثَ .

و: لا فَارَقْتَنِي . ففَارَقَهُ الْغَرِيمُ أو الْحَالِفُ طَوْعًا ، حَيْثُ ، لَا كُرْهًا . و: لا افْتَرَقْنَا . فَهَرَبَ ، حَيْثُ ، لَا إِذَا أُكْرِهًا . و: لا فَارَقْتُكَ حَتَّى أُوفِّيَكَ حَقَّكَ . فَأَبْرَأَهُ الْغَرِيمُ مِنْهُ ، فَكُمُكْرَهُ . وَإِنْ كَانَ الْحَقُّ غَيْرًا ، فَوَهَبَهَا [٣١٢ ظ] لَهُ الْغَرِيمُ ، فَقَبِلَهَا ، حَيْثُ ، وَإِنْ قَبَضَهَا مِنْهُ ، ثُمَّ وَهَبَهَا إِيَّاهُ<sup>(٥)</sup> ، لَمْ يَخْنَثَ . وَإِنْ كَانَتْ يَمِينُهُ : لَا أَفَارِقُكَ وَلَكَ فِي قَبْلِي حَقٌّ . لَمْ يَخْنَثَ إِذَا أَبْرَأَهُ ، أو وَهَبَ الْعَيْنَ لَهُ ، أو أَحَالَهُ .

وَقَدَّرُ الْفُرْقَةَ مَا عَدَّهُ النَّاسُ فِرَاقًا ، كَفُرْقَةِ الْبَيْعِ ، وَمَا نَوَاهُ بِيَمِينِهِ مِمَّا يَحْتَمِلُهُ<sup>(٥)</sup> لَفْظُهُ ، فَهُوَ عَلَى مَا نَوَاهُ . وَتَقَدَّمَ مَا لَهُ تَعَلَّقَ بِهَذَا الْبَابِ فِي الطَّلَاقِ .

(١) فِي د: « بَرِيئًا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م: « الْمُوَكَّلِ » .

(٣ - ٣) فِي د: « بِحَمْلٍ أو غَيْرِهِ » . وَفِي م: « بِمَخُوفٍ كَالْجَاءِ بِسِيلٍ وَنَحْوِهِ أو تَهْدِيدٍ بِضَرْبٍ وَنَحْوِهِ » .

(٤) فِي د: « إِيَّاهَا » .

(٥) فِي م: « يَحْتَمِلُهُ » .



## بَابُ النَّذْرِ

وهو مَكْرُوهٌ ، ولو عِبَادَةٌ ، لا يَأْتِي بِخَيْرٍ ، ولا يَرُدُّ قَضَاءً .

وهو إِلْزَامٌ مُكَلَّفٌ مُخْتَارٌ نَفْسَهُ لِلَّهِ تَعَالَى ، بِالْقَوْلِ شَيْئًا غَيْرَ لَازِمٍ بِأَصْلِ الشُّرْعِ ، ب: عَلَى اللَّهِ . أو: نَذَرْتُ لِلَّهِ . ونحوه ، فلا تُعْتَبَرُ لَهُ صِبْغَةٌ خَاصَّةٌ<sup>(١)</sup> .

وَيَصِحُّ مِنْ كَافِرٍ بِعِبَادَةٍ ، فَإِنْ نَوَاهِ النَّاذِرُ مِنْ غَيْرِ قَوْلٍ ، لَمْ يَصِحَّ ، كَالْيَمِينِ .

وَيَنْعَقِدُ فِي وَاجِبٍ ؛ ك: لِلَّهِ عَلَى صَوْمِ رَمَضَانَ . ونحوه . فَيُكَفِّرُ<sup>(٢)</sup> إِنْ لَمْ يَصُنْهُ ، كَحَلْفِهِ عَلَيْهِ . وَعِنْدَ الْأَكْثَرِ ، لَا ؛ ك: لِلَّهِ عَلَى صَوْمِ أُمْسٍ . ونحوه مِنَ الْحَالِ .

### وَالنَّذْرُ الْمُنْعَقِدُ أَقْسَامٌ :

أَحَدُهَا : الْمُطْلَقُ ؛ ك: عَلَى نَذْرٍ . أو: لِلَّهِ عَلَى نَذْرٍ . أَطْلَقَ أَوْ قَالَ : إِنْ فَعَلْتُ كَذَا . وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا ، فَيَلْزِمُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ .

الثَّانِي : نَذْرُ اللَّجَاجِ وَالْغَضَبِ ، وَهُوَ تَغْلِيْقُهُ بِشَرْطٍ يَقْصِدُ الْمَنْعَ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> ،

---

(١) سقط من : م .

(٢) سقط من : د ، ز ، س .

أَوْ الْحَمْلَ عَلَيْهِ ، أَوْ<sup>(١)</sup> التَّضَدِيقَ عَلَيْهِ ؛ كَقَوْلِهِ : إِنْ كَلَّمْتُكَ . أَوْ : إِنْ لَمْ أَضْرِبْكَ ، فَعَلَى الْحَجِّ . أَوْ : صَوْمُ سَنَةٍ . أَوْ : عِتْقُ عَبْدِي . أَوْ : مَالِي صَدَقَةٌ . أَوْ : إِنْ لَمْ أَكُنْ صَادِقًا ، فَعَلَى صَوْمٍ كَذَا . فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ إِذَا وَجَدَ الشَّرْطَ . وَلَا يَضُرُّ قَوْلُهُ : عَلَى مَذْهَبٍ مَنْ يُلْزَمُ بِذَلِكَ أَوْ : لَا أَقْلُدُ مَنْ يَرَى الْكَفَّارَةَ . وَنَحْوَهُ ؛ لِأَنَّ الشَّرْعَ لَا يَتَغَيَّرُ بِتَوْكِيدٍ . ذَكَرَهُ الشَّيْخُ .

وَلَوْ عَلَّقَ الصَّدَقَةَ بِهِ بَيْعِهِ ، وَالْمُشْتَرَى عَلَّقَ الصَّدَقَةَ بِهِ بِشِرَائِهِ ، فَاشْتَرَاهُ ، كَفَّرَ كُلُّ مَنْهُمَا كَفَّارَةَ يَمِينٍ .

وَمَنْ حَلَفَ ، فَقَالَ : عَلَيَّ عِتْقُ رَقَبَةٍ . فَحَنِثَ ، فَعَلِيهِ كَفَّارَةُ يَمِينٍ .

الثَّالِثُ : نَذْرُ الْمُبَاحِ ؛ كَقَوْلِهِ : لِلَّهِ عَلَيَّ أَنْ أَلْبَسَ ثَوْبِي . أَوْ : أَزْكَبَ دَائِي . فَيُخَيَّرُ بَيْنَ فِعْلِهِ وَكَفَّارَةِ يَمِينٍ ، كَمَا لَوْ حَلَفَ لَيَفْعَلَنَّهُ ، فَلَمْ يَفْعَلْ .

الرَّابِعُ : نَذْرُ مَكْرُوهٍ ؛ كَطَلَاقي وَنَحْوِهِ ، فَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُكْفَرَ وَلَا يَفْعَلَهُ ، فَإِنْ فَعَلَهُ ، فَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ .

الخَامِسُ : نَذْرُ الْمَعْصِيَةِ ؛ كَشُرْبِ الْخَمْرِ ، وَصَوْمِ يَوْمِ الْحَيْضِ ، وَالتَّنَافُسِ ، وَيَوْمِ الْعِيدِ ، وَأَيَّامِ التَّشْرِيقِ ، فَلَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَيَقْضَى الصَّوْمُ ، وَيُكْفَرُ ، فَإِنْ وَفَّى بِهِ ، أَثِمَ ، وَلَا كَفَّارَةَ .

وَمَنْ نَذَرَ ذَبْحَ مَعْصُومٍ وَلَوْ نَفْسَهُ ، كَفَّرَ كَفَّارَةَ يَمِينٍ ، فَإِنْ نَذَرَ ذَبْحَ وَلَدِهِ ، وَكَانَ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ وَلَدٍ ، وَلَمْ يُعَيِّنْ وَاحِدًا بَيْنَهُمَا وَلَا قَوْلَهُ ، لَزِمَهُ

(١) فِي م : « و » .



بَعْدَهُمْ كَفَّارَاتٌ .

فَإِنْ نَذَرَ فِعْلٌ طَاعَةٌ وَمَا لَيْسَ بِطَاعَةٍ ، لَزِمَهُ فِعْلُ الطَّاعَةِ ، وَيُكَفِّرُ لغيرِهِ .  
وَلَوْ كَانَ الْمُتْرُوكُ خِصَالًا كَثِيرَةً ، أَجْزَأَتْهُ كَفَّارَةٌ وَاحِدَةٌ .

قَالَ الشَّيْخُ : وَالنَّذْرُ لِلْقُبُورِ أَوْ لِأَهْلِ الْقُبُورِ ؛ كَالنَّذْرِ لِإِبْرَاهِيمَ الْخَلِيلِ ،  
وَالشَّيْخِ فُلَانٍ ، نَذْرٌ مَعْصِيَةٌ لَا يَجُوزُ الْوَفَاءُ بِهِ ، وَإِنْ تَصَدَّقَ بِمَا نَذَرَهُ مِنْ  
ذَلِكَ عَلَى مَنْ يَسْتَحِقُّهُ مِنَ الْفُقَرَاءِ وَالصَّالِحِينَ ، كَانَ خَيْرًا لَهُ عِنْدَ اللَّهِ  
وَأَنْفَعًا . وَقَالَ فِي مَنْ نَذَرَ قَنْدِيلَ نَقْدٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ : يُضَرَفُ لَجِرَانِ النَّبِيِّ ﷺ  
قِيَمَتَهُ ، وَإِنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْخَتْمَةِ . وَقَالَ : وَأَمَّا مَنْ نَذَرَ لِلْمَسَاجِدِ مَا تُنَوِّرُ بِهِ ،  
أَوْ يُضَرَفُ فِي مَصَالِحِهَا ، فَهَذَا نَذْرٌ بَرٌّ ، فَيُوفَى بِنَذَرِهِ .

السادسُ : نَذْرُ التَّبَرُّرِ<sup>(١)</sup> ؛ كَنَذْرِ الصَّلَاةِ ، وَالصَّيَامِ ، وَالصَّدَقَةِ ،  
وَالاعْتِكَافِ ، وَعِيَادَةِ الْمَرِيضِ ، وَالْحَجِّ ، وَالْعُمْرَةِ ، وَنَحْوِهَا مِنَ الْقُرْبِ ، عَلَى  
وَجْهِ التَّقَرُّبِ ، سَوَاءً نَذَرَهُ مُطْلَقًا ، أَوْ مُعَلَّقًا بِشَرْطٍ<sup>(٢)</sup> ؛ كَقَوْلِهِ : إِنْ شَفَى اللَّهُ  
مَرِيضِي . أَوْ : سَلَّمَ مَالِي . أَوْ : طَلَعَتِ الشَّمْسُ ، فَلِلَّهِ عَلَى كَذَا . أَوْ :  
فَعَلْتُ كَذَا . [٣١٣] نَحْوُ : تَصَدَّقْتُ بِكَذَا . وَنَصَّ عَلَيْهِ فِي : إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ  
تَصَدَّقْتُ بِكَذَا . فَهَذَا نَذْرٌ وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِذِكْرِ النَّذْرِ ؛ لِأَنَّ دَلَالََةَ الْحَالِ تَدُلُّ  
عَلَى إِرَادَةِ النَّذْرِ ، فَمَتَى وُجِدَ شَرْطُهُ ، انْعَقَدَ نَذْرُهُ ، وَلَزِمَهُ فِعْلُهُ ، وَيَجُوزُ  
فِعْلُهُ قَبْلَهُ .

وَقَالَ الشَّيْخُ فِي مَنْ قَالَ : إِنْ قَدِمَ فُلَانٌ أَصُومُ كَذَا : هَذَا نَذْرٌ يَجِبُ

(١) فِي د : « الْقُبُورِ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

الوفاء به مع القُدْرَةِ ، لا أَعْلَمُ فيه نِزَاعًا ، وَمَنْ قال : ليس بِنَذِيرٍ . فقد أخطأ .  
وقال : قَوْلُ القائل : لَئِنْ ابْتَلَانِي اللَّهُ لِأَصْبِرَنَّ . و : لَئِنْ لَقِيتُ الْعَدُوَّ  
لَأُجَاهِدَنَّ . و : لو عَلِمْتُ أَيْ<sup>(١)</sup> الْعَمَلِ أَحَبُّ إِلَيَّ اللَّهُ لَعَمِلْتُهُ . نَذَرٌ مُعَلَّقٌ  
بشَرْطٍ ؛ كقول الآخر : ﴿ لَئِنْ ءَاتَيْنَا مِنْ فَضْلِهِ لَنَصَّدَّقَنَّ ﴾ . الآية<sup>(٢)</sup> .  
ونَظِيرُ ابْتِدَاءِ الإيجابِ ، تَمَنَّى لِقَاءِ الْعَدُوِّ ، وَيُشَبِّهُهُ سُؤَالُ الإِمَارَةِ ، فَإِيجَابُ  
المُؤْمِنِ عَلَى نَفْسِهِ إيجابٌ لم يَخْتَجِ إليه بِنَذِيرٍ ، وَعَهْدٌ ، وَطَلَبٌ ، وَسُؤَالٌ  
جَهْلٍ منه ، وَظُلْمٌ . وقوله : لو<sup>(٣)</sup> ابْتَلَانِي اللَّهُ لَصَبْرْتُ . ونحو ذلك ؛ إن  
كان وَعْدًا أو نِزَامًا ، فنَذَرٌ ، وإن كان خَبَرًا عن الحالِ ، ففيه تَزَكِيَةُ النَّفْسِ ،  
وَجَهْلٌ بِحَقِيقَةِ حَالِهَا<sup>(٤)</sup> . انتهى .

وَمَنْ نَذَرَ التَّبَرُّرَ ، لو<sup>(٥)</sup> حَلَفَ يَقْصِدُ<sup>(٦)</sup> التَّقَرُّبَ ، كقوله : واللَّهِ إن سَلِمَ  
مَالِي لَأَتَصَدَّقَنَّ بِكَذَا . فَوَجَدَ الشَّرْطَ ، لَزِمَهُ .

وَمَنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِكُلِّ مَالِهِ ، أو بِمُعَيَّنٍ ، وهو كُلُّ مَالِهِ ، أو بِأَلْفٍ  
ونحوه ، وهو كُلُّ مَالِهِ ، أو يَسْتَعْرِقُ كُلَّ مَالِهِ ، نَذَرٌ قُوْبَةٌ لا لِحَاجِ<sup>(٧)</sup>

(١) في م : « أن » .

(٢) سورة التوبة ٧٥ .

(٣) في س : « لئن » .

(٤) في د ، ز ، س : « حالتها » .

(٥) في م : « أو » .

(٦) في م : « بقصد » .

(٧) في م : « للاح » .

وَعَضِبَ أَجْزَأَهُ ثُلُثُهُ ، وَلَا كَفَّارَةَ . وَإِنْ نَوَى ثَمِينًا <sup>(١)</sup> أَوْ مَالًا دُونَ مَالٍ ، كَصَامِتٍ <sup>(٢)</sup> أَوْ غَيْرِهِ ، أُخِذَ بَيْنِيهِ ؛ لِأَنَّ الْأَمْوَالَ تَخْتَلِفُ عِنْدَ النَّاسِ . وَثُلُثُ الْمَالِ مُعْتَبَرٌ <sup>(٣)</sup> يَتَوَمَّنُ نَذْرَهُ ، وَلَا يَدْخُلُ مَا تَجَدَّدَ لَهُ مِنَ الْمَالِ بَعْدَهُ .

وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِمَالٍ ، وَبَيْنَهُ أَلْفٌ ، فَتَصْهُ <sup>(٤)</sup> : يُخْرِجُ مَا شَاءَ . وَمَصْرِفُهُ لِلْمَسَاكِينِ ، كَصَدَقَةٍ مُطْلَقَةٍ . وَإِنْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِنَعْصِ مَالِهِ ، أَوْ <sup>(٥)</sup> بِالْأَلْفِ وَلَيْسَتْ كُلُّ مَالِهِ ، لَزِمَهُ جَمِيعُ مَا نَذَرَهُ . وَلَوْ نَذَرَ الصَّدَقَةَ بِقَدْرِ مِنَ الْمَالِ ، فَأَبْرَأَ غَرِيمَهُ مِنْ قَدْرِهِ <sup>(٦)</sup> يَقْصِدُ بِهِ وَفَاءَ النَّذْرِ ، لَمْ يُجْزِئْهُ وَإِنْ كَانَ الْغَرِيمُ مِنْ أَهْلِ الصَّدَقَةِ ، فَإِنْ أَخَذَهُ مِنْهُ ، ثُمَّ دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، أَجْزَأٌ .

وَتَجِبُ كَفَّارَةُ النَّذْرِ عَلَى الْفَوْرِ . وَتَقْدَمُ آخِرُ كِتَابِ الْإِيمَانِ .

وَإِنْ نَذَرَ صِيَامًا ، أَوْ صِيَامَ نِصْفِ يَوْمٍ ، أَوْ رُبْعِهِ وَنَحْوِهِ ، لَزِمَهُ صَوْمُ يَوْمٍ بَيْنَتِهِ مِنَ اللَّيْلِ .

وَإِنْ نَذَرَ صَلَاةً <sup>(٧)</sup> ، فَرَكْعَتَانِ قَائِمًا لِقَادِرٍ ؛ لِأَنَّ الرُّكْعَةَ لَا تُجْزِئُ فِي فَرَضٍ . وَإِنْ عَيَّنَ عَدَدًا أَوْ نَوَاهُ ، لَزِمَهُ ، قَلٌّ أَوْ كَثْرٌ .

(١) فِي د ، ز : « مِئَا . » وَفِي م : « عِثَا . »

(٢) فِي ز : « كَصَامِتٍ . »

(٣) فِي س : « يُعْتَبَرُ . »

(٤) فِي م : « مَخْصَصَةٌ . »

(٥) فِي م : « أَوْ . »

(٦) فِي م : « نَذَرَهُ . »

(٧) بَعْدَهُ فِي م : « وَأُطْلِقَ . »

وإن نَذَرَ عِتْقَ عَبْدٍ مُعَيَّنٍ، فماتَ قَبْلَ عِتْقِهِ، لَمْ يَلْزَمْهُ عِتْقُ غَيْرِهِ، وَيُكَفِّرُ. وإن قَتَلَهُ السَّيِّدُ، فَالْكَفَّارَةُ فَقَطْ. وإن أَتْلَفَهُ غَيْرُهُ فَكَذَلِكَ، وَلِلْسَّيِّدِ الْقِيَمَةُ، وَلَا يَلْزَمُهُ صَرْفُهَا فِي الْعِتْقِ.

وإن نَذَرَ صَوْمَ سَنَةٍ مُعَيَّنَةٍ، لَمْ يَدْخُلْ فِي نَذَرِهِ رَمَضَانُ، وَيَوْمَا الْعِيدَيْنِ، وَأَيَّامُ التَّشْرِيقِ، كَاللَّيْلِ. وإن قَالَ: سَنَةٌ. وَأَطْلَقَ، لَزِمَهُ التَّابِعُ كَمَا فِي شَهْرِ مُطَلَقٍ - وَيَأْتِي - وَيَصُومُ اثْنَيْ عَشَرَ شَهْرًا سِوَى رَمَضَانَ وَأَيَّامِ النَّهْيِ، وَلَوْ شَرَطَ التَّابِعُ. وإن قَالَ: سَنَةٌ مِنَ الْآنَ. أَوْ: مِنْ وَقْتٍ كَذَا. فَكُمُعَيَّنَةٌ. وإن نَذَرَ صَوْمَ الدَّهْرِ، لَزِمَهُ، وَإِنْ أَفْطَرَ، كَفَّرَ فَقَطْ بِغَيْرِ صَوْمٍ، وَلَا يَدْخُلُ رَمَضَانُ وَيَوْمُ نَهْيٍ، وَيَقْضَى فِطْرُهُ مِنْهُ لَعُذْرٍ. وَيُصَامُ لظَهَارٍ وَنَحْوِهِ مِنْهُ. وَيُكَفِّرُ مَعَ صَوْمِ ظَهَارٍ فَقَطْ.

وإن نَذَرَ صَوْمِ يَوْمٍ<sup>(١)</sup> الْخَمِيسِ، فَوَافَقَ يَوْمَ عِيدٍ، أَوْ حَيْضٍ، أَوْ أَيَّامَ التَّشْرِيقِ، أَفْطَرَ، وَقَضَى، وَكَفَّرَ. وإن نَذَرَ أَنْ يَصُومَ يَوْمًا مُعَيَّنًا أَبَدًا، ثُمَّ جَهِلَهُ<sup>(٢)</sup>، فَقَالَ الشَّيْخُ: يَصُومُ يَوْمًا مِنَ الْأَيَّامِ مُطْلَقًا، أَيْ يَوْمٍ كَانَ. انْتَهَى. وَقِيَاسُ الْمَذْهَبِ، وَعَلَيْهِ كَفَّارَةُ [٣١٣ ظ] لِلتَّعْيِينِ.

**فصل:** وإن نَذَرَ صَوْمَ يَوْمٍ يَقْدَمُ فُلَانٌ، فَقَدِمَ لَيْلًا، فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ، وَيُسْتَحَبُّ صَوْمُ يَوْمِ صَبِيحَتِهِ. وإن قَدِمَ نَهَارًا<sup>(٣)</sup> وَهُوَ مُفْطِرٌ<sup>(٣)</sup>، أَوْ يَوْمَ عِيدٍ،

(١) سقط من: ز.

(٢) في م: «جهل».

(٣ - ٣) في م: «أو مفطرًا».

أو حيض، أو نفاس، قضى وكفر. وإن قديم<sup>(١)</sup> وهو صائم، وكان قد يئس  
 النية بخبر سميحه، صح صومه، وأجزأه. وإن نوى حين قديم، لم يجزئه،  
 ويقضى ويكفر. وإن وافق قدومه يوماً من رمضان، فعليه القضاء  
 والكفارة، وإن وافق قدومه وهو صائم عن نذر معين، آثم، ولا يلزمه  
 قضاؤه، ويقضى نذر القدوم، كصوم في قضاء رمضان، أو كفارة، أو  
 نذر مطلق. ومثل ذلك في الحكم، لو نذر صوم شهر من يوم يقدم فلان،  
 فقدم في<sup>(٢)</sup> أول رمضان. ونذر الاعتكاف كالصوم.

وإن نذر صوم يوم أكل فيه، فلغو. وإن وافق يوم نذره وهو مجنون،  
 فلا قضاء عليه، ولا كفارة.

وإن نذر صوم شهر معين، فلم يصمه، قضى متتابعاً، وكفر. وإن  
 أفطر منه لغير عذر، استأنف شهراً من يوم فطره، وكفر، ولعذر يئس،  
 ويقضى ما أفطره، متتابعاً متصلاً بتمامه، ويكفر. وإن صام قبله، لم  
 يجزئه، كالصلاة. وكذلك إن نذر الحج في عام، فحج قبله. فإن كان  
 نذره بصدقة مال، جاز إخراجها قبل الوقت الذي عيّن، كالزكاة. ولو  
 حج الشهر المعين كله، لم يقضيه ولم يكفر. وصومه في كفارة الظهر  
 في الشهر المنذور كفطره فيه، ويئس من لا يقطع عذره تتابع صوم  
 الكفارة.

(١) بعده في م: «زيد».

(٢) سقط من: م.

(٣) بعده في م: «عليه».

وإن قال: لله على الحج في عامي هذا. فلم يحج لعذر أو غيره، فعليه القضاء والكفارة. وإن نذر صوم شهر مطلق، لزمه التتابع، وهو مخير؛ إن شاء صام شهراً هلالياً من أوله ولو ناقصاً، وإن شاء ابتداءً من أثناء شهر<sup>(١)</sup>، ويلزمه شهر بالعدد، ثلاثون يوماً، فإن قطعه بلا عذر، استأنفه، ومع عذر، يُخير بينه بلا كفارة، وبين البناء ويُتم ثلاثين يوماً ويكفر.

وإن نذر صيام أيام مغدودة ولو ثلاثين يوماً، لم يلزمه تتابع إلا بشروط أو نيّة. وإن نذر صياماً متتابعاً غير مُعَيّن، فأفطر لمرض يجب معه الفطر، أو حيض، خير بين استثنائه ولا شيء عليه، وبين البناء على صومه و<sup>(٢)</sup> يكفر<sup>(٣)</sup>. وإن أفطر لغير عذر، لزمه الاستئناف بلا كفارة، وإن أفطر لسفر، أو ما يبيح الفطر مع القدرة على الصوم، لم ينقطع التتابع.

وإن نذر صياماً، فعجز عنه، لكبر، أو مرض لا يُرجى بُرؤه، أو نذره في حال عجزه، أطمع لكل يوم مسكيناً، وكفر كفارة يمين. وإن عجز لعارض يُرجى بُرؤه، انتظر زواله، ولا يلزمه كفارة ولا غيرها، وإن صار غير مزجؤ الزوال، صار إلى الكفارة والفدية. وإن نذر صلاة ونحوها، وعجز، فعليه كفارة<sup>(٣)</sup> فقط.

(١) في م: «الشهر».

(٢ - ٢) في م: «فيكفر».

(٣) بعده في م: «يمين».

وإن نَذَرَ حَجًّا ، لَزِمَهُ . وإن نَذَرَ الْمَشْيِ أو الرُّكُوبِ إلى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ ، أو مَوْضِعٍ مِنَ الْحَرَمِ ؛ كَالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ ، وَأَيِّ قُبَيْسٍ ، أو مَكَّةَ ، وَأَطْلَقَ ، أو قال : غير حَاجٍّ ولا مُعْتَمِرٍ . لَزِمَهُ إِثْبَانُهُ فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ مِنْ ذُوْنِرَةِ أَهْلِهِ - أَى مَكَانِهِ الَّذِي نَذَرَ فِيهِ - إِلَّا أَنْ يَتَوَيَّ مِنْ مَكَانٍ مُعَيَّنٍّ ، فَيَلْزِمَهُ مِنْهُ عَلَى صِفَةِ مَا نَذَرَهُ مِنْ مَشْيٍ أو رُكُوبٍ ، إِلَى أَنْ يَسْعَى فِي الْعُمْرَةِ ، أو يَأْتِيَ بِالتَّحْلُلَيْنِ فِي الْحَجِّ ، وَيُحْرِمُ لذلِكَ مِنَ الْمِيقَاتِ . فَإِنْ تَرَكَ الْمَشْيَ الْمُنْذُورَ ، أو الرُّكُوبَ الْمُنْذُورَ لِعَجْزٍ أو غَيْرِهِ ، فَكَفَّارَةٌ يَمِينٍ . فَإِنْ لَمْ يُرِدْ بِالْمَشْيِ أو الرُّكُوبِ حَقِيقَةَ ذلِكَ ، إِنَّمَا أَرَادَ إِثْبَانَهُ فِي حَجٍّ أو عُمْرَةٍ ، لَزِمَهُ إِثْبَانُهُ فِي ذلِكَ ، وَلَمْ يَتَّعَيْنْ عَلَيْهِ مَشْيٌ وَلَا رُكُوبٌ . وإن نَذَرَهُمَا إِلَى غَيْرِ الْحَرَمِ ؛ كَعَرَفَةَ ، وَمَوَاقِيتِ الْإِحْرَامِ ، وَغَيْرِ ذلِكَ ، لَمْ يَلْزِمَهُ ذلِكَ ، وَيَكُونُ كَنَذَرِ الْمُبَاحِ . وَلَوْ أَفْسَدَ الْحَجَّ الْمُنْذُورَ مَاشِيًا أو رَاكِبًا ، [٣١٤] وَجَبَ قَضَاؤُهُ مَاشِيًا أو رَاكِبًا ، وَيَمْضَى فِي فَاسِدِهِ مَاشِيًا أو رَاكِبًا حَتَّى يَحِلَّ مِنْهُ . وَإِنْ فَاتَهُ الْحَجُّ ، سَقَطَ تَوَابِعُ الْوُقُوفِ وَالْمَبِيتِ بِمُزْدَلِفَةَ وَمِنَى وَالرَّمْيِ ، وَتَحَلَّلَ بِعُمْرَةٍ .

وإن نَذَرَ أَنْ يَأْتِيَ بَيْتَ اللَّهِ الْحَرَامِ ، أو يَذْهَبَ إِلَيْهِ ، أو يُحِجَّهُ ، أو يُزُورَهُ ، لَزِمَهُ ذلِكَ ؛ إِنْ شَاءَ مَاشِيًا ، وَإِنْ شَاءَ رَاكِبًا .

وَلَوْ نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ أو الْأَقْصَى ، لَزِمَهُ ذلِكَ ، وَأَنْ يُصَلِّيَ فِيهِ رَكَعَتَيْنِ .

وإن نَذَرَ إِثْبَانَ مَسْجِدِ سِوَى الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ ، مَاشِيًا أو رَاكِبًا ، لَمْ يَلْزِمَهُ إِثْبَانُهُ . وَإِنْ نَذَرَ الصَّلَاةَ فِيهِ ، لَزِمَتْهُ الصَّلَاةُ ، فَيُصَلِّيُهَا فِي أَى مَكَانٍ شَاءَ .

ولا يَلْزَمُهُ الْمَشْيُ إِلَيْهِ وَلَا<sup>(١)</sup> الصَّلَاةُ فِيهِ .

وإن نَذَرَ الْمَشْيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ ، وَلَمْ يُعَيِّنْ بَيْتًا ، وَلَمْ يَنْوِهِ ، انصَرَفَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ الْحَرَامِ .

وإن نَذَرَ طَوَافًا ، أَوْ سَعْيًا ، فَأَقْلَهُ أُسْبُوعٌ . وَتَقَدَّمَ نَذَرُ الصَّلَاةِ فِي الْمَسَاجِدِ الثَّلَاثَةِ فِي<sup>(٢)</sup> ، الْاِغْتِكَافِ .

وإن نَذَرَ<sup>(٣)</sup> رَقَبَةً ، فَهِيَ الَّتِي تُجْزَى فِي الْكَفَّارَةِ - عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي الظَّهَارِ - إِلَّا أَنْ يَنْوِيَ رَقَبَةً بَعَيْنِهَا ، فَيُجْزِيَهُ مَا عَيْنَهُ ، لَكِنْ لَوْ مَاتَ الْمُنْذَرُ الْمُعَيَّنُ ، أَوْ أَثْلَفَهُ قَبْلَ عِتْقِهِ ، لَزِمَهُ كَفَّارَةٌ يَمِينِ بِلَا عِتْقِي ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ .  
وإن نَذَرَ الطَّوَافَ عَلَى أَرْبَعٍ ، طَافَ طَوَافَيْنِ . وَالسَّعْيُ كَطَوَافٍ<sup>(٤)</sup> .

وكذا لو نَذَرَ طَاعَةً عَلَى وَجْهِ مَنْهِيٍّ عَنْهُ ، كَنَذَرِهِ صَلَاةَ غُرْيَانًا ، أَوْ حَبْجًا حَافِيًا حَاسِرًا ، أَوْ نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ الْحَجَّ حَاسِرَةً ، وَنَحَوَهُ ، فَيَفِي بِالطَّاعَةِ عَلَى الْوَجْهِ الْمَشْرُوعِ ، وَتُلْغَى<sup>(٥)</sup> تِلْكَ الصِّفَةُ ، وَيُكْفَرُ . وَتَقَدَّمَ مَعْنَاهُ .

ولا يَلْزَمُ الْوَفَاءُ بِالْوَعْدِ ، وَيَحْرُمُ بِلَا اسْتِثْنَاءٍ .

---

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « باب » .

(٣) بعده في س : « عتق » .

(٤) في م : « كالطواف » .

(٥) في د : « تنقَى » .



## كتاب القضاء والفُتيا

والقضاء جَمْعُهُ أَقْضِيَّةٌ، وهو الإلزامُ وَفَضْلُ الخُصُومَاتِ، وهو فَرَضٌ كِفَايَةٌ كَالِإِمَامَةِ الْعُظْمَى<sup>(١)</sup>، وإذا أَجْمَعَ أَهْلُ بَلَدٍ عَلَى تَرْكِه، أَثْمُوا، وَوَلَايَتُهُ رُتْبَةٌ دِينِيَّةٌ وَنُصْبَةٌ شَرْعِيَّةٌ، وفيه فَضْلٌ عَظِيمٌ لِمَنْ قَوَى عَلَى الْقِيَامِ بِهِ، وَأَدَاءِ الْحَقِّ فِيهِ. قَالَ الشَّيْخُ: وَالْوَاجِبُ اتِّخَاذُهَا دِينًا وَقُرْبَةً، فَإِنَّهَا مِنْ أَفْضَلِ الْقُرْبَاتِ، وَإِنَّمَا فَسَدَ حَالُ الْأَكْثَرِ لَطَلَبِ الرِّيَاسَةِ وَالْمَالِ بِهَا. انْتَهَى. وفيه خَطَرٌ وَوِزْرٌ كَبِيرٌ لِمَنْ لَمْ يُوَدِّ الْحَقَّ فِيهِ؛ فَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَلَمْ يَقْضِ بِهِ، أَوْ قَضَى عَلَى جَهْلٍ فِي النَّارِ، وَمَنْ عَرَفَ الْحَقَّ وَقَضَى بِهِ فِي الْجَنَّةِ.

وَيَجِبُ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَنْصِبَ فِي كُلِّ إِقْلِيمٍ قَاضِيًا، وَأَنْ يَخْتَارَ لَذَلِكَ أَفْضَلَ مَنْ يَجِدُ "عِلْمًا وَ" وَرَعًا، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ، سَأَلَ عَمَّنْ يَصْلُحُ، فَإِنْ ذُكِرَ لَهُ مَنْ لَا يَعْرِفُهُ، أَخْضَرَهُ وَسَأَلَهُ، فَإِنْ عَرَفَ عَدَالَتَهُ وَإِلَّا بَحَثَ عَنْهَا، فَإِذَا عَرَفَهَا، وَلَّاهُ، وَيَأْمُرُهُ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَإِثَارِ طَاعَتِهِ فِي سِرِّهِ وَعَلَانِيَتِهِ، وَيَتَحَرَّى الْعَدْلَ وَالْاجْتِهَادَ فِي إِقَامَةِ الْحَقِّ، وَيَكْتُسِبُ لَهُ بِذَلِكَ عَهْدًا، وَأَنْ يَسْتَخْلِفَ فِي كُلِّ صُفْعٍ أَصْلَحَ مَنْ يَقْدِرُ عَلَيْهِ.

---

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) سقط من: ز.

ويجب<sup>(١)</sup> على مَنْ يَصْلُحُ له إذا طُلِبَ ولم يُوجدْ غيره مِمَّنْ<sup>(٢)</sup> يُوثَقُ به الدُّخُولُ فيه ، إن لم يَشْغَلْهُ عَمَّا هو أَهْمُ منه . ولا يَجِبُ عليه طَلَبُهُ .

وَمَنْ لا يُحْسِنُهُ ، ولم تَجْتَمِعْ فيه شُرُوطُهُ ، حَرَّمَ عليه الدُّخُولُ فيه ، وَمَنْ كان مِنْ أَهْلِهِ ، وَيُوجدُ غيره مثله ، فله أن يَلِيَهُ ، ولا يَجِبُ عليه ، والأوَّلَى أن لا يُجِيبَ إذا طُلِبَ . وَيُكرَهُ له طَلَبُهُ ، وكذلك الإمارة ، وطَرِيقَةُ السَّلَفِ الامْتِناعُ . وإن لم يُمْكِنْهُ القيامُ بالواجِبِ ، لظُلْمِ السُّلْطَانِ أو غيره ، حَرَّمَ ، وتأكَّد الامتناعُ . وَيَحْرُمُ بذلُ المالِ في ذلك . وَيَحْرُمُ أخْذُهُ وطلَبُهُ ، وفيه مُباشِرٌ<sup>(٣)</sup> أَهْلٌ له . وَتَصِحُّ تَوَلِيَةُ مَفْضُولٍ مع وُجُودِ أَفْضَلٍ .

ولا تَثْبُتُ وِلَايَةُ الْقَضَاءِ إِلَّا بِتَوَلِيَةِ الْإِمَامِ أو نائِبِهِ ، وَمِنْ شَرْطِ<sup>(٤)</sup> صِحَّتِهَا مَعْرِفَةُ الْمُوَلَّى كَوْنِ الْمُوَلَّى على صِفَةِ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، وَتَغْيِينُ ما يُوَلِّيهِ الْحُكْمَ فيه مِنَ الْأَعْمَالِ وَالْبُلْدَانِ ، وَمُشَافَهَتُهُ [ ٣١٤ ظ ] بِالْوِلَايَةِ فِي الْمَجْلِسِ وَمُكَاتَبَتُهُ بها فِي الْبُعْدِ ، وإشهادُ عَدْلَيْنِ على تَوَلِيَّتِهِ ، فَيَقْرَأُ<sup>(٥)</sup> عليهما الْعَهْدَ ، أو يَقْرَأُ غيره بِحَضْرَتِهِ لِيَتِمَّضِيَا معه إلى بَلَدِ وِلَايَتِهِ<sup>(٦)</sup> فَيَقِيمَا له الشَّهَادَةَ ، وَيَقُولُ لهما : اشْهَدَا على أَنِّي قد<sup>(٧)</sup> وَلَّيْتُه قَضَاءَ الْبَلَدِ الْفُلَانِي ،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « من » .

(٣) في م : « مباشرة » .

ومباشر أهل له : أى صالح له .

(٤) في م : « شروط » .

(٥) بعده في م : « أو نائبه » .

(٦) في م : « توليته » .

(٧) سقط من : د ، ز .

وَتَقَدَّمْتُ إِلَيْهِ <sup>(١)</sup> بِمَا يَشْتَمِلُ هَذَا الْعَهْدُ عَلَيْهِ . وَلَا تَصِحُّ الْوِلَايَةُ بِمَجْرَدِ الْكِتَابِ <sup>(٢)</sup> مِنْ غَيْرِ إِشْهَادٍ . وَإِنْ كَانَ الْبَلَدُ قَرِيبًا مِنْ بَلَدِ الْإِمَامِ ؛ يَسْتَفِيزُ إِلَيْهِ مَا يَجْرِي فِي بَلَدِ الْإِمَامِ ، نَحْوُ أَنْ يَكُونَ بَيْنَهُمَا خَمْسَةُ أَيَّامٍ فَمَا دُونَهَا ، جَازَ أَنْ يُكْتَفَى بِالِاسْتِفَاضَةِ دُونَ الشَّهَادَةِ ، كَالكِتَابَةِ وَالْإِشْهَادِ . وَلَا تُشْتَرَطُ عَدَالَةُ الْمُؤَلَّى - بِكَسْرِ اللَّامِ - وَلَوْ كَانَ نَائِبَ الْإِمَامِ .

وَالْفَاظُ التَّوَلَّى الصَّحِيحَةُ سَبْعَةٌ : وَلَيْتُكَ الْحُكْمَ ، وَقُلْدْتُكَ ، وَاسْتَنْبَيْتُكَ ، وَاسْتَخْلَفْتُكَ ، وَرَدَدْتُ إِلَيْكَ ، وَقَوَّضْتُ إِلَيْكَ ، وَجَعَلْتُ إِلَيْكَ الْحُكْمَ . فَإِذَا وُجِدَ أَحَدُهَا ، وَقِيلَ الْمُؤَلَّى الْحَاضِرُ فِي الْمَجْلِسِ ، أَوِ الْغَائِبُ بَعْدَهُ ، أَوْ شَرَعَ الْغَائِبُ فِي الْعَمَلِ - انْعَقَدَتْ . وَالْكِنَايَةُ نَحْوُ : اعْتَمَدْتُ عَلَيْكَ ، وَعَوَّلْتُ عَلَيْكَ ، وَوَكَّلْتُ إِلَيْكَ ، وَأَسْنَدْتُ الْحُكْمَ إِلَيْكَ . فَلَا تَنْعَقِدُ حَتَّى تَقْتَرِنَ بِهَا قَرِينَةً ، نَحْوُ : فَاخُكُم ، أَوْ فَتَوَّلُ مَا عَوَّلْتُ عَلَيْكَ ، وَمَا أَشْبَهَهُ .

**فصل :** وَتُفِيدُ وِلَايَةُ الْحُكْمِ الْعَامَّةُ ، وَيَلْزَمُ بِهَا فَضْلُ الْخُصُومَاتِ ، وَاسْتِيفَاءُ الْحَقِّ مِمَّنْ هُوَ عَلَيْهِ ، وَدَفْعُهُ إِلَى رَبِّهِ ، وَالنَّظَرُ فِي أَمْوَالِ الْيَتَامَى وَالْمَجَانِينِ وَالشُّفَهَاءِ ، وَالْحَجَرُ عَلَى مَنْ يَرَى الْحَجَرَ عَلَيْهِ ؛ لَسَفِهِ ، أَوْ فَلَاسٍ ، وَالنَّظَرُ فِي الْوُقُوفِ فِي عَمَلِهِ <sup>(٣)</sup> بِإِجْرَائِهَا عَلَى شَرْطِ الْوَاقِفِ ، وَتَنْفِيدُ الْوَصَايَا ، وَتَرْوِيجُ النِّسَاءِ اللَّاتِي لَا وَلِيَّ لَهَا ، وَإِقَامَةُ الْحُدُودِ ، وَإِقَامَةُ الْجُمُعَةِ بِالْإِذْنِ فِي إِقَامَتِهَا ، وَنَضْبُ إِمَامِيهَا ، وَكَذَا الْعِيدُ مَا لَمْ يُخَصَّ بِإِمَامٍ ، وَالنَّظَرُ

(١) فِي م : عَلَيْهِ .

(٢) فِي س ، م : الْكِتَابَةُ .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : لِتَجْرَى .

فى مالِ الغائبِ، وجبايةِ الخراجِ، وأخذُ الصَّدقةِ إن لم يُخصَّصا بعامِلٍ، والنَّظَرُ فى مَصالِحِ عَمَلِهِ بِكَفِّ الأذى عن طُرقاتِ المُسْلِمِينَ وأُفْيَتِهِمْ، وتَصَفُّحِ حالِ شُهودِهِ وأَمَنائِهِ؛ لِيَسْتَبْقَى أو يَسْتَبْدِلَ مَنْ يَصْلُحُ. قالَ فى «التَّبَصُّرَةِ»: وَيَسْتَفِيدُ الاِحتِسابُ على الباعَةِ والمُشْتَرِينَ، والزَّامِهِم بِالشَّرْعِ. قالَ الشَّيْخُ: ما يَسْتَفِيدُهُ بالوِلايَةِ لا حَدَّ لَهُ شَرْعًا، بل يُتَلَقَّى مِنَ الأَلْفاظِ والأَحْوالِ والعُزْفِ. ولا يَحْكُمُ "ولا يُؤَلِّى" ولا يَسْمَعُ بَيِّنَةً فى غيرِ عَمَلِهِ، وهو مَحَلُّ حُكْمِهِ، فإن فَعَلَ، لَعَا، وَيَجِبُ إِعادَةُ الشَّهادَةِ لَتَعْدِيلِها<sup>(١)</sup>. وله طَلَبُ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ المَالِ لِنَفْسِهِ وأَمَنائِهِ وخُلَفائِهِ مع الحَاجَةِ وَعَدَمِها، فإن لم يُجْعَلْ لَهُ شَيْءٌ، وليس لَهُ ما يَكْفِيهِ، وقالَ لِلخَضَمِينَ: لا أَقْضِى بَيْنَكُما إِلَّا بِجُعْلِ. جازَ. ولا يَجوزُ الاسْتِجارُ على القَضاءِ. ولِلْمُفْتِى أَخْذُ الرِّزْقِ مِنْ بَيْتِ المَالِ، ولو تَعَيَّنَ عَلَيْهِ أن يُفْتَى، ولا كِفايَةَ، لم يَأْخُذْ<sup>(٢)</sup>، وَمَنْ أَخْذَ رِزْقًا، لم يَأْخُذْ<sup>(٣)</sup>، وإِلَّا أَخْذَ أَجْرَةَ خَطِّهِ<sup>(٤)</sup>، وعلى الإمامِ أن يَفْرِضَ مِنْ بَيْتِ المَالِ لِمَنْ نَصَبَ نَفْسَهُ لَتَدْرِيسِ العِلْمِ والفَتْوى فى الأحكامِ ما يُغْنِيهِ عَنِ التَّكْسِبِ.

**فصل :** ويجوزُ أن يُؤَلِّيه عُمومُ النَّظَرِ فى عُمومِ العَمَلِ ؛ بأن يُؤَلِّيه القَضاءُ فى كُلِّ البُلدانِ، وأن يُؤَلِّيه خاصًّا فى أَحَدِهما، أو فيهما، فيؤَلِّيه

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى الأصل، م: «كتعديها».

(٣) أى: لم يأخذ من المستفتى.

(٤) فى ز، م: «حظه».

عُمُومٌ<sup>(١)</sup> النَّظَرِ فِي بَلَدٍ أَوْ مَحَلَّةٍ خَاصَّةٍ ، فَيَنْفُذُ قَضَاؤُهُ<sup>(٢)</sup> فِي أَهْلِهِ وَمَنْ طَرَأَ إِلَيْهِ ، لَكِنْ لَوْ أَذِنْتَ لَهُ فِي تَزْوِيجِهَا ، فَلَمْ يُزَوِّجْهَا حَتَّى خَرَجْتَ مِنْ عَمَلِهِ ، لَمْ يَصِحَّ تَزْوِيجُهُ<sup>(٣)</sup> ، كَمَا لَوْ أَذِنْتَ لَهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، وَلَوْ دَخَلْتَ بَعْدُ إِلَى عَمَلِهِ ؛ فَإِنْ قَالَتْ : إِذَا حَصَلْتُ فِي عَمَلِكَ ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَكَ . فَزَوَّجْهَا فِي عَمَلِهِ ، صَحَّ ؛ بِنَاءً عَلَى جَوَازِ تَغْلِيْقِ الْوَكَالَةِ بِالشَّرْطِ ، أَوْ يَجْعَلُ<sup>(٤)</sup> إِلَيْهِ الْحُكْمَ فِي الْمُدَايِنَاتِ خَاصَّةً ، أَوْ فِي قَدْرِ مِنَ الْمَالِ لَا يَتَجَاوَزُهُ ، أَوْ يُفَوِّضُ إِلَيْهِ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ دُونَ غَيْرِهَا . وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى مِنْ غَيْرِ مَذْهَبِهِ . وَإِنْ نَهَاهُ عَنِ الْحُكْمِ فِي مَسْأَلَةٍ ، فَلَهُ الْحُكْمُ بِهَا .

وَيَجُوزُ أَنْ يُؤَلَّى قَاضِيَيْنِ [٣١٥] فَأَكْثَرَ فِي بَلَدٍ وَاحِدٍ ؛ يَجْعَلُ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَمَلًا ، سَوَاءً كَانَ الْمُؤَلَّى الْإِمَامَ ، أَوْ الْقَاضِيَّ وَلَّى<sup>(٥)</sup> خُلَفَاءَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَجْعَلَ إِلَى أَحَدِهِمَا الْحُكْمَ بَيْنَ النَّاسِ ، وَإِلَى الْآخَرِ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ ، فَإِنْ جَعَلَ إِلَيْهِمَا عَمَلًا وَاحِدًا ، جَازَ ، فَيُحْكَمُ كُلُّ وَاحِدٍ بِاجْتِهَادِهِ ، وَلَيْسَ لِلْآخَرِ اعْتِرَاضٌ<sup>(٦)</sup> عَلَيْهِ ، وَلَا نَقْضُ حُكْمِهِ ، فَإِنْ تَنَازَعَ خَصْمَانِ فِي الْحُكْمِ عِنْدَ أَحَدِهِمَا ، قُدِّمَ قَوْلُ الطَّالِبِ وَلَوْ عِنْدَ نَائِبٍ ، فَلَوْ تَسَاوَيَا فِي الدَّعْوَى ،

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « قضاؤها » .

(٣) في س : « تزوجه » .

(٤) معطوف على قوله : ويجوز أن يولى .

(٥) سقط من : الأصل ، د ، ز ، س .

(٦) في م : « الاعتراض » .

كمدَّ عَيْنَيْنِ<sup>(١)</sup> اختلفا في ثَمَنِ مَبِيعِ باقٍ ، اغْتَبِرَ أَقْرَبُ الْحَاكِمَيْنِ إِلَيْهِمَا ، فَإِنْ اسْتَوَيَا ، أَقْرَعَ بَيْنَهُمَا .

ولا يجوزُ أَنْ يُقْلَدَ الْقَضَاءُ لَوَاحِدٍ عَلَى أَنْ يَحْكُمَ بِمَذْهَبِ بَعْضِهِ ، فَإِنْ فَعَلَ ، بَطَلَ الشَّرْطُ ، وَعَمِلَ النَّاسُ عَلَى خِلَافِهِ ، كَمَا يَأْتِي قَرِيبًا . قَالَ الشَّيْخُ : مَنْ أَوْجَبَ تَقْلِيدَ إِمَامٍ بَعْضُهُ ، اسْتَيْسَبَ ، فَإِنْ تَابَ ، وَإِلَّا قُتِلَ ، وَإِنْ قَالَ : يَنْبَغِي<sup>(٢)</sup> . كَانَ جَاهِلًا<sup>(٣)</sup> ضَالًّا . قَالَ : وَمَنْ كَانَ مُتَّبِعًا لِلإِمَامِ<sup>(٤)</sup> فَخَالَفَهُ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ ؛ لِقُوَّةِ الدَّلِيلِ ، أَوْ لَكَوْنِ<sup>(٥)</sup> أَحَدِهِمَا أَعْلَمَ أَوْ أَتَقَى ، فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَلَمْ يَقْدَحْ فِي عَدَالَتِهِ . قَالَ : وَفِي هَذِهِ الْحَالِ يَجُوزُ عِنْدَ أُمَّةِ الْإِسْلَامِ ، بَلْ يَجِبُ ، وَإِنْ أَحْمَدَ نَصَّ عَلَيْهِ .

ويجوزُ أَنْ يَقُوضَ الْإِمَامُ إِلَى إِنْسَانٍ تَوَلَّيَةَ الْقَضَاءِ ، وَلَيْسَ لَهُ<sup>(٦)</sup> أَنْ يُؤَلَّى نَفْسَهُ ، وَلَا وَالِدَهُ ، وَلَا وَلَدَهُ ، كَمَا لَوْ وَكَّلَهُ فِي الصَّدَقَةِ بِمَالٍ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ أَخْذُهُ ، وَلَا دَفْعُهُ إِلَى هَذَيْنِ ، فَإِنْ مَاتَ الْمُؤَلَّى - بِكَسْرِ اللَّامِ - أَوْ عُزِلَ الْمُؤَلَّى - بِفَتْحِهَا - مَعَ صَلَاحِيَّتِهِ ، لَمْ تَبْطُلْ وَلَا يَتُّهُ ، كَمَا لَوْ عُزِلَ الْإِمَامُ ؛ لِأَنَّهُ نَائِبُ الْمُسْلِمِينَ ، لَا الْإِمَامِ<sup>(٧)</sup> وَكَذَا كُلُّ عَقْدٍ لِمَصْلَحَةِ الْمُسْلِمِينَ ،

---

(١) فِي م : « كَالْمَدْعَيْنِ » .

(٢) أَى : تَقْلِيدَ إِمَامٍ بَعْضِهِ .

(٣) فِي م : « جَاهِلًا » .

(٤) فِي م : « لِلإِمَامِ » .

(٥) فِي ز ، م : « يَكُونُ » .

(٦) أَى : لِلْمَقْضُوعِ .

(٧) فِي م : « نَائِبِهِ » .

كَوَالٍ، وَمَنْ يَنْصِبُهُ لِحِبَايَةِ مَالٍ وَصَرَفَهُ<sup>(١)</sup>، وَأَمِيرٍ جِهَادٍ، وَوَكِيلٍ يَتَّى  
 الْمَالِ، وَمُخْتَسِبٍ. قَالَ الشَّيْخُ. وَقَالَ<sup>(٢)</sup> أَيْضًا فِي<sup>(٣)</sup> الْكُلِّ: لَا يَنْعَزِلُ بَانِعِزَالٍ  
 الْمُسْتَنْبِيبِ وَمَوْتِهِ حَتَّى يَقُومَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ. انْتَهَى. وَلَا يَنْطَلُ مَا فَرَضَهُ<sup>(٤)</sup>  
 فَارِضٌ فِي الْمُسْتَقْبَلِ، وَلَا يَنْعَزِلُ حَيْثُ صَحَّ عَزْلُهُ قَبْلَ عِلْمِهِ بِالْعَزْلِ<sup>(٥)</sup>،  
 فَلَيْسَ كَوَكِيلٍ. فَإِنْ كَانَ الْمُسْتَنْبِيبُ قَاضِيًا، فَعَزَلَ نَوَائِبَهُ، أَوْ زَالَتْ وَلَايَتُهُ  
 بِمَوْتِهِ، أَوْ عَزَلَ، أَوْ غَيْرِهِ، كَمَا لَوْ اخْتَلَّ فِيهِ بَعْضُ شُرُوطِهِ، انْعَزَلُوا، وَمَنْ  
 عَزَلَ نَفْسَهُ انْعَزَلَ. وَلَوْ أَخْبِرَ بِمَوْتِ قَاضِي بَلَدٍ، فَوَلَّى غَيْرَهُ، فَبَانَ حَيًّا، لَمْ  
 يَنْعَزِلْ.

وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَجْعَلَ لِلْقَاضِي أَنْ يَسْتَخْلِفَ، وَإِنْ نَهَاهُ<sup>(٦)</sup> عَنْ  
 الْاِسْتِخْلَافِ<sup>(٧)</sup>، لَمْ يَكُنْ لَهُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ، وَإِنْ أَطْلَقَ، فَلَهُ ذَلِكَ.

وَتَصِيحُ تَوَلِيَّةُ قَضَائِهِ وَإِمْرَةٍ<sup>(٨)</sup> بِشَرْطٍ. وَإِذَا قَالَ الْمَوْلَى: مَنْ نَظَرَ فِي  
 الْحُكْمِ فِي الْبَلَدِ الْفُلَانِي مِنْ فُلَانٍ وَفُلَانٍ، فَهُوَ خَلِيفَتِي، أَوْ قَدْ وَلَّيْتُهُ. لَمْ  
 تَنْعَقِدْ لِمَنْ يَنْظُرُ مِنْهُمَا<sup>(٩)</sup>؛ لِجَهَالَةِ الْمَوْلَى مِنْهُمَا. وَإِنْ قَالَ: وَلَّيْتُ فُلَانًا  
 وَفُلَانًا، فَمَنْ نَظَرَ مِنْهُمَا فَهُوَ خَلِيفَتِي. انْعَقَدَتْ لِمَنْ سَبَقَ مِنْهُمَا بِالنَّظَرِ.

(١) فِي س: «فصرفه».

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي س: «فوضه».

(٤) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٥ - ٥) زِيَادَةٌ مِنْ: م.

(٦) فِي م: «إمارة».

(٧) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ، م.

**فصل :** وَيُشْتَرَطُ فِي الْقَاضِي عَشْرُ صِفَاتٍ ؛ أَنْ يَكُونَ بِالْغَا ، عَاقِلًا ، ذَكَرًا ، حُرًّا - لَكِنْ تَصِحُّ وِلَايَةُ عَبْدٍ إِمَارَةً سَرِيَّةً ، وَقَسَمَ صَدَقَةً وَفَىءً ، وَإِمَامَةً صَلَاةً - وَأَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا ، عَدْلًا - وَلَوْ تَائِبًا مِنْ قَذْفٍ ، فَلَا تَجُوزُ تَوَلِيَّتُهُ فَاسِقٍ ، وَلَا مَنْ فِيهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ الشَّهَادَةَ - وَأَنْ يَكُونَ سَمِيعًا ، بَصِيرًا ، نَاطِقًا ، مُجْتَهِدًا ، وَلَوْ فِي مَذْهَبٍ إِمَامِيٍّ ؛ لِلضَّرُورَةِ . وَاخْتَارَ فِي «الْإِفْصَاحِ»<sup>(١)</sup> ، وَ «الرَّعَايَةِ» : أَوْ مُقَلِّدًا<sup>(٢)</sup> . وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ مِنْ مُدَّةٍ طَوِيلَةٍ ، وَالْأَتَّعَلَّتْ أَحْكَامُ النَّاسِ . وَكَذَا الْمُفْتَى ، فَيُرَاعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَلْفَاظَ إِمَامِيٍّ ،<sup>(٣)</sup> وَمُتَأَخَّرَهَا<sup>(٤)</sup> ، وَيُقَلِّدُ كِبَارَ مَذْهَبِهِ<sup>(٥)</sup> فِي ذَلِكَ ، وَيَحْكُمُ بِهِ وَلَوْ اعْتَقَدَ خِلَافَهُ ؛ لِأَنَّهُ مُقَلِّدٌ .

قَالَ الشَّيْخُ : مَنْصِبُ الاجْتِهَادِ يَنْقَسِمُ حَتَّى لَوْ وَلَّاهُ فِي الْمَوَارِيثِ ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا الْفَرَائِضَ وَالْوَصَايَا<sup>(٦)</sup> وَمَا يَتَعَلَّقُ بِذَلِكَ . وَإِنْ وَلَّاهُ عُقُودَ الْأَنْكِحَةِ [٣١٥ ط] وَفَسَخَهَا ، لَمْ يَجِبْ أَنْ يَعْرِفَ إِلَّا ذَلِكَ . وَعَلَى هَذَا<sup>(٧)</sup> ، فَقَضَاءُ الْأَطْرَافِ يَجُوزُ أَنْ لَا يَقْضُوا فِي الْأُمُورِ الْكِبَارِ ؛ كَالدَّمَاءِ ، وَالْقَضَايَا الْمُسْكِلَةِ . وَعَلَى هَذَا ، لَوْ قَالَ : أَقْضِ فِيمَا تَعْلَمُ . كَمَا يَقُولُ لَهُ : أَفْتٍ<sup>(٨)</sup>

(١) فِي د ، ز ، س : «الْإِبْصَاحُ» . وَانْظُرِ «الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ» ٢٨ / ٣٠٢ .

(٢) فِي د : «مُقَدِّرًا» .

(٣ - ٢) فِي م : «وَمُتَأَخَّرًا» .

(٤) فِي م : «مَذْهَبٌ» .

(٥) فِي م : «الْقَضَايَا» .

(٦) بَعْدَهُ فِي د : «فَقَضَاؤُهُ» .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .



فِيمَا تَعَلَّمَ . جازَ ، وَيَتَقَى مَا لَا يَعْلَمُ خَارِجًا عَنْ وِلَايَتِهِ . انْتَهَى . وَمِثْلُهُ : لَا تَقْضِ فِيمَا مَضَى <sup>(١)</sup> لَهُ عَشْرُ سِنِينَ ، وَنَحْوُهُ .

وَيَحْزُمُ الْحُكْمَ وَالْفُتْيَا <sup>(٢)</sup> بِالْهَوَى إجماعًا . وَلِيَحْذَرَ الْمُفْتَى أَنْ يَمِيلَ فِي فُتْيَاهُ مَعَ الْمُسْتَفْتَى أَوْ مَعَ خَصْمِهِ ، مِثْلَ <sup>(٣)</sup> أَنْ يَكْتُبَ فِي جَوَابِهِ مَا هُوَ لَهُ <sup>(٤)</sup> أَوْ يَسْكُتَ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ وَنَحْوَ ذَلِكَ . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَتَدَيَّ فِي مَسَائِلِ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ بِذِكْرِ وُجُوهِ الْمَخَالِصِ مِنْهَا . وَإِنْ سَأَلَهُ : بَأَى شَيْءٍ تَنْدَفِعُ دَعْوَى كَذَا وَكَذَا ، وَبَيِّنَةُ كَذَا وَكَذَا ؟ لَمْ يُجِبْ ؛ لِقَلَّا يَتَوَصَّلَ بِذَلِكَ إِلَى إِبْطَالِ حَقٍّ . وَلَهُ أَنْ يَسْأَلَهُ عَنْ حَالِهِ فِيمَا ادَّعَى عَلَيْهِ ، فَإِذَا شَرَحَهُ لَهُ عَرَفَهُ بِمَا فِيهِ مِنْ دَافِعٍ وَغَيْرِ دَافِعٍ .

وَيَحْزُمُ الْحُكْمَ وَالْفُتْيَا <sup>(٥)</sup> بِقَوْلٍ أَوْ وَجْهِ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ فِي التَّرْجِيحِ إجماعًا . وَيَجِبُ أَنْ يَعْمَلَ بِمُوجِبِ اعْتِقَادِهِ فِيمَا لَهُ وَعَلَيْهِ إجماعًا . قَالَ الشَّيْخُ .

وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُ الْقَاضِي كَاتِبًا ، أَوْ وَرِعًا ، أَوْ زَاهِدًا ، أَوْ يَقِظًا ، أَوْ مُثَبِّتًا لِلْقِيَاسِ ، أَوْ حَسَنَ الْخُلُقِ ، وَالْأُولَى كَوْنُهُ كَذَلِكَ .

---

(١) سقط من : الأصل ، د .

(٢) في د ، ز ، س : « القضاء » .

وانظر : « المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف » ٣٠٤ / ٢٨ .

(٣) سقط من : د ، ز ، س ، ومضروب عليها بالأصل .

(٤ - ٤) في م : « دون أن يكتب ما » .

(٥) بعده في الأصل ، س : « و » .

قَالَ الشَّيْخُ: الْوِلَايَةُ لَهَا رُكْنَانِ: الْقُوَّةُ وَالْأَمَانَةُ؛ فَالْقُوَّةُ فِي الْحُكْمِ تَرْجِعُ إِلَى الْعِلْمِ بِالْعَدْلِ وَتَنْفِيذِ الْحُكْمِ، وَالْأَمَانَةُ تَرْجِعُ إِلَى خَشْيَةِ اللَّهِ. قَالَ: وَشُرُوطُ الْقَضَاءِ تُعْتَبَرُ حَسَبَ الْإِمْكَانِ.

وَيَجِبُ<sup>(١)</sup> تَوَلِيَةُ الْأَمْتَلِ فَالْأَمْتَلِ. قَالَ: وَعَلَى هَذَا يَدُلُّ كَلَامُ أَحْمَدَ وَغَيْرِهِ، فَيُؤَلَّى لِلْعَدَمِ أَنْفَعُ الْفَاسِقَيْنِ وَأَقْلَهُمَا شَرًّا، وَأَعْدَلُ الْمُقْلَدَيْنِ وَأَعَزُّهُمَا بِالتَّقْلِيدِ. وَهُوَ كَمَا قَالَ.

وَالشَّابُّ الْمُتَصِفُ بِالصِّفَاتِ الْمُغْتَبَرَةِ كَغَيْرِهِ، لِكِنَّ الْأَسَنَّ أَوْلَى مَعَ التَّسَاوِي، وَيُرْجَّحُ أَيْضًا بِحُسْنِ الْخُلُقِ، وَمَنْ كَانَ أَكْمَلَ فِي الصِّفَاتِ، وَيُؤَلَّى الْمُؤَلَّى مَعَ أَهْلِيَّتِهِ.

وَكُلُّ<sup>(٢)</sup> مَا يَمْنَعُ التَّوَلِيَةَ ابْتِدَاءً يَمْنَعُهَا دَوَامًا إِذَا طَرَأَ ذَلِكَ عَلَيْهِ؛ كَفُسْقِي<sup>(٣)</sup> وَزَوَالِ عَقْلٍ، إِلَّا فَقْدَ السَّمْعِ وَالبَصَرِ فِيمَا ثَبَتَ عِنْدَهُ فِي حَالِ سَمْعِهِ وَبَصَرِهِ، فَلَمْ يَخْطُئْ بِهِ حَتَّى عَمِيَ أَوْ طَرَشَ، فَإِنَّ وِلَايَةَ حُكْمِهِ بَاقِيَةٌ فِيهِ. وَلَوْ مَرَضَ مَرَضًا يَمْنَعُ الْقَضَاءَ، تَعَيَّنَ عَزْلُهُ. وَقَالَ الْمُؤَفَّقُ وَالشَّارِحُ: يَنْعَزِلُ بِذَلِكَ، وَيَتَعَيَّنُ عَلَى الْإِمَامِ عَزْلُهُ. انْتَهَى.

وَالْمُجْتَهِدُ مَنْ يَعْرِفُ مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ ﷺ الْحَقِيقَةَ وَالْمَجَازَ، وَالْأَمْرَ وَالنَّهْيَ، وَالْمَجْمَلَ وَالْمُبَيَّنَّ، وَالْمُحْكَمَ وَالْمُتَشَابِهَ، وَالْخَاصَّ وَالْعَامَّ،

(١) فِي الْأَصْلِ، س: «تَجِبُ».

(٢) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلِ، م، وَفِي د: «كَمَا».

(٣) (٣ - ٣) فِي م: «لَفُسْقِي أَوْ».

والمُطْلَقَ والمُقَيَّدَ ، والناسِخَ والمنسوخَ ، والمُسْتَشْنَى والمُسْتَشْنَى مِنْهُ ، ويعْرِفُ مِنَ السُّنَّةِ صَحِيحَهَا مِنْ سَقِيمِهَا ، وَتَوَاتُرَهَا مِنْ آحَادِهَا ، وَمُرُوسَلَهَا وَمُتَّصِلَهَا ، وَمُسْنَدَهَا<sup>(١)</sup> وَمُنْقَطِعَهَا ، مِمَّا لَهُ تَعَلُّقٌ بِالْأَحْكَامِ خَاصَّةً ، ويعْرِفُ مَا أَجْمَعَ عَلَيْهِ مِمَّا اخْتَلَفَ فِيهِ ، وَالْقِيَاسَ وَحُدُودَهُ وَشُرُوطَهُ<sup>(٢)</sup> وَكَيْفِيَّةَ اسْتِنْبَاطِهِ ، وَالْعَرِيَّةَ<sup>(٣)</sup> الْمُتَدَاوِلَةَ<sup>(٤)</sup> بِالْحِجَازِ وَالشَّامِ وَالْعِرَاقِ ، وَمَا يُوَالِيهِمْ<sup>(٥)</sup> . وَكُلُّ ذَلِكَ مَذْكُورٌ فِي أَصُولِ الْفِقْهِ وَفُرُوعِهِ ، فَمَنْ عَرَفَ ذَلِكَ أَوْ أَكْثَرَهُ وَرَزَقَ فَهْمَهُ<sup>(٦)</sup> صَلَحَ لِلْفُتْيَا وَالْقَضَاءِ .

فصل : كَانَ السَّلَفُ يَهَابُونَ<sup>(٧)</sup> الْفُتْيَا ، وَيُشَدِّدُونَ فِيهَا ، وَيَتَدَاوَعُونَهَا . وَأَنْكَرَ أَحْمَدُ ، رَحِمَهُ اللَّهُ ، وَغَيْرُهُ عَلَى مَنْ يَهْجُمُ عَلَى الْجَوَابِ ، وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُجِيبَ فِي كُلِّ مَا يُسْتَفْتَى فِيهِ . وَقَالَ : إِذَا هَابَ الرَّجُلُ شَيْئًا ، لَا يَنْبَغِي أَنْ يُحْمَلَ عَلَى أَنْ يَقُولَ . وَقَالَ : لَا يَنْبَغِي لِلرَّجُلِ أَنْ يَنْصِبَ<sup>(٨)</sup> نَفْسَهُ لِلْفُتْيَا حَتَّى يَكُونَ فِيهِ خَمْسُ خِصَالٍ ؛ أَوَّلُهَا ، أَنْ تَكُونَ لَهُ نِيَّةٌ ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ نِيَّةٌ ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ نُورٌ ، وَلَا عَلَى كَلَامِهِ نُورٌ . الثَّانِيَةُ ، أَنْ يَكُونَ لَهُ

(١) فِي م : « سندها » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : د .

(٣) فِي د : « الغريبة » .

(٤) فِي د ، س : « المتداولة » ، وَفِي م : « المتناولة » .

(٥) فِي م : « يوالها » .

(٦) فِي م : « فهما » .

(٧) فِي م : « يأبون » .

(٨) فِي م : « يعرض » .

حِلْمٌ<sup>(١)</sup> وَوَقَارٌ وَسَكِينَةٌ. الثالثة، أَنْ يَكُونَ قَوِيًّا عَلَى مَا هُوَ فِيهِ، وَعَلَى مَعْرِفَتِهِ. الرابعة، الكِفَايَةُ، وَإِلَّا بَغَضَهُ النَّاسُ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ لَهُ كِفَايَةٌ اخْتِاجَ إِلَى النَّاسِ، وَإِلَى الْأَخْذِ مِمَّا فِي أَيْدِيهِمْ. الخامسة، مَعْرِفَةُ النَّاسِ،<sup>(٢)</sup> أَيُ: يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَكُونَ بَصِيرًا بِمَكْرِ النَّاسِ<sup>(٣)</sup> وَخِدَاعِهِمْ، وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُحْسِنَ الظَّنَّ بِهِمْ، بَلْ يَكُونُ حَذِيرًا فِطْنًا مِمَّا<sup>(٤)</sup> يُصَوِّرُونَهُ فِي سُؤَالَاتِهِمْ.

وَالْمُقْتَى مَنْ يُبَيِّنُ<sup>(٥)</sup> الْحُكْمَ<sup>(٦)</sup> الشَّرْعِيَّ وَيُخْبِرُ بِهِ<sup>(٧)</sup> مَنْ غَيْرَ الزَّامِ. وَالْحَاكِمُ يُبَيِّنُهُ وَيُلْزِمُ بِهِ. وَيَحْرُمُ أَنْ يُفْتَى فِي حَالٍ لَا يُحْكَمُ فِيهَا، كَقَضْبٍ وَنَحْوِهِ، فَإِنْ أَفْتَى وَأَصَابَ، صَحَّ وَكُرِهَ.

وَتَصِحُّ فِتْوَى الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ<sup>(٨)</sup> وَالْقَرِيبِ<sup>(٩)</sup> وَالْأُمِّيِّ وَالْأَخْرَسِ الْمَفْهُومِ الْإِشَارَةِ أَوْ الْكِتَابَةِ، وَتَصِحُّ مَعَ جَرٍّ<sup>(١٠)</sup> النَّفْعِ، وَدَفْعِ الضَّرَرِ، وَمِنْ الْعَدُوِّ<sup>(١١)</sup>، وَأَنْ يُفْتَى أَبَاهُ وَأُمُّهُ وَشَرِيكُهُ، وَمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ، وَلَا تَصِحُّ مِنْ فَاسِقٍ لغيرِهِ وَإِنْ كَانَ مُجْتَهِدًا، لَكِنْ يُفْتَى نَفْسَهُ، وَلَا يَسْأَلُهُ غَيْرُهُ. وَلَا تَصِحُّ مِنْ مَسْتَوْرِ الْحَالِ.

(١) فِي د: «حُكْم».

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ: د، س.

(٣) فِي م: «لَا».

(٤) فِي س: «بَيْن».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(٦) فِي م: «أَخْذ».

(٧) أَيُ: وَتَصَحُّ مِنَ الْعَدُوِّ.

والحَاكِمُ كغيره في الفُتْيَا . وَيَحْرُمُ تَسَاهُلُ مُفْتٍ ، وَتَقْلِيدُ مَعْرُوفٍ بِهِ .  
قَالَ الشَّيْخُ : لَا يَجُوزُ اسْتِفْتَاءُ إِلَّا مَنْ يُفْتَى بِعِلْمٍ ، وَعَدْلٍ . انْتَهَى .

وليس لمن انتسب إلى مذهب إمام في مسألة ذات قولين أو وجهين أن  
يَتَخَيَّرَ وَيَعْمَلَ بِأَيِّهِمَا شَاءَ . وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ .

وَيَلْزَمُ الْمُفْتَى تَكْرِيرُ النَّظَرِ عِنْدَ تَكَرُّارِ الْوَاقِعَةِ . وَإِنْ حَدَّثَ [٣١٦] مَا لَا  
قَوْلَ فِيهِ ، تَكَلَّمَ فِيهِ حَاكِمٌ وَمُجْتَهِدٌ وَمُفْتٍ . وَيُنْبَغِي لَهُ أَنْ يُشَارَرَ مَنْ عِنْدَهُ  
مَنْ يَتَّقُ بَعْلِمَهُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي ذَلِكَ إِفْشَاءُ سِرِّ السَّائِلِ ، أَوْ تَقْرِيطُهُ  
لِلْأَذَى ، أَوْ مَفْسَدَةُ لِبَعْضِ الْحَاضِرِينَ . وَحَقِيقٌ بِهِ أَنْ يُكْثِرَ الدَّعَاءَ بِالْحَدِيثِ  
الصَّحِيحِ : «اللَّهُمَّ رَبَّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاطِرَ السَّمَاوَاتِ  
وَالْأَرْضِ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فِيمَا كَانُوا فِيهِ  
يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِكَ ، إِنَّكَ تَهْدِي مَنْ تَشَاءُ إِلَى  
صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ»<sup>(١)</sup> . وَيَقُولُ إِذَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ شَيْءٌ : «يَا مُعَلِّمَ إِبْرَاهِيمَ  
عَلِّمْنِي»<sup>(٢)</sup> . وَفِي «آدَابِ الْمُفْتَى» : لَيْسَ لَهُ أَنْ يُفْتَى فِي شَيْءٍ مِنْ مَسَائِلِ  
الْكَلَامِ مُفْصَّلًا ، بَلْ يَمْتَنِعُ السَّائِلُ وَسَائِرُ الْعَامَّةِ مِنَ الْخَوْضِ فِي ذَلِكَ أَصْلًا .  
وَلَهُ تَخْيِيرٌ مِنْ اسْتِفْتَاءِ بَيْنَ قَوْلِهِ وَقَوْلِ مُخَالِفِهِ . وَلَا يَلْزَمُ جَوَابُ مَا لَمْ يَقَعْ ،

---

(١) أخرجه مسلم ، في : باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه ، من كتاب صلاة المسافرين وقصرها .  
صحيح مسلم ٥٣٤ / ١ . وأبو داود ، في : باب ما يستفتح به الصلاة من الدعاء ، من كتاب  
الصلاة . سنن أبي داود ١٧٧ / ١ . والترمذي ، في : باب ما جاء في الدعاء عند افتتاح الصلاة  
بالليل ، من أبواب الدعاء . عارضة الأحوذى ٣٠٥ / ١٢ . والنسائي ، في : باب بأى شيء تستفتح  
صلاة الليل ، من كتاب قيام الليل . المجتبى ١٧٣ / ٣ . والإمام أحمد ، في : المسند ١٥٦ / ٦ .  
(٢) الظاهر أنه من أدعية الإمام ابن تيمية نقله عنه ابن القيم . والله أعلم .

لَكِنْ يُسْتَحَبُّ إِجَابَتُهُ ، وَلَا جَوَابُ مَا لَا يَخْتَمِلُهُ السَّائِلُ ، وَلَا <sup>(١)</sup> مَا لَا نَفْعَ <sup>(٢)</sup> فِيهِ .

وَأَنْ جَعَلَ لَهُ أَهْلُ بَلَدٍ رِزْقًا ، لِيَتَفَرَّغَ لَهُمْ ، جَازَ .

وَلَهُ قَبُولُ هَدِيَّةٍ ؛ وَالْمَرَادُ لَا لِيُفْتِيَهُ بِمَا يُرِيدُهُ مِمَّا لَا يُفْتَى بِهِ غَيْرُهُ وَإِلَّا حُرِّمَتْ .

وَمَنْ عَدِمَ مُفْتِيًا فِي بَلَدِهِ وَغَيْرِهِ ، فَلَهُ حُكْمُ مَا قَبْلَ الشَّرْعِ . وَقِيلَ : مَتَى خَلَّتِ الْبَلَدُ مِنْ مُفْتٍ ، <sup>(٣)</sup> «حَرَّمَ السَّكَنُ» فِيهَا . وَلَهُ رَدُّ الْفُتْيَا <sup>(٤)</sup> «إِنْ خَافَ» غَائِلَتَهَا ، أَوْ كَانَ فِي الْبَلَدِ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ ، وَإِلَّا لَمْ يَجُزْ ، لَكِنْ إِنْ كَانَ الَّذِي يَقُومُ مَقَامَهُ مَعْرُوفًا عِنْدَ الْعَامَّةِ بِفُتْيَا <sup>(٥)</sup> وَهُوَ جَاهِلٌ ، تَعَيَّنَ الْجَوَابُ عَلَى الْعَالَمِ . قَالَ فِي «غُيُونِ الْمَسَائِلِ» : الْحُكْمُ يَتَعَيَّنُ بِوِلَايَتِهِ حَتَّى لَا يُمَكِّنَهُ رَدُّ مُحْتَكَمَيْنِ إِلَيْهِ ، وَيُمَكِّنَهُ رَدُّ مَنْ يَسْتَشِيرُهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَحَمِّلًا <sup>(٦)</sup> شَهَادَةً <sup>(٧)</sup> ، فَنَادِرٌ أَنْ لَا يَكُونَ سِوَاهُ <sup>(٨)</sup> ، وَأَمَّا <sup>(٩)</sup> فِي الْحُكْمِ فَلَا يُنُوبُ الْبَعْضُ عَنِ الْبَعْضِ . وَلَا يَقُولُ لِمَنْ ارْتَفَعَ إِلَيْهِ : امْضِ إِلَى غَيْرِي مِنَ الْحُكَّامِ . انْتَهَى . وَمَنْ قَوِيَ عِنْدَهُ مَذْهَبُ غَيْرِ إِمَامِهِ ، أَفْتَى بِهِ ، وَأَعْلَمَ السَّائِلَ . قَالَ أَحْمَدُ :

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) في د ، م : «يقع» .

(٣ - ٣) في م : «حرمت السكنى» .

(٤ - ٤) في م : «أخاف» .

(٥) في م : «مفتيا» .

(٦) في م : «محملا» .

(٧) في الأصل : «لشهادة» .

(٨) في ز : «تسواه» .

(٩) زيادة من : م .

إذا جاءتِ المسألة ليس فيها أثرٌ، فأُتيت فيها بقول الشافعي . ذكره النووي في « تهذيب الأسماء واللغات » في ترجمة الشافعي<sup>(١)</sup> . ويجوز له العدول عن جوابِ المسئول<sup>(٢)</sup> عنه إلى ما هو أنفع للسائل، وأن يجيبه بأكثر مما سألَه، وأن يدلّه على عِوضٍ ما منعه عنه<sup>(٣)</sup>، وأن يُنبّهه<sup>(٤)</sup> على ما يجب الاختراز منه<sup>(٥)</sup> .

وإذا كان الحكمُ مُستغرباً، وطأً قبلَه ما هو كالمُقَدِّمة له، وله الحليف على ثبوت الحكمِ أحياناً . وله أن يُكذِّلكَ مع جوابٍ من تقدّمه بالفتيا، فيقول: جوابي كذلك . أو: الجوابُ صحيحٌ، وبه أقولُ . إذا علِمَ صوابُ جوابه، وكان أهلاً، ولأُستقلَّ<sup>(٦)</sup> بالجوابِ معه في الورقة . وإن لم يكن أهلاً، لم يُفتَ معه ؛ لأنّه تَقْرِيرٌ لِمُنْكَرٍ . وإن لم يعرفِ المفتي<sup>(٧)</sup> اسمَ من كَتَبَ قبلَه<sup>(٨)</sup>، فله أن يمتنعَ مِنَ الفتيا معه، خوفاً ممّا قلناه، والأوّلَى أن يُشيرَ على صاحبِ الرُقعةِ بإبدالِها، فإن أتى ذلك، أجابه شفاهاً . وإذا كانَ هو المُبتدئُ بالإفتاءِ في الرُقعةِ، كَتَبَ في الناحيةِ اليسرى ؛ لأنّه أمكَنُ، وإن كَتَبَ في اليمينِ أو الأسفلِ<sup>(٩)</sup>، جازَ .

(١) تهذيب الأسماء واللغات ٦٠ / ١ / ١ .

(٢) في د : « السؤال » .

(٣) في د، س : « منه » .

(٤) في م : « ينبيه » .

(٥) في م : « عنه » .

(٦) في م : « اشتغل » .

(٧) زيادة من : م .

(٨) سقط من : م .

(٩) في ز : « إلا بنقل » .

ولا يَكْتُوبُ فوقَ البِسْمَلَةِ ، وعليه أن يَخْتَصِرَ جَوَابَهُ . ولا بَأْسَ لو كَتَبَ  
 بعدَ جوابِهِ عَمَّا <sup>(١)</sup> في الرِّقْعَةِ : زادَ السَّائِلُ مِن لَفْظِهِ كذا وكذا ، والجوابُ  
 عنه كذا <sup>(٢)</sup> وكذا <sup>(٣)</sup> . وإن <sup>(٤)</sup> جَهِلَ لِسَانَ السَّائِلِ ، أَجْزَأَتْ تَرْجَمَةُ واحدٍ ثِقَةٍ .  
 وإن رَأَى لَحْنًا فَاحِشًا في الرِّقْعَةِ ، أو خَطَأً يُحِيلُ الْمَعْنَى ، أَصْلَحَهُ . وَيَنْبَغِي أن  
 يَكْتُبَ الجوابَ بخطٍّ واضحٍ وَسَطًا ، وَيُقَارِبَ سَطْرَهُ وَخَطَّهُ ؛ لئَلَّا يُزَوَّرَ  
 أَحَدٌ عَلَيْهِ ، ثم يَتَأَمَّلُ الجوابَ بعدَ كِتَابَتِهِ خَوْفًا مِن غَلْطٍ أو سَهْوٍ . وَيُسْتَحَبُّ  
 أن يَكْتُبَ في أوَّلِ <sup>(٥)</sup> فِتْوَاهُ : الحمدُ لِلَّهِ . وفي آخِرِهَا : واللَّهُ أَعْلَمُ .  
 ونحوهُ <sup>(٦)</sup> ، وكتبهُ فلانُ الحنْبَلِيُّ ، أو الشَّافِعِيُّ ونحوهُ . وإذا رَأَى خِلَالَ  
 السَّطْرِ أو في آخِرِهَا بَيَاضًا يَحْتَمِلُ أن يُلْحَقَ بِهِ ما يُفْسِدُ الجوابَ ، فَلْيَحْتَرِزْ  
 مِنْهُ ؛ فَإِذَا أن يَأْمُرَهُ بِكِتَابَةِ غيرِ الرِّقْعَةِ <sup>(٧)</sup> ، أو يَشْغَلَهُ بِشَيْءٍ . وَيَنْبَغِي أن يَكُونَ  
 جَوَابُهُ مَوْصُولًا <sup>(٨)</sup> بِآخِرِ سَطْرِ في الرِّقْعَةِ ، ولا يَدْعُ بَيْنَهُمَا فُرْجَةً ؛ خَوْفًا مِن  
 أن يُنْبِتَ <sup>(٩)</sup> السَّائِلُ <sup>(١٠)</sup> فِيهَا غَرْضًا لَهُ ضَارًّا . <sup>(١١)</sup> وإن كَانَ في مَوْضِعِ الجوابِ رِقْعَةٌ  
 مُلْتَزِمَةٌ <sup>(١٢)</sup> ، كَتَبَ على مَوْضِعِ الِاتِّزَاقِ ، وشَغَلَهُ بِشَيْءٍ <sup>(١٣)</sup> . وإذا سُئِلَ عن

(١) في م : « كما » .

(٢ - ٣) سقط من : م ، وفي الأصل : « كذا » .

(٣) بعده في م : « انجر » .

(٤) سقط من : م .

(٥) سقط من : الأصل .

(٦) في ز : « الرقعة » .

(٧) في س ، م : « موصلا » .

(٨) في م : « يكتب » .

(٩ - ١٠) سقط من : الأصل .

(١٠) في م : « ملزومة » .



شَرْطٍ واقِفٍ ، لم يُفْتِ بِالْإِزَامِ الْعَمَلِ بِهِ حَتَّى يَقْلَمَ هَلِ الشَّرْطُ مَعْمُولٌ بِهِ فِي الشَّرْعِ ، أَوْ مِنَ الشَّرُوطِ الَّتِي لَا تَحِلُّ ؟ مِثْلَ أَنْ يَشْرِطَ أَنْ يُصَلِّيَ الصَّلَاةَ فِي التَّرْبَةِ الْمَذْفُونِ بِهَا ، وَيَدْعَ الْمَسْجِدَ ، أَوْ يُشْعِلَ بِهَا قِنْدِيلًا أَوْ سِرَاجًا ، أَوْ وَقَفَ مَدْرَسَةً ، أَوْ رِبَاطًا ، أَوْ زَاوِيَةً ، وَشَرَطَ أَنَّ الْمُقِيمِينَ بِهَا مِنْ أَهْلِ الْبِدْعِ ؛ كَالشَّيْعَةِ ، وَالْخَوَارِجِ ، وَالْمُعْتَرِثَةِ ، وَالْجَهْمِيَّةِ ، وَالْمُبْتَدِعِينَ فِي أَعْمَالِهِمْ ؛ كَأَصْحَابِ الْإِشَارَاتِ وَالْمَلَاذِينِ <sup>(١)</sup> ، وَأَهْلِ <sup>(٢)</sup> الْحَيَّاتِ ، وَأَشْبَاهِ الذُّبَابِ الْمُشْتَغِلِينَ بِالْأَكْمَلِ وَالشُّرْبِ وَالرَّقْصِ .

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتِيَ فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِاللَّفْظِ بِمَا اعْتَادَهُ هُوَ مِنْ فَهْمِ تِلْكَ الْأَلْفَاظِ ، دُونَ أَنْ يَعْرِفَ عُرْفَ أَهْلِهَا وَالْمُتَكَلِّمِينَ بِهَا ، بَلْ يَحْمِلُهَا عَلَى مَا اعْتَادُوهُ وَعَرَفُوهُ ، وَإِنْ كَانَ مُخَالَفًا لِحَقَائِقِهَا الْأَصْلِيَّةِ .

وَإِذَا اعْتَدَلَ عِنْدَهُ قَوْلَانِ مِنْ غَيْرِ تَرْجِيحٍ ، فَقَالَ الْقَاضِي : يُفْتَى بِأَيِّهِمَا <sup>(٣)</sup> شَاءَ .

وَمَنْ أَرَادَ كِتَابَةً عَلَى فُتْيَا ، أَوْ شَهَادَةً ، لَمْ يَجُزْ أَنْ يُكَبِّرَ خَطَّهُ ، وَلَا أَنْ يُوسِّعَ الشُّطُورَ بِلَا إِذْنٍ وَلَا حَاجَةٍ . وَيُكْرَهُ أَنْ يَكُونَ السُّؤَالُ بِخَطِّهِ ، لَا بِأَمْلَائِهِ وَتَهْدِيئِهِ . وَإِذَا كَانَ فِي رُقْعَةٍ الْاسْتِيفَاءِ <sup>(٤)</sup> مَسَائِلُ ، فَحَسَنٌ أَنْ يُرْتَّبَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س : « الْمَلَاذِينِ » .

وَالْمَلَاذِينِ ، يُقَالُ : رَجُلٌ مَلَاذَانٌ وَمَلَاذَانِي . يَتَصَنَعُ كَذُوبًا لَا يَصْحَحُ وَدَهُ . لِسَانُ الْعَرَبِ ( م ل ذ ) .

(٢) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز ، س : « آكَل » . انْظُرْ كَشَافَ الْقَنَاعِ ٦ / ٣٠٤ .

(٣) فِي د ، ز : « بِأَيِّهَا » .

(٤) فِي م : « الْاسْتِيفَاءُ » .

الجواب على تَرْتِيبِ الْأَسْئَلَةِ . وليس له أن يَكْتُبَ الجوابَ على ما يَعلِّمُه مِن صُورَةِ الْوَاقِعَةِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِي الرُّقْعَةِ تَعَرُّضٌ لَهُ ، بَلْ يَذْكَرُ "جَوَابَ مَا" فِي الرُّقْعَةِ ، فَإِنْ أَرَادَ الْجَوَابَ عَلَى خِلَافِ مَا فِيهَا ، فَلْيَقُلْ : وَإِنْ كَانَ الْأَمْرُ كَذَا ، فَجَوَابُهُ كَذَا .

ولا يجوزُ إطلاقُه في الفُتْيَا في اسْمِ مُشْتَرَكٍ إجماعاً ، بل عليه التَّفْصِيلُ ؛ فلو سُئِلَ : هل له الْأَكْلُ في رَمَضانَ بَعْدَ طُلُوعِ الْفَجْرِ ؟ فلا بُدَّ أَنْ يَقُولَ : يجوزُ بَعْدَ الْفَجْرِ الْأَوَّلِ لا الثاني . وَأُرْسِلَ أَبُو حَنِيفَةَ إِلَى أَبِي يُوسُفَ <sup>(٢)</sup> يَسْأَلُهُ عَمَّنْ دَفَعَ ثَوْبًا إِلَى قَصَّارٍ فَقَصَّرَهُ وَجَحَّدَهُ ، هل له أُجْرَةٌ إِنْ عَادَ وَسَلَّمَهُ إِلَى رَبِّهِ ؟ وَقَالَ : إِنْ قَالَ : نَعَمْ ، أَوْ لَا ، أَخْطَأَ . فَقَطِنَ أَبُو يُوسُفَ ، وَقَالَ : إِنْ قَصَّرَهُ قَبْلَ جُحُودِهِ فَلَهُ ، وَبَعْدَهُ لَا ؛ لِأَنَّهُ قَصَّرَهُ لِنَفْسِهِ . وَسَأَلَ أَبُو الطَّيِّبِ <sup>(٣)</sup> قَوْمًا عَنْ بَيْعِ رِطْلٍ تَمْرٍ بِرِطْلٍ تَمْرٍ ، فَقَالُوا : يجوزُ . فَخْطَأَهُمْ ، فَقَالُوا : لَا . فَخْطَأَهُمْ ، فَقَالَ : إِنْ تَسَاوَيَا كَيْلًا جازَ .

ولا يجوزُ أَنْ يُلْقَى السَّائِلَ فِي الْحَيَرَةِ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ فِي الْمَسْأَلَةِ فِي

(١ - ١) في م : « جوابه » .

(٢) يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري ، الكوفي ، البغدادي ، أبو يوسف ، قاضي القضاة . ولد بالكوفة ، تفقه بالحديث والرواية ، ولزم الإمام أبا حنيفة ، فغلب عليه الرأي . وكان واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العرب . ولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد . توفي - رحمه الله - سنة اثنتين وثمانين ومائة . تاريخ بغداد ٢٤٢/١٤ . الجواهر المضية ٦١٣/٣ .

(٣) طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الطبري الشافعي ، فقيه بغداد ، استوطن بغداد ، ودرّس وأفتى وأفاد ، وولى قضاء ربع الكرخ بعد الصيّمري ، توفي عن مائة وستين ، ولم يخلت عقله ولم يتغير فهمه ، توفي سنة خمسين وأربعمائة . سير أعلام النبلاء ١٧/٦٦٨ - ٦٧١ .

الفرائض : تُقَسَّمُ على فرائضِ الله . أو يقول : فيها قولان . ونحوه ، بل يُبَيِّنُ له <sup>(١)</sup> بيانًا مُزِيلًا لِلإشكالِ ، لَكِنْ ليس عليه أن يَذْكُرَ المانعَ في الميراثِ ؛ مِنَ الكُفْرِ وغيره ، وكذلك في بَقِيَّةِ العُقُودِ ؛ مِنَ الإِجَارَةِ والنِّكَاحِ وغير ذلك ، فلا يَجِبُ أن يَذْكُرَ الجنونَ ، والإِكْرَاءَ ونحو ذلك .

والعامِّي يُخَيِّرُ <sup>(٢)</sup> في فتواه فقط <sup>(٣)</sup> ، فيقول : مَذْهَبُ فلان كذا . ويُقَلِّدُ العامِّي مَنْ عَرَفَهُ عالِمًا عَدْلًا ، أو رآه مُتَنَبِّصًا مُعَظَّمًا ، ولا يُقَلِّدُ مَنْ عَرَفَهُ جاهِلًا عِنْدَ العُلَمَاءِ ، وَيُكْفِيهِ قولُ <sup>(٤)</sup> عَدْلٍ حَبِيرٍ . قال ابنُ عَقِيلٍ : يَجِبُ سؤَالُ أَهْلِ الفِقْهِ <sup>(٥)</sup> والخَيْرِ <sup>(٦)</sup> ، فإن جَهِلَ عِدالَتَهُ ، لم يَجُزْ تَقْلِيدُهُ . ويُقَلِّدُ مَيِّتًا <sup>(٧)</sup> ، وهو كالإجماعِ في هذه الأعصارِ وقبلها .

وَيَحْفَظُ المُسْتَفْتَى الأدبَ مع المُفْتَى ، وَيَجِلُّهُ ، ولا يُومِئُ بيده في وَجْهِهِ ، ولا يقول : ما مَذْهَبُ إمامِكَ في كذا ؟ أو <sup>(٨)</sup> ما تَحْفَظُ في كذا ؟ أو أَفتانِي فلانٌ أو غيركَ بكذا . أو قُلْتُ أنا . أو وَقَعَ لِي . أو إن كانَ جَوابُكَ مُوافِقًا ، فاكْتُبْ . لَكِنْ إن عَلِمَ غَرَضَ السَّائِلِ في شَيْءٍ ، لم يَجُزْ أن يَكْتُبَ بِغيرِهِ .

(١) زيادة من : م .

(٢) في د ، ز ، س : « يخير » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « قوله » .

(٥) في الأصل : « الثقة » .

(٦) في م : « الخير » .

(٧) أى : ويقلد المجتهد العدل ولو ميتا . انظر كشف القناع ٦ / ٣٠٥ .

(٨) في م : « و » .

وَيُكْرَهُ أَنْ يَسْأَلَ فِي حَالِ ضَجَرٍ أَوْ هَمٍّ ، أَوْ قِيَامِهِ ، أَوْ نَحْوِهِ . وَلَا يُطَالِيهِ بِالْحُجَّةِ . وَيَجُوزُ تَقْلِيدُ الْمُفْضُولِ مِنَ الْمُجْتَهِدِينَ ، وَلِزُومُ التَّمَذُّهِبِ بِمَذْهَبٍ ، وَامْتِنَاعُ الْإِنْتِقَالِ إِلَى غَيْرِهِ - الْأَشْهُرُ عَدَمُهُ - وَلَا يَجُوزُ لَهُ وَلَا لغيرِهِ تَتَبُّعُ الْحَيْلِ الْحَرَمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ ، وَلَا تَتَبُّعُ الرَّخِصِ لِمَنْ أَرَادَ نَفْعَهُ . فَإِنْ تَتَبَعَ ذَلِكَ ، فَسَقَ ، وَحَرَّمَ اسْتِيفَتَاؤُهُ . وَإِنْ حَسَنَ قَضَاهُ فِي حِيلَةٍ جَائِزَةٍ لَا شُبْهَةَ فِيهَا وَلَا مَفْسَدَةً ، لِيَتَخَلَّصَ <sup>(١)</sup> الْمُسْتَفْتَى بِهَا مِنْ حَرَجٍ ، جَازَ ، كَمَا أَرَشَدَ النَّبِيُّ ﷺ بِلَاأَلَا ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، إِلَى يَتِّعِ الثَّمَرَ بِدَرَاهِمَ ، ثُمَّ يَشْتَرِي بِالْأَدْرَاهِمِ تَمْرًا آخَرَ ، فَيَتَخَلَّصُ مِنَ الرِّبَا <sup>(٢)</sup> .

وَإِذَا اسْتَفْتَى وَاحِدًا ، أَخَذَ بِقَوْلِهِ وَيَلْزَمُهُ بِالتَّزَامِهِ ، وَلَوْ سَأَلَ مُفْتَيْنَيْنِ فَأُكْتِرَ ، فَاخْتَلَفَا عَلَيْهِ ، تَخَيَّرَ ؛ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلَّا مُفْتِيًا وَاحِدًا ، لَزِمَهُ قَبُولُهُ . وَلَهُ الْعَمَلُ بِخَطِّ الْمُفْتَى ، وَإِنْ لَمْ يَسْمَعْ الْفَتْوَى مِنْ لَفْظِهِ ، إِذَا عَرَفَ أَنَّهُ خَطُّهُ .

**فصل :** وَإِنْ تَحَاكَمَ شَخْصَانِ إِلَى رَجُلٍ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، فَحُكْمَاهُ بَيْنَهُمَا ، فَحُكْمٌ ، نَفَذَ حُكْمُهُ فِي الْمَالِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالْحَدِّ ، وَالنِّكَاحِ ، وَاللِّعَانِ ، وَغَيْرِهَا ، حَتَّى مَعَ وُجُودِ قَاضٍ ، فَهُوَ كَحَاكِمِ الْإِمَامِ . وَيَلْزَمُ مَنْ

(١) فِي م : «لِتَخْلَصَ» .

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ ، فِي : بَابِ إِذَا بَاعَ الْوَكِيلُ شَيْئًا فَاسَدًا فَبِيعَهُ مَرْدُودًا ، مِنْ كِتَابِ الْوَكَالَةِ . صَحِيحُ الْبُخَارِيِّ ١٣٣/٣ . وَمُسْلِمٌ ، فِي : بَابِ بَيْعِ الطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ ، مِنْ كِتَابِ الْمَسَاقَاةِ . صَحِيحُ مُسْلِمٍ ١٢١٥/٣ . وَالنَّسَائِيُّ ، فِي : بَابِ بَيْعِ التَّمْرِ بِالتَّمْرِ مُتَفَاضِلًا ، مِنْ كِتَابِ الْبَيْعِ . الْمُجْتَبَى ٢٣٩/٧ ، ٢٤٠ . وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ ، فِي : الْمُسْنَدِ ٦٢/٣ .

يَكْتُوبُ<sup>(١)</sup> إِلَيْهِ بِحُكْمِهِ الْقَبُولُ وَتَنْفِيذُهُ، كحَاكِمِ الْإِمَامِ. وَلَا يَجُوزُ نَقْضُ حُكْمِهِ فِيمَا لَا يُنْقَضُ حُكْمٌ مِّنْ لَهُ وَلَايَةٌ. وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنَ الْخَصْمَيْنِ [٣١٦ ط] الرُّجُوعُ عَنْ تَحْكِيمِهِ قَبْلَ شُرُوعِهِ فِي الْحُكْمِ، لَا بَعْدَهُ، وَقَبْلَ تَمَامِهِ. وَقَالَ الشَّيْخُ: وَإِنْ حَكَّمَ أَحَدُهُمَا خَصْمَهُ، أَوْ حَكَّمَا مُفْتِيًّا فِي مَسْأَلَةٍ اجْتِهَادِيَّةٍ، جَازَ. وَقَالَ: يَكْفِي وَصْفُ الْقِصَّةِ. وَقَالَ: الْعَشْرُ صِفَاتٍ الَّتِي ذَكَرَهَا فِي «الْمَحْرُورِ» فِي الْقَاضِي لَا تُشْتَرَطُ فِي مَنْ يُحَكِّمُهُ الْخَصْمَانِ. وَقَالَ فِي «عُمْدِ<sup>(٢)</sup> الْأَدِلَّةِ» بَعْدَ ذِكْرِ التَّحْكِيمِ: وَكَذَا يَجُوزُ أَنْ يَتَوَلَّى مُقَدِّمُو<sup>(٣)</sup> الْأَسْوَاقِ وَالْمَسَاجِدِ الْوَسَاطَاتِ<sup>(٤)</sup>، وَالصُّلَحَ عِنْدَ الْقَوَرَةِ وَالْمُخَاصَمَةِ، وَصَلَاةَ الْجِنَازَةِ، وَتَفْوِيضَ الْأَمْوَالِ إِلَى الْأَوْصِيَاءِ، وَتَفْرِقَةَ زَكَاتِهِ بِنَفْسِهِ، وَإِقَامَةَ الْحُدُودِ عَلَى رَقِيقِهِ، وَخُرُوجَ طَائِفَةٍ إِلَى الْجِهَادِ<sup>(٥)</sup> تَلَصُّصًا وَبَيَاتًا<sup>(٦)</sup>، وَعِمَارَةَ<sup>(٧)</sup> الْمَسَاجِدِ، وَالْأَمْرَ بِالْمَغْرُوفِ وَالنَّهْيَ عَنِ الْمُنْكَرِ، وَالتَّغْزِيرَ لِعَبِيدِ وَإِمَاءٍ، وَأَشْبَاهَ ذَلِكَ.

(١) فِي م: «كُتِبَ».

(٢) فِي د، س: «عَهْد».

(٣) فِي الْأَصْل، س: «مَقْدَم».

(٤) فِي س: «الْوَسَطَاتِ»، وَفِي م: «الْوَاسِطَاتِ». وَانْظُر: «الْمَنْعَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا

الْإِنْصَافُ» ٣٢٨/٢٨.

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ م.

(٦) فِي م: «الْقِيَامُ بِأَمْر».



## باب أدب<sup>(١)</sup> القاضى

وهو أخلاقه التى ينبغى التخلُّق بها، والخلقُ صورته الباطنة.

ينبغي أن يكون قوياً من غير عنفٍ، ليناً من غير ضعفٍ، حليماً ، متأنياً ، ذا فطنةٍ وتيقُّظٍ ، بصيراً بأحكام الحُكَّام قبله ، يخافُ اللهَ تعالى ويراقبه ، لا يؤتى من غفلةٍ ، ولا يُخدَعُ لغِرةٍ ، صحيحُ البصرِ والسمعِ ، عالماً بلغاتِ أهلِ ولايته ، عفيفاً ، ورعاً ، نزهاً ، بعيداً من<sup>(٢)</sup> الطَّمعِ ، صدوقُ اللّهجةِ ، لا يَهْزُلُ ، ولا يَمُجُنُ ، ذا رأيٍ ومشورةٍ<sup>(٣)</sup> ، لكلامه لينٌ إذا قُربَ ، وهيبته إذا أُوْعِدَ ، ووفاءٌ إذا وُعِدَ ، ولا يكونُ جبَّاراً ، ولا عسوفاً .

وله أن ينتهر الخَصَمَ إذا التوى ، ويصيح عليه ، وإن استحقَّ التَّغْزِيرَ ، عَزَّزَهُ بما يَرى من أدبٍ أو حبسٍ . وإن افتات عليه بأن يقول : حَكَمْتُ عَلَى بغيرِ الحقِّ . أو : ارْتَشَيْتَ . فله تأديبه ، وله أن يَغْفُو . وإن بدأ المُكْرِهُ باليمينِ ، قَطَعَهَا عليه ، وقال : البَيِّنَةُ عَلَى خَصْمِكَ . فإن عادَ ، نَهَرَهُ ، فإن عادَ ، عَزَّزَهُ إن رَأَى ، وأمثال ذلك ممَّا فيه إِساءَةُ الأدبِ .

وإذا وُلِّى فى غيرِ بلدِهِ ، فأرادَ المَسِيرَ إليه ، اسْتَحَبَّ له أن يَنْحَثَ عن قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْبَلَدِ ، إن وجدَ ، لِيَسْأَلَهُمْ عَنْهُ ، وَعَنْ عُلَمَائِهِ ، وَعُدُولِهِ ،

(١) فى م : « آداب » .

(٢) فى م : « عن » .

(٣) فى د ، ز : « شورة » .

وَفُضِّلَاتِهِ ، وَيَتَعَرَّفَ مِنْهُمْ مَا يَحْتَاجُ إِلَى مَعْرِفَتِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ ، وَلَا فِي طَرِيقِهِ ، سَأَلَ إِذَا دَخَلَهُ . وَإِذَا قَرَّبَ مِنْهُ بَعَثَ مَنْ يُعَلِّمُهُمْ <sup>(١)</sup> بِقُدُومِهِ لِيَتَلَقَّوْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَأْمُرَهُمْ بِتَلْقَائِهِ .

وَيَدْخُلُ الْبَلَدَ يَوْمَ الْاِثْنَيْنِ ، أَوْ الْخَمِيسِ ، أَوْ السَّبْتِ ، ضُحْوَةً ، لَا يَسَا أَجْمَلَ نِيَابِهِ . وَفِي « التَّبْصِيرَةِ » : وَكَذَا أَصْحَابُهُ ، وَأَنْ جَمِيعَهَا سُودٌ ، وَلَا فَالْعِمَامَةُ . وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ ، غَيْرُ السَّوَادِ أَوْلَى .

وَلَا يَتَطَيَّرُ بِشَيْءٍ ، وَإِنْ تَفَاعَلَ فَحَسَنٌ ، فَيَأْتِي الْجَامِعَ فَيُصَلِّي فِيهِ رَكَعَتَيْنِ ، وَيَجْلِسُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ ، فَإِذَا اجْتَمَعَ النَّاسُ ، أَمَرَ بَعْدَهُ فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ ، وَلَقِيَلاً مِنْ كَلَامِهِ إِلَّا لِحَاجَةٍ ، وَيَأْمُرُ مَنْ يُنَادِي بِتَوْبِ جُلُوسِهِ لِلْحُكْمِ ، ثُمَّ يَنْصَرِفُ إِلَى مَنْزِلِهِ الَّذِي أُعِدَّ لَهُ .

وَأَوَّلُ مَا يَبْدَأُ بِهِ أَنْ يَبْعَثَ إِلَى الْحَاكِمِ الْمَعْزُولِ فَيَأْخُذَ مِنْهُ دِيْوَانَ الْحُكْمِ ، وَيَلْزَمُهُ تَسْلِيمُهُ إِلَيْهِ ، وَهُوَ مَا فِيهِ وَثَائِقُ النَّاسِ مِنَ الْحَاضِرِ ؛ وَهِيَ نُسخُ مَا ثَبَتَ عِنْدَ الْحَاكِمِ - وَالسَّجَلَاتِ ؛ وَهِيَ نُسخُ مَا حَكَمَ بِهِ - وَلَيَأْمُرُ كَاتِبًا ثِقَةً يَكْتُبُ مَا تَسَلَّمَهُ <sup>(٢)</sup> بِمَخْضَرٍ عَدْلَيْنِ .

ثُمَّ يَخْرُجُ يَوْمَ الْوَعْدِ عَلَى أَغْدَلِ أَحْوَالِهِ ، غَيْرَ غَضْبَانَ ، وَلَا جَائِعٍ ، وَلَا شَبْعَانَ ، وَلَا حَاقِنٍ ، وَلَا مَهْمُومٍ بِأَمْرِ يَشْغَلُهُ عَنِ الْفَهْمِ ؛ كَالْعَطَشِ وَالْفَرَحِ الشَّدِيدَيْنِ ، وَالْحُزْنِ الْكَثِيرِ ، وَالْهَمِّ الْعَظِيمِ ، وَالْوَجَعِ الْمُؤْلِمِ ، وَالتَّعَاسِ

(١) فِي م : « يَعْلَم » .

(٢) فِي م : « يَسْجَلُهُ » .



الذى يَغْمُرُ الْقَلْبَ . وَيُسَلِّمُ عَلَى مَنْ يَمُرُّ بِهِ <sup>(١)</sup> ولو صَبِيئًا ، ثم على مَنْ فى مَجْلِسِهِ ، وَيُصَلِّي تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ إِنْ كَانَ فى مَسْجِدٍ ، وَإِلَّا خَيْرٌ ، وَالْأَفْضَلُ الصَّلَاةُ . وَيَجْلِسُ عَلَى بَسَاطٍ ، أَوْ لَيْدٍ ، أَوْ غَيْرِهِ ، يُفَرِّشُ لَهُ فى مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، بِسَكِينَةٍ وَوَقَارٍ ، وَلَا يَجْلِسُ عَلَى الثَّرَابِ ، [٣١٧] وَلَا عَلَى حُضْرٍ <sup>(٢)</sup> الْمَسْجِدِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَذْهَبُ بِهِئِيَّتِهِ مِنْ أَغْيُنِ الْخُصُومِ . وَيَسْتَعِينُ بِاللَّهِ ، وَيَتَوَكَّلُ عَلَيْهِ ، وَيَدْعُوهُ سِرًّا أَنْ يَعْصِمَهُ مِنَ الزَّلَلِ ، وَيُوقِّعَهُ لِلصَّوَابِ ، وَلِمَا يُرْضِيهِ <sup>(٣)</sup> مِنَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ . وَيَجْعَلُ مَجْلِسَهُ فى مَكَانٍ فَسِيحٍ ؛ كَجَامِعٍ ، وَيَضُوءُهُ عَمَّا يُكْرَهُ فِيهِ ، أَوْ قَضَاءٍ وَاسِعٍ ، أَوْ دَارٍ وَاسِعَةٍ فى وَسْطِ الْبَلَدِ إِنْ أُمِّكِنَ .

#### وَلَا يُكْرَهُ الْقَضَاءُ فى الْجَوَامِعِ وَالْمَسَاجِدِ .

وَلَا يَتَّخِذُ فى مَجْلِسِ الْحُكْمِ حَاجِبًا ، وَلَا بَوَّابًا ، نَذْبًا ، بَلَا عُذْرٍ . وَفى « الْأَحْكَامِ الشُّلْطَانِيَّةِ » : لَيْسَ لَهُ تَأْخِيرُ الْحُضُورِ <sup>(٤)</sup> إِذَا تَنَازَعُوا إِلَيْهِ ، بَلَا عُذْرٍ ، وَلَا لَهُ أَنْ يَخْتَجِبَ إِلَّا فى أَوْقَاتِ الْإِسْتِرَاحَةِ .

وَيُعْرِضُ الْقَصَصَ فَيَبْدَأُ بِالْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ . وَيَكُونُ لَهُ مَنْ يُرَتِّبُ النَّاسَ إِذَا كَثُرُوا ، فَيَكْتُبُ الْأَوَّلَ فَالْأَوَّلَ . وَيَجِبُ تَقْدِيمُ السَّاجِقِ عَلَى غَيْرِهِ . فَإِذَا حَكَمَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ خَصْمِهِ ، فَقَالَ : لى دَعْوَى أُخْرَى . لَمْ تُسْمَعْ مِنْهُ ، وَيَقُولُ لَهُ :

(١) فى م : « عليه » .

(٢) فى ز : « حَصِير » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فى م : « الْخُصُومَةُ » .

الجلس ، إذا لم يتَقَّ أحدٌ من الحاضرين ، نظرتُ في دَعْوَاكَ الأخرى إن أمكنَ . فإذا فرغ الكلُّ ، فقال الأخيرُ بعدَ فضلِ حكومته : لى دَعْوَى أخرى . لم تُسمعَ منه حتى يسمعَ دَعْوَى الأولِ الثانيةَ ، ثم <sup>(١)</sup> تُسمعُ دَعْوَاه . وإن ادَّعى المدعى عليه على المدعى <sup>(٢)</sup> ، حكَمَ بينهما ؛ لأننا إنما نَعْتَبِرُ الأولَ فالأولَ فى المدعى ، لا فى المدعى عليه . وإذا تقدَّم <sup>(٣)</sup> الثانى فادَّعى على المدعى الأولِ والمدعى عليه الأولِ ، حكَمَ بينهما .

وإن حضرَ اثنانِ أو جماعةٌ دَفْعَةً واحدةً ، أقرَّعَ بينهم ، فقدَّم مَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، وإن كَثُرَ عدُّهُمْ ، كَتَبَ أسماءَهُم فى رِقَاعٍ ، وترَكها بينَ يَدَيْهِ ، ومدَّ يَدَهُ فأخَذَ رُقْعَةً رُقْعَةً <sup>(٤)</sup> ، واحدةً بعدَ أخرى ، ويُقدِّمُ صاحبُها حسبما يتَّفَقُ .

**فصل :** ويلزِمْهُ العَدْلُ بينَ الخصْمَينِ فى لحِظِهِ ، وَلَفْظِهِ ، وَمَجْلِسِهِ ، والدُّخُولِ عليه ، إِلَّا أن يكونَ أحدهما كَافِرًا ، فيقدِّمُ المُسْلِمَ عليه فى الدُّخُولِ ، ويَرْفَعُهُ فى الجُلُوسِ ، أو يأذَنَ له أحدُ الخصْمَينِ فى رَفْعِ الخِصْمِ الآخرِ عليه فى المَجْلِسِ ، فيجُوزُ . وإذا سلَّمَ عليه أحدهما ردَّ عليه ، ولا يَنْتَظِرُ سَلامَ الثانى . وله القيامُ السَّائِغُ وترُكُهُ . "ويَحْرُمُ عليه" مُسَارَةُ أحدهما ، وتَلْقِيئُهُ حُجَّتَهُ ، وتَضْيِيفُهُ ، إِلَّا أن يُضِيفَ خِصْمَهُ معه ، وتَغْلِيْمُهُ

(١) بعده فى ز : « لم » .

(٢) بعده فى م : « عليه » .

(٣) بعده فى ، د ، ز : « المدعى » .

(٤) سقط من : م .

(٥ - ٥) فى م : « لا » .

كَيْفَ يَدَّعَى إِذَا لَمْ يَلْزَمْ ذِكْرُهُ ، فَإِنْ لَزِمَ ؛ كَشَرِطِ عَقْدٍ ، أَوْ سَبَبٍ وَنَحْوِهِ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُدَّعَى ، فَلَهُ أَنْ يَسْأَلَ<sup>(١)</sup> لِيُخْتَرَزَ<sup>(٢)</sup> عَنْهُ . وَلَهُ أَنْ يَشْفَعَ إِلَى خَصْمِهِ لِيُنْظَرَهُ ، أَوْ يَضَعَ عَنْهُ ، وَلَهُ أَنْ يَرِنَ عَنْهُ ، وَيَكُونَ بَعْدَ انْقِضَاءِ الْحُكْمِ .

وَيُنَبِّغِي أَنْ يُخْضِرَ مَجْلِسَهُ الْفُقَهَاءَ مِنْ كُلِّ مَذْهَبٍ إِنْ أُمِكنَ ، يُشَاوِرُهُمْ فِيمَا أَشْكَلَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ حَكَمَ بِاجْتِهَادِهِ ، فَلَيْسَ لِأَحَدٍ مِنْهُمْ الْإِغْتِرَاضُ عَلَيْهِ وَإِنْ خَالَفَ اجْتِهَادَهُ ، إِلَّا أَنْ يَحْكُمَ بِمَا يُخَالِفُ نَصًّا ، أَوْ إِجْمَاعًا ، وَيُشَاوِرُ الْمُوَافِقِينَ وَالْمُخَالَفِينَ ، وَيَسْأَلُهُمْ عَنْ حُجَجِهِمْ ؛ لِاسْتِخْرَاجِ الْأَدِلَّةِ ، وَتَعَرُّفِ الْحَقِّ بِالْاجْتِهَادِ . قَالَ أَحْمَدُ : مَا أَحْسَنَهُ لَوْ فَعَلَهُ الْحُكَّامُ ؛ يُشَاوِرُونَ وَيَنْظُرُونَ . فَإِنْ اتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ ، وَإِلَّا أَخَّرَهُ ، فَلَوْ حَكَمَ وَلَمْ يَجْتَهِدْ ، فَأَصَابَ الْحَقَّ ، لَمْ يَصِحَّ . وَيَخْرُمُ عَلَيْهِ تَقْلِيدُ غَيْرِهِ وَإِنْ كَانَ أَعْلَمَ مِنْهُ .

وَيَخْرُمُ الْقَضَاءُ وَهُوَ غَضَبَانُ كَثِيرًا ، أَوْ حَاقِنٌ ، أَوْ حَاقِبٌ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ فِي شِدَّةِ جُوعٍ ، أَوْ عَطَشٍ ، أَوْ هَمٍّ ، أَوْ غَمٍّ ، أَوْ وَجَعٍ ، أَوْ نُعَاسٍ ، أَوْ بَرْدٍ مُؤْلِمٍ ، أَوْ حَرٍّ مُزْعِجٍ ، أَوْ تَوَقَّانِ جَمَاعٍ ، أَوْ شِدَّةِ مَرَضٍ ، أَوْ خَوْفٍ ، أَوْ فَرَجٍ غَالِبٍ ، أَوْ مَلَلٍ ، أَوْ كَسَلٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَإِنْ خَالَفَ وَحَكَمَ ، فَوَافَقَ الْحَقَّ نَفَذَ .

وَيَخْرُمُ قَبُولُهُ رِشْوَةً ؛ وَهِيَ مَا يُعْطَى بَعْدَ طَلَبِهِ . وَيَخْرُمُ بَذْلُهَا مِنْ

(١) بعده في الأصل : « عنه » .

(٢) في م : « ليتحرز » .

(٣) الحاقب : من احتبس غائطه .

الرَّاشِي لِيُحْكَمَ لَهُ<sup>(١)</sup> بِإِطْلٍ أَوْ يَدْفَعْ عَنْهُ حَقًّا . وَإِنْ رَشَاهُ لِيَدْفَعْ ظُلْمَهُ وَيُجَرِّبَهُ عَلَى وَاجِبِهِ ، فَلَا بَأْسَ بِهِ فِي حَقِّهِ . [ ٣١٧ ظ ] وَيَحْرُمُ قَبُولُهُ هَدِيَّةً ، بِخِلَافِ مُفْتٍ - وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ - وَهِيَ الدَّفْعُ إِلَيْهِ ابْتِدَاءً ، وَظَاهِرُهُ ، وَلَوْ كَانَ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، إِلَّا مَنْ كَانَ يُهْدَى إِلَيْهِ قَبْلَ وَلايَتِهِ ، إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُكُومَةٌ ، أَوْ مِنْ ذِي<sup>(٢)</sup> رَجَمٍ مَحْرَمٍ مِنْهُ ؛ لِأَنَّهُ لَا يَصِحُّ أَنْ يَحْكُمَ لَهُ ، وَرَدُّهَا أَوْلَى . وَاسْتِعَارَتُهُ مِنْ غَيْرِهِ كَالْهَدِيَّةِ ؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ كَالْأَعْيَانِ . وَمِثْلُهُ لَوْ خَتَنَ وَلَدَهُ وَنَحَوَهُ فَأَهْدَى لَهُ - وَلَوْ قُلْنَا : إِنَّهَا لِلْوَلَدِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ وَسِيلَةٌ إِلَى الرِّشْوَةِ . فَإِنْ تُصَدِّقَ عَلَيْهِ ، فَلَا أَوْلَى أَنَّهُ كَالْهَدِيَّةِ . وَإِنْ قَبِلَ حَيْثُ حَرَّمَ الْقَبُولُ ، وَجَبَ رَدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا ، كَمَقْبُوضٍ بَعْقِدٍ فَاسِيدٍ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي مَنْ تَابَ : إِنْ عَلِمَ صَاحِبُهُ ، دَفَعَهُ إِلَيْهِ ، وَإِلَّا دَفَعَهُ فِي مَصَالِحِ الْمُسْلِمِينَ . انْتَهَى . وَتَقَدَّمَ لَوْ بَقِيَتْ فِي يَدِهِ غُصُوبٌ لَا يَعْرِفُ أَرْبَابَهَا . فَإِنْ أَهْدَى لِمَنْ يَشْفَعُ لَهُ عِنْدَ السُّلْطَانِ وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَجْزُ أَخْذُهَا . وَنَصَّ أَحْمَدُ فِي مَنْ عِنْدَهُ وَدِيعَةٌ ، فَأَذَاهَا ، فَأَهْدَيْتَ إِلَيْهِ هَدِيَّةً ، أَنَّهُ لَا يَقْبَلُهَا إِلَّا بِنِيَّةِ الْمُكَافَأَةِ . وَحُكْمُ الْهَدِيَّةِ عِنْدَ سَائِرِ الْأَمَانَاتِ حُكْمُ الْوَدِيعَةِ .

وَيُكْرَهُ لَهُ - لَا لِمُفْتٍ ، وَلَوْ فِي مَجْلِسِ فَتْوَاهُ - أَنْ يَتَوَلَّى الْبَيْعَ وَالشِّرَاءَ بِنَفْسِهِ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يُؤَكَّلَ فِي ذَلِكَ مَنْ لَا يُعْرِفُ أَنَّهُ وَكِيلُهُ .

وَلَهُ عِيَادَةُ الْمَرْضَى ، وَشُهُودُ<sup>(٣)</sup> الْجَنَائِزِ ، وَزِيَارَةُ الْأَهْلِ وَالصَّالِحِينَ

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « ذوى » .

(٣) في م : « شهادة » .

والإخوان ، وتؤدِّعُ الغازي والحاج ، ما لم يشغله عن الحكم ، فإن شغله<sup>(١)</sup> عنه<sup>(٢)</sup> ، فليس له ذلك . وله حضورٌ بعضٍ دونَ بعضٍ . وله حضورٌ الولائم ، فإن كثرت<sup>(٣)</sup> ، تركها واعتذر إليهم ، ولا يجيبُ بعضًا دونَ بعضٍ ، إلا أن يختصَّ بعضها بعذرٍ يمتنعُ ، مثل أن يكونَ في إحداها<sup>(٤)</sup> مُنكرٌ ،<sup>(٥)</sup> أو في مكانٍ بعيدٍ ، أو يشتغلَ بها زمناً طويلاً ، والأخرى بخلافها ، فله الإجابةُ إليها لظهورِ عُذره .

ويُوصى الوكلاء والأغوان على بابِه بالرفقِ بالخصوم ، وقلةِ الطمع ، ويجتهدُ أن يكونوا شيوخاً ، أو كهولاً ، من أهلِ الدين والعفة<sup>(٦)</sup> والصيانة . ويتخذُ حبساً ؛ لأنه قد يحتاجُ إليه لتأديبٍ ، واشتيفاءٍ حقٍّ ، واحتفاظٍ بمن<sup>(٧)</sup> عليه قصاصٌ ونحوه .

ويتخذُ أصحابَ مسائلٍ يتعرَّفُ بهم أحوالَ من جهلَ عدالته من الشهود ، ويجبُ أن يكونوا عُدولاً بُراءً من الشُّعناء ، بُعداءً من العصبية<sup>(٨)</sup> في نسبٍ أو مذهبٍ . ولا يشألوا عُدوًّا ولا صديقاً . ويأتى بعضُه في البابِ بعده .

(١) في الأصل : « أشغله » .

(٢) زيادة من : م .

(٣) بعده في م : « الولائم » .

(٤) في الأصل ، ز ، س : « أحديهما » .

(٥ - ٥) سقط من : م .

(٦) في م : « الفقه » .

(٧) في د : « من » .

(٨) في د : « المعصية » .

وَيُسْتَحَبُّ لَهُ اتِّخَاذُ كَاتِبٍ، وَيَجِبُ أَنْ يَكُونَ مُسْلِمًا، مُكَلَّفًا، عَدْلًا<sup>(١)</sup>، وَيُنْبَغِي أَنْ يَكُونَ وَافِرَ الْعَقْلِ، وَرِعًا، نَزْهًا،<sup>(٢)</sup> لَا يُسْتَمَالُ بِهِدِيَّةً، أَمِينًا<sup>(٣)</sup>، فَقِيهًا، حَافِظًا، جَيِّدَ الْخَطِّ، لَا يَشْتَبُهُ فِيهِ سَبْعَةٌ بِتَسْعَةٍ، وَنَحْوُ ذَلِكَ، صَحِيحَ الضَّبْطِ، حُرًّا، يُجْلِسُهُ بَحِثُ يُشَاهِدُ<sup>(٣)</sup> مَا يَكْتُبُهُ<sup>(٤)</sup>. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَكُونَ بَيْنَ يَدَيْهِ لِيُشَافِهَهُ<sup>(٤)</sup> بِمَا يُمْلَى عَلَيْهِ. وَإِنْ أُمِنَ الْقَاضِي تَوَلَّى الْكِتَابَةَ بِنَفْسِهِ، جَازًا، وَالْأَوَّلَى الْاسْتِنَابَةَ، وَيَجْعَلُ الْقِمَطَرَ<sup>(٥)</sup> مَخْتُومًا بَيْنَ يَدَيْهِ<sup>(٦)</sup> لِيُتْرِكَ فِيهِ<sup>(٦)</sup> مَا يَجْتَمِعُ مِنَ الْحَاضِرِ وَالسَّجَلَاتِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ لَا يَحْكُمَ إِلَّا بِحَضْرَةِ الشُّهُودِ، بَحِثُ يَسْمَعُونَ كَلَامَ<sup>(٧)</sup> الْمُتَحَاكِمِينَ.

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْتَّبَ شُهودًا لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ، لَكِنْ لَهُ أَنْ يُرْتَّبَ شُهودًا يَشْهَدُهُمْ<sup>(٨)</sup> النَّاسُ، يَسْتَفْتُونَ<sup>(٩)</sup> بِأَشْهَادِهِمْ عَنْ تَعْدِيلِهِمْ، وَيَسْتَفْتِي الْحَاكِمُ عَنِ الْكَشْفِ عَنْ أَحْوَالِهِمْ. وَيَأْتِي فِي الْبَابِ بَعْدَهُ<sup>(١٠)</sup>.

وَلَا يَجُوزُ لَهُ مَنَعُ الْفُقَهَاءِ مِنْ عَقْدِ الْعُقُودِ، وَكِتَابَةِ الْحُجَجِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في م: «متيقظا لنا».

(٣ - ٣) في م: «مكتبه».

(٤) في م: «للمشافهة».

(٥) القمطر: هو الذي تصان فيه الكتب.

(٦ - ٦) في م: «لينزل منه».

(٧) سقط من: م.

(٨) في م: «ليشهدهم».

(٩) في م: «فيستفتون».

(١٠ - ١٠) سقط من: م.

بأُمُورِ الشَّرْعِ مِمَّا أَبَاحَهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ ، إِذَا كَانَ الْكَاتِبُ فَقِيهًا عَالِمًا بِأُمُورِ الشَّرْعِ وَشُرُوطِهِ ، مِثْلَ أَنْ يُزَوِّجَ الْمَرْأَةَ وَلِئِذَا بِحُضُورِ شَاهِدَيْنِ ، وَيَكْتُبُ كَاتِبٌ<sup>(١)</sup> عَقْدَهَا ، أَوْ يَكْتُبُ رَجُلٌ عَقْدَ بَيْعٍ ، أَوْ إِجَارَةٍ ، أَوْ إِقْرَارٍ ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ ، أَوْ كَانَ الْكَاتِبُ مُزَوِّرًا بِذَلِكَ ، وَإِذَا مَنَعَ الْقَاضِي ذَلِكَ ، لِتَصْيِيرِ<sup>(٢)</sup> إِلَيْهِ مَنَافِعِ هَذِهِ<sup>(٣)</sup> الْأُمُورِ ، كَانَ هَذَا مِنَ الْمَكْسِ<sup>(٤)</sup> ، نَظِيرَ مَنْ يَسْتَأْجِرُ حَانُوتًا مِنَ الْقَرْيَةِ عَلَى أَنْ لَا يَبِيعَ غَيْرَهُ . وَإِنْ كَانَ مَنَعَ الْجَاهِلِينَ ؛ لِقَلَّ يَفْقِدُ عَقْدًا فَاسِدًا ، فَالطَّرِيقُ أَنْ يَفْعَلَ كَمَا فَعَلَ الْخُلَفَاءُ الرَّاشِدُونَ بِتَغْزِيرِ مَنْ يَفْقِدُ نِكَاحًا فَاسِدًا ، كَمَا فَعَلَ عُثْمَانُ ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ، فِي مَنْ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ وَلِيِّ ، وَفِي مَنْ تَزَوَّجَ فِي الْعِدَّةِ .

وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَحْكُمَ لِنَفْسِهِ ، وَلَا<sup>(٥)</sup> لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لَهُ ، وَلَهُ الْحُكْمُ عَلَيْهِ ، وَيَحْكُمُ بَيْنَهُمْ بَعْضُ خُلَفَائِهِ . وَيَجُوزُ أَنْ يَسْتَخْلِفَ وَالِدَهُ وَوَلَدَهُ كَحُكْمِهِ لغيرِهِ بِشَهَادَتِهِمَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَحْكُمَ عَلَى عَدُوِّهِ ، وَلَهُ أَنْ يُفْتِيَ عَلَيْهِ .

**فصل :** وَيُسْتَحَبُّ أَنْ يَبْدَأَ بِالْمَحْبُوسِينَ ، فَيُنْفِذَ ثِقَةً يَكْتُبُ اسْمَ كُلِّ مَحْبُوسٍ ، وَمَنْ حَبَسَهُ ، وَفِيمَ حُبْسٍ ، فِي رُقْعَةٍ مُنْفَرَدَةٍ ، وَيَأْمُرُ مُنَادِيًا يُنَادِي فِي الْبَلَدِ : إِنَّ الْقَاضِيَّ يَنْظُرُ فِي أَمْرِ الْمَحْبُوسِينَ يَوْمَ كَذَا ، فَمَنْ لَهُ خَصَمٌ مِنْهُمْ

(١) فِي ز : « كِتَاب » .

(٢) فِي د ، س ، ز : « لِيَصِيرَ » .

(٣) فِي د ، س ، ز : « هَذَا » .

(٤) الْمَكْس : هُوَ مَا يَأْخُذُهُ أَعْوَانُ السُّلْطَانِ ظُلْمًا عِنْدَ الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

فَلْيَحْضُرْ . فإذا حَضَرُوا فى ذلك اليوم ، تَنَاوَلَ منها رُقْعَةً ، وقال : مَنْ خَصَمَ  
فُلَانِ الْمُحْبُوسِ ؟ فإن حَضَرَ له خَصَمٌ ، بَعَثَ <sup>(١)</sup> يُقْتَلُهُ إِلَى الْحَبْسِ ، فَأُخْرِجَ  
خَصَمَهُ ، وَحَضَرَ معه مَجْلِسَ الْحُكْمِ ، وَيَفْعَلُ ذلك فى قَدْرِ ما يَعْلَمُ أَنَّهُ  
يَتَسَبَّحُ زَمَانُهُ لِلنَّظَرِ فيه فى ذلك المَجْلِسِ ، فلا يُخْرِجُ غيرَهُمْ ، فإذا حَضَرَ  
الْمُحْبُوسُ وَخَصَمُهُ ، لم يسْأَلْ خَصَمَهُ : فِيمَ حَبَسَهُ <sup>(٢)</sup> ؟ بل يسْأَلُ الْمُحْبُوسُ :  
بِمَ حُبِسْتُ ؟ ثم يَنْظُرُ بينهما ؛ فإن كَانَ حُبْسَ لَتَعْدِلَ <sup>(٣)</sup> الْبَيِّنَةُ ، فإِعَادَتُهُ مَبْنِيَّةٌ  
على حَبْسِهِ على ذلك ، وَيَأْتِى فى البابِ بعده . [ ٣١٨ و ] وَيَقْبَلُ قولَ خَصَمِهِ  
فى أَنَّهُ حَبَسَهُ بعدَ تَكْمِيلِ بَيِّنَتِهِ وَتَعْدِيلِهَا . وإنْ حُبِسَ بِقِيَمَةِ كَلْبٍ ، أوْ خَمْرِ  
ذِمِّىٍّ ، وَصَدَقَهُ غَرِيمُهُ ، خُلِّىَ ، وإنْ أَكْذَبَهُ <sup>(٤)</sup> ، وقال : بل حُبِسْتُ بِحَقٍّ  
واجِبٍ غيرِ هذا . فَقَوْلُهُ ؛ لَأَنَّ الظَّاهِرَ حَبْسُهُ بِحَقٍّ . وإنْ حُبِسَ فى تُهْمَةٍ ،  
أوْ افْتِياتٍ على القاضى قبلَهُ ، أوْ تَغْزِيرٍ ، خُلِّىَ سَبِيلَهُ ، أوْ بَقَاهُ <sup>(٥)</sup> بِقَدْرِ ما  
يَرَى .

وإن لم يحضر له خصم ، وقال : حُبِسْتُ ظُلْمًا ، ولا حَقَّ عَلَى ولا  
خَصَمٍ لى . نادى "بذلك غَرْفًا" ؛ فإن حَضَرَ له خَصَمٌ ، وإلَّا أَخْلَفَهُ ،  
وخلَّى سَبِيلَهُ . ومع غَيْبَةِ خَصَمِهِ يَبْعَثُ إِلَيْهِ ، ومع جَهْلِهِ أو تأخُّرِهِ بلا عُذْرِ ،

(١ - ١) فى م : « ثقة » .

(٢) فى د ، ز : « حبسته » .

(٣) فى م : « لتعديل » .

(٤) فى الأصل ، س : « كذبه » .

(٥) فى م : « أبقاه » .

(٦ - ٦) سقط من : م .



يُخَلَّى ، والأُولَى بكفيل .

وَيَنْظَرُ فِي مَالِ الْغَائِبِ ، وَإِطْلَاقَهُ الْمُحْبُوسَ مِنَ الْحَبْسِ وَغَيْرِهِ . وَإِذْنَهُ وَلَوْ  
فِي قَضَاءِ دَيْنٍ وَنَفَقَةٍ ، فَيُزَجَّعُ <sup>(١)</sup> ، وَوَضَعَ مِيزَابٍ وَبَنَاءٍ وَغَيْرِهِ ، فَيُمنَعُ <sup>(٢)</sup>  
الضَّمانُ .

وَأَمْرُهُ بِإِرَاقَةِ نَبِيذٍ ، وَقُرْعَتُهُ ، حُكْمٌ ، يَرْفَعُ <sup>(٣)</sup> الْخِلَافَ إِنْ كَانَ ، وَقُتْيَاهُ  
لَيْسَتْ حُكْمًا مِنْهُ ، فَلَوْ حَكَمَ غَيْرُهُ بِغَيْرِ مَا أَقْتَى بِهِ <sup>(٤)</sup> ، لَمْ يَكُنْ نَقْضًا  
لِحُكْمِهِ ، وَلَا هِيَ كَالْحُكْمِ ، وَلِهَذَا يَجُوزُ أَنْ يُفْتَى الْحَاضِرَ وَالْغَائِبَ ، وَمَنْ  
يَجُوزُ حُكْمُهُ لَهُ وَمَنْ لَا يَجُوزُ . انْتَهَى <sup>(٥)</sup> . وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .  
وَأَقْرَارُهُ غَيْرُهُ <sup>(٦)</sup> عَلَى فِعْلٍ مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَيْسَ حُكْمًا بِهِ ، وَفِعْلُهُ حُكْمٌ ؛  
كَتَزْوِيجِ يَتِيمَةٍ ، وَشِرَاءِ عَيْنٍ غَائِبَةٍ ، وَعَقْدِ نِكَاحٍ بِلَا وَلِيِّ <sup>(٧)</sup> . وَتَقَدَّمَ آخِرُ  
الصَّدَاقِ أَنْ ثُبُوتَ سَبَبِ الْمَطَالَبَةِ ؛ كَتَقْدِيرِ <sup>(٨)</sup> أَجْرَةِ مِثْلِ ، وَنَفَقَةِ وَنَحْوِهِ ،  
حُكْمٌ ، وَتَأْتِي تَبَيُّنُهُ قَرِيبًا .

قَالَ الشَّيْخُ : الْقَضَاءُ نَوْعَانِ ؛ إِنْخِبَارٌ ، وَ <sup>(٩)</sup> هُوَ إِظْهَارٌ وَإِبْدَاءٌ ، وَأَمْرٌ ،  
وَهُوَ إِنْشَاءٌ <sup>(١٠)</sup> وَإِبْدَاءٌ <sup>(١١)</sup> ، فَالْخَبَرُ يَدْخُلُ فِيهِ خَبَرُهُ عَنْ حُكْمِهِ ، وَعَنْ عَدَالَةِ

(١) سقط من : م .

(٢) فِي م : « برفع » .

(٣) زيادة من : م .

(٤) سقط من : ز ، م .

(٥) بعده فِي م : « صح » .

(٦) فِي م : « كتقرير » .

(٧ - ٨) سقط من : م .

الشُّهُود، وعن الإقرار، والشَّهادَة، والآخِرُ، و<sup>(١)</sup> هو حَقِيقَةُ الحُكْمِ ؛ أَمَرُ وَنَهْيٌ وَإِبَاحَةٌ، وَيُخْصَلُ بِقَوْلِهِ : أَعْطَاهُ ، وَلَا تُكَلِّمُهُ ، وَالزَّمَهُ . وَبِقَوْلِهِ : حَكَمْتُ ، وَالزَّمْتُ . وَحُكْمُهُ بِشَيْءٍ حُكْمٌ بِلَازِمِهِ . ذَكَرَهُ الْأَصْحَابُ فِي «أَحْكَامِ الْمُفْقُودِ» . وَثُبُوتُ شَيْءٍ عِنْدَهُ لَيْسَ حُكْمًا بِهِ ، وَتَنْفِيزُ الحُكْمِ يَتَضَمَّنُ الحُكْمَ بِصِحَّةِ الحُكْمِ الْمُتَّفَعِدِ . وَفِي كَلَامِ الْأَصْحَابِ مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ حُكْمٌ ، وَفِي كَلَامِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ عَمَلٌ بِالحُكْمِ ، وَإِجَازَةٌ لَهُ ، وَإِمضاءٌ ، كَتَنْفِيزِ<sup>(٢)</sup> الوَصِيَّةِ ، وَالحُكْمِ بِالصَّحَّةِ يَسْتَلْزِمُ ثُبُوتَ الْمِلْكِ وَالْحَيَازَةَ قَطْعًا ، وَالحُكْمُ بِالْمُوجِبِ حُكْمٌ مُوجِبُ الدَّعْوَى الثَّابِتَةِ<sup>(٣)</sup> بَيِّنَةٍ أَوْ غَيْرِهَا ؛ فَالدَّعْوَى الْمُشْتَمِلَةُ عَلَى مَا يَفْتَضِي صِحَّةَ الْعَقْدِ الْمُدَّعَى بِهِ ، الحُكْمُ فِيهَا بِالْمُوجِبِ حُكْمٌ بِالصَّحَّةِ ، وَغَيْرُ الْمُشْتَمِلَةِ عَلَى ذَلِكَ ، الحُكْمُ بِالْمُوجِبِ لَيْسَ حُكْمًا بِهَا . قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ . وَقَالَ الشُّبْكِيُّ<sup>(٤)</sup> ، وَتَبِعَهُ ابْنُ قُنْدُسٍ : الحُكْمُ بِالْمُوجِبِ يَسْتَدْعِي صِحَّةَ الصَّيْغَةِ ، وَأَهْلِيَّةَ الْمُتَصَرِّفِ<sup>(٥)</sup> ، وَيَزِيدُ الحُكْمَ بِالصَّحَّةِ كَوْنُ تَصَرُّفِهِ فِي مَحَلِّهِ . وَقَالَ الشُّبْكِيُّ أَيْضًا : الحُكْمُ بِالْمُوجِبِ هُوَ الْأَثَرُ الَّذِي يُوجِبُهُ اللَّفْظُ ، وَبِالصَّحَّةِ كَوْنُ اللَّفْظِ بَحِثٌ يَتَرْتَّبُ عَلَيْهِ الْأَثَرُ ، وَهُمَا مُخْتَلِفَانِ ، فَلَا يَخْصَمُ بِالصَّحَّةِ إِلَّا بِاجْتِمَاعِ الشُّرُوطِ ، وَقِيلَ : لَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « لتنفيز » .

(٣) سقط من : ز ، وفي م : « الثانية » .

(٤) على بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، أبو الحسن ، تقي الدين السبكي ، قاضي القضاة ، الشيخ الإمام الفقيه المحدث الحافظ المفسر المقرئ الأصولي المتكلم اللغوي الأديب الحكيم المنطقي الجدلي الخلافى النظار . ترجم له ولده تاج الدين ترجمة وافية فى طبقات الشافعية ١٣٩/١٠ - ٣٣٨ .  
(٥) فى م : « التصرف » .

فى الإفقرار. والحكم بالإقرار ونحوه كالحكم<sup>(١)</sup> بموجبه فى الأصح،  
والحكم بالموجب لا يشمل الفساد. انتهى. والعمل على ذلك. وقالوا:  
الحكم بالموجب يرفع الخلاف.

**فصل:** ثم ينظر وجوباً فى أمر يتامى، ومجانين، ووقوف، ووصايا  
لمن<sup>(٢)</sup> لا ولي لهم ولا ناظر، ولو نفذ الأول وصية موصى إليه، أمضاها  
الثانى، فدل أن إثبات صفة كعدالة، وجرح، وأهلية موصى إليه  
وغيرها، حكم يقبله حاكم آخر، لكن يراعيه، فإن تغير حاله بفسق أو  
ضعف، أضاف إليه أمينا، وإن كان الأول ما نفذ وصيته، نظر فيه؛ فإن  
كان قويا أقره، وإن كان أمينا ضعيفا، ضم إليه من يعينه، وإن كان  
فاسقا، عزله وأقام غيره. وينظر فى أمتاء الحاكم - وهم<sup>(٣)</sup> من [٣١٨ ظ] رد  
إليه الحاكم النظر فى أمر الأطفال، وتفرقة الوصايا التى لم يعين لها  
وصي - فإن كانوا بحالهم، أقرهم، ومن تغير حاله، عزله إن فسق، وإن  
ضعف، ضم إليه أمينا. ثم ينظر فى أمر الضوال واللقط التى يتولى الحاكم  
حفظها؛ فإن كانت مما يخاف تلفه، كالحيوان، أو فى حفظها مؤنة،  
باعها، وحفظ ثمنها لأربابها، وإن كانت أثمنا، حفظها لأربابها،  
ويكتب عليها لتعرف.

(١) فى م: «فالحكم».

(٢) زيادة من: م.

(٣) أى: القاضى الثانى.

ثم يَنْظُرُ في حالِ القاضى قبلَه إن شاء، ولا يجبُ، فإن كانَ مَن يَصْلُحُ للقضاءِ، لم يَجْزُ أن يَنْقُضَ مِنْ أَحكامِهِ إِلَّا ما خَالَفَ <sup>(١)</sup> نَصَّ كتابٍ أو سُنَّةٍ مُتَوَاتِرَةٍ أو آحادٍ، كَقَتْلِ مُسْلِمٍ بِكَافِرٍ ولو مُلْتَزِمًا، فَيُلْزَمُ نَقْضُهُ، نَصًّا. وَجَعَلِ مَنْ وَجَدَ عَيْنَ مالِهِ عِنْدَ مَنْ حُجِرَ عَلَيْهِ أَشْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَيَنْقُضُ <sup>(٢)</sup>، نَصًّا. ولو زَوَّجَتْ نَفْسُهَا، لم يَنْقُضْ، أو خَالَفَ إجماعًا قَطْعِيًّا لا ظَنِّيًّا. وَيَنْقُضُ حُكْمَهُ بما لم يَعْتَقِدْهُ، وَفَاقًا لِلأَئِمَّةِ الأَرْبَعَةِ. وَحَكَاهُ الْقَرَفِيُّ <sup>(٣)</sup> إجماعًا. وَيَأْتِيهِ وَيَعْصِي بِذَلِكَ، ولو حَكَمَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينٍ لم يَنْقُضْ. وَحَكَاهُ الْقَرَفِيُّ أيضًا إجماعًا. ولا يَنْقُضُ حُكْمَهُ <sup>(٤)</sup>؛ لَعَدَمِ <sup>(٥)</sup> عِلْمِهِ بِالْخِلَافِ <sup>(٦)</sup> في الْمَسْأَلَةِ، خِلَافًا لِمَالِكٍ، ولا مُخَالَفَةً الْقِيَاسِ ولو جَلِيًّا. وَحَيْثُ قُلْنَا: يَنْقُضُ. فالنَّاقِضُ لَهُ حَاكِمُهُ إن كَانَ، فَيَنْبِثُ السَّبَبَ وَيَنْقُضُهُ، ولا يُعْتَبَرُ لِنَقْضِهِ طَلَبُ رَبِّ الْحَقِّ، وَيَنْقُضُهُ إِذَا بَانَتِ الْبَيِّنَةُ عَيْدًا أو نَحْوَهُمْ، إن لم يَزِ الْحُكْمَ بِهَا. وَفِي «الْمُحَرَّرِ»: لَهُ نَقْضُهُ. قَالَ: وَكَذَا كُلُّ مُخْتَلَفٍ فِيهِ، صَادَفَ ما حَكَمَ فِيهِ وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ. قَالَ السَّامَرِيُّ <sup>(٧)</sup>: لو حَكَمَ بِجَهْلٍ،

(١) في م: «يخالف».

(٢) في ز: «فيقضى».

(٣) أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس القرافي، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك، كان إماما في الفقه، والأصول، والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، وله مؤلفات، منها، كتاب «الذخيرة»، وكتاب «شرح محصول الإمام فخر الدين الرازي». توفي بدير الطين في جمادى الآخرة عام أربع وثمانين وستمائة. الدياج المذهب ٢٣٦/١ - ٢٣٩.

(٤) زيادة من: م.

(٥) في م: «بعدم».

(٦) في م: «الخلاف».

(٧) محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن سنيّة السامري، أبو عبد الله، شيخ الحنابلة، =

نَقَضَ حُكْمَهُ ، وَإِنْ كَانَ مِمَّنْ لَا يَضْلُحُ ، لِفَسْقٍ أَوْ غَيْرِهِ ، نَقَضَ أَحْكَامَهُ كُلَّهَا . واختَارَ الْمُؤَفَّقُ وَالشَّيْخُ ، وَجَمَعَ : لَا يَنْقُضُ الصَّوَابَ مِنْهَا ، وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ مِنْ مُدَّةٍ <sup>(١)</sup> .

**فصل :** إِذَا تَخَاصَّمَ اثْنَانِ ، فَدَعَا أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ إِلَى مَجْلِسِ الْحُكْمِ ، لَزِمَتْهُ إِجَابَتُهُ . فَإِنْ اسْتَعْدَى الْحَاكِمَ أَحَدٌ عَلَى خَصْمِهِ فِي الْبَلَدِ بِمَا تَتَّبِعُهُ الْهَيْئَةُ ، لَزِمَهُ إِحْضَارُهُ ، وَلَوْ لَمْ يُخَرِّرِ الدَّعْوَى ، عَلِمَ أَنَّ بَيْنَهُمَا مُعَامَلَةً أَوْ لَمْ يَعْلَمْ ، وَسَوَاءٌ كَانَ الْمُسْتَعْدَى مِمَّنْ يُعَامِلُ الْمُسْتَعْدَى عَلَيْهِ أَوْ لَا يُعَامِلُهُ ، كَالْفَقِيرِ يَدْعِي عَلَى ذِي ثَرَوَةٍ وَهَيْئَةٍ <sup>(٢)</sup> ، فَيَنْبَغُ مَعَهُ عَوْنًا يُحْضِرُهُ ، وَإِنْ شَاءَ بَعَثَ مَعَهُ قِطْعَةً مِنْ شَعِيرٍ أَوْ طِينٍ مَخْتُومًا بِخَاتَمِهِ ، أَوْ فِي كَاغِدٍ <sup>(٣)</sup> ، وَنَحْوِهِ ، فَإِذَا بَلَغَهُ ، لَزِمَهُ الْحُضُورُ ، وَإِنْ شَاءَ وَكَّلَ ، فَإِنْ امْتَنَعَ ، أَوْ كَسَرَ الْحَتَمَ ، أَعْلَمَ الْوَالِيَّ بِهِ فَأَحْضَرَهُ ، فَإِذَا حَضَرَ وَتَبَتِ امْتِنَاعُهُ ، عَزَّزَهُ إِنْ رَأَى ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَرَاهُ ؛ مِنْ كَلَامٍ ، وَكَشْفِ رَأْسٍ ، وَضَرْبٍ ، وَحَبْسٍ ، فَإِنْ اخْتَفَى ، بَعَثَ الْحَاكِمُ مَنْ يُنَادِي عَلَى بَابِهِ ثَلَاثًا بِأَنَّهُ إِنْ <sup>(٤)</sup> لَمْ يَحْضُرْ ، سَمَّرَ بَابَهُ وَخَتَمَ عَلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ وَسَّأَلَ الْمُدَّعِي أَنْ يُسَمَّرَ عَلَيْهِ مَنْزِلُهُ وَيُخْتِمَهُ ، أَجَابَهُ إِلَيْهِ ، فَإِنْ أَصَرَ ، حَكَمَ عَلَيْهِ كَغَائِبٍ . وَلَا يُعْدَى حَاكِمٌ فِي مِثْلِ مَا لَا تَتَّبِعُهُ

---

= وقاضى سامراء . توفي سنة ست عشرة وستمائة ، عن إحدى وثمانين سنة . ذيل طبقات الحنابلة ٢/ ١٢١ ، ١٢٢ ، سير أعلام النبلاء ٢٢/ ١٤٤ ، ١٤٥ .

(١) فِي الْأَصْلِ : «مُدَّة» .

(٢) فِي د ، ز : «هبة» ، وَفِي م : «هبة» .

(٣) الْكَاغِدُ : الْقِرَاطُ .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلِ ، ز .

الِهْمَةُ. وفي « عُيُونِ الْمَسَائِلِ » : لَا يُتَّبَعُ لِلْحَاكِمِ أَنْ يَسْمَعَ شَكَايَةَ أَحَدٍ إِلَّا وَمَعَهُ خَصْمُهُ .

وإن استغذاه على القاضي قبله ، أو على مَنْ في مَعْنَاه ؛ كَالْخَلِيفَةِ ، وَالْعَالِمِ الْكَبِيرِ ، وَالشَّيْخِ الْمُتَّبَوِّعِ ، وَكُلِّ مَنْ خِيفَ تَبْذِيلُهُ ، وَنَقُصُ حُرْمَتِهِ بِإِحْضَارِهِ ، لَمْ يُعْغِدْهُ حَتَّى يُحَرَّرَ دَعْوَاهُ ، بِأَنْ يَعْرِفَ مَا يَدَّعِيهِ وَيَسْأَلُهُ عَنْهُ ؛ صِيَانَةً لِلْقَاضِي عَنِ الْاِمْتِهَانِ ، فَإِنْ ذَكَرَ أَنَّه يَدَّعِي عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> حَقًّا ؛ مِنْ دَيْنٍ ، أَوْ غَضَبٍ ، أَوْ رِشْوَةٍ أَخَذَهَا مِنْهُ عَلَى الْحُكْمِ ، رَاسَلَهُ ، فَإِنْ اعْتَرَفَ بِذَلِكَ ، أَمَرَهُ بِالْخُرُوجِ مِنَ الْعَهْدَةِ ، وَإِنْ أَنْكَرَ أَخْضَرَهُ . وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ الْجَوْرَ فِي الْحُكْمِ ، وَكَانَ لِلْمُدَّعِي بَيِّنَةٌ ، أَخْضَرَهُ ، وَحَكَمَ بِالْبَيِّنَةِ ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً ، أَوْ قَالَ : حَكَمَ عَلَيَّ بِشَهَادَةِ فَاسِقَيْنِ . فَأَنْكَرَ ، فَقَوْلُهُ بَغِيرِ يَمِينِ .

وإن قَالَ حَاكِمٌ مَغْزُولٌ عَدْلٌ لَا <sup>(٢)</sup> يُتَّهَمُ : كُنْتُ حَكَمْتُ فِي وَلَايَتِي لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بِحَقٍّ . وَهُوَ مَنْ يَشُوغُ الْحُكْمَ لَهُ ، قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَأُمْضِيَ ذَلِكَ الْحُكْمُ <sup>(٣)</sup> وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ ، وَلَوْ أَنَّ الْعَادَّةَ [ ٣١٩ و ] تَسْجِيلُ <sup>(٤)</sup> أَحْكَامِهِ ، وَضَبْطُهَا بِشُهُودٍ ، مَا لَمْ يَشْتَمِلْ عَلَى إِبْطَالِ حُكْمِ حَاكِمٍ ، فَلَوْ حَكَمَ حَنْفِيُّ بَرَجَوْعٍ وَاقِفٍ عَلَى نَفْسِهِ ، فَأَخْبَرَ حَنْبِلِيَّ أَنَّه كَانَ حَكَمَ قَبْلَ حُكْمِ الْحَنْفِيِّ بِصِحَّةِ الْوَقْفِ ، لَمْ يُقْبَلْ .

(١) سَقَطَ مِنْ : م .

(٢) فِي م : « وَلَا » .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْحَقُّ » .

(٤) فِي س : « تَسْجِيلٌ » .

وإن أُخْبِرَ حَاكِمٌ حَاكِمًا آخَرَ بِحُكْمٍ أَوْ ثُبُوتٍ فِي عَمَلِهِمَا<sup>(١)</sup> ، أَوْ فِي غَيْرِهِ ، أَوْ فِي عَمَلٍ أَحَدِهِمَا ، قَبْلَ<sup>(٢)</sup> ، وَعَمِلَ بِهِ<sup>(٣)</sup> إِذَا بَلَغَ عَمَلَهُ ، لَا مَعَ حُضُورِ الْخَبِيرِ وَهُمَا بِعَمَلِهِمَا . وَكَذَا إِنْ خَبَّرَ أَمِيرَ جِهَادٍ ، وَأَمِينَ صَدَقَةٍ ، وَنَاطِرٍ وَقَفٍ . وَإِنْ قَالَ فِي وِلَايَتِهِ : كُنْتُ حَكَمْتُ لِفُلَانٍ بِكَذَا . قَبْلَ قَوْلِهِ ، سَوَاءً قَالَ : قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِشَاهِدَيْنِ عَدْلَيْنِ . أَوْ قَالَ : سَمِعْتُ بَيِّنَتَهُ<sup>(٤)</sup> ، وَعَرَفْتُ عَدَالَتَهُمْ . أَوْ قَالَ : قَضَيْتُ عَلَيْهِ بِكُؤُلِهِ . أَوْ : أَقَرَّ عِنْدِي لِفُلَانٍ بِحَقٍّ ، فَحَكَمْتُ بِهِ .

وإن ادَّعَى عَلَى امْرَأَةٍ بَزْوَةَ - وَهِيَ الَّتِي تَبْرُزُ لِحَوَائِجِهَا - أَحْضَرَهَا ، وَلَا يُعْتَبَرُ لِأَحْضَارِهَا فِي سَفَرِهَا هَذَا مَحْرَمٌ ، كَسَفَرِ الْهَجَرَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ مُخَدَّرَةً<sup>(٥)</sup> ، أُمِرَتْ بِالتَّوَكُّيلِ<sup>(٦)</sup> ، فَإِنْ تَوَجَّهَتِ الْيَمِينُ عَلَيْهَا ، بَعَثَ الْحَاكِمُ أَمِينًا مَعَهُ شَاهِدَانِ فَيَسْتَحْلِفُهَا<sup>(٧)</sup> بِحَضْرَتِهِمَا ، وَإِنْ أَقَرَّتْ ، شَهِدَا عَلَيْهَا . قَالَ فِي « التَّرْغِيبِ » : إِنْ خَرَجَتْ لِلْعَزَايَا وَالزِّيَارَاتِ ، وَلَمْ تُكَيِّزْ ، فَهِيَ مُخَدَّرَةٌ . وَمَرِيضٌ وَنَحْوُهُ كَمُخَدَّرَةٍ .

وإن استعَدَى عِنْدَهُ عَلَى غَائِبٍ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، لَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ . وَإِنْ كَانَ

(١) فِي د ، ز : « عَمَلُهَا » .

(٢) أَى : الْخَبِيرُ .

(٣) أَى : الْخَبِيرُ بِهِ .

(٤) فِي د ، ز : « بَيِّنَةٌ » .

(٥) هِيَ الَّتِي لَا تَبْرُزُ لِقَضَاءِ حَوَائِجِهَا . وَانْظُرِ « الْمَقْنَعُ وَالشَّرْحُ الْكَبِيرُ وَمَعَهُمَا الْإِنْصَافُ » ٢٨ / ٤٠١ .

(٦) فِي س : « بِالتَّوَكُّيدِ » .

(٧) فِي د ، ز : « يَسْتَحْلِفُهَا » .

فِي عَمَلِهِ ، وَكَانَ لَهُ فِي بَلَدِهِ خَلِيفَةٌ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ يَتِيْمَةٌ حَاضِرَةٌ ، وَثَبَتَ الْحَقُّ عِنْدَهُ ، كَتَبَ بِهِ إِلَى خَلِيفَتِهِ وَلَمْ يُحْضِرْهُ ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهِ خَلِيفَةٌ ، وَكَانَ فِيهِ مَنْ يَصْلُحُ لِلْقَضَاءِ ، أَذِنَ لَهُ فِي الْحُكْمِ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مَنْ يَصْلُحُ ، كَتَبَ إِلَى ثِقَاتٍ مِنْ أَهْلِ ذَلِكَ الْمَوْضِعِ لِيَتَوَسَّطُوا<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ لَمْ يَقْبَلَا الْوَسَاطَةَ ، قِيلَ لَهُ : حَرِّزْ دَعْوَاكَ . فَإِذَا تَحَرَّزْتَ ، أَحْضَرَ خَصْمَهُ وَلَوْ بَعُدَتْ الْمَسَافَةُ . وَلَوْ ادَّعَى قِبَلَهُ شَهَادَةً ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ، وَلَمْ يُعَدَّ عَلَيْهِ ، وَلَمْ يَخْلِفْ .

---

(١) بعده في م : « به » .



## باب طريق الحكم وصفتيه

طريق كل شيء ما تُوصَّل به <sup>(١)</sup> إليه ، والحكم الفضل .

لا تَصِحْ دَعْوَى وَإِنْكَارٌ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ - وَيَأْتِي فِي الدَّعَاوَى <sup>(٢)</sup> - وَتُسْمَعُ فِي كُلِّ قَلِيلٍ وَكَثِيرٍ <sup>(٣)</sup> . وَتَصِحُّ عَلَى سَفِيهِهَ فِيمَا يُؤْخَذُ <sup>(٤)</sup> بِهِ حَالِ سَفِيهِهَ ، وَبَعْدَ فِكِّ حَجَرِهِ ، وَيُخْلِفُ إِذَا أَنْكَرَ .

وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى وَلَا تُسْمَعُ ، وَلَا يُسْتَحْلَفُ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كِعِبَادَةٍ ، وَحَدٍّ ، وَكَفَّارَةٍ ، وَنَذِيرٍ ، وَنَحْوِهِ ، فَلَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ أَنْ عَلَيْهِ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ أَوْ غَيْرَهَا <sup>(٥)</sup> ، أَوْ صَدَقَّةً ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ ، وَيَأْتِي فِي الْيَمِينِ فِي الدَّعَاوَى . وَتُسْمَعُ بَوَكَالَةٍ وَوَصِيَّةٍ مِنْ غَيْرِ حُضُورٍ خَصْمٍ .

وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى الْمَقْلُوبَةُ ، وَتُقْبَلُ بَيِّنَةٌ عِنْتِهَا وَلَوْ أَنْكَرَهُ عَبْدٌ . وَتَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِهِ وَبِحَقِّ اللَّهِ تَعَالَى - كَالْعِبَادَاتِ ، وَالْحُدُودِ ، وَالصَّدَقَةِ ، وَالْكَفَّارَةِ - مِنْ <sup>(١)</sup> غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى ، فَشَهَادَةُ الشُّهُودِ بِهِ دَعْوَى . وَكَذَا بِحَقِّ آدَمِيِّ غَيْرِ مُعَيَّنٍ ؛ كَوَقْفٍ عَلَى فَقَرَاءٍ ، أَوْ عُلَمَاءٍ ، أَوْ مَسْجِدٍ ، أَوْ

---

(١) سقط من : م .

(٢ - ٢) فِي م : « سَيَأْتِي » .

(٣) فِي م : « أَوْ » .

(٤) فِي م : « يُؤْخَذُ » .

(٥) فِي م : « غَيْرِهِ » .

وَصِيَّةٌ لَهُ ، أَوْ رِبَاطٍ ، وَإِنْ لَمْ يَطْلُبْهُ مُسْتَحِقُّهُ . وَكَذَا عُقُوبَةُ كَذَابِ مُفْتَرٍ عَلَى النَّاسِ ، وَالْمُتَكَلِّمِ فِيهِمْ . قَالَ الشَّيْخُ . وَتُسَمَّعُ دَعْوَى حِسْبِيَّةٍ فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَدِّ ، وَعِدَّةٍ ، وَرِدَّةٍ ، وَعِثْقٍ ، وَاسْتِيلَاةٍ ، وَطَلَاةٍ ، وَظَهَارٍ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ . قَالَ فِي «الرَّعَايَةِ» وَغَيْرِهَا . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُدَّعِي فِيهِ <sup>(١)</sup> .

وَلَا تُقْبَلُ يَمِينٌ فِي حَقِّ آدَمِيِّ مُعَيَّنٍ إِلَّا بَعْدَ الدَّعْوَى وَشَهَادَةِ الشَّاهِدِ ، إِنْ كَانَ ، وَلَا تُسَمَّعُ <sup>(٢)</sup> الشَّهَادَةُ فِيهِ قَبْلَ الدَّعْوَى . وَاخْتَارَ الشَّيْخُ سَمَاعَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ لِحِفْظِ وَقْفٍ وَغَيْرِهِ بِالثَّبَاتِ بِلَا خَصْمٍ . وَأَجَازَهُمَا الْحَفِيَّةُ ، وَبَعْضُ أَصْحَابِنَا ، وَالشَّافِعِيَّةُ ، فِي الْعُقُودِ وَالْأَقَارِيرِ وَغَيْرِهَا بِخَصْمٍ مُسَخَّرٍ . وَقَالَ الشَّيْخُ : وَأَمَّا عَلَى أَضْلِلْنَا وَأَضْلِلْ مَالِكٍ ؛ فَإِنَّمَا أَنْ تُنْتَمَعَ [٣١٩ ط] الدَّعْوَى عَلَى غَيْرِ خَصْمٍ مُنَازَعٍ ، فَتَثْبُتَ الْحَقُوقُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ - وَقَالَ بَعْضُ أَصْحَابِنَا - وَإِنَّمَا أَنْ تُسَمَّعَ الدَّعْوَى وَالْبَيِّنَةُ ، وَيُحْكَمَ بِلَا خَصْمٍ ، وَذَكَرَهُ بَعْضُ الْمَالِكِيَّةِ ، وَالشَّافِعِيَّةِ ، وَهُوَ مُقْتَضَى كَلَامِ أَحْمَدَ وَأَصْحَابِهِ فِي مَوَاضِعَ ؛ لِأَنَّا نَسْمَعُهَا عَلَى غَائِبٍ وَتَمْتَنِعُ وَنَحْوِهِ ، فَمَعَ عَدَمِ خَصْمٍ <sup>(٣)</sup> أَوْلَى ، فَإِنَّ الْمُشْتَرَى مَثَلًا قَبْضَ الْمَبِيعِ ، وَسَلَمَ الثَّمَنِ ، فَلَا يَدَّعَى ، وَلَا يُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَالْمَقْضُودُ سَمَاعُ الْقَاضِي الْبَيِّنَةَ وَحُكْمُهُ بِمُوجِبِهَا مِنْ غَيْرِ وُجُودِ مُدَّعَى عَلَيْهِ ، وَمِنْ غَيْرِ مُدَّعٍ عَلَى أَحَدٍ ، لَكِنْ خَوْفًا مِنْ حُدُوثِ خَصْمٍ مُسْتَقْبَلٍ ، وَحَاجَةِ النَّاسِ ، خُصُوصًا فِيهَا فِيهِ شُبْهَةٌ أَوْ خِلَافٌ لِرَفْعِهِ . انْتَهَى . وَعَمَلُ النَّاسِ عَلَيْهِ ، وَهُوَ قَوِيٌّ .

(١) أَى : فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « فِيهِ » .

(٣) فِي الْأَصْلِ : « الْخَصْم » .

**فصل :** إذا جاء إلى الحاكم خصمان ، سُئِلَ أن يُجْلِسَهُمَا بَيْنَ يَدَيْهِ ، ثم إن شاء قال : مَنْ المَدْعَى منكما ؟ وإن شاء سَكَتَ حتى يَتَدَيَّنَا ، ولا يقول هو ولا صاحِبُهُ لأحدهما : تَكَلَّمْ . فإن بَدَأَ أحدهما فتَكَلَّمْ ، فقال خَصْمُهُ : أنا المَدْعَى . لم يَلْتَفِتْ إليه ، ويُقالُ له : أَجِبْ عن دَعْوَاهُ ، ثم ادَّعِ بما شِئْتَ . فإن ادَّعَيْتَا معًا ، قَدَّمَ أحدهما بِقُرْعَةٍ ، فإذا انْقَضَت حُكُومَتُهُ ، سَمِعَ دَعْوَى الآخِرِ ، فإذا حَزَرَ دَعْوَاهُ <sup>(١)</sup> قالَ لِلْخَصْمِ : ما تقولُ فيما ادَّعَاهُ ؟ فإن أَقَرَّ له ولو بِقَوْلِهِ : نَعَمْ . لم يَحْكَمْ له حتى يُطَالِبَ المَدْعَى بِالْحُكْمِ ، وَالْحُكْمُ أن يقولَ : قد أَلْزَمْتُكَ ذلكَ . أو : قَضَيْتُ عَلَيْكَ له . أو يقولُ : أَخْرِجْ إليه منه . وتَقَدَّمَ نَظِيرُهُ فِي البابِ قَبْلَهُ . وإن أَنْكَرَ ، مَثَلُ أن يقولَ المَدْعَى : أَقْرَضْتُهُ أَلْفًا . أو : بَعْتُهُ . فيقولُ : ما أَقْرَضَنِي ، ولا باعَنِي . أو : ما يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ ما ادَّعَاهُ ، ولا شيئًا منه . أو : <sup>(٢)</sup> لا حَقَّ له عَلَيَّ . صَحَّ الجوابُ ، ما لم يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الحَقِّ ، كما إذا ادَّعَتْ على مَنْ يَعْتَرِفُ بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ المَهْرَ ، فقالَ : لا تَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شيئًا . لم يَصَحَّ الجوابُ ، وَيَلْزَمُهُ المَهْرُ إن لم يَقُمْ بَيِّنَةٌ بِإِسْقَاطِهِ ، كَجَوَابِهِ فِي دَعْوَى قَرْضٍ اعْتَرَفَ بِهِ : لا يَسْتَحِقُّ عَلَيَّ شيئًا . ولهذا لو أَقَرَّتْ فِي مَرَضٍ مَوْتَهَا ، لا مَهْرَ لها عليه ، لم يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ أَنَّهَا أَخَذَتْهُ ، أو أَسْقَطَتْهُ فِي الصُّحَّةِ .

ولو قالَ لِمُدَّعٍ دِينَارًا : لا تَسْتَحِقُّ <sup>(٣)</sup> عَلَيَّ حَبَّةً . فليس بِجوابٍ عند <sup>(٤)</sup>

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « و » .

(٣) في م : « يستحق » .

(٤) في م : « عن » .

ابن عَقِيلٍ ؛ لِأَنَّهُ لَا يُكْتَفَى فِي دَفْعِ الدَّعْوَى إِلَّا بِنَصٍّ ، وَلَا يُكْتَفَى بِالظَّاهِرِ ، وَلِهَذَا لَوْ حَلَفَ : وَاللَّهِ إِنِّي لَصَادِقٌ فِيمَا ادَّعَيْتُهُ عَلَيْهِ . أَوْ حَلَفَ الْمُنْكَرُ : إِنَّهُ لَكَاذِبٌ فِيمَا ادَّعَاهُ عَلَيَّ . لَمْ <sup>(١)</sup> يُقْبَلْ . وَعِنْدَ الشَّيْخِ ، يَعْمُ الْحَبَّاتِ <sup>(٢)</sup> ، وَمَا لَمْ يَنْدِرْجِ فِي لَفْظِ حَبَّةٍ مِنْ بَابِ الْفَحْوَى ، إِلَّا أَنْ يُقَالَ : يَعْمُ حَقِيقَةً عُزُوفِيَّةً . وَالصَّوَابُ مَا قَالَهُ الشَّيْخُ . وَلَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ مِائَةٌ . فَقَالَ : لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ مِائَةٌ . اُعْتَبِرْ قَوْلَهُ : وَلَا شَيْءَ مِنْهَا . كَالْيَمِينِ . فَإِنْ نَكَلَ عَمَّا <sup>(٣)</sup> دُونَ الْمِائَةِ ، حَكَمَ عَلَيْهِ بِمِائَةٍ إِلَّا جُزْءًا .

وَاللَّمْدَعِيُّ أَنْ يَقُولَ : لِي بَيِّنَةٌ . وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يَقُولَ : أَلَمْ يَبَيِّنْ ؟ <sup>(٤)</sup> قَبْلَ قَوْلِهِ وَبَعْدَهُ ، فَإِنْ قَالَ : لِي بَيِّنَةٌ . قِيلَ لَهُ : إِنْ شِئْتَ فَأُخْضِرْهَا . فَإِذَا أُخْضِرَهَا ، لَمْ يَسْأَلْهَا الْحَاكِمُ عَمَّا عِنْدَهَا حَتَّى يَسْأَلَ الْمُدَّعِيَ ذَلِكَ ، فَإِذَا سَأَلَهُ الْمُدَّعِيَ سَوَالَهَا ، قَالَ : مَنْ كَانَتْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ فَلْيَذْكُرْهَا إِنْ شَاءَ . أَوْ يَقُولُ : بِمَ تَشْهَدَانِ ؟ وَلَا يَقُولُ لَهَا <sup>(٥)</sup> : اشْهَدَا . وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُلَقِّنَهُمَا ، كَتَعْنِيَهُمَا <sup>(٦)</sup> وَانْتِهَارَهُمَا . فَإِذَا شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ شَهَادَةً صَحِيحَةً ، وَاتَّضَحَ الْحُكْمُ ، لَمْ يَجُزْ لَهُ تَرْدِيدُهَا ، وَلَزِمَهُ فِي الْحَالِ أَنْ يَحْكُمَ ، إِذَا سَأَلَهُ الْمُدَّعِيَ إِنْ كَانَ الْحَقُّ لَأَدْمِيٍّ مُعَيَّنٍّ . وَتَقَدَّمَ إِذَا كَانَ لِغَيْرِ مُعَيَّنٍّ ، أَوْ لِلَّهِ تَعَالَى . وَإِذَا

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « الجهات » .

(٣) في م : « ما » .

(٤ - ٤) سقط من : م .

(٥) في د ، ز : « لها » .

(٦) في م : « كتعنيفهما » .

حَكَمَ ، وَقَعَ الْحُكْمُ لَازِمًا لَا يَجُوزُ الرُّجُوعُ فِيهِ ، وَلَا نَقْضُهُ ، إِلَّا بِشَرْطِهِ  
الْمُتَقَدِّمِ فِي بَابِ أَدَبٍ <sup>(١)</sup> الْقَاضِي . وَيَأْتِي بَعْضُهُ آخِرَ الْبَابِ .

وَلَا يَجُوزُ وَلَا يَصِحُّ الْحُكْمُ بِغَيْرِ مَا يَعْلَمُهُ ، بَلْ يَتَوَقَّفُ . وَلَا خِلَافَ أَنَّهُ  
يَجُوزُ لَهُ الْحُكْمُ بِالْإِقْرَارِ وَالْبَيِّنَةِ فِي مَجْلِسِهِ ، إِذَا سَمِعَهُ مَعَهُ شَاهِدَانِ ، فَإِنْ  
لَمْ يَسْمَعْهُ مَعَهُ أَحَدٌ ، أَوْ سَمِعَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، [ ٣٢٠ و ] فَلَهُ الْحُكْمُ <sup>(٢)</sup> أَيْضًا ،  
وَالأَوَّلَى إِذَا سَمِعَهُ شَاهِدَانِ . فَأَمَّا حُكْمُهُ بِعِلْمِهِ فِي غَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا رَأَاهُ أَوْ  
سَمِعَهُ ، قَبْلَ الْوِلَايَةِ أَوْ بَعْدَهَا ، فَلَا يَجُوزُ إِلَّا فِي الْجَرْحِ وَالتَّعْدِيلِ . وَيَحْرُمُ  
الْإِعْتِرَاضُ عَلَيْهِ لِتَرْكِهِ تَسْمِيَةَ الشُّهُودِ . وَقَالَ الشَّيْخُ : لَهُ طَلَبُ تَسْمِيَةِ الْبَيِّنَةِ  
لِيَتِمَّكَنَ مِنَ الْقَدْحِ بِالْإِتْفَاقِ <sup>(٣)</sup> . قَالَ فِي « الْفُرُوعِ » : وَيَتَوَجَّهُ مِثْلُهُ <sup>(٤)</sup> لَوْ  
قَالَ : « حَكَمْتُ بِكَذَا وَلَمْ يَذْكُرْ مُسْتَنَدَهُ .

قَالَ فِي « الرُّعَايَةِ » : لَوْ شَهِدَ أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ بِنَعْيِ الدَّعْوَى ، قَالَ :  
شَهِدَ عِنْدِي بِمَا وَضَعَ بِهِ خَطُّهُ فِيهِ . أَوْ : عَادَةً حُكَّامَ بَلَدِهِ . وَإِنْ كَانَ  
الشَّاهِدُ عَدْلًا كَتَبَ تَحْتَ خَطِّهِ : شَهِدَ عِنْدِي بِذَلِكَ . <sup>(٥)</sup> وَإِنْ قَبِلَهُ ، كَتَبَ :  
شَهِدَ بِذَلِكَ عِنْدِي . وَإِنْ قَبِلَهُ غَيْرُهُ ، أَوْ <sup>(٦)</sup> أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ ، كَتَبَ : وَهُوَ  
مَقْبُولٌ . فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّاهِدُ <sup>(٧)</sup> مَقْبُولًا ، كَتَبَ : شَهِدَ بِذَلِكَ . وَقَالَ

(١) فِي م : « آدَاب » .

(٢) زِيَادَةٌ مِنْ : س .

(٣) فِي م : « بِالْإِتْقَانِ » .

(٤ - ٥) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) فِي الْأَصْلُ : « وَ » .

(٦) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

لِلْمُدَّعِي : زِدْنِي شُهودًا . أَوْ : زَكْ شَاهِدَكَ . انْتَهَى .

وَلْتَكُنْ<sup>(١)</sup> لِلْقَاضِي عَلاَمَةٌ يُعْرِفُ بِهَا مِنْ<sup>(٢)</sup> بَيْنِ الْحُكَّامِ ، نَحْوَ : الْحَمْدُ  
لِلَّهِ وَحْدَهُ . أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ ، وَتَكُونُ<sup>(٣)</sup> بِقَلَمٍ غَلِيظٍ ، وَلَا يُغَيَّرُهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
نَائِبًا ، فَيَبْقَى<sup>(٤)</sup> أَصْلًا ، أَوْ يَنْتَقِلَ مِنْ بَلَدٍ ، فَلَا يَحْصُلُ لِبَسِّ . وَيَكْتُبُهَا فَوْقَ  
السَّطْرِ الْأَوَّلِ تَحْتَ الْبِسْمَلَةِ مِنْ جِذَاءِ طَرَفِهَا ، وَتَكُونُ بَعْدَ آدَاءِ الشَّهَادَةِ  
وَتَأْمُلُ<sup>(٥)</sup> الْحُجَّةَ الْمُكْتَتَبَةَ . وَيَكْتُبُ تَحْتَ الْعَلَامَةِ : جَرَى ذَلِكَ . أَوْ : ثَبَتَ  
ذَلِكَ . أَوْ : لِيُشْهِدَ بِبُيُوتِهِ وَالْحُكْمِ بِمُوجِبِهِ . وَنَحْوَ ذَلِكَ بِحَسَبِ مَا يَقْتَضِي  
الْمَقَامُ .

وإن كَتَبَ الْمُرْكِي خَطَّهُ ، فَلِأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ تَحْتَ خَطِّ الشَّاهِدِ فِي  
الْمَكْتُوبِ ، فَيَكْتُبُ : إِنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ الْوَاضِعَ خَطَّهُ أَعْلَاهُ ، عَدَلَ فِيمَا  
يَشْهَدُ بِهِ . وَيَرْقُمُ الْقَاضِي فِي الْمَكْتُوبِ عِنْدَ شَهَادَةِ الشَّاهِدِ بِالْقَلَمِ الْغَلِيظِ  
أَيْضًا ، كَمَا تَقَدَّمَ ؛ إِنْ شَاءَ بِخَطِّ وَاحِدٍ - نَحْوَ : شَهِدَا عِنْدِي . أَوْ :  
شَهِدَ<sup>(٦)</sup> الثَّلَاثَةُ أَوْ الْأَرْبَعَةُ - أَوْ أَفْرَدَ كُلَّ وَاحِدٍ بِخَطِّ . وَإِنْ كَانَ الشَّاهِدُ  
جَلِيلَ الْقَدْرِ ، كَالْأَمِيرِ وَنَحْوِهِ ، كَتَبَ : أَعْلَمَنِي بِذَلِكَ بَلْفُظِ الشَّهَادَةِ .  
وإن كَانَ الْمَكْتُوبُ فِيهِ أَوْصَالًا ، شَغَلَ<sup>(٧)</sup> كُلَّ مَوْضِعٍ وَصَلٍ بِكَلِمَةٍ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « لِيَكُن » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : س .

(٣) فِي م : « تَكْتُب » .

(٤) فِي الْأَصْلِ : « تَنْفِي » ، وَفِي م : « فَيَنْفِي » .

(٥) فِي م : « تَكْمِل » .

(٦) فِي د ، س : « شَهِدُوا » .

(٧) فِي الْأَصْلِ : « أَشْكَل » ، وَفِي س : « نَفَذ » .

بَقْلَمِ<sup>(١)</sup> الْعَلَامَةِ، نَحَوَ: يُقْتَى بِاللَّهِ. <sup>(٢)</sup>أَوْ: حَسْبِيَ اللَّهُ. وَنَحْوَهُ<sup>(٣)</sup>،  
كَالْبَيَاضِ<sup>(٣)</sup>.

**فصل:** وإن قال المدعى: مَا لِي بَيِّنَةٌ. فَقَوْلُ الْمُنْكَرِ<sup>(٤)</sup> مَعَ يَمِينِهِ<sup>(٥)</sup>، إِلَّا  
النَّبِيَّ ﷺ إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ، أَوْ ادَّعَى هُوَ، فَقَوْلُهُ بِلَا يَمِينٍ، فَيُعْلَمُ الْمُدَّعَى أَنَّ  
لَهُ الْيَمِينَ عَلَى خَصْمِهِ، فَإِنْ سَأَلَ إِخْلَافَهُ، أَخْلَفَهُ<sup>(٦)</sup> وَخَلَّى سَبِيلَهُ<sup>(٧)</sup>، وَلَيْسَ  
لَهُ اسْتِخْلَافُهُ قَبْلَ سُؤَالِ الْمُدَّعَى، فَإِنْ أَخْلَفَهُ أَوْ حَلَفَ<sup>(٨)</sup> قَبْلَ سُؤَالِ الْمُدَّعَى،  
لَمْ يُعْتَدَّ يَمِينُهُ، فَإِنْ سَأَلَهَا<sup>(٩)</sup> الْمُدَّعَى، أَعَادَهَا لَهُ<sup>(١٠)</sup>. وَلَا بُدَّ فِي الْيَمِينِ مِنْ  
سُؤَالِ الْمُدَّعَى طَوْعًا، وَإِذْنِ الْحَاكِمِ فِيهَا. وَلَهُ مَعَ الْكَرَاهَةِ تَحْلِيفُهُ مَعَ عِلْمِهِ  
بِكُذِبِهِ وَقُدْرَتِهِ عَلَى حَقِّهِ، نَصًّا.

وَيَحْرُمُ تَحْلِيفُ الْبَرِيِّ دُونَ الظَّالِمِ وَدَعْوَاهُ<sup>(١١)</sup> ثَانِيًا وَتَحْلِيفُهُ، وَتَكُونُ يَمِينُهُ  
عَلَى صِفَةِ جَوَابِهِ لَخَصْمِهِ. وَلَا يَصِلُهَا بِاسْتِثْنَاءٍ، وَلَا بِمَا لَا يُفْهَمُ. وَتَحْرُمُ  
التَّوْرِيَّةُ وَالتَّأْوِيلُ إِلَّا لِلْمَظْلُومِ.

(١) فِي د، ز: «يَعْلَم». وَفِي س: «يَعْلَم».

(٢ - ٣) سَقَطَ مِنْ: س.

(٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْلُ، د، ز، س.

وَالْمَرَادُ: كَمَا يَشْغُلُ الْبَيَاضُ فِي الْمَكْتُوبِ بَشْيءٍ مِنْ ذَلِكَ احْتِيَاطًا. كَشَافُ الْقَنَاعِ ٦/٣٣٦.

(٤ - ٥) فِي م: «يَمِينُهُ».

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

(٦) بَعْدَهُ فِي م: «الْمُدَّعَى».

(٧) فِي م: «سَأَلَهُ».

(٨) سَقَطَ مِنْ: م.

(٩) فِي د، ز: «دَعْوَى».

١) «ولا يَخْلِفُ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَا يَعْتَقِدُهُ، نَصًّا. وَحَمَلَهُ الْمُؤَفَّقُ عَلَى الْوَرَعِ». وَقَالَ أَيْضًا: لَا يُعْجِبُنِي. وَتَوَقَّفَ فِيهَا فِي مَنْ عَامَلَ بِحِيلَةٍ، كَعَيْنَةٍ. وَلَوْ أَمْسَكَ عَنْ إِخْلَافِهِ، وَأَرَادَهُ بَعْدَ ذَلِكَ بَدْعُوَاهُ الْمُتَقَدِّمَةِ، فَلَهُ ذَلِكَ. وَلَوْ أَبْرَاهُ مِنْ يَمِينِهِ، بَرِئَ مِنْهَا فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، فَلَوْ جَدَّدَهَا وَطَلَبَ الْيَمِينَ، فَلَهُ ذَلِكَ.

ولا يجوزُ أَنْ يَخْلِفَ الْمُعْسِرُ: لَا حَقٌّ لَهُ عَلَى. وَلَوْ نَوَى السَّاعَةَ، خَافَ أَنْ يُحْبَسَ أَوْ لَا، وَلَا مَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ إِذَا أَرَادَ غَرِيمُهُ مَنَعَهُ مِنْ<sup>(١)</sup> سَفَرِهِ. وَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ، قَالَ لَهُ الْحَاكِمُ: إِنْ حَلَفْتَ، وَإِلَّا قَضَيْتُ عَلَيْكَ بِالْثُّكُولِ. وَيُسْتَحَبُّ أَنْ<sup>(٢)</sup> يَقُولَهُ لَهُ<sup>(٣)</sup> ثَلَاثًا. وَكَذَا يَقُولُهُ<sup>(٤)</sup> فِي كُلِّ مَوْضِعٍ قُلْنَا<sup>(٥)</sup>: يُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ. فَإِنْ لَمْ يَخْلِفْ، قَضَى عَلَيْهِ إِذَا سَأَلَهُ الْمُدَّعَى ذَلِكَ، وَهُوَ كِبَاقَمَةِ بَيِّنَةٍ، لَا كِبَاقَرَارٍ وَلَا كَبَدْلٍ<sup>(٦)</sup>، وَلَا تُرَدُّ الْيَمِينُ عَلَى الْمُدَّعَى.

وَإِذَا قَالَ الْمُدَّعَى: لِي بَيِّنَةٌ. بَعْدَ قَوْلِهِ: مَا لِي بَيِّنَةٌ. لَمْ تُسْمَعْ. وَكَذَا قَوْلُهُ: كَذَبَ شُهْرَدَى. أَوْ: كُلُّ بَيِّنَةٍ أُقِيمُهَا<sup>(٧)</sup> فَهِيَ زُورٌ. وَأَوَّلَى، وَلَا

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى د، ز: «فى».

(٣ - ٣) فى م: «يقول».

(٤) فى م: «يقول».

(٥) فى م: «قلت».

(٦) فى س: «كبدل».

(٧) فى م: «أقيمتها».



تَبْطُلُ دَعْوَاهُ بِذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : لَا أَعْلَمُ لِي بَيِّنَةٌ . ثُمَّ قَالَ : لِي بَيِّنَةٌ . سُمِعَتْ . وَإِنْ قَالَتْ بَيِّنَةٌ : نَحْنُ نَشْهَدُ لَكَ . فَقَالَ : هَذِهِ بَيِّنَتِي . سُمِعَتْ . لَكِنْ لَوْ شَهِدْتَ لَهُ بَغْيِرَهُ ، فَهُوَ مُكَذِّبٌ لَهَا .

وَإِنْ ادَّعَى شَيْئًا ، فَأَقَرَّ لَهُ بَغْيِرَهُ ، لَزِمَهُ إِذَا صَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ لَهُ ، وَالِدَّعْوَى بِحَالِهَا ، وَلَوْ سَأَلَ<sup>(١)</sup> مُلَازِمَتَهُ حَتَّى يُقِيمَهَا ، أُجِيبَ فِي الْمَجْلِسِ ، فَإِنْ لَمْ يُخْضِرْهَا فِي الْمَجْلِسِ ، صَرَفَهُ . وَلَا يَجُوزُ حَبْسُهُ ، وَلَا يُلْزَمُ بِإِقَامَةِ كَفِيلٍ ، وَلَوْ سَأَلَهُ الْمُدَّعَى ذَلِكَ . وَإِنْ قَالَ : مَا أُرِيدُ أَنْ تَشْهَدَ<sup>(٢)</sup> لِي . لَمْ يُكَلَّفْ إِقَامَةَ الْبَيِّنَةِ . وَإِنْ قَالَ : لِي بَيِّنَةٌ ، وَأُرِيدُ يَمِينَهُ . فَإِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَةُ<sup>(٣)</sup> غَائِبَةً عَنِ الْمَجْلِسِ ، قَرِيبَةً أَوْ بَعِيدَةً ، فَلَهُ إِخْلَافُهُ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً فِيهِ ، فَلَيْسَ لَهُ إِلَّا إِخْدَاهُمَا .

وَإِنْ حَلَفَ الْمُتَكَبِّرُ ، ثُمَّ أَخْضَرَ الْمُدَّعَى بَيِّنَتَهُ ، حَكَمَ بِهَا ، وَلَمْ تَكُنِ الْيَمِينُ مُزِيلَةً لِلْحَقِّ . وَلَوْ سَأَلَ الْمُدَّعَى إِخْلَافَهُ وَلَا يُقِيمُ الْبَيِّنَةَ ، فَحَلَفَ ، كَانَ لَهُ إِقَامَتُهَا . وَإِنْ كَانَ لَهُ شَاهِدٌ وَاحِدٌ ، فِي الْمَالِ أَوْ مَا يُقْصَدُ مِنْهُ الْمَالُ ، عَرَفَهُ الْحَاكِمُ أَنَّ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقَّ<sup>(٤)</sup> . فَإِنْ قَالَ : لَا أَخْلِفُ ، وَأَرْضَى يَمِينَهُ<sup>(٥)</sup> . اسْتُخْلِفَ لَهُ ، فَإِذَا حَلَفَ ، سَقَطَ الْحَقُّ عَنْهُ . فَإِنْ عَادَ الْمُدَّعَى بَعْدَهَا وَقَالَ : أَنَا أَخْلِفُ مَعَ شَاهِدِي . لَمْ يُسْتَحْلَفْ ، وَإِنْ عَادَ قَبْلَ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « سَأَلَهُ » .

(٢) فِي م : « تَشْهَدُوا » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ م .

(٤) بَعْدَهُ فِي م : « بَلَا رِضَا خَصْمِهِ » .

(٥) فِي د ، ز ، م : « يَمِينَهُ » .

أَنْ يَخْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَبَدَلَ الْيَمِينِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ فِي هَذَا الْمَجْلِسِ .  
وَأِنْ سَكَتَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، فَلَمْ يُقَرَّ وَلَمْ يُنْكَرْ ، أَوْ قَالَ : لَا أُقِرُّ وَلَا أُنْكُرُ .  
أَوْ قَالَ : لَا أَغْلَمُ قَدْرَ حَقِّهِ . قَالَ لَهُ الْقَاضِي : « إِنْ أَجَبْتُ » ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ  
نَاكِلاً ، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ .

وَلَوْ أَقَامَ الْمُدَّعَى شَاهِداً وَاحِداً ، فَلَمْ يَخْلِفْ مَعَهُ ، وَطَلَبَ يَمِينَ الْمُدَّعَى  
عَلَيْهِ ، فَأَخْلَفَ [ ٣٢٠ ظ ] لَهُ ، ثُمَّ أَقَامَ شَاهِداً آخَرَ بَعْدَ ذَلِكَ ، كَمَلْتُ بَيِّنَتَهُ ،  
وَقَضَيْتُ بِهَا . وَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ : لِي مَخْرَجٌ مِمَّا ادَّعَاهُ . لَمْ يَكُنْ مُجِيباً .  
وَإِنْ قَالَ : لِي حِسَابٌ أُرِيدُ أَنْ أَنْظُرَ فِيهِ . لَزِمَهُ إِنْظَارُهُ ثَلَاثًا . فَإِنْ قَالَ : إِنْ  
ادَّعَيْتَ « أَلْفًا بَرَهْنٍ » كَذَا لِي عِنْدَكَ ، أَجَبْتُ . أَوْ : إِنْ ادَّعَيْتَ هَذَا ثَمَنَ  
كَذَا ، بَعْتَنِيهِ وَلَمْ تُقْبِضْنِيهِ ، فَنَعَمْ ، وَإِلَّا فَلَا حَقَّ لَكَ عَلَيَّ . فَجَوَابُ  
صَحِيحٌ . وَإِنْ قَالَ بَعْدَ ثُبُوتِ الدَّعْوَى بَيِّنَةً <sup>(٣)</sup> : قَضَيْتُهُ . أَوْ : أُبْرَأُنِي . وَلَهُ  
بَيِّنَةٌ بِالْقَضَاءِ أَوْ الْإِبْرَاءِ ، وَسَأَلَ الْإِنْظَارَ ، أَنْظُرْ ثَلَاثًا ، وَلِلْمُدَّعَى مُلَازِمَتُهُ .  
فَإِنْ عَجَزَ ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَى نَفْسِهِ مَا ادَّعَاهُ ، وَاسْتَحَقَّ ، فَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ  
عَلَيْهِ بِتُكُولِهِ ، وَصُدِّقَ <sup>(٤)</sup> . هَذَا كُلُّهُ إِذَا لَمْ يَكُنْ أَنْكَرَ أَوْلاً سَبَبَ الْحَقِّ ، فَأَمَّا  
إِنْ أَنْكَرَهُ ، ثُمَّ ثَبَتَ ، فَادَّعَى قَضَاءً أَوْ إِبْرَاءً سَابِقًا لِإِنْكَارِهِ ، لَمْ يُسْمَعْ وَإِنْ  
أَتَى بِبَيِّنَةٍ ، نَصًّا . وَإِنْ شَهِدَتِ الْبَيِّنَةُ لِلْمُدَّعَى <sup>(٥)</sup> ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ :

(١ - ١) فِي م : « احلف » .

(٢ - ٢) فِي الْأَصْل ، د : « هُنَا بِالْف » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م ، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي د .

(٤) فِي ز : « صَرَف » .

(٥) فِي س : « عَلَى الْمُدَّعَى » .

أَحْلِفُوهُ<sup>(١)</sup> أَنَّهُ يَسْتَحِقُّ مَا شَهِدَتْ بِهِ الْبَيِّنَةُ . لَمْ يُحْلَفْ . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ<sup>(٢)</sup> أَقَالَه  
فِي بَيْعٍ<sup>(٣)</sup> ، فَلَهُ تَحْلِيفُهُ .

**فصل :** وَإِنْ ادَّعَى عَلَيْهِ عَيْنًا فِي يَدِهِ ، فَأَقَرَّ بِهَا لِحَاضِرٍ مُكَلَّفٍ ، سُئِلَ  
الْمُقَرَّرُ لَهُ عَنْ ذَلِكَ ؛ فَإِنْ صَدَّقَهُ ، صَارَ الْخُصَمُ فِيهَا ، وَصَارَ صَاحِبَ الْيَدِ ؛  
لَأَنَّ مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ اعْتَرَفَ أَنَّ يَدَهُ نَائِبَةٌ عَنْ يَدِهِ ، فَإِنْ كَانَتْ لِلْمُدَّعَى  
بَيِّنَةٌ ، مُحْكَمٌ لَهُ بِهَا ، وَلِلْمُقَرَّرِ لَهُ قِيَمَتُهَا عَلَى الْمُقَرَّرِ ، وَإِلَّا فَقَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ،  
وَهُوَ الْمُقَرَّرُ لَهُ بِهَا ، مَعَ يَمِينِهِ ، فَإِنْ طَلَبَ الْمُدَّعَى إِخْلَافَ الَّذِي كَانَتْ الْعَيْنُ  
فِي يَدِهِ ، أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ أَنَّهَا لِي ، فَإِنْ نَكَلَ ، لَزِمَهُ بَدْلُهَا . وَإِنْ قَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ :  
لَيْسَتْ لِي ، وَهِيَ لِلْمُدَّعَى . مُحْكَمٌ لَهُ بِهَا . وَإِنْ قَالَ : لَيْسَتْ لِي ، وَلَا أَعْلَمُ  
لِمَنْ هِيَ . أَوْ قَالَ<sup>(٤)</sup> الْمُقَرَّرُ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ<sup>(٥)</sup> لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، مُحْكَمٌ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ  
لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ ، وَجْهَلْ لِمَنْ هِيَ ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ أَيْضًا ، بِلَا يَمِينٍ ، فَإِنْ كَانَا  
اِثْنَيْنِ ، اقْتَرَعَا عَلَيْهَا<sup>(٦)</sup> . وَإِنْ قَالَ الْمُقَرَّرُ لَهُ : هِيَ لِثَالِثٍ . انْتَقَلَتِ الْخُصُومَةُ<sup>(٧)</sup>  
إِلَيْهِ . وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَغَائِبٍ أَوْ غَيْرِ مُكَلَّفٍ مُعَيَّنَيْنِ ، سَقَطَتِ الدَّعْوَى عَنْهُ<sup>(٧)</sup> ،  
وَصَارَتْ عَلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ ، ثُمَّ إِنْ كَانَ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ ، سُلِّمَتْ إِلَيْهِ ، وَلَا  
يُخْلِفُ ، وَكَانَ الْغَائِبُ عَلَى خُصُومَتِهِ . وَإِنْ كَانَ مَعَ الْمُقَرَّرِ بَيِّنَةٌ تَشْهَدُ بِهَا

(١) فِي م : « حَلْفُوهُ » .

(٢ - ٣) فِي د ، ز ، س : « أَقَالَ فِي بَيْعٍ » ، وَفِي م : « أَقَالَه بِائِعٍ » .

(٣) فِي د : « قَالَ » ، وَفِي ز : « قَالَ لَهُ » .

(٤) فِي م : « كَانَتْ » .

(٥) فِي م : « بِهَا » .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « عَنْهُ » .

(٧) سَقَطَ مِنْ : م .

للغائب، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ، وَلَمْ يَقْضِ بِهَا، وَلَكِنْ تَسْقُطُ الْيَمِينُ وَالتَّهْمَةُ عَنْ<sup>(١)</sup> الْمُقَرَّرِ، وَإِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ، لَمْ يَقْضِ لَهُ بِهَا، وَيَقِفُ الْأَمْرُ حَتَّى يَقْدَمَ الْغَائِبُ، وَيُكَلَّفَ<sup>(٢)</sup> غَيْرُهُ، فَتَكُونَ<sup>(٣)</sup> الْخُصُومَةُ مَعَهُ، وَلَهُ تَحْلِيفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ أَنَّهُ لَا يَلْزُمُهُ تَسْلِيمُهَا إِلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ، أَقَرَّتْ<sup>(٤)</sup> فِي يَدِهِ<sup>(٥)</sup>، وَإِنْ نَكَلَ، غَرِمَ بِدَلِّهَا. فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى<sup>(٦)</sup> اثْنَيْنِ فَبَدَلَانِ، وَإِنْ عَادَ فَأَقَرَّ بِهَا لِلْمُدَّعَى، لَمْ تُسَلِّمْ إِلَيْهِ، وَعَلَيْهِ لَهُ بِدَلِّهَا، وَإِنْ ادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، لَمْ تُسَمَّعْ دَعْوَاهُ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِأَنَّهُ لَا يَمْلِكُهَا. وَإِنْ ادَّعَى مَنْ هِيَ فِي يَدِهِ أَنَّهَا مَعَهُ إِجَارَةً، أَوْ عَارِيَةً<sup>(٧)</sup>، وَأَقَامَ بَيِّنَةً بِالْمِلْكِ لِلْغَائِبِ، لَمْ يُقْضَ بِهَا، وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِلْجُهُولِ، قِيلَ لَهُ: عَرِّفْهُ، وَإِلَّا جَعَلْتُكَ نَاكِلاً، وَقَضَيْتُ عَلَيْكَ<sup>(٨)</sup>. وَإِنْ عَادَ فَادَّعَاهَا لِنَفْسِهِ، لَمْ تُسَمَّعْ.

فصل: وَلَا تَصِحُّ الدَّعْوَى إِلَّا مُحَرَّرَةً تَحْرِيراً يُعْلَمُ بِهِ الْمُدَّعَى، إِلَّا فِيمَا نَصَحَحَهُ مَجْهُولاً؛ كَوَصِيَّةٍ، وَإِقْرَارٍ، وَخُلْعٍ، وَعَبْدٍ مِنْ عَبِيدِهِ فِي مَهْرٍ. وَيُعْتَبَرُ النَّصْرِيحُ بِالدَّعْوَى، فَلَا يَكْفِي قَوْلُهُ: لِي عِنْدَ فُلَانٍ كَذَا. حَتَّى يَقُولَ: وَأَنَا الْآنَ مُطَالِبٌ بِهِ. وَظَاهِرُ كَلَامٍ جَمَاعَةً، يَكْفِي الظَّاهِرُ. وَأَنْ

(١) فِي م: «مَنْ».

(٢) فِي د، ز: «يُكْفَل».

(٣) فِي م: «لَتَكُونَ».

(٤ - ٤) فِي م: «يَدِهِ».

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «لِلْعَيْن».

(٦) فِي م: «إِعَارَةً».

(٧) فِي ز: «عَلَيْهِ».

تَكُونُ مُتَعَلِّقَةً بِالْحَالِ ، لَا بِالذَّيْنِ<sup>(١)</sup> الْمُؤَجَّلِ ، إِلَّا فِي دَعْوَى تَذْيِيرٍ ، وَأَنْ تَنْفَلَكَ عَمَّا يُكَذِّبُهَا ، فَلَوْ ادَّعَى أَنَّهُ قَتَلَ أَبَاهُ مُنْفَرِدًا ، ثُمَّ ادَّعَى عَلَى آخَرَ الْمُشَارَكَةَ فِيهِ ، لَمْ تُسْمَعْ الثَّانِيَةُ وَلَوْ أَقَرَّ الثَّانِي ، إِلَّا أَنْ يَقُولَ : غَلِطْتُ . أَوْ : كَذَبْتُ فِي الْأُولَى . فَتُقْبَلَ .

وَمَنْ أَقَرَّ لَزَيْدٍ بِشَيْءٍ ، ثُمَّ ادَّعَاهُ وَذَكَرَ تَلَقُّيَهُ<sup>(٢)</sup> مِنْهُ ، سُمِعَ ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ لَهُ الْآنَ ، لَمْ تُسْمَعْ بَيِّنَتُهُ أَنَّهُ كَانَ لَهُ أُمْسٍ ، أَوْ فِي يَدِهِ . وَلَوْ قَالَ : [ ٣٢١ و ] كَانَ بِيَدِكَ . أَوْ : لَكَ أُمْسٍ ، وَهُوَ مِلْكِي الْآنَ . لَزِمَهُ بَيَانُ سَبَبِ زَوَالِ يَدِهِ .

وَإِنْ ادَّعَى دَارًا ، بَيَّنَّ مَوْضِعَهَا<sup>(٣)</sup> وَحُدُودَهَا ، إِنْ لَمْ تَكُنْ مَشْهُورَةً ، فَيَدَّعِي أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ بِحُقُوقِهَا وَحُدُودِهَا لِي ، وَأَنَّهَا فِي يَدِهِ ظُلْمًا ، وَأَنَا أُطَالِيهِ<sup>(٤)</sup> الْآنَ بَرْدَهَا . وَإِنْ ادَّعَى أَنَّ هَذِهِ الدَّارَ لِي ، وَأَنَّهُ يَمْتَنِعُنِي مِنْهَا ، صَحَّحَتِ الدَّعْوَى وَإِنْ لَمْ يَقُلْ : إِنَّهَا فِي يَدِهِ .

وَتَكْفِي شُهْرَةُ الْمُدَّعَى بِهِ عِنْدَ الْخُصْمَيْنِ وَالْحَاكِمِ عَنْ تَحْدِيدِهِ<sup>(٥)</sup> . وَلَوْ أَحْضَرَ وَرَقَةً فِيهَا دَعْوَى مُحَرَّرَةٌ ، فَقَالَ : ادَّعَى بِمَا فِيهَا . مَعَ حُضُورِ خَصْمِهِ ، لَمْ تُسْمَعْ . قَالَ الشَّيْخُ : لَا يُعْتَبَرُ فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ قَوْلُهُ : وَإِنَّ الدَّيْنَ بَاقٍ فِي ذِمَّةِ الْغَرِيمِ إِلَى الْآنَ . بَلْ يَحْكُمُ الْحَاكِمُ بِاسْتِصْحَابِ<sup>(٦)</sup> الْحَالِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « الدِّين » .

(٢) فِي م : « تَلَقَّيْتُهُ » .

(٣) فِي د ، ز : « وَضَعَهَا » .

(٤) فِي د ، ز ، س : « أُطَالِبُ » .

(٥) فِي د : « تَجْدِيدِهِ » .

(٦) فِي م : « بِاسْتِصْحَابِهِ » .

إذا ثَبَتَ عنده سَبْقُ الحقِّ ، إجماعًا .

وَتُسَمَّعُ دَعْوَى اسْتِيلَادٍ وَكِتَابَةٍ وَتَذْيِيرٍ . وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَيْتًا حَاضِرَةً فِي الْمَجْلِسِ ، عَيْتَهَا بِالْإِشَارَةِ ، وَإِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، لَكِنْ لَمْ تَحْضُرْ مَجْلِسَ الْحَاكِمِ <sup>(١)</sup> ، اُعْتَبِرَ إِحْضَارُهَا لِلتَّعْيِينَ ، وَيَجِبُ إِحْضَارُهَا عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِنْ أَقَرَّ أَنَّ يَدَهُ مِثْلَهَا ، وَلَوْ ثَبَتَ أَنَّ يَدَهُ أَوْ نُكُولٍ ، حُبْسَ أَبَدًا حَتَّى يُحْضِرَهَا أَوْ يَدْعَى تَلْفَهَا ، فَيُصَدَّقَ لِلضَّرُورَةِ ، وَتَكْفِي الْقِيَمَةُ .

وَإِنْ ادَّعَى عَلَى أَبِيهِ دَيْنٌ ، لَمْ تُسَمَّعْ دَعْوَاهُ حَتَّى يُثَبَّتَ أَنَّ أَبَاهُ مَاتَ ، وَتَرَكَ فِي يَدِهِ مَالًا فِيهِ وَفَاءٌ لَدَيْنِهِ . فَإِنْ قَالَ : تَرَكَ مَا فِيهِ وَفَاءً لِبَعْضِ دَيْنِهِ . اِحْتِاجٌ <sup>(٢)</sup> أَنْ يَذْكُرَ ذَلِكَ الْبَعْضَ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي نَفْيِ تَرِكَةِ الْأَبِ مَعَ يَمِينِهِ ، وَكَذَا إِنْ أَنْكَرَ مَوْتَ أَبِيهِ . وَيَكْفِيهِ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ ، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ مَا وَصَلَ إِلَيْهِ مِنْ تَرِكَةِ شَيْءٍ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّ أَبَاهُ لَمْ يُخْلَفْ شَيْئًا ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُخْلَفُ تَرِكَةً لَا تَصِلُ إِلَيْهِ ، فَلَا يَلْزَمُهُ الْإِيْفَاءُ مِنْهُ ، وَلَا يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِمَّا وَصَلَ إِلَيْهِ .

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى عَيْتًا غَائِبَةً ، أَوْ تَالِفَةً مِنْ ذَوَاتِ الْأَمْثَالِ ، أَوْ فِي الذَّمَّةِ ، ذَكَرَ مِنْ صِفَتِهَا مَا يَكْفِي فِي السَّلَمِ ، وَالْأَوَّلَى مَعَ ذَلِكَ ذِكْرُ قِيَمَتِهَا ، وَإِنْ لَمْ تَنْضَبِطْ بِالصُّفَاتِ ، كَجَوْهَرَةٍ وَنَحْوِهَا ، تَعَيَّنَ ذِكْرُ قِيَمَتِهَا ، لَكِنْ يَكْفِي ذِكْرُ قَدْرِ نَقْدِ الْبَلَدِ .

وَإِنْ ادَّعَى نِكَاحًا ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الْمَرْأَةِ بِعَيْنِهَا إِنْ كَانَتْ حَاضِرَةً ، وَإِلَّا

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « الْحَكَم » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « إِلَى » .

ذَكَرَ اسْمَهَا وَنَسَبَهَا، وَاشْتَرَطَ ذِكْرَ شُرُوطِهِ، فَيَقُولُ: تَزَوَّجْتُهَا بَوَلِيٍّ مُرْشِدٍ، وَشَاهِدَيْنِ عَدْلٍ، وَرِضَاهَا. إِنْ كَانَتْ مِمَّنْ يُعْتَبَرُ رِضَاهَا، وَلَا يَحْتَاجُ أَنْ يَقُولَ: وَلَيْسَتْ مُرْتَدَّةً، وَلَا مُعْتَدَّةً. وَإِنْ كَانَتْ أُمَةً وَهُوَ حُرٌّ، ذَكَرَ عَدَمَ الطُّوْلِ، وَخَوْفَ الْعَنَتِ. وَإِنْ ادَّعَى اسْتِدَامَةَ الزَّوْجِيَّةِ، وَلَمْ يَدَّعِ الْعَقْدَ، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ شُرُوطِهِ. وَإِنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ، فَأَقْرَبَتْ، سَمِعَ إِقْرَارَهَا<sup>(١)</sup> فِي الْحَضَرِ وَالسَّفَرِ، وَالْغُرْبَةِ وَالْوَطَنِ<sup>(٢)</sup>، إِنْ كَانَ الْمُدَّعَى وَاحِدًا<sup>(٣)</sup>، وَإِنْ كَانَ اثْنَيْنِ، لَمْ يُسْمَعْ. وَإِنْ ادَّعَى عَقْدًا سِوَى النِّكَاحِ، اُعْتَبِرَ ذِكْرُ شُرُوطِهِ أَيْضًا.

وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى<sup>(٤)</sup> غَيْنًا أَوْ دَيْنًا، لَمْ يَحْتَجْ إِلَى ذِكْرِ السَّبَبِ<sup>(٥)</sup>، وَيَكْفِيهِ أَنْ يَقُولَ: اسْتَحِقُّ هَذِهِ الْعَيْنَ الَّتِي فِي يَدِهِ. أَوْ: اسْتَحِقُّ كَذَا وَكَذَا فِي ذِمَّتِهِ. وَإِذَا<sup>(٦)</sup> قَالَ: اشْتَرَيْتُ هَذِهِ الْجَارِيَّةَ. أَوْ: بَعْتُهَا مِنْهُ بِالْأُفِّ. لَمْ يَحْتَجْ أَنْ يَقُولَ: وَهِيَ مِلْكُهُ، وَ<sup>(٧)</sup> هِيَ مِلْكِي، وَنَحْنُ جَائِزَا الْأَمْرِ، وَ<sup>(٨)</sup> تَفَرَّقْنَا عَنْ تَرَاضٍ. وَمَا لَزِمَ ذِكْرَهُ فِي الدَّعْوَى، فَلَمْ يَذْكُرْهُ الْمُدَّعَى، سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنْهُ.

وَإِنْ ادَّعَتْ امْرَأَةٌ عَلَى رَجُلٍ نِكَاحًا؛ لَطَلَبَ نَفَقَةَ، أَوْ مَهْرًا أَوْ نَحْوَهُ،

(١) فِي م: «صَح».

(٢) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل: «وَفِي الْمَغْنَى».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل.

(٤) بَعْدَهُ فِي الْأَصْل: «سَمِعَ إِقْرَارَهَا»، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي س.

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «بِهِ».

(٦ - ٦) فِي م: «وَكَذَا إِنْ».

(٧) فِي م: «أَوْ».

سَمِعَتْ دَعْوَاهَا ؛ فَإِنْ أَنْكَرَ ، فَقَوْلُهُ بِغَيْرِ يَمِينٍ ، وَإِنْ أَقَامَتْ بَيِّنَةً أَنَّهَا امْرَأَتُهُ ، ثَبَّتَ لَهَا مَا تَضَمَّنَهُ النِّكَاحُ مِنْ حَقُوقِهَا ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا امْرَأَتُهُ ، حَلَّتْ لَهُ ، وَلَا يَكُونُ جُحُودُهُ طَلَاقًا وَلَوْ نَوَاهُ ؛ لِأَنَّ الْجُحُودَ هُنَا لِعَقْدِ النِّكَاحِ ، لَا لَكَوْنِهَا امْرَأَتَهُ ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ أَنَّهَا لَيْسَتْ امْرَأَتَهُ ؛ لَعَدِمَ عَقْدُ ، أَوْ لَبِثُنَوْنَتِهَا مِنْهُ ، لَمْ تَحِلَّ لَهُ ، وَلَا يُمَكِّنُ مِنْهَا ظَاهِرًا ، وَلَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ . وَحَيْثُ سَاعَ لَهَا دَعْوَى النِّكَاحِ ، فَكَزَوْجٍ فِي ذِكْرِ شُرُوطِهِ . وَإِنْ ادَّعَيْتِ النِّكَاحَ فَقَطْ ، لَمْ تُسْمَعْ .

وَإِنْ ادَّعَى قَتْلَ مَوْزُوئِهِ ، ذَكَرَ الْقَاتِلَ ، وَأَنَّهُ انْفَرَدَ بِهِ ، أَوْ شَارَكَ غَيْرَهُ ، وَأَنَّهُ قَتَلَهُ عَمْدًا ، أَوْ خَطَأً ، أَوْ [ ٣٢١ ظ ] شِبْهَ عَمْدٍ ، وَيَذْكُرُ صِفَةَ الْعَمْدِ <sup>(١)</sup> وَإِنْ لَمْ يَذْكُرِ الْحَيَاةَ .

وَإِنْ ادَّعَى الْإِرْثَ ، ذَكَرَ سَبَبَهُ . وَإِنْ ادَّعَى شَيْئًا مُحَلًى بِذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، قَوْمَهُ بِغَيْرِ جِنْسٍ حَلِيتِهِ ، فَإِنْ كَانَ مُحَلًى بِهِمَا ، قَوْمَهُ بِمَا شَاءَ مِنْهُمَا ؛ لِلْحَاجَةِ .

**فصل :** تُقْتَبَرُ عَدَالَةُ الْبَيِّنَةِ ظَاهِرًا <sup>(٢)</sup> وَبَاطِنًا ، وَلَوْ لَمْ يَطْعَنْ <sup>(٣)</sup> فِيهِ خَصْمُهُ ، فَلَا بُدَّ مِنَ الْعِلْمِ بِهَا ، وَلَوْ قِيلَ : إِنَّ الْأَصْلَ فِي الْمُسْلِمِينَ الْعَدَالَةُ . قَالَ <sup>(٤)</sup> الزَّرْكَشِيُّ : لِأَنَّ الْغَالِبَ الْخُرُوجَ عَنْهَا . وَقَالَ الشَّيْخُ <sup>(٥)</sup> : مَنْ قَالَ : إِنَّ

(١) فِي الْأَصْلِ ، ز : « الْعَمَل » .

(٢) فِي م : « أَوْ » .

(٣) فِي م : « يَعِين » .

(٤) فِي م : « قَالَهُ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : د .



الأَصْلُ فِي الْإِنْسَانِ الْعَدَالَةُ . فَقَدْ أَخْطَأَ ، وَإِنَّمَا الْأَصْلُ فِيهِ <sup>(١)</sup> الْجَهْلُ وَالظُّلْمُ ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ إِنَّكُمْ كَانَتْ لَكُمْ ظُلُومًا جَهُولًا ﴾ <sup>(٢)</sup> . انْتَهَى <sup>(٣)</sup> . فَالْفِسْقُ وَالْعَدَالَةُ كُلُّهُمَا يَطْرَأُ . وَلَا تُشْتَرِطُ بَاطِنًا فِي عَقْدِ نِكَاحٍ . وَتَقَدَّمَ . وَإِذَا عَلِمَ الْحَاكِمُ عَدَالَتَهُمَا <sup>(٤)</sup> ، حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمَا ، وَإِنْ عَلِمَ فِسْقَهُمَا ، لَمْ يَحْكَمْ ، فَلَهُ الْعَمَلُ بِعِلْمِهِ فِي عَدَالَتِهِمْ وَجَزَائِهِمْ .

وَلَيْسَ لَهُ أَنْ يُرْتَّبَ شُهودًا لَا يَقْبَلُ غَيْرَهُمْ ، وَتَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ . وَإِذَا عَرَفَ عَدَالَةَ الشُّهُودِ ، اسْتَحَبَّ قَوْلُهُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ : قَدْ شَهِدَا عَلَيْكَ ، فَإِنْ كَانَ عِنْدَكَ مَا يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِمَا <sup>(٥)</sup> فَبَيَّنْهُ عِنْدِي . فَإِنْ لَمْ يَقْدَحْ فِي شَهَادَتِهِمَا ، حَكَمَ عَلَيْهِ إِذَا اتَّضَحَ لَهُ الْحُكْمُ وَاسْتَنَارَتِ الْحُجَّةُ ، وَإِنْ كَانَ فِيهَا لَبْسٌ ، أَمَرَهُمَا بِالصُّلْحِ ، فَإِنْ أَتَيَا ، أَخَّرَهُمَا إِلَى الْبَيَانِ ، فَإِنْ عَجَّلَهُمَا <sup>(٦)</sup> قَبْلَ الْبَيَانِ ، لَمْ يَصَحَّ حُكْمُهُ .

وَإِذَا حَدَّثَتْ حَادِثَةً ، نَظَرَ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، فَإِنْ وَجَدَهَا ، وَإِلَّا فِي سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ <sup>(٧)</sup> ، نَظَرَ فِي الْقِيَاسِ ، فَأَلْحَقَهَا بِأَشْبِهِ الْأُصُولِ بِهَا . وَإِنْ ارْتَابَ فِي الشُّهُودِ ، لَزِمَ سُؤَالَهُمْ ، وَابْتَحَثَ عَنْ صِفَةِ تَحْمِيلِهِمْ

(١) سقط من : س ، م .

(٢) سورة الأحزاب ٧٢ .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : «شهادتهما» .

(٥) في م : «شهادتهم» .

(٦) في م : «عجلها» .

(٧) في الأصل : «يجدها» .

وغيره، فيفترقهم، ويسأل كل واحد: كيف تحملت الشهادة؟ ومتى؟ وفي أي موضع؟ وهل كنت وخذك، أو أنت وغيرك؟ ونحوه، فإن اختلفوا، لم يقبلها<sup>(١)</sup>، وإن اتفقوا، وعظهم وخوفهم، فإن ثبتوا، حكم بهم إذا سأل المدعى. وإن جرحهم<sup>(٢)</sup> الخصم، لم يقبل منه، وكلف البيّنة بالجرح، فإن سأل الإنظار، أنظر ثلاثاً، وكذا لو أراد جرحهم، وللمدعى ملازمته، فإن لم يأت بيّنة، حكم عليه.

ولا يُسمع الجرح إلا مفسراً بما يقدح في العدالة؛ عن رؤية، فيقول: أشهد أنني رأيته يشرب الخمر. أو: يظلم الناس بأخذ أموالهم. أو: ضربهم. أو: يعامل بالربا. أو: سمعته يقذف. أو عن استفاضة، فلا يكفي أن يشهد أنه فاسق، أو ليس بعدل، ولا قوله: بلغني عنه كذا. لكن يُعرض جريح بزني، فإن صرح، حُدَّ إن لم يأت بتمام أربعة شهود. ولا يقبل الجرح والتعديل من النساء.

وإن عدّله اثنان فأكثر، وجرحه واحد، قُدِّم التعديل. وإن عدّله اثنان، وجرحه اثنان، قُدِّم الجرح وجوباً. وإن قال الدين عدلوه: ما جرحاه به قد تاب منه. قُدِّم التعديل. فإن شهد عنده فاسق يعرف حاله، قال للمدعى: زدني شهوداً. وإن جهل حاله، طلب من<sup>(٣)</sup> المدعى تزكيته، والتزكية حق للشرع، يطلبها الحاكم، وإن سكّت عنها الخصم.

(١) في ز: «يقبلها».

(٢) في م: «جرحها».

(٣) في م: «منه».

وَيَكْفِي فِيهَا عَدْلَانِ يَشْهَدَانِ أَنَّهُ عَدْلٌ رِضًا ، أَوْ عَدْلٌ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ ،  
أَوْ عَدْلٌ فَقَط . وَلَا يَخْتَاجُ أَنْ يَقُولَ : عَلَى وَلِي . وَيَكْفِي فِيهَا الظَّنُّ ،  
بِخِلَافِ الْجَرْحِ ، وَتَجِبُ فِيهَا الْمُسَافَهَةُ حَيْثُ قُلْنَا : هِيَ شَهَادَةٌ لَا إِنْخِبَارَ . فَلَا  
تَكْفِي فِيهَا رُقْعَةُ الْمُزَكِّي ؛ لِأَنَّ الْخَطَّ لَا يُعْتَمَدُ فِي الشَّهَادَةِ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمُزَكِّي  
الْحُضُورَ لِلتَّزْكِيَةِ . وَلَا يَكْفِي قَوْلُهُمَا : لَا<sup>(١)</sup> نَعْلَمُ إِلَّا خَيْرًا . وَيُشْتَرَطُ فِي  
قَبُولِ الْمُزَكِّيَيْنِ مَعْرِفَةُ الْحَاكِمِ خَبَرْتَهُمَا الْبَاطِنَةَ بِصُحْبَةٍ<sup>(٢)</sup> وَمُعَامَلَةٍ وَنَحْوِهِ .  
وَلَا يَقْبَلُ التَّزْكِيَةَ إِلَّا مَنْ لَهُ خَبَرَةٌ بَاطِنَةٌ ، يَعْرِفُ الْجَرْحَ وَالتَّغْدِيلَ ، غَيْرُ مَتَّهِمٍ  
بِعَصَبِيَّةٍ ، أَوْ غَيْرِهَا .

وَتَغْدِيلُ الْخَصْمِ وَحْدَهُ تَغْدِيلٌ فِي حَقِّ الشَّاهِدِ ، وَكَذَا تَضْدِيقُهُ ، لَكِنْ  
لَا يَنْبُتُ تَغْدِيلُهُ فِي حَقِّ غَيْرِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . وَلَوْ رَضِيَ أَنْ يَحْكُمَ عَلَيْهِ<sup>(٣)</sup>  
بَشَهَادَةِ فَاسِقٍ ، لَمْ يَجُزِ الْحُكْمُ بِهَا . وَلَا تَصِحُّ التَّزْكِيَةُ فِي وَاقِعَةٍ وَاحِدَةٍ  
فَقَط .

وَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعِي حَبْسَ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ حَتَّى يُزَكِّي شُهُودَهُ ، أَجَابَهُ ،  
وَحَبْسَهُ ثَلَاثًا ، وَمِثْلُهُ لَوْ سَأَلَهُ كَفِيلًا بِهِ ، أَوْ جَعَلَ<sup>(٣)</sup> عَيْنَ مُدَّعَاةٍ فِي يَدِ عَدْلٍ  
قَبْلَ التَّزْكِيَةِ . وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا ، وَسَأَلَ حَبْسَهُ حَتَّى يُقِيمَ الْآخَرَ ، لَمْ يُجِبْهُ إِنْ  
كَانَ فِي غَيْرِ الْمَالِ ، وَإِلَّا أَجَابَهُ . فَإِنْ ادَّعَى زَقِيقٌ أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ ، وَأَقَامَ  
شَاهِدَيْنِ لَمْ يُعَدَّلَا ، فَسَأَلَ الْحَاكِمُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِهِ إِلَى أَنْ يَنْحَثَ

(١) فِي م : ( وَلَا ) .

(٢) فِي د ، ز : ( بِخَبَرَةٍ ) .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

الحاكم عن عدالة الشهود، فَعَلَ، ويُؤْجِرُهُ مِنْ ثِقَةٍ يُنْفِقُ عَلَيْهِ مِنْ كَسْبِهِ، فَإِنْ عُدَلَ الشَّاهِدَانِ، وَإِلَّا رُدَّ إِلَى سَيِّدِهِ. وَإِنْ أَقَامَ شَاهِدًا<sup>(١)</sup> وَاحِدًا وَسَأَلَهُ أَنْ يَحُولَ بَيْنَهُمَا، فَكَذَلِكَ. وَإِنْ أَقَامَتِ امْرَأَةٌ [٣٢٢] شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ بِطَلَاقِهَا الْبَائِنِ، وَلَمْ يَعْرِفْ عَدَالَةَ الشُّهُودِ، حِيلَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا، وَإِنْ أَقَامَتِ<sup>(٢)</sup> شَاهِدًا وَاحِدًا، لَمْ يَحُلْ.

وَإِنْ حَاكَمَ إِلَيْهِ مَنْ لَا يَعْرِفُ لِسَانَهُ، تَرْجَمَ إِلَيْهِ مَنْ يَعْرِفُ لِسَانَهُ. وَلَا يُقْبَلُ فِي تَرْجَمَةٍ، وَجَرْحٍ، وَتَعْدِيلٍ، وَرِسَالَةٍ، وَ<sup>(٣)</sup> تَغْرِيفٍ عِنْدَ حَاكِمٍ - وَيَأْتِي التَّغْرِيفُ عِنْدَ الشَّاهِدِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ - إِلَّا قَوْلَ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ فِي غَيْرِ مَالٍ وَزَنْى، وَفِي الْمَالِ يُقْبَلُ فِي التَّرْجَمَةِ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، وَفِي الزَّنى أَرْبَعَةٌ، وَذَلِكَ شَهَادَةٌ يُعْتَبَرُ فِيهَا لَفْظُ الشَّهَادَةِ وَمَا<sup>(٤)</sup> يُعْتَبَرُ فِيهَا، وَتَجِبُ الْمُسَافَهَةُ.

وَتُعْتَبَرُ شُرُوطُ الشَّهَادَةِ فِي مَنْ رَتَّبَهُ الْحَاكِمُ يَسْأَلُ<sup>(٥)</sup> سِرًّا عَنِ الشُّهُودِ لَتَرْكِيةٍ<sup>(٥)</sup> أَوْ جَرْحٍ، وَمَنْ سَأَلَهُ الْحَاكِمُ عَنِ تَرْكِيةٍ مَنْ شَهِدَ لَهُ، أَخْبَرَهُ بِحَالِهِ، وَإِلَّا لَمْ يَجِبْ، وَمَنْ نُصِبَ لِلْحُكْمِ بِجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَسَمَاعٍ بَيِّنَةٍ، قَنَعَ الْحَاكِمُ بِقَوْلِهِ وَحْدَهُ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ عِنْدَهُ. وَمَنْ ثَبَّتَ عِدَالَتَهُ مَرَّةً،

(١) سقط من: م.

(٢) فى م: «أقام».

(٣) فى س: «أو».

(٤) فى م: «يسأله».

(٥) فى د، ز: «ولتركية».

وَجِبَ تَجْدِيدُ الْبَحْثِ عَنْهَا مَرَّةً أُخْرَى مَعَ طُولِ الْمُدَّةِ، وَإِلَّا فَلَا .

**فصل :** وَإِنْ ادَّعَى عَلَى غَائِبٍ مَسَافَةً قَصِيرَ، وَلَوْ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ، أَوْ مُتَتَّبِعٍ<sup>(١)</sup> مُسْتَتَرٍ، إِمَّا فِي الْبَلَدِ، أَوْ فِي<sup>(٢)</sup> دُونِ مَسَافَةِ قَصِيرَ، أَوْ مَيِّتٍ، أَوْ صَغِيرٍ، أَوْ مَجْنُونٍ، بَلَا بَيِّنَةٍ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ، وَلَمْ يَحْكَمْ، وَإِنْ كَانَ لَهُ بَيِّنَةٌ، سَمِعَهَا الْحَاكِمُ، وَحَكَمَ بِهَا فِي حُقُوقِ الْأَدَمِيِّينَ - لَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى - كَالزَّوْنِ، وَالسَّرِقَةِ، لَكِنْ يَقْضَى فِي السَّرِقَةِ بِالْمَالِ فَقَطْ، وَلَيْسَ تَقْدُّمُ الْإِنْكَارِ فِي الدَّعْوَى عَلَى غَائِبٍ وَنَحْوِهِ شَرْطًا<sup>(٣)</sup>، وَلَا يَلْزَمُ الْمُدَّعَى أَنْ يَخْلِفَ أَنَّ حَقَّهُ بَاقٍ، وَالْإِحْتِيَاظُ تَحْلِفُهُ خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأُزْمِنَةِ، وَلَا يَلْزَمُ الْقَاضِيَ نَضْبُ مَنْ يَنْكِرُ، أَوْ يُجِيبُ<sup>(٤)</sup> بغيرِهِ<sup>(٥)</sup> عَنِ الْغَائِبِ<sup>(٦)</sup> وَنَحْوِهِ<sup>(٧)</sup> . ثُمَّ إِذَا قَدِمَ الْغَائِبُ، وَبَلَغَ الصَّغِيرُ وَرَشَدَ، وَأَفَاقَ الْمَجْنُونُ، وَظَهَرَ الْمُسْتَتَرُ، فَهَمَّ عَلَى حُجَجِهِمْ، لَكِنْ<sup>(٨)</sup> لَوْ جَرَحَ الْبَيِّنَةُ بِأَمْرِ<sup>(٩)</sup> بَعْدَ أَدَاءِ<sup>(١٠)</sup> الشَّهَادَةِ، أَوْ مُطْلَقًا، لَمْ يُقْبَلْ ؛ لَجَوَازِ كَوْنِهِ بَعْدَ الْحُكْمِ، فَلَا يَقْدَحُ فِيهِ، وَإِنْ جَرَحَهَا بِأَمْرِ كَانَ قَبْلَ الشَّهَادَةِ، قُبِلَ، وَبَطَلَ الْحُكْمُ .

(١) بعده في م : «أى» .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : «شرعا» .

(٤) في الأصل : «تجب» ، وفي ز : «يجب» .

(٥) سقط من : الأصل، وفي س : «يعنى» .

(٦ - ٦) سقط من : الأصل .

(٧) في م : «و» .

(٨) زيادة من : م .

ولا يَمِينَ مع بَيِّنَةٍ كاملة، «كَمُقَرَّرٍ له»<sup>(١)</sup>، لَكِنْ تَقَدَّمَ في بابِ الْحَجْرِ إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِنَفَادٍ مَالِهِ أَنَّهُ يَخْلِفُ معها. قَالَ في «الْمَحَرَّرِ»: وَتَخْتَصُّ الْيَمِينَ بِالْمُدَّعَى عَلَيْهِ دُونَ الْمُدَّعَى، إِلَّا في الْقَسَامَةِ، وَدَعَاوَى الْأَمْنَاءِ الْمَقْبُولَةِ، وَحَيْثُ<sup>(٢)</sup> يُحْكَمُ بِالْيَمِينَ مع الشَّاهِدِ. وَقَالَ حَفِيدُهُ: دَعَاوَى الْأَمْنَاءِ الْمَقْبُولَةِ غَيْرِ مُسْتَشْنَاءَةٍ، فَيُخْلِفُونَ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّهُمْ أَمْنَاءٌ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ، إِلَّا بِتَقْرِيطٍ، أَوْ عُذْوَانٍ، فَإِذَا ادَّعَى عَلَيْهِمْ ذَلِكَ، فَأَنْكَرُوا، فَهُمْ<sup>(٣)</sup> مُدَّعَى عَلَيْهِمْ، وَالْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِمْ<sup>(٤)</sup>.

وإن كَانَ غَائِبًا عَنِ الْمَجْلِسِ، أَوْ عَنِ الْبَلَدِ دُونَ مَسَافَةِ الْقَصْرِ، غَيْرَ مُتَمَتِّعٍ، لَمْ تُسْمَعْ الدَّعْوَى وَلَا الْبَيِّنَةُ حَتَّى يَخْضَرَ، كَحَاضِرٍ فِي الْمَجْلِسِ، فَإِنْ أَتَى الْحُضُورَ، لَمْ يَهْجُمْ عَلَيْهِ فِي بَيِّنَتِهِ، وَسُمِعَتِ الْبَيِّنَةُ، وَحُكِمَ بِهَا، ثُمَّ إِنْ وَجَدَ لَهُ مَالًا، وَقَفَّاهُ مِنْهُ، وَإِلَّا قَالَ لِلْمُدَّعَى: إِنْ وَجَدْتَ لَهُ مَالًا، وَثَبْتُ عِنْدِي، وَقَبِلْتُكَ مِنْهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُقْضِي بِهِ عَلَى الْغَائِبِ عَيْنًا، سُلِّمَتْ إِلَى الْمُدَّعَى، وَالْحُكْمُ لِلْغَائِبِ مُتَمَتِّعٍ، وَيَصْبَحُ تَبَعًا، كَدَعْوَاهُ أَنْ أَبَاهُ مَاتَ عَنْهُ وَعَنْ أَخٍ لَهُ غَائِبٍ، أَوْ غَيْرِ رَشِيدٍ، وَلَهُ عِنْدَ فُلَانٍ عَيْنٌ، أَوْ دَرَقٌ فَتَبَّتْ بِإِقْرَارٍ أَوْ بَيِّنَةٍ، فَهُوَ لِلْمَيِّتِ، وَيَأْخُذُ الْمُدَّعَى نَصِيبَهُ، وَالْحَاكِمُ نَصِيبَ الْآخِرِ فَيَحْفَظُهُ لَهُ.

وَتُعَادُ الْبَيِّنَةُ فِي غَيْرِ الْإِزْثِ، وَكُحْكُمِهِ بِوَقْفٍ يَدْخُلُ فِيهِ مَنْ لَمْ يُخْلَقْ

(١ - ١) في م: «كقولاه».

(٢) في الأصل، د، ز: «بحيث».

(٣) في م: «أنهم».

(٤) بعده في م: «فلا حاجة إلى استثنائهم».

تَبَعًا لِمُسْتَحَقِّهِ الْآنَ ، وَإِبَاتٍ أَحَدِ الْوَكَيلَيْنِ الْوَكَالَةَ<sup>(١)</sup> فِي غَيْبَةِ الْآخَرِ ، فَتُبْتُ لَهُ تَبَعًا ، وَسُؤَالِ أَحَدِ الْغُرَمَاءِ الْحَجَرَ<sup>(٢)</sup> كَالْكُلِّ ، وَتَقَدَّمَ<sup>(٣)</sup> . فَالْقَضِيَّةُ<sup>(٤)</sup> الْوَاحِدَةُ الْمُسْتَمِلَّةُ عَلَى عَدَدٍ ، أَوْ أَغْيَانٍ ، كَوَلَدِ الْأَبَوَيْنِ فِي الْمُشْرَكَةِ ، وَالْحُكْمُ فِيهَا لَوَاحِدٍ أَوْ عَلَيْهِ ، يَغْمُهُ وَغَيْرُهُ ، وَحُكْمُهُ لَطَبَقَةُ حُكْمٍ لِلثَّانِيَةِ<sup>(٥)</sup> ، إِنْ كَانَ الشَّرْطُ وَاحِدًا ، حَتَّى مَنْ أَبْدَى<sup>(٦)</sup> مَا يَجُوزُ أَنْ يَمْتَنِعَ الْأَوَّلُ مِنَ الْحُكْمِ عَلَيْهِ ، فَلِلثَّانِي الدَّفْعُ بِهِ .

وَمَنْ ادَّعَى أَنَّ الْحَاكِمَ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ ، فَصَدَّقَهُ ، [ ٣٢٢ ظ ] قُبِلَ قَوْلُ الْحَاكِمِ وَحْدَهُ إِنْ كَانَ عَدْلًا ، كَقَوْلِهِ ابْتِدَاءً : حَكَمْتُ بِكَذَا . وَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِحَقٍّ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ الْحَاكِمُ ، فَشَهِدَ عَدْلَانِ أَنَّهُ حَكَمَ لَهُ بِهِ ، قُبِلَ شَهَادَتُهُمَا ، وَأَمْضَى الْقَضَاءُ ، مَا لَمْ يَتَيَقَّنْ صَوَابَ نَفْسِهِ . وَكَذَلِكَ إِنْ شَهِدَا أَنَّ فُلَانًا<sup>(٧)</sup> « فُلَانًا شَهِدَا عِنْدَكَ » بِكَذَا ، فَإِنْ لَمْ يَشْهَدْ بِهِ أَحَدٌ ، لَكِنْ وَجَدَهُ فِي قَمْطَرِهِ فِي صَحِيفَتِهِ تَحْتَ خَتْمِهِ بِخَطِّهِ ، وَتَيَقَّنَهُ ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ ، لَمْ يُنْفِذْهُ ، كَخَطِّ أَبِيهِ بِحُكْمٍ أَوْ شَهَادَةٍ ، لَمْ يَشْهَدْ وَلَمْ يَحْكَمْ بِهَا . وَكَذَا شَاهِدٌ رَأَى خَطَّهُ فِي كِتَابٍ بِشَهَادَةٍ وَلَمْ يَذْكُرْهَا .

وَمَنْ تَحَقَّقَ الْحَاكِمُ مِنْهُ أَنَّهُ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَنْ يَذْكُرَ الشَّهَادَةَ ، أَوْ يَغْتَمِدَ

(١) فِي م : « بِالْوَكَالَةِ » .

(٢) (٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي م : « فَالْقِصَّةُ » .

(٤) فِي ز : « الثَّانِيَةِ » .

(٥) فِي س : « ابْتِدَاءً » .

(٦ - ٦) فِي م : « شَهِدَ لِفُلَانٍ » .

على مَعْرِفَةِ الْخَطِّ ، يَتَجَوَّزُ بِذَلِكَ ، لَمْ يَجْزُ قَبُولُ شَهَادَتِهِ ، وَإِلَّا حَرَّمَ أَنْ يَشَأَّلَهُ عَنْهُ ، وَلَا يَجِبُ أَنْ يُخْبِرَهُ بِالصُّفَةِ . وَمَنْ نَسِيَ شَهَادَتَهُ ، فَشَهِدَا عَنْدَهُ <sup>(١)</sup> بِهَا ، لَمْ يَشْهَدْ بِهَا .

**فصل :** وَمَنْ لَهُ عَلَى إِنْسَانٍ حَقٌّ لَمْ يُمَكِّنْهُ أَخْذَهُ <sup>(٢)</sup> بِحَاكِمٍ ، وَقَدَّرَ لَهُ عَلَى مَالٍ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ <sup>(٣)</sup> فِي الْبَاطِنِ أَخْذُ قَدَرِ حَقِّهِ ، إِلَّا إِذَا تَعَدَّرَ عَلَى ضَعِيفٍ أَخْذُ حَقِّهِ <sup>(٣)</sup> بِحَاكِمٍ ، أَوْ مَنَعَ زَوْجٍ وَمَنْ فِي مَعْنَاهُ مَا وَجِبَ عَلَيْهِ مِنْ نَفَقَةٍ وَنَحْوِهَا ، فَلَهُ ذَلِكَ . وَتَقَدَّمَ . لَكِنْ لَوْ غَضِبَ مَالَهُ جَهْرًا ، أَوْ كَانَ عَنْدَهُ عَيْنُ مَالِهِ ، فَلَهُ أَخْذُ قَدَرِ الْمَغْضُوبِ جَهْرًا ، أَوْ عَيْنِ مَالِهِ وَلَوْ قَهْرًا . وَعَنْهُ ، يَجُوزُ إِنْ لَمْ يَكُنْ مُعْسِرًا بِهِ ، أَوْ كَانَ مُؤَجَّلًا ، فَيَأْخُذُ قَدَرِ حَقِّهِ مِنْ جَنْسِهِ ، وَإِلَّا قَوَّمَهُ وَأَخَذَ بِقَدَرِهِ فِي الْبَاطِنِ مُتَحَرِّيًا لِلْعَدْلِ . وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى الْآخَرِ دَيْنٌ مِنْ غَيْرِ جَنْسِهِ ، فَجَحَدَ أَحَدُهُمَا ، فَلَيْسَ لِلْآخَرِ أَنْ يَجْحَدَهُ .

وَحُكْمُ الْحَاكِمِ لَا يُزِيلُ الشَّيْءَ عَنْ صِفَتِهِ بَاطِنًا ، وَلَوْ فِي عَقْدٍ وَفَسَخٍ وَطَلَاقٍ ، فَمَنْ حَكَمَ لَهُ بَيِّنَةٌ زَوْرٍ بِزَوْجِيَّةِ امْرَأَةٍ ، فَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لَهُ ، وَيَلْزَمُهَا فِي الظَّاهِرِ ، وَعَلَيْهَا أَنْ تَمْتَنِعَ مِنْهُ مَا أُمَكَّنَهَا ، فَإِنْ أَكْرَهَهَا ، فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ دُونَهَا ، ثُمَّ إِنْ وَطِئَ مَعَ الْعِلْمِ ، فَكَزَرْنِي ، فَيُحَدِّثُ ، وَيَصْبِخُ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ .

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « منه » .

(٣) بعده في م : « من الضيافة » .



وقَالَ الْمُؤَقَّتُ : لَا يَصِحُّ ؛ لِإِفْضَائِهِ إِلَى وَطْئِهَا مِنْ اثْنَيْنِ ؛ أَحَدُهُمَا ، بِحُكْمِ الظَّاهِرِ ، وَالْآخَرُ بِحُكْمِ الْبَاطِنِ ، وَإِنْ حَكَمَ <sup>(١)</sup> بَطْلَاقِهَا ثَلَاثًا بِشُهُودِ زُورٍ ، فَهِيَ زَوْجَتُهُ بَاطِنًا ، وَيُكْرَهُ لَهُ اجْتِمَاعُهُ بِهَا ظَاهِرًا خَوْفًا مِنْ مَكْرُوهِ يَنَالُهُ ، وَلَا يَصِحُّ نِكَاحُهَا غَيْرَهُ مِمَّنْ يَعْلَمُ بِالْحَالِ . وَمَنْ حَكَمَ لِمُجْتَهِدٍ أَوْ عَلَيْهِ ، بِمَا يُخَالِفُ اجْتِهَادَهُ ، عَمِلَ بَاطِنًا بِالْحُكْمِ ، لَا بِاجْتِهَادِهِ . وَإِنْ بَاعَ حَنْبَلِيُّ مَثْرُوكَ التَّسْمِيَةِ ، فَحَكَمَ بِصِحَّتِهِ شَافِعِيٌّ ، نَفَذَ .

وَإِنْ رَدَّ حَاكِمٌ شَهَادَةَ وَاحِدٍ بِرَمَضَانَ <sup>(٢)</sup> ، لَمْ يُؤْتَرْ ، كِمَلِكٍ مُطْلَقٍ ، وَأَوَّلَى ؛ لِأَنَّهُ لَا مَدْخَلَ لِحُكْمِهِ فِي عِبَادَةِ وَوَقْتٍ ، وَلِنَّمَا هُوَ فَتْوَى ، فَلَا يُقَالُ : حَكَمَ بِكَذِبِهِ ، أَوْ <sup>(٣)</sup> : إِنَّهُ لَمْ يَرَهُ .

وَلَوْ رُفِعَ إِلَيْهِ حُكْمٌ فِي مُخْتَلَفٍ فِيهِ لَا يَلْزُمُهُ نَقْضُهُ لِيُنْفِذَهُ ، لَزِمَهُ تَنْفِيزُهُ وَإِنْ لَمْ يَرَهُ . وَكَذَا لَوْ كَانَ نَفْسُ الْحُكْمِ مُخْتَلَفًا فِيهِ ؛ كَحُكْمِهِ بِعَلْمِهِ ، <sup>(٤)</sup> وَنُكُولِهِ ، وَشَاهِدٍ <sup>(٥)</sup> وَبَيْنٍ ، وَتَرْوِيجِهِ يَتِيمَةً <sup>(٥)</sup> .

وَلَوْ رَفَعَ إِلَيْهِ <sup>(٦)</sup> خَصْمَانِ عَقْدًا فَاسِدًا عِنْدَهُ ، وَأَقْرَأَ بَأْنَ نَافِذَ الْحُكْمِ حَكَمَ بِصِحَّتِهِ ، فَلَهُ الْإِزَامُهُمَا بِذَلِكَ ، وَلَهُ رُدُّهُ وَالْحُكْمُ بِمَذْهَبِهِ .

وَمَنْ قَلَّدَ فِي صِحَّةِ نِكَاحٍ ، لَمْ يُفَارِقْ بِتَغْيِيرِ اجْتِهَادِهِ ، كَحُكْمِ ،

(١) بعده في م : « الحاكم » .

(٢) في م : « بهلال رمضان » .

(٣) في د ، ز ، س : « و » .

(٤ - ٥) في م : « بنكوله وبشاهد » .

(٥) في م : « يتيمة » .

(٦) سقط من : م .

بِخِلَافٍ مُجْتَهِدٍ نَكَحَ ، ثُمَّ رَأَى بُطْلَانَهُ ، وَلَا يُلْزَمُ إِغْلَامُ الْمُقْلَدِ بِتَغْيِيرِهِ .

وإن بَانَ خَطَاؤُهُ فِي إِثْلَافٍ ؛ لِمُخَالَفَةِ دَلِيلِ قَاطِعٍ ، أَوْ خَطَأُ مُقْتَبَسٍ لِسِ أَهْلًا ، ضَمِينًا . وَلَوْ بَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ كُفْرُ الشُّهُودِ أَوْ فِسْقُهُمْ ، لَزِمَهُ نَقْضُهُ ، وَيَرْجِعُ بِالْمَالِ أَوْ بَدَلِهِ أَوْ بَدَلِ قَوْدٍ مُسْتَوْفَى ، عَلَى الْمَحْكُومِ لَهُ ، وَإِنْ كَانَ الْحُكْمُ لِلَّهِ بِإِثْلَافٍ جِسْمِيٍّ ، أَوْ بِمَا سَرَى إِلَيْهِ ، ضَمِينَهُ مُزَكَّرُونَ ، وَإِنْ بَانُوا عَبِيدًا ، "أَوْ وَالِدًا" ، أَوْ وَلَدًا ، "أَوْ عَدُوًّا" "لِلْمَشْهُودِ لَهُ أَوْ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ" ، فَإِنْ كَانَ الْحَاكِمُ بِهِ يَرَى الْحُكْمَ بِهِ ، لَمْ يَنْقُضْ حُكْمَهُ ، وَإِلَّا نَقَضَهُ وَلَمْ يَنْقُذْ ؛ لِأَنَّ الْحَاكِمَ يَعْتَقِدُ بُطْلَانَهُ . وَإِذَا حَكَمَ بِشَهَادَةِ [ ٣٢٣ و ] شَاهِدٍ ، ثُمَّ اِزْتَابَ فِي شَهَادَتِهِ ، لَمْ يَجْزُ لَهُ الرُّجُوعُ فِي حُكْمِهِ . وَفِي « الْمَحَرَّرِ » : مَنْ حَكَمَ بِقَوْدٍ أَوْ حَدٍّ بَيِّنَةٍ ، ثُمَّ بَانُوا عَبِيدًا ، فَلَهُ نَقْضُهُ إِذَا كَانَ لَا يَرَى قَبُولَهُمْ فِيهِ . وَكَذَا مُخْتَلَفٌ فِيهِ صَادَفَ مَا حَكَمَ بِهِ ، وَجَهْلَهُ . "وَلَا يُعْتَبَرُ فِي نَقْضِ حُكْمِ الْحَاكِمِ عِلْمُ الْحَاكِمِ بِالْخِلَافِ" ، خِلَافًا لِلْمَالِكِ . وَتَقَدَّمَ بَعْضُهُ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

---

( ١ - ١ ) سَقَطَ مِنْ : م .

( ٢ - ٢ ) زِيَادَةٌ مِنْ : م .

## باب كتاب القاضى إلى القاضى

لا يُقْبَلُ فى حَدِّ لِلَّهِ تَعَالَى ، كَزَيْنى وَنَحْوِهِ ، وَيُقْبَلُ فى كُلِّ حَقِّ آدَمِيٍّ مِنْ الْمَالِ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْقَرْضِ ، وَالْغَضَبِ ، وَالْبَيْعِ ، وَالْإِجَارَةِ ، وَالرَّهْنِ ، وَالصُّلْحِ ، وَالْوَصِيَّةِ لَهُ وَآلِيهِ ، وَفِي<sup>(١)</sup> الْجِنَايَةِ ، وَالْقِصَاصِ ، وَالنِّكَاحِ ، وَالطَّلَاقِ ، وَالْخُلْعِ ، وَالْعَتَقِ ، وَالنَّسَبِ ، وَالْكِتَابَةِ ، وَالتَّوَكُّيلِ ، وَحَدِّ الْقَذْفِ .

و<sup>(٢)</sup> فى هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ ذَكَرَ الْأَصْحَابُ أَنَّ كِتَابَ الْقَاضِي حُكْمُهُ كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ عَلَى شَهَادَةٍ ، وَذَكَرُوا فِيمَا إِذَا تَغَيَّرَتْ<sup>(٣)</sup> حَالُهُ<sup>(٤)</sup> أَنَّهُ أَصْلٌ<sup>(٥)</sup> ، وَمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ فَرْعٌ ، فَلَا يَشُوْغُ نَقْضُ الْحُكْمِ بِإِنْكَارِ الْقَاضِي الْكَاتِبِ<sup>(٦)</sup> ، وَلَا يَقْدَحُ فى عَدَالَةِ الْبَيِّنَةِ ، بَلْ يَمْتَنِعُ إِنْكَارُهُ الْحُكْمَ كَمَا يَمْتَنِعُ رَجوعُ شُهُودِ الْأَصْلِ الْحُكْمَ ، فَذَلِكَ أَنَّهُ فَرْعٌ لِمَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ ، وَأَصْلٌ لِمَنْ شَهِدَ عَلَيْهِ .

---

(١) سقط من : الأصل .

(٢) بعده فى د ، ز : «هى» .

(٣) بعده فى د ، ز : «أصل» .

(٤) فى م : «حال له» .

(٥) سقط من : د ، ز .

(٦) فى د ، س ، ز : «الكتاب» .

والمحكوم به إن كان عتيثاً في بلد الحاكم، فإنه يُسلَّمه إلى المدعى، ولا حاجة إلى كتاب. وإن كان دثيثاً أو عتيثاً في بلدة أخرى، فهنا<sup>(١)</sup> يقف على الكتاب، وههنا<sup>(٢)</sup> ثلاث مسائل مُتداخلات: مسألة إحصار الخصم إذا كان غائباً، ومسألة الحكم على الغائب، ومسألة كتاب القاضي إلى القاضي. وتقدّم بعضه في الباب قبله، في الحكم على الغائب.

ويُقْبَلُ فيما حَكَمَ به لِيُنفِذَهُ، ولو كانا ببلد واحد، أو كلُّ منهما ببلدٍ ولو بعيداً، إلّا فيما ثبتَّ عنده لِيَحْكُمَ به، إلّا في مَسَافَةٍ قَصِيرٍ فَأَكْثَرَ، ولو سَمِعَ الْبَيِّنَةَ ولم يُعَدِّلْها، وجعل تغديلاً إلى الآخر، جازَ مع بُعْدِ الْمَسَافَةِ.

وله أن يَكْتُبَ إلى قاضٍ مُعَيَّنٍ، ومِضْرٍ، أو قَرْيَةٍ، وإلى كُلِّ مَنْ يَصِلُ إليه مِنْ قُضَاةِ الْمُسْلِمِينَ. وَيُشْتَرَطُ لِقَبُولِهِ أَنْ يُقْرَأَ على عَدْلَيْنِ - وهما نَاقِلَاهُ - وَيُعْتَبَرُ ضَبْطُهُمَا لِمَعْنَاهُ وما يَتَعَلَّقُ به الْحُكْمُ فَقَطْ، ثم يقول: هذا كتابي. أو<sup>(٣)</sup>: أَشْهَدَا عَلَيَّ أَنَّ هَذَا كِتَابِي<sup>(٤)</sup> إلى فلان بن فلان. وإن قال: أَشْهَدَا عَلَيَّ بما فيه. كان أولى، ولا يُشْتَرَطُ. ويدفعه إليهما، والأولى ختمه احتياطاً، ويُقْبِضَانِ الْكِتَابَ قَبْلَ أَنْ يَغِيْبَا؛ لِئَلَّا يَدْفَعَ إِلَيْهِمَا غَيْرَهُ، فإذا وَصَلَا إلى الْمُكْتُوبِ إليه، دَفَعَا إِلَيْهِ الْكِتَابَ، فَقَرَأَهُ الْحَاكِمُ أو غيره عليهما، فإذا سَمِعَاهُ، قالَا: نَشْهَدُ أَنَّ هَذَا كِتَابُ فُلَانٍ إِلَيْكَ، كَتَبَهُ

(١) في م: «فيأمره أن».

(٢) في م: «هنا».

(٣) في د، ز: «إذا».

(٤) في د، ز: «الثاني».

بَعْمَلِهِ<sup>(١)</sup> . وَلَا يُشْتَرَطُ قَوْلُهُمَا : قُرِئَ عَلَيْنَا . أَوْ<sup>(٢)</sup> : أَشْهَدْنَا<sup>(٣)</sup> عَلَيْهِ .<sup>(٤)</sup> وَإِنْ أَشْهَدَهُمَا عَلَيْهِ<sup>(٥)</sup> مَذْرُوعًا مَخْتُومًا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُقْرَأَ عَلَيْهِمَا ، لَمْ يَصِحَّ .

وَلَا يَكْفِي مَعْرِفَةُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ خَطُّ الْكَاتِبِ وَخَتْمُهُ ، كَمَا لَا يُحْكَمُ بِخَطِّ شَاهِدٍ مَيِّتٍ . وَتَقَدَّمَ لَوْ وُجِدَتْ وَصِيَّتُهُ بِخَطِّهِ ، وَتَقَدَّمَ الْعَمَلُ بِخَطِّ أَبِيهِ بِوَدِيعَةٍ ، أَوْ ذَيْنَ لَهُ ، أَوْ عَلَيْهِ . وَكِتَابُهُ فِي غَيْرِ عَمَلِهِ ، أَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ كَخَبْرِهِ ، كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْبَابِ قَبْلَهُ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَصِلَ الْكِتَابُ إِلَى الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ فِي مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ ، فَإِنْ وَصَلَهُ فِي غَيْرِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ قَبُولُهُ حَتَّى يَصِيرَ إِلَى مَوْضِعِ وِلَايَتِهِ .

وَلَوْ تَرَفَعَ إِلَيْهِ خَصْمَانِ فِي غَيْرِ مَحَلِّ وِلَايَتِهِ ، لَمْ يَكُنْ لَهُ الْحُكْمُ بَيْنَهُمَا بِحُكْمِ وِلَايَتِهِ ، فَإِنْ تَرَاضَيَا بِهِ ، فَكَمَا لَوْ حَكَّمَا رَجُلًا يَضْلُحُ لِلْقَضَاءِ . وَسَوَاءٌ كَانَ الْخَصْمَانِ مِنْ أَهْلِ عَمَلِهِ أَوْ لَا ، إِلَّا أَنْ يَأْذَنَ الْإِمَامُ لِقَاضٍ أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ أَهْلِ وِلَايَتِهِ حَيْثُ كَانُوا ، وَيَمْنَعَهُ مِنَ الْحُكْمِ بَيْنَ غَيْرِ أَهْلِ وِلَايَتِهِ حَيْثُمَا كَانَ ، فَيَكُونُ الْأَمْرُ عَلَى مَا أَذِنَ فِيهِ ، أَوْ مَنَعَ مِنْهُ .

وَيُقْبَلُ كِتَابُهُ فِي حَيَوَانٍ ، وَعَبْدٍ ، وَجَارِيَةٍ بِالصُّفَةِ اكْتِفَاءً بِهَا ، كَمَشْهُودٍ عَلَيْهِ لَا لَهُ . وَلَا يَحْكُمُ بِالْعَيْنِ<sup>(٥)</sup> الْغَائِبَةِ بِالصُّفَةِ ، فَإِنْ لَمْ تَثْبُتْ مُشَارَكَتُهُ فِي

---

(١) فِي د ، ز : « بَعْمَلِهِ » .

(٢) فِي الْأَصْل : « وَ » .

(٣) فِي د : « شَهِدْنَا » .

(٤) ( ٤ - ) سَقَطَ مِنْ : د ، ز .

(٥) فِي م : « بِالْيَمِينِ » .

صِفَةٍ، أَخَذَهُ مُدَّعِيهِ بِكَفِيلٍ مَخْتُومًا غُثِّقَ بِخَيْطٍ لَا يَخْرُجُ مِنْ رَأْسِهِ، وَبَعَثَهُ الْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ إِلَى الْقَاضِي الْكَاتِبِ، لِتَشْهَدَ الْبَيِّنَةُ عَلَى عَيْنِهِ، فَإِذَا شَهِدَا عَلَيْهِ، دُفِعَ إِلَى الْمَشْهُودِ لَهُ بِهِ، وَكُتِبَ لَهُ كِتَابًا لِيُنِيرَ كَفِيلُهُ. وَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى جَارِيَةً، سُلِّمَتْ إِلَى أَمِينٍ يُوصِلُهَا. وَإِنْ لَمْ [٣٢٣ ظ] يَثْبُتْ لَهُ مَا ادَّعَاهُ، لَزِمَهُ رُدُّهُ وَمُؤَنَّتُهُ مِنْذُ تَسَلَّمَهُ، فَهُوَ فِيهِ كِفَاصِبٍ فِي ضَمَانِهِ، وَضَمَانِ نَقِصِهِ وَمَنْفَعَتِهِ، وَيَلْزَمُهُ أَجْرَتُهُ إِنْ كَانَ لَهُ أَجْرَةٌ إِلَى أَنْ يَصِلَ إِلَى صَاحِبِهِ.

وَإِذَا وَصَلَ الْكِتَابُ، وَأَخْضَرَ الْخَضَمَ الْمَذْكُورَ فِيهِ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَحِلِّيَّتِهِ؛ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِالْحَقِّ، لَزِمَهُ أَدَاؤُهُ، وَإِنْ قَالَ: مَا أَنَا الْمَذْكُورُ فِي الْكِتَابِ. قِيلَ قَوْلُهُ يَبَيِّنُهُ مَا لَمْ تَقُمْ بَيِّنَةٌ. فَإِنْ نَكَلَ قَضَى عَلَيْهِ، وَإِنْ أَقَرَّ بِالْأَسْمِ وَالنَّسَبِ، أَوْ<sup>(١)</sup> ثَبَتَ بَيِّنَةٌ، فَقَالَ: الْحُكُومُ عَلَيْهِ غَيْرِي. لَمْ يَقْبَلْ إِلَّا بَيِّنَةً تَشْهَدُ أَنَّ فِي الْبَلَدِ آخَرَ كَذَلِكَ، وَلَوْ مَيِّتًا يَقَعُ بِهِ إِشْكَالٌ، فَإِنْ كَانَ حَيًّا، أَخْضَرَهُ الْحَاكِمُ وَسَأَلَهُ عَنِ الْحَقِّ؛ فَإِنْ اعْتَرَفَ بِهِ، أَلْزَمَهُ بِهِ وَتَخَلَّصَ، وَإِنْ أَنْكَرَهُ وَقَفَ الْحُكْمُ، وَيَكْتُبُ إِلَى الْحَاكِمِ الْكَاتِبِ يُعْلِمُهُ الْحَالُ، وَمَا وَقَعَ مِنَ الْإِشْكَالِ حَتَّى يُخْضِرَ الشَّاهِدَيْنِ، فَيَشْهَدَا عِنْدَهُ بِمَا يَتَمَيَّزُ بِهِ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ مِنْهُمَا.

وَإِنْ مَاتَ الْقَاضِي الْكَاتِبُ، أَوْ غَزَلَ، لَمْ يَقْدَحْ فِي كِتَابِهِ، وَإِنْ فَسَقَ قَبْلَ الْحُكْمِ بِكِتَابِهِ، لَمْ يَحْكُمْ بِهِ، وَإِنْ فَسَقَ بَعْدَهُ لَمْ يَقْدَحْ فِيهِ. وَإِنْ تَغَيَّرَتْ حَالُ الْمَكْتُوبِ إِلَيْهِ بِمَوْتٍ، أَوْ غَزَلٍ،<sup>(٢)</sup> أَوْ فَسَقٍ، فَعَلَى مَنْ وَصَلَ

(١) فِي د، ز: دَوْه.

(٢ - ٢) سَقَطَ مِنْ: م.

إليه الكتابُ مَن قامَ مقامه العملُ به اكتفاءً بالبيّنة؛ بدليل ما لو ضاع الكتاب<sup>(١)</sup>، أو ائتمحى وكانا يحفظان ما فيه - أى ما يتعلّق به الحكم - فإنّه يجوزُ أن يشهدا بذلك، ولو أدّياه بالمعنى، كما<sup>(٢)</sup> لو شهدا بأنّ فلاناً القاضى حكمَ بكذا، لزمه إنفاذه، ومتى قدِمَ الخصمُ المثبّت عليه بلدَ الكاتب، فله الحكمُ عليه بلا إعادةِ شهادة.

**فصل:** وإذا حكمَ عليه المكتوبُ إليه، فسأله أن يكتبَ له إلى الحاكم الكاتب: إنك قد حكمتَ علىّ، حتى<sup>(٣)</sup> لا يحكمَ علىّ ثانياً. لم يلزمه ذلك، وإن سأله أن يشهدَ عليه بما جرى؛ لقلاً يحكمُ عليه الكاتب، أو سأله من ثبّت براءته، مثل أن أنكرَ وحلفه، أو ثبتَ حقه عنده، أن يشهدَ له بما جرى من براءة، أو ثبوت مُجرّد، أو مُتّصلٍ بحكم، أو تنفيذ، أو الحكمُ له بما ثبتَ عنده، لزمه إجابته. وإن سأله مع الإشهادِ كتابته، وأتاه بكاعيد، أو كان من<sup>(٤)</sup> بيت المالِ كاعدٌ لذلك، لزمه، كساع يأخذُ زكاةً.

وما<sup>(٥)</sup> تضمّن الحكمُ بيّنة يُسمّى سيجلاً، وغيره مخضراً، والمخضّرُ شرحُ ثبوتِ الحقّ عنده،<sup>(٦)</sup> لا الحكمُ بثبوته. والأوّلَى جعلُ السجّلِ

(١) سقط من: الأصل، ز.

(٢) فى الأصل، م: «وكما».

(٣) سقط من: م.

(٤) فى م: «فى».

(٥) سقط من: د، ز.

(٦ - ٦) سقط من: م.

نُسَخَتَيْنِ ؛ نُسَخَةٌ يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ ، وَالْأُخْرَى عِنْدَهُ ، وَالْكَاعْدُ مِنْ بَيْتِ الْمَالِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ<sup>(١)</sup> ، فَمِنْ مَالِ الْمَكْتُوبِ لَهُ<sup>(٢)</sup> .

وَصِفَةُ الْمُحَضَّرِ : بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ، حَضَرَ الْقَاضِيُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ قَاضِيُ عَبْدِ اللَّهِ الْإِمَامِ عَلَى كَذَا . وَإِنْ كَانَ<sup>(٣)</sup> نَائِبًا ، كَتَبَ : خَلِيفَةُ الْقَاضِيِ فُلَانِ قَاضِيِ الْإِمَامِ ، فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ وَقَضَائِهِ بِمَوْضِعِ كَذَا ، مُدَّعٍ ، ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ ، وَأُخْضَرَ مَعَهُ مُدَّعَى عَلَيْهِ ، ذَكَرَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ - وَلَا يُعْتَبَرُ ذِكْرُ الْجَدِّ بِلَا حَاجَةٍ ، وَالْأَوَّلَى ذِكْرُ حِلْيَتَيْهِمَا إِنْ جَهِلَهُمَا - فَادَّعَى عَلَيْهِ بِكَذَا ، فَأَقْرَأَ لَهُ ، أَوْ : فَأَنْكَرَ ، فَقَالَ لِلْمُدَّعَى : أَلَيْكَ<sup>(٤)</sup> بَيِّنَةٌ ؟ فَقَالَ : نَعَمْ . فَأُخْضَرَهَا ، وَسَأَلَهُ سَمَاعَهَا ، ففَعَلَ ، أَوْ : فَأَنْكَرَ ، وَلَا بَيِّنَةَ ، وَسَأَلَ تَحْلِيلَهُ ، فَحَلَّفَهُ - وَإِنْ نَكَلَ ، ذَكَرَهُ - وَأَنَّهُ حَكَمَ<sup>(٥)</sup> بِكُؤُولِهِ ، وَسَأَلَهُ كِتَابَةَ مُحَضَّرِهِ ، فَأَجَابَهُ فِي يَوْمٍ كَذَا ، مِنْ شَهْرِ كَذَا ، مِنْ سَنَةِ كَذَا . وَيُعْلَمُ فِي الْإِقْرَارِ وَالْإِخْلَافِ : جَزَى الْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ . وَفِي الْبَيِّنَةِ : شَهِدَا عِنْدِي بِذَلِكَ . وَإِنْ ثَبَتَ الْحَقُّ بِإِقْرَارِهِ ، لَمْ يَخْتَجْ إِلَى<sup>(٦)</sup> مَجْلِسِ حُكْمِهِ .

فصل : وَأَمَّا السَّجْلُ فَلِإِنْفَازِ مَا ثَبَتَ عِنْدَهُ ، وَالْحُكْمِ بِهِ ، وَصِفَتُهُ أَنْ يَكْتُبَ : هَذَا مَا أَشْهَدَ عَلَيْهِ الْقَاضِيُ فُلَانٌ - كَمَا تَقَدَّمَ - مَنْ حَضَرَهُ مِنْ

---

(١) فِي الْأَصْلِ ، د ، ز : « يَكْف » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « الْقَاضِي » .

(٤) فِي م : « لَكَ » .

(٥) فِي م : « قَضَى » .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « ذَكَرَ » .



الشُّهُودُ ، أَشْهَدَهُمْ أَنَّهُ ثُبِتَ عِنْدَهُ بِشَهَادَةِ فُلَانٍ وَفُلَانٍ ، وَقَدْ عَرَفَهُمَا بِمَا رَأَى مَعَهُ قَبُولَ شَهَادَتِهِمَا ، بِمَخْضَرٍ مِنْ خَصْمَيْنِ - وَيَذْكُرُهُمَا إِنْ كَانَ مَعْرُوفَيْنِ ، وَإِلَّا قَالَ : مُدَّعٍ وَمُدَّعَى عَلَيْهِ - جَازَ حُضُورُهُمَا ، وَسَمَاعُ الدَّعْوَى مِنْ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ مَعْرِفَةُ<sup>(١)</sup> فُلَانٍ بِنِ فُلَانٍ - وَيَذْكُرُ الْمَشْهُودَ [٣٢٤ ر] عَلَيْهِ - وَإِقْرَارَهُ طَوْعًا فِي صِحَّةٍ مِنْهُ ، وَجَوَازِ أَمْرِ ، بِجَمِيعِ مَا سُمِّيَ بِهِ وَوُصِفَ ، فِي "كِتَابِ نُسَخَتِهِ كَذَا". وَيَنْسَخُ الْكِتَابَ الْمُثَبَّتَ ، أَوِ الْمَخْضَرَ جَمِيعَهُ ، حَرْفًا بِحَرْفٍ ، فَإِذَا فَرَغَهُ قَالَ : وَإِنَّ الْقَاضِيَ أَمَضَاهُ ، وَحَكَمَ بِهِ عَلَى مَا هُوَ الْوَاجِبُ فِي مِثْلِهِ ، بَعْدَ أَنْ سَأَلَهُ ذَلِكَ وَالْإِشْهَادَ بِهِ ، الْخَصْمُ الْمُدَّعَى - وَيَنْسِبُهُ - وَلَمْ يَذْفَعْهُ الْخَصْمُ الْحَاضِرُ مَعَهُ بِحُجَّةٍ ، وَجَعَلَ كُلُّ ذِي حُجَّةٍ عَلَى حُجَّتِهِ ، وَأَشْهَدَ الْقَاضِي فُلَانٌ عَلَى إِنْفَازِهِ وَحُكْمِهِ وَإِمضَائِهِ ، مَنْ حَضَرَهُ مِنَ الشُّهُودِ فِي مَجْلِسِ حُكْمِهِ ، فِي الْيَوْمِ الْمُؤَرَّخِ فِي أَغْلَاهُ ، وَأَمَرَ بِكُتْبِ هَذَا السَّجِلِّ نُسَخَتَيْنِ مُتَسَاوِيَتَيْنِ ؛ نُسَخَةً مِنْهُمَا تُخَلَّدُ بِدِيَوَانِ الْحُكْمِ ، وَنُسَخَةً يَأْخُذُهَا مَنْ كَتَبَهَا . وَكُلُّ وَاحِدَةٍ حُجَّةٌ بِمَا أَنْفَذَهُ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ : مِنْ خَصْمَيْنِ . سَاعَ ؛ لِحَوَازِ الْقَضَاءِ عَلَى الْغَائِبِ .

ومهما اجتمع عنده من محاضر وسجلات ، في كلِّ أسبوعٍ ، أو شهرٍ ، أو سنةٍ ، على حسبها<sup>(٣)</sup> قِلَّةٌ وَكَثْرَةٌ<sup>(٤)</sup> ، ضَمَّ بَعْضَهَا إِلَى بَعْضٍ ،

(١) بالرفع فاعل ثبت عنده .

(٢ - ٢) في م : « كتابة نسخة » .

(٣) في م : « فيها » .

(٤ - ٤) في د ، ز : « قلت وكثرت » .

وَكُتِبَ : مَحَاضِرُ وَسِجَلَاتُ كَذَا<sup>(١)</sup> وَقَتِ كَذَا .

---

(١) فَي م : « فَي » .

## بَابُ الْقِسْمَةِ

وهى تَمَيِّزُ بعضِ الأنْصِبَاءِ عن بعضٍ، وإفرازها عنها.

وهى نَوْعَانِ؛ أَحَدُهُمَا، قِسْمَةُ تَرَاوِصٍ لَا تَجُوزُ إِلَّا بِرِضَا الشَّرَكَاءِ كُلِّهِمْ، وهى مَا فِيهَا ضَرَرٌ، أَوْ رَدُّ عَوَظٍ مِنْ أَحَدِهِمَا؛ كَالدُّورِ الصَّغَارِ، وَالْحَمَامِ، وَالطَّاحُونِ الصَّغِيرَيْنِ، وَالْعَضَائِدِ الْمُتَلَاصِقَةِ - أَى الْمُتَّصِلَةِ صَفًّا وَاحِدًا، وهى الدَّكَائِكُ اللَّطَافُ الضَّيِّقَةُ<sup>(١)</sup>. فَإِنْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ بَعْضِهَا فِى بَعْضٍ، لَمْ يُجْبَرْ الْآخَرُ؛ لِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ<sup>(٢)</sup> مِنْهَا<sup>(٣)</sup> مُفْرَدٌ<sup>(٤)</sup>، وَيُقَصَّدُ بِالسُّكْنَى<sup>(٥)</sup>، وَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا طَرِيقٌ<sup>(٦)</sup> مُفْرَدٌ،<sup>(٧)</sup> فَجَرَى مَجْرَى الدُّورِ الْمُتَجَاوِزَةِ، فَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَةُ كُلِّ عَيْنٍ<sup>(٨)</sup>، وَكَذَا الشَّجَرُ الْمُفْرَدُ، وَالْأَرْضُ الَّتِى يَبْغِضُهَا بَثْرٌ أَوْ بِنَاءٌ، أَوْ<sup>(٩)</sup> نَحْوُهُ، وَلَا يُمَكِّنُ قِسْمَتُهُ بِالْأَجْزَاءِ وَالتَّعْدِيلِ، فَإِنْ قَسَمُوهُ<sup>(٩)</sup> بِرِضَاهُمْ أَغْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، جَازَ.

(١) قَالَ ابْنُ مَفْلُحٍ وَاحِدَتَهَا عَضَادَةٌ، وَهِيَ مَا يَصْنَعُ لَجَرِيَانِ الْمَاءِ فِيهِ مِنَ السَّوَاقِ وَذَوَاتِ الْكَتِفَيْنِ، وَمِنْهُ عَضَادَتَا الْبَابِ، وَهُمَا جَنْبَتَاهُ مِنْ جَانِبَيْهِ. الْمُبْدَعُ ١٢٠/١٠.

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِى د، ز، م: «مِنْهَا».

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: د، ز.

(٥) فِى س: «مُفْرَدٌ».

(٦) فِى م: «بِالسُّكْنَى».

(٧ - ٧) سَقَطَ مِنْ: م.

(٨) فِى د، س: «و».

(٩) فِى الْأَصْلِ، س: «قَسَمُوهُ».

وَحُكْمُهَا كَبَيْعٍ. قَالَ الْمَجْدُ: الَّذِي تَحَرَّرَ عِنْدِي فِيمَا فِيهِ رَدٌّ، أَنَّهُ يَبِيعُ فِيمَا يُقَابِلُ الرَّدَّ، وَأَفْرَازٌ فِي الْبَاقِي. انْتَهَى. فَلَا يَجُوزُ فِيهَا مَا لَا يَجُوزُ فِي الْبَيْعِ، وَلَا يُجْبَرُ عَلَيْهَا الْمُتَبِعُ، فَلَوْ قَالَ أَحَدُهُمَا: أَنَا أَخَذْتُ الْأَذْنَى، وَيَبْقَى لِي فِي الْأَعْلَى تَبِيعَةٌ حِصَّتِي. فَلَا إِجْبَارَ. وَمَنْ دَعَا شَرِيكَهَ فِيهَا، أَوْ فِي شَرِكَةِ عَبْدٍ، أَوْ بِهَيْمَةٍ، أَوْ سَيْفٍ، وَنَحْوَهُ إِلَى الْبَيْعِ، أُجْبِرَ، فَإِنْ أُنِيَ، يَبِيعُ عَلَيْهِمَا، وَقُسِمَ الثَّمَنُ، نَصًّا. قَالَ الشَّيْخُ: وَهُوَ مَذْهَبُ أَبِي حَنِيفَةَ، وَمَالِكٍ، وَأَحْمَدَ. وَكَذَا لَوْ طَلَبَ الْإِجَارَةَ وَلَوْ فِي وَقْفٍ.

وَالضَّرَرُ الْمَانِعُ مِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ نَقْصُ قِيَمَةِ الْمَقْسُومِ بِهَا، <sup>(١)</sup> لَا لِكَوْنِهِمَا <sup>(٢)</sup> لَا يَنْتَفِعَانِ بِهِ مَقْسُومًا. وَتَقَدَّمَ بَعْضُ ذَلِكَ فِي الشُّفْعَةِ. فَإِنْ تَضَرَّرَ بِهَا أَحَدُ الشَّرِيكَيْنِ وَحْدَهُ، كَرَبِّ الثَّلَاثِ مَعَ رَبِّ الثَّلَاثَيْنِ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ، لَمْ يُجْبَرِ الْمُتَبِعُ. وَمَا تَلَاَصَقَ مِنْ دُورٍ وَعَضَائِدٍ وَنَحْوِهَا، يُعْتَبَرُ الضَّرَرُ فِي كُلِّ <sup>(٣)</sup> عَيْنٍ وَحْدَهَا.

وَمَنْ كَانَ بَيْنَهُمَا عَيْدٌ <sup>(٣)</sup>، أَوْ بَهَائِمٌ، أَوْ ثِيَابٌ وَنَحْوُهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا أَغْيَانًا بِالْقِيَمَةِ، أُجْبِرَ الْمُتَبِعُ إِنْ تَسَاوَتْ الْقِيَمَةُ، وَإِلَّا فَلَا، كَاخْتِلَافِ أَجْناسِهَا.

وَالْأَجْرُ، وَاللَّبْنُ الْمَتَسَاوِي الْقَوَالِبِ، مِنْ قِسْمَةِ الْأَجْزَاءِ، وَالْمُتَفَاوِثِ، مِنْ قِسْمَةِ التَّعْدِيلِ.

(١ - ١) فِي م: «بِكُونِهِمَا».

(٢) سَقَطَ مِنْ: م.

(٣) فِي م: «عَيْن».

وإن كان بينهما حائط، أو عَرَصَةٌ حائط - وهي مَوْضِعُهُ بَعْدَ اسْتِهْدَامِهِ - فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهُ<sup>(١)</sup> ولو طُولًا فِي كَمَالِ الْعَرَضِ، أَوْ الْعَرَصَةِ عَرَضًا وَلَوْ وَسِعَتْ حَائِطَيْنِ، لَمْ يُجْزَى مُتَمَتِّعٌ.

وإن كان بينهما دارٌ لها عُلوٌّ وسُفْلٌ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا؛ لِأَحَدِهِمَا الْعُلُوُّ، وَلِلْآخَرِ السُّفْلُ، أَوْ طَلَبَ قِسْمَةَ السُّفْلِ دُونَ الْعُلُوِّ، أَوْ عَكْسَهُ، أَوْ قِسْمَةَ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَى جِدَةٍ، فَلَا إِجْبَارَ. وَلَوْ طَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَتَهُمَا<sup>(٢)</sup> مَعًا وَلَا ضَرَرَ، وَجَبَ، وَعَدَلَ بِالْقِيَمَةِ، لَا ذِرَاعَ سُفْلٍ بِذِرَاعِي عُلُوٍّ، وَلَا ذِرَاعَ بَذِرَاعٍ.

وإن تراضيا على قَسَمِ الْمَنَافِعِ، كدَارٍ مُنْفَعَتُهُمَا لهما؛ مِثْلَ دَارٍ وَقَفٍ عَلَيْهِمَا، أَوْ مُسْتَأْجَرَةٍ، أَوْ مِلْكٍ لهما، فَاقْتَسَمَاها مُهَيَّاتَةً بَرَمَانٍ؛ بَأَن تُجْعَلَ<sup>(٣)</sup> فِي يَدِ أَحَدِهِمَا شَهْرًا، أَوْ عَامًا وَنَحْوَهُ، وَفِي يَدِ الْآخَرِ مِثْلُهَا، أَوْ بِمَكَانٍ، كَشُكْنَى هَذَا فِي بَيْتٍ، وَالْآخَرِ فِي بَيْتٍ، وَنَحْوَهُ، جَازًا؛ لِأَنَّ الْمَنَافِعَ كَالْأُعْيَانِ. فَإِنْ اتَّفَقَا عَلَى الْمُهَيَّاتَةِ، وَطَلَبَ أَحَدُهُمَا تَطْوِيلَ الدَّوْرِ الَّذِي يَأْخُذُ فِيهِ نَصِيبِهِ، وَطَلَبَ الْآخَرُ تَقْصِيرَهُ، وَجَبَتْ إِجَابَةُ مَنْ طَلَبَ التَّقْصِيرَ؛ لِأَنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى الْاسْتِيفَاءِ، فَإِذَا تَهَيَّأَ، اخْتَصَّ كُلُّ وَاحِدٍ بِمَنْفَعَتِهِ<sup>(٤)</sup> وَكَسَبِهِ فِي مُدَّتِهِ، لَكِنْ لَا يَدْخُلُ الْكَسْبُ النَّادِرُ - فِي وَجْهِ -

(١) فِي م: «قِسْمَتِهِ».

(٢) فِي الْأَصْلِ: «قِسْمُهُمَا»، وَفِي د، ز: «قِسْمَتُهَا».

(٣) بَعْدَهُ فِي م: «الدَّار».

(٤) فِي م: «بِمَنْفَعَتِهِ».

كَاللَّقْطَةِ، وَالْهَبَةِ، وَالرَّكَازِ. وَإِنْ تَهَائِيًا فِي الْحَيَوَانِ اللَّبُونِ؛ لِيَحْتَلِبَ<sup>(١)</sup> هَذَا يَوْمًا، وَهَذَا يَوْمًا، أَوْ فِي الشَّجَرَةِ الْمُثْمِرَةِ؛ لَتَكُونَ ثَمَرُهَا<sup>(٢)</sup> لِهَذَا عَامًا، وَلِهَذَا عَامًا، لَمْ يَصِحَّ؛ لِأَنَّ فِيهِ مِنَ التَّفَاوُتِ الظَّاهِرِ، لَكِنَّ طَرِيقَهُ أَنْ يُبَيِّحَ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا نَصِيبَهُ لِمُصَاحِبِهِ فِي الْمُدَّةِ، وَيَكُونَ ذَلِكَ كُلُّهُ جَائِزًا، لَا لَازِمًا، فَلَوْ رَجَعَ أَحَدُهُمَا قَبْلَ اسْتِيفَاءِ نَوْبَتِهِ، فَلَهُ ذَلِكَ، وَإِنْ رَجَعَ بَعْدَهُ، غَرِمَ مَا انْفَرَدَ<sup>(٣)</sup> بِهِ.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ فِيهَا زَرْعٌ لِهَـمَا، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَهَا دُونَ [٣٢٤] الزَّرْعِ، قُسِمَتْ، كَالْخَالِيَةِ، وَإِنْ طَلَبَ قِسْمَةَ الزَّرْعِ دُونَهَا، أَوْ قِسْمَتَهُمَا<sup>(٤)</sup>، فَلَا إِجْبَارَ. وَإِنْ تَرَاضَيَا عَلَيْهِ وَالزَّرْعُ قَصِيلٌ<sup>(٥)</sup> أَوْ قُطْنٌ، جَازَ، وَإِنْ كَانَ بَذْرًا أَوْ سُنبُلًا مُشْتَدَّ الْحَبِّ، لَمْ يَصِحَّ<sup>(٦)</sup> وَلَوْ تَرَاضَيَا.

وَإِنْ كَانَ بَيْنَهُمَا نَهْرٌ، أَوْ قَنَاةٌ، أَوْ عَيْنٌ يُنْبَعُ مَائُهَا، فَالْتَّفَقَةُ لِحَاجَةِ بَقْدَرِ حَقِّهِمَا، وَالْمَاءُ بَيْنَهُمَا عَلَى مَا شَرَطَاهُ عِنْدَ اسْتِخْرَاجِهِ. وَإِنْ رَضِيََا بِقَسْمِهِ مُهَيَّأَةً بِالزَّمَانِ، أَوْ بِمِيزَانٍ<sup>(٧)</sup>، بَأَنْ يُنْصَبَ حَجَرٌ مُسْتَوٍ، أَوْ خَشَبَةٌ فِي مَضْدَمِ الْمَاءِ، فِيهِ ثُقْبَانِ عَلَى قَدَرِ حَقِّهِمَا، جَازَ، فَإِنْ أَرَادَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَسْقِيَ

(١) فِي م: «لِيَحْلِبَ».

(٢) فِي م: «الثمرة».

(٣) فِي م: «لَمْ يَنْفَرِدْ».

(٤) بَعْدَهُ فِي م: «مَعًا».

(٥) الْقَصِيلُ: مَا يُؤْخَذُ مِنَ الزَّرْعِ وَهُوَ أَخْضَرٌ.

(٦ - ٦) سَقَطَ مِنْ م.

(٧) فِي م: «بِمِيزَانٍ». وَفِي الشَّرْحِ الْكَبِيرِ «المرار». انظر: «المقنع والشرح الكبير ومعهما

الإنصاف» ٧٠/٢٩.

بَنَصِيهِ أَرْضًا لَا شَرْبَ لَهَا مِنْ هَذَا الْمَاءِ، لَمْ يُنْتَفِعْ. وَتَقَدَّمَ فِي بَابِ إِخْيَاءِ الْمَوَاتِ.

**فصل : التَّوْعُ الثَّانِي ، قِسْمَةُ إِجْبَارٍ ، وَهِيَ مَا لَا ضَرَرَ فِيهَا عَلَيْهِمَا ، وَلَا عَلَى أَحَدِهِمَا ، وَلَا رَدُّ عَوَضٍ ؛ كَأَرْضٍ وَاسِعَةٍ ، وَقَرْيَةٍ ، وَبُسْتَانٍ ، وَدَارٍ كَبِيرَةٍ ، وَدُكَّانٍ وَاسِعٍ وَنَحْوِهَا ، سَوَاءٌ كَانَتْ مُتَسَاوِيَةً الْأَجْزَاءِ أَوْ لَا ، إِذَا أَمَكَنَّ قَسْمُهَا<sup>(١)</sup> بِتَغْدِيلِ السَّهَامِ مِنْ غَيْرِ شَيْءٍ يُجْعَلُ مَعَهَا ، فَإِنْ لَمْ يُمَكِّنْ ذَلِكَ<sup>(٢)</sup> إِلَّا بِجَعْلِ شَيْءٍ مَعَهَا ، فَلَا إِجْبَارَ . وَلَهُمَا قَسْمُ أَرْضِ بُسْتَانٍ دُونَ شَجَرِهِ وَعَكْسُهُ ، وَالْجَمِيعِ ، فَإِنْ قَسَمَا الْجَمِيعَ ، أَوِ الْأَرْضَ ، فَقِسْمَةُ إِجْبَارٍ ، وَيَدْخُلُ الشَّجَرُ تَبَعًا ، وَإِنْ اقْتَسَمَا الشَّجَرَ وَحْدَهُ ، فَلَا إِجْبَارَ .**

وَمِنْ قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ قِسْمَةُ مَكِيلٍ وَمَوْزُونٍ مِنْ جَنْسٍ وَاحِدٍ ؛ كَدُهْنٍ ، وَلَبَنٍ ، وَدُبُسٍ ، وَخَلٍّ تَمْرٍ<sup>(٣)</sup> ، وَعِنَبٍ ، وَنَحْوِهَا ، فَإِذَا طَلَبَ أَحَدُهُمَا الْقِسْمَةَ فِيهَا ، وَأَتَى الْآخَرَ ، أُجْبِرَ وَلَوْ كَانَ وَلِيًّا عَلَى صَاحِبِ الْحِصَّةِ .

وَيُقَسِّمُ حَاكِمٌ مَعَ غَيْبَةِ وَلِيِّ . وَكَذَا عَلَى غَائِبٍ فِي قِسْمَةِ إِجْبَارٍ ، فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرَكُ مِثْلِيًّا - وَهُوَ الْمَكِيلُ وَالْمَوْزُونُ - وَغَابَ الشَّرِيكُ أَوْ امْتَنَعَ ، جَازَ لِلْآخَرِ أَخْذُ قَدَرِ حَقِّهِ عِنْدَ أَبِي الْخَطَّابِ ، لَا عِنْدَ الْقَاضِي ، وَإِذْنُ الْحَاكِمِ يَرْفَعُ النِّزَاعَ . وَقَالَ الشَّيْخُ فِي قَرْيَةٍ مُشَاعَةٍ قَسَمَهَا فَلَا حُوهَا ، هَلْ يَصِحُّ ؟ فَقَالَ : إِذَا تَهَايَئُوا ، وَزَرَاعَ كُلُّ مِنْهُمْ حِصَّتَهُ ، فَالزَّرْعُ لَهُ ، وَلِرَبِّ الْأَرْضِ

(١) فِي الْأَصْلِ ، م : « قَسَمْتُهَا » .

(٢) فِي م : « ذَلِكَ » .

(٣) فِي ز ، س ، م : « وَتَمْر » ، وَفِي د : « ثَمَر » .

نَصِيْبُهُ ، إِلَّا أَنْ<sup>(١)</sup> مَنْ تَرَكَ مِنْ نَصِيْبٍ مَالِكِهِ ، فَلَهُ أَخْذُ<sup>(٢)</sup> أَجْرَةِ الْفَضْلَةِ ، أَوْ مُقَاسَمَتُهَا .

وهى إِفْرَازُ حَقٍّ لَا يَبِيعُ ، فَيَصْبَحُ قَسْمٌ وَقَفٍ<sup>(٣)</sup> بَلَا رَدٍّ مِنْ أَحَدِهِمَا ، إِذَا كَانَ عَلَى جِهَتَيْنِ فَأَكْثَرُ ، فَأَمَّا<sup>(٤)</sup> عَلَى جِهَةٍ وَاحِدَةٍ ، فَلَا تُقَسَّمُ عَنْهُ قِسْمَةٌ لَازِمَةٌ اتِّفَاقًا ؛ لِتَعْلُقِ حَقَّ الطَّبَقَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّالِثَةِ ، لَكِنْ تَجُوزُ الْمُهَيَّأَةُ ، وَهِيَ قِسْمَةُ الْمَنَافِعِ . وَنَفَقَةُ الْحَيَوَانِ مُدَّةٌ كُلِّ وَاحِدٍ عَلَيْهِ ، وَإِنْ نَقَصَ الْحَادِثُ عَنِ الْعَادَةِ ، فَلِلْآخِرِ الْفَسْخُ .

وَتَجُوزُ قِسْمَةُ مَا بَعْضُهُ وَقَفٌ ، وَبَعْضُهُ طَلْقٌ ، بَلَا رَدٍّ عَوِضٍ مِنْ رَبِّ الطَّلْقِ ، وَبَرْدِ عَوِضٍ مِنْ مُسْتَحَقِّ الْوَقْفِ ، وَقِسْمَةُ<sup>(٢)</sup> الدَّيْنِ فِي ذِمِّ الْغُرَمَاءِ ، وَتَقَدَّمَ فِي الشَّرَكَةِ .

وَتَجُوزُ قِسْمَةُ الثَّمَارِ خَرَصًا ، وَلَوْ عَلَى شَجَرٍ قَبْلَ بُدْؤِ صِلَاحِهِ ، بِشَرْطِ التَّبْقِيَةِ ، وَقِسْمَةُ لَحْمٍ هَذِي وَأَضَاحٍ وَغَيْرِهِمَا ، وَمَرْهُونٍ ، فَلَوْ رَهَنَ سَهْمَهُ مُشَاعًا ، ثُمَّ قَاسَمَ شَرِيكَهَ ، صَحَّ ، وَاخْتَصَّ قَسْمُهُ بِالرَّهْنِ .

وَتَجُوزُ قِسْمَةُ مَا يُكَالُ وَزْنًا ، وَمَا يُوزَنُ كَيْلًا ، وَتَفَرَّقُهُمَا قَبْلَ الْقَبْضِ فِيهِمَا ، وَلَا خِيَارَ فِيهَا ، وَلَا شُفْعَةٌ . وَلَا يَحْنُثُ مَنْ حَلَفَ لَا يَبِيعُ ، إِذَا قَاسَمَ . وَلَوْ كَانَ بَيْنَهُمَا مَاشِيَةٌ مُشْتَرَكَةٌ ، فَاقْتَسَمَا فِي أَثْنَاءِ الْحَوْلِ ،

---

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) سقط من : م .

(٣) فى د ، ز : « وقفه » .

(٤) بعده فى م : « الوقف » .



واستدأما خُلْطَةُ الأوصافِ ، لم يَنْقَطِعِ الحَوْلُ .

وإنْ ظَهَرَ فِي الْقِسْمَةِ غَبْنٌ فَاحِشٌ ، لم تَصِحَّ ؛ 'لَتَبَيَّنَ فَسَادُ الْإِفْرَازِ' .

وإنْ كَانَ بَيْنَهُمَا أَرْضٌ ، يَشْرَبُ بَعْضُهَا سَيْحًا وَبَعْضُهَا بَغْلًا ، أو فِي بَعْضِهَا شَجَرٌ وَفِي بَعْضِهَا نَخْلٌ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ ، وَطَلَبَ الْآخَرُ قِسْمَتَهَا أَعْيَانًا بِالْقِيَمَةِ ، قُدِّمَ مَنْ يَطْلُبُ قِسْمَةَ كُلِّ عَيْنٍ عَلَى حِدَةٍ ، [٢٢٥] أَمْكَنَ التَّسْوِيَةَ فِي جَيِّدِهِ وَرَدِيئِهِ ، وَإِنْ لَمْ يُمْكِنْ ، وَأَمْكَنَ التَّغْدِيلُ بِالْقِيَمَةِ ، عُدِّلَتْ ، وَأُجْبِرَ الْمُتَمَتِّعُ ، وَإِلَّا فَلَا .

**فصل :** ويجوزُ للشُّرَكَاءِ أَنْ يَتَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ ، وَبِقَاسِمٍ يَنْصِبُونَهُ ، أَوْ يَشْأَلُوا الْحَاكِمَ نَصْبَهُ ، وَأُجْرَتُهُ مُبَاحَةٌ . فَإِنْ اسْتَأْجَرَهُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ بِأُجْرٍ مَعْلُومٍ لِيُقَسِّمَ نَصِيبَهُ ، جَازَ . وَإِنْ اسْتَأْجَرُوهُ جَمِيعًا إِجَارَةً وَاحِدَةً بِأُجْرَةٍ وَاحِدَةٍ ، لَزِمَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنَ الْأُجْرِ بِقَدْرِ نَصِيبِهِ مِنَ الْمَقْسُومِ ، مَا لَمْ يَكُنْ شَرْطًا ، وَسَوَاءٌ طَلَبُوا الْقِسْمَةَ أَوْ أَحَدُهُمْ . وَأُجْرَةُ شَاهِدٍ يَخْرُجُ لِقِسْمِ الْبِلَادِ ، وَوَكِيلٍ ، وَأَمِينٍ لِلْحِفْظِ ، عَلَى مَالِكٍ وَفَلَّاحٍ . قَالَ الشَّيْخُ . وَقَالَ : إِذَا مَا نَهَمَ الْفَلَّاحُ بِقَدْرِ مَا عَلَيْهِ ، أَوْ يَسْتَحِقُّهُ الضَّيْفُ ، حَلَّ لَهُمْ . وَقَالَ : وَإِنْ لَمْ يَأْخُذِ الْوَكِيلُ لِنَفْسِهِ إِلَّا قَدْرَ أُجْرَةِ عَمَلِهِ بِالْمَعْرُوفِ ، وَالزِّيَادَةُ يَأْخُذُهَا الْمُقْطِعُ ، فَالْمُقْطِعُ هُوَ الَّذِي ظَلَمَ الْفَلَّاحِينَ ، فَإِذَا أُعْطِيَ الْوَكِيلُ الْمُقْطِعُ مِنَ الضَّرِيئَةِ مَا يَزِيدُ عَلَى أُجْرَةِ مِثْلِهِ ، وَلَمْ يَأْخُذْ لِنَفْسِهِ إِلَّا أُجْرَةَ عَمَلِهِ ، جَازَ لَهُ ذَلِكَ .

وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْقَاسِمُ مُسْلِمًا ، عَدْلًا ، عَارِفًا بِالْقِسْمَةِ . قَالَ الْمُؤَوَّقُ

وغيره : و<sup>(١)</sup> عارفاً بالحساب . فإن كان كافراً ، أو فاسقاً ، أو جاهلاً بالقسمة ، لم تلزمه إلا بتراضيهما بها .

وَيُعَدَّلُ السَّهَامُ بِالْأَجْزَاءِ إِنْ تَسَاوَتْ ، وَبِالْقِيَمَةِ إِنْ اخْتَلَفَتْ ، وَبِالرَّدِّ إِنْ اقْتَضَتْهُ ، فَإِذَا تَمَّتْ وَأُخْرِجَتِ الْقُرْعَةُ ، لَزِمَتْ الْقِسْمَةُ ، وَلَوْ كَانَ فِيهَا ضَرَرٌ أَوْ رَدٌّ ، تَقَاسَمُوا بِأَنْفُسِهِمْ ، أَوْ بِقَاسِمٍ ؛ لِأَنَّهَا كَالْحُكْمِ مِنَ الْحَاكِمِ ، وَلَا يُعْتَبَرُ رِضَاهُم بَعْدَهَا .

وَتَعْدِيلُ السَّهَامِ لَا يَخْلُو مِنْ أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ السَّهَامُ مُتَسَاوِيَةً ، وَقِيَمَةُ أَجْزَائِ الْمَقْسُومِ مُتَسَاوِيَةً ، كَأَرْضٍ بَيْنَ سِتَّةٍ ؛ لِكُلِّ مِنْهُمْ سُدُسُهَا ، فَتُعَدَّلُ بِالمِسَاحَةِ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ مُتَسَاوِيَةٍ ، ثُمَّ يُقْرَعُ . الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ السَّهَامُ مُتَّفَقَةً ، وَالْقِيَمَةُ مُخْتَلِفَةً ، فَتُعَدَّلُ الْأَرْضُ بِالْقِيَمَةِ ، وَتُجْعَلَ سِتَّةَ أَشْهُمٍ مُتَسَاوِيَةٍ بِالْقِيَمَةِ . الثَّالِثُ ، أَنْ تَكُونَ الْقِيَمَةُ مُتَسَاوِيَةً ، وَالسَّهَامُ مُخْتَلِفَةً ، كَأَرْضٍ بَيْنَ ثَلَاثَةٍ ؛ لِأَحَدِهِم النُّصْفُ ، وَلِلثَّانِي الثُّلُثُ ، وَلِلثَّالِثِ السُّدُسُ ، وَأَجْزَاؤُهَا مُتَسَاوِيَةٌ الْقِيَمِ ، فَتُجْعَلَ سِتَّةَ أَشْهُمٍ . الرَّابِعُ ، إِذَا اخْتَلَفَتِ السَّهَامُ وَالْقِيَمَةُ ، فَتُعَدَّلُ السَّهَامُ بِالْقِيَمَةِ ، وَتُجْعَلَ سِتَّةَ أَشْهُمٍ مُتَسَاوِيَةٍ الْقِيَمَةِ ، ثُمَّ يُقْرَعُ . وَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ مِنْ غَيْرِ قُرْعَةٍ ، لَزِمَتْ<sup>(٢)</sup> بَرِضَاهُمَا وَتَفَرُّقُهُمَا ، فَإِنْ كَانَ فِيهَا تَقْوِيمٌ ، لَمْ يَجْزِ أَقْلٌ مِنْ قَاسِمَيْنِ ؛ لِأَنَّهَا شَهَادَةٌ بِالْقِيَمَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَإِلَّا أَجْزَأَ وَاحِدٌ .

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) بعده في م : « القسمة » .

(٣) في م : « بالقرعة » .

وإذا سألوا الحاكم قِسْمَةَ عَقَارٍ لم يثبت عنده أنه لهم ، لم يجب عليه قِسْمُهُ ، بل يجوز ، فإن قَسَمَهُ ، ذَكَرَ في كتابِ القِسْمَةِ أنه قَسَمَهُ بِمَجَرَّدِ دَعْوَاهُمْ بِمِلْكِهِ ، لا عن بَيِّنَةٍ شَهِدَتْ لَهُمْ بِمِلْكِهِمْ ، و<sup>(١)</sup> إن لم يَتَّفِقُوا على طَلَبِ القِسْمَةِ ، لم يَقْسِمَهُ حتى يثبت عنده ملكهم<sup>(٢)</sup> .

وكَيْفَمَا اقْتَرَعُوا جازَ ، والأخوطة أن يكتب اسم كل شريك في رُقْعَةٍ ، ثم تُدرَج في بنادقِ شَمْعٍ أو طِينٍ ، مُتساوِيَةٍ قَدْرًا ووزنًا ، ثم تُطْرَح في حَجَرٍ مَنْ لم يَحْضُرْ ذلك ، ويُقال له : أَخْرِجْ بُنْدُقَةً على هذا السَّهْمِ . فَمَنْ خَرَجَ اسْمُهُ ، كَانَ له ، ثم للثاني<sup>(٣)</sup> كذلك ، والسَّهْمُ الباقي للثالثِ إن كانوا ثلاثةً واستَوَتْ سِهامُهُمْ . وإن كَتَبَ اسم كُلِّ سَهْمٍ في رُقْعَةٍ ، ثم أَخْرَجَ بُنْدُقَةً لِفُلَانٍ ، 'وَبُنْدُقَةً لِفُلَانٍ' ، جازَ . وإن كانت سِهامُ<sup>(٤)</sup> الثلاثة مُخْتَلِفَةً ؛ كِنِصْفٍ ، وثُلثٍ ، وسُدُسٍ ، جَزَأَ المَقْسُومَ سِتَّةَ أَجْزَاءٍ ، وَأَخْرَجَ الأَسْمَاءَ على السَّهَامِ لا غَيْرُ ، 'فَكَتَبَ بِاسْمِ صَاحِبِ<sup>(٥)</sup> النُّصْفِ ثَلَاثَ<sup>(٦)</sup> رِقَاعٍ ، وَلرَّبَّ الثُّلُثِ رُقْعَتَيْنِ ، وَلرَّبَّ السُّدُسِ رُقْعَةً ، وَيُخْرِجُ بُنْدُقَةً<sup>(٧)</sup> على أَوَّلِ سَهْمٍ ، فَإِنْ خَرَجَ عَلَيْهِ اسمُ رَبِّ النُّصْفِ ، أَخَذَهُ مع الثاني والثالثِ ،

(١) بعده في م : « حيثذ » .

(٢) بعده في م : « كما سبق » .

(٣) في م : « بالثاني » .

(٤ - ٤) زيادة من : الأصل .

(٥) في م : « السهام » .

(٦ - ٦) في م : « فيكتب لصاحب » .

(٧) في د ، ز ، س : « ثلاثة » .

(٨) في م : « رقعة » .

وإن خرج اسمُ صاحبِ الثُّلُثِ ، أَخَذَهُ والثَّانِي<sup>(١)</sup> ، ثم يُقْرِعُ بَيْنَ الْأَخِيرَيْنِ  
كَذَلِكَ ، وَالْباقَى لِلثَّالِثِ .

وإن كَانَ بَيْنَهُمَا دَارَانِ مُتَجَاوِرَتَانِ [٣٢٥ظ] أَوْ مُتَبَاعِدَتَانِ ، أَوْ خَانَانِ أَوْ  
أَكْثَرُ ، فَطَلَبَ أَحَدُهُمَا أَنْ يَجْمَعَ نَصِيبَهُ فِي إِحْدَى الدَّارَيْنِ ، أَوْ إِحْدَى  
الْجَانِبَيْنِ<sup>(٢)</sup> ، أَوْ الْخَانَيْنِ ، وَيَجْعَلَ الْبَاقِيَ نَصِيبًا لِلْآخَرِ ، أَوْ يَجْعَلَ كُلَّ دَارٍ  
سَهْمًا ، لَمْ يُجَبِّرِ الْمُتَمَتِّعُ ، تَسَاوَتْ الْقِيَمَةُ<sup>(٣)</sup> أَوْ اخْتَلَفَتْ .

**فصل :** وَمَنْ ادَّعَى غَلَطًا فِيمَا تَقَاسَمُوهُ بِأَنْفُسِهِمْ وَأَشْهَدُوا عَلَى رِضَاهِمَا  
بِهِ ، وَلَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، لَمْ يُلْتَفَتْ إِلَيْهِ وَلَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ  
مُشْتَرِيسًا فَيُغْبَنَ بِمَا لَا يُسَامَحُ بِهِ عَادَةً ،<sup>(٤)</sup> وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ  
الْحَاكِمُ ، قُبِلَ قَوْلُ الْمُتَكَبِّرِ مَعَ يَمِينِهِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ لِلْمُدَّعَى بَيِّنَةٌ فَتُنْقَضُ  
الْقِسْمَةُ<sup>(٥)</sup> وَتُعَادَ . وَإِنْ كَانَ فِيمَا قَسَمَهُ قَاسِمٌ نَصَبُوهُ ، وَكَانَ فِيمَا شَرْطُنَا<sup>(٦)</sup>  
فِيهِ الرِّضَا بَعْدَ الْقُرْعَةِ ، لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ ، وَإِلَّا فَهُوَ كَقَاسِمٍ<sup>(٧)</sup> الْحَاكِمِ .

وَإِذَا تَقَاسَمُوا ثُمَّ اسْتُحِقَّ مِنْ حِصَّةٍ أَحَدُهُمَا شَيْءٌ مُعَيَّنٌ ، بَطَلَتْ ، وَإِنْ  
كَانَ الْمُسْتَحَقُّ مِنَ الْحِصَّتَيْنِ عَلَى السَّوَاءِ ، لَمْ تَبْطُلْ فِيمَا بَقِيَ ، وَإِنْ كَانَ فِي

---

(١) بعده في م : « الذي يليه » .

(٢) في م : « الخانين » .

(٣) سقط من : م .

(٤ - ٤) في م : « أو » .

(٥) في د : « القيمة » .

(٦) في د ، ز : « شرطاً » .

(٧) في د ، ز : « قاسم » .

نَصِيبِ أَحَدِهِمَا أَكْثَرُ؛ أَوْ ضَرَرُهُ أَكْثَرُ، كَسَدَ طَرِيقِهِ، أَوْ مَجَرَى مَائِهِ، أَوْ ضَوْئُهُ<sup>(١)</sup> وَنَحْوَهُ، أَوْ كَانَ شَائِعًا فِيهِمَا، أَوْ فِي أَحَدِهِمَا، بَطَلَتْ.

وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَنَّ هَذَا مِنْ سَهْمِي، تَحَالَفًا وَتُقِضَتْ. وَإِذَا اقْتَسَمَا دَارَيْنِ وَنَحْوَهُمَا قِسْمَةً تَرَاضٍ، فَبَنَى أَحَدُهُمَا أَوْ غَرَسَ فِي نَصِيبِهِ، ثُمَّ خَرَجَ مُسْتَحَقًّا، وَتُقِضَ بِنَاؤُهُ، وَقُلِعَ غَرَسُهُ، رَجَعَ عَلَى شَرِيكِهِ بِنِصْفِ قِيَمَتِهِ، وَلَا يَرْجِعُ بِهِ فِي<sup>(٢)</sup> قِسْمَةِ إِجْبَارٍ.

وَإِنْ خَرَجَ فِي نَصِيبِ أَحَدِهِمَا عَيْتٌ، فَلَهُ فَسَخُ الْقِسْمَةِ إِنْ كَانَ جَاهِلًا بِهِ، وَلَهُ الْإِمْسَاكُ مَعَ الْأَرْضِ.

وَيَصِحُّ بَيْعُ التَّرِكَةِ قَبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ إِنْ قُضِيَ، وَيَصِحُّ الْعِثْقُ. وَاخْتَارَ ابْنُ عَقِيلٍ: لَا يَنْفُذُ إِلَّا مَعَ يَسَارِ الْوَرَثَةِ.

وَلَا يَمْنَعُ دَيْنُ الْمَيْتِ انْتِقَالَ تَرِكَتِهِ إِلَى وَرَثَتِهِ، بِخِلَافِ مَا يَخْرُجُ مِنْ ثُلُثِهَا مِنْ مُعَيَّنٍ مُوَصًى<sup>(٣)</sup> بِهِ، وَالْثَّمَاءُ لَهُمْ؛ لِأَنَّ<sup>(٤)</sup> تَعَلُّقَ الدَّيْنِ بِهَا كَتَعَلُّقِ جَنَائِيَةِ لَا رَهْنٍ، وَتَصِحُّ قِسْمَتُهَا. وَظَهَرُ الدَّيْنِ بَعْدَ<sup>(٥)</sup> الْقِسْمَةِ لَا يُبْطَلُهَا، لَكِنْ إِنْ امْتَنَعُوا مِنْ وَفَائِهِ، يَبْعَثُ فِيهِ، وَبَطَلَتِ الْقِسْمَةُ، فَإِنْ وَفَّى أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ، صَحَّ فِي نَصِيبِهِ، وَبِيعَ نَصِيبُ الْآخَرِ.

---

(١) فِي م: «طَرِيقِهِ».

(٢) فِي د، ز: «مِنْ».

(٣) فِي د، ز: «يُوصَى».

(٤) فِي م: «لَا إِنْ».

(٥) فِي م: «قَبْلَ».

وإنِ اقْتَسَمُوا دَارًا ذَاتَ أُسْطِخَةِ يَجْرِي عَلَيْهَا الْمَاءُ مِنْ أَحَدِهِمَا ، فليس  
لِمَنْ صَارَتْ لَهُ مَنَعُ جَرَيَانِ الْمَاءِ ، إِلَّا أَنْ يَكُونُوا تَشَارَطُوا عَلَى مَنَعِهِ .

وإنِ اقْتَسَمَا دَارًا ، فَحَصَلَتِ الطَّرِيقُ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا ، وَلَا مَنَقَذٌ<sup>(١)</sup>  
لِلْآخَرِ ، لَمْ تَصِحَّ الْقِسْمَةُ ، وَإِنْ كَانَ لَهَا ظِلَّةٌ فَوَقَعَتْ فِي حِصَّةِ أَحَدِهِمَا ،  
فَهِيَ لَهُ بِمُطْلَقِ الْعَقْدِ ، وَوَلَّى الْمَوْلَى عَلَيْهِ فِي قِسْمَةِ الْإِجْبَارِ بِمَنْزِلَتِهِ . وَكَذَا  
فِي قِسْمَةِ التَّرَاضِي إِذَا رَأَاهَا مَضْلَحَةً .

---

(١) فِي د ، ز : « مَنَقَذٌ » .

## بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

وَاحِدُهَا دَعْوَى ، وَهِيَ إِضَافَةُ الْإِنْسَانِ إِلَى نَفْسِهِ اسْتِحْقَاقَ شَيْءٍ فِي يَدِ  
غَيْرِهِ أَوْ فِي ذِمَّتِهِ .

وَالْمُدَّعِي مَنْ يُطَالِبُ غَيْرَهُ بِحَقٍّ يَذْكُرُ اسْتِحْقَاقَهُ عَلَيْهِ ، وَإِذَا سَكَتَ  
تُرِكَ ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْمُطَالَبُ ، وَإِذَا سَكَتَ لَمْ يُتْرَكْ .

وَوَاحِدُ الْبَيِّنَاتِ بَيِّنَةٌ ، وَهِيَ الْعَلَامَةُ الْوَاضِحَةُ ، كَالشَّاهِدِ فَأَكْثَرُ .

وَلَا تَصِحُّ دَعْوَى وَإِنْكَارٌ إِلَّا مِنْ جَائِزِ التَّصَرُّفِ ، لَكِنْ تَصِحُّ الدَّعْوَى  
عَلَى سَفِيهِ بِمَا يُؤْخَذُ بِهِ حَالِ سَفَاهِهِ وَبَعْدَ فِكِّ حَجْرِهِ ، وَيُحْلَفُ <sup>(١)</sup> إِذَا أَنْكَرَ .  
وَتَقَدَّمَ .

وَإِذَا تَدَاعَايَا عَيْنَا ، لَمْ تَخُلْ مِنْ ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ ؛ أَحَدُهَا ، أَنْ تَكُونَ فِي يَدِ  
أَحَدِهِمَا ، فَهِيَ لَهُ مَعَ يَمِينِهِ أَنَّهَا لَهُ ، وَلَا حَقٌّ لِلْمُدَّعَى فِيهَا إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةً .  
وَلَا يَتَّبِثُ الْمَلِكُ بِهَا كُتُبَوْرَتَهُ بِالْبَيِّنَةِ ، بَلْ تُرْجَّحُ بِهِ <sup>(٢)</sup> الدَّعْوَى ، فَلَا شُفْعَةَ لَهُ  
بِمُجَرَّدِ الْيَدِ ، وَإِنْ سَأَلَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْحَاكِمَ كِتَابَةَ مَحْضَرٍ بِمَا جَرَى ، أَجَابَهُ ،  
وَذَكَرَ فِيهِ أَنَّهُ بَقِيَ الْعَيْنَ بِيَدِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَتَّبِثْ مَا يَرْفَعُهَا .

---

(١) فِي د ، ز : « يَلْحَقُ » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، د ، س ، ز .

ولو تَنَازَعَا دَابَّةً أَحَدُهُمَا رَاكِبُهَا، أَوْ لَهُ عَلَيْهَا حِمْلٌ، وَالْآخَرُ آخِذٌ  
بِزِمَامِهَا أَوْ سَائِقُهَا، فَهِيَ لِلأَوَّلِ. وَإِنْ اخْتَلَفَا فِي الْحِمْلِ، فَادَّعَاهُ الرَّاكِبُ  
وَصَاحِبُ الدَّابَّةِ، فَهُوَ لِلرَّاكِبِ، بِخِلَافِ الشَّرْجِ.

وَإِنْ تَنَازَعَا ثِيَابَ عَبْدٍ عَلَيْهِ، فَلصَاحِبِ الْعَبْدِ. وَإِنْ تَنَازَعَا قَمِيصًا  
أَحَدُهُمَا لِابْنِهِ، وَالْآخَرُ آخِذٌ بِكُمِّهِ، فَهُوَ لِلأَوَّلِ. وَإِنْ كَانَتْ <sup>(١)</sup> كُمُّهُ فِي  
يَدِ أَحَدِهِمَا، وَبَاقِيهِ مَعَ الْآخَرِ، أَوْ تَنَازَعَا عِمَامَةً طَرَفُهَا [٣٢٦] فِي يَدِ  
أَحَدِهِمَا، وَبَاقِيهَا فِي يَدِ الْآخَرِ، فَهِيَ فِيهَا <sup>(٢)</sup> سَوَاءٌ.

وَلَوْ كَانَتْ دَارٌ فِيهَا أَرْبَعَةُ بُيُوتٍ، فِي أَحَدِهَا سَاكِنٌ، وَفِي الثَّلَاثَةِ  
سَاكِنٌ، وَاخْتَلَفَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مَا <sup>(٣)</sup> هُوَ سَاكِنٌ فِيهِ. وَإِنْ تَنَازَعَا السَّاحَةَ  
الَّتِي يُتَطَرَّقُ مِنْهَا إِلَى الْبُيُوتِ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَلَوْ كَانَتْ شَاةٌ مَسْلُوخَةٌ، يَبِيدُ أَحَدُهُمَا جِلْدَهَا وَرَأْسَهَا وَسَوَاقِطَهَا،  
وَيَبِيدُ الْآخَرُ بَقِيَّتُهَا، وَادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا كُلَّهَا، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ  
بَدَعُوَاهُمَا، فَلِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَا يَبِيدُ صَاحِبُهُ.

وَإِنْ تَنَازَعَ صَاحِبُ الدَّارِ وَخَيَّاطٌ فِيهَا فِي إِبْرَةٍ وَمِقْصَصٍ، فَهِيَ لِلخَيَّاطِ.  
وَإِنْ تَنَازَعَ هُوَ وَالْقَرَّابُ الْقَرِيبَةُ، فَهِيَ لِلْقَرَّابِ. وَإِنْ تَنَازَعَا عَرَصَةً فِيهَا بِنَاءٌ أَوْ  
شَجَرٌ لَهُمَا، فَهِيَ لَهُمَا، أَوْ لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ لَهُ.

---

(١) فِي م: «كَانَ».

(٢) فِي ز: «فِيهَا».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.



وإن تَنَازَعَا حَائِطًا مَعْقُودًا بِنَاءٍ أَحَدُهُمَا وَحَدَهُ، <sup>(١)</sup> أَوْ مُتَّصِلًا بِهِ اتِّصَالًا لَا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُ بَعْدَ بِنَاءِ الْحَائِطِ <sup>(٢)</sup>، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ أَزْجٌ - وَهُوَ ضَرْبٌ مِنَ الْبِنَاءِ، وَيُقَالُ لَهُ: طَاقٌ - أَوْ لَهُ عَلَيْهِ بِنَاءٌ؛ كحَائِطٍ مَبْنِيٍّ عَلَيْهِ <sup>(٣)</sup>، أَوْ عَقْدٍ مُعْتَمِدٍ عَلَيْهِ، أَوْ قُبَّةٍ، أَوْ لَهُ عَلَيْهِ سِتْرَةٌ مَبْنِيَّةٌ وَنَحْوُ هَذَا، فَهُوَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ مَعْقُودًا بِنَائِهِ عَقْدًا يُمَكِّنُ إِحْدَاهُ، كَالْبِنَاءِ بِاللِّينِ وَالْأَجْرِ، فَإِنَّهُ يُمَكِّنُ أَنْ يُنَزَعَ مِنَ الْحَائِطِ الْمَبْنِيِّ نِصْفُ لَبَنَةٍ أَوْ آجُرَةٍ، وَيُجْعَلُ مَكَانَهَا لَبَنَةٌ صَحِيحَةٌ، أَوْ آجُرَةٌ صَحِيحَةٌ تُعْقَدُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ، لَمْ يُرْجَعْ بِهِ. وَإِنْ كَانَ مَحْلُولًا مِنْ بِنَائِهِمَا - أَى غَيْرِ مُتَّصِلٍ بِنَائِهِمَا - بَل يَتَنَهَمَا شَقٌّ مُسْتَطِيلٌ، كَمَا يَكُونُ بَيْنَ الْحَائِطَيْنِ الَّذِينَ أُلْصِقَ أَحَدُهُمَا بِالْآخِرِ، أَوْ <sup>(٤)</sup> مَعْقُودًا بِهِمَا، فَهُوَ <sup>(٥)</sup> بَيْنَهُمَا، وَيَتَحَالَفَانِ، فَيُخْلِفُ كُلُّ وَاحِدٍ لِلْآخَرِ أَنْ نِصْفَهُ لَهُ. وَإِنْ خَلَفَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَلَى جَمِيعِ الْحَائِطِ أَنَّهُ لَهُ، جَازَ. وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا يَبْنِيَّةٌ، مُحْكَمٌ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَبْنِيَّةٌ، تَعَارَضَتَا، وَصَارَا كَمَنْ لَا يَبْنِيَّةَ لَهُمَا. فَإِنْ لَمْ يَكُنْ <sup>(٦)</sup> لَهُمَا يَبْنِيَّةٌ، وَنَكَلَا عَنِ الْيَمِينِ، كَانَ الْحَائِطُ فِي أَيْدِيهِمَا عَلَى مَا كَانَ. وَإِنْ خَلَفَ أَحَدُهُمَا، وَنَكَلَ الْآخَرُ، قُضِيَ عَلَى النَّكِيلِ.

وَلَا تُرْجَعُ الدَّعْوَى بَوْضِعِ خَشَبٍ أَحَدُهُمَا عَلَيْهِ، وَلَا بَوُجُوهٍ <sup>(٧)</sup> أَجْرٌ أَوْ أَحْجَارٍ مِمَّا يَلِي أَحَدَهُمَا، وَبِالتَّزْوِيقِ <sup>(٨)</sup> وَالتَّجْصِصِ، وَلَا بِشُتْرَةٍ عَلَيْهِ غَيْرِ

(١ - ١) سقط من: م.

(٢) فى د، ز: «الآخر».

(٣ - ٣) فى م: «شركا بينهما وهو».

(٤) فى الأصل، س: «تكن».

(٥ - ٥) فى الأصل، د، س، ز: «الآجر والتزويق».

مَبْنِيَّةٌ ؛ لِأَنَّهُ مُمَّا يُتَسَامَخُ بِهِ ، وَيُمْكِنُ إِحْدَاثُهُ . وَلَا بِمَعَاوِدِ الْقُمُطِ فِي الْخُصِّ -  
أَيِ عُقْدِ الْخِيُوطِ الَّتِي <sup>(١)</sup> «يُشَدُّ بِهَا» الْخُصُّ ، وَهُوَ يَبْتَثُّ يُعْمَلُ مِنْ خَشَبٍ  
وَقَصَبٍ .

وإن تَنَازَعَ صَاحِبُ الْعُلُوِّ وَالشُّفْلِ سَلَمًا مَنصُوبًا ، أَوْ دَرَجَةً ، فَلصَاحِبِ  
الْعُلُوِّ . وَكَذَا الْعَرَضَةُ الَّتِي عَلَيْهَا <sup>(٢)</sup> الدَّرَجَةُ ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ تَحْتَ الدَّرَجَةِ  
مَسْكَنٌ لَصَاحِبِ الشُّفْلِ ، فَتَكُونَ <sup>(٣)</sup> بَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ تَحْتَهَا طَائِقٌ صَغِيرٌ لَمْ  
تُجِبَنَّ الدَّرَجَةُ لِأَجْلِهِ ، وَإِنَّمَا جُعِلَ مِرْقَقًا يُجْعَلُ فِيهِ جَرُّ الْمَاءِ وَنَحْوِهِ ، فَهُوَ  
لَصَاحِبِ الْعُلُوِّ . وَإِنْ تَنَازَعَا الصَّخْرَ وَالْدَّرَجَةَ فِي الصَّدْرِ ، فَبَيْنَهُمَا ، وَإِنْ  
كَانَتْ فِي الْوَسْطِ ، فَمَا إِلَيْهَا يَتَنَّهُمَا ، وَمَا وَرَاءَهُ لِرَبِّ الشُّفْلِ . وَإِنْ تَنَازَعَا  
فِي السَّقْفِ الَّذِي يَتَنَّهُمَا ، فَهُوَ يَتَنَّهُمَا .

وإن تَنَازَعَا جُذْرَانِ الْبَيْتِ الشُّفْلَانِيَّ ، فَهُوَ لَصَاحِبِ الشُّفْلِ ، وَحَوَائِطُ  
الْعُلُوِّ لَصَاحِبِ الْعُلُوِّ .

وإن تَنَازَعَ الْمُؤَجِّرُ وَالْمُسْتَأْجِرُ فِي رَفٍّ مَقْلُوعٍ ، أَوْ مِضْرَاعٍ مَقْلُوعٍ لَهُ  
شَكْلٌ مَنصُوبٌ فِي الدَّارِ ، فَهُوَ لِرَبِّهَا وَإِلَّا فَبَيْنَهُمَا . وَكَذَا مَا لَا يَدْخُلُ فِي  
يَتَّعِ <sup>(٤)</sup> وَجَرَتْ الْعَادَةُ بِهِ ، وَمَا لَمْ تَجْرَ بِهِ عَادَةٌ فَلِمُكْتَرٍ <sup>(٥)</sup> .

---

(١ - ١) فِي م : «تَشَدُّ» .

(٢) فِي م : «يَحْمِلُهَا» .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : «الدَّرَجَةُ» .

(٤) فِي م : «بَيْت» .

(٥) فِي م : «فَكَمَكْتَر» .

وإن تَنَازَعَا دَارًا فِي أَيْدِيهِمَا ، فَادْعَاهَا أَحَدُهُمَا ، وَادَّعَى الْآخَرُ نِصْفَهَا ،  
جُعِلَتْ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ ، وَالْيَمِينُ عَلَى مُدَّعَى النِّصْفِ ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ  
وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ بِمَا يَدَّعِيهِ ، تَعَارَضَتَا فِي النِّصْفِ ، فَيَكُونُ النِّصْفُ لِمُدَّعَى  
الْكُلِّ ، وَالنِّصْفُ الْآخَرُ لَهُ أَيْضًا ؛ لِتَقْدِيمِ بَيِّنَتِهِ ، وَإِنْ كَانَتِ الدَّارُ فِي يَدِ  
ثَالِثٍ لَا يَدَّعِيهَا ، فَالنِّصْفُ لِمُدَّعَى الْكُلِّ ، لَا مُنَازَعَةَ لَهُ فِيهِ ، وَيُقَرَّعُ بَيْنَهُمَا  
فِي النِّصْفِ الْآخَرِ ، فَمَنْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، حَلَفَ وَكَانَ لَهُ ، [٣٢٦ظ]  
وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، (تَعَارَضَتَا ، وَصَارَا) <sup>(١)</sup> كَمَنْ لَا بَيِّنَةَ لَهُمَا .

وإن تَنَازَعَ زَوْجَانِ ، أَوْ وَرَثَتُهُمَا ، أَوْ أَحَدُهُمَا وَوَرَثَتُهُ الْآخَرِ - وَلَوْ أَنَّ  
أَحَدَهُمَا تَمْلُوكُ - فِي قُماشِ الْبَيْتِ وَنَحْوِهِ ، أَوْ بَعْضِهِ ، فَمَا يَصْلُحُ لِلرِّجَالِ ؛  
كَالْعِمَامَةِ ، وَالسَّيْفِ ، فَلِلرِّجَالِ <sup>(٢)</sup> ، وَمَا يَصْلُحُ لِلنِّسَاءِ ؛ كَحُلِيِّهِنَّ ،  
وِثْيَابِهِنَّ ، فَلِلْمَرْأَةِ ، وَالْمُصْحَفُ لَهُ إِذَا كَانَتْ لَا تَقْرَأُ ، وَمَا يَصْلُحُ لَهُمَا ؛  
كَالْمِفَارِشِ <sup>(٣)</sup> ، وَالْأَوَانِي - وَسَوَاءٌ كَانَ فِي أَيْدِيهِمَا مِنْ طَرِيقِ الْحُكْمِ ، أَوْ مِنْ  
طَرِيقِ الْمُشَاهَدَةِ ، وَسَوَاءٌ اخْتَلَفَا فِي حَالِ الزَّوْجِيَّةِ ، أَوْ بَعْدَ الْبَيْتُونَةِ -  
فَبَيْنَهُمَا . وَإِنْ كَانَ الْمَتَاعُ عَلَى يَدَيِّ غَيْرِهِمَا ، وَلَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، أُقْرِعَ ، فَمَنْ  
قَرَعَ مِنْهُمَا ، حَلَفَ <sup>(٤)</sup> وَأَخَذَهُ <sup>(٥)</sup> .

وكذا <sup>(٥)</sup> لو اختلفَ صانِعَانِ فِي آلَةٍ دُكَّانٍ لَهُمَا ، حُكِمَ بِآلَةٍ كُلُّ صَنْعَةٍ

(١ - ١) فِي ز: «تَعَارَضَتَا وَصَارَا» ، وَفِي م: «فَتَعَارَضَتَا صَارَا» .

(٢) فِي الْأَصْل: «فَلِلرِّجَالِ» .

(٣) فِي م: «كَالْفَرَشِ» .

(٤ - ٤) فِي م: «وَاحِدَةً» .

(٥) سَقَطَ مِنْ: الْأَصْل .

لصانِعِها ؛ فَالَّةُ الْعَطَّارِينَ لِلْعَطَّارِ ، وَالَّةُ النَّجَّارِينَ لِلنَّجَّارِ . فَإِنْ لَمْ يَكُونَا فِي دُكَّانٍ وَاحِدٍ ، وَاخْتَلَفَا فِي عَيْنٍ ، لَمْ يُرْجَّحْ أَحَدُهُمَا بِصَلَاحِيَةِ الْعَيْنِ لَهُ . وَكَذَا لَوْ تَنَازَعَ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ فِي عَيْنٍ ، غَيْرِ قُمَاشٍ ، بَيْنَهُمَا .

وَكُلُّ مَنْ قُلْنَا : لَهُ . فَهُوَ مَعَ يَمِينِهِ إِذَا لَمْ تَكُنْ بَيِّنَةٌ ، وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، مُحْكَمٌ لَهُ بِهَا مِنْ غَيْرِ يَمِينٍ .

وَإِنْ كَانَتِ الْعَيْنُ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، وَكَانَ لِكُلِّ مَنَّهُمَا بَيِّنَةٌ ، سُمِعَتْ بَيِّنَةُ الْمُدَّعَى - وَهُوَ الْخَارِجُ - وَ مُحْكَمٌ لَهُ بِهَا ؛ سَوَاءٌ أَقِيَمَتْ بَيِّنَةُ الْمُتَكَبِّرِ - وَهُوَ الدَّاخِلُ - بَعْدَ رَفْعِ يَدِهِ أَوْ لَا ، وَسَوَاءٌ شَهِدَتْ بَيِّنَتُهُ أَنَّهَا لَهُ نَتَجَتْ فِي مِلْكِهِ ، أَوْ قَطِيعَةً مِنَ الْإِمَامِ ، أَوْ لَا ، فَإِنْ أَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الْخَارِجِ ، وَأَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنَ الدَّاخِلِ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ . وَلَا تُسْمَعُ بَيِّنَةُ الدَّاخِلِ قَبْلَ بَيِّنَةِ الْخَارِجِ وَتَعْدِيلُهَا ، وَتُسْمَعُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، وَبَعْدَهُ قَبْلَ التَّسْلِيمِ . وَإِنْ أَقَامَ الْخَارِجُ بَيِّنَةً أَنَّهَا مِلْكُهُ ، وَأَقَامَ الدَّاخِلُ بَيِّنَةً أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْهُ ، أَوْ وَقَفَهَا عَلَيْهِ ، أَوْ أَعْتَقَهُ ، قُدِّمَتِ الثَّانِيَةُ ، وَلَمْ تَرْفَعْ بَيِّنَةُ الْخَارِجِ يَدَهُ ، كَقَوْلِهِ : أَتُبْرَأُنِي مِنَ الدِّينِ . أَمَّا لَوْ قَالَ : لِي بَيِّنَةٌ غَائِبَةٌ . طُولِبَ بِالتَّسْلِيمِ ؛ لِأَنَّ تَأْخِيرَهُ يَطُولُ .

فصل : الْقِسْمُ الثَّانِي ، أَنْ تَكُونَ الْعَيْنُ فِي أَيْدِيهِمَا ، أَوْ فِي غَيْرِ يَدِ أَحَدٍ ، وَلَا بَيِّنَةٌ لَهُمَا ، فَيَتَحَالَفَانِ ، وَتُقَسَّمُ<sup>(١)</sup> بَيْنَهُمَا . وَكَذَا إِنْ نَكَلَا ؛ لِأَنَّ كُلاً<sup>(٢)</sup> مِنْهُمَا يَسْتَحِقُّ مَا فِي يَدِ الْآخَرِ بِنُكُولِهِ ، وَإِنْ نَكَلَ أَحَدُهُمَا ، وَخَلَفَ

(١) بعده في م : « العين » .

(٢) في الأصل ، م : « كل واحد » .

الْآخِرُ، قُضِيَ لَهُ بِجَمِيعِهَا. فَإِنْ ادَّعَى أَحَدُهُمَا نِصْفَهَا فَمَا دُونَ، وَ<sup>(١)</sup>  
الْآخِرُ أَكْثَرُ مِنْ بَقِيَّتِهَا، أَوْ كُلُّهَا، فَالْقَوْلُ قَوْلُ مُدَّعِي الْأَقْلُ مَعَ يَمِينِهِ.

وإن تَنَازَعَا مُسْنَةً - وهى السَّدُّ الذى يَرُدُّ ماءَ النَّهْرِ، مِنْ جَانِبِهِ حَاجِزٌ  
بَيْنَ نَهْرٍ أَحَدِهِمَا وَأَرْضِ الْآخَرِ - تَحَالَفَا، وهى يَتَنَهَمَا. وكذا إِنْ نَكَلَا؛  
لأنَّهَا حَاجِزٌ بَيْنَ مِلْكَيْهِمَا.

وإن تَنَازَعَا صَغِيرًا دُونَ التَّمْيِيزِ فى أُيُدَيْهِمَا، فهو يَتَنَهَمَا رَقِيقٌ،  
وَيَتَحَالَفَانِ، وَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ الْحُرِّيَّةُ إِذَا بَلَغَ بِلَا بَيِّنَةٍ،<sup>(٢)</sup> إِلَّا أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ  
سَبَبَ يَدِهِ<sup>(٣)</sup> غَيْرُ<sup>(٢)</sup> الْمَلِكِ، مِثْلَ أَنْ يَلْتَقِطَهُ، فَلَا تُقْبَلُ دَعْوَاهُ لِرِقِّهِ؛ لِأَنَّ  
الْلَقِيطَ مُحْكُومٌ بِحُرِّيَّتِهِ، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فهو يَتَنَهَمَا أَيْضًا. وَإِنْ  
كَانَ مُمَيِّزًا، فَقَالَ: إِنِّى حُرٌّ. فهو حُرٌّ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِرِقِّهِ، كَالْبَالِغِ، إِلَّا  
أَنَّ الْبَالِغَ إِذَا أَقَرَّ بِالرِّقِّ، ثَبَتَ رِقُّهُ.

وإن كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ بِالْعَيْنِ، حُكِمَ لَهُ بِهَا، وَإِنْ كَانَ لِكُلِّ وَاحِدٍ  
مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، لَمْ يُقَدِّمَ أُسْبُقُهُمَا تَارِيخًا، بَلْ سَوَاءٌ، فَإِنْ وَقَّتَتْ إِحْدَاهُمَا،  
وَأُطْلِقَتِ الْأُخْرَى، وَالْعَيْنُ بِيَدَيْهِمَا، أَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ بِالْمَلِكِ وَسَبَبِهِ؛  
كِتَابَاجٍ، أَوْ سَبَبٍ غَيْرِهِ، وَبَيِّنَةٌ بِالْمَلِكِ وَحْدَهُ، أَوْ بَيِّنَةٌ أَحَدُهُمَا بِالْمَلِكِ لَهُ  
مِنْذُ سَنَةٍ، وَبَيِّنَةٌ الْآخَرِ بِالْمَلِكِ مِنْذُ شَهْرٍ، وَلَمْ تَقُلْ: اشْتَرَاهُ مِنْهُ. فهما  
سَوَاءٌ.

(١) فى م: «أو».

(٢ - ٢) فى م: «على».

(٣) فى د، ز: «بينة».

ولا تُقَدَّم إحداهما بكثرة العدد، ولا اشتهار العدالة، ولا الرجلان<sup>(١)</sup> على الرجل والمرأتين، ولا الشاهدان على الشاهد ويمين<sup>(٢)</sup>. وإذا تساوتا من كل وجه، تعارضتا، وتحالفا<sup>(٣)</sup> فيما بأيديهما، وقسمت بينهما، وأقرع، إذا<sup>(٤)</sup> لم تكن في يد أحد، أو بيد ثالث ولم يُنازع، وكانا كمن لا بينة لهما، فيشقطان [٣٢٧] بالتعارض.

وإن ادعى أحدهما أنه اشتراها من زيد، وهي ملكه، وشهدت البيئة بذلك، سمعت، وإن لم تقل: وهي ملكه. لم تُسمع؛ و<sup>(٥)</sup> ادعى الآخر أنه اشتراها من عمرو<sup>(٦)</sup>، وهي ملكه، تعارضتا، حتى ولو أُرخا. وإن كانت في يد أحدهما، فهي للخارج، ولو أقام رجل بينة أن هذه الدار لأبي، خلفها تركة، وأقامت امرأته بينة أن أباه أصدقها إياها، فهي للمرأة، داخلة كانت أو خارجة.

**فصل: القسم الثالث، تداعيا عينا في يد غيرهما، فإن ادعاهما لنفسيه، حلف لكل واحد منهما يمينا، فإن نكل عنهما، أخذاهما منه و<sup>(٧)</sup> بدلها، واقترعاً عليهما. وإن لم يدعها لنفسيه، ولم يُقرَّ بها لغيره ولا قامت بينة،**

(١) في م: «الرجال».

(٢) في م: «اليمين».

(٣) في س: «تحالفتا».

(٤) في م: «ما».

(٥) بعده في الأصل: «إن».

(٦) في م: «عمر».

(٧) في م: «أو».

أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ حَلَفَ وَأَخَذَهَا . فَإِنْ كَانَ الْمُدَّعَى بِهِ عَبْدًا مُكَلَّفًا ، فَأَقْرَءَ لِأَحَدِهِمَا ، فهو له ، وَإِنْ صَدَّقَهُمَا ، فهو لهما ، وَإِنْ جَحَدَ<sup>(١)</sup> ، قُبِلَ قَوْلُهُ ، وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مُكَلَّفٍ ، لم يُرْجَعْ بِإِقْرَارِهِ<sup>(٢)</sup> .

وإن أقرَّ بها مَنْ هِيَ بِيَدِهِ لِأَحَدِهِمَا بَعِيْنُهُ ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا ، وَيُخْلِفُ الْمُقْرَءَ لِلْآخَرِ ، فَإِنْ نَكَلَ ، أَخَذَ مِنْهُ بِدَلَّهَا ، وَإِنْ أَخَذَهَا الْمُقْرَءُ لَهُ ، فَأَقَامَ الْآخَرُ بَيِّنَةً ، أَخَذَهَا ، وَلِلْمُقْرَءِ لَهُ قِيَمَتُهَا عَلَى الْمُقْرَءِ . وَإِنْ أقرَّ بها لهما ، وَنَكَلَ عَنِ التَّعْيِينِ ، اقْتَسَمَاهَا . وَإِنْ قَالَ : هِيَ لِأَحَدِهِمَا وَأَجْهَلُهُ . فَإِنْ صَدَّقَاهُ ، لم يَخْلِفْ ، وَإِلَّا حَلَفَ يَمِيْنًا وَاحِدَةً ، وَيُقْرِعُ بَيْنَهُمَا ، فَمَنْ قَرَعَ ، حَلَفَ وَأَخَذَهَا<sup>(٣)</sup> ، ثم إن بَيِّنَةً ، قُبِلَ ، وَلَهُمَا الْقُرْعَةُ بَعْدَ تَحْلِيْفِهِ الْوَاجِبِ وَقَبْلَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ ، قُدِّمَتِ الْقُرْعَةُ ، وَيُخْلِفُ لِلْمُقْرَءِ إِنْ أَكْذَبَهُ ، فَإِنْ نَكَلَ ، أَخَذَ مِنْهُ بِدَلَّهَا ، وَإِنْ أَنْكَرَهَا<sup>(٤)</sup> ، ولم يُنَازَعْ ، أُقْرِعَ ، فَإِنْ عَلِمَ أَنَّهَا لِلْآخَرِ ، فقد مَضَى الْحُكْمُ .

وإن لم تكنْ بِيَدِ أَحَدٍ ، فَهِيَ لِأَحَدِهِمَا بِقُرْعَةٍ . وَإِنْ كَانَ لِأَحَدِهِمَا بَيِّنَةٌ ، حُكِمَ لَهُ بِهَا ، وَإِنْ كَانَ لَكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ<sup>(٥)</sup> ، تَعَارَضَتَا ، سَوَاءٌ كَانَ مُقْرَأًا لهما أَوْ لِأَحَدِهِمَا لَا بَعِيْنَهُ ، أَوْ لَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدٍ ، وَكَذَلِكَ إِنْ أَنْكَرَهَا<sup>(٦)</sup> . ثم إن أقرَّ لِأَحَدِهِمَا بَعِيْنَهُ بَعْدَ إِقَامَتِهَا ، لم يُرْجَعْ بِذَلِكَ ، وَحُكِمَ

(١) فِي د ، س ، ز : « جَحَدَهَا » ، وَفِي م : « جَحَدَهُمَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « لَهُ » .

(٣) فِي د ، س : « أَخَذَهُ » .

(٤) فِي م : « أَنْكَرَهَا » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) فِي الْأَصْلِ ، م : « أَنْكَرَهَا » .

التَّعَارُضِ بِحَالِهِ ، وإقراره صحيح . وإن كَانَ إقراره له بعد<sup>(١)</sup> إقامة البيِّنَتَيْنِ ، فالْمَقْرُ له كَذَاخِلٍ ، والآخِرُ كخَارِجٍ .

وإن ادَّعَاها صَاحِبُ الْيَدِ لِنَفْسِهِ ولو بعدَ التَّعَارُضِ ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا يَمِينًا ، وهى له ، فإنْ نَكَلَ ، أَخَذَهَا مِنْهُ وَبَدَلَهَا ، واقتَرَعَا عَلَيْهِمَا ، وإنْ أَقَرَّ<sup>(٢)</sup> بِهَا لِغَيْرِهِمَا ، فَتَقَدَّمَ .

وإنْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ ، وادَّعَى أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنْ زَيْدٍ ، وادَّعَى الْعَبْدُ أَنَّ زَيْدًا أَعْتَقَهُ ، أَوْ ادَّعَى شَخْصٌ أَنَّ زَيْدًا بَاعَهُ<sup>(٣)</sup> ، أَوْ وَهَبَهُ لَهُ ، وادَّعَى الْآخِرُ مِثْلَهُ<sup>(٤)</sup> . وَأَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً ، صَحَّحْنَا أَسْبَقَ التَّصَرُّفَيْنِ إِنْ عُلِمَ التَّارِيخُ ، وَإِلَّا تَعَارَضَتَا . وكذا إِنْ كَانَ الْعَبْدُ بِيَدِ نَفْسِهِ أَوْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا . وإنْ كَانَ الْعَبْدُ فِي يَدِ زَيْدٍ ، فالحُكْمُ فِيهِ حُكْمُ مَا إِذَا ادَّعَى عَيْنًا فِي يَدِ غَيْرِهِمَا . وإنْ ادَّعَى زَوْجِيَّةَ امْرَأَةٍ ، وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، وَلَيْسَتْ بِيَدِ أَحَدِهِمَا ، سَقَطَتَا .

وإنْ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ عَبْدُهُ ، فَقَالَ : بَلِ أَنَا حُرٌّ . وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، تَعَارَضَتَا . وإنْ كَانَ فِي يَدِهِ عَبْدٌ ، فادَّعَى اثْنَانِ كُلُّ مِنْهُمَا : إِنَّهُ اشْتَرَاهُ مِنِّي . بَثْمَنِ سَمَاءٍ ، فَصَدَّقَهُمَا ، لَزِمَهُ الثَّمَانُ ، فَإِنْ أَنْكَرَ ، حَلَفَ لِهَمَا وَبَرِيءٌ ، وإنْ صَدَّقَ أَحَدَهُمَا ، أَوْ<sup>(٥)</sup> أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً ، لَزِمَهُ الثَّمَنُ ، وَحَلَفَ لِلْآخَرِ . وإنْ أَقَامَ

---

(١) فِي د ، م : « قَبْلَ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « مِنْ يَدِهِ الْعَيْنِ » .

(٣) بَعْدَهُ فِي م : « الْعَبْدِ » .

(٤) فِي م : « أَنَّهُ بَاعَهُ أَوْ وَهَبَهُ » .

(٥) فِي م : « وَ » .



كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةٌ، مُطْلَقَتَيْنِ، أَوْ مُخْتَلِفَتَيِ التَّارِيخِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا مُطْلَقَةٌ، وَالْأُخْرَى مُؤَرَّخَةٌ، عُيِّلَ بِهِمَا، وَإِنْ اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا، تَعَارَضَتَا. وَإِنْ ادَّعَى كُلُّ وَاحِدٍ أَنَّهُ بَاعِنَى إِثَّاهُ بِالْفِ، وَأَقَامَ بَيِّنَةً، قُدِّمَ أُسْبُقُهُمَا تَارِيخًا، وَإِنْ اسْتَوَيَا<sup>(١)</sup>، تَعَارَضَتَا.

وَإِنْ قَالَ أَحَدُهُمَا: غَضَبَنِي. وَقَالَ الْآخَرُ: مَلَكْنِيهِ. أَوْ: أَقَرَّ لِي بِهِ. وَأَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ، فَهُوَ لِلْمَغْضُوبِ مِنْهُ، وَلَا يَغْرُمُ لِلْآخَرِ شَيْئًا.

وَإِنْ ادَّعَى أَنَّهُ أَجَرَهُ الْبَيْتَ بِعَشْرَةٍ، فَقَالَ الْمُسْتَأْجِرُ: بَلْ كُلُّ الدَّارِ. تَعَارَضَتَا. وَلَا قِسْمَةَ هُنَا، وَتَقَدَّمَ أَوَّلُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ مَا يَصِحُّ سَمَاعُ الْبَيِّنَةِ فِيهِ قَبْلَ الدَّعْوَى وَمَا لَا يَصِحُّ.

---

(١) فِي د، س، ز: «استوتا».



## بَابُ [٣٢٧ ط] تَعَارُضِ الْبَيِّنَتَيْنِ

التَّعَارُضُ : التَّعَادُلُ مِنْ كُلِّ وَجْهِ .

إِذَا قَالَ لِعَبْدِهِ : مَتَى قُتِلْتُ فَأَنْتَ حُرٌّ . فادَّعى العَبْدُ أَنَّهُ قُتِلَ ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةُ<sup>(١)</sup> ، فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ إِنْ لَمْ تَكُنْ لَهُ بَيِّنَةٌ . وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةً بِمَا ادَّعَاهُ ، قُدِّمَتْ بَيِّنَةُ الْعَبْدِ ، وَعَتَقَ . وَإِنْ قَالَ : إِنْ مِثٌّ فِي الْحَرِّمِ ، فَسَالِمٌ حُرٌّ ، وَفِي صَفَرٍ ، فَعَانِمٌ حُرٌّ . وَلَمْ تَقُمْ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ ، وَأَنْكَرَ الْوَرِثَةُ ، فَقَوْلُهُمْ ، وَبَقِيَا عَلَى الرِّقِّ . وَإِنْ أَقَرُّوا لِأَحَدِهِمَا ، أَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً ، عَتَقَ ، وَإِنْ أَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ بَيِّنَةً بِمُوجِبِ عِتْقِهِ ، تَعَارَضَتَا وَسَقَطَتَا ، وَبَقِيَا عَلَى الرِّقِّ . وَإِنْ عَلِمَ مَوْتُهُ فِي أَحَدِ الشَّهْرَيْنِ ، أُفْرِغَ بَيْنَهُمَا . وَإِنْ قَالَ : إِنْ مِثٌّ فِي مَرَضِي هَذَا ، فَسَالِمٌ حُرٌّ ، وَإِنْ بَرِئْتُ ، فَعَانِمٌ حُرٌّ . وَجُهِلَ ، ثُمَّ مَاتَ ، وَلَمْ تَكُنْ لَهُمَا بَيِّنَةٌ ، عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ . وَإِنْ أَقَامَا بَيِّنَتَيْنِ ، تَعَارَضَتَا ، وَبَقِيَا عَلَى الرِّقِّ . وَإِنْ أَقَرَّ الْوَرِثَةُ لِأَحَدِهِمَا<sup>(٢)</sup> ، عَتَقَ بِإِقْرَارِهِمْ . وَكَذَا حُكْمُ : إِنْ مِثٌّ مِنْ مَرَضِي . بَدَلُ<sup>(٣)</sup> : فِي . فِي<sup>(٤)</sup> التَّعَارُضِ . وَأَمَّا فِي الْجَهْلِ<sup>(٥)</sup> ثُمَّ مَاتَ<sup>(٥)</sup> ، فَيَعْتَقُ سَالِمٌ ؛ لِأَنَّ الْأَصْلَ دَوَامُ الْمَرَضِ وَعَدَمُ الْبُرْءِ .

(١) فِي م : « وَرِثَتُهُ » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « بِمَا يُوْجِبُ عِتْقَهُ » .

(٣) فِي م : « هَذَا » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : د ، ز ، س ، م .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

وإن أُلِّفَ ثَوْبًا، فَشَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ قِيَمَتَهُ عِشْرُونَ، وَبَيِّنَةٌ أَنَّ قِيَمَتَهُ ثَلَاثُونَ، لَزِمَهُ مَا اتَّفَقَا عَلَيْهِ؛ وَهُوَ عِشْرُونَ. وَكَذَا لَوْ كَانَ بِكُلِّ قِيَمَةٍ شَاهِدٌ، وَلَهُ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ الْآخِرِ عَلَى الْعَشْرَةِ، كَمَا يَأْتِي آخِرَ الْبَابِ بَعْدَهُ.

(١) قَالَ ابْنُ نَضَرَ اللَّهِ: «لَوْ اخْتَلَفَتْ بَيِّنَتَانِ فِي (٢) قِيَمَةِ عَيْنٍ قَائِمَةٍ لَيِّيمٍ، يُرِيدُ الْوَصِيَّ يَتَعَمَّا، أَخَذَ بَيِّنَةُ الْأَكْثَرِ فِيمَا يَظْهَرُ. وَكَذَا قَالَ الشَّيْخُ: لَوْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَجَرَ حِصَّةَ مُوَلِّيهِ بِأَجْرَةٍ مِثْلِهَا، وَبَيِّنَةٌ بِنِصْفِهَا. وَتَقَدَّمَ إِذَا مَاتَتْ امْرَأَةٌ وَابْنُهَا، وَاخْتَلَفَ زَوْجُهَا وَأَخُوهَا فِي أَسْبَقِيهِمَا، فِي مِيرَاثِ الْغَرَقَى.

فصل: إِذَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ عَلَى مَيِّتٍ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِثْقٍ سَالِمٍ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وَبَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَوْصَى بِعِثْقٍ غَانِمٍ، وَهُوَ ثُلُثُ مَالِهِ، وَلَمْ يُجْزِ الْوَرِثَةُ، أَقْرِغْ، فَمَنْ قَرَعَ، عَتَقَ وَحْدَهُ (٣)، سَوَاءً اتَّفَقَ تَارِيخُهُمَا أَوْ اخْتَلَفَ، فَلَوْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ غَانِمٍ (٤) وَارِثَةً فَاسِقَةً، عَتَقَ سَالِمٌ، وَيَعْتِقُ غَانِمٌ بِقُرْعَةٍ، وَإِنْ كَانَتْ عَادِلَةً، وَكَذَّبَتِ الْأُجْنَبِيَّةُ، لَعَا تَكْذِيبُهَا دُونَ شَهَادَتِهَا، وَانْعَكَسَ الْحُكْمُ، فَيَعْتِقُ غَانِمٌ، ثُمَّ وَقَفَ عِثْقُ سَالِمٍ عَلَى الْقُرْعَةِ، وَإِنْ كَانَتْ فَاسِقَةً مُكَذِّبَةً، أَوْ فَاسِقَةً وَشَهِدَتْ بِرُجُوعِهِ عَنْ عِثْقِ سَالِمٍ، عَتَقَ الْعَبْدَانِ. وَلَوْ شَهِدَتْ - (٥) «أَيُّ الْوَارِثَةِ» - وَلَيْسَتْ فَاسِقَةً وَلَا مُكَذِّبَةً بِرُجُوعِهِ (٦)، قُبِلَتْ شَهَادَتُهَا وَعَتَقَ غَانِمٌ وَحْدَهُ، كَمَا لَوْ كَانَتْ (٧) أُجْنَبِيَّةً. وَلَوْ كَانَ فِي هَذِهِ الصُّورَةِ غَانِمٌ سُدَّسَ الْمَالِ، عَتَقَا، وَلَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهَا، وَالْوَارِثَةُ الْعَادِلَةُ فِيمَا تَقُولُهُ خَبَرًا لَا

(١ - ١) سَقَطَ مِنْ: م.

(٢) فِي د، ز، س: «و».

(٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤ - ٤) سَقَطَ مِنْ: م، وَفِي ز: «أَيُّ الْوَرِثَةِ».

(٥) بَعْدَهُ فِي م: «الشَّاهِدَةُ بِرُجُوعِهِ».

شَهَادَةً ، كَالْفَاسِقَةِ فِي جَمِيعِ مَا ذَكَرْنَا .

وإن شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أُعْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِهِ ، وَبَيِّنَةٌ أَنَّهُ أَوْصَى بِعَتَقِ غَانِمٍ ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ثُلُثُ الْمَالِ ، عَتَقَ سَالِمٌ وَحْدَهُ . وَإِنْ شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّهُ أُعْتَقَ سَالِمًا فِي مَرَضِهِ ، وَبَيِّنَةٌ أَنَّهُ أُعْتَقَ غَانِمًا فِي مَرَضِهِ ، عَتَقَ أَقْدَمُهُمَا تَارِيخًا ، إِنْ كَانَتِ الْبَيِّنَتَانِ أَجْنَبِيَّتَيْنِ ، أَوْ كَانَتْ بَيِّنَةٌ أَحَدَهُمَا وَارِثَةً وَلَمْ تُكَذِّبِ الْأُجْنَبِيَّةَ . وَإِنْ سَبَقَتِ الْأُجْنَبِيَّةُ فَكَذَّبَتْهَا الْوَارِثَةُ أَوْ سَبَقَتِ الْوَارِثَةُ - وَهِيَ فَاسِقَةٌ ، عَتَقَا وَإِنْ جُهِلَ أَسْبَقُهُمَا ، "عَتَقَ أَحَدُهُمَا بِقُرْعَةٍ" . وَكَذَا لَوْ كَانَتْ بَيِّنَةُ غَانِمٍ وَارِثَةً . وَإِنْ قَالَتِ الْبَيِّنَةُ الْوَارِثَةُ : مَا أُعْتَقَ سَالِمًا ، وَلَئِنَّمَا أُعْتَقَ غَانِمًا . عَتَقَ غَانِمٌ كُلَّهُ ، وَحُكِّمَ سَالِمٌ كَحُكْمِهِ <sup>(٢)</sup> ، كَمَا <sup>(٣)</sup> لَوْ لَمْ تَطْعَنْ الْوَارِثَةُ <sup>(٤)</sup> فِي بَيِّنَتِهِ ، فِي أَنَّهُ يَعْتِقُ إِنْ تَقَدَّمَ تَارِيخُ عِتْقِهِ ، أَوْ خَرَجَتْ لَهُ الْقُرْعَةُ ، وَإِلَّا فَلَا . وَإِنْ كَانَتِ الْوَارِثَةُ فَاسِقَةً ، وَلَمْ تَطْعَنْ فِي بَيِّنَةِ سَالِمٍ ، "عَتَقَ سَالِمٌ" ، كُلَّهُ ، وَيُنْظَرُ فِي غَانِمٍ ؛ فَإِنْ كَانَ تَارِيخُ عِتْقِهِ سَابِقًا ، أَوْ خَرَجَتْ [٣٢٨] الْقُرْعَةُ لَهُ ، عَتَقَ كُلَّهُ ، وَإِنْ كَانَ مُتَأَخِّرًا ، أَوْ خَرَجَتْ الْقُرْعَةُ لِسَالِمٍ ، لَمْ يَعْتِقْ مِنْهُ شَيْءٌ ، وَإِنْ <sup>(٥)</sup> كَذَّبَتْ بَيِّنَةُ سَالِمٍ ، عَتَقَ الْعَبْدَانِ . وَتَذِيرٌ مَعَ تَنْجِيزٍ ، كَأَخْرِ تَنْجِيزَيْنِ مَعَ أَسْبَقِيَّتِهِمَا ، فِي كُلِّ مَا قَدَّمْنَا .

فصل : وإن مات عن ابنتين ؛ مُسْلِمٍ وَكَافِرٍ ، فَادَّعَى كُلُّ مِنْهُمَا أَنَّهُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) فِي د ، ز : « حَكْمُهُ » .

(٣) سقط من : م .

(٤) زيادة من : م .

(٥) بعده فِي م : « كَانَتْ » .

مات على دينه ؛ فإن عُرف أصل دينه ، فالقول قول من يدعيه ، وإن لم يُعرف ، فال ميراث للكافر إن اعترف المسلم أنه أخوه ، أو قامت به بيّنة ، وإلا فبيّتهما . وإن أقام كل منهما بيّنة أنه مات على دينه ، ولم يُعرف أصل دينه ، تعارضتا . وإن قال شاهدان : نعرفه مسلماً . وشاهدان : نعرفه كافراً . ولم يُورّخا معرفتهم ، ولا عُرف أصل دينه ، فال ميراث للمسلم ، وتقدّم البيّنة<sup>(١)</sup> الناقلة إذا عُرف أصل دينه فيهنّ ، كما تقدّم . ولو شهدت بيّنة أنه مات ناطقاً بكلمة الإسلام ، وبيّنة<sup>(٢)</sup> أنه مات ناطقاً بكلمة الكفر ، تعارضتا ، ولو لم يُعرف أصل دينه .

وإن خلف أبوين كافرين ، وابنتين مسلمتين ، واختلفوا في دينه ، فكما تقدّم في ابنتين مسلمين وكافر . وكذا لو خلف ابناً كافراً ، وأخاً وامراًة مسلمتين . ومتى نصّفنا المال ، فنصفه للأبوين على ثلاثة ، ونصفه للزوجة والأخ على أربعة .

ولو مات مسلم وخلف زوجة وورثة سواها ، وكانت الزوجة كافرة ، ثم أسلمت وادّعت أنها أسلمت قبل موته ، وأنكر الورثة ، فقولهم ، وإن ادّعى الورثة أنها كانت كافرة ، ولم يثبت ، وأنكرتهم ، أو ادّعوا أنه طلقها قبل موته ، فأنكرتهم ، فقولها . وإن اعترفت بالطلاق وانقضاء العدة ، وادّعت أنه راجعها ، وأنكروا<sup>(٣)</sup> ، فقولهم . وإن اختلفوا في انقضاء عديها ،

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : « أخرى » .

(٣) في ز : « أنكر » .

فَقَوْلُهَا فِي أَنَّهَا لَمْ تَنْقُضِ .

ولو مات مُسْلِمٌ وَخَلَّفَ ابْنَيْنِ ، مُسْلِمًا وَكَافِرًا ، فَأُسْلِمَ الْكَافِرُ ، وَقَالَ :  
أُسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِ أَبِي . وَقَالَ أَخُوهُ : بَلْ بَعْدَهُ . فَلَا مِيرَاثَ لَهُ . فَإِنْ قَالَ :  
أُسْلَمْتُ فِي الْحُرِّمِ ، وَمَاتَ أَبِي فِي صَفَرٍ . وَقَالَ أَخُوهُ : بَلْ فِي ذِي الْحِجَّةِ .  
فَلَهُ الْمِيرَاثُ مَعَ أَخِيهِ .

ولو خَلَّفَ حُرٌّ<sup>(١)</sup> ابْنًا حُرًّا<sup>(٢)</sup> ، وَابْنًا كَانَ عَبْدًا ، فَادَّعَى أَنَّهُ عَتَقَ وَأَبُوهُ  
حَيٌّ ، وَلَا بَيِّنَةٌ ، صُدِّقَ أَخُوهُ فِي عَدَمِ ذَلِكَ . وَإِنْ ثَبَتَ عِتْقُهُ فِي رَمَضَانَ ،  
فَقَالَ الْحُرُّ : مَاتَ أَبِي فِي شَعْبَانَ . وَقَالَ الْعَتِيقُ : بَلْ فِي شَوَّالٍ . صُدِّقَ  
الْعَتِيقُ ، وَتُقَدَّمُ بَيِّنَةُ الْحُرِّ مَعَ التَّعَارُضِ .

ولو شَهِدَا عَلَى اثْنَيْنِ بِقَتْلِ ، فَشَهِدَا<sup>(٣)</sup> عَلَى الشَّاهِدَيْنِ بِهِ ، فَصُدِّقَ  
الْوَلِيُّ الْكُلُّ أَوْ الْآخَرَيْنِ ، أَوْ كَذَّبَ الْكُلُّ أَوْ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطَّ ، فَلَا قَتْلَ وَلَا  
دِيَّةَ ، وَإِنْ صَدَّقَ الْأَوَّلَيْنِ فَقَطَّ ، حُكِمَ بِشَهَادَتَيْهِمَا ، وَقُتِلَ مَنْ شَهِدَا عَلَيْهِ .

---

(١) سقط من : د ، ز .

(٢) سقط من : م .

(٣) أى : المشهود عليهما .





## كتاب الشهادات

واجدها شهادة، تُطلق على التحمل والأداء؛ وهي حجة شرعية،  
تظهر الحق، ولا توجب؛ وهي: الإخبار بما علمه بلفظ خاص.

وتحملها في غير حق الله فرض كفاية. وإذا تحملها وجبت كتابتها<sup>(١)</sup>.  
ويتأكد ذلك في حق رديء الحفظ.

وأداؤها فرض عين، فإن قام بالفرض في التحمل والأداء اثنان، سقط  
عن الجميع، وإن امتنع الكل، أثموا.

ويشترط في وجوب التحمل والأداء، أن يدعى إليهما من تقبل  
شهادته، ويقدر عليهما بلا ضرر يلحقه في بدنه، أو ماله، أو أهله، أو  
عرضه. ولا تبذل في التزكية. ويختص الأداء بمجلس الحكم.

ومن تحملها، أو رأى فعلاً، أو سمع قولاً بحق، لزمه أداؤها؛ على  
القريب، والبعيد فيما دون مسافة القصر. والنسيب<sup>(٢)</sup> وغيره سواء.

ولو أدى شاهد، وأتى الآخر وقال: أخلف أنت بدلي. أثم.

ولو دعي فاسق إلى تحملها، فله الحضور [٣٢٨ ط] ولو مع وجود غيره؛

---

(١) في م: «كفايتها».

(٢) في م: «النسب».

لأنَّ التَّحْمُلَ لَا يُعْتَبَرُ لَهُ الْعَدَالَةُ . وَمَنْ شَهِدَ مَعَ ظُهُورِ فِسْقِهِ ، لَمْ يُعَزَّرْ<sup>(١)</sup> ؛  
لأنَّه لَا يَمْتَنِعُ صِدْقُهُ<sup>(٢)</sup> ، فَذَلَّ أَنَّهُ لَا يَحْرُمُ أَدَاءُ الْفَاسِقِ ، وَلَا يَضْمَنُ مَنْ بَانَ<sup>(٣)</sup>  
فِسْقُهُ .

وَيَحْرُمُ اخْتِذُ أَجْرَةٍ ، وَجُعْلٍ عَلَيْهَا - تَحْمَلًا وَأَدَاءً - وَلَوْ لَمْ تَتَّعَيْنْ عَلَيْهِ .  
لَكُنْ إِنْ عَجَزَ عَنِ الْمَشْيِ ، أَوْ تَأَذَّى بِهِ ، فَلَهُ اخْتِذُ أَجْرَةٍ مَزْكُوبٍ مِنْ رَبِّ<sup>(٤)</sup>  
الشَّهَادَةِ . وَفِي «الرَّعَايَةِ» : وَكَذَا مَزْكٌ ، وَمُعَرَّفٌ ، وَمُتَزَجِّمٌ ، وَمُفْتٍ ،  
وَمُقِيمٌ حَدٌّ وَقَوْدٌ ، وَحَافِظٌ مَالٍ بَيْتِ الْمَالِ ، وَمُخْتَسِبٌ ، وَالْخَلِيفَةُ . وَلَا  
يُقِيمُهَا عَلَى مُسْلِمٍ بِقَتْلِ كَافِرٍ .

وَيُباحُ لِمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ بِحَدٍّ لِلَّهِ إِقَامَتُهَا مِنْ غَيْرِ تَقَدُّمِ دَعْوَى ، وَلَا  
تُسْتَحَبُّ ، وَتَجُوزُ الشَّهَادَةُ بِحَدٍّ قَدِيمٍ . وَلِلْحَاكِمِ أَنْ يُعْرِضَ لِلشُّهُودِ بِالْوُقُوفِ<sup>(٥)</sup>  
عَنْهَا فِي حَقِّ اللَّهِ تَعَالَى ، كَتَفْرِيطِهِ لِلْمُقَرَّرِ بِهِ لِيُزَجَعَ . وَمَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَادِمِي  
يَعْلَمُهَا ، لَمْ يَقُمْهَا حَتَّى يَسْأَلَهُ ، وَلَا يَقْدَحُ فِيهِ ، كَشَهَادَةِ حِسْبَةٍ . وَيُقِيمُهَا  
بَطْلَانِهَا ، وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ وَنَحْوُهُ ، فَإِنْ لَمْ يَقْلَمْهَا ، اسْتُحِبَّ لَهُ إِعْلَامُهَا ، فَإِنْ  
سَأَلَهُ ، أَقَامَهَا وَلَوْ لَمْ يَطْلُبْهَا حَاكِمٌ . وَيَحْرُمُ كَثْمُهَا .

وَيُسْنُ الإِشْهَادُ فِي كُلِّ عَقْدٍ ، سِوَى عَقْدِ<sup>(٦)</sup> نِكَاحٍ ، فَيَجِبُ .

(١) فِي م : «يَعْزُرُ» .

(٢) فِي د ، ز : «فِسْقُهُ» .

(٣) فِي م : «بَابٌ» .

(٤) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٥) فِي م : «بِالْوُقُوفِ» .

(٦) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ ، س ، م .

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلّمه برؤية، أو سماع غالباً، لجوازه ببعض<sup>(١)</sup> الحواس قليلاً؛ فالرؤية تختص بالأفعال؛ كالقتل، والغضب، والسرقه، وشرب الخمر والرضاع، والولادة، ونحو ذلك. فإن جهل حاضرًا<sup>(٢)</sup>، جاز أن يشهد في حضرته، لمعرفته عنه، وإن كان غائبًا، فعرفه من يشكّن إليه، جاز أن يشهد - ولو على امرأة - وإن لم يتيقّن<sup>(٣)</sup> معرفتها، لم يشهد مع غيبتها. ويجوز أن يشهد على غيبها إذا عرف غيبها، ونظر إلى وجهها. قال أحمد: لا يشهد على امرأة حتى ينظر إلى وجهها. وهذا محمول على الشهادة على من لم يتيقّن معرفتها، فأما من يتيقّن<sup>(٤)</sup> معرفتها، وعرف صوّتها يقينًا، فيجوز. وقال أحمد أيضًا: لا يشهد على امرأة إلا بإذن زوجها. وهذا يَحْتَمِلُ أنه لا يدخل عليها بيتها إلا بإذن زوجها.

ولا تُعتَبَرُ إشارته إلى مشهود عليه حاضر مع نسبه وصِفَتِهِ<sup>(٥)</sup>. وإن شهد بإقرار، لم يُعتَبَرِ ذكْرُ سببه، كاستحقاق مال، ولا قوله: طَوْعًا، في صحته، مُكَلَّفًا. عملاً بالظاهر. وإن شهد بسبب يوجب الحق، أو استحقاق غيره، ذكره.

(١) في الأصل، م: «ببقية».

(٢) يعني: إن جهل الشاهد اسم المشهود عليه ونسبه، في حضرته، ...

(٣) في م: «يتعين».

(٤) في الأصل: «يتقن».

(٥) في الأصل، م: «وصفه».

والسَّماعُ ضَرْبانِ : سَماعٌ مِنَ المَشْهُودِ عليه ؛ كالطَّلَاقِ ، والعَتاقِ ، والإبراءِ ، والعُقودِ ، وحُكْمِ الحاكمِ ، وإنفاذهِ ، والإقرارِ ، وغيرها<sup>(١)</sup> ، فيلزمُه أن يَشْهَدَ به على مَنْ سَمِعَهُ ، وإن لم يُشْهَدْ به ؛ لاسْتِخْفائِهِ<sup>(٢)</sup> ، أو مع العِلْمِ به . وإذا قال المُتَحاسِبانِ : لا تَشْهَدُوا عَلَيْنَا بما يَجْرِي بَيْننا . لم يَمْنَعِ ذلك الشَّهادَةَ ولزومَ إقامَتِها .

وسَماعٌ مِنْ جِهَةِ الاستِيفاضَةِ فيما يَتَعَدَّرُ عِلْمُهُ غالِيًا بدُونِها<sup>(٣)</sup> ؛ كالنَّسَبِ ، والمَوْتِ ، والملِكِ المَطْلُوقِ ، والنِّكاحِ عَقْدًا ودَوامًا ، والطَّلَاقِ ، والخُلْعِ ،<sup>(٤)</sup> والْوَقْفِ ومَصْرِفِهِ وشَرْطِهِ<sup>(٥)</sup> ، والعِتْقِ ، والْوَلاءِ ، والْوِلَايَةِ ، والعَزْلِ ، وما أَشْبَهَ ذلكَ ، فيشْهَدُ بالاستِيفاضَةِ في ذلك كُلِّهِ ، ولا يُشْهَدُ بها إِلَّا عن عَدَدٍ يَقَعُ العِلْمُ بِخَبَرِهِمْ .

ولا يُشْتَرَطُ فيها<sup>(٥)</sup> ما يُشْتَرَطُ في الشَّهادَةِ على الشَّهادَةِ . ويُكْتَفَى بالسَّماعِ .

ويلزمُ الحُكْمُ بِشَهادَةِ لِم يُعْلَمُ تَلَقِّيها مِنَ الاستِيفاضَةِ . وَمَنْ قال : شَهِدْتُ بها . ففَرَّغَ . وفي «المُعْنَى» : شَهادَةُ أَصْحابِ المَسائِلِ شَهادَةُ اسْتِيفاضَةٍ ، لا شَهادَةُ على شَهادَةٍ . وقال القاضِي : الشَّهادَةُ بالاستِيفاضَةِ

(١) في م : «نحوها» .

(٢) في م : «لاستحقاقه» .

(٣) في م : «به وبها» .

(٤ - ٤) في م : «وشرط الوقف ومصرفه» .

(٥) سقط من : م .

خَبِيرٌ لَا شَهَادَةَ . وَقَالَ : تَحْصُلُ بِالنِّسَاءِ وَالْعَبِيدِ . وَإِنْ سَمِعَ <sup>(١)</sup> «إِنْسَانًا يَقُولُ»  
بَنَسَبِ أَبِي ، أَوْ ابْنِ <sup>(٢)</sup> ، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ ، وَإِنْ  
كَذَّبَهُ ، لَمْ يَشْهَدْ <sup>(٣)</sup> ، وَإِنْ سَكَتَ ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ .

وَمَنْ رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ مُدَّةً طَوِيلَةً يَتَصَرَّفُ [٣٢٩] فِيهِ تَصَرُّفَ  
الْمَلِكِ ؛ مِنْ نَقْضِ ، وَبِنَاءِ ، وَإِجَارَةٍ ، وَنَحْوِهَا ، جَازَ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِالْمِلْكِ ،  
وَالْوَرَعُ أَنْ لَا يَشْهَدَ إِلَّا بِالْيَدِ وَالتَّصَرُّفِ ، خُصُوصًا فِي هَذِهِ الْأُزْمِنَةِ .

**فصل :** وَمَنْ شَهِدَ بِنِكَاحٍ أَوْ غَيْرِهِ مِنَ الْعُقُودِ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ  
شُرُوطِهِ . وَتَقَدَّمَ فِي طَرِيقِ الْحُكْمِ . وَإِنْ شَهِدَ بِرِضَاعٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ عَدَدِ  
الرَّضَعَاتِ ، وَأَنَّهُ شَرِبَ مِنْ ثَدْيِهَا ، أَوْ مِنْ لَبَنِ حَلِيبٍ مِنْهُ فِي الْحَوْلَيْنِ ، فَلَا  
يَكْفِي أَنْ يَشْهَدَ أَنَّهُ ابْتُثِمَا مِنَ الرِّضَاعِ . وَإِنْ شَهِدَ بِقَتْلِ ، اخْتِاجَ أَنْ يَقُولَ :  
ضَرَبْتُهُ بِسَيْفٍ . أَوْ : غَيْرِهِ . أَوْ : جَرَحْتُهُ فَقَتَلْتُهُ . أَوْ : مَاتَ مِنْ ذَلِكَ . وَإِنْ  
قَالَ : جَرَحْتُهُ فَمَاتَ . لَمْ يُحْكَمْ بِهِ .

وَإِنْ شَهِدَ بِزَنَى ، ذَكَرَ الْمَزْنِيَّ بِهَا ، وَأَيَّنَ ، وَكَيْفَ ، وَفِي أَيِّ زَمَانٍ ،  
وَأَنَّهُ رَأَى ذَكَرَهُ فِي فَرْجِهَا .

وَإِنْ شَهِدَ بِسَرِقَةٍ ، اشْتَرَطَ ذِكْرَ الْمَسْرُوقِ مِنْهُ ، وَالتَّصَابِ ، وَالْحِزْزِ ،  
وَصِفَةِ السَّرِقَةِ .

وَإِنْ شَهِدَ بِالْقَذْفِ ، ذَكَرَ الْمَقْدُوفَ ، وَصِفَةَ الْقَذْفِ .

(١ - ١) فِي م : «النِّسَاءِ ، فَأَقْرَ» .

(٢) فِي د ، ز : «الابْنِ» .

(٣) فِي م : «يَجْزِلُهُ أَنْ يَشْهَدَ لَهُ بِهِ» .

وإن شَهِدَ أَنَّ هذا العَبْدَ ابْنُ أُمِّهِ ، أو هذه الثَّمَرَةُ مِنْ ثَمَرَةِ<sup>(١)</sup> شَجَرَتِهِ ،  
 لم يُحْكَمْ بهما حتى يقولَا : وَلَدْتُهُ . و : أَثْمَرْتُهُ فِي مِلْكِهِ . وإن شَهِدَا<sup>(٢)</sup> أَنَّهُ  
 اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ ،<sup>(٣)</sup> «أَوْ وَقَفَهَا» عليه ، أو أَعْتَقَهَا ، لم يُحْكَمْ بها حتى  
 يقولَا : وهى فِي<sup>(٤)</sup> مِلْكِهِ . وإن شَهِدَا أَنَّ هذا العَزْلَ مِنْ قُطْنِهِ ، أو الطَائِرَ مِنْ  
 بَيْضِهِ<sup>(٥)</sup> . أو : الدَّقِيقَ مِنْ حِنْطَتِهِ . حُكِمَ لَهُ بِهَا ، لا إِنْ شَهِدَا : أَنَّ هذه  
 البَيْضَةَ مِنْ طَيْرِهِ . حتى يقولَا : باضَهَا<sup>(٦)</sup> فِي مِلْكِهِ .

وإن شَهِدَا لِمَنْ ادَّعَى إِرْثَ مَيِّتٍ أَنَّهُ وَاِرِثُهُ ، لا يَعْلَمَانِ لَهُ وَاِرِثًا سِوَاهُ ،  
 حُكِمَ لَهُ بِتَرَكَّتِهِ ؛ سِوَاءَ كَانَا مِنْ أَهْلِ الْخَيْرَةِ الْبَاطِنَةِ أَوْ لَا ، وَيُعْطَى ذُو الْفَرْضِ  
 فَرْضُهُ كَامِلًا . وإن قَالَا : لا نَعْلَمُ لَهُ وَاِرِثًا غَيْرَهُ فِي هَذَا الْبَلَدِ . أو : بِأَرْضِ  
 كَذَا . فكذلك ، لا إِنْ قَالَا : لا نَعْلَمُ لَهُ وَاِرِثًا فِي الْبَيْتِ . ثم إِنْ شَهِدَا أَنَّ هذا  
 وَاِرِثُهُ ، شَارَكَ الْأَوَّلَ . وإن شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ ، لا وَاِرِثَ لَهُ غَيْرُهُ ، وَبَيِّنَةٌ  
 أُخْرَى لَأَخَرَ أَنَّ هَذَا ابْنُهُ لا وَاِرِثَ لَهُ غَيْرُهُ ، ثَبَتَ نَسَبُهُمَا ، وَقُسِمَ الْمَالُ  
 بَيْنَهُمَا ، ولا تُرَدُّ الشَّهَادَةُ عَلَى التَّنْفِي ، بِدَلِيلِ الْمَسْأَلَةِ الْمَذْكُورَةِ ، وَمَسْأَلَةِ  
 الْإِغْسَارِ ، وَالبَيِّنَةُ فِيهِ . وإن كَانَ التَّنْفِي مَحْضُورًا ، قُبِلَتْ ، كَقَوْلِ الصَّحَابِيِّ :  
 فَطَرَحَ السُّكَيْنَ وَصَلَّى ، وَلَمْ يَتَوَضَّأْ<sup>(٧)</sup> . ولو شَهِدَا اثْنَانِ فِي مَخْفِلٍ عَلَى

(١) سقط من : الأصل .

(٢) فى م : « شهد » .

(٣ - ٣) فى ز : « أو وقفها » . وفى م : « أوقفها » .

(٤) سقط من : م .

(٥) فى س : « بيضته » .

(٦) فى م : « باضتها » .

(٧) أخرجه البخارى ، فى : باب من لم يتوضأ من لحم الشاة والسويق ، من كتاب الوضوء . =

واحد منهم أنه طلق، أو أعتق، قُبِلَ. وكذا لو شهدا على خطيب أنه قال، أو فَعَلَ على المنبر في الخطبة شيئاً لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سَمْعٍ وبَصَرٍ، ولا يُعارضه قولهم: <sup>(١)</sup> «إذا انفرد واحد» فيما تَوَفَّرَ الدَّعَاوَى <sup>(٢)</sup> على نقله مع مشاركة خَلْقٍ كثير - رُدَّ. وإن شهدا أنه طلق، أو أعتق، أو أبطل من وصاياه واحدة، ونسيًا عَينَها، لم يُقْبَل.

وتَصِحُّ شَهَادَةُ مُسْتَحِقٍّ <sup>(٣)</sup>، وشهادة مَنْ سَمِعَ مُكَلَّفًا يَقْرَأُ بِحَقٍّ، <sup>(٤)</sup> أو عَقْدٍ، أو عِنَقٍ، أو طَلَاقي، أو يُشْهَدُ شَاهِدًا بِحَقٍّ، أو يَسْمَعُ الْحَاكِمَ يَحْكُمُ، أو يُشْهَدُ عَلَى حُكْمِهِ وَإِنْفَاذِهِ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ.

**فصل:** وإن شهد أحد الشاهدين أنه أقرَّ بقتله عَمْدًا، أو قَتَلَ عَمْدًا، وشهد الآخر أنه أقرَّ بقتله، أو قَتَلَ، وسَكَتَ، ثَبِتَ الْقَتْلُ، وَصُدِّقَ الْمُدَّعَى عليه في صِفَتِهِ. وإن شهدا بفعلٍ مُتَّحِدٍ في نفسه، كإِثْلَافِ ثَوْبٍ، ونحوه <sup>(٥)</sup> وقَتْلِ زَيْدٍ، أو باتِّفَاقِهِمَا، كسَرِقَةٍ وَغَضَبٍ، واخْتِلَافِ فِي وَقْتِهِ، أو مَكَانِهِ، أو صِفَةِ مُتَعَلِّقَةٍ بِهِ، كَلَوْنِهِ، وَآلَةِ قَتْلٍ - مِمَّا يَدُلُّ عَلَى تَغَايُرِ

---

= صحيح البخارى ٦٣/١. ومسلم، فى: باب نسخ الوضوء مما مست النار، من كتاب الحيض. صحيح مسلم ٢٧٣/١. وأبو داود، فى: باب فى ترك الوضوء مما مست النار، من كتاب الطهارة. سنن أبى داود ٤٣/١. والإمام مالك، فى: باب ترك الوضوء مما مسته النار، من كتاب الطهارة. الموطأ ٢٥/١. والإمام أحمد، فى: المسند ٢٨١/١، ٣٦٦.

(١ - ١) مضروب عليه فى: س.

(٢) فى د، س، م: «الدواعى».

(٣) فى س، م: «مستخف».

(٤ - ٤) سقط من: م.

(٥) زيادة من: م.

الْفِعْلَيْنِ - لم تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ ؛ فلو شَهِد أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ <sup>(١)</sup> ثَوْبًا أَحْمَرَ ،  
 وَشَهِد الْآخَرُ أَنَّهُ غَضَبَهُ <sup>(٢)</sup> ثَوْبًا أَيْضَ ، أو [٣٢٩ ط] شَهِد أَحَدُهُمَا أَنَّهُ غَضَبَهُ <sup>(٣)</sup>  
 الْيَوْمَ ، وَشَهِد الْآخَرُ أَنَّهُ غَضَبَهُ <sup>(٤)</sup> أَمْسٍ - لم تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ . وكذا لو شَهِد أَنَّهُ  
 تَزَوَّجَهَا أَمْسٍ ، وَالْآخَرُ أَنَّهُ تَزَوَّجَهَا الْيَوْمَ . أو شَهِد أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ  
 الزَّوَالِ كَيْسًا أَيْضَ ، وَشَهِد الْآخَرُ <sup>(٥)</sup> أَنَّهُ سَرَقَ مَعَ الزَّوَالِ كَيْسًا أَسْوَدَ ، أو  
 شَهِد أَحَدُهُمَا أَنَّهُ سَرَقَ هَذَا الْكَيْسَ غُدُوَّةً ، وَشَهِد الْآخَرُ أَنَّهُ سَرَقَهُ عَشِيَّةً .  
 وكذا الْقَذْفُ إِذَا اخْتَلَفَ الشَّاهِدَانِ فِي وَقْتِ قَذْفِهِ . وَإِنْ أُمِكَّنَ تَعَدُّدُهُ ، وَلَمْ  
 يَشْهَدَا بِاتِّحَادِهِ ، فَبِكُلِّ شَيْءٍ شَاهِدٌ ، فَيُعْمَلُ بِمُقْتَضَى ذَلِكَ ، وَلَا تَنَافَى . وَإِنْ  
 كَانَ بَدَلُ كُلِّ شَاهِدٍ بَيِّنَةٌ - ثَبَتَا هُنَا ، إِنْ ادَّعَاهُمَا ، وَإِلَّا مَا ادَّعَاه . وَإِنْ كَانَ  
 الْفِعْلُ مِمَّا لَا يُمَكِّنُ تَكَرُّرَهُ ، كَقَتْلِ رَجُلٍ بَعِيْنِهِ ، تَعَارَضْنَا .

ولو كَانَتِ الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارٍ بِفِعْلٍ أَوْ غَيْرِهِ ، وَلَوْ نِكَاحًا ، أَوْ قَذْفًا ،  
 جُمِعَتْ <sup>(٦)</sup> ؛ فلو شَهِد أَحَدُهُمَا أَنَّهُ أَقْرَأَ بِالْفِ أَمْسٍ ، وَآخَرُ <sup>(٧)</sup> أَنَّهُ أَقْرَأَ بِالْفِ  
 الْيَوْمَ ، أَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّهُ بَاعَهُ دَارَهُ أَمْسٍ ، وَآخَرُ أَنَّهُ بَاعَهُ إِثَابَهَا الْيَوْمَ -  
 كَمَلَتْ ، وَثَبَتَ الْبَيْعُ <sup>(٨)</sup> وَالْإِقْرَارُ . وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِالْفِعْلِ ، وَآخَرُ عَلَى  
 إِقْرَارِهِ ، جُمِعَتْ ، وَإِنْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِعَقْدِ نِكَاحٍ ، أَوْ قَتْلِ خَطَأً ، وَآخَرُ عَلَى  
 إِقْرَارِهِ ، لَمْ تُجْمَعْ . وَلَمُدَّعَى الْقَتْلِ أَنْ يَخْلِفَ مَعَ أَحَدِهِمَا ، وَيَأْخُذَ الدِّيَّةَ .

(١) فِي م : « غَضِبَ » .

(٢) فِي ز ، م : « آخِر » .

(٣) فِي ز : « جَمَعَا » . وَفِي س : « جَمَعَتَا » .

(٤) فِي م : « الْآخِر » .

(٥) فِي الْأَصْل ، د ، س : « الْمُبِيع » .



ومتى مجمعا مع اختلاف وقت ، فى قتل ، أو طلاق ، فالعِدَّة ، والإرث  
تليان آخر المدينين<sup>(١)</sup> .

وإن شهد شاهد أنه أقر له بألف ، وآخر أنه أقر له بألفين ، أو شهد  
أحدهما أن له عليه ألفا ، وآخر أن له عليه ألفين ، كملت بيّنة<sup>(٢)</sup> الألف  
وثبت ، وله أن يخلف مع شاهده على الألف الأخرى . ولو شهد بمائة ،  
وآخران بخمسين ، دخلت فيها ، إلا مع ما يقتضى التعدد ، فيلزم منه .

ولو شهد واحد بألف من قرض ، وآخر بألف من ثمن مبيع ، لم  
تَكْمُل . ولو شهد واحد بألف ، وآخر بألف من قرض ، كملت . وإن  
شهدا أن له عليه ألفا ، ثم قال أحدهما : قضاؤه بعضه . بطلت شهادته .  
وإن شهدا أنه أقرضه ألفا ، ثم قال أحدهما : قضاؤه خمسمائة صححت  
شهادتهما بالألف ، وإذا كانت له بيّنة بألف ، فقال : أريد أن تشهدا لى  
بخمسمائة . لم يَجْزُ إذا كان الحاكم لم يؤل الحكم فوقها .

---

(١) فى م : « الدين » .

(٢) سقط من : ز .



## بَابُ شُرُوطِ مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ

وهي سِتَّةٌ : أَحَدُهَا : الْبُلُوغُ ، فَلَا تُقْبَلُ <sup>(١)</sup> شَهَادَةُ مَنْ هُوَ ذُوْنَه فِي جِرَاحٍ <sup>(٢)</sup> وَلَا غَيْرِهِ ، وَلَوْ مَنَّ هُوَ فِي حَالِ أَهْلِ <sup>(٣)</sup> الْعَدَالَةِ .

الثَّانِي : الْعَقْلُ ، وَهُوَ نَزْغٌ مِنَ الْعُلُومِ الصَّرُورِيَّةِ . وَالْعَاقِلُ : مَنْ عَرَفَ الْوَاجِبَ عَقْلًا ؛ الصَّرُورِيَّ وَغَيْرِهِ ، وَالْمُمْكِنَ ، وَالْمُتَنَبِّعَ ، وَمَا يَضُرُّهُ وَمَا يَنْفَعُهُ غَالِبًا . فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَجْنُونٍ ، وَلَا <sup>(٤)</sup> مَغْتَوٍّ ، وَتُقْبَلُ <sup>(٥)</sup> مِمَّنْ يُخْنَقُ <sup>(٦)</sup> أحيانًا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ .

الثَّالِثُ : الْكَلَامُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أُخْرَسَ وَلَوْ فُهِمَّتْ إِشَارَتُهُ ، إِلَّا إِذَا أَذَاهَا بِخَطِّهِ .

الرَّابِعُ : الْإِسْلَامُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ كَافِرٍ ، وَلَوْ مِنْ أَهْلِ الذِّمَّةِ ، وَلَوْ عَلَى مِثْلِهِ ، إِلَّا رِجَالُ أَهْلِ الْكِتَابِ بِالْوَصِيَّةِ فِي السَّفَرِ مِمَّنْ حَضَرَهُ الْمَوْتُ ، مِنْ مُسْلِمٍ ، وَكَافِرٍ عِنْدَ عَدَمِ مُسْلِمٍ ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ فَقَطْ .

---

(١) فِي م : « نَقَبَل » .

(٢) فِي م : « جَرَح » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

(٤) سَقَطَ مِنْ : م .

(٥) فِي م : « يَقْبَل » .

(٦) فِي م : « يَجْن » .

ولو لم تَكُنْ لَهُمْ ذِمَّةٌ ، وَيُخْلَفُهُمُ الْحَاكِمُ وَجُوبًا بَعْدَ الْعَصْرِ مَعَ رَيْبٍ ؛ مَا خَانُوا ، وَلَا حَرَفُوا ، وَأَنَّهَا لَوْصِيَّةُ الرَّجُلِ . فَإِنْ غُيِّرَ عَلَى أَنَّهُمَا اسْتَحَقَّا إِثْمًا ، خَلَفَ اثْنَانِ مِنَ أَوْلِيَاءِ الْمُوصَى بِاللَّهِ : لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا ، وَلَقَدْ خَانَا وَكَتَمَا . وَيَقْضَى لَهُمْ .

الخَامِسُ : الْحِفْظُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُغْفَلٍ ، وَلَا مَغْرُوفٍ بِكَثْرَةِ غَلَطٍ وَنِسْيَانٍ .

السادسُ : الْعَدَالَةُ ، ظَاهِرًا وَبَاطِنًا ، وَهِيَ : اسْتِوَاءُ أَحْوَالِهِ فِي دِينِهِ ، وَاعْتِدَالُ أَقْوَالِهِ وَأَفْعَالِهِ .

وَيُعْتَبَرُ لَهَا شَيْئَانِ ؛ الصَّلَاحُ فِي الدِّينِ : وَهُوَ أَدَاءُ الْفَرَائِضِ بِسُنَنِهَا الرَّائِيَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ إِنْ دَاوَمَ عَلَى تَرْكِهَا ؛ لِفَسْقِهِ . [ ٣٣٠ ] وَاجْتِنَابُ الْمُحَرَّمَ ، فَلَا يَزْتَكِبُ كَبِيرَةً ، وَلَا يُذَمِّنُ عَلَى صَغِيرَةٍ ؛ وَالْكَبِيرَةُ : مَا فِيهِ حَدٌّ فِي الدُّنْيَا ، أَوْ وَعِيدٌ فِي الْآخِرَةِ . زَادَ الشَّيْخُ : أَوْ غَضَبٌ ، أَوْ لَعْنَةٌ ، أَوْ نَفْيُ إِيْمَانٍ . وَالْكَذِبُ صَغِيرَةٌ إِلَّا فِي شَهَادَةِ زُورٍ ، أَوْ كَذِبٍ عَلَى نَبِيٍّ ، أَوْ رَمِي فِتْنٍ وَنَحْوِهِ ، فَكَبِيرَةٌ ، وَيَجِبُ أَنْ يُخْلَصَ بِهِ مُسْلِمٌ مِنْ قَتْلِ . وَيُبَاحُ لِإِضْلَاحٍ ، وَخَوْبٍ ، وَزُوجَةٍ . قَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ : وَكُلُّ مَقْصُودٍ مَحْمُودٍ <sup>(١)</sup> لَا يَتَوَصَّلُ إِلَيْهِ إِلَّا بِهِ .

فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ فَاسِقٍ مِنْ جِهَةِ الْأَفْعَالِ ، أَوْ الْاِعْتِقَادِ وَلَوْ تَدَيَّنَ بِهِ ، فَلَوْ قُلِدَ <sup>(٢)</sup> فِي خَلْقٍ <sup>(٣)</sup> الْقُرْآنِ ، أَوْ نَفْيِ الرُّؤْيَا ، أَوْ الرَّفْضِ ، أَوْ

(١) بعده في م : حسن .

(٢ - ٣) في م : بخلق .

التَّجْهِمِ<sup>(١)</sup>، ونحوه - فسق<sup>(٢)</sup>، وَيُكَفِّرُ مُجْتَهِدُهُم الدَّاعِيَةُ. وَمَنْ أَخَذَ  
بِالرَّخِصِ، فسق. قَالَ الشَّيْخُ: لَا يَسْتَرِيبُ<sup>(٣)</sup> أَحَدٌ فِي مَنْ صَلَّى مُخْدِئًا،  
أَوْ لغيرِ الْقِبْلَةِ، أَوْ بَعْدَ الْوَقْتِ، أَوْ بِلا قِرَاءَةٍ، أَنَّهُ كَبِيرَةٌ.

وَمِنَ الْكَبَائِرِ، عَلَى مَا ذَكَرَ أَصْحَابُنَا؛ الشُّرُكُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الْمَحْرَمَةِ،  
وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالسَّحَرُ، وَالْقَذْفُ بِالزَّنى وَاللَّوَاطِ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ بِغَيْرِ  
حَقٍّ، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّخْفِ، وَالزَّنى، وَاللَّوَاطِ، وَشُرْبُ الْخَمْرِ وَكُلُّ مُسْكِرٍ،  
وَقَطْعُ الطَّرِيقِ، وَالسَّرِقَةُ، وَأَكْلُ الْأَمْوَالِ بِالْبَاطِلِ، وَدَعْوَاهُ مَا لَيْسَ لَهُ،  
وَشَهَادَةُ الزُّورِ، وَالْغَيْبَةُ، وَالتَّيْمِيمَةُ، وَالتَّيْمِينُ الْعَمُوسُ، وَتَرْكُ الصَّلَاةِ،  
وَالْقَنُوطُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ، وَإِسَاءَةُ الظَّنِّ بِاللَّهِ تَعَالَى، وَأَمْرٌ مَكْرَ اللَّهِ، وَقَطِيعَةُ  
الرَّجِمِ، وَالْكِبْرُ وَالْخِيَلَاءُ، وَالْقِيَادَةُ، وَالذَّيَاثَةُ، وَنِكَاحُ الْمُحَلَّلِ، وَهَجْرَةُ  
الْمُسْلِمِ الْعَدْلِ، وَتَرْكُ الْحَجِّ لِلْمُسْتَطِيعِ، وَمَنْعُ الزَّكَاةِ، وَالْحُكْمُ بِغَيْرِ الْحَقِّ  
وَالرَّشْوَةُ فِيهِ، وَالْفِطْرُ فِي نَهَارِ رَمَضَانَ بِلا عُذْرٍ، وَالْقَوْلُ عَلَى اللَّهِ بِلا عِلْمٍ،  
وَسَبُّ الصَّحَابَةِ، وَالْإِصْرَارُ<sup>(٤)</sup> عَلَى الْعِصْيَانِ، وَتَرْكُ التَّنَزُّهِ مِنَ الْبُزْلِ،  
وَتَشْوِزُهَا<sup>(٥)</sup> عَلَى زَوْجِهَا، وَإِلْحَاقُهَا بِهِ وَلَدًا مِنْ غَيْرِهِ، وَإِثْنَانِهَا فِي الدُّبْرِ،  
وَكَثْمُ الْعِلْمِ عَنْ أَهْلِهِ، وَتَضْوِيرُ ذِي الرُّوحِ،<sup>(٦)</sup> وَإِثْنَانُ الْكَاهِنِ وَالْعَرَّافِ،  
وَتَضْدِيقُهُمَا، وَالسُّجُودُ لغيرِ اللَّهِ<sup>(٦)</sup>، وَالدُّعَاءُ إِلَى بَدْعَةٍ أَوْ ضَلَالَةٍ، وَالْعُلُولُ،

(١) فِي م : « التَّهْجَم » .

(٢) فِي ز : « فَسُوق » .

(٣) فِي م : « يَتَرِيب » .

(٤) فِي م : « الْأَسْرَار » .

(٥) أَيْ : الْمَرَاة .

(٦) ٦ - ٦ ) سَقَطَ مِنْ : م .

والتَّوْحُ، والتَّطَيُّرُ، والأَنْكُلُ والشُّرْبُ فى آئِنَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَجَوُزُ الْمُوصَى فى وَصِيَّتِهِ، وَمَنْعُهُ مِيرَاثَهُ، وَإِبَاقُ الرِّقِيقِ، وَبَيْعُ الْحُرِّ<sup>(١)</sup>، وَاسْتِحْلَالُ الْبَيْتِ الْحَرَامِ، وَكِتَابَةُ الرَّبَا، وَالشَّهَادَةُ عَلَيْهِ، وَكَوْنُهُ ذَا وَجْهَيْنِ، وَادِّعَاؤُهُ نَسَبًا غَيْرَ نَسَبِهِ، وَغِشُّ الْإِمَامِ الرَّعِيَّةِ، وَإِثْنَانُ الْبَيْهَمَةِ، وَتَرْكُ الْجُمُعَةِ لغيرِ غُذْرِ، وَسَيِّئُ الْمَلَكَةِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ.

فَأَمَّا مَنْ أَتَى شَيْئًا مِنَ الْفُرُوعِ الْمُخْتَلَفِ فِيهَا، كَمَنْ تَزَوَّجَ بِلَا وَلِيٍّ، أَوْ شَرِبَ مِنَ النَّبِيذِ مَا لَا يُشْكِرُهُ، أَوْ أَخَّرَ زَكَاتَهُ أَوْ حَجًَّا مَعَ إِمْكَانِهِمَا، وَنَحْوِهِ، مُتَأَوَّلًا لَهُ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهُ. وَإِنْ اعْتَقَدَ تَحْرِيمَهُ، رُدَّتْ.

وَأَدْخَلَ الْقَاضِي وَغَيْرُهُ الْفُقَهَاءَ فِي أَهْلِ الْأَهْوَاءِ، وَأَخْرَجَهُمُ ابْنُ عَقِيلٍ وَغَيْرُهُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ الْعُلَمَاءِ، وَأَوَّلَى<sup>(٢)</sup>. ذَكَرَهُ ابْنُ مُفْلِحٍ<sup>(٣)</sup> فِي «أُصُولِهِ».

الشَّيْءُ الثَّانِي: اسْتِعْمَالُ الْمُرُوءَةِ؛ وَهُوَ فِعْلٌ<sup>(٤)</sup> مَا يُجْمَلُهُ وَيُزَيِّنُهُ، وَتَرْكُ مَا يُدَنِّسُهُ وَيَشِينُهُ عَادَةً، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مُصَافِعٍ<sup>(٥)</sup> وَمُتَمَسِّخِرٍ،

(١) فى م: «الخمرة».

(٢) يعنى: وأولى من قول القاضى.

(٣) هو: لإبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن مفلح، القاضى برهان الدين أبو إسحاق. شيخ الحنابلة، ومرجع الفقهاء والناس فى عصره، ولى قضاء دمشق غير مرة له تصانيف كثيرة، منها: المبدع بشرح المقنع، ومروقة الوصول إلى علم الأصول. توفى - رحمه الله - سنة أربع وثمانين وثمانمائة. الضوء اللامع ١/ ١٥٢. وشذرات الذهب ٨/ ٣٣٨؛ ٣٨٤.

(٤) سقط من: م.

(٥) المصافع: من يصفع غيره، ويمكن غيره من قفاه فيصفعه.

وَمُعَنَّ - وَيُكْرَهُ سَمَاعُ الْغِنَاءِ، وَالتَّوَحُّ بِلا آلَةٍ لَهُوَ، وَيَحْرُومُ مَعَهَا، وَيُبَاحُ  
 الْحَدَاءُ الَّذِي تُسَاقُ بِهِ الْإِبِلُ، وَنَشِيدُ الْأَغْرَابِ<sup>(١)</sup> - وَلَا شَهَادَةُ شَاعِرٍ مُفْرِطٍ  
 بِالْمَدْحِ بِإِعْطَاءٍ، أَوْ بِالذَّمِّ<sup>(٢)</sup> بَعْدَمِهِ، فَالشُّعْرُ كَالْكَلَامِ؛ حَسَنُهُ حَسَنٌ،  
 وَقَبِيحُهُ قَبِيحٌ، وَلَا مُشَبَّبٌ بِمَدْحٍ خَمَرٍ،<sup>(٣)</sup> أَوْ بِمُرْدٍ، أَوْ بِامْرَأَةٍ مُعَيَّنَةٍ مُحَرَّمَةٍ،  
 وَيَفْسُقُ بِذَلِكَ<sup>(٤)</sup>، لَا إِنْ شَبَّبَ بِامْرَأَتِهِ، أَوْ أُمِّهِ، وَلَا رَقَاصٍ،<sup>(٥)</sup> وَمُشْعَوِذٍ،  
 وَمَنْ يَلْعَبُ: بَنَزِدٍ، أَوْ شَطْرَنْجٍ؛ لِتَحْرِيمِهِمَا، وَإِنْ عَرِيَا عَنِ الْقِمَارِ، غَيْرَ مُقَلِّدٍ  
 فِي الشَّطْرَنْجِ، كَمَعَ عَوْضٍ، أَوْ تَزُوكٍ وَاجِبٍ، أَوْ فَعَلٍ مُحَرَّمٍ، إِجْمَاعًا، وَلَا  
 مَنْ يَلْعَبُ بِحَمَامٍ طَيَّارَةٍ، أَوْ يَسْتَرْعِيهَا مِنَ الْمَزَارِعِ، أَوْ لِيَصِيدَ بِهَا حَمَامَ  
 غَيْرِهِ، أَوْ يُرَاهِنُ بِهَا، وَتُبَاحٌ لِلأُنْثَى بِصَوْتِهَا، وَلَا سِتْفَرَاخِهَا، وَحَمَلُ الْكُتُبِ  
 مِنْ غَيْرِ أَذَى<sup>(٦)</sup> يَتَعَدَّى إِلَى<sup>(٧)</sup> النَّاسِ، [٣٣٠ ط] وَلَا<sup>(٨)</sup> بُكْلٌ مَا فِيهِ دَنَاءَةٌ،  
 حَتَّى فِي أَرْجُوْحَةٍ وَأَخْجَارٍ ثَقِيلَةٍ<sup>(٩)</sup>، وَمَنْ يَكْشِفُ مِنْ بَدَنِهِ مَا الْعَادَةُ  
 تَغْطِيهِ، وَنَوْمُهُ بَيْنَ جَالِسَيْنِ، وَخُرُوجُهُ عَنْ مُسْتَوَى الْجُلُوسِ بِلا عُذْرِ،  
 وَطُفَيْلِيٌّ، وَمَنْ يَدْخُلُ الْحَمَّامَ بِلا مِثْرَةٍ، أَوْ يَتَعَدَّى<sup>(١٠)</sup> فِي الشُّوقِ بِحَضْرَةِ

(١) فِي م: «العرب».

(٢) فِي م: «ذم».

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ: م.

(٤ - ٤) فِي م: «ولا مشعوذ».

والمشعوذ: من مهر في الاحتفال وأرى الشيء على غير حقيقته، كالسحر، معتمدًا على خداع الحواس.

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ: م.

يعنى: ولا يقبل شهادة اللاعب بكل ما فيه دناءة...

(٦) بعده فِي س: «وتحرم».

(٧) فِي ز: «يتعدى».

الناس . زادَ في « الغُنيَّة »<sup>(١)</sup> : أو على الطَّرِيقِ . ولا يَضُرُّ أَكْلُ اليَسِيرِ ، كالِكِشْرَةِ ونحوها ، أو يَمُدُّ رِجْلَيْهِ في مَجْمَعِ الناسِ ، أو يَتَحَدَّثُ بِمُبَاضَعَتِهِ<sup>(٢)</sup> أَهْلَهُ ، أو<sup>(٣)</sup> أَمَتَهُ ، أو<sup>(٣)</sup> غَيْرَهُمَا ، أو يُخَاطِبُ أَهْلَهُ ، أو أَمَتَهُ أو غَيْرَهُمَا<sup>(٤)</sup> بِخِطَابٍ فَاحِشٍ<sup>(٥)</sup> بِحَضْرَةِ الناسِ ،<sup>(٦)</sup> وَخَاكِى المُضْحِكَاتِ ، وَمُتَزَيٍّ<sup>(٧)</sup> بِزَيٍّ يُسَخَّرُ مِنْهُ ، ونحوه . قال الشيخُ : وَتَحْرُمُ مُحَاكَاةُ الناسِ<sup>(٨)</sup> ، وَيُعَزَّرُ هُوَ وَمَنْ يَأْمُرُهُ . انْتَهَى . ولا بِأَسَ بِالثَّقَافِ<sup>(٩)</sup> ، واللَّعِبِ بِالْحِرَابِ ، ونحوها .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ صِنَاعَتُهُ دَنِيَّةٌ غُرْفًا ؛ كَحَجَّامٍ ، وَحَائِكٍ ، وَحَارِسٍ ، وَنَخَالٍ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَتَّخِذُ غُرْبَالًا أو نَحْوَهُ يُغْرِبِلُ بِهِ مَا<sup>(١٠)</sup> فِي مَجَارِي المَاءِ ، وَمَا فِي الطَّرِيقَاتِ ، مِنْ حَصَى وَتُرَابٍ ؛ لِيَجِدَ فِي ذَلِكَ شَيْئًا مِنَ الفُلُوسِ ، أو الدَّرَاهِمِ وَغَيْرِهَا ؛ وَهُوَ الْمُقْلَشُ ، وَمُحَرَّشٍ بَيْنَ البَهَائِمِ<sup>(١١)</sup> ، وَصَبَاغٍ ، وَنَقَاطٍ ؛ وَهُوَ اللَّعَابُ بِالنَّقْطِ ، وَزَبَالٍ ، وَكَنَاسِ العَذِرَةِ ، فَإِنْ صَلَّى بِالتَّجَاسَةِ وَلَمْ يَتَنَظَّفْ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ ، وَكَبَّاشٍ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَلْعَبُ<sup>(١٢)</sup> بِالْكَبِشِ وَيُنَاطِئُ بِهِ ، وَدَبَّاحٍ ، وَقَوَادٍ ؛ وَهُوَ الَّذِي يَلْعَبُ<sup>(١٣)</sup> بِالْقِرْدِ ، وَيَطُوفُ بِهِ فِي

(١) في م : « الغنية » .

(٢) في م : « بما يصنعه مع » .

(٣) في م : « و » .

(٤ - ٤) في م : « بفاحش » .

(٥ - ٥) سقط من : د . وبعده في ز : « للضحك » .

(٦) في م : « متزى » .

(٧) في د : « السقاني » .

والثقاف : أداة من خشب أو حديد تثقف بها الرماح ، لتستوى وتعتدل .

(٨) سقط من : م .

(٩) هو الذى يغرى بينها ، لتسرع وتتصارع .

(١٠ - ١٠) سقط من : د .



الأسواق ونحوها مُكْتَسِبًا<sup>(١)</sup> بذلك ، وحدّادٍ ، ودبّابٍ ، إذا حُسِنَتْ طَرِيقَتُهُمْ فِي دِينِهِمْ . وَيُكْرَهُ كَسْبُ مَنْ "صَنَعْتُهُ دَنِيَّةً"<sup>(٢)</sup> . وَتَقْدَمُ أَوَّلَ بَابِ الصَّيْدِ .

وَأَمَّا سَائِرُ الصَّنَاعَاتِ الَّتِي لَا دَنَاءَةَ فِيهَا ، فَلَا تُرَدُّ<sup>(٣)</sup> الشَّهَادَةُ بِهَا ، إِلَّا مَنْ كَانَ يَخْلِفُ مِنْهُمْ كَاذِبًا ، أَوْ يَعِدُ وَيُخْلِفُ ، وَغَلَبَ هَذَا عَلَيْهِ ، أَوْ كَانَ يُؤَخِّرُ الصَّلَاةَ عَنْ أَوْقَاتِهَا ، أَوْ لَا يَتَنَزَّهُ مِنَ النَّجَاسَاتِ ، أَوْ كَانَتْ صِنَاعَتُهُ<sup>(٤)</sup> مُحَرَّمَةً ؛ كَصِنَاعَةِ<sup>(٥)</sup> الْمَزَامِيرِ مِنْ خَشَبٍ ، أَوْ قَصَبٍ ، وَالطَّنَائِيرِ ، أَوْ يَكْثُرُ فِي صِنَاعَتِهِ الرِّبَا ، كَالصَّائِغِ ، وَالصَّيْرِفِيِّ ، وَلَمْ يَتَوَقَّ ذَلِكَ - رُدَّتْ شَهَادَتُهُ ، وَكَذَا مَنْ دَاوَمَ<sup>(٦)</sup> عَلَى اسْتِمَاعِ الْمُحَرَّمَاتِ ؛ مِنْ ضَرْبِ النَّيَاتِ ، وَالْمَزَامِيرِ ، وَالْعُودِ ، وَالطَّنْبُورِ ، وَالرَّبَابِ ، وَنَحْوِ ذَلِكَ ، وَالصَّفَاقَتَيْنِ<sup>(٧)</sup> مِنْ نُحَاسٍ يُضْرَبُ<sup>(٨)</sup> بِإِخْدِيدِهِمَا عَلَى الْأُخْرَى ، فَتَحْرُمُ آلَاتُ اللَّهْوِ اتِّخَاذًا وَاسْتِعْمَالًا وَصِنَاعَةً ، "أَوْ لَعِبَ لَعِبًا"<sup>(٩)</sup> فِيهِ قِمَارٌ وَتَكَرَّرَ مِنْهُ ، أَوْ سَأَلَ مِنْ غَيْرِ أَنْ تَحِلَّ لَهُ

(١) فِي م : «مُكْتَسِبًا» .

(٢ - ٢) فِي م : «صَفَتُهُ دَنِيَّةً» .

(٣) فِي م : «تُرَدُّ» .

(٤) فِي م : «صِنَاعَةً» .

(٥) فِي الْأَصْلِ : «كَصَانِعٍ» .

(٦) فِي س : «دَامَ» .

(٧) فِي م : «الصَّفَاقَيْنِ» .

(٨) فِي م : «وَيُضْرَبُ» .

(٩ - ٩) فِي م : «وَلَعِبَ» .

المَسْأَلَةُ فَأَكْثَرَ، أَوْ بَنَى حَمَامًا لِلنِّسَاءِ .

فصل : ومتى زَالَتِ المَوَانِعُ منهم ، فَبَلَغَ الصَّبِيَّ ، وَعَقَلَ المَجْنُونُ ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ ، وَتَابَ الفَاسِقُ ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ بِمُجَرَّدِ ذَلِكَ .

وَلَا يُعْتَبَرُ فِي التَّائِبِ إِصْلَاحُ الْعَمَلِ ، وَتَوْبَةُ غَيْرِ قَاضٍ نَدَمٌ ، وَإِقْلَاعٌ ، وَعَزْمٌ أَنْ لَا يَعُودَ . وَإِنْ كَانَ فِسْقُهُ بَتْرَكٍ وَاجِبٍ ، فَلَا بُدَّ مِنْ فِعْلِهِ ، وَيُسَارِعُ ، وَيُعْتَبَرُ رَدُّ مَظْلَمَةٍ إِلَى رَبِّهَا ، أَوْ إِلَى وَرَثَتِهِ إِنْ كَانَ مَيِّتًا ، أَوْ يَجْعَلُهُ مِنْهَا فِي حِلٍّ ، وَيَسْتَمِيلُهُ مُعْسِرًا .

وَتَوْبَةُ قَاضٍ بَرْنَى ، أَنْ يُكَذِّبَ نَفْسَهُ لَكَذِبِهِ حُكْمًا ، وَتَصِيحُ تَوْبَتِهِ قَبْلَ الْحَدِّ ؛ لِصِحَّتِهَا مِنْ قَذْفٍ ، وَغِيْبَةٍ ، وَنَحْوِهِمَا<sup>(١)</sup> ، قَبْلَ إِعْلَامِهِ وَالتَّحْلِيلِ مِنْهُ . وَالْقَاضِيُ بِالشَّتْمِ تَرُدُّ شَهَادَتُهُ وَرَوَاتِيهِ ، وَفُتْيَاهُ حَتَّى يَتُوبَ . وَالشَّاهِدُ بِالزُّنَى إِذَا لَمْ تَكْمُلِ الْبَيِّنَةُ ، تُقْبَلُ رَوَاتِيهِ ، لَا شَهَادَتُهُ . وَتَقْدَمُ بَعْضُهُ فِي الْقَذْفِ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَبْدِ حَتَّى فِي<sup>(٢)</sup> حَدٍّ وَقَوْدٍ ، كَالْحُرِّ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْأَمَةِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْحُرَّةِ . وَمتى تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ ، حَرَّمَ عَلَى سَيِّدِهِ مَنْعُهُ مِنْهَا . وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَصَمِّ فِي الْمَرْئِيَّاتِ ، وَبِمَا سَمِعَهُ قَبْلَ صَمَمِهِ .

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ الْأَعْمَى فِي الْمَشْمُوعَاتِ ، إِذَا تَيَقَّنَ الصَّوْتَ ،<sup>(٣)</sup> وَبِالْإِسْتِيفَاضَةِ<sup>(٣)</sup> ، وَبِمَا رَأَاهُ قَبْلَ عَمَاهُ إِذَا عَرَفَ الْفَاعِلَ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ ،

(١) فِي د ، ز ، س : « نَحْوَهَا » .

(٢) بَعْدَهُ فِي م : « مُوجِبٌ » .

(٣ - ٣) سَقَطَ مِنْ : م .

فإن لم يعرفه إلا بعينه ، قُبِلَتْ إذا وَصَفَهُ لِلْحَاكِمِ بما يَتَمَيَّزُ به . قال الشيخُ :  
وكذا الحُكْمُ إن تَعَذَّرَتْ رُؤْيَةُ الْعَيْنِ الْمَشْهُودِ <sup>(١)</sup> لها أو عليها أو بها ؛ لَغَيْبَةِ ،  
أو مَوْتِ ، أو عَمَى . وإن شَهِدَ عِنْدَ [ ٣٣١ ر ] الْحَاكِمِ ، ثُمَّ عَمِيَ ، أو خَرِسَ ،  
أو صُمَّ ، أو جُنَّ ، أو مَاتَ ، لم يَمْنَعْ الْحُكْمُ <sup>(٢)</sup> بِشَهَادَتِهِ .

وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ الزَّوْنَى ، فِي الزَّوْنَى وَغَيْرِهِ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْإِنْسَانِ عَلَى  
فِعْلِ نَفْسِهِ ، كَالْمُرْضِعَةِ عَلَى إِرْضَاعِهَا ، وَإِنْ كَانَ <sup>(٣)</sup> بِأُجْرَةٍ ، وَالْقَاسِمِ عَلَى  
قِسْمَتِهِ بَعْدَ فَرَاغِهِ وَلَوْ بَعْوَضٍ ، وَالْحَاكِمِ عَلَى حُكْمِهِ بَعْدَ الْعَزْلِ ، وَشَهَادَةُ  
الْقَرْوِيِّ عَلَى الْبَدَوِيِّ ، وَعَكْسُهُ <sup>(٤)</sup> .

---

(١) زيادة من : م . وانظر المبدع ٢٢٨/١٠ .

(٢) في م : « الحاكم » .

(٣) بعده في م : « الإرضاع » .

(٤) بعده في ز : « جائزة » .



## باب مَوَانِعِ الشَّهَادَةِ

وهي سِتَّةٌ : أَحَدُهَا : قَرَابَةُ الْوِلَادَةِ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ عُمُودِي النَّسَبِ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ مِنْ وَالِدٍ وَإِنْ عَلَا ، وَلَوْ مِنْ جِهَةِ الْأُمِّ ، وَوَلَدٍ وَإِنْ سَقَلَ مِنْ وَلَدٍ الْبَيْنِ وَالْبَنَاتِ ، إِلَّا مِنْ زَنَى ، أَوْ رَضَاعٍ . وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ . وَلِبَاقِي أَقَارِبِهِ ؛ كَأَخِيهِ <sup>(١)</sup> ، وَعَمِّهِ ، وَابْنِ عَمِّهِ ، وَخَالَهِ ، وَنَحْوِهِمْ ، وَالصَّدِيقِ لَصَدِيقِهِ ، وَالْمَوْلَى لِعَتِيقِهِ ، وَعَكْسُهُ .

وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدَيْنِ ، فَادَّعَى رَجُلٌ أَنَّ الْمُعْتَقَ غَضَبَهُمَا مِنْهُ ، فَشَهِدَ الْعَتِيقَانِ بِصَدَقِ الْمُدَّعِي ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُمَا ؛ لِرُدِّهِمَا إِلَى الرَّقِّ ، وَكَذَا لَوْ شَهِدَا بَعْدَ عِتْقِهِمَا أَنَّ مُعْتَقَهُمَا كَانَ غَيْرَ بَالِغٍ حَالَ الْعِتْقِ ، أَوْ بِجَرْحِ شَاهِدَي خُرَّتَيْهِمَا . وَكَذَا لَوْ عَتَقَا بَتْدِيرٍ ، أَوْ وَصِيَّةً ، فَشَهِدَا بِدَيْنٍ يَسْتَوْعِبُ التَّرِكَهَ ، أَوْ وَصِيَّةً مُؤَثَّرَةً فِي الرَّقِّ .

الثَّانِي : الزَّوْجِيَّةُ ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ لِمَا فِيهِ وَلَوْ بَعْدَ الْفِرَاقِ إِنْ كَانَتْ رُذِّتْ قَبْلَهُ ، وَإِلَّا قُبِلَتْ ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِ فِي غَيْرِ الزَّوْجِيَّةِ ، وَلَا شَهَادَةُ السَّيِّدِ لِعَبْدِهِ ، وَلَا الْعَبْدُ لِسَيِّدِهِ .

قَالَ ابْنُ نَصْرِ اللَّهِ : لَوْ شَهِدَ عِنْدَ الْحَاكِمِ مَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْحَاكِمِ

---

(١) فِي م : « كَأَخِي » .

له<sup>(١)</sup>، كَشْهَادَةِ وَلَدِ الْحَاكِمِ "عِنْدَهُ لِأَجْنَبِيٍّ"<sup>(٢)</sup>، أَوْ وَالِدِهِ، أَوْ زَوْجَتِهِ فِيمَا تُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ، يَتَوَجَّهُ عَدَمُ قَبُولِهَا. وَقَالَ: لَوْ شَهِدَ عَلَى الْحَاكِمِ بِحُكْمِهِ مَنْ شَهِدَ عِنْدَهُ بِالْمُحْكُومِ فِيهِ، الْأُظْهَرُ لَا تُقْبَلُ. وَقَالَ: تَرْكِيبَةُ الشَّاهِدِ رَفِيقَهُ فِي الشَّهَادَةِ لَا تُقْبَلُ. انْتَهَى.

وَلَوْ شَهِدَ اثْنَانِ عَلَى أُيْهِمَا بِقَذْفِ ضَرَّةٍ أُتْمِمَا وَهِيَ تَحْتَهُ، أَوْ طَلَاقِهَا، قُبِلَتْ. قَالَ فِي «التَّرْغِيبِ»: وَمِنْ مَوَانِعِهَا الْعَصِيَّةُ، فَلَا شَهَادَةَ لِمَنْ عُرِفَ بِهَا، وَبِالْإِفْرَاطِ فِي الْحَمِيَّةِ، كَتَعْصُبٍ<sup>(٣)</sup> قَبِيلَةٍ عَلَى قَبِيلَةٍ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ رُتْبَةَ الْعَدَاوَةِ. وَمَنْ خَلَفَ مَعَ شَهَادَتِهِ، لَمْ تُرَدَّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَجْرَأَ إِلَى نَفْسِهِ نَفْعًا، كَشَهَادَةِ السَّيِّدِ لِمَكَاتِبِهِ، وَالْمَكَاتِبِ لِسَيِّدِهِ، وَالْوَارِثِ بِجَرْحِ مَوْرُوثِهِ قَبْلَ انْدِمَالِهِ، فَلَا تُقْبَلُ. وَتُقْبَلُ لَهُ بِدَنِّهِ فِي مَرَضِهِ، فَلَوْ حُكِمَ بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ بَعْدَ مَوْتِهِ. وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْوَصِيِّ لِلْمَيِّتِ وَلَوْ بَعْدَ عَزْلِهِ،<sup>(٤)</sup> وَالْوَكِيلِ لِمَوْكِلِهِ، وَالشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ، وَالْأَجِيرِ لِمُسْتَأْجِرِهِ، فِيمَا هُوَ وَكِيلٌ، أَوْ شَرِيكٌ، أَوْ مُسْتَأْجِرٌ فِيهِ، وَلَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ<sup>(٥)</sup>، وَفَرَاغِ الْإِجَارَةِ، وَانْفِصَالِ الشَّرِيكِ، وَلَا أَحَدِ الشَّفِيعَيْنِ بِعَفْوِ الْآخَرِ عَنْ شَفْعَتِهِ، أَوْ يَتَّعِ الشَّقِصَ الَّذِي تَجِبُ فِيهِ الشُّفْعَةُ، وَإِنْ أَسْقَطَ شَفْعَتَهُ قَبْلَ الْحُكْمِ بِشَهَادَتِهِ، قُبِلَتْ<sup>(٦)</sup>، لَا بَعْدَ الرَّدِّ. وَلَا غَرِيمٌ لِمُفْلِسٍ بِمَالٍ بَعْدَ الْحَجَرِ، أَوْ لَمَيِّتٍ لَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ بِمَالٍ، وَلَا مُضَارِبٌ بِمَالِ الْمُضَارَبَةِ، وَلَا

(١) بعده في م: «عند الأجنبي».

(٢ - ٢) سقط من: م.

(٣) في م: «لتعصب».

(٤) في ز: «قتلت».

حاكم، «ووصي» لمن في حجره، وتقبل عليه، ولا تقبل لمن له كلام واستحقاق في شيء وإن قل، كرباط، ومدرسة.

الرابع: أن يدفع عن نفسه ضرراً؛ كشهادة العاقلة بجرح شهود قتل<sup>(٢)</sup> الخطأ، والغرماء بجرح شهود الدين على المفلس، والسيد بجرح من شهد على مكاتبه أو عبده بدين، والوصي بجرح الشاهد على الأئام، والشريك بجرح الشاهد على شريكه، كشهادة من لا تقبل شهادته لإنسان إذا شهد بجرح الشاهد عليه. ولا تقبل شهادة الضامن للمضمون عنه بقضاء الحق أو<sup>(٣)</sup> الإبراء منه، ولا شهادة بعض غرماء المفلس على بغض بإسقاط دينه، [٣٣١ظ] أو استيفائه، ولا من أوصى له بمال على آخر بما يطل وصيته إذا كانت وصيته تحصل بها مراحة؛ إما لضيق الثلث عنها، أو<sup>(٤)</sup> تكون الوصيتان<sup>(٥)</sup> بمعين. وتقبل فتياً من يدفع عن نفسه ضرراً بها.

الخامس: العداوة الدنيوية، كشهادة المَقْدُوفِ على قاذفه، والزوج على امرأته بالزنى، «والمقتول»<sup>(٦)</sup> وليه على القاتل، والمجرور على الجارح، والمقطوع عليه الطريق على قاطعه، فلو شهدا<sup>(٦)</sup> أن هؤلاء قطعوا الطريق علينا، أو على القافلة، لم تقبل. وإن شهدا<sup>(٦)</sup> أن هؤلاء قطعوا الطريق،

(١ - ١) في م: «ولا وصي».

(٢) سقط من: م.

(٣) في م: «و».

(٤ - ٤) في م: «لكون الوصيتين».

(٥ - ٥) في م: «ولا المقتول».

(٦) في م: «شهدوا».

على<sup>(١)</sup> هؤلاء، قُبلت، وليس للحاكم أن يسألهم؛ هل قطعوا الطريق عليكم معهم؟ وإن شهدوا أنهم عرّضوا لنا، وقطعوا الطريق على غيرنا، قُبلت.

وَيُعْتَبَرُ فِي عَدَمِ قَبُولِ الشَّهَادَةِ كَوْنُ الْعَدَاوَةِ لغيرِ اللَّهِ؛ سَوَاءً كَانَتْ مَوَازِيئَةً، أَوْ مُكَتَسِبَةً. فَأَمَّا الْعَدَاوَةُ فِي الدِّينِ، كَالْمُسْلِمِ يَشْهَدُ عَلَى الْكَافِرِ، وَالْحَقِّقِ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ يَشْهَدُ عَلَى الْمُبْتَدِعِ، فَلَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ الدِّينَ يَمْنَعُهُ مِنْ إِتْكَابِ مَحْظُورٍ فِي دِينِهِ. وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ الْعَدُوِّ لَعَدُوِّهِ، وَتُقْبَلُ عَلَيْهِ فِي عَقْدِ نِكَاحٍ. وَمَنْ شَهِدَ بِحَقِّ مُشْتَرِكٍ بَيْنَ مَنْ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ لَهُ وَبَيْنَ مَنْ لَا تُرَدُّ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهَا لَا تَتَبَعُ فِي نَفْسِهَا. وَمَنْ سَرَّهُ مَسَاءَةٌ أَحَدٍ،<sup>(٢)</sup> وَغَمَّهُ فَرَحُهُ<sup>(٣)</sup>، وَطَلَبَ لَهُ الشَّرَّ وَنَحَوَهُ<sup>(٤)</sup>، فَهُوَ عَدُوُّهُ.

السادس: مَنْ شَهِدَ عِنْدَ حَاكِمٍ، فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ بِتُهْمَةٍ؛ لِرَجَمٍ، أَوْ زَوْجِيَّةٍ، أَوْ عَدَاوَةٍ، أَوْ طَلَبِ نَفْعٍ، أَوْ دَفْعِ ضَرَرٍ، ثُمَّ زَالَ الْمَانِعُ، فَأَعَادَهَا، لَمْ تُقْبَلْ، كَمَا لَوْ رُدَّتْ لِفِسْقٍ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ التَّوْبَةِ. وَلَوْ لَمْ يَشْهَدْ بِهَا الْفَاسِقُ عِنْدَ الْحَاكِمِ حَتَّى صَارَ عَدْلًا، قُبلت. وَإِنْ رُدَّتْ لَكُفْرٍ، أَوْ صِغَرٍ، أَوْ جُنُونٍ، أَوْ خَرَسٍ، ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ زَوَالِ الْمَانِعِ، قُبلت. وَإِنْ شَهِدَ عِنْدَهُ، ثُمَّ حَدَّثَ مَانِعًا، لَمْ يَمْنَعْ الْحُكْمَ إِلَّا كُفْرًا، أَوْ فِسْقًا، أَوْ تَهْمَةً، فَأَمَّا عَدَاوَةً ابْتَدَأَهَا مَشْهُودٌ عَلَيْهِ، كَقَذْفِهِ الْبَيِّنَةَ لِمَا شَهِدَتْ عَلَيْهِ، لَمْ تُرَدِّ شَهَادَتُهَا

(١) فِي م: «بَل».

(٢ - ٣) فِي م: «أَوْ غَمَهُ فَرَحًا».

(٣) سَقَطَ مِنْ: ز، س.



بذلك . وكذا مُقَاوَلَتُهُ وَقَتَّ غَضَبٍ ، وَمُحَاكَمَةٌ<sup>(١)</sup> بِدُونِ عِدَاوَةٍ ظَاهِرَةٍ  
سَابِقَةٍ . وَإِنْ حَدَثَ مَانِعٌ بَعْدَ الْحُكْمِ ، لَمْ يُسْتَوْفَ حَدٌّ - وَلَوْ قَذْفًا - وَلَا  
قَوْدٌ ، بَلْ مَالٌ .

وَإِنْ شَهِدَ لِمُكَاتِبِهِ ، أَوْ لِمَوْزُوئِهِ بِجَرَحٍ قَبْلَ بُرْئِهِ ، فَرُدَّتْ ثُمَّ أَعَادَهَا بَعْدَ  
الْعِتْقِ وَالْبُرْءِ ، لَمْ تُقْبَلْ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : « كَذَا مُحَاكَمَةٌ » . وَفِي س : « مُحَاكَمَتُهُ » .



## بَابُ ذِكْرِ الْمَشْهُودِ بِهِ وَعَدَدِ شُهُودِهِ

لَا يُقْبَلُ فِي الزَّنَى وَاللُّوَاطِ أَقْلُ مِنْ أَرْبَعَةِ رِجَالٍ . وكذا الإقرارُ به ،  
يَشْهَدُونَ أَنَّهُ أَقَرَّ أَرْبَعًا ، فَإِنْ كَانَ الْمُقَرُّ بِهِمَا أَعْجَمِيًّا ، قُبِلَ فِيهِ تَرْجُمَانَانِ .  
وَمَنْ عَزَّرَ بَوَاطِءَ فَرْجٍ ؛ مِنْ بَهِيمَةٍ ، أَوْ <sup>(١)</sup> أَمَةٍ مُشْتَرَكَةٍ وَنَحْوَهَا ، ثَبَتَ  
بِرَجُلَيْنِ . وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُ مَنْ عُرِفَ بِالْغِنَى أَنَّهُ فَقِيرٌ إِلَّا بِثَلَاثَةٍ . وَتَقَدَّمَ . وَ<sup>(٢)</sup> لَا  
تَثْبُتُ بَقِيَّةُ الْحُدُودِ بِأَقْلٍ مِنْ رَجُلَيْنِ . وكذا الْقَوْدُ ، وَيَثْبُتُ الْقَوْدُ بِإِقْرَارِهِ  
مَرَّةً .

وَلَا يُقْبَلُ فِيهَا لَيْسَ بِعُقُوبَةٍ وَلَا مَالٍ ، وَيَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ غَالِيًا <sup>(٣)</sup> ؛  
كِنِكَاحٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَنَسَبٍ ، وَوَلَايَةٍ ، وَإِصْأَةٍ ، وَتَوْكِيلٍ فِي غَيْرِ  
مَالٍ ، وَتَعْدِيلِ شُهُودٍ ، وَجَزْجِهِمْ - أَقْلُ مِنْ رَجُلَيْنِ .

وَيُقْبَلُ فِي مُوضِحَةٍ وَنَحْوَهَا ، وَدَاءٍ دَابَّةٍ ، طَبِيبٍ وَاحِدٍ ، وَيَيْطَارٍ وَاحِدٍ ،  
مَعَ عَدَمِ غَيْرِهِ ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَذَّرْ ، فَاثْنَانِ . فَإِنْ اخْتَلَفَا ، قُدِّمَ قَوْلُ مُثَبِّتٍ .

وَيُقْبَلُ فِي مَالٍ ، وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ؛ كَالْبَيْعِ وَأَجَلِهِ وَخِيَارِهِ ، وَرَهْنٍ ،  
وَمَهْرٍ وَتَسْمِيَّتِهِ ، وَرِقٍّ مَجْهُولِ النَّسَبِ ، وَإِجَارَةٍ ، وَشَرِكَةٍ ، وَصُلْحٍ ، وَهَبَةٍ ،

(١) فِي م : (و) .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) سَقَطَ مِنْ : ز .

وإيصاء في مال، وتوكيل فيه، وقروض، وجناية الخطأ، ووصية لمعين،  
ووقف عليه، وشفعة، وحالة، وغضب، وإتلاف مال وضمانه، [٣٣٢]  
وفسخ عقد معاوضة، ودعوى قتل كافر لأخذ سلبه، ودعوى أسير تقدم  
إسلامه لمنعه رقه<sup>(١)</sup>، وعتي، وكتابة، وتذبير، ونحو ذلك - رجلان، أو  
رجل وامرأتان، أو رجل ويمين المدعى. ويجب تقديم الشهادة<sup>(٢)</sup> على  
اليمين، ولا يشترط في يمينه أن يقول: وإن شاهدني صادق في شهادته.

وكل موضع قبل فيه شاهد ويمين، فلا فرق بين كون المدعى مسلمًا  
أو كافرًا، عدلاً<sup>(٣)</sup>، أو فاسقًا، رجلًا أو امرأة. ولا تقبل شهادة امرأتين  
ويمين المدعى، ولا أربع ينسوة فأكثر مقام رجلين.

قال القاضي: يجوز أن يخلف على ما لا تجوز الشهادة عليه، مثل أن  
يجد بخطه دينا له على إنسان، وهو يعرف أنه لا<sup>(٤)</sup> يكتب إلا حقا، ولم  
يذكره، أو يجد في روزنامج<sup>(٥)</sup> أبيه بخطه دينا له على إنسان، ويعرف من  
أبيه الأمانة، وأنه لا يكتب إلا حقا - فله أن يخلف عليه، ولا يجوز أن  
يشهد به، ولو أخبره بحق أبيه ثقة، فسكن إليه، جاز أن يخلف عليه،  
ولم يجوز أن يشهد به. والأولى الوریع عن ذلك. ولو<sup>(٦)</sup> نكل عن اليمين

(١) في م: «رق».

(٢) في م: «الشاهد».

(٣) في م: «أو عدلاً».

(٤) في د: «لم».

(٥) الروزنامج، معرب: الدفتر.

(٦) في م: «قلو».

مَنْ أَقَامَ شَاهِدًا ، حَلَفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ ، <sup>(١)</sup> «سَقَطَ الْحَقُّ» ، فَإِنْ نَكَلَ ، مُحْكَمٌ عَلَيْهِ .

ولو كان لجماعة حقٌّ بشاهد فأقاموه ، فمن حلف منهم أخذ نصيبه ، ولا يُشارِكُه مَنْ لم يَحْلِفْ . ولا يَحْلِفُ وَرَثَةُ <sup>(٢)</sup> ناكِلٍ ، إِلَّا أَنْ يَمُوتَ قَبْلَ نُكُولِهِ .

وَيُقْبَلُ فِي جِنَايَةِ عَمْدٍ مُوجِبُهَا الْمَالُ دُونَ قِصَاصٍ ، فِي بَعْضِهَا <sup>(٣)</sup> قَوْدٌ ، كَمَاثُمَةٍ ، وَهَاشِمَةٍ ، وَمُنْقَلَةٍ ، لَهُ <sup>(٤)</sup> قَوْدٌ مُوضِحَةٌ فِي <sup>(٥)</sup> ذَلِكَ ، وَفِي عَمْدٍ لَا قِصَاصَ فِيهِ بِحَالٍ <sup>(٦)</sup> - شَاهِدٌ وَبَيِّنٌ ، فَيُنْبِثُ الْمَالُ .

وإن ادَّعى أَنَّ زَيْدًا ضَرَبَ أَخَاهُ بِسَهْمٍ عَمْدًا ، فَقَتَلَهُ ، وَنَفَذَ إِلَى أَخِيهِ <sup>(٧)</sup> الْآخَرِ ، فَقَتَلَهُ خَطَأً ، وَأَقَامَ بِذَلِكَ شَاهِدًا وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ شَاهِدًا وَحَلَفَ مَعَهُ ، ثَبَتَ قَتْلُ الثَّانِي فَقَطْ .

وَيُقْبَلُ فِيمَا لَا يَطْلُعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ ؛ كَعُيُوبٍ <sup>(٨)</sup> النِّسَاءِ تَحْتَ الثِّيَابِ ، وَالبَكَارَةِ ، وَالثِّيَابَةِ ، وَالحَيْضِ ، وَالْوِلَادَةِ ، وَالرِّضَاعِ ، وَالاسْتِهْلَالِ ،

---

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) في م : « وارث » .

(٣) سقط من : م .

(٤) في م : « مما له » .

(٥) في م : « من » .

(٦) في م : « حال » .

(٧) سقط من : ز .

(٨) في ز : « لعيوب » .

ونحوه - شهادة امرأة واحدة، عدل. وكذا جراحة وغيرها في حمام، وغرس ونحوهما مما لا يحضره رجال، والأخوط اثنان. وإن شهد به رجل، كان أولى؛ لكماله. وإن شهد رجل وامرأتان، أو رجل مع يمين، فيما يوجب<sup>(١)</sup> القود، لم يثبت به قود، ولا مال. وإن أتى بذلك<sup>(٢)</sup> في سرقة، ثبت المال دون القطع. وإن أتى بذلك رجل في خلع، ثبت له العوض، وتثبت<sup>(٣)</sup> البيئونة بمجرّد دعواه.

وإن ادّعت امرأة الخلع، لم يقبل فيه إلا رجلان، ولو أتت برجل وامرأتين أنه تزوّجها بمهر، ثبت المهر؛ لأن النكاح حق له.

ولو ادّعى شخص على رجل أنه سرق منه أو غصبه مالا، فحلف بالطلاق والعنق ما سرق منه ولا غصبه، وأقام المدعى شاهدا<sup>(٤)</sup> وامرأتين<sup>(٥)</sup> بالشركة والغصب، أو شاهدا وحلف معه - استحقّ المَشْرُوق، والمغضوب، ولم يثبت طلاق، ولا عتق.

وإن ادّعى رجل على آخر أمة بيده لها ولد أنها أم وليده، وأن ولدها ولده، وشهد بذلك رجل وامرأتان، حكم له بالأمة، وأنها أم وليده، ولا يحكم له بالولد، ولا بحرثته، ويقر في يد المنكر مملوكا له. وإن ادّعى أنها كانت ملكه فأعتقها، وشهد بذلك رجل وامرأتان، لم يثبت ملك ولا عتق.

(١) في م: «يثبت».

(٢) يعني: برجل وامرأتين، أو رجل مع يمين.

(٣) في الأصل، ز: «ثبت».

(٤ - ٥) في الأصل، ز: «أو امرأتين».

(٥) في م: «شهدوا».

ولو وُجِدَ على دَائِبَةٍ مَكْتُوبٌ : حَبِيسٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ . أو على أُسْكُفَةٍ<sup>(١)</sup>  
دارٍ ، أو حَائِطِهَا : وَقَفْتُ . أو مَسْجِدٌ . أو : مَدْرَسَةٌ ، حُكِمَ بِهِ<sup>(٢)</sup> . ولو وُجِدَ  
على كُتُبٍ عِلْمٍ فِي خِزَانَةٍ : مُدَّةٌ<sup>(٣)</sup> طَوِيلَةٌ . فكَذَلِكَ<sup>(٤)</sup> ، وَإِلَّا<sup>(٥)</sup> تَوَقَّفَ فِيهَا  
وَعَمِلَ بِالْقَرَائِنِ .

---

(١) أُسْكُفَةُ الدَّارِ : عَتَبَتُهُ الْعَلِيَا .

(٢) يَعْنِي بِمَا هُوَ مَكْتُوبٌ عَلَى الْأَشْيَاءِ ؛ لِأَنَّ الْكِتَابَةَ عَلَيْهَا أَمَارَةٌ قَوِيَّةٌ ، فَعَمِلَ بِهَا ، لَا سِيَّمَا عِنْدَ  
عَدَمِ الْمَعَارِضَةِ . وَأَمَّا إِذَا عَارِضَ ذَلِكَ بَيِّنَةٌ لَا تَتَّهَمُ وَلَا تَسْتَنْدُ إِلَى مَجْرَدِ الْيَدِ ، بَلْ تَذَكُرُ سَبَبَ الْمَلِكِ  
وَاسْتِمْرَارَهُ ، فَإِنَّهَا تَقْدُمُ عَلَى هَذِهِ الْأَمَارَاتِ ، لَكِنْ إِنْ عَارِضَهَا مَجْرَدُ الْيَدِ ، لَمْ يَلْتَفِتْ إِلَيْهَا .  
كَشَافُ الْقَنَاعِ ٦ / ٤٣٧ ، ٤٣٨ .

(٣) فِي م : « هَذِهِ » .

(٤) يَعْنِي : حَكَمَ بِوَقْفِهَا ، عَمَلًا بِتِلْكَ الْقَرِينَةِ .

(٥) أَيْ : وَإِنْ لَمْ يَعْلَمْ مَقَرَّ الْكُتُبِ وَلَا عَرَفَ مَنْ كَتَبَ عَلَيْهَا الْوَقْفِيَّةَ .





## بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ

### عَنِ الشَّهَادَةِ وَأَدَائِهَا

[٣٣٢ ط] لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ إِلَّا فِي حَقِّ يُقْبَلُ فِيهِ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي، وَتُرَدُّ فِيمَا يُرَدُّ فِيهِ<sup>(١)</sup>، وَلَا يُحْكَمُ بِهَا إِلَّا أَنْ تَتَعَذَّرَ شَهَادَةُ شُهُودِ الْأَصْلِ؛ بِمَوْتٍ، أَوْ مَرَضٍ، أَوْ غَيْبَةٍ إِلَى مَسَافَةِ قَصْرِ، أَوْ خَوْفٍ مِنْ سُلْطَانٍ أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ حَبْسٍ. قَالَ ابْنُ عَبْدِ الْقَيُّومِ: وَفِي مَعْنَاهِ الْجَهْلُ بِمَكَانِهِمْ وَلَوْ فِي الْمِصْرِ. وَالْمَرْأَةُ الْمُخَذَّرَةُ كَالْمَرِيضِ.

وَلَا يَجُوزُ لِشَهِيدِ الْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ إِلَّا أَنْ يَسْتَرْعِيَهُ شَهِيدُ الْأَصْلِ، أَوْ يَسْتَرْعِيَهُ غَيْرُهُ وَهُوَ يَسْمَعُ، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّي أَشْهَدُ عَلَى فُلَانٍ بَكْذَا. أَوْ: أَشْهَدُ عَلَى شَهَادَتِي بَكْذَا. أَوْ يَسْمَعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ، أَوْ يَشْهَدُ بِحَقِّ يَغْزِيهِ إِلَى سَبَبٍ؛ مِنْ يَتَّعِ، أَوْ قَرْضٍ، أَوْ إِجَارَةٍ وَنَحْوِهِ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ.<sup>(٢)</sup> وَيُؤَدِّيهَا<sup>(٣)</sup> الْفَرْعُ بِصِفَةِ تَحْمِيلِهِ<sup>(٤)</sup>، فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ، وَقَدْ عَرَفْتُهُ بِعَيْنِي وَاسْمِهِ، وَنَسَبِهِ، وَعَدَالَتِهِ - وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْ عَدَالَتَهُ لَمْ يَذْكُرْهَا - أَشْهَدَنِي أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ بَنَ فُلَانٍ<sup>(٥)</sup> عَلَى فُلَانٍ<sup>(٦)</sup> بَنَ فُلَانٍ كَذَا. أَوْ:

(١) سقط من: م.

(٢ - ٢) في م: «وَأَنْ يُؤَدِّيَهَا».

(٣) بعده في م: «لَهَا».

(٤ - ٤) سقط من: م.

أَشْهَدَنِي أَنَّهُ يَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا . وَإِنْ سَمِعَهُ يُشْهَدُ غَيْرَهُ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ أَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ أَنَّ لِفُلَانٍ بَنَ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ بَنَ فُلَانٍ كَذَا . وَإِنْ كَانَ سَمِعَهُ يَشْهَدُ عِنْدَ الْحَاكِمِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ شَهِدَ عَلَى فُلَانٍ بَنَ فُلَانٍ عِنْدَ الْحَاكِمِ بِكَذَا . وَإِنْ كَانَ نَسَبٌ <sup>(١)</sup> الْحَقُّ إِلَى سَبَبِهِ ، قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا بَنَ فُلَانٍ قَالَ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ بَنَ فُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ <sup>(٢)</sup> كَذَا ، مِنْ جِهَةٍ كَذَا . وَإِنْ أَرَادَ الْحَاكِمُ أَنْ يَكْتُبَ <sup>(٣)</sup> ، كَتَبَهُ عَلَى مَا ذَكَرْنَا <sup>(٤)</sup> فِي الْأَدَاءِ .

وَمَا عَدَا هَذِهِ الْمَوَاضِعَ لَا يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ فِيهَا عَلَى الشَّهَادَةِ ، فَإِذَا سَمِعَهُ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفَ دِرْهَمٍ . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَشْتَرِعْ الشَّهَادَةَ ، وَلَمْ يَغْزُهَا إِلَى سَبَبٍ . وَلَوْ قَالَ شَاهِدُ الْأَصْلِ : أَنَا أَشْهَدُ أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى فُلَانٍ أَلْفًا ، فَاشْهَدَ بِهِ أَنْتَ عَلَيْهِ . لَمْ يَجُزْ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ ، وَلَا تَثْبُتُ شَهَادَةُ شَاهِدِي الْأَصْلِ إِلَّا بِشَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ يَشْهَدَانِ عَلَيْهِمَا ؛ سَوَاءً شَهِدَا عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا ، أَوْ شَهِدَ عَلَى كُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدٌ .

<sup>(٥)</sup> «وَالنِّسَاءِ مَدْخَلٌ» فِي شَهَادَةِ الْأَصْلِ وَالْفَرْعِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَثْبُتُ بِشَهَادَتَيْهِ ، فَيَشْهَدُ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ عَلَى

(١) سقط من : م .

(٢) بعده في م : «بن فلان» .

(٣) في الأصل : «يكتبه» .

(٤) في ز : «ذكرنا» .

(٥ - ٥) في م : «والنساء تدخل» .

رَجُلٍ وامْرَأَتَيْنِ، أَوْ عَلَى رَجُلَيْنِ، فَتَصِيحُ شَهَادَةُ امْرَأَةٍ عَلَى امْرَأَةٍ. وَسَأَلَهُ حَزْبٌ<sup>(١)</sup> عَنْ شَهَادَةِ امْرَأَتَيْنِ عَلَى شَهَادَةٍ<sup>(٢)</sup> امْرَأَتَيْنِ، فَقَالَ: يَجُوزُ.<sup>(٣)</sup> وَإِنْ شَهِدَ<sup>(٤)</sup> بِالْحَقِّ شَاهِدٌ أَصْلِي، وَشَاهِدًا<sup>(٥)</sup> فَرْعٍ يَشْهَدَانِ - أَوْ وَاحِدٌ - عَلَى شَهَادَةِ أَصْلِي آخَرَ، جَازَ. وَإِنْ شَهِدَ شَاهِدٌ فَرْعٍ عَلَى أَصْلِي وَتَعَدَّرَ الْآخَرُ، حَلَفَ، وَاسْتَحَقَّ.

وَتَصِيحُ شَهَادَةُ فَرْعٍ عَلَى فَرْعٍ بِشَرْطِهِ، وَإِذَا شَهِدَ الْفُرُوعُ، فَلَمْ يَحْكَمْ الْحَاكِمُ حَتَّى خَضَرَ الْأُصُولُ، أَوْ صَحُّوا، أَوْ زَالَ خَوْفُهُمْ، وَقَفَ حُكْمُهُ عَلَى سَمَاعِهِ شَهَادَتِهِمْ مِنْهُمْ، وَإِنْ حَدَّثَ فِيهِمْ مَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ، لَمْ يَجْزِ الْحُكْمُ. وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكَمَ بِالْفُرُوعِ حَتَّى تَثْبُتَ عَدَالَتُهُمْ وَعَدَالَةُ أُصُولِهِمْ، وَلَا يَجِبُ عَلَى فَرْعٍ تَعْدِيلُ أَصْلِهِ، وَيَتَوَلَّى الْحَاكِمُ ذَلِكَ، وَإِنْ عَدَّلَهُ الْفَرْعُ، قُبِلَ. وَلَا تَصِيحُ تَرْكِيبَةُ أَصْلٍ لِرَفِيقِهِ<sup>(٥)</sup>. وَتَقَدَّمَ. وَإِذَا حُكِمَ بِشَهَادَةِ شُهُودِ الْفَرْعِ، ثُمَّ رَجَعُوا، لَزِمَهُمُ الضَّمَانُ مَا لَمْ يَقُولُوا: بَانَ لَنَا<sup>(٦)</sup> كَذِبُ الْأُصُولِ. أَوْ: غَلَطُوهُمْ. وَإِنْ رَجَعَ شُهُودُ الْأَصْلِ قَبْلَ الْحُكْمِ، لَمْ يُحْكَمْ بِهَا، وَإِنْ رَجَعُوا بَعْدَهُ، فَقَالُوا: كَذَبْنَا. أَوْ: غَلِطْنَا. صَمِنُوا، وَلَوْ

(١) هو محمد بن حرب بن إسماعيل بن خلف الحنظلي الكرماني، كتب عن الإمام أحمد - رحمه الله - مسائل كثيرة سمعها منه، وهو من رجال القرن الثالث. طبقات الحنابلة ١/ ١٤٥، ١٤٦.

(٢) سقط من: م.

(٣ - ٣) في د، ز، س: «أَنْ يَشْهَدَ».

(٤) في ز، م: «شاهد».

(٥) في د، ز، س: «لرفيقه».

(٦) سقط من: س.

قَالُوا بَعْدَ الْحُكْمِ : مَا أَشْهَدْنَاهُمْ بِشَيْءٍ . لَمْ يَضْمَنْ الْفَرِيقَانِ شَيْئًا . وَمَنْ زَادَ فِي شَهَادَتِهِ أَوْ نَقَصَ ، بِحَضْرَةِ الْحَاكِمِ قَبْلَ الْحُكْمِ ، مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ [٢٣٣] بِمَائَةٍ . ثُمَّ يَقُولُ : بَلْ هِيَ مِائَةٌ وَخَمْسُونَ . أَوْ : بَلْ هِيَ تِسْعُونَ . أَوْ : أَدَّى بَعْدَ إِنْكَارِهَا . قُبِلَ ، كَقَوْلِهِ : لَا أَعْرِفُ الشَّهَادَةَ . ثُمَّ يَشْهَدُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْحُكْمِ ، لَمْ يُقْبَلْ . وَإِنْ رَجَعَ قَبْلَهُ ، لَعَنَ ، وَلَا حُكْمَ ، وَلَمْ يَضْمَنْ . وَإِنْ لَمْ يُصْرِّحْ بِالرُّجُوعِ ، بَلْ قَالَ لِلْحَاكِمِ : تَوَقَّفْ . فَيَتَوَقَّفُ ، ثُمَّ «عَادَ إِلَيْهَا» ، قُبِلَتْ ، وَيُعِيدُهَا <sup>(٢)</sup> .

**فصل :** وَإِذَا رَجَعَ شُهَدَاؤُ الْمَالِ ، أَوْ الْعَتَقِ بَعْدَ الْحُكْمِ ، قَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ أَوْ بَعْدَهُ ، لَمْ يُنْقَضْ ، وَيَلْزَمُهُمُ الضَّمَانُ ، مَا لَمْ يُصَدِّقْهُمْ الْمَشْهُودُ لَهُ ، وَلَا ضَمَانٌ عَلَى مُزَكٍّ إِذَا رَجَعَ مُزَكَّى .

وَإِنْ شَهِدُوا بِدَيْنٍ ، فَأَثْبَرَأَ مِنْهُ مُسْتَحِقُّهُ ، ثُمَّ رَجَعَا ، لَمْ يَغْرَمَاهُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ . وَلَوْ قَبَضَهُ مَشْهُودٌ لَهُ ، ثُمَّ وَهَبَهُ لِمَشْهُودٍ عَلَيْهِ ، ثُمَّ رَجَعَا ، غَرَمَاهُ .

وَإِنْ رَجَعَ شُهَدَاؤُ طَلَاقٍ قَبْلَ الدُّخُولِ ، وَبَعْدَ الْحُكْمِ ، غَرِمُوا نِصْفَ الْمُسَمَّى ، أَوْ بَدَلَهُ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَهُ وَلَوْ بَائِنًا ، لَمْ يَغْرَمُوا شَيْئًا <sup>(٣)</sup> .

وَإِنْ رَجَعَ شُهَدَاؤُ قِصَاصٍ ، أَوْ حَدٍّ ، بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَبْلَ الْاسْتِيفَاءِ ، لَمْ يُسْتَوْفَ ، وَوَجَبَتْ دِيَّةُ قَوْدٍ لِلْمَشْهُودِ لَهُ ، وَيُسْتَوْفَى إِذَا طَرَأَ فِسْقُهُمْ . وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْاسْتِيفَاءِ ، لَمْ يَنْطَلِ الْحُكْمُ ، وَلَا يَلْزَمُ الْمَشْهُودُ لَهُ شَيْءٌ ، سِوَاءِ

(١ - ١) فِي م : «أَعَادَ الشَّهَادَةَ» .

(٢) فِي م : «يَعْتَدُ بِهَا» .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

كان المشهود به مالا أو عقوبة، فإن قالوا: عمَدنا عليه بالزور ليقتل. أو: يُقَطَّع، فعليهم القصاص. وإن قالوا: عمَدنا الشهادة عليه، ولم نعلم أنه يُقتل بهذا<sup>(١)</sup>. وكانا ممن يجوز أن يجهل ذلك، وجبت الدية في أموالهما مغلظة. وإن قالوا: أخطأنا. فعليهم دية ما تَلَفَ، أو أرض الضرب. وتقدم ذلك مُستَوْفَى في كتاب الجنايات.

وكل موضع وجب الضمان على الشهود بالرجوع، فإنه يُوزَّع بينهم على عددهم، بحيث لو رجع شاهد من عشرة، غَرِمَ العُشْر. وتغرَّم المرأة كِصْفٍ ما يغترَّم الرجل. وإن رجع رجل وثمان نسوة، لَزِمَ الرجل الخمس، وكل امرأة العُشْر.

وإذا شهد أربعة بأربعمائة، فحكَّم الحاكمُ بها، ثم رجع واحد عن مائة، وآخر عن مائتين، وآخر عن ثلاثمائة، والرابع عن أربعمائة، فعلى كل واحد مائة رجع عنه بقسطه؛ فعلى الأول خمسة وعشرون، وعلى الثاني خمسون، وعلى الثالث خمسة وسبعون، وعلى الرابع مائة.

وإن كان الحكمُ بشاهدين يمينين، ثم رجع الشاهد، غَرِمَ المال كله، وإن رجع أحد الشاهدين وحده، فكَرَّجُوهُمَا في أن الحاكم لا يحكمُ بشهادتهما إذا كان رجوعه قبل الحكم، وإن كان بعد الاستيفاء، لَزِمَهُ حُكْمُ إقراره.

وإن شهد عليه ستة بزني، فرجِمَ، ثم رجع منهم اثنان، غَرِمَا ثُلُثٌ<sup>(٢)</sup>

(١) في م: «بها».

(٢) في د، ز: «ثلثا».

الدَّيَّةُ ، وَثَلَاثَةُ النُّصْفِ ، وَالْكُلُّ تَلَزُمُهُم الدَّيَّةُ أَشَدَّاسًا .

وإن شَهِدَ أَرْبَعَةٌ بَرْنَى وَاثْنَانِ بِإِحْصَانٍ ، فَرُجِمَ ، ثُمَّ رَجَعُوا ، لَزِمَتْهُمْ الدَّيَّةُ أَشَدَّاسًا . وإن كَانَ شَاهِدَا الإِحْصَانِ مِنَ الْأَرْبَعَةِ ، فَعَلَيْهِمَا ثَلَاثَا الدَّيَّةُ ، وَعَلَى الْآخَرَيْنِ الثَّلَاثُ . وَلَوْ رَجَعَ شُهُودُ الرَّنَى دُونَ الإِحْصَانِ ، أَوْ بِالْعَكْسِ ، لَزِمَ الرَّاجِعُ الضَّمَانُ كَامِلًا . وإن رَجَعَ الزَّائِدُ عَنِ الْبَيِّنَةِ قَبْلَ الْحُكْمِ أَوْ بَعْدَهُ ، اسْتَوْفَى ، وَيُحَدُّ الرَّاجِعُ لِقْدَفِهِ . وَرُجُوعُ شُهُودِ تَرْكِيبِيَّةٍ كَرُجُوعٍ مِّنْ زَكَّوْهُمْ .

وإن رَجَعَ شُهُودٌ تَغْلِيْقِي عِتْقِي ، أَوْ طَلَاقِي ، وَشُهُودٌ وُجُودِي شَرْطِيَّةٌ <sup>(١)</sup> ، فَالْعَزْمُ عَلَى عَدْدِهِمْ . وإن رَجَعَ شُهُودٌ قَرَابَةِ ، غَرِمُوا قِيَمَتَهُ لِعِتْقِهِ <sup>(٢)</sup> . وإن رَجَعَ شُهُودٌ كِتَابِيَّةٍ ، غَرِمُوا مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ سَلِيمًا وَمُكَاتَبًا ، فَإِنْ عَتَقَ ، غَرِمُوا مَا بَيْنَ قِيَمَتِهِ وَمَالِ كِتَابَتِهِ . وَكَذَا شُهُودٌ بِاسْتِيلَادِ أَمَةٍ <sup>(٣)</sup> فَيَضْمَنُونَ نَقْصَ قِيَمَتِهَا ، فَإِنْ عَتَقَتْ بِالْمَوْتِ ، فَتَمَامُ قِيَمَتِهَا . وإن رَجَعَ شُهُودٌ تَأْجِيلِي [٣٣٣ ط] ثَمَنِ <sup>(٤)</sup> مَبِيعٍ ، وَنَحْوِهِ ، بَعْدَ الْحُكْمِ ، غَرِمُوا مَا تَفَاوَتْ <sup>(٥)</sup> بَيْنَ الْحَالِ وَالْمُؤَجَّلِ . وَلَا ضَمَانٌ بِرُجُوعٍ عَنِ شَهَادَةٍ بِكَفَالَةٍ <sup>(٦)</sup> بِنَفْسٍ ، أَوْ بَرَاءَةٍ مِنْهَا ، أَوْ أَنَّهَا زَوْجَتُهُ ، أَوْ أَنَّهُ عَقَا عَنْ دَمٍ عَمْدٍ ؛ لَعَدَمِ تَضَمُّنِهِ مَالًا . وَمَنْ شَهِدَ بَعْدَ

(١) فِي م : «بشرطه» .

(٢) فِي م : «لمعتقه» .

(٣) فِي م : «أمته» .

(٤) فِي د : «من» .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : «ما» .

(٦) فِي د ، ز : «كفالة» .

الحُكْمِ بِمُتَنَافٍ لِلشَّهَادَةِ الْأُولَى<sup>(١)</sup> ، فَكَرُّجُوعٍ ، وَأَوَّلَى .

وإن بان بعدَ الحُكْمِ أَنَّ الشَّاهِدَيْنِ كَافِرَانِ ، أَوْ فَاسِقَانِ ، نُقِضَ ؛  
فَيَنْقُضُهُ الْإِمَامُ أَوْ غَيْرُهُ ، وَرَجَعَ بِالْمَالِ أَوْ بِيَدْلِهِ<sup>(٢)</sup> ، <sup>(٣)</sup> «وَيَبْدَلُ قَوْدٍ<sup>(٤)</sup> مُسْتَوْفَى  
عَلَى الْمُحْكُومِ لَهُ .

وإن كان المحْكُومُ بِهِ إِثْلَافًا ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمُزَكِّينَ ، <sup>(٥)</sup> «وَكَذَا إِنْ» كَانَ  
لِلَّهِ بِإِثْلَافٍ جِسْمِيٍّ ، أَوْ بِمَا يَسْرِي<sup>(٥)</sup> إِلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُزَكُّونَ ، فَعَلَى  
الْحَاكِمِ .

وإن شَهِدُوا عِنْدَ الْحَاكِمِ بِحَقٍّ ، ثُمَّ مَاتُوا ، أَوْ جُنُّوا ، حَكَمَ بِشَهَادَتِهِمْ  
إِذَا كَانُوا عُدُولًا . وإن بان الشُّهُودُ عَبِيدًا ، أَوْ وَالِدًا ، أَوْ وَلَدًا ، أَوْ عَدُوًّا ،  
وَالْحَاكِمُ لَا يَرَى الْحُكْمَ بِهِ ، نَقَضَهُ ، وَلَمْ يَنْقُذْ ، وَإِنْ كَانَ يَرَى الْحُكْمَ بِهِ ،  
لَمْ يُنْقِضْ ، وَيُعَزَّرُ شَاهِدُ زُورٍ<sup>(٦)</sup> - وَلَوْ تَابَ بِمَا يَرَاهُ الْحَاكِمُ - إِنْ لَمْ يُخَالِفْ  
نَصًّا ، أَوْ مَعْنَى نَصٍّ ، وَيُطَافُ بِهِ فِي الْمَوَاضِعِ الَّتِي يَشْتَهَرُ فِيهَا ؛ فَيَقَالُ : إِنَّا  
<sup>(٧)</sup> «وَجَدْنَا هَذَا» شَاهِدَ زُورٍ ، فَاجْتَنِبُوهُ . وَلَهُ أَنْ يَجْمَعَ لَهُ <sup>(٨)</sup> «بَيْنَ عُقُوبَاتٍ» إِنْ

---

(١) فِي م : «الْأُولَى» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «بِيَدْلِهِ» .

(٣ - ٣) فِي د : «وَيَبْدَلُ قَوْلٍ» . وَفِي س : «وَيَبْدَلُ قَوْدٍ» .

(٤ - ٤) فِي الْأَصْلِ : «وَإِذَا» .

(٥) فِي م : «سَرَى» .

(٦) فِي الْأَصْلِ : «الزُّور» .

(٧ - ٧) فِي ز : «وَجَدْنَاهُ» .

(٨ - ٨) فِي م : «مِنْ عُقُوبَاتٍ» .

لم يَزِدْغْ إِلَّا به . ولا يُعَزَّرُ حتى يَتَحَقَّقَ أَنَّهُ شَاهِدٌ زُورٍ تَعَمَّدَ ذَلِكَ ؛ إِمَّا بِإِقْرَارِهِ ، أَوْ يَشْهَدُ بِمَا يَقْطَعُ بِكَذِبِهِ ؛ مِثْلَ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى رَجُلٍ بِفِعْلِ فِي الشَّامِ ، وَيُعْلَمَ أَنَّ الْمَشْهُودَ عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْوَقْتِ فِي الْعِرَاقِ ، أَوْ يَشْهَدَ بِقَتْلِ رَجُلٍ ، وَهُوَ حَيٌّ ، أَوْ أَنَّ هَذِهِ الْبَهِيمَةَ فِي يَدِ هَذَا مِنْذُ ثَلَاثَةِ أَغْوَامٍ ، وَسِئُهَا أَقْلٌ مِنْ ذَلِكَ ، أَوْ يَشْهَدُ<sup>(١)</sup> عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ فَعَلَ<sup>(٢)</sup> ، وَقَدْ مَاتَ قَبْلَ ذَلِكَ ، وَأَشْبَاهَ هَذَا مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ<sup>(٣)</sup> كَذِبُهُ وَيُعْلَمُ تَعَمُّدُهُ لَذَلِكَ ، وَيَتَبَيَّنُ بِذَلِكَ أَنَّ الْحُكْمَ كَانَ بَاطِلًا ، وَلَزِمَ نَقْضُهُ . وَإِنْ كَانَ الْمَحْكُومُ بِهِ مَالًا ، رُدَّ إِلَى صَاحِبِهِ . وَإِنْ كَانَ إِثْلَاقًا ، فَعَلَى الشَّاهِدَيْنِ ضَمَانُهُ ، إِلَّا أَنْ يَثْبُتَ بِإِقْرَارِهِمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا ، مِنْ غَيْرِ مُوَافَقَةِ الْمَحْكُومِ لَهُ ، فَيَكُونُ ذَلِكَ رُجُوعًا مِنْهُمَا عَنْ شَهَادَتِهِمَا . وَمَضَى حُكْمُ ذَلِكَ . وَتَقَدَّمَ فِي التَّعْزِيرِ .

ولا يُعَزَّرُ بِتَعَارُضِ الْبَيِّنَةِ ، وَلَا بَغْلَطِهِ فِي شَهَادَتِهِ .

وَلَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ مِنْ نَاطِقٍ إِلَّا بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ ، فَإِنْ قَالَ : أَعْلَمُ . أَوْ : أَجِئْتُ . أَوْ : أَتَيْتُ . وَنَحْوَهُ . أَوْ قَالَ آخِرُ : أَشْهَدُ بِمِثْلِ مَا شَهِدَ بِهِ . أَوْ : بِمَا وَضَعْتُ بِهِ خَطِي . لَمْ تُقْبَلْ ، وَإِنْ قَالَ بَعْدَ الْأَوَّلِ : وَبِذَلِكَ أَشْهَدُ . وَ : كَذَلِكَ أَشْهَدُ . قُبِلَتْ . وَقَالَ الشَّيْخُ ، وَابْنُ الْقَيِّمِ : لَا يُعْتَبَرُ لَفْظُ الشَّهَادَةِ .

(١) فِي م : « شَهِدَ » .

(٢) فِي م : « قَتَلَ فِي وَقْتِ كَذَا » .

(٣) زِيَادَةٌ مِنْ : م .



## باب اليمين في الدعاوى

اليمينُ تَقْطَعُ الخصومةَ في الحال ، ولا تُشَقِّطُ الحقَّ .

ولا يُسْتَحْلَفُ الْمُتَكَيِّرُ فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى ؛ كَحَدِّ ، وَعِبَادَةِ ، وَصَدَقَةٍ ، وَكَفَّارَةٍ ، وَنَذِيرٍ . <sup>(١)</sup> «وَتَقْدَمُ أَوَّلُ طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتُهُ» . فَإِنْ تَضَمَّنَتْ دَعْوَاهُ حَقًّا لَهُ ، مِثْلَ أَنْ يَدَّعِيَ سَرِقَةً مَالِهِ ؛ لِتَضْمِينِ السَّارِقِ ، أَوْ لِيَأْخُذَ مِنْهُ مَا سَرَقَهُ ، أَوْ يَدَّعِيَ عَلَيْهِ الزَّئِيَّ بِجَارِيَتِهِ ؛ لِيَأْخُذَ مَهْرَهَا مِنْهُ - سُمِعَتْ دَعْوَاهُ . وَيُسْتَحْلَفُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لِحَقِّ الْآدَمِيِّ دُونَ حَقِّ اللَّهِ .

وَيُسْتَحْلَفُ فِي كُلِّ <sup>(٢)</sup> حَقٍّ لآدَمِيٍّ ، غَيْرِ <sup>(٣)</sup> نِكَاحٍ ، وَرَجْعَةٍ ، وَطَلَاقٍ ، وَإِبْلَاءٍ ، وَأَصْلِ رِقٍّ - كَدَعْوَى <sup>(٤)</sup> رِقٍّ لَقَيْطٍ - وَوَلَاءٍ ، وَاسْتِيْلَاءٍ ، وَنَسَبٍ ، وَقَذْفٍ ، وَقِصَاصٍ فِي غَيْرِ قَسَامَةٍ . وَفِي «التَّرْغِيبِ» وَغَيْرِهِ : وَلَا يَخْلِفُ شَاهِدٌ وَحَاكِمٌ وَلَا وَصِيٌّ عَلَى نَفْيِ دَيْنٍ عَلَى الْمُوصِي ، وَلَا مُنْكَرٌ وَكَالَةٌ وَكِيلٌ . وَتَخْلِفُ الْمَرْأَةُ إِذَا ادَّعَتْ انْقِضَاءَ عِدَّتِهَا قَبْلَ رَجْعَةِ زَوْجِهَا ، وَيَخْلِفُ الْمُوَلِيُّ إِذَا أَنْكَرَ مُضِيِّ الْأَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ . وَمَا يُقْضَى فِيهِ بِالْثُكُولِ هُوَ الْمَالُ وَمَا يُقْصَدُ بِهِ الْمَالُ ، وَمَنْ لَمْ يُقْضَ عَلَيْهِ بِنُكُولٍ خُلِّيَ سَبِيلُهُ . [٣٣٤] وَيُثْبِتُ

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) سقط من : م .

(٣) في م : «وغير» .

(٤) في م : «لدعوى» .

عَتَقَ بِشَاهِدٍ وَيَمِينِ الْعَبْدِ . وَتَقَدَّمَ .

وَمَنْ حَلَفَ عَلَى فِعْلٍ غَيْرِهِ - أَوْ ادَّعَى عَلَيْهِ فِي إِثْبَاتٍ - أَوْ فِعْلٍ نَفْسِهِ ،  
أَوْ دَعَا عَلَى عَلَيْهِ ، حَلَفَ عَلَى الْبَتِّ . وَمَنْ حَلَفَ عَلَى نَفْيِ فِعْلٍ غَيْرِهِ ، أَوْ  
نَفْيِ دَعَا عَلَى عَلَيْهِ <sup>(١)</sup> ، فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ . وَعَبْدُهُ كَأَجْنَبِيٍّ فِي حَلْفٍ عَلَى الْبَتِّ  
أَوْ عَلَى نَفْيِ عِلْمِهِ . أَمَّا بِهِمَّتُهُ ، فَمَا نُسِبَ إِلَى تَقْصِيرٍ وَتَفْرِيطٍ ، فَعَلَى  
الْبَتِّ ، وَإِلَّا فَعَلَى نَفْيِ الْعِلْمِ .

وَمَنْ تَوَجَّهَ عَلَيْهِ الْحَلْفُ بِحَقِّ جَمَاعَةٍ ، فَبَذَلَ لَهُمْ يَمِينًا وَاحِدَةً وَرَضُوا  
بِهَا ، جَازَ ، وَإِنْ أَبَوْا ، حَلَفَ لِكُلِّ وَاحِدٍ يَمِينًا . وَلَوْ ادَّعَى وَاحِدٌ حَقُّوْقًا عَلَى  
وَاحِدٍ ، فَعَلَيْهِ فِي كُلِّ حَقٍّ يَمِينٌ .

فصل : واليَمِينُ الْمَشْرُوعَةُ هِيَ الْيَمِينُ بِاللَّهِ جَلَّ اسْمُهُ ، فَإِنْ رَأَى  
الْحَاكِمُ تَغْلِيظَهَا بَلْفِظٍ ، أَوْ زَمَانٍ ، أَوْ مَكَانٍ ، جَازَ ، وَلَمْ يُسْتَحَبَّ ؛ فَفِي  
الْلَفْظِ يَقُولُ : وَاللَّهِ الَّذِي لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ ، عَالِمِ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، الرَّحْمَنِ  
الرَّحِيمِ ، الطَّالِبِ ، الْغَالِبِ ، الضَّارِّ ، النَّافِعِ ، الَّذِي يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ وَمَا  
تُخْفِي الصُّدُورُ . وَالزَّمَانُ ؛ أَنْ يَخْلِفَ بَعْدَ الْعَصْرِ ، أَوْ بَيْنَ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ .  
وَالْمَكَانُ بِمَكَّةَ بَيْنَ الرُّكْنِ وَالْمَقَامِ . وَبَيْتُ الْمَقْدِسِ عِنْدَ الصَّخْرَةِ . وَسَائِرِ  
الْبِلَادِ عِنْدَ مَنَبَرِ الْجَامِعِ ، وَتَقِفُ الْحَائِضُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ

وَيَخْلِفُ أَهْلُ الذِّمَّةِ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي يُعْظَمُونَهَا . وَالْلَفْظُ أَنْ يَقُولَ الْيَهُودِيُّ :  
وَاللَّهِ الَّذِي أَنْزَلَ التَّوْرَةَ عَلَى مُوسَى ، وَفَلَقَ لَهُ الْبَحْرَ ، وَأَنْجَاهُ مِنْ فِرْعَوْنَ وَمَلَئِهِ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : « غَيْرِهِ » .

والتَّضْرَائِي: وَاللَّهُ الَّذِي أَنْزَلَ الْإِنْجِيلَ عَلَى عِيسَى، وَجَعَلَهُ يُحْيِي الْمَوْتَى، وَيُزَيِّرُ الْأَكْمَةَ وَالْأَبْرَصَ. وَالْمَجُوسِيُّ: وَاللَّهُ الَّذِي خَلَقَنِي وَصَوَّرَنِي وَرَزَقَنِي. وَالْوَثْنِيُّ، وَالصَّابِيُّ، وَمَنْ يَغْبُدُ غَيْرَ اللَّهِ، يُخْلَفُهُ بِاللَّهِ وَحْدَهُ.

وَلَا تُغْلَظُ الْيَمِينُ<sup>(١)</sup> إِلَّا فِيمَا لَهُ خَطَرٌ؛ كَجَنَائَةٍ لَا تُوجِبُ قَوْدًا، أَوْ عِنَقِي، وَنِصَابِ زَكَاةٍ.

وَلَوْ أَنِّي مَن وَجَبَتْ عَلَيْهِ الْيَمِينُ التَّغْلِيظَ، لَمْ يَصِرْ نَاكِلًا، وَلَا يُخْلَفُ بِطَّلَاقٍ<sup>(٢)</sup>، وَفَاقًا لِلْأَيْمَةِ الْأَرْبَعَةِ. قَالَ الشَّيْخُ. وَفِي «الْأَحْكَامِ السُّلْطَانِيَّةِ»: لِلْوَالِي إِخْلَافُ الشُّهُودِ اسْتِثْرَاءً وَتَغْلِيظًا فِي الْكَشْفِ، فِي حَقِّ اللَّهِ وَحَقِّ آدَمِيٍّ، وَتَحْلِيفُهُ بِطَّلَاقٍ، وَعِنَقِي، وَصَدَقَةٍ وَنَحْوِهِ، وَسَمَاعُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْمِيهَنِ<sup>(٣)</sup> إِذَا كَثُرُوا، وَلَيْسَ لِلْقَاضِي ذَلِكَ.

وَمَنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ وَهُوَ فِيهَا صَادِقٌ، أَوْ تَوَجَّهَتْ لَهُ، أُبَيِّحَ لَهُ الْحَلْفُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ مِنْ إِثْمٍ، وَلَا غَيْرِهِ، وَالْأَفْضَلُ افْتِدَاءُ يَمِينِهِ.

وَمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنٌ هُوَ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُغَيَّرٌ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ أَنْ يَخْلِفَ أَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ عَلَيْهِ. وَيَمِينُ الْحَالِفِ عَلَى حَسَبِ جَوَابِهِ، فَإِذَا ادَّعَى أَنَّهُ غَضَبَهُ، أَوْ أَوْدَعَهُ، أَوْ بَاعَهُ، أَوْ اقْتَرَضَ مِنْهُ، فَإِنْ قَالَ: مَا غَضَبْتُكَ، وَلَا اسْتَوْدَعْتَنِي<sup>(٤)</sup>، وَلَا<sup>(٥)</sup> يَغْتَنِي، وَلَا أَقْرَضْتَنِي. كُلُّهُ أَنْ يَخْلِفَ عَلَى

(١) زيادة من: م.

(٢) في م: «الطلاق».

(٣) في م: «اليمين».

(٤) في م: «استودعتك».

(٥) سقط من: ز.

ذلك . وإن قال : ما لك على حق . أو : لا تستحق على شيئاً . أو : لا تستحق على ما ادّعيته ، ولا شيئاً منه . كان جواباً صحيحاً . ولا يكلف الجواب عن الغضب وغيره ؛ لجواز أن يكون غصب منه ، ثم رده . وكذلك الباقي ؛ فلو كلف جحد ذلك لكان كاذباً . وإن أقر به ، ثم ادّعى الرد ، لم يقبل .

ولا تدخل الثبابة في اليمين ، فلا يخلف أحد عن غيره . فلو كان المدعى عليه صغيراً ، أو مجنوناً ، لم يخلف ، ووقف الأمر إلى أن يكلفاً ، فإن كان الحق لغير المكلف ، وادّعه وليه ، وأنكر المدعى عليه ، فالقول قوله مع يمينه ، فإن نكل ، قضى عليه .

وإن ادّعى على العبد دغوى ، وكانت مما يقبل قول العبد فيها ؛ كالقصاص ، والطلاق ، والقذف ، فالخضومة معه دون سيده ، وإن كان مما لا يقبل قول العبد فيه ، كإثلاف مال ، أو جناية توجب له ، فالخضم سيده ، واليمين عليه ، ولا يخلف العبد فيها بحال . ومن حلف فقال : إن شاء الله . أعيدت عليه [ ٣٣٤ ظ ] اليمين ، وكذلك إن وصل كلامه بشرط ، أو كلام غير مفهوم . وإن حلف قبل أن يستخلفه الحاكم ، أو استخلفه الحاكم قبل أن يسأله المدعى ، أعيدت عليه . ولو ادّعى عليه حقاً ، فقال : أبرأتني منه . أو : استوفيته مني . فأنكر ، فقله مع يمينه ، فيخلف بالله : إن هذا الحق - ويسميه بعينه - ما برئت ذمتك منه ، ولا من شيء منه . وإن ادّعى استيفاءه ، أو البراءة بجهة معلومة ، كفى الحلف على تلك الجهة وحدها .

## كِتَابُ الْإِقْرَارِ

وهو إظهارُ مُكَلَّفٍ مُخْتَارٍ ما عليه ؛ لَفْظًا ، أو كِتَابَةً ، أو إِشَارَةً أَخْرَسَ ، أو على مُوَكَّلِهِ ، أو مُوَلَّيِّهِ ، أو مَوْزُوئِهِ بما يُمَكِّنُ صِدْقَهُ ، وليس بِإِنْشَاءٍ ، فَيَصِحُّ مِنْهُ بما يُتَصَوَّرُ مِنْهُ التِّزَامُ ، بِشَرْطِ كَوْنِهِ بِيَدِهِ ، وَوِلَايَتِهِ ، وَاخْتِصَاصِهِ ، لَا<sup>(١)</sup> مَغْلُومًا .

وَيَصِحُّ مِنْ أَخْرَسَ بِإِشَارَةٍ مَغْلُومَةٍ ، لَا بِهَا مِنْ نَاطِقٍ ، وَلَا مِمَّنْ اغْتَقَلَ لِسَانَهُ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ وَالْعَبْدِ<sup>(٢)</sup> الْمَأْذُونِ لِهَمَا<sup>(٣)</sup> فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ ، فِي قَدْرِ مَا أُذِنَ لِهَمَا<sup>(٣)</sup> فِيهِ دُونَ مَا زَادَ<sup>(٤)</sup> .

وإنْ أَقَرَّ مُرَاهِقٌ غَيْرَ مَأْذُونٍ لَهُ ، ثُمَّ اخْتَلَفَ هُوَ وَالْمُقَرَّرُ لَهُ فِي بُلُوغِهِ ، فَقَوْلُ الْمُقَرَّرِ ، وَلَا يُحْلَفُ ، إِلَّا أَنْ تَقُومَ بَيِّنَةٌ بِبُلُوغِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ الصَّبِيِّ أَنَّهُ بَلَغَ بِاخْتِلَامٍ إِذَا بَلَغَ عَشْرًا ، وَلَا يُقْبَلُ بَسْنٌ إِلَّا بَيِّنَةً . وَإِنْ أَقَرَّ بِمَالٍ ، أَوْ بَيْعٍ ، أَوْ شِرَاءٍ ، وَنَحْوِهِ ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ بُلُوغِهِ : لَمْ أَكُنْ حِينَ الْإِقْرَارِ بِالْعَا . لَمْ يُقْبَلْ . وَإِنْ أَقَرَّ بِالْبُلُوغِ مَنْ شُكَّ فِي بُلُوغِهِ ، ثُمَّ

---

(١) فِي م : «و» .

(٢) سَقَطَ مِنْ : م .

(٣) فِي الْأَصْلِ ، م : «لَهُ» .

(٤) فِي م : «رَأَهُ» .

أَنكَرَهُ مَعَ الشُّكِّ ، صُدِّقَ بِلاَ يَمِينٍ ، وَلَوْ شَهِدَ الشُّهُودُ بِإِقْرَارِ شَخْصٍ ، لَمْ تَقْتَضِرْ صِحَّةُ الشَّهَادَةِ إِلَى أَنْ يَقُولُوا : طَوْعًا فِي صِحَّةِ عَقْلِهِ .

وَيَصِحُّ إِقْرَارُ سَكْرَانٍ ، كَطَلَّاقِهِ ، وَكَذَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِمَغْصَبَةٍ ، كَمَنْ شَرِبَ مَا يُزِيلُ عَقْلَهُ ، عَامِدًا لغير حاجةٍ ، لَا مَنْ زَالَ عَقْلُهُ بِسَبَبِ مُتَبَاحٍ ، أَوْ مَعْدُورٍ فِيهِ .

وَإِنْ ادَّعَى الصَّبِيُّ الذِي أَثْبَتَ<sup>(١)</sup> ، أَنَّهُ أَثْبَتَ بِعِلَاجٍ ، كَدَوَاءٍ ، لَا بِالْبُلُوغِ ، لَمْ يُقْبَلْ .

وَلَا يَصِحُّ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ إِلَّا فِي حَالِ إِفَاقَتِهِ . وَكَذَا الْمُبْتَسِمُ ، وَالنَائِمُ ، وَالْمُعْمَى عَلَيْهِ . وَإِنْ ادَّعَى جُنُونًا ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ . وَلَا إِقْرَارُ مُكْرِهِ ، إِلَّا أَنْ يُقَرَّ بِغَيْرِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ ، مِثْلَ أَنْ يُكْرِهَ أَنْ يُقَرَّ لَزَيْدٍ ، فَيُقَرَّ لَعَمْرٍو ، أَوْ عَلَى أَنْ يُقَرَّ بِدَرَاهِمٍ ، فَيُقَرَّ بِدَنَانِيرٍ ، أَوْ عَلَى الْإِقْرَارِ بِطَلَاقِ امْرَأَةٍ ، فَيُقَرَّ بِطَلَاقِ غَيْرِهَا ، أَوْ يُقَرَّ بِعِتْقِ عَبْدٍ - فَيَصِحَّ<sup>(٢)</sup> إِذَنْ . وَإِنْ أُكْرِهَ عَلَى وَزْنِ مَالٍ ، فَبَاعَ<sup>(٣)</sup> مِلْكَهُ لَذَلِكَ ، صَحَّ . وَتَقَدَّمَ أَوَّلَ كِتَابِ الْبَيْعِ .

وَمَنْ أَقَرَّ بِحَقٍّ ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ مُكْرَهَا ، لَمْ يُقْبَلْ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ هُنَاكَ دَلَالَةٌ عَلَى الْإِكْرَاهِ ؛ كَقَيْدٍ ، وَحَبْسٍ ، وَتَوَكُّلٍ بِهِ ، فَيَكُونُ الْقَوْلُ قَوْلَهُ مَعَ يَمِينِهِ . وَتَقَدَّمَ بَيِّنَةُ إِكْرَاهِهِ عَلَى بَيِّنَةِ طَوَاعِيَّتِهِ . وَإِنْ قَالَ مَنْ

---

(١) بعده فى م : « الشعر الحسن حول قبله » .

(٢) سقط من : م .

(٣) بعده فى م : « إقراره » .

(٤) فى م : « فمال » .

ظَاهِرُهُ الْإِكْرَاهُ : عَلِمْتُ أَنِّي لَوْ لَمْ أَقَرَّ أَيْضًا أَطْلُقُونِي ، فَلَمْ أَكُنْ مُكْرَهًا . لَمْ يَصَحَّ ؛ لِأَنَّهُ ظَنٌّ ، فَلَا يُعَارِضُ يَقِينَ الْإِكْرَاهِ .

وَمَنْ أَقَرَّ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ بِشَيْءٍ ، فَكَلِمَاتُهُ فِي صِحَّتِهِ ، إِلَّا فِي إِقْرَارِهِ بِمَالٍ لَوَارِثٍ ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بَيِّنَةٌ ، أَوْ إِجَازَةٌ ، وَيَلْزَمُهُ أَنْ يُقَرَّ ، وَإِنْ لَمْ يُقْبَلْ ، إِذَا كَانَ حَقًّا .

وَإِنْ اشْتَرَى مِنْ<sup>(١)</sup> وَارِثِهِ شَيْئًا ، فَأَقَرَّ لَهُ بِشَيْءٍ مِثْلِهِ ، قُبِلَ ، وَلَا يَحَاصُّ الْمُقَرَّرُ لَهُ غُرْمَاءُ الصُّحَّةِ ، بَلْ يُقَدِّمُونَ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بَعْدَ تَعَلُّقِ الْحَقِّ بِمَالِهِ ، لَكِنْ لَوْ أَقَرَّ فِي مَرَضِهِ بَعَيْنٍ ، ثُمَّ بِدَيْنٍ ، أَوْ عَكْسِهِ ، فَرُبَّ الْعَيْنِ أَحَقُّ بِهَا . وَلَوْ أَعْتَقَ عَبْدًا لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُ ، أَوْ وَهَبَهُ ، ثُمَّ أَقَرَّ بِدَيْنٍ ، نَفَذَ عِثْقَهُ وَهَبَتُهُ ، وَلَمْ يُنْقِضَا بِإِقْرَارِهِ . وَتَقَدَّمَ حُكْمُ إِقْرَارِ مُفْلِسٍ ، وَسَفِيهِ فِي الْحَجَرِ .

وَإِنْ أَقَرَّ لَامْرَأَتِهِ فِي مَرَضِهِ<sup>(٢)</sup> بِمَهْرٍ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَيَلْزَمُهُ مَهْرٌ مِثْلُهَا بِالزَّوْجِيَّةِ ، لَا بِإِقْرَارِهِ . وَيَصِحُّ إِقْرَارُهُ بِأَخْذِ دَيْنٍ مِنْ أَجْنَبِيٍّ . وَإِنْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ وَأَجْنَبِيٍّ ، صَحَّ لِلْأَجْنَبِيِّ ، وَالْأَعْتِبَارُ بِحَالَةِ الْإِقْرَارِ<sup>(٣)</sup> [٢٣٥] لَا حَالَةِ الْمَوْتِ ، فَلَوْ أَقَرَّ لَوَارِثٍ ، فَصَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ غَيْرَ وَارِثٍ ، لَمْ يَلْزَمْ إِقْرَارُهُ ؛ لِأَنَّهُ<sup>(٤)</sup> بَاطِلٌ . وَإِنْ أَقَرَّ لِغَيْرِ وَارِثٍ ، أَوْ أَعْطَاهُ ، صَحَّ وَإِنْ صَارَ عِنْدَ الْمَوْتِ وَارِثًا . وَإِنْ أَقَرَّتْ فِي مَرَضِهَا أَنْ لَا مَهْرَ لَهَا عَلَيْهِ ، لَمْ يَصَحَّ ، إِلَّا أَنْ يُقِيمَ بَيِّنَةً

(١) سقط من : م .

(٢) في م : « مرض موته » .

(٣) في الأصل : « إقراره » .

(٤) في م : « لا أنه » .

بأخذه أو إسقاطه . وكذا حُكْمُ كُلِّ<sup>(١)</sup> ذَيْنِ ثَابِتٍ عَلَى وَاِرِثٍ<sup>(٢)</sup> . وَإِنْ أَقَرَّ الْمَرِيضُ بَوَارِثٍ ، صَحَّ . وَإِنْ أَقَرَّ لِامْرَأَتِهِ بِذَيْنٍ<sup>(٣)</sup> ، ثُمَّ أَبَانَهَا ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا وَمَاتَ مِنْ مَرَضِهِ ، لَمْ يَصِحَّ إِفْرَاؤُهُ . وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ طَلَّقَهَا فِي صِحَّتِهِ ، لَمْ يَسْقُطْ مِيرَاثُهَا .

**فصل :** وَإِنْ أَقَرَّ عَبْدٌ وَلَوْ أَبَقًا بِحَدٍّ ، أَوْ طَلَاقٍ ، أَوْ قِصَاصٍ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ ، أَخَذَ بِهِ فِي الْحَالِ . وَإِنْ أَقَرَّ بِقِصَاصٍ فِي النَّفْسِ ، لَمْ يُقْتَصَّ مِنْهُ فِي الْحَالِ ، وَيُتَّبَعُ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَطَلَبُ جَوَابِ الدَّعْوَى مِنْهُ وَمِنْ سَيِّدِهِ . وَإِنْ أَقَرَّ السَّيِّدُ عَلَيْهِ بِمَالٍ ، أَوْ بِمَا يُوجِبُهُ ، كَجِنَايَةِ الْخَطَا ، صَحَّ ، وَيُؤْخَذُ مِنْهُ دِيَّةٌ ذَلِكَ ، لَا بِمَا يُوجِبُ قِصَاصًا ، وَلَوْ فِيمَا دُونَ النَّفْسِ .

وَإِنْ أَقَرَّ الْعَبْدُ بِجِنَايَةِ خَطَا ، أَوْ شَبِيهِ عَمْدٍ ، أَوْ غَضَبٍ ، أَوْ سَرِقَةٍ مَالٍ ، أَوْ غَيْرِ الْمَأْذُونِ لَهُ بِمَالٍ عَنْ مُعَامَلَةٍ ، أَوْ مُطْلَقًا ، أَوْ<sup>(٤)</sup> «مَأْذُونٌ لَهُ» بِمَا لَا يَتَعَلَّقُ بِالتَّجَارَةِ ، وَكَذَّبَهُ السَّيِّدُ ، لَمْ يُقْبَلْ عَلَى السَّيِّدِ . وَإِنْ تَوَجَّهَتْ عَلَيْهِ يَمِينٌ عَلَى مَالٍ ، فَتَكَلَّ عَنْهَا ، فَكُفِّرَ إِفْرَاؤُهُ ، فَلَا يَجِبُ الْمَالُ . وَسَوَاءٌ كَانَ مَا أَقَرَّ بِسَرِقَتِهِ بَاقِيًا أَوْ تَالِفًا ، فِي يَدِ السَّيِّدِ أَوْ يَدِ الْعَبْدِ ، وَيُتَّبَعُ بِمَا أَقَرَّ بِهِ بَعْدَ الْعِتْقِ ، وَيُقْطَعُ لِلْسَّرِقَةِ فِي الْمَالِ فِي الْحَالِ . قَالَ أَحْمَدُ فِي عَبْدٍ أَقَرَّ<sup>(٥)</sup> بِسَرِقَةِ دَرَاهِمٍ فِي يَدِهِ ، أَنَّهُ سَرَقَهَا مِنْ رَجُلٍ ، وَالرَّجُلُ يَدَّعِي ذَلِكَ ، وَالسَّيِّدُ يُكَذِّبُهُ :

(١) سقط من : م .

(٢) في ز : « وَاِرِثُهُ » .

(٣ - ٣) سقط من : م .

(٤) بعده في م : « به » .



فَالدَّرَاهِمُ لِسَيِّدِهِ ، وَيُقَطَّعُ الْعَبْدُ ، وَيُنْتَبَغُ بِذَلِكَ بَعْدَ الْعِتْقِ . وَمَا صَحَّ إِقْرَارُ  
الْعَبْدِ بِهِ ، فَهُوَ الْخَضَمُ فِيهِ ، وَإِلَّا فَسَيِّدُهُ .

وإن أَقَرَّ بِالْجِنَايَةِ مُكَاتَّبٌ ، تَعَلَّقَتْ بِرَقَبَتِهِ وَذِمَّتِهِ ، وَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُ سَيِّدِهِ  
عَلَيْهِ بِذَلِكَ . وإن أَقَرَّ غَيْرُ مُكَاتَّبٍ بِمَا لِسَيِّدِهِ ، أَوْ سَيِّدُهُ لَهُ ، لَمْ يَصِحَّ .

وإن أَقَرَّ الْعَبْدُ بِرَقَبِهِ لغير مَنْ هُوَ فِي يَدِهِ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وإن أَقَرَّ السَّيِّدُ أَنَّهُ  
بَاعَ عَبْدَهُ مِنْ نَفْسِهِ بِالْفِ ، وَصَدَّقَهُ ، صَحَّ وَلَزِمَهُ الْأَلْفُ ، <sup>(١)</sup> « وَيَكُونُ  
كَالْكِتَابَةِ » ، فَإِنْ أَنْكَرَ ، حَلَفَ وَلَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ ، وَيَعْتَقُ فِيهِمَا .

وإن أَقَرَّ لِعَبْدٍ غَيْرِهِ بِمَا لِ ، صَحَّ ، وَكَانَ لِلْمَالِكِ ، وَيَبْطُلُ بَرْدُهُ ، <sup>(٢)</sup> « أَى رَدُّ  
مَالِكِهِ » . وإن <sup>(٣)</sup> أَقَرَّ لَهُ بِنِكَاحٍ ، أَوْ قِصَاصٍ ، أَوْ تَغْزِيرٍ لِقَذْفٍ <sup>(٤)</sup> ،  
<sup>(٥)</sup> « وَصَدَّقَهُ » الْعَبْدُ ، صَحَّ ، وَلَهُ الْمُطَالَبَةُ بِهِ وَالْعَفْوُ <sup>(٥)</sup> ، وَلَيْسَ لِسَيِّدِهِ  
مُطَالَبَةٌ بِذَلِكَ ، وَلَا عَفْوٌ <sup>(٥)</sup> .

وإن أَقَرَّ لِبَهِيمَةٍ ، لَمْ يَصِحَّ . وإن قَالَ : عَلَى أَلْفٍ بِسَبَبِ هَذِهِ الْبَهِيمَةِ .  
لَمْ يَكُنْ مُقَرًّا لِأَحَدٍ . وإن قَالَ لِلْمَالِكِهَا : عَلَى أَلْفٍ بِسَبَبِهَا . صَحَّ . وإن قَالَ :  
بِسَبَبِ حَمَلٍ هَذِهِ الْبَهِيمَةِ . لَمْ يَصِحَّ .

وإن أَقَرَّ لِمَسْجِدٍ ، أَوْ مَقْبَرَةٍ ، أَوْ طَرِيقٍ ، وَنَحْوِهِ ، صَحَّ <sup>(٦)</sup> ، وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ

---

(١ - ١) سقط من : م .

(٢) بعده فى م : « مكلف » .

(٣) فى د ، ز ، س : « القذف » .

(٤ - ٤) فى م : « فصدقه » .

(٥) بعده فى م : « عنه » .

(٦) بعده فى م : « الإقرار » .

سَبِيًّا ، وَيَكُونُ لِمَصَالِحِهَا . وَلَا يَصِحُّ لِدَارٍ إِلَّا مَعَ السَّبَبِ .

وإن تَزَوَّجَ مَجْهُولَةَ النَّسَبِ ، فَأَقْرَبُ بِالرَّقِّ ، لَمْ يُقْبَلْ .

وإن أقرَّ بولَدِ أُمِّهِ أَنَّهُ ابْنُهُ ، ثُمَّ مَاتَ وَلَمْ يَبَيِّنْ هَلْ أَتَتْ بِهِ فِي مِلْكِهِ أَوْ غَيْرِهِ ؟ لَمْ تَصِرْ أُمُّ وَلَدٍ إِلَّا بِقَرِينَةٍ .

**فصل :** وإن أقرَّ بنسبِ صغيرٍ أَوْ مَجْنُونٍ مَجْهُولِ النَّسَبِ أَنَّهُ ابْنُهُ ، وَهُوَ مُحْتَمِلٌ أَنْ يُوَلَّدَ لِمَثَلِ الْمُقَرِّ ، وَلَمْ يُنَازِعْهُ مُنَازِعٌ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ مِنْهُ ، وَإِنْ كَانَ الصَّغِيرُ أَوْ الْمَجْنُونُ مَيِّتًا ، وَرِثَهُ . وَإِنْ كَانَ كَبِيرًا عَاقِلًا ، لَمْ يَثْبُتْ حَتَّى يُصَدِّقَهُ ، وَإِنْ كَانَ مَيِّتًا ، ثَبَتَ إِزْنُهُ وَنَسَبُهُ . وَإِنْ ادَّعَى نَسَبَ مُكَلَّفٍ فِي حَيَاتِهِ ، فَلَمْ يُصَدِّقْهُ حَتَّى مَاتَ الْمُقَرُّ ، ثُمَّ صَدَّقَهُ ، ثَبَتَ نَسَبُهُ .

وَمَنْ ثَبَتَ نَسَبَهُ ، وَلَهُ أُمُّ ، فَجَاءَتْ بَعْدَ مَوْتِ الْمُقَرِّ تَدْعَى زَوْجِيَّتَهُ ، لَمْ تَثْبُتْ بِذَلِكَ ؛ لِأَنَّ الرَّجُلَ إِذَا أقرَّ بِنَسَبِ صَغِيرٍ ، لَمْ يَكُنْ مُقَرًّا [ط ٣٣٥] بِزَوْجِيَّةِ أُمِّهِ .

وإن قَدِمَتِ امْرَأَةٌ مِنْ بَلَدِ الرُّومِ ، وَمَعَهَا طِفْلٌ ، فَأَقْرَبُ بِهِ رَجُلٌ ، لِحَقِّهِ ، وَلِهَذَا لَوْ وَلَدَتِ امْرَأَةٌ رَجُلًا وَهُوَ غَائِبٌ عَنْهَا بَعْدَ سِنِينَ ، أَوْ أَكْثَرَ مِنْ غَيْبِيَّتِهِ ، لِحَقِّهِ الْوَلَدُ ، وَإِنْ لَمْ يُعْرِفْ لَهُ قُدُومَ إِلَيْهَا ، وَلَا عُرِفَ لَهَا خُرُوجُ مِنْ بَلَدِهَا .

وَمَنْ <sup>(١)</sup> أقرَّ بِنَسَبِ أَخٍ ، أَوْ عَمٍّ فِي حَيَاةِ أَبِيهِ ، أَوْ جَدِّهِ ، لَمْ يُقْبَلْ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ مَوْتِهِمَا ، وَهُوَ الْوَارِثُ وَحْدَهُ ، صَحَّ إِقْرَاؤُهُ ، وَثَبَتَ النَّسَبُ ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ غَيْرُهُ ، لَمْ يَثْبُتْ ، وَلِلْمُقَرِّ لَهُ مِنَ الْيَرَاثِ مَا فَضَّلَ فِي يَدِ الْمُقَرِّ .

---

(١) فِي م : «إِنْ» .

وتَقَدَّمَ فى الإقرارِ بِمُشَارِكِ فى الميراثِ .

وإن أقرَّ أبٌ ، أو وَلَدٌ ، أو زَوْجٌ ، أو مَوْلى أَعْتَقَهُ ، قُبِلَ إقرارُهُ - ولو أَسْقَطَ به واريثًا مَعْرُوفًا<sup>(١)</sup> - إذا أَمَكَّنَ صِدْقَهُ ولم يَدْفَعْ به نَسَبًا لغيرِهِ ، وَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ به ، أو كان مَيِّتًا ، إِلَّا الْوَلَدَ الصَّغِيرَ ، وَالْمَجْنُونُ ، فلا يُشْتَرِطُ تَصْدِيقُهُمَا ، فإن كَبِرَا ، وَعَقَلَا ، وَأُنْكَرَا ، لم يُسْمَعْ إنكارُهُمَا ، ولو طَلَبَا إخلافَ الْمُقَرِّ ، لم يُسْتَحْلَفْ ؛ لأنَّ الأبَّ لو عاد فَجَحَدَ النَّسَبَ ، لم يُقْبَلْ منه ، وَيَكْفَى فى تَصْدِيقِ الْوَالِدِ بَوْلَدِهِ ، وَعَكْسِهِ ، سُكُوتُهُ إذا أقرَّ به ، ولا يُعْتَبَرُ فى تَصْدِيقِ أَحَدِهِمَا تَكَرُّرُهُ ، فَيُشْهَدُ الشَّاهِدُ بِنَسَبِهِمَا . وتَقَدَّمَ فى الشَّهادَاتِ .

ولا يَصِحُّ إقرارُ مَنْ له نَسَبٌ مَعْرُوفٌ بغيرِ هؤلاءِ الْأَرْبَعَةِ ، إِلَّا وَرَثَةُ أَقْرَبُوا لِمَنْ أقرَّ به مُورَثُهُمْ ، أو إن خَلَفَ ابْنَيْنِ مُكَلَّفَيْنِ ، فَأقرَّ أَحَدُهُمَا بِأَخٍ صَغِيرٍ ، ثم ماتَ الْمُتَكَبِّرُ ، وَالْمُقَرُّ وَخَدَهُ وَاِثْرُ ، ثَبَتَ نَسَبُ الْمُقَرِّ به مِنْهُمَا . فلو ماتَ الْمُقَرُّ بعدَ ذلكَ عن بَنَى عَمٍّ ، وعن الْأَخِ الْمُقَرِّ به ، وَرِثَهُ دُونَهُمْ . وإن أقرَّ مَنْ عَلَيْهِ وَلَاءٌ بِنَسَبٍ وَاِثْرٍ ، لم يُقْبَلْ ، إِلَّا أن يُصَدَّقَهُ مَوْلَاهُ . وإن كان مَجْهُولَ النَّسَبِ ولا وَلَاءَ عَلَيْهِ ، فَصَدَّقَهُ الْمُقَرُّ به ، وَأَمَكَّنَ ، قُبِلَ .

وإن أقرَّتِ امْرَأَةٌ ولو بِكُرًا بِنِكَاحٍ على نَفْسِهَا ، قُبِلَ إن كان مُدَّعِيهِ وَاحِدًا - وتَقَدَّمَ فى طَرِيقِ الْحُكْمِ وَصِفَتِهِ - فلو أقرَّتْ لاثْنَيْنِ ، وَأَقَامَا يَمِينَيْنِ ، قُدِّمَ أَسْبَقُهُمَا ، فإن جُهِلَ فُسِّحَا ، ولا يَحْصُلُ التَّرْجِيحُ بِالْيَدِ .

---

(١) فى م : « وفاه » .

وإن أقرَّ رجلٌ أو امرأةٌ بزَوْجِيَّةِ الآخرِ ، فلم يُصدِّقه الآخرُ إلا بعدَ موته ،  
صَحَّ ، وورثته ، إلا أن يكونَ كَذْبُهُ في حياته . وإن أقرَّ وليُّ مُجْبِرَةٍ<sup>(١)</sup> عليها  
ينكاح ، قُبِلَ ، وإن كانت غيرَ مُجْبِرَةٍ<sup>(٢)</sup> ، وهى مُقِرَّةٌ له بالإذن ، قُبِلَ أيضًا ،  
وإلا فلا .

وإن أقرَّ ينكاحَ صغيرةٍ بيده ، فُرقَ بينهما ، وَفَسَخَ حَاكِمٌ ، وإن صدَّقته  
إذا بلغتْ ، قُبِلَ ، فدلَّ أنَّ مَنْ ادَّعَى أنَّ فلانًا زَوْجُهَا ، فأنكَرَ ، فطلبتِ  
الفُرْقَةَ ، يُحكَّمُ عليه . ولو أقرَّتْ مُزَوَّجَةٌ بولَدٍ ، لحِقَها دُونَ زَوْجِهَا وأهلِهَا .

وإن أقرَّ الوَرِثَةُ بدَيْنٍ على مُورِثِهِمْ ، لَزِمَهُمْ قضاؤه ؛ إمَّا مِنَ التَّرِكََةِ ؛  
لتعلُّقِ الدَّيْنِ بها ، فللورثة تسليمتُها فيه ، وإن أحبُّوا استخلاصَها ، ووفاء  
الدَّيْنِ مِنْ مَالِهِمْ ، فلهم ذلك ، ويلزِمُهُمْ أَقْلُ الأَمْرَيْنِ ، مِنْ قِيَمَتِهَا أو قَدْرُ<sup>(٣)</sup>  
الدَّيْنِ ، بمِثْلَةِ الجَانِى . وإن أقرَّ بعضهم ، لَزِمَهُ بِقَدْرِ مِيرَاثِهِ ، كإقرارِهِ  
بوصِيَّةٍ ، ما لم يشْهَدْ منهم عَدْلَانِ ، أو عَدْلٌ وَبَيِّنٌ ، فيلزِمُهُمُ الجَمِيعُ إن  
وَفَّتْ به التَّرِكََةُ . ويأتى آخرَ بابٍ ما إذا وَصَلَ بإقرارِهِ ما يُغَيِّرُهُ .

ويُقَدَّمُ ما ثَبِتَ ببيِّنَةٍ ، أو إقرارٍ<sup>(٣)</sup> وَرِثَةٍ إن حَصَلَتْ مُزَاخَمَةٌ . فإن لم  
يكنْ لِلْمَيِّتِ تَرِكََةٌ ، لم يَلْزِمُهُمْ شَيْءٌ . وإن أقرَّ الوارِثُ لرجُلٍ بدَيْنٍ يَسْتَعْرِقُ  
التَّرِكََةَ ، ثم أقرَّ بِمِثْلِهِ لآخرَ فى مَجْلِسٍ ثانٍ ، لم يُشَارِكِ الثَّانِى الأَوَّلَ ،  
وَيُغَرِّمُهُ المَقْرَرُ للثَّانِى .

(١) فى م : « مميزة » .

(٢) فى ز : « أقل » .

(٣) بعده فى م : « على ما ثبت بإقرار » .

وإن أقرَّ لحملِ امرأةٍ بمالٍ، صَحَّ، إلَّا أن تُلقِيَه مَيِّتًا، أو يَبَيِّنَ أن لا حملَ، أو لا يُبَيِّنَ أنَّ الحملَ كان مَوْجُودًا حالَ الإقرارِ، فيبْطُلَ. وإن وَلَدَتْ حَيًّا وَمَيِّتًا، فالْمَالُ لِلْحَيِّ. وإن وَلَدَتْ ذَكَرًا وَأُنْثَى حَيَّيْنِ، فلَهُمَا بالسَّوِيَّةِ، إلَّا أن يَغْزُوهُ إلى ما يَفْتَضِي التَّفَاضُلَ، فيَعْمَلُ بِهِ. [٣٣٦] وإن قال: لِلْحَمْلِ عَلَى أَلْفٍ جَعَلْتُهَا لَهُ. أو<sup>(١)</sup> نحوه، فهو وَعْدٌ. وإن قال: لَهُ عَلَى أَلْفٍ أَقْرَضْنِيهِ. أو: وَدِيعَةٌ أَخَذْتُهَا مِنْهُ. لَزِمَهُ، لا: أَقْرَضْنِي أَلْفًا.

وَمَنْ أَقْرَ لَكَبِيرٍ عَاقِلٍ بِمَالٍ فِي يَدِهِ، ولو كان المُقَرَّرُ بِهِ عَبْدًا، أو نَفْسَ الْمُقَرَّرِ، بأن أَقَرَّ بِرِقِّ نَفْسِهِ لِلْغَيْرِ فَلَمْ يُصَدِّقْهُ، بَطَلَ إِقْرَارُهُ، وَيَقَرُّ، فإن عَادَ الْمُقَرَّرُ فَادَّعَاهُ لِنَفْسِهِ أو لِثَالِثٍ، قُبِلَ مِنْهُ، وَلَمْ يُقْبَلْ<sup>(٢)</sup> بَعْدَهَا عَوْدُ<sup>(٣)</sup> الْمُقَرَّرِ لَهُ أَوَّلًا إِلَى دَعْوَاهُ. وكذا لو كان عَوْدُهُ إِلَى دَعْوَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ.

(١) في د، م: «و».

(٢ - ٣) في م: «بعد ما عاد».



## بَابُ مَا يَخْصُلُ بِهِ الْإِقْرَارُ

إِذَا ادَّعَى عَلَيْهِ الْفَأْ ، فَقَالَ : نَعَمْ . أَوْ : أَجَلٌ . أَوْ : صَدَقْتَ . أَوْ : أَنَا مُقِرٌّ بِهِ . أَوْ : بَدَعَرَاكَ . كَانَ مُقِرًّا . وَإِنْ قَالَ : يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ <sup>(١)</sup> مُجَحِّقًا . أَوْ : عَسَى . أَوْ : لَعَلَّ . أَوْ : أَظُنُّ . أَوْ : أَحْسَبُ . أَوْ : أَقْدَرُ . أَوْ : خُذْ . أَوْ : اتَّزِنْ . أَوْ : أَخْرِزْ . أَوْ : أَنَا أَقِرُّ . أَوْ : لَا تُكِرُّ . أَوْ : افْتَحْ كُمَّكَ . لَمْ يَكُنْ مُقِرًّا . وَإِنْ قَالَ : أَنَا مُقِرٌّ . أَوْ : خُذْهَا . أَوْ : اتَّزِنْهَا . أَوْ : أَخْرِزْهَا . أَوْ : اقْبِضْهَا . أَوْ <sup>(٢)</sup> : هِيَ صَحَاحٌ . كَانَ مُقِرًّا . وَإِنْ قَالَ : أَلَيْسَ لِي عَلَيْكَ كَذَا ؟ فَقَالَ : بَلَى . فإِقْرَارٌ . لَا : نَعَمْ . وَقِيلَ : إِقْرَارٌ مِنْ عَامِّي . قَالَ فِي «الْإِنْصَافِ» : هَذَا عَيْنُ الصَّوَابِ الَّذِي لَا شَكَّ فِيهِ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . أَوْ : فِي مَشِيئَةِ اللَّهِ . أَوْ : لَكَ عَلَى أَلْفٍ إِنْ شِئْتَ . أَوْ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ لَا يَلْزُمُنِي ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ اللَّهُ . أَوْ : إِلَّا أَنْ يَشَاءَ زَيْدٌ . أَوْ : إِلَّا أَنْ أَقُومَ . أَوْ : <sup>(٣)</sup> فِي عِلْيَى . أَوْ <sup>(٣)</sup> : فِي عِلْمِ اللَّهِ . أَوْ : فِيمَا أَعْلَمُ . لَا : فِيمَا أَظُنُّ . إِقْرَارٌ .

وَإِنْ قَالَ : بِعُثْكَ . أَوْ : زَوَّجْتُكَ . أَوْ : قَبِلْتُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ . صَحَّ كَالْإِقْرَارِ ، وَكَمَا لَوْ قَالَ : أَنَا صَائِمٌ غَدًا إِنْ شَاءَ اللَّهُ . فَإِنَّهُ تَصَحُّحُ نَيْتِهِ

(١) فِي م : «يَكُونُ» .

(٢) فِي الْأَصْلِ : «و» .

(٣ - ٣) فِي م : «عَلَى أَلْفٍ» .

وَصَوَّمُهُ . وكذا قوله : اقْضِنِي دَيْنِي عَلَيْكَ أَلْفًا . أو : أَعْطِنِي . <sup>(١)</sup> أو : اشْتَرِي <sup>(٢)</sup> فَرَسِي هذه . أو : سَلِّمْ إِلَيَّ ثَوْبِي هذا . أو : الَأَلْفَ الذي لى عليك . أو : أَلْفًا مِن الذي لى عليك . أو : أَلِي <sup>(٣)</sup> ، أو هل لى عليك أَلْفٌ ؟ فقال : نعم . أو <sup>(٤)</sup> : أَمْهَلْنِي يَوْمًا . أو : حتى أَفْتَحَ الصُّنْدُوقَ .

وإن قال : إن قَدِيمَ فُلَانٍ . أو : إن شاء <sup>(٥)</sup> ، فله عَلَى أَلْفٍ . أو : له عَلَى أَلْفٍ إن قَدِيمَ فُلَانٍ . أو : إن دَخَلَ الدَّارَ . أو : إن شَهِدَ <sup>(٥)</sup> به فُلَانٌ ، صَدَّقْتُهُ . أو : هو صَادِقٌ . أو : إن جاءَ المَطَرُ . أو : إن جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ ، فله عَلَى أَلْفٍ . ونحو ذلك لَيْسَ بِإِقْرَارٍ . فإن قال : إذا جاءَ رَأْسُ الشَّهْرِ . أو : وَقْتُ كَذَا ، فَعَلَى لَزَيْدٍ أَلْفٌ . إقْرَارٌ . فإن فَسَّرَهُ بِأَجَلٍ ، أو وَصِيَّةً ، قُبِلَ مِنْهُ . وإن أَقَرَّ العَرَبِيُّ بِالْعَجَمِيَّةِ ، أو بِالْعَكْسِ ، وقال : لم أَذِرْ مَا قُلْتُ . فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ .

---

(١ - ١) فى م : « المشتري » .

(٢) فى م : « لى » .

(٣) بعده فى م : « قال » .

(٤) بعده فى م : « أو إن شهد به فلان » .

(٥) سقط من : م .



## بَابُ الْحُكْمِ فِيْمَا إِذَا وَصَلَ بِإِقْرَارِهِ مَا يُغَيِّرُهُ

إِذَا وَصَلَ بِهِ مَا يُسْقِطُهُ ، مِثْلَ أَنْ يَقُولَ : عَلَيَّ أَلْفٌ لَا يَلْزَمُنِي . أَوْ : قَدْ قَبَضَهُ . أَوْ : <sup>(١)</sup> اسْتَوْفَاه . أَوْ : أَلْفٌ مِنْ ثَمَنِ خَمْرِ . أَوْ : خِنْزِيرٍ . أَوْ : مِنْ ثَمَنِ طَعَامٍ اشْتَرَيْتُهُ فَهَلَكَ قَبْلَ قَبْضِهِ . أَوْ : ثَمَنِ مَبِيعٍ فَاسِدٍ لَمْ أَقْبِضْهُ . أَوْ : مِنْ مُضَارَبَةٍ تَلَفْتُ ، وَشَرَطَ عَلَيَّ ضَمَانَهَا . أَوْ : تَكَفَّلْتُ بِهِ عَلَى أَنِّي بِالْخِيَارِ . أَوْ : أَلْفٌ إِلَّا أَلْفًا . أَوْ : إِلَّا سِتِّمَائَةٍ . لَزِمَهُ الْأَلْفُ .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَيَّ مِنْ ثَمَنِ خَمْرِ أَلْفٌ . لَمْ يَلْزَمْهُ . وَإِنْ قَالَ : كَانَ لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ ، وَقَضَيْتُهُ إِثَّاه . أَوْ : أَبْرَأْنِي مِنْهُ . أَوْ : بَرِئْتُ إِلَيْهِ مِنْهُ . أَوْ : قَبَضَ مِنِّي كَذَا . أَوْ : أَبْرَأْنِي مِنْهُ . أَوْ : قَضَيْتُهُ <sup>(٢)</sup> مِنْهَا خَمْسِمَائَةٍ . أَوْ قَالَ : لِي عَلَيْكَ مِائَةٌ <sup>(٣)</sup> . فَقَالَ : قَضَيْتُكَ <sup>(٤)</sup> مِنْهَا عَشْرَةٌ . فَهُوَ مُنْكَرٌ ، وَالْقَوْلُ قَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ ، مَا لَمْ يَعْتَرِفْ بِسَبَبِ الْحَقِّ ، أَوْ يَنْبُتُ بَيِّنَةٍ ، وَكَذَا لَوْ أَسْقَطَ « كَانَ » . فَإِنْ قَالَ : لِي يَبِئْتُهُ بِالْوَفَاءِ . أَوْ : الْإِبْرَاءِ . أَوْ قَالَهُ بَعْدَ ثُبُوتِ الْحَقِّ بَيِّنَةً ، أَوْ إِقْرَارٍ ، أَمْهَلَ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ ، وَلِلْمُدَّعَى مُلَازِمَتُهُ فِيهَا <sup>(٥)</sup> حَتَّى يُقِيمَهَا ، فَإِنْ عَجَزَ ،

(١) فِي م : « وَ » .

(٢) فِي م : « أَقْبَضْتُهُ » .

(٣) فِي د ، س ، ز : « أَلْفٌ » ، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا بِالْأَصْلِ .

(٤) فِي م : « أَقْبَضْتُكَ » .

(٥) سَقَطَ مِنْ : س ، م .

خَلَفَ الْمُدَّعِي عَلَى بَقَاءِ حَقِّهِ ، أَوْ أَقَامَ بِهِ بَيِّنَةً ، وَأَخَذَهُ بِلَا يَمِينٍ مَعَهَا ، وَإِنْ نَكَلَ ، قُضِيَ عَلَيْهِ بِنُكُولِهِ ، وَضُرِفَ .

و : كَانَ لَهُ عَلَى كَذَا . وَسَكَتَ ، إِفْرَارٌ . و : لَيْسَ لَكَ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا خَمْسَةٌ . إِفْرَارٌ بِمَا أَتَيْتَهُ ، وَهُوَ خَمْسَةٌ .

وَيُغْتَبَرُ فِي الْاِسْتِثْنَاءِ أَنْ لَا يَسْكُتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ . وَلَا يَصِيحُ اِسْتِثْنَاءٌ مَا زَادَ عَلَى النُّصْفِ ، وَيَصِيحُ فِي النُّصْفِ وَمَا<sup>(١)</sup> دُونَهُ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى هَؤُلَاءِ الْعَبِيدِ الْعَشْرَةِ إِلَّا وَاحِدًا . لَزِمَهُ تَسْلِيمُ تِسْعَةٍ . فَإِنْ مَاتُوا ، أَوْ قُتِلُوا ، أَوْ غُصِبُوا إِلَّا وَاحِدًا ، فَقَالَ : هُوَ الْمُسْتَنَى . قُبِلَ قَوْلُهُ . [ ٣٣٦ ط ] و : لَهُ هَذِهِ الدَّارُ إِلَّا هَذَا الْبَيْتَ . أَوْ : هَذِهِ الدَّارُ لَهُ ، وَهَذَا الْبَيْتُ لِي . قُبِلَ مِنْهُ . وَلَوْ كَانَ<sup>(٢)</sup> أَكْثَرُهَا إِلَّا ثَلَاثِينَ . لَمْ يَصِحَّ . وَإِنْ قَالَ : الدَّارُ لَهُ ، وَلِيَ نِصْفُهَا . صَحَّ . و : لَهُ عَلَى دِرْهَمَيْنِ وَثَلَاثَةٍ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ . أَوْ : خَمْسَةٌ إِلَّا دِرْهَمَيْنِ وَدِرْهَمًا . أَوْ : دِرْهَمٌ وَدِرْهَمٌ ، "إِلَّا دِرْهَمًا . لَا يَصِحُّ" ، فَيَلْزَمُهُ فِي الْأَوَّلَيْنِ خَمْسَةٌ خَمْسَةٌ<sup>(٣)</sup> ، وَفِي الثَّالِثَةِ دِرْهَمَانِ .

وَيَصِحُّ الْاِسْتِثْنَاءُ بَعْدَ الْاِسْتِثْنَاءِ مَغْطُوفًا ، كَقَوْلِهِ : لَهُ عَلَى عَشْرَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً ، وَإِلَّا دِرْهَمَيْنِ . فَيَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ . وَإِنْ كَانَ الثَّانِي غَيْرَ مَغْطُوفٍ ، كَانَ اِسْتِثْنَاءٌ مِنَ الْاِسْتِثْنَاءِ ، فَيَصِحُّ ، فَإِذَا قَالَ : لَهُ عَلَى سَبْعَةٍ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا دِرْهَمًا . لَزِمَهُ خَمْسَةٌ ؛ لِأَنَّهُ مِنَ الْإِثْبَاتِ نَفَى ، وَمِنَ النَّفْيِ إِبْثَاتٌ . و : لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا

(١) سقط من : م .

(٢ - ٣) سقط من : ز .

(٣) في م : « وخمسة » .

خَمْسَةً ، إِلَّا ثَلَاثَةً ، إِلَّا دِرْهَمَيْنِ ، إِلَّا دِرْهَمًا . يَلْزَمُهُ خَمْسَةٌ .

ولا يَصِحُّ الاستِثْناءُ مِنْ غيرِ الجنسِ ، ولو كَانَ عَيْنًا مِنْ وَرَقٍ ، أو وَرَقًا مِنْ عَيْنٍ ، أو فُلُوسًا مِنْ أَحَدِهِمَا ، ولا مِنْ غيرِ النَّوعِ الَّذِي أَقَرَّ بِهِ ، فإذا قَالَ : لَهُ مِائَةٌ دِرْهَمٍ إِلَّا ثَوْبًا . أو : إِلَّا دِينَارًا . لَزِمَتْهُ الْمِائَةُ . أو قَالَ : لَهُ عَلَى عَشْرَةِ أَصْبَعٍ تَمْرًا بَرْنِيًّا ، إِلَّا ثَلَاثَةَ أَصْبَعٍ تَمْرًا مَعْقِلِيًّا . لَزِمَهُ عَشْرَةُ بَرْنِيًّا . و : لِفُلَانٍ عَلَى مِائَةٍ دِرْهَمٍ ، «وَالَا فُلْفُلَانٍ» . أو قَالَ : لِفُلَانٍ عَلَى مِائَةٍ دِرْهَمٍ ، وَالَا فُلْفُلَانٍ عَلَى مِائَةٍ دِينَارٍ . لَزِمَهُ لِلأَوَّلِ مِائَةُ دِرْهَمٍ ، وَلَمْ يَلْزَمْهُ لِلثَّانِي شَيْءٌ فِيهِمَا<sup>(٢)</sup> .

**فصل :** وإذا أَقَرَّ لَهُ بِالْفِ<sup>(٣)</sup> دِرْهَمٍ دَيْنًا ، أو قَالَ : وَدِيعَةً . أو : غَضْبًا . ثُمَّ سَكَتَ سُكُوتًا يُمَكِّنُهُ الْكَلَامُ فِيهِ ، أو أَخَذَ فِي كَلَامٍ آخَرَ غَيْرِ مَا كَانَ فِيهِ ، ثُمَّ قَالَ : زُبُوفًا . أو : صِغَارًا . أو : إِلَى شَهْرٍ . لَزِمَهُ أَلْفٌ جِثَاً وَافِيَةً حَالَةً ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي بَلَدٍ أَوْزَانُهُمْ نَاقِصَةً ، أو مَغْشُوشَةً ، فَيَلْزَمُهُ مِنْ دَرَاهِمِ الْبَلَدِ . وَكَذَلِكَ فِي الْبَيْعِ ، وَالصَّدَاقِ ، وَغَيْرِ ذَلِكَ .

وإن أَقَرَّ بِدَرَاهِمٍ وَأَطْلَقَ ، ثُمَّ فَسَّرَهَا بِسَكَّةِ الْبَلَدِ الَّذِي أَقَرَّ بِهَا فِيهِ ، أو بِسَكَّةِ بَلَدٍ غَيْرِهَا مِثْلِهَا ، أو أَجَوَدَ مِنْهَا ، قَبْلَ<sup>(٤)</sup> لَا بِأَدْنَى مِنْهَا ، وإن أَقَرَّ بِدُرِّيهِمْ ، فَكَأَقْرَارِهِ بِدِرْهَمٍ .

(١ - ١) سقط من : الأصل ، وفي ز : «وَالَا فُلْفُلَانٍ» ، وفي س : «وَالَا لِفُلْفُلَانِي» .

(٢) سقط من : ز ، س .

(٣) في م : «بِمِائَةٍ» .

(٤) بعده في م : «مِنْهُ» .

وإن أَقَرَّ بَدَيْنِ مُؤَجِّلٍ ، فَأَنْكَرَ الْمُقَرَّ لَهُ الْأَجَلَ ، قُبِلَ قَوْلُ الْمُقَرِّ فِي التَّأْجِيلِ  
مَعَ يَمِينِهِ ، حَتَّى وَلَوْ عَزَاهُ إِلَى سَبَبٍ قَائِلٍ لِلْأَمْرَيْنِ فِي الضَّمَانِ وَغَيْرِهِ .

وإن قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ زُيُوفٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمَغْشُوشَةٍ ، أَوْ بِمَعِيَةِ عَيْتَا  
يَنْقُصُهَا ، وَلَمْ يُقْبَلْ بِمَا لَا فِضَّةَ فِيهِ ، وَلَا مَا لَا قِيَمَةَ لَهُ . وإن قَالَ : لَهُ عَلَى  
دَرَاهِمٍ نَاقِصَةٍ . لَزِمَتْهُ نَاقِصَةٌ ، وإن قَالَ : صِغَارٌ . وَلِلنَّاسِ دَرَاهِمُ صِغَارٌ ، قُبِلَ  
قَوْلُهُ ، وَإِلَّا فَلَا . وإن قَالَ : لَهُ دِرْهَمٌ كَبِيرٌ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ إِسْلَامِيٌّ .

و : لَهُ عِنْدِي رَهْنٌ . فَقَالَ الْمَالِكُ : وَدِيعَةٌ . فَقَوْلُهُ «مَعَ يَمِينِهِ» . وَكَذَا لَوْ  
أَقَرَّ بَدَايَ وَقَالَ : اسْتَأْجَرْتُهَا . أَوْ يَثُوبٍ وَادَّعَى أَنَّهُ قَصَرَهُ أَوْ خَاطَهُ بِأَجْرِ يَلْزَمُ  
الْمُقَرَّ لَهُ ، لَمْ يُقْبَلْ . وَكَذَلِكَ لَوْ قَالَ : هَذِهِ الدَّارُ لَهُ ، وَلِيَ سُكْنَاهَا . و : لَهُ  
عَلَى أَلْفٍ مِنْ ثَمَنِ مَبِيعٍ لَمْ أَقْبِضْهُ . وَقَالَ الْمُقَرَّ لَهُ : بَلْ هُوَ دَيْنٌ فِي ذِمَّتِكَ .  
أَوْ قَالَ : لَهُ عَلَى أَلْفٍ ، وَلِيَ عِنْدَهُ مَبِيعٌ لَمْ أَقْبِضْهُ . فَقَوْلُ الْمُقَرَّ لَهُ . و : لَهُ  
عِنْدِي أَلْفٌ . وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ أَوْ دَيْنٍ ، بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُنْفَصِلٍ ، قُبِلَ . وَلَوْ  
قَالَ : قَبِضْتُهُ <sup>(٣)</sup> . أَوْ : تَلَفَ . قُبِلَ ذَلِكَ . أَوْ : ظَنَنْتُهُ بَاقِيًا ، ثُمَّ عَلِمْتُ تَلَفَهُ .

وإن قَالَ : لَهُ عَلَى . أَوْ : فِي ذِمَّتِي أَلْفٌ . وَفَسَّرَهُ بِوَدِيعَةٍ ؛ فَإِنْ كَانَ  
التَّفْسِيرُ مُتَّصِلًا وَلَمْ يَقُلْ : تَلَفْتُ . قُبِلَ ، وَإِلَّا فَلَا . وإن قَالَ : لَهُ عِنْدِي  
وَدِيعَةٌ رَدَدْتُهَا إِلَيْهِ . أَوْ : تَلَفْتُ . لَزِمَهُ ضَمَانُهَا ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ . و : لَهُ  
عِنْدِي مِائَةٌ وَدِيعَةٌ بِشَرْطِ الضَّمَانِ . لَغَا وَصْفُهُ لَهَا بِالضَّمَانِ ، وَبَقِيَتْ عَلَى

---

(١ - ١) فِي م : «يَمِينِهِ» .

(٣) فِي د ، ز : «قَبِضَهُ» .

(٤) فِي م : «تَعَدَّ» .

الأصل. و: لك على مائة في ذمتي. أو لم يقل: في ذمتي. ثم أخضرها، وقال: هذه التي أقررت بها، وهي وديعة كانت لك عندي. فقال المقر له: هذه وديعة، والتي أقررت بها غيرها. فقول المقر له. وإن قال: ديتني الذي على زيدي لعمري. صح.

وإن قال: له في هذا العبد ألف. أو: له [٣٣٧] من هذا العبد ألف. طوّل بالبيان؛ فإن قال: نقد عني ألفا في ثمنه. كان قرضا. وإن قال: نقد في ثمنه ألفا. قيل له: يئن كم ثمن العبد، وكيف كان الشراء؟ فإن قال: بإيجاب واحد، وزن ألفا ووزنت ألفا. كان مقرا ينصف العبد. وإن قال: وزنت أنا ألفين. كان مقرا بثلثه، والقول قوله مع يمينه، سواء كانت القيمة قدر ما ذكره أو أقل؛ لأنه قد يغبن. وإن قال: اشتريناه بإيجائين. قيل له<sup>(١)</sup>: "كم اشتري" منه؟ فإن قال: نصفًا. أو: ثلثًا. أو: أقل أو أكثر. قيل منه مع يمينه، وافق القيمة أو خالفها. وإن قال: وصى له بألف من ثمنه. بيع وصرف له من ثمنه ألف، وإن أراد أن يعطيه ألفا من ماله من غير ثمن العبد، لم يلزمه قبوله؛ لأن الموصى له يتعين حقه في ثمنه. وإن فسّر ذلك بألف من جناية جناها العبد، فتعلقت برقبته، قيل ذلك، وله يبع العبد، ودفع الألف من ثمنه. وإن قال: أردت أنه رهن عنده بألف. قيل.

وإن قال: له على في هذا المال ألف. أو: في هذه الدار نصفها.

(١) زيادة من: م.

(٢ - ٢) في م: «ين أو اشتر».

فإِقْرَأْ . وإن قال : له مِن مَالِي . أو : فيه . أو : في مِيرَاثِي مِن أَبِي أَلْفَ .  
 أو : نِصْفُهُ . أو : دَارِي هَذِهِ . أو : نِصْفُهَا . أو : مِنْهَا<sup>(١)</sup> . أو : فِيهَا نِصْفُهَا .  
 صَحَّ . فلو زَادَ : بِحَقِّ لَزِمَنِي . صَحَّ . وإن فَسَّرَهُ بِإِنْشَاءِ هِبَةٍ ، قُبِلَ<sup>(٢)</sup> . فإن  
 اِمْتَنَعَ مِن تَقْيِيضِهِ ، لم يُجْبَرْ عَلَيْهِ ؛ لِأَنَّ الْهِبَةَ لَا تَلْزَمُ قَبْلَ الْقَبْضِ . وإن قال :  
 له في مِيرَاثِ أَبِي أَلْفَ . فهو دَيْنٌ عَلَى التَّرَكَةِ ، فَإِنْ فَسَّرَهُ بِإِنْشَاءِ هِبَةٍ ، لم  
 يُقْبَلْ .

وإن قال : له هذه الدارُ عَارِيَّةً . ثَبَتَ لَهَا<sup>(٣)</sup> حُكْمُ الْعَارِيَّةِ . وكذا لو  
 قال : له هذه الدارُ هِبَةً . أو : سُكْنَى .

**فصل :** ولو قال : بِعْتُكَ جَارِيَتِي هَذِهِ . قال : بل زَوَّجْتَنِيهَا . وَجِبَ  
 تَسْلِيمُهَا لِلزَّوْجِ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى حِلِّهَا لَهُ ، وَاسْتِحْقَاقِهِ إِمْسَاكَهَا ، وَلَا تُرَدُّ  
 إِلَى السَّيِّدِ ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى تَحْرِيمِهَا عَلَيْهِ ، وَلَهُ عَلَى الزَّوْجِ أَقْلُ الْأُمْرَيْنِ  
 مِنْ ثَمَنِهَا أَوْ مَهْرِهَا ، وَيُخْلِفُ لِزَائِدٍ ، فَإِنْ نَكَلَ لَزِمَهُ ، وَإِنْ أَوْلَدَهَا ، فهو  
 حُرٌّ ، وَلَا وِلَاءَ عَلَيْهِ ، وَنَفَقَتُهُ عَلَى أَبِيهِ ، وَنَفَقَتُهَا عَلَى الزَّوْجِ ؛ لِأَنَّهُ إِمَّا  
 زَوْجٌ أَوْ سَيِّدٌ . فَإِنْ مَاتَتْ<sup>(٤)</sup> وَتَرَكَتْ مَالًا ، فَلِلْبَائِعِ<sup>(٥)</sup> مِنْهُ قَدْرُ ثُلُثِهَا ،  
 وَتَرَكَتْهَا لِلْمُشْتَرِي ، وَالْمُشْتَرِي مُقَرَّرٌ لِلْبَائِعِ بِهَا ، فَيَأْخُذُ مِنْهَا قَدْرَ مَا  
 يَدَّعِيهِ ، وَبَقِيَّتُهُ مَوْقُوفَةٌ . وإن مَاتَتْ بَعْدَ الْوَاطِئِ ، فَقَدْ مَاتَتْ حُرَّةً ،

(١) في م : « ثمنها » .

(٢) بعده في م : « منه » .

(٣) في م : « بها » .

(٤) بعده في م : « الأمة » .

(٥) سقط من : م .

وميراثها لولدها وورثتها، فإن لم يكن لها وارث، فميراثها مؤقوف؛ لأنَّ أحدًا لا يدعيه. وليس للسَّيِّد أن يأخذ منه قَدَر الثَّمن؛ لأنَّه يدعى الثَّمن على الواطئ. وميراثها ليس له؛ لأنَّه قد مات قبلها. وإن رجع البائع فصَدَّقَ الزَّوْج، فقال: ما بعته إياها، بل زَوَّجته. لم يُقْبَل في إسقاط حُرِّيَّة الولد، ولا في استرجاعها إن صارت أُم ولد، وقُبِلَ في غيرهما<sup>(١)</sup>؛ من إسقاط الثَّمن، واستحقاق المهر. وإن رجع الزَّوْج، ثَبَّتَ الحُرِّيَّة، ووجِبَ عليه الثَّمن.

وإن أقرَّ أنه وهب وأقبض، أو رهن وأقبض، أو أقرَّ بقبض ثمن أو غيره، ثم أنكر، وقال: ما قبضت، ولا أقبضت. ولا بينة<sup>(٢)</sup>، وهو غير جاجد لإقراره<sup>(٣)</sup> به، وسأل إخلاف خصمه، لزمه البيع. وإن أقرَّ ببيع، أو هبة، أو إقباض، ثم ادعى فساده، وأنه أقرَّ يظن<sup>(٤)</sup> الصَّحَّة، لم يُقْبَل، وله تحليف المقر له، وإن نكل، حلف هو بيطلانه.

وإن باع شيئًا، أو وهبه، أو أعتقه، ثم أقرَّ أن ذلك كان لغيره، لم يُقْبَل قوله، ولم ينفسخ البيع، ولا غيره، ولزمته غرامته للمقر له. وإن قال: لم يكن ملكي، ثم ملكته بعد، وأقام بينة، قُبِلَتْ، إلا أن يكون قد أقرَّ أنه ملكه، أو قال: قبضتُ ثمن ملكي. ونحوه، فلا تُقْبَلُ [٣٣٧ ط]

(١) في م: «غيرها».

(٢) في د: «بينة».

(٣) في م: «الإقرار».

(٤) في د، م: «بظن».

الْبَيْئَةُ .

ولا يُقْبَلُ رُجُوعُ الْمُقَرَّرِ عَنْ إِقْرَارِهِ إِلَّا فِيمَا كَانَ حَدًّا لِلَّهِ . فَأَمَّا حُقُوقُ  
الْأَدَمِيِّينَ ، وَحُقُوقُ اللَّهِ الَّتِي لَا تُدْرَأُ بِالشُّبُهَاتِ ؛ كَالزَّكَاةِ ، وَالْكَفَّارَاتِ ،  
فَلَا يُقْبَلُ رُجُوعُهُ عَنْهَا .

وإن أَقَرَّ لِرَجُلٍ بِعَبْدٍ أَوْ غَيْرِهِ ، ثُمَّ جَاءَهُ بِهِ ، فَقَالَ : هَذَا الَّذِي أَقَرَزْتُ  
لَكَ بِهِ . فَقَالَ : بَلْ هُوَ غَيْرُهُ . لَمْ يَلْزَمْهُ تَسْلِيمُهُ إِلَى الْمُقَرَّرِ لَهُ ، وَيَخْلِفُ الْمُقَرَّرُ  
أَنَّهُ لَيْسَ لَهُ عِنْدَهُ عَبْدٌ سِوَاهُ ، فَإِنْ رَجَعَ الْمُقَرَّرُ لَهُ فَادَّعَاهُ ، لَزِمَهُ دَفْعُهُ إِلَيْهِ ، وَإِنْ  
أَقَرَّ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ ، أَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ بِحُرِّيَّةِ عَبْدٍ غَيْرِهِمَا ، ثُمَّ اشْتَرَاهُ  
أَحَدُهُمَا مِنْ سَيِّدِهِ ، عَتَقَ فِي الْحَالِ ، وَيَكُونُ الْبَيْعُ صَحِيحًا بِالنَّسْبَةِ إِلَى  
الْبَائِعِ ، وَفِي حَقِّ الْمُشْتَرِي اسْتِنْقَاذًا ، وَيَصِيرُ كَمَا لو شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى رَجُلٍ  
أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا ، فَرَدَّ الْحَاكِمُ شَهَادَتَهُمَا ، فَدَفَعَا إِلَى الزَّوْجِ عِوَضًا  
لِيُخْلَعَهَا ، صَحَّ ، وَكَانَ خُلْعًا صَحِيحًا ، وَفِي حَقِّهِمَا اسْتِخْلَاصًا ، وَيَكُونُ  
وَلَاؤُهُ مَوْقُوفًا ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ ، فَإِنْ مَاتَ وَخَلَّفَ مَالًا ، فَرَجَعَ الْبَائِعُ ،  
أَوْ الْمُشْتَرِي عَنْ قَوْلِهِ ، فَالْمَالُ لَهُ ؛ لِأَنَّ أَحَدًا لَا يَدَّعِيهِ غَيْرُهُ ، وَلَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ  
فِي نَفْيِ الْحُرِّيَّةِ ؛ لِأَنَّهَا حَقٌّ لَغَيْرِهِ . وَإِنْ رَجَعَا ، وَقَفَ حَتَّى يَضْطَلِحَا عَلَيْهِ ؛  
لِأَنَّهُ لِأَحَدِهِمَا وَلَا تُعْرَفُ عَيْنُهُ .

فصل : وإن قَالَ : غَصَبْتُ هَذَا الْعَبْدَ مِنْ زَيْدٍ ، لَا بَلْ مِنْ عَمْرٍو . أَوْ :  
غَصَبْتُهُ مِنْهُ ، وَغَصَبَهُ هُوَ مِنْ عَمْرٍو . أَوْ : هَذَا لِرَيْدٍ ، لَا<sup>(١)</sup> بَلْ لِعَمْرٍو . أَوْ :

---

(١) سقط من : م .



مِلْكُهُ لَعْمَرُو، وَعَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ. بِكَلَامٍ مُتَّصِلٍ أَوْ مُتَفَصِّلٍ، فَهُوَ لَزَيْدٍ، وَيَعْرَمُ قِيَمَتَهُ لَعْمَرُو، وَعَصَبْتُهُ مِنْ زَيْدٍ، وَمِلْكُهُ لَعْمَرُو. فَهُوَ لَزَيْدٍ، وَلَا يَعْرَمُ لَعْمَرُو شَيْئًا. وَإِنْ قَالَ: غَصَبْتُهُ مِنْ أَحَدِهِمَا. أُخِذَ بِالتَّعْيِينِ، فَيُدْفَعُ إِلَى مَنْ عَيْتَهُ، وَيُخْلِفُ لِلْآخِرِ. وَإِنْ قَالَ: لَا أَعْرِفُ عَيْتَهُ. فَصَدَّقَاهُ، انْتَزَعَ مِنْ يَدِهِ، وَكَانَا خَصْمَيْنِ فِيهِ، وَإِنْ كَذَّبَاهُ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ، فَيُخْلِفُ يَمِينًا وَاحِدَةً أَنَّهُ لَا يَعْلَمُ لِمَنْ هُوَ مِنْهُمَا<sup>(١)</sup>.

وَإِنْ أَقَرَّ بِالْأَلْفِ فِي وَفَّتَيْنِ، أَوْ قَيَّدَ أَحَدَ الْأَلْفَيْنِ بِشَيْءٍ، حُمِلَ الْمَطْلَقُ عَلَى الْمُقَيَّدِ، وَلَزِمَهُ أَلْفٌ وَاحِدَةٌ. وَإِنْ ذَكَرَ سَبْتَيْنِ، كَانَ أَقَرَّ بِالْأَلْفِ مِنْ ثَمَنِ عَبْدٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِالْأَلْفِ مِنْ ثَمَنِ فَرَسٍ، أَوْ قَرَضًا، أَوْ قَالَ: أَلْفٌ دِرْهَمٍ سُودٌ، وَأَلْفٌ دِرْهَمٍ بَيْضٌ. وَنَحْوَهُ، لَزِمَاهُ.

وَإِنْ ادَّعَى رَجُلَانِ دَارًا فِي يَدِ ثَالِثٍ أَنَّهَا شَرِكَةٌ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، فَأَقَرَّ لِأَحَدِهِمَا بِنُصْفِهَا، فَاْلْمُقَرَّ<sup>(٢)</sup> بِهِ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ.

وَإِنْ قَالَ فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ: هَذَا الْأَلْفُ لِقِطَّةٍ، فَتَصَدَّقُوا بِهِ. وَلَا مَالَ لَهُ غَيْرُهُ، لَزِمَ الْوَرِثَةُ الصَّدَقَةُ بِجَمِيعِهِ وَلَوْ كَذَّبُوهُ.

**فصل:** وَإِذَا مَاتَ رَجُلٌ وَخَلَّفَ مِائَةً، فَأَدَّعَاهَا بَعِيْنُهَا رَجُلٌ، فَأَقَرَّ ابْنُهُ لَهَا بِهَا، ثُمَّ ادَّعَاهَا آخَرُ بَعِيْنُهَا، فَأَقَرَّ لَهُ بِهَا، فَهِيَ لِلأَوَّلِ، وَيَعْرَمُهَا لِلثَّانِي. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لَهَا مَعًا، فَهِيَ بَيْنَهُمَا. وَإِنْ أَقَرَّ بِهَا لِأَحَدِهِمَا، فَهِيَ

(١) فِي م: «مِنْهَا».

(٢) فِي م: «فَالنِّصْفُ الْمَقَرَّ».

له ، وَيُخْلِفُ لِلْآخِرِ . وَإِنْ ادَّعَى عَلَى مِائَةِ دَيْنًا وَهِيَ جَمِيعُ التَّرَكَةِ ، فَأَقَرَّ لَهُ الْوَارِثُ ، ثُمَّ ادَّعَى آخَرُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَأَقَرَّ لَهُ ؛ فَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ ، فَهِيَ بَيْنَهُمَا ، وَإِنْ كَانَ فِي مَجْلِسَيْنِ ، فَهِيَ لِلأَوَّلِ ، وَلَا شَيْءَ لِلثَّانِي .

وَإِنْ خَلَّفَ ابْنَيْنِ وَمِائَتَيْنِ ، فَأَدَّعَى رَجُلٌ مِائَةَ دَيْنًا عَلَى الْمَيِّتِ ، فَصَدَّقَهُ أَحَدُ الْابْنَيْنِ ، لَزِمَهُ نِصْفُهَا ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَدْلًا ، وَيَشْهَدَ ، وَيُخْلِفَ الْغَرِيمُ مَعَ شَهَادَتِهِ ، وَيَأْخُذْهَا ، وَتَكُونُ الْمِائَةُ الْبَاقِيَّةُ بَيْنَ الْابْنَيْنِ . وَلَوْ لَزِمَهُ جَمِيعُ الدَّيْنِ ، كَأَنْ يَكُونَ ضَامِنًا فِيهِ ، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ عَلَى أُخِيهِ ، لَكُونَهُ يَدْفَعُ عَنْ نَفْسِهِ ضَرَرًا . وَتَقَدَّمَ آخِرُ كِتَابِ الْإِقْرَارِ .

وَإِنْ خَلَّفَ عَبْدَيْنِ مُتَسَاوِيَيْ الْقِيَمَةِ لَا يَمْلِكُ غَيْرَهُمَا ، فَقَالَ أَحَدُ الْابْنَيْنِ : أَبِي أَعْتَقَ هَذَا فِي مَرَضِهِ . أَوْ : وَصَّى بِعِتْقِهِ . وَقَالَ الْآخَرُ : بَلْ هَذَا . عَتَقَ مِنْ كُلِّ وَاحِدٍ ثُلُثَهُ ، وَصَارَ لِكُلِّ ابْنٍ سُدُسُ الَّذِي أَقَرَّ بِعِتْقِهِ ، وَنِصْفُ الْعَبْدِ الْآخِرِ . [٢٣٨] وَإِنْ قَالَ الثَّانِي : أَعْتَقَ أَحَدَهُمَا ، لَا أَدْرِي مَنْ مِنْهُمَا . أُقْرِعَ بَيْنَهُمَا ، فَإِنْ وَقَعَتِ الْقُرْعَةُ عَلَى الَّذِي اعْتَرَفَ الْابْنُ بِعِتْقِهِ ، عَتَقَ مِنْهُ ثُلَاثَاهُ ، إِنْ لَمْ يُجِزَا عِتْقَهُ كَامِلًا ، وَإِنْ وَقَعَتْ <sup>(١)</sup> عَلَى الْآخَرِ ، فَكَمَا لَوْ عَيَّنَّهُ الثَّانِي ، لَكِنْ لَوْ رَجَعَ <sup>(٢)</sup> الثَّانِي ، وَقَالَ : قَدْ عَرَفْتُهُ . قَبْلَ الْقُرْعَةِ ، فَكَمَا لَوْ أَعْتَقَهُ ابْتِدَاءً مِنْ غَيْرِ جَهْلٍ ، وَإِنْ كَانَ بَعْدَ الْقُرْعَةِ ،

(١) بعده في م : «القرعة» .

(٢) بعده في م : «الابن» .

فَوَاقَقَهَا تَغْيِينُهُ ، لَمْ يَتَغَيَّرِ الْحُكْمُ ، وَإِنْ خَالَفَهَا ، عَتَقَ مِنَ الذِي عَيَّنَهُ ثُلُثُهُ  
بِتَغْيِينِهِ . فَإِنْ عَيَّنَ الذِي عَيَّنَهُ أَخُوهُ ، عَتَقَ ثُلُثَاهُ ، وَإِنْ عَيَّنَ الْآخَرَ ، عَتَقَ مِنْهُ  
ثُلُثُهُ ، وَلَا يَنْطَلُ الْعِتْقُ فِي الذِي عَتَقَ بِالْقُرْعَةِ إِنْ <sup>(١)</sup> كَانَتْ <sup>(٢)</sup> بِحُكْمِ حَاكِمٍ .

---

(١) فِي الْأَصْلِ : «أَوْ» .

(٢) فِي ز : «كَانَ» .



## بَابُ الْإِقْرَارِ بِالْمُجْمَلِ

وهو ما اِخْتَمَلَ اَمْرَيْنِ فَأَكْثَرَ عَلَى الشَّوَاءِ، ضِدُّ الْمَفْسَرِ.

إذا قال : له عَلَى شَيْءٍ . أو : شَيْءٌ وَشَيْءٌ . أو : شَيْءٌ شَيْءٌ . أو : كذا . أو : كذا وكذا . أو : كذا كذا . قِيلَ لَهُ <sup>(١)</sup> : فَسَّرَهُ . فَإِنْ أُنْبِئَ ، حُبِسَ حَتَّى يُفَسَّرَهُ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِحَقِّ شُفْعَةٍ ، أَوْ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ ، أَوْ حَدًّا قَذْفٍ ، أَوْ مَا <sup>(٢)</sup> يَجِبُ رَدُّهُ ؛ كَجِلْدِ مَيْتَةٍ نَجَسَ بِمَوْتِهَا وَلَوْ غَيْرَ مَذْبُوحٍ ، وَ <sup>(٣)</sup> مَيْتَةٍ طَاهِرَةٍ ، أَوْ كَلْبٍ يُبَاحُ <sup>(٤)</sup> نَفْعُهُ ، قُبِلَ ، إِلَّا أَنْ يُكَذِّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ، وَيَدَّعِي جِنْسًا آخَرَ ، أَوْ لَا يَدَّعِي شَيْئًا ، فَيَبْطُلَ إِقْرَارُهُ . وَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَيْتَةٍ ، أَوْ خَمِيرٍ ، أَوْ كَلْبٍ لَا يَجُوزُ اقْتِنَاؤُهُ ، أَوْ مَا لَا يَتِمُّوْلُ ؛ كَقَشْرَةِ جُوزَةٍ ، وَحَبَّةِ بُرٍّ ، أَوْ رَدِّ سَلَامٍ ، وَتَشْمِيتِ عَاطِسٍ ، وَنَحْوِهِ ، لَمْ يَقْبَلْ . فَإِنْ عَيَّنَّهُ ، وَ <sup>(٥)</sup> الْمُدَّعِي ادَّعَاهُ ، وَتَكَلَّمَ الْمُقَرُّ ، فَعَلَى مَا ذَكَرُوهُ . فَإِنْ مَاتَ قَبْلَ أَنْ يُفَسَّرَ ، أُخِذَ وَارِثُهُ بِمِثْلِ ذَلِكَ إِنْ خَلَفَ تَرِكََّةً ، وَإِلَّا فَلَا . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِمَا يَقْبَلُ تَفْسِيرُهُ مِنَ الْمَيْتِ ؛ مِنْ شُفْعَةٍ ، وَحَدِّ قَذْفٍ ، وَنَحْوِهِ مِمَّا تَقَدَّمَ ، قُبِلَ . وَإِنْ أُنْبِئَ وَارِثُ أَنْ يُفَسَّرَهُ ، وَقَالَ : لَا عَلَمٌ لِي بِذَلِكَ . خَلَفَ ، وَلَزِمَهُ مِنَ التَّرِكَةِ مَا يَقَعُ عَلَيْهِ الْاسْمُ . وَكَذَا الْمُقَرُّ

(١) سقط من : م .

(٢) فى م : «شَيْءٌ» .

(٣) فى م : «أَوْ» .

(٤) فى الأصل : «مباح» .

(٥) سقط من : الأصل ، د ، ز ، س .

لو قال ذلك ، وحَلَفَ .

وإن قال : له عَلَى بعض العَشْرَةِ . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بما شاء منها<sup>(١)</sup> . وإن قال : له شَطْرُهَا . فهو نِصْفُهَا .

وإن قال : غَصَبْتُ مِنْهُ شَيْئًا . ثم فَسَّرَهُ بِنَفْسِهِ أو بَوْلَدِهِ ، لم يُقْبَلْ . وإن فَسَّرَهُ بِخَمْرِ ونَحْوِهِ ، قُبِلَ . ولو قال : غَصَبْتُكَ . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِحَبْسِهِ وَسَجْنِهِ .

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الإِقْرَارِ بِالْمَجْهُولِ ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ بِهِ صَحِيحٌ كَمَا تَقَدَّمَ .

وإن قال : له عَلَى مَالٍ . أو : مَالٌ عَظِيمٌ . أو : خَطِيرٌ . أو كَثِيرٌ . أو : جَلِيلٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُهُ بِمُتَمَوِّلٍ قَلِيلٍ أو كَثِيرٍ ، حَتَّى بِأُمٍّ وَلَدٍ .

وإن قال : له عَلَى دَرَاهِمٍ . أو : دَرَاهِمُ كَثِيرَةٌ . أو : وَافِرَةٌ . أو : عَظِيمَةٌ . قُبِلَ تَفْسِيرُهَا بِثَلَاثَةِ فَاكْثَرٍ ، وَلَا يُقْبَلُ تَفْسِيرُهَا بِمَا يُوزَنُ بِالدَّرَاهِمِ عَادَةً ، كِإِبْرَيْسَمٍ ، وَزَعْفَرَانٍ ، وَنَحْوِهِمَا .

وإن قال : له عَلَى كَذَا دِرْهَمٍ . أو كَذَا أو كَذَا . أو : كَذَا كَذَا دِرْهَمٍ . بِالرَّفْعِ أو النَّصْبِ ، لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، وَبِالْخَفْضِ أو الْوَقْفِ ، يَلْزَمُهُ بَعْضُ دِرْهَمٍ ، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ .

و : له عَلَى أَلْفٍ . يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ . فَإِنْ فَسَّرَهُ بِجِنْسٍ ، أو

---

(١) فِي د ، س : « مِنْهُمَا » .

أَجْنَسَ، قُبِلَ مِنْهُ، لَا بَنَحُو كِلَابٍ. و: لَهُ عَلَى أَلْفٍ وَدِرْهَمٍ. أَوْ: أَلْفٌ وَدِينَارٌ. أَوْ: أَلْفٌ وَثَوْبٌ. أَوْ: وَ<sup>(١)</sup> فَرَسٌ. أَوْ: دِرْهَمٌ وَأَلْفٌ. أَوْ: دِينَارٌ وَأَلْفٌ. أَوْ: أَلْفٌ وَخَمْسُونَ دِرْهَمًا. أَوْ: خَمْسُونَ وَأَلْفٌ دِرْهَمٍ. وَنَحْوَهُ، فَالْمَجْمَلُ مِنْ جِنْسِ الْمُفَسِّرِ مَعَهُ. وَمِثْلُهُ: دِرْهَمٌ وَنِصْفٌ. وَلَهُ اثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا وَدِينَارٌ - بَرَفِعِ الدِّينَارِ - فِدِينَارٌ وَاثْنَا عَشَرَ دِرْهَمًا، وَإِنْ نَصَبَهُ، فَالْاثْنَا عَشَرَ دَرَاهِمُ وَدَنَانِيرُ.

وَإِنْ قَالَ: لَهُ فِي هَذَا الْعَبْدِ شِرْكٌ. أَوْ: شَرِيكِي فِيهِ. أَوْ: هُوَ شَرِيكِي بَيْنَنَا. أَوْ: لِي وَلَهُ. أَوْ: لَهُ فِيهِ سَهْمٌ. رُجِعَ فِي تَفْسِيرِ حِصَّةِ الشَّرِيكِ إِلَيْهِ. وَإِنْ قَالَ لِعَبْدِهِ: [٣٣٨ظ] إِنْ أَقْرَزْتُ بِكَ لَزَيْدٍ، فَأَنْتَ حُرٌّ<sup>(٢)</sup> قَبْلَ إِقْرَارِي. فَأَقْرَأْ بِهِ لَزَيْدٍ، صَحَّ الْإِقْرَارُ دُونَ الْعِتْقِ. وَإِنْ قَالَ: أَنْتَ حُرٌّ سَاعَةً إِقْرَارِي. لَمْ يَصِحَّحًا. ذَكَرَهُ فِي «الرَّعَايَةِ».

وَإِنْ قَالَ: لَهُ عَلَى أَكْثَرِ مِنْ مَالٍ فُلَانٍ. وَفَسَّرَهُ بِأَكْثَرِ مِنْهُ<sup>(٣)</sup> قَدْرًا، أَوْ بِدُونِهِ، وَقَالَ: أَرَدْتُ كَثْرَةَ نَفْعِهِ لِحِلِّهِ. وَنَحْوَهُ، قُبِلَ مَعَ يَمِينِهِ، سَوَاءً عَلِمَ مَالُ فُلَانٍ أَوْ جَهْلَهُ.

وَإِنْ قَالَ لِمَنْ ادَّعَى عَلَيْهِ دَيْنًا: لِفُلَانٍ عَلَى أَكْثَرِ مِمَّا لَكَ عَلَى. وَقَالَ: أَرَدْتُ التَّهْزِيءَ. لَزِمَهُ حَقُّ لِهَمَا، يُرْجَعُ فِي تَفْسِيرِهِ إِلَيْهِ. وَ: لَهُ عَلَى أَلْفٍ إِلَّا

(١) سقط من: ز، م.

(٢) بعده في م: «ساعة».

(٣) سقط من: م.

قَلِيلًا . يُحْمَلُ عَلَى مَا دُونَ النُّصْفِ . وَ : لَهُ عَلَى مُعْظَمِ الْأَلْفِ . أَوْ : جُلٌّ<sup>(١)</sup>  
 أَلْفٍ . أَوْ قَرِيبٌ مِنْ أَلْفٍ . يَلْزَمُهُ أَكْثَرُ مِنْ نِصْفِ الْأَلْفِ ، وَيُخْلِفُ عَلَى  
 الزِّيَادَةِ إِنْ ادُّعِيَ عَلَيْهِ .

**فصل :** وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ وَعَشْرَةٍ . لَزِمَهُ ثَمَانِيَّةٌ . وَ : لَهُ  
 مَا بَيْنَ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ . أَوْ : مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ . يَلْزَمُهُ تِسْعَةٌ . وَإِنْ  
 قَالَ : أَرَدْتُ بِقَوْلِي : مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى عَشْرَةٍ . مَجْمُوعَ الْأَعْدَادِ كُلِّهَا - أَيْ  
 الْوَاحِدَ ، وَالْاِثْنَيْنِ ، وَالثَّلَاثَةَ ، وَالْأَرْبَعَةَ ، وَالْخَمْسَةَ ، وَالسَّتَّةَ ، وَالسَّبْعَةَ ،  
 وَالثَّمَانِيَّةَ ، وَالتَّسْعَةَ ، وَالْعَشْرَةَ<sup>(٢)</sup> . لَزِمَهُ خَمْسَةٌ وَخَمْسُونَ .

وَإِنْ قَالَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ قَبْلَهُ دِينَارٌ . أَوْ : بَعْدَهُ . أَوْ : قَفِيزٌ مِنْ حِنْطَةٍ .  
 أَوْ : مَعَهُ . أَوْ : تَحْتَهُ . أَوْ : فَوْقَهُ . أَوْ : مَعَ ذَلِكَ . فَالْقَوْلُ فِي ذَلِكَ كَالْقَوْلِ  
 فِي الدَّرَاهِمِ . وَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ قَبْلَهُ دِرْهَمٌ ، وَبَعْدَهُ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ ثَلَاثَةٌ .  
 وَ<sup>(٣)</sup> : لَهُ عَلَى<sup>(٤)</sup> مِنْ عَشْرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ . أَوْ : مَا بَيْنَ عَشْرَةٍ إِلَى عِشْرِينَ .  
 لَزِمَهُ تِسْعَةُ عَشَرَ . وَ : لَهُ مَا بَيْنَ هَذَا الْحَائِطِ إِلَى هَذَا الْحَائِطِ . لَا يَدْخُلُ  
 الْحَائِطَانِ .

وَ : لَهُ عَلَى دِرْهَمٍ فَوْقَ دِرْهَمٍ . أَوْ : تَحْتَ دِرْهَمٍ . أَوْ : مَعَ دِرْهَمٍ . أَوْ :  
 فَوْقَهُ . أَوْ : تَحْتَهُ . أَوْ : مَعَهُ<sup>(٥)</sup> . أَوْ : قَبْلَهُ . أَوْ : بَعْدَهُ دِرْهَمٌ . أَوْ : لَهُ دِرْهَمٌ بَلْ

(١) فِي م : « جَمَل » .

(٢) سَقَطَ مِنْ : د ، وَمَضْرُوبٌ عَلَيْهَا فِي : س .

(٣) فِي م : « أَوْ قَالَ » .

(٤) سَقَطَ مِنْ : الْأَصْلُ .

(٥) بَعْدَهُ فِي م : « دِرْهَم » .



دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ لِكِنْ دِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ بِلِ دِرْهَمَانِ . لَزِمَهُ دِرْهَمَانِ .  
و : له دِرْهَمَانِ بِلِ دِرْهَمٌ . أو : عَشْرَةٌ بِلِ تِسْعَةٍ . لَزِمَهُ الْأَكْثَرُ . و : له دِرْهَمٌ  
وَدِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ فِدِرْهَمٌ . أو : دِرْهَمٌ ثُمَّ دِرْهَمٌ . يَلْزِمُهُ دِرْهَمَانِ . ولو  
كَرَّرَهُ ثَلَاثًا بِالْوَاوِ ، أو الْفَاءِ <sup>(١)</sup> ، أو ثَمَّ ، أو قَالَ <sup>(٢)</sup> : دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ دِرْهَمٌ . لَزِمَهُ  
ثَلَاثَةٌ ، وإن نَوَى بِالثَالِثِ تَأْكِيدَ الثَّانِي ، لم يُقْبَلْ فِي الْأَوَّلَى ، وَقُبِلَ فِي  
الثَّانِيَةِ .

و : له عَلَيَّ هَذَا الدَّرْهَمُ ، بِلِ هَذَانِ الدَّرْهَمَانِ . لَزِمَتْهُ الثَّلَاثَةُ . وإن  
قال : قَفِيزُ حِنْطَةٍ ، بِلِ قَفِيزُ شَعِيرٍ . أو : دِرْهَمٌ ، بِلِ دِينَارٍ . لَزِمَاهُ مَعًا . و :  
له <sup>(٣)</sup> عَلَيَّ دِرْهَمٌ أو دِينَارٌ . يَلْزِمُهُ أَحَدُهُمَا بِتَغْيِينِهِ .

وإن قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي دِينَارٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ . وإن قال : أَرَدْتُ  
الْعَطْفَ . أو : مَعْنَى « مَع » . لَزِمَهُ الدَّرْهَمُ وَالْدِينَارُ . وإن قال : دِرْهَمٌ إِمَّا <sup>(٤)</sup>  
دِينَارٌ . « كَانَ مُقَرَّرًا » بِدِرْهَمٍ <sup>(٥)</sup> . وإن قال : أَسْلَمْتُهُ فِي دِينَارٍ . فَصَدَّقَهُ الْمُقَرَّرُ  
له ، بَطَلَ إِقْرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّ سَلَّمَ أَحَدَ التَّقْدِينَ فِي الْآخِرِ لَا يَصِحُّ ، وإن كَذَّبَهُ ،  
لَزِمَهُ الدَّرْهَمُ . وكذلكَ إِنْ قال : له عَلَيَّ دِرْهَمٌ فِي ثَوْبٍ اشْتَرَيْتُهُ مِنْهُ إِلَى  
سَنَةٍ . فَصَدَّقَهُ ، بَطَلَ إِقْرَاؤُهُ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ كَانَ بَعْدَ التَّفَرُّقِ ، بَطَلَ السَّلَمُ ،

(١) فِي م : « بِالْفَاءِ » .

(٢) فِي م : « لَهُ » .

(٣) سَقَطَ مِنْ : م .

(٤) فِي م : « وَ » .

(٥ - ٥) سَقَطَ مِنْ : م .

(٦) بَعْدَهُ فِي م : « فَيَلْزِمُهُ دُونَ الدِّينَارِ » .

وَسَقَطَ الثَّمَنُ ، وَإِنْ كَانَ قَبْلَهُ ، فَاَلْمُقَرُّ بِالْخِيَارِ بَيْنَ الْفَسْخِ وَالْإِمْضَاءِ . وَإِنْ كَذَّبَهُ الْمُقَرُّ لَهُ ، فَقَوْلُهُ مَعَ يَمِينِهِ <sup>(١)</sup> «وَلَهُ الدَّرْهَمُ» . ذَكَرَهُ الشَّارِحُ .

وَأِنْ قَالَ : لَهُ دِرْهَمٌ فِي عَشْرَةٍ . لَزِمَهُ دِرْهَمٌ ، إِلَّا أَنْ يَرِيدَ الْحِسَابَ ، فَيَلْزِمُهُ عَشْرَةٌ ، أَوْ الْجَمْعُ ، فَيَلْزِمُهُ أَحَدُ عَشَرَ . وَإِنْ قَالَ : لَهُ عِنْدِي تَمْرٌ فِي جِرَابٍ . أَوْ : سِكِّينٌ فِي قِرَابٍ . أَوْ : <sup>(٢)</sup> «ثَوْبٌ فِي» مِنْدِيلٍ . أَوْ : عَبْدٌ عَلَيْهِ عِمَامَةٌ . أَوْ : دَابَّةٌ عَلَيْهَا سَرْجٌ . أَوْ : فَصٌّ فِي خَاتَمٍ . أَوْ : جِرَابٌ فِيهِ تَمْرٌ . أَوْ : قِرَابٌ فِيهِ سَيْفٌ . أَوْ : مِنْدِيلٌ فِيهِ ثَوْبٌ . أَوْ : جَنِينٌ فِي جَارِيَةٍ . أَوْ : فِي دَابَّةٍ . أَوْ : دَابَّةٌ فِي بَيْتٍ . أَوْ : سَرْجٌ عَلَى دَابَّةٍ . أَوْ : عِمَامَةٌ عَلَى عَبْدٍ . أَوْ : دَارٌ مَفْرُوشَةٌ . [٣٣٩و] أَوْ : زَيْتٌ فِي زِقٍّ . أَوْ : بَجْرَةٌ . وَنَحْوُهُ ، فَأَقْرَارٌ بِالْأَوَّلِ لَا الثَّانِي .

وَأِنْ قَالَ : لَهُ عَبْدٌ بِعِمَامَةٍ . أَوْ : بِعِمَامَتِهِ ، أَوْ : فَرَسٌ مُسَرَّجٌ . أَوْ : بِسَرْجِهِ . أَوْ : سَيْفٌ بِقِرَابٍ . أَوْ : بِقِرَابِهِ . أَوْ : دَارٌ بِفَرَشِهَا . أَوْ : سُفْرَةٌ بِطَعَامِهَا . أَوْ : سَرْجٌ مُفَضَّضٌ . أَوْ : ثَوْبٌ مُطَرَّرٌ . أَوْ : مُعَلَّمٌ . لَزِمَهُ مَا ذَكَرَهُ .

وَأِنْ قَالَ : خَاتَمٌ فِيهِ فَصٌّ . كَانَ مُقَرًّا بِهِمَا . وَإِنْ أَقَرَّ لَهُ بِخَاتَمٍ وَأَطْلَقَ . ثُمَّ جَاءَهُ بِخَاتَمٍ فِيهِ فَصٌّ ، وَقَالَ : مَا أَرَدْتُ الْفَصَّ . لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ .  
وَأَقْرَارُهُ بِشَجَرَةٍ أَوْ بِشَجَرٍ ، لَيْسَ إِقْرَارًا بِأَرْضِهَا ، فَلَا يَمْلِكُ غَرَسَ مَكَانِهَا

(١ - ١) سقط من : م .

(٢ - ٢) في م : «جراب فيه تمر أو» .

لو ذَهَبْتُ ، ولا يَمْلِكُ رَبُّ الْأَرْضِ قَلْعَهَا ، وَتَمَرْتُهَا لِلْمُقَرَّرِ لَهُ . وإِقْرَارُهُ بِأَمَةٍ  
ليس إِقْرَارًا بِحَمْلِهَا . ولو أَقَرَّ بِيُسْتَانٍ ، شَمِلَ الْأَشْجَارَ ، ولو أَقَرَّ بِشَجَرَةٍ ،  
شَمِلَ الْأَغْصَانَ . "واللَّهُ أَعْلَمُ" .



# الفهارس العامة



## ١- فهرس

### الآيات القرآنية

#### ( سورة الفاتحة )

١٧٧، ١٧٦/١	٥	﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾
٢٦٠/١	٧	﴿ غير المغضوب عليهم ولا الضالين ﴾

#### ( سورة البقرة )

١٢٩، ١٢٨/٣	١٣٢	﴿ يا بني إن الله اصطفى لكم الدين ... ﴾
٢٢٤/١	١٣٦	﴿ قولوا آمنا بالله ﴾
٢١/٢	١٩٨،	﴿ وإذا أفضت من عرفات فاذكروا الله عند المشعر الحرام ... ﴾
	١٩٩	
٩/٢	٢٠١	﴿ ربنا آتانا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار ﴾
٣٢٢/١	٢٨٦	﴿ ربنا ولا تحملنا ما لا طاقة لنا به ﴾

#### ( سورة آل عمران )

٢٢٤/١	٦٤	﴿ قل يا أهل الكتاب تعالوا ﴾
٣٠٤/٣	١٠٢	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ... ﴾

( سورة النساء )

- ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ... ﴾ ١ ٣٠٤/٣  
 ﴿ إِنْ يَرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقُ اللَّهُ بَيْنَهُمَا ﴾ ٣٥ ٤٣٩/٣

( سورة التوبة )

- ﴿ إِذْ يَقُولُ لِصَاحِبِهِ ﴾ ٤٠ ٢٩٠/٤  
 ﴿ لَنْ آتَاكَ مِنْ فَضْلِهِ لَنُصْذِقَنَّ ﴾ ٧٥ ٣٨٢/٤

( سورة يوسف )

- ﴿ إِنَّمَا أَشْكُوا بَنِي وَحْزَنِي إِلَى اللَّهِ ﴾ ٨٦ ٥٢٤/١

( سورة الحجر )

- ﴿ ادْخُلُوهَا بِسَلَامٍ آمَنِينَ ﴾ ٤٦ ٣٦٨/٤، ٢٠٠/١

( سورة الإسراء )

- ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ ٢٣ ٢٨٨/٤  
 ﴿ وَقُلِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي لَمْ يَتَّخِذْ وَلَدًا ﴾ ١١١ ١٢٠/١

( سورة مريم )

- ﴿ يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ ﴾ ١٢ ٢٠١، ٢٠٠/١

( سورة طه )

- ﴿ ثُمَّ جِئْتَ عَلَىٰ قَدَرٍ يَا مُوسَىٰ ﴾ ٤٠ ٢٢٩/١



( سورة النور )

٥٢٤/١	١٦	﴿ ما يكون لنا أن نتكلم بهذا ﴾
٣٠٤/٣	٣٢	﴿ وأنكحوا الأيامى منكم ﴾

( سورة السجدة )

٣٠٠/١	١	﴿ اَلَمْ ﴾
-------	---	------------

( سورة الأحزاب )

٣٠٧/٣	٥٠	﴿ إنا أحللنا لك أزواجك اللاتي آتيت أجورهن ﴾
٣٠٧/٣	٥٢	﴿ لا يحل لك النساء من بعد ولا أن تبدل بهن من أزواج ﴾
٣٠٤/٣	٧١ ، ٧٠	﴿ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا ... ﴾
٤٤٥/٤	٧٢	﴿ إنه كان ظلوما جهولا ﴾

( سورة غافر )

١٤/٢	٦٠	﴿ ادعوني أستجب لكم ﴾
------	----	----------------------

( سورة فصلت )

٢٤٠/١	٣٨	﴿ يسأمون ﴾
-------	----	------------

( سورة الشورى )

٦٠٥/٢	٤٣	﴿ ولمن صبر وغفر إن ذلك لمن عزم الأمور ﴾
-------	----	---

( سورة الرحمن )

٢٩٦/١	٦٤	﴿ مدهامتان ﴾
-------	----	--------------

الآية	رقمها	الجزء والصفحة
	( سورة نوح )	
﴿ استغفروا ربكم إنه كان غفارًا ... ﴾	١١، ١٠	٣١٨/١
	( سورة المدثر )	
﴿ ثم نظر ﴾	٢١	٢٩٦/١
	( سورة الإنسان )	
﴿ هل أتى ﴾	١	٣٠٠/١
	( سورة الأعلى )	
﴿ سبح ﴾	١	٢٢٩، ٢٢١/١ ٣٠٩
	( سورة الكافرون )	
﴿ قل يا أيها الكافرون ﴾	١	١١/٢، ٢٢٣، ٢٢١/١
	( سورة الإخلاص )	
﴿ قل هو الله أحد ﴾	١	١١/٢، ٢٢٣، ٢٢١/١

## ٢- الأحاديث النبوية

### الأحاديث القولية

( أ )

- « آمين » ١٧٧/١
- « إذا أقيمت الصلاة ، فلا صلاة إلا المكتوبة » ٢٤٨، ٢٤٧/١
- « اذكر ما خرجت عليه من الدنيا ، شهادة أن لا إله إلا الله ... » ٣٦٦/١
- « أذهب البأس رب الناس ، واشف أنت الشافي ... » ٣٢٩، ٣٢٨/١
- « أشهد ألا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله » ٥٠/١
- « اعتدلوا وسؤوا صفوفكم » ١٧١/١
- « أعوذ بالله من الشيطان الرجيم » ١٧٥/١
- « أعوذ بالله من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والممات ، ومن فتنة المسيح الدجال » ١٨٨/١
- « أفطر عندكم الصائمون ، وأكل طعامكم الأبرار ، وصلت عليكم الملائكة » ٤٠٦/٣
- « أقامها الله وأدامها » ١٢٤/١
- « ألعنك بلعنة الله » ٣١١/٣
- « الله أكبر الله أكبر ، لا إله إلا الله . والله أكبر الله أكبر ولله الحمد » ٣١١/١
- « اللهم أجرني من النار » ١٩٣/١
- « اللهم اجعل في قلبي نورًا ، وفي قبري نورًا ، وفي لساني نورًا ، ... » ١٦٨/١
- « اللهم اجعلني من أوجه من توجه إليك ، وأقرب من توصل إليك ... » ١٦٨/١
- « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » ٥٠/١
- « اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرمًا » ٤٥٩/١

- « اللهم اسق عبادك وبهائمك ، وانشر رحمتك ، وأحى بلدك الميت » ٣١٩/١
- « اللهم اسقنا غيثًا مغيثًا مريًا غدقًا مجللًا سحًا عامًا ... » ٣١٩/١
- « اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين » ٣١٩/١
- « اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا ... » ٣٥١/١
- « اللهم اكتب لى بها عندك أجرا ، وضع عنى بها وزرا ، واجعلها لى عندك ذخرا ... » ٢٤١/١
- « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، تباركت يا ذا الجلال والإكرام » ١٩٢/١
- « اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، حينا ربنا بالسلام » ٦/٢
- « اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل والمال والولد » ٥٥٠/١
- « اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضعف ما لا تشكوه إلا إليك ... » ٣٢٠ ، ٣١٩ / ١
- « اللهم إنا نستعينك ونستهديك ونستغفرك ونتوب إليك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثنى عليك الخير كله » ٢٢١/١
- « اللهم إنا نعوذ برضاك من سخطك ، وبغفوك من عقوبتك ، وبك منك لا نحصى ثناء عليك ... » ٢٢٢/١
- « اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عنى » ٥١٢/١
- « اللهم إنى أسألك بحق السائلين عليك ، وبحق ممشاى هذا فإنى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة ... » ١٦٨ ، ١٦٧ / ١
- « اللهم إنى أسألك خيرا وخير ما فيها وخير ما أرسلت به ... » ٣٢٣/١
- « اللهم إنى أستخيرك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك . وأسألك من فضلك العظيم ... » ٢٣٦ ، ٢٣٥ / ١
- « اللهم إنى أعوذ بك من المأثم والمغرم » ١٨٩ ، ١٨٨ / ١
- « اللهم اهدنا فى من هديت ، وعافنا فى من عافيت ، وتولنا فى من توليت ... » ٢٢٢ ، ٢٢١ / ١

- « اللهم بارك لنا فيه ، وأطعمنا خيرا منه » ٤١٥/٣
- « اللهم بارك لنا فيه ، وزدنا منه » ٤١٥/٣
- « اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الطراب والآكام ... » ٣٢٢/١
- « اللهم رب جبريل وميكائيل وإسرافيل ، فاطر السماوات والأرض ،  
عالم الغيب والشهادة ... » ٢٣٢/١
- « اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة  
والفضيلة ... » ١٢٤/١
- « اللهم زد هذا البيت تعظيما وتكريما ومهابة وبراً » ٦/٢
- « اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ، ولا بلاء ولا هدم ولا غرق » ٣١٩/١
- « اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل إبراهيم  
إنك حميد مجيد ... » ١٨٨، ١٨٧/١
- « اللهم صيبا نافعا » ٣٢١/١
- « اللهم كما حسنت خلقي فحسن خلقي ، وحرّم وجهي على النار » ٢٣/١
- « اللهم لا تحرّمنا أجرهم ، ولا تفتننا بعدهم » ٣٧٧/١
- « اللهم لا تقتلنا بغضبك ، ولا تهلكنا بعذابك ... » ٣٢٣/١
- « اللهم لك الحمد أنت نور السماوات والأرض ومن فيهن ولك الحمد  
أنت قيوّم السماوات والأرض ومن فيهن ... » ٢٣٢، ٢٣١/١
- « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت سبحانك وبحمدك ... » ٥٠٥/١
- « اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام ، ومن توفيته منا فتوفه على  
الإيمان » ٣٥١/١
- « اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعائك فاغفر لي » ١٢٤/١
- « أنا ابن عبد المطلب » ٥٦/٢
- « إن الله تعالى إذا حرم شيئا حرم ثمنه » ١٦٢/٢
- « إنا لله وإنا إليه راجعون ، اللهم أجرني في مصيبتى واخلف لي خيرا منها » ٣٨٤/١

- « أهل الثناء والمجد ، أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد ، لا مانع لما أعطيت ... » ١٨٣/١
- « أيما مسلم شتمته ، أو سببته ، فاجعل ذلك له صلاة وزكاة وقربة ... » ٢٣٨/٤

### ( ب )

- « باسم الله ، آمنت بالله ، اعتصمت بالله ، توكلت على الله ، ولا حول ولا قوة إلا بالله ، ... » ١٦٧/١
- « باسم الله أعوذ بالله العظيم ، وبوجهه الكريم ، وسلطانه القديم من الشيطان الرجيم ... » ١٦٩/١
- « باسم الله ، اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث » ٢٣/١
- « باسم الله ، اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقنا » ٢٢٤/٣
- « باسم الله ، اللهم صل وسلم على محمد ، اللهم اغفر لي ذنوبي وافتح لي أبواب فضلك ... » ١٦٩/١
- « باسم الله ، اللهم لك وإليك ، هذه عقيقة فلان ابن فلان » ٦٠،٥٩/٢
- « باسم الله ، والله أكبر ، اللهم إيماناً بك ، وتصديقاً بكتابك ، ووفاء بعهدك ... » ٧/٢
- « باسم الله ، والله أكبر ، اللهم هذا منك ولك » ٤٤/٢
- « باسم الله ، وعلى ملة رسول الله » ٣٦٥/١

### ( ت )

- « التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله ، سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، ... » ٢٠٤/١
- « التحيات لله ، والصلوات والطيبات ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ... » ١٨٧/١
- « تسوية الصف من تمام الصلاة » ١٧١/١

( ح )

- ٢٣٠/١ « الحمد لله الذى أحيانى بعدما أماتنى وإليه النشور »  
٤٠٦، ٤٠٥/٣ « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين »  
٤٠٦/٣ « الحمد لله الذى أطعمنى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة »  
« الحمد لله الذى رد على روحى ، وعافانى فى جسدى ، وأذن لى  
٢٣١/١ بذكره »  
« الحمد لله الذى عافانى مما ابتلاك به وفضلنى على كثير ممن خلق  
٢٤٢/١ تفضيلا »  
١٤٤/١ « الحمد لله الذى كسانى هذا ورزقنيه من غير حول منى ولا قوة »

( ر )

- ١٨٦/١ « رب اغفر لى »  
١٥/٢ « رب اغفر وارحم ، واعف عما تعلم ، وأنت الأعز الأكرم »  
٩/٢ « رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم وأنت الأعز الأكرم »  
« ربنا ولك الحمد ، ملء السماوات وملء الأرض . وملء ما شئت من  
١٨٣، ١٨٢/١ شىء بعد »

( س )

- ١٨٥/١ « سبحان ربى الأعلى »  
١٨٢/١ « سبحان ربى العظيم »  
٢٢٣/١ « سبحان الملك القدوس »  
« سبحانك اللهم وبحمدك ، أشهد ألا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب  
٥٠/١ إليك »  
١٧٥/١ « سبحانك اللهم وبحمدك ، وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ، ولا إله غيرك »

« سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ »

١٨٢/١

( ص )

« الصلاة خير من النوم »

١١٩/١

( غ )

« غفرانك ، الحمد لله الذى أذهب عني الأذى وعافاني »

٢٧/١

( ل )

« لا أربح الله تجارتك »

٥٢٦/١

« لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على

٣٣/٢

كل شيء قدير ، آيئون تائبون عابدون لربنا حامدون ... »

« لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل

٢٣٠/١

شيء قدير ، الحمد لله ، وسبحان الله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر .. »

« لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على

١٩٢/١

كل شيء قدير ، اللهم لا مانع لما أعطيت ... »

« لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى

١٩/٢

ويميت وهو حي لا يموت ... »

« لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت ،

١٣/٢

وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ... »

« لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى

١٩٣/١

ويميت وهو على كل شيء قدير »

« لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على

١٩٢/١

كل شيء قدير ، لا حول ولا قوة إلا بالله .. »

« لا إله إلا أنت ، لا شريك لك ، سبحانك أستغفرك لذنبي ، وأسألك

٢٣١،٢٣٠/١

رحمتك ، اللهم زدني علما .. »



- « لا حول ولا قوة إلا بالله » ١٢٣/١  
 « لا وجدتها ولا ردها الله عليك » ٥٢٩/١  
 « لبيك اللهم لبيك ، لبيك لا شريك لك لبيك ، .. » ٥٦٦/١  
 « لبيك عمرة وحجاً » ٥٦٦،٥٦٥/١

( م )

- « ما شاء الله ، لا قوة إلا بالله » ٣٢٤/١  
 « محلى من الأرض حيث حبستني » ٥٥٩/١  
 « مطرنا بفضل الله ورحمته » ٣٢٢/١  
 « من أحيا أرضاً ميتة ، فهي له » ١٨/٣  
 « من أخذ بركاب من لا يرجوه ، ولا يخافه ، غفر له » ٤١٦/٣  
 « من شاء اقتطع » ٥٠/٢

( و )

- « وأحب البلاد إلى الله مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » ٥٢٥/١  
 « وإذا ولج بيته فليقل : اللهم إني أسألك خير المولج وخير المخرج ، ... » ٣٧٩/١  
 « وجهت وجهي للذي فطر السماوات والأرض حنيئاً ، وما أنا من  
 المشركين » ٤٤/٢  
 « ومن بنى مسجداً لله ، بنى الله له بيتاً في الجنة » ٥٢٥/١

( ي )

- « يتطهر ثم يصلي ركعتين ثم يستغفر الله تعالى » ٢٣٧/١  
 « يتوضأ ويحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ثم ليثن على الله ... » ٢٣٦/١  
 « يمينك على ما يصدقك به صاحبك » ٥٣٥/٣

## الأحاديث غير القولية

- ٢٥٠/٤ أمر النبي ﷺ بنفى المخثنين من البيوت
- ٢٩٩/٤ سحر لبيد بن الأعصم النبي ﷺ في مشط ومشاطة

### ٣- فهرس الآثار

منع عمر بن الخطاب العزب أن يسكن بين المتأهلين والمتأهل أن يسكن

٢٥٠/٤

بين العزب

٢٥٠/٤

نفى عمر بن الخطاب شابا خاف به الفتنة من المدينة

## ٤- فهرس الأعلام

٣١، ٤٣، ٤٩، ٦٢ - ٦٤، ٦٦، ٨٢،

٩٠، ١١٦، ١١٩، ١٢١، ١٢٣، ١٣٨،

١٤٣، ١٥٧، ١٦٩، ١٧٤، ١٧٩، ١٩٣،

١٩٧، ٢٠٨، ٢١٩، ٢٢٦، ٢٢٨، ٢٢٩،

٢٣٥، ٢٣٨، ٢٤٢، ٢٤٦، ٢٤٧، ٢٥٤،

٢٦٠، ٢٦١، ٢٨١، ٢٩١، ٣٠٠، ٣٠٣،

٣٠٤، ٣١٥، ٣١٦، ٣٢٧، ٣٢٨، ٣٦٣،

٣٦٦، ٣٦٨، ٣٧٥، ٣٧٧، ٤١٨،

٤٣٥، ٤٦٧، ٤٦٨، ٤٧١، ٤٧٩،

٤٨٥، ٤٨٧، ٥٠٥، ٥١٠، ٥١٣،

٥١٧، ٥٢٤، ٥٣٣، ٥٣٤، ٥٤٤،

٥٤٦، ٥٥٠، ٥٥٣، ٥٩١، ١٠/٢،

١٩، ٢٥، ٣٢، ٣٣، ٣٥، ٣٦، ٤٢،

٥٣، ٥٤، ٥٩، ٦٣، ٦٤، ٨٤، ٩٦،

١١٠، ١١٢، ١١٤، ١٢١، ١٢٩،

١٣٥، ١٣٨، ١٤٢، ١٤٥، ١٤٧،

١٤٩، ١٥٤، ١٥٥، ١٦٥، ١٨٤-

١٨٦، ٢٠٣، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١٣،

٢٣٤، ٢٤٦، ٢٥٧، ٢٦٣، ٣٠٤،

٣٠٦، ٣١٠، ٣٢٧، ٣٤٣، ٣٤٦،

٣٥٥، ٣٦١، ٤٧٦، ٣٧٨، ٣٨٠،

(أ)

الآجرى = محمد بن الحسين بن عبد الله،

أبو بكر

آدم ٣١٢/٣، ٥٧/٢

الأمدي = علي بن محمد بن عبد الرحمن

البغدادى، أبو الحسن

إبراهيم الخليل (عليه السلام) ٤٤/٢، ٤٤/٣

١٠٠، ٣٤٤، ٤/٣٨١، ٤٠١

إبراهيم بن دينار بن أحمد النهروانى الرزاز،

أبو حكيم ١/٥١٣، ٢٠/٢، ١١٤

إبراهيم بن محمد عليه السلام ١/٣١٥

إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد بن

مفلح، القاضى برهان الدين، أبو إسحاق ٤/

(٥٠٦)

أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس

القرافى ٤/٤٢٤)

أحمد بن الحسن بن عبد الله المقدسى، ابن

قاضى الجبل، شرف الدين ٢/٤٨٤)

أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن

عبد الله بن القاسم بن الخضر بن محمد ابن

تيمية الحرانى، تقى الدين ١/٤، ٦، ٣٠،

٣٨٥ ، ٣٨٨ ، ٣٨٩ ، ٤٠٦ ، ٤١٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥	٤١٤ ، ٤٠٦ ، ٣٨٩ ، ٣٨٨ ، ٤١٤ ، ٤٦٧ ، ٤٦٩ ، ٤٨٨ ، ٥٠٤ ، ٥٠٥
٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٢	٤٧٢ ، ٤٧٦ ، ٤٨٠ ، ٤٨٤ ، ٤٩٢
٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٥٤١ ، ٥٩٦	٤٩٣ ، ٥٠٧ ، ٥١٣ ، ٥٤١ ، ٥٩٦
٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣/٢٥ ، ٤٠ ، ٦٥ ، ٦٧	٦٠١ ، ٦٠٤ ، ٦٠٣/٢٥ ، ٤٠ ، ٦٥ ، ٦٧
٧٤ - ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥	٧٤ - ٧٦ ، ٧٨ ، ٨٠ ، ٨٢ ، ٨٤ ، ٨٥
٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١٣	٩٢ ، ٩٣ ، ٩٨ ، ١٠٢ ، ١٠٨ ، ١١٣
١١٤ ، ١٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠	١١٤ ، ١٤٧ ، ٢٥٦ ، ٢٩٥ ، ٣٠٠
٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥	٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣١٥ ، ٣٢٤ ، ٣٢٥
٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩	٣٣٨ ، ٣٤٠ ، ٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٤٩
٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٨٩ -	٣٥٠ ، ٣٥٢ ، ٣٦٢ ، ٣٦٤ ، ٣٨٩ -
٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥	٣٩١ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤٠٤ ، ٤٠٥
٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦	٤٠٧ ، ٤١٣ ، ٤٢٢ ، ٤٢٤ ، ٤٢٦
٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧	٤٢٧ ، ٤٣٤ ، ٤٤٤ ، ٤٥٥ ، ٤٥٧
٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٧١	٤٥٩ ، ٤٦٠ ، ٤٦٢ ، ٤٦٩ ، ٤٧١
٤٧٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٣١ ، ٥٦٧ / ٤	٤٧٣ ، ٤٨٩ ، ٤٩٢ ، ٥٣١ ، ٥٦٧ / ٤
١٠ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٧١ ، ٧٩	١٠ ، ٤٠ ، ٤٣ ، ٥٢ ، ٥٧ ، ٧١ ، ٧٩
٨٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١٤١ ، ٢٠٩	٨٥ ، ٩٢ ، ٩٤ ، ١١١ ، ١٤١ ، ٢٠٩
٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ - ٢٥٠	٢٣٧ ، ٢٤٢ ، ٢٤٤ ، ٢٤٦ - ٢٥٠
٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٨	٢٧٥ ، ٢٨٥ ، ٢٨٧ ، ٢٩١ ، ٢٩٨
٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢١	٣٠٠ ، ٣٠٩ ، ٣١٤ ، ٣١٦ ، ٣٢١
٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٤	٣٣٩ ، ٣٤١ ، ٣٨٠ ، ٣٨١ ، ٣٨٤
٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ - ٣٩٨ ، ٤٠١	٣٨٩ ، ٣٩٢ ، ٣٩٤ - ٣٩٨ ، ٤٠١
٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠	٤٠٩ ، ٤٢٠ ، ٤٢١ ، ٤٢٥ ، ٤٣٠
٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤	٤٣٢ ، ٤٣٣ ، ٤٤١ ، ٤٤٤ ، ٤٦٤

٣٩٨ ، ٣٩٩ ، ٤٠٢ ، ٤١٥ ، ٤١٦ ،

٤٣٠ ، ٤٦٤ ، ٤٩٥

## ( ب )

ابن بطة = عبد الله بن محمد بن محمد

العكبرى ، أبو عبد الله

أبو بكر = عبد العزيز بن جعفر بن أحمد

الحنبل ، غلام الخلال

أبو بكر بن إبراهيم بن يوسف ، ابن قندس

البعلى ، تقى الدين ٤/ (٩١)

أبو بكر الصديق = عبد الله بن عثمان

أبو بكر بن عياش = شعبة بن عياش بن

سالم أبو بكر الحناط الكوفى

بلال بن رباح ١/ ١١٩ ، ٤/ ٤٠٨

ابن البنا = الحسن بن أحمد بن عبد الله ،

أبو على

## ( ت )

ابن تميم = محمد بن تميم الحرانى ، أبو

عبد الله

## ( ج )

جعفر الصادق \* ٢/ ٦٣

ابن الجوزى = عبد الرحمن بن على بن

أحمد بن نصر الله بن أحمد بن محمد بن

عمر البغدادي ، محب الدين ، أبو الفضل ١/

(١٧٢) ، ١٧٩ ، ١٩٨ ، ٢/ ١٦٠ ، ٣/

٣٤١ ، ٤٢٤ ، ٤٤٥ ، ٤/ ٩٠ ، ٣٥٥

٤٨٨ ، ٤٢٢

الأزجى = يحيى بن يحيى الأزجى

إسحاق بن إبراهيم بن هانئ النيسابورى ، أبو

يعقوب ٣/ (٤٨٠)

إسحاق بن منصور بن بهرام ، المروزى ، أبو

يعقوب الكوسج ٤/ (٢٤٧)

أسعد بن المنجى بن بركات التنوخى

الدمشقى وجيه الدين أبو المعالى ، ١/

(١١٠) ، ١١٧ ، ١٤١ ، ١٤٨ ، ٢٦٩

٢٧٢ ، ٢٧٥ ، ٢٩٦ ، ٣٢٧ ، ٣٢٩ ، ٣٤٧

٣٥٤ ، ٣٦٦ ، ٤٧٢ ، ٢/ ٦٦ ، ٢٦٣

إسماعيل بن إبراهيم (عليهما السلام) ٤/ ٣٢٢

إسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى أبو

إسحاق المدنى ١/ (١٠٨)

\* جعفر بن محمد بن الباقر بن على زين العابدين بن الحسين السبط ، الملقب بالصادق ، سادس الأئمة الاثنى عشر عند الإمامية . كان من أجلاء التابعين ، وله منزلة رفيعة فى العلم ، أخذ عنه الإمامان أبو حنيفة ومالك . توفى سنة ثمان وأربعين ومائة . وفیات الأعيان ١/ ١٠٥ ، شذرات الذهب ١/ ٢٢٠ .

محمد ، أبو الفرج

( ح )

الحارثي = مسعود بن أحمد بن مسعود  
الحارثي البغدادي

ابن حامد = أبو عبد الله الحسن بن حامد  
ابن علي البغدادي

الحجاج بن يوسف الثقفي ٢/٢٦٣، ٣٤٥  
حرiz بن عثمان بن جبر الرحبي المشرقي ١/  
(٥٣١)

ابن حزم = أبو محمد علي بن أحمد بن  
سعيد

الحسن بن أحمد بن عبد الله ، ابن البنا ، أبو  
علي ٢/٣ (٥٥٧)، ٣٣٦، ٤/٢١٣

الحسن بن حامد بن علي البغدادي ، أبو عبد  
الله ١/(١٦٥)، ٢٠٨، ٢٦٤، ٣٢٥، ٢/  
٣٧٥، ٥٣٦، ٤/٢٧٨

ابو الحسن بن القطان ٣/٤٢٥

أبو الحسين = محمد بن محمد بن الحسين  
ابن محمد بن خلف الفراء ،

ابن أبي يعلى

أبو حفص = عمر بن إبراهيم بن عبد الله  
العكبري الحنبلي

حفيد المجد = المنجي بن عثمان بن أسعد بن  
المنجي التنوخي ، زين الدين ،

أبو البركات

أبو حكيم = إبراهيم بن دينار بن أحمد

النهرواني الرزاز ، أبو حكيم

الحلواني = محمد بن علي بن محمد بن

عثمان بن المراق الحلواني

ابن حمدان = أحمد بن حمدان بن شبيب

النمرى الحراني ، القاضي

نجم الدين ، أبو عبد الله

حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل

الزيات ١/(١٨٠)

حنبل بن إسحاق بن حنبل الشيباني ، أبو علي

١/(٣٦٢)، ٤/٢٤٧

أبو حنيفة = النعمان بن ثابت بن زوطي

( خ )

الخرقي = عمر بن الحسين بن عبد الله

الخرقي ، أبو القاسم

الخضر (صاحب موسى) ٤/٢٨٨

أبو الخطاب = محفوظ بن أحمد بن الحسن

الكلوذاني البغدادي

خليل بن كيكلدي ، صلاح الدين العلائي

٤/(٧٩)

( د )

داود ( عليه السلام ) ٣/٣٤٤

الدجال ٥٧١/٣

زيان بن العلاء بن عمار بن العريان ، أبو عمر

التميمي ١/ (١٨٠)

( ذ )

زيد بن سهل بن الأسود ٣/ ٤١٤

ذى الدين ١/ ٢١٥

زين الدين بن عبد الرحمن بن رجب ٣/

( ر )

٣١٧

رأس البغل ١/ ٤٣٣

( س )

السامري = محمد بن عبد الله بن محمد

ابن رجب = عبد الرحمن بن رجب

ابن إدريس بن سنيّة

البغدادى الدمشقى ، زين الدين

السامري ، أبو عبد الله

ابن رزين = عبد الرحمن بن رزين بن

السبكي = علي بن عبد الكافي بن علي بن

عبد العزيز الغساني الحوراني ،

أبو الفرج ، سيف الدين

تمام

أبو رغال ١/ (٣٧٢)

( ش )

( ز )

الشارح = عبد الرحمن بن محمد بن أحمد

ابن الزاغوني = علي بن عبيد الله بن نصر

ابن محمد بن قدامة المقدسي ،

الزاغواني أبو الحسن

شمس الدين ، أبو الفرج

الزبير بن العوام ٤/ ٢٧٨

الشافعي = محمد بن إدريس

ابن الزبير = عبد الله بن الزبير بن العوام

شعبة بن عياش بن سالم ، أبو بكر بن عياش ،

الزركشي = محمد بن عبد الله بن محمد

الحناط ١/ (١٨١)

الزركشي المصري ، شمس

شيث (عليه السلام) ٣/ ٣٤٤

الدين ، أبو عبد الله

الشيخ = أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية

الزيراني = عبد الله بن محمد بن أبي بكر

الشيرازي ٢/ ٤٢

الزيراني

• أبو الفرج عبد الواحد بن محمد بن علي الشيرازي المقدسي ، الحنبلي ، شيخ الشام في وقته ، له تصانيف عدة في الفقه والأصول . توفي سنة ست وثمانين وأربعمائة . طبقات الخنابلة ٢/ ٢٤٨ ، ٢٤٩ .



( ص )

صاحب الفروع = محمد بن مفلح بن

محمد القانوني

ابن الصيرفي = يحيى بن أبي منصور بن أبي

الفتح بن رافع بن علي بن

إبراهيم ، أبو زكريا

( ض )

ضباغة بنت الزبير بن عبد المطلب (٥٥٩)

( ط )

طاهر بن عبد الله بن طاهر بن عمر ، الطبري

الشافعي ٤/ (٤٠٦)

أبو طلحة الأنصاري = زيد بن سهل بن الأسود

طلحة بن عبيد الله ٤/ ٢٧٦

أبو الطيب = طاهر بن عبد الله بن طاهر بن

عمر ، الطبري الشافعي

( ع )

عاصم بن أبي النجود (١٨١)

عائشة بنت أبي بكر ( ام المؤمنين ) ١/

٥١٢ ، ١٩/٢ ، ١٠٠/٣ ، ٢٨٩/٤

عبادة بن عبد الغني بن منصور الحراني

الدمشقي ، زين الدين ٣/ (٩٧)

عبد الرحمن بن رجب البغدادي الدمشقي ،

زين الدين ١/ (٢٣٨) ، ٥١٧ ، ٢٥/٢ ،

٢٠٨ ، ٣٠١ ، ٣٤٠ ، ٣٨٩ ، ٥٩/٣

عبد الرحمن بن رزين بن عبد العزيز

الفساني ، أبو الفرج ، سيف الدين ٢/

(٤٨٤) ، ٥٣٤ ، ٩٤/٣

عبد الرحمن بن علي بن محمد ، ابن

الجوزي ، جمال الدين ، أبو الفرج ١/

(٣٤) ، ٣٦ ، ٤٧ ، ٧٨ ، ١٢٢ ، ١٦١ ،

١٩٨ ، ٢٠٨ ، ٥١٧ ، ٣٣/٢ ، ٤٨٤ ،

٩٤/٣ ، ٢٩٦ ، ٣٠٩ ، ٤٠٠ ، ٤٠٩ ،

٤١٦ ، ٤١٩ ، ٥٠٠ ، ٧٢/٤ ، ٥٠٤

عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن محمد

بن قدامة المقدسي شمس الدين ، أبو الفرج ،

وأبو محمد ١/ (٢٠٤) ، ٣٣٠ ، ٥١٠ ،

٥٦٧ ، ١٤٢/٢ ، ٢٢٧ ، ٣١٣ ، ٤٨٤ ،

٥٩٨ ، ٢٤٠/٣ ، ٣٣٧ ، ٣٦٢ ، ٣٨٠ ،

٤٣٧ ، ٤٦٠ ، ٥٦٠ ، ١٥/٤ ، ٣٧ ،

٢٤٠ ، ٣٩٨ ، ٥٦٦

عبد الرحمن أبو نصر مدرس المستنصرية ٢/

(٤٨٥)

ابن عبد السلام = عبد العزيز بن عبد السلام

ابن أبي القاسم السلمي

عبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن تيمية

الحراني ، مجد الدين أبو البركات ١/ (١٢٠)

١٢٧ - ١٢٩ ، ١٨١ ، ٢٠٥ ، ٢١٧ ، ٢٥ ، ٤٢ ، ٧٥ ، ١٤٢ ، ١٥٦ ، ١٦٤ ،  
 ٢٦٩ ، ٣٤٥ ، ٣٤٦ ، ٣٤٨ ، ٣٦٩ ، ٢١٩ ، ٢٢٧ ، ٢٦٧ ، ٢٩١ ، ٣٠٧ ،  
 ٣٨٥ ، ٤٣٩ ، ٤٨٨ ، ٥٠٧ ، ٥١٠ ، ٣١٣ ، ٤٧١ ، ٤٧٥ ، ٤٨٠ ، ٤٨٣ ،  
 ٥١٢ ، ٥٢٣ ، ٥٣٦ ، ٥٤٤ ، ١١٠ / ٢ ، ٥٢١ ، ٥٣٠ ، ٥٧٣ ، ٥٩٨ ، ٤١ / ٣ ،  
 ٤٨٤ ، ٥٣٠ ، ٩٩ / ٤ ، ٤٦٤  
 عبد العزيز بن جعفر بن أحمد الحنبلى ، أبو  
 بكر ، غلام الخلال ١ / (٢٢٢) ، ٢ ، ٣٢ ،  
 ٥٩ ، ٦٠٩ / ٣ ، ١٦٠ ، ٢١٠ ، ٢٧٤ ،  
 ٢٩٠ ، ٢٧٧  
 عبد العزيز بن عبد السلام بن أبى القاسم  
 السلمى ٣ / ٧٤ ، (٧٥)  
 عبد القادر بن أبى صالح بن عبد الله الحنبلى ،  
 محبى الدين ، أبو محمد ٤ / (٢٣٥)  
 ابن عبد القوى = محمد بن عبد القوى بن  
 بدران المقدسى المرداوى  
 عبد الله بن أحمد بن عبد الله ، أبو بكر  
 المروزى ، القفال الصغير ٣ / (٣١١)  
 عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسى ، موفق  
 الدين ، أبو محمد ١ / (٢٨) ، ١١٦ ،  
 ١٢٧ ، ١٢٨ ، ٢٢٥ ، ٢٥٨ ، ٣٣٠ ،  
 ٣٧٥ ، ٣٨٧ ، ٤٤١ ، ٥١٠ ، ٥٢٣ ،  
 ٥٣٦ ، ٥٤٤ ، ٥٦٢ ، ٥٦٧ ، ٥٧٢ ، ٢ /  
 \* القاسم بن سلام الخزاعى اللغوى ، أبو عبيد الهروى صاحب المصنفات فى فنون شتى ، المتوفى سنة أربع  
 وعشرين ومائتين . تاريخ العلماء النحويين ١٩٧ - ٢٠٠ . وانظر حواشيه .

الحسن ١/ (٦٣) ، ٥٥٠ ، ٢١٦/٢ ، ٣/

٨٧

على بن عقيل بن محمد البغدادي ، أبو الوفاء

١/ (٧) ، ٢٠ ، ٦٤ ، ٩٣ ، ١١٩ ، ١٣٨ ،

٢١٠ ، ٢٢٩ ، ٢٤٧ ، ٢٦٠ ، ٢٦٩ ،

٢٧١ ، ٢٩٩ ، ٣٣٥ ، ٣٤٥ ، ٤٤١ ،

٤٨٨ ، ٥٠١ ، ٥١٧ ، ٥٢٣ ، ٥٢٨ ،

٦٠١ ، ٢٣/٢ ، ٣٣ ، ٣٦ ، ٥١ ، ١٤٦ ،

١٩٨ ، ٢١٩ ، ٢٧١ ، ٣٧٥ ، ٥٠٢ ،

٥١٢ ، ٥٥٦ ، ٥٩٤ ، ٨٧/٣ ، ٢٥٦ ،

٣٢٧ ، ٣٣٤ ، ٣٤٠ ، ٣٨٠ ، ٣٩١ ،

٤٧٣ ، ٥٠٧ ، ٨١/٤ ، ٨٩ ، ٢٤٨ ،

٢٧٨ ، ٣٢٤ ، ٣٧٠ ، ٤٠٧ ، ٤٣٢ ،

٤٧٣ ، ٥٠٦

على بن محمد بن عبد الرحمن البغدادي ،

الآمدي ٣/ ٤٠٧

عمر بن إبراهيم بن عبد الله العكبري الحنبلي

١/ (٣٦٢) ، ٣٦٨ ، ٤٢٥/٣

عمر بن الحسين بن عبد الله أبو القاسم ،

الخرقي ٤/ ١٥٩

عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) ١/ ٣٦٩ ،

٤٧١ ، ٣٢ ، ١٠٩ ، ١١٠ ، ١٢٨ ،

١٣٠ ، ١٦٣ ، ٤٨٧ ، ٦٢٧ ، ٣٠٣/٣ ،

٢٥٠/٤

السراج السلمي البغدادي ،

أبو أحمد

عبيد الله بن محمد بن محمد العكبري ، أبو

عبد الله ابن بطة ١/ (٦٣)

عثمان بن عفان (رضي الله عنه) ١/ ١٨٠ ،

٤١٩ ، ٢٧٨/٤

ابن عقيل = أبو الوفاء على بن عقيل بن

محمد البغدادي

العكبري = عمر بن إبراهيم بن عبد الله ،

أبو حفص

العلائى الشافعي = خليل بن كيكلي

على بن أحمد بن سعيد ، أبو محمد ، ابن

حزم ٢/ ٥٦

على بن حمزة بن عبد الله الكسائي الكبير

١/ (١٨٠) ، ٢/ ٤١

على بن سليمان بن أحمد المرداوي ، القاضي

علاء الدين ، أبو الحسن ١/ (٣) ، ٢١٢ ، ٢/

١٨٠ ، ١٩٧ ، ٢٠٨ ، ٤٧١ ، ٤٧٧ ، ٣/

٨٠ ، ١٥٤ ، ٣٥١

على بن أبي طالب (رضي الله عنه) ٣/ ٩٥ ،

٢٨٩ ، ٢٧٨/٤

على بن عبد الكافي بن علي بن تمام ، أبو

الحسن ، تقي الدين السبكي ٤/ (٤٢٢)

على بن عبيد الله بن نصر الزاغوني ، أبو

أبو عمرو = زبان بن العلاء بن عمار بن  
الريان ، أبو عمرو التميمي

عياض بن موسى ، القاضي ١/ (٦٠٨) ، ٤ /  
٨٥

عيسى (عليه الصلاة والسلام) ٣ / ٥٧١ ، ٤ /  
٥٣٥

( غ )  
غلام الخلال = عبد العزيز بن جعفر بن  
أحمد الحنبلي ، أبو بكر  
شمس الدين

( ف )  
أبو الفرج = عبد الرحمن بن علي بن  
محمد ، ابن الجوزي  
فرعون ٢ / ٥٧ ، ٤ / ٥٣٤

( ق )  
قارون ١ / ٤٣٦ ، ٢ / ٥٧

ابن قاضي الجبل = أحمد بن الحسن بن  
عبد الله المقدسي ،  
شرف الدين

القاضي علاء الدين = علاء الدين أبو

الحسن علي بن سليمان  
ابن أحمد المرداوي

القاضي = محمد بن الحسين بن محمد ابن  
الفراء الحنبلي ، أبو يعلى

القرافي = أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن ،  
أبو العباس

القفال الصغير = عبد الله بن أحمد بن  
عبد الله ، أبو بكر

المروزي ، القفال  
ابن قندس البعلی = أبو بكر بن إبراهيم بن

يوسف ، تقي الدين  
ابن القيم = محمد بن بكر بن أيوب الزرعي  
الدمشقي ابن قيم الجوزية ،  
شمس الدين

( ك )  
الكسائي = علي بن حمزة بن عبد الله  
الكسائي الكبير  
الكوسج = إسحاق بن منصور بن بهرام ،  
المروزي ، أبو يعقوب

( ل )  
ليبد بن الأعصم ٤ / ٢٩٩

( م )  
ماعرز بن مالك ٤ / ٢٢٢

مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن  
عمرو ، أبو عبد الله ، الأصبحي المدني ١ /  
٢٨١ ، ٢ / ١١٤ ، ١٨٤ ، ٣٤٦ ، ٣ /  
١٠٠ ، ٣٣٨ ، ٤٢٥ ، ٤ / ٢٤٨ ، ٢٨٩ ،

١١٠ ، ١٢٠ ، ١٤٨ ، ٢٠٥ ، ٢٢٣ ،

٤٣٠ ، ٤٦٤

٢٢٨ ، ٣٣٩ ، ٤٢١ ، ٤٦٩ ، ٤٧٨ ،

مجاهد بن جبر ٣١/٢

٤٨٠ ، ٤٨٨ ، ٥١٢ ، ٥٣٤ ، ٥٤٤ ،

المجد = عبد السلام بن عبد الله بن الخضر

٥٧١ ، ٥٨٨ ، ٤٢/٢ ، ٥٥ ، ٦٨ ، ٧٠ ،

ابن تيمية الحراني مجد الدين

١١٠ ، ١٤١ ، ١٤٥ ، ١٤٧ ، ١٥٦ ،

أبو البركات

١٦٧ ، ١٧٨ ، ٢٤٢ ، ٢٧١ ، ٢٨٦ ،

محفوظ بن أحمد بن الحسن الكلوزاني

٤٠٩ ، ٤٣٥ ، ٤٨/٣ ، ٨٣ ، ٨٧ ،

البغدادى ١/ (٥٨) ، ٣/ ٥٣٨ ، ٦٠١ ، ٤/

٣٠١ ، ٣٠٧ ، ٤٢٢ ، ٤٣٥ ، ٥١٣ ،

٤٦٧

٥٤٦ ، ٦٥/٤ ، ٧٠ ، ٩٨ ، ٩٩ ، ١١٨ ،

محمد بن أحمد بن أبي موسى ، الهاشمي

١٩٨ ، ٢٠٤ ، ٢٣٧ ، ٢٤٤ ، ٢٤٧ ،

البغدادى ، أبو علي ٣/ (٨٧) ، ٢٤٨

٢٤٨ ، ٢٩٧ ، ٢٩٨ ، ٣١٠ ، ٣٥٩ ،

محمد بن إدريس ، أبو عبد الله القرشي ١/

٣٦٦ ، ٤٠٥ ، ٤٦٧ ، ٤٩٦ ، ٥٠٦ ،

٢٨١ ، ٣/ ١٠٠ ، ٤/ ٤٠٣

٥٢٠

محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي الدمشقي ،

محمد بن عبد القوي بن بدران ، المقدسي

ابن قيم الجوزية ، شمس الدين ١/ (٤٧) ، ٦٤ ،

المرداوي الحنبلي ، أبو عبد الله ، الناظم ٤/

٦٧ ، ٣٦٧ ، ٥٦/٢ - ٥٩ ، ٦٧ ، ١٤٠ ،

٥٢٧ ، ٣٤٦

٢٦٤ ، ٤٨٤ ، ٣/ ٢٥ ، ٣٤٦ ، ٣٦٤ ،

محمد بن عبد الله بن محمد بن إدريس بن

٣٩٩ ، ٤٩٢ ، ٤/ ٢٩٣ ، ٥٣٢

سنيّة السامري ، أبو عبد الله ٣/ ٥٥٠ ، ٤/

محمد بن تميم الحراني ، أبو عبد الله ١/

(٤٢٤)

٢٥٦) ، ٣٧٤ ، ٥٢٨ ، ٥٣٠ ، ٨٨/٢

محمد بن عبد الله بن محمد الزركشي ،

محمد بن الحسين بن عبد الله أبو بكر ،

شمس الدين ، أبو عبد الله ١/ (٤٨) ،

الآجري ١/ (٣٣١) ، ٣٦٠ ، ٣٦١ ،

٥٥٣ ، ٤٢/٢ ، ٣٦٥/٣ ، ٥٦٠ ، ٥٦٣ ،

٤٩١ ، ٤٩٩ ، ٥٠٤ ، ٦٦/٢

٤٤٤ ، ٣١١/٤

محمد بن الحسين بن محمد ابن الفراء

محمد بن عبدوس بن كامل ، السراج

الحنبلي ، القاضي أبو يعلى ١/ (٧٧) ،

السلمي البغدادي ، أبو محمد ١/ (٣٦٦) ،	مسيلم الكذاب ٤/ ٢٩١
٢٣٧/٤	أبو المعالي = أسعد بن المنجي بن بركات
محمد بن علي بن محمد بن عثمان بن	التنوخى الدمشقي ، وجيه
المراق الحلواني ، أبو الفتح ٢/ (١٧٥) ، ٣/	الدين أبو المعالي
٤٢٥	المعتمد (الخليفة) = أحمد بن المتوكل على
محمد بن عمر بن واقد الأسلمي ، مولا هم ،	الله جعفر بن المعتصم
أبو عبد الله الواقدي ١/ (٣١٥)	ابن مفلح = إبراهيم بن محمد بن عبد الله
محمد بن محمد بن الحسين بن محمد بن	ابن محمد بن مفلح ، برهان
خلف ، الفراء ، ابن أبي يعلى ، أبو الحسين ٣/	الدين ، أبو إسحاق
(٩٨)	= محمد بن مفلح بن
محمد بن محمد بن محمد بن الحسين بن	محمد القاقوني ، شمس الدين
خلف بن أحمد ابن الفراء ، عماد الدين ٣/	المنجي بن عثمان بن أسعد بن المنجي
(٥٢٠)	التنوخى ، زين الدين أبو البركات ، حفيد
محمد بن مفلح القاقوني ، شمس الدين ١/	المجد ٤/ ٥٠
١٩٨ ، ٣/ (٢٦)	ابن منصور = إسحاق بن منصور بن بهرام ،
المرداوى = علي بن سليمان بن أحمد ،	المروزي ، الكوسج ، أبو يعقوب
القاضى علاء الدين ،	المنقح = علي بن سليمان بن أحمد المرادوى ،
أبو الحسن	علاء الدين
مسعود بن أحمد بن مسعود الحارثي	موسى (عليه السلام) ٤/ ٢٨٨ ، ٥٣٤
البغدادي ١/ (٥٢٦) ، ٥٢٧ ، ٥٢٩ ،	ابن أبي موسى = محمد بن أحمد بن أبي
٥٣٢ ، ٢/ ٥٦٣ ، ٥٧٣ ، ٦٠٠ ، ٦٠١ ،	موسى
٣/ ١٣ ، ١٨ ، ٢١ ، ٤٤ ، ٦٨ ، ٧٨ ،	الموفق = عبد الله بن أحمد بن قدامة
٨٣ ، ٩٨ ، ١٠٤ ، ١٧٩	المقدسى موفق الدين ، أبو محمد
المسيح (عليه السلام) ٢/ ١٥٠ ، ٤/ ٣١٩	

أبو الوفاء = علي بن عقيل بن محمد

البغدادى

( ي )

يحيى بن شرف بن مري بن حسن بن حسين

ابن حزام ، محيى الدين ، أبو زكريا النووى

١/ (٤٨٧) ، ٤/ ٤٠٣

يحيى بن محمد بن هبيرة الشيبانى الحنبلى

١/ (١١٦) ، ٥١٥ ، ٢/ ٥٧ ، ٣/ ١٠٠

يحيى بن أئى منصور بن أئى الفتح بن رافع بن

على بن إبراهيم ، أبو زكريا ٤/ (٢٤٥)

يحيى بن يحيى الأزجى ١/ (٤٨) ، ٣/ ٤٠١

٤٤٥

يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصارى ، أبو

يوسف ٤/ (٤٠٦)

أبو يعلى الصغير = محمد بن محمد بن

محمد بن الحسين بن خلف ،

عماد الدين

أبو يوسف = يعقوب بن إبراهيم بن حبيب

الأنصارى

( ن )

الناظم = محمد بن عبد القوى بن بدران

نافع بن عبد الرحمن بن أئى نعيم ، أبو عبد

الرحمن الليثى

١/ (١٨٠)

ابن نصر الله = أحمد بن نصر الله بن أحمد

ابن محمد بن عمر البغدادى ،

محب الدين ، أبو الفضل

النعمان بن ثابت بن زوطى ، أبو حنيفة ٢/

١٨٤ ، ٣٤٦ ، ٤/ ٤٠٦ ، ٤٦٤

النووى = محيى الدين أبو زكريا يحيى بن

شرف بن مري ابن حسن بن

حسين بن حزام

( هـ )

ابن هانئ = إسحاق بن إبراهيم بن هانئ

النيسابورى ، أبو يعقوب

ابن هبيرة = يحيى بن محمد بن هبيرة

الشيبانى الحنبلى

( و )

الواقدى = محمد بن عمر بن واقد

الأسلمى ، مولاهم ، أبو عبد

الله الواقدى

## ٥ - فهرس القبائل والأمم والفرق

- أهل الحجاز ٣٠٤/٤
- أهل الحديث ٩٤/٣ ، ٢٧٨/٤
- أهل الحرب ١٥٠/٣
- أهل خرسان ٥٥١/١
- أهل الذمة ٣٠/١ ، ٣٧٤ ، ٤٧٣ ، ٢/٢
- ١٢٥ ، ١٣٣ ، ١٣٩ ، ٦٦/٣ ، ١٥٠ ، ٢٣٠ ، ٤/٤ ، ٢٧٠ ، ٢٨٧ ، ٥٠٣ ، ٥٣٤
- أهل السكة ٩٦/٣
- أهل السنة ٥١٦/٤
- أهل الشام ٥٥١/١ ، ٩٣/٣
- أهل الطائف ٥٥١/١
- أهل العراق ٥٥١/١ ، ٩٣/٣
- أهل العلم ٣/١ ، ٥١٠
- أهل الفقه ٤٠٧/٤
- أهل القرى ٣٠٤/٤
- أهل الكتاب ١/٢٢٩ ، ٧٥/٢ ، ٨٥ ، ١٤٨ ، ٣/٣٤٤ ، ٤/٣١٦ ، ٥٠٣
- أهل الكتائب ١٢٧/٢
- أهل المشرق ٥٥١/١
- أهل مصر ٥٥١/١
- أهل المغرب ٥٥١/١
- « أ »
- الأئمة ١/٢٤٧ ، ٢٨١ ، ٥٠٧
- الأرمن ٣٤٤/٣
- الأصحاب ١/٢٨٠ ، ٢/٤٠٩
- أصحاب أحمد ٢/٣٨٩
- الأعاجم ١/١٣٩
- الأعراب ٢١/٣
- إماء أهل الكتاب ٣/٣٤٧
- بنو أمية ١/٢٧٤
- أهل الاتحاد ٤/٢٨٧
- أهل الأعذار ١/٢٧١
- أهل الأمصار ٤/٣٠٤
- أهل الإنجيل ٣/٣٤٤
- أهل الأهواء ١/٢٦١
- أهل الأوثان ٣/٣٤٤
- أهل البدع ١/٢٢٩ ، ٣٥٨
- أهل البوادي ٢/٤٥ ، ٤/٣٠٢
- أهل بيت النبي ﷺ ٣/٩٣
- أهل التوراة ٣/٣٤٤
- أهل الثغر ٢/٦٨



أهل مكة ١/٢٧٦، ٥٥٢، ٥٦١

أهل نجد الحجاز ١/٥٥١

أهل اليمن ١/٥٥١

أولاد الأنصار ٢/١١٤

أولاد المهاجرين ٢/١١٤

## «خ»

الخلفاء الراشدون ١/١٨٠، ٤٢٥

الخوارج ٢/١٣٩، ٤/٢٧٨، ٢٨٢

٢٨٣، ٢٩٠، ٤٠٥

## «د»

الدروز ٣/٣٤٤، ٤/٣١٣، ٣١٦

## «ر»

الرافضة ١/١٩٦، ٣٥٨، ٢/١٣٩

٤/٢٧٨

الرهبان ٢/١٢٩

## «ز»

الزهاد ٣/٩٤

زوجات النبي ﷺ ٢/٣٣٥

## «س»

السامرة ٢/١٢٧، ٣/٣٤٤

السلف ١/١٨٩، ٥٣٤

## «ش»

الشافعية ٤/٤٣٠

بنو شبة ٢/٥

الشيعة ٤/٤٠٥

## «ب»

الباطنية ٤/٢٨٩

بهاء ٢/١٢٩

## «ت»

التبانية ٣/٣٤٤

الترك ١/٢٧٩

التركان ٣/٢١

بنو تميم ٢/١٢٩، ٣/٩٥، ١٣٣

التناسخية ٤/٢٨٩

تنوخ ٢/١٢٩

التيامنة ٤/٣١٣، ٣١٦

## «ج»

الجهمية ١/٣٥٨، ٤/٢٤٨، ٤٠٥

## «ح»

الحلولية ٤/٢٩٣

حمير ٢/١٢٩

الحنيفية ٤/٤٣٠

«ص»

الصائبون ١٢٧/٢

الصحابة ١٨٩/١، ١٨٥/٣، ١٨٥/٤

٢٨٦، ٢٨٩، ٥٠٥

بنو صلوبا ١٦٤/٢

الصوفية ٦٧/٣

«ع»

عباد الأصنام ٢٨٨/٤

بنى العباس ٩٣/٣

بنو عبد الدار ١١٤/٢

بنو عبد شمس ١١٤/٢

بنو عبد العزى ١١٤/٢

بنو عبد مناف ١٠٠/٢

عبدة الأوثان ٢٩٤/٢

العجم ١١٤/٢

العرب ١٢٩/٤، ١١٤/٢، ٤٦/١

٢٩٤، ٣٠٥

عرب البدو ٢٨١/١

العلماء ١٧٩/١، ٥٣٤/١

«ف»

الفرنج ١٢٧/٢، ٣٤٤/٣

فقراء الحرم ٤٩/٢، ٥٠

الفقهاء ١٣٨/١، ٥٣٢

بنو فهر ١١٤/٢

«ق»

القرامطة ٢٨٩/٤

قوم لوط ٢٣٣/٤

«ك»

كنانة ١٢٩/٢

«م»

المالكية ٦/٤

المباحية ٢٩٣/٤

المجوس ٨٥/٢، ١٢٧، ١٤٧، ٣/٣

٣٤٤، ٢٩٤/٤، ٣١٣

المرجئة ٢٧٨/٤

بنو المطلب ٤٨٠/١، ١٠٠/٢،

١١٤، ٣٠٧/٣

المعتزلة ٤٠٥/٤

موالى بنى هاشم ٤٨٠/١

«ن»

نساء أهل الكتاب ٣٤٤/٣

نساء بنى تغلب ٣٤٤/٣

نساء النبي ﷺ ٢٩٧/٣

النصارى ١٢٧/٢، ١٢٩، ١٣٦-

١٣٨ ، ٣٤٤/٣ ، ٥٤٩ ، ٢٨٦/٤ ،

٢٨٧ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤

نصارى بنى تغلب ١٢٨/٢ ، ٣١٦/٤

نصارى العرب ٣٤٤/٣

النصيرية ٣٤٤/٣ ، ٣١٣/٤ ، ٣١٦

بنو النضر بن كنانة ١١٤/٢

بنو نوفل ١١٤/٢

« ه »

بنو هاشم ٤٧٩/١ ، ١٠٠/٢ ،

١١٤ ، ٩٥/٣ ، ٣٠٧

« ي »

اليهود ١٣٨/١ ، ١٣٦/٢ ، ١٣٨ ،

١٤٧ ، ٣٤٤/٣ ، ٥٤٨ ، ٢٨٧/٤ ،

٢٨٨ ، ٢٩٣ ، ٢٩٤ ، ٣٢٠

يهود العرب ٣٤٤/٣

## ٦- فهرس الأماكن والبلدان والمياه

(أ)

٤٠٩/٣،٦/١	آبار ثمود
١٥٦/١	آمد
٢٩/٢	الأبطح ( المحصب )
٦١٠/١	أحد
١٦٤/٢	أرض بنى صلوبا
١٥٠/١	أرض الحجر
٦٠٨/١	أضياء لبن
١٦٤/٢	أليس
١٥/٢	أنف قعيقعان

( ب )

٥/٢	باب بنى شيبة
٣٠/٢	باب الكعبة
١٥٠/١	بابل
١٦٤،١٧/٢	بانقيا
٢٢/٢	برام
١٨٦،١٠٧/٢،٤٢٤/٣	البصرة
٥٤٤	
٢٢/٣	البطائح
١٨/٢،٦٠٨/١	بطن عرنة
٦٠٨/١	بطن نمرة

١٨٦/٢	بغداد
٦٠٨/١	بيوت السقيا
٤٣١ ، ٧٤/٣ ، ١٥٣/١	بيت المقدس
٦٠١	
٧/١	بئر برهوت
٧/١	بئر ذروان
٤٠٩/٣ ، ٦/١	بئر الناقة

( ت )

١٤٢ ، ٣٦/٢	تبوك
٣٥ ، ٣٤/٢ ، ٥٥٣/١	التنعيم
١٤٣ ، ١٤٢/٢	تهامة
١٤٤/٢	تيماء

( ث )

٦٠٨/١	ثنية خل
٥/٢	الثنية السفلى
٥/٢	ثنية كداء
٦١٠ ، ٦٠٩/١	ثور

( ج )

١٣/٢	جبل أبى قابوس
١٨/٢	جبل الرحمة «إلال»
٥٥١/١	الجحفة
٦٠٨/١	جدة
١٤٣/٢	جزيرة العرب

الجمرة

٣٤/٢،٦٠٨/١

جمرة العقبة

٣١١/١

( ح )

الحجاز

/٣،١٤٣،١٤٢/٢،٥٥١/١

٣٩٩/٤،٢٢١

٢٦،١٠/٢

الحجر

الحجر الأسود

٣٠،١٣،٧،٦/٢،١٥١/١

٣٤/٢

الحديبية

،٥٩٧،٥٩٦،٥٣٠،٧٠/١

الحرم

،٢٢/٢،٦٠٨،٦٠٧،٦٠٥

،٤٩،٤٨،٤١،٣٤،٣٣

،١٨/٣،١٦٤،١٤٢،٥٠

٢١٤،١٥٩،١٢١/٤

٢١٤/٤،١٤٢/٢،٥٣٠/١

حرم المدينة

٣٠/٢

الخطيم

١٨/٢

حوائط بنى عامر

١٦٤،١٠٧/٢

الحيرة

( خ )

٥٥١،١٥٨/١

خراسان

١٤٢/٢،٤٢٥/١

خيبر

( د )

١٤/٢

دار العباس

٣٠/٣،١٥٨/١

دجلة

٩٥/٣، ١٥٧/١

دمشق

١٧/٣

ديار عاد

٤٠٩/٣

ديار قوم لوط

( ذ )

٢٨٤/١

ذات الرقاع

٥٥١/١

ذات عرق

٥٥١/١

ذو الحليفة

( ر )

٥٥١/١

رابع

٦٠١/٣

الركن

١٥٧/١

الركن الشامي

١٤٣/٢

ريف العراق

( ز )

٣٠ ، ٢٦/٢ ، ٨٣ ، ٦/١

زمزم

( ش )

١١ ، ١٠/٢

شاذروان الكعبة

٥٥١ ، ١٥٨ ، ١٥٧ ، ١٢٥/١

الشام

٥٧٥ ، ٥٧٦ ، ٨/٢ ، ١٤٣

٣٩٩/٤ ، ٩٥/٣ ، ١٦٣

٢٢/٣

الشعري

( ص )

٢٤٦/٤ ، ٦٠١/٣ ، ٨/٢

صخرة بيت المقدس

٣٨٧/٤ ، ٢٥ ، ١٥ - ١٣/٢  
٥٤٥ ، ٥٤٤/٣

الصفاء  
الصين

( ط )

٦١٠ ، ٦٠٨ ، ٥٥١/١  
٤٣٤/١  
٣٢/٢  
٢٠/٢  
٣٢/٢  
٧٠/١

الطائف  
طبرية الشام  
طريق الشام  
طريق المأزمين  
طريق المدينة  
طيبة

( ع )

١٤٣/٢  
٥٧٥ ، ٥٥١ ، ١٢٥/١  
٦٠٨ ، ١٦٣/٢ ، ١٦٤ ، ١٦٤/٤  
٣٩٧  
٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ١٧٥/١  
٣١٦ ، ٣١٠ ، ٢٩٢ ، ٢٨١  
٦٠٨ ، ٥٦٧ ، ٥١٠ ، ٣٤٠  
٣٥ ، ٢٥ ، ٢١ ، ١٨ ، ١٠/٢  
١٨/٣ ، ٥٢٢ ، ٥٠ ، ٣٩ ، ٣٧  
٢٨٣/١  
١٤٣ ، ١٤٢/٢  
٥٥١/١  
٦١٠ ، ٦٠٩/١

عدن  
العراق  
عرفات  
عسفان  
عقبة الصوان  
العقيق  
عير



( غ )

٥٥/٣

غورييسان

( ف )

١٤٢/٢

فدك

٥٣٣، ٣٠ / ٣، ١٥٨ / ١

الفرات

١٤٤/٢

فيد

( ق )

٣٧٢/١

قبر أبي رغال

٣٣، ٣١ / ٢، ٣٧٦، ٣٩ / ١

قبر النبي ﷺ

٣١٢/٣

٣٧٦/١

قبر أبي بكر وعمر

٣٨٥/٢

أبو قبيس

٥٥١/١

قرن

( ك )

٥/٢

كدى

١٦٣، ١٥١، ١٤١، ٦ / ١

الكعبة

٥٣٥، ٣٦٦، ٢٦٢، ١٩٤

٥٠ / ٢، ٦٠٨، ٥٧٧، ٥٦٦

٢٦، ١٧، ١٣ - ١٠، ٨، ٦

٦٦ / ٣، ٣٩، ٣٢، ٣١، ٢٩

٢٦٠ / ٤، ٥٤٥، ١٦٢، ١٥٢

٣٨٨، ٣٨٧، ٣٦٩، ٣٤٠

( ل )

٦١٠/١

لابتى المدينة

٢٢/٣

الحجاة

( م )

٦٠٧/١

ماء زمزم

٢١، ١٨/٢

المأزمان

٣٨٧ ، ٢٩١ ، ١٥٣/١

المدينة

٦١٠ ، ٦٠٧ ، ٥٥١ ، ٤٢٤

٦٠١/٣ ، ١٠٧ ، ٣٢/٢

٥٩٧/١ ، ١٥/٢ ، ٢٥ ، ٤/٤

المروة

٣٨٧

٢٨٠ ، ٢٧٦ ، ١٢٧ ، ٧٠/١

المزدلفة

٢٢ ، ٢٠ ، ١٨/٢ ، ٢٨١

٣٨٥ ، ٣٧ ، ٣٥ ، ٢٨

٢٧٤/١ ، ٥١٨ ، ٣٣/٢ ، ٤/٤

المسجد الأقصى

٣٨٧

١٧/٣

مساكن ثمود

٥٤٥/٣

مسجد الجامع

٢٧٤ ، ٢٧٣ ، ٢٤٧/١

مسجد مكة

٥٦٣ ، ٥٦١ ، ٥١٨ ، ٥١٧/١

المسجد الحرام

٣٣ ، ٣١ ، ١١/٢ ، ٥٦٧

مسجد الخيف = مسجد منى

١٥٠/١

مسجد الضرار

مسجد قباء

المسجد النبوي

٣٣/٢

٢٧٣ ، ٢٤٧ ، ١٥٥ / ١

٢٧٤ ، ٥١٧ ، ٥١٨ ، ٢ /

٥٨٧ / ٤ ، ٣٣ ، ٣٢

٢٧ / ٢ ، ٥٦٧ / ١

٢١ / ٢

١٥٧ / ١ ، ٥٥١ ، ٢ / ٣ ، ١٦٣

٤٣١

١٤٣ / ٢

٥٥١ / ١

٦٠١ ، ٣٠ / ٢

١٩٧ ، ١٥٥ ، ١٥٣ ، ٧٠ / ١

٢٩١ ، ٢٧٦ ، ٢٤٣ ، ٢٢٧

٥٥٤ ، ٥٥١ ، ٥٣٧ ، ٥٣٥

٥٧٥ ، ٥٦٧ ، ٥٦٢ ، ٥٦١

١٧ ، ٨ ، ٥ / ٢ ، ٦٠٧ ، ٥٩٦

٢٩ ، ٢٧ ، ٢٥ ، ٢٢ ، ١٨

١١٠ ، ٦٨ ، ٥٩ ، ٤١ ، ٣٥

١٦٤ ، ٥٢٢ ، ٥٢٩ ، ٣ /

١٧٨ ، ٣٠٨ ، ٥٤٥ ، ٥٧١

٥٨٧ / ٤ ، ٦٠١

٦٠١ / ٣

٦٠٨ / ١

٢٧٦ / ١ ، ٢٩٢ ، ٣٠٧

مسجد منى

المشعر الحرام

مصر

معان

المغرب

المقام

مكة

منبر النبي ﷺ

منقطع الأعشاش

منى

٥٩٣ ، ٥٩٦ ، ٥٩٧ ، ١٧/٢ ،  
 ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٥ ، ٢٧ -  
 ٢٩ ، ٣٥ ، ٣٧ ، ٥٢٢ ، ٥٨٧/٤  
 ١٥٧/١ ، ٥٥٣ ، ٣٠/٢

الميزاب

( ن )

١٤٢/٢ ، ٥٥١/١

نجد

١٨/٢

نمرة

١٥٨/١

نهر العاصى

١٥٨/١

نهر المقلوب

١٥٨/١

النهروان

٣٠/٣

النيل

( هـ )

٥٧٢/٣

الهند

( و )

٢٢ ، ٢١ / ٢

وادی محر

٦١٠/١

وج ( وادی بالطائف )

( ى )

٥٥١/١

يلملم ( ألملم )

١٤٢/٢

اليحامة

/ ٢ ، ٦٠٨ ، ٥٥١ ، ٤٢٤/١

اليمن

١٠٧ ، ٨

١٤٢/٢

الينبع ( ينبع )

## ٧- فهرس الكتب

( أ )

٢٨٨/١	الآداب الكبرى ، لابن مفلح
٤٠١/٤	آداب المفتى والمستفتى ، لابن حمدان
٥٤٦/٣	إبطال الحيل ، للقاضى أبى يعلى
٢٧٧/٢	الأجوبة المصرية
١٤٠/٢	أحكام الذمة
٤٣٦/١ ، ٨١/٣ ، ٢٤٤/٤	الأحكام السلطانية ، للقاضى أبى يعلى
٥٣٥، ٤١٣	
٤٢/٤	أحكام المفقود
٤٢٥/٣	أحكام النساء ، لابن بطة
٢٧٨، ١٤٤/٤	الإرشاد ، لابن أبى موسى
٥٠٦/٤	الأصول ، لابن مفلح
٤٩٢ ، ٣٥١/٣ ، ٢٦٤/٢	إعلام الموقعين ، لابن القيم
٥٢٩	
٣٦٧/١	إغائة اللهفان ، لابن القيم
٣٩٦/٤	الإفصاح ، لابن هبيرة
١٨٩/٢ ، ٤١٩ ، ٥٨٦ ، ٤/٤	الانتصار ، لأبى الخطاب
٣٣٨، ٢٩٢ ، ١٤٦	
٢٠٣ ، ٢٣/٢ ، ٢٧٢ ، ٤/١	الإنصاف ، لأبى الحسن المرادوى
٥٣٠ ، ٤٧١ ، ٢٣٤ ، ٢١٩	
٤٨٣ ، ٣٤٩ ، ٢٠٣ ، ١٤/٣	

٥٤٧ ، ٧٣ ، ٣٧ ، ٥ - ٤

٥٥٣/١

الإيضاح ، لأبي الفرج الشيرازي

(ب)

٤٢/٤

البلغة ، لفخر الدين ابن تيمية

(ت)

/٤ ، ٤٢٥ ، ٣٧٥/٣ ، ٢٦/٢

٤١٢ ، ٣٩٢ ، ٣٠٣

التبصرة ، لأبي الفتح الحلواني

التيبان فيما يحل ويحرم من الحيوان ، لأحمد بن

١٥٨/٢

العماد بن يوسف الشافعي

٣٩٩/٣ ، ٥٨/٢ ، ٦٧/١

تحفة المودود في أحكام المولود ، لابن القيم

٢٣٧/٤

تذكرة ابن عبدوس

، ٣٣٥ ، ٢١١/٢ ، ٥٥/١

الترغيب ، لعبد الغني بن عبد الواحد

، ٣٠١/٣ ، ٥٢٠ ، ٤٨٨

، ٤٦٣ ، ٤٠٢ - ٤٠٠ ، ٣٣٢

، ٢٣١ ، ٢٣٠ ، ٤٣ ، ٤٢/٤

٥٣١ ، ٥١٢ ، ٤٢٥ ، ٢٧٦

٤٨٣/٣ ، ٦١٣/٢ ، ٤/١

تصحيح الفروع ، للمرداوي

١٢٢/١

تلبيس إبليس ، لابن الجوزي

، ١٥٢/٢ ، ٢٩٦ ، ٩١ ، ٥٥/١

التلخيص ، لفخر الدين ابن تيمية

٨٨ ، ٧٥/٣ ، ٥٣٨ ، ٤٩٦

/٢ ، ٢٧٢ ، ٣٩ ، ٢٧ ، ٤/١

التنقيح المشيع في تحرير أحكام المقنع ، للمرداوي

، ٢٠٣ ، ٨٧/٣ ، ٢٥٧ ، ٢٢٧

، ٤٨٣ ، ٣٦٥ ، ٢٩٧ ، ٢٤٢

تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي

١٢/٤، ٥٢٦

٤٠٣/٤

«ح»

حاشية الفروع ، لابن قندس

الحاوي الصغير ، للقاضي أبي يعلى

الحاوي الكبير ، للقاضي أبي يعلى

حواشي الفروع ، لابن نصر الله

٩١/٤

٤٨٤، ٣٥٩/٢

٣٥٩، ٢١٣، ١٩٠/٢، ٢٢٦/١

٩٠/٤

«خ»

الخلاصة ، لأبي المعالي ابن منجي

١٥٨/١

«ر»

الرعاية الصغرى ، لابن حمدان

الرعاية الكبرى ، لابن حمدان

٢٤٣، ٤٢/٤، ٣٥٩، ١٠٩/٢

٣٠٠، ١٩٥، ٨٦، ٤٧/١

٥٨٨، ٥٣٣، ٥٣٠، ٣٥٣

١٠٩، ١٠٦، ٥٥، ٤٥/٢

١٩٠، ١٨٦، ١٦٣، ١٥٣

٣٥٧، ٢٥٤، ٢١٩، ٢١٣

٦٦/٣، ٤٨٨، ٣٩٩، ٣٨٩

٤٠١، ٣٠٧، ٣٠٦، ٩٩

٧٠، ٥٢، ٤٢/٤، ٤٨٢

٣٠١، ٢٧٨، ٢٣٥، ٩٧

٤٣٣، ٤٣٠، ٣٩٦، ٣٢٣

٥٦٣، ٤٩٤

٢٢١/٤، ٤٧٨، ٣٤٦/٣

الروضة ، لعبد الغنى بن عبد الواحد

٣٠٦،٢٤٣

(ز)

٤٣١،٢٤٥/٣

[ كتاب ] الزركشى

(س)

٧٢/٤

السر المصون ، لابن الجوزى

(ش)

١١٩/١ ، ١٢٠ ، ١٥٧ ،

شرح العمدة ، للشيخ تقى الدين ابن تيمية

٢٦٠ ، ١٦٩

١٩٨ ، ١٧٢/١

شرح الفروع ، لابن نصر الله

٢٠٥/١ ، ٥٨٧ ، ٦٠٠ ، ٢/٢

الشرح الكبير ، لشمس الدين ابن قدامة المقدسى

١٣٢ ، ٢٤١ ، ٢٤٦/٢

٦١٦ ، ٢٨/٣ ، ٢٠٣

٣٢٩ ، ٣٥٦ ، ٣٦٥ ، ٤٠٧ ،

٢١٨/٤ ، ٤٣١

٤٨٨/١

شرح المجد

١٧٤/٢

شرح المحرر ، لصفى الدين

٤٨٧/١ ، ٥١٠ ، ٤١٤/٣

شرح مسلم

٣٦٥/٣

شرح ابن منجى

٢٠٨/٢ ، ٤٥٩/٣

شرح النواوية ، لابن رجب

٦٦/٢

شرح الهداية ، لأبى المعالى

٢١٧/١

شرح الهداية ، للمجد

٣٦٥/٣

شرح الوجيز ، للزركشى



## «ص»

الصارم المسلول ، لتقى الدين ابن تيمية  
صحيح البخارى

٢٩٠/٤

٤١٤/٣

## «ط»

الطب النبوى ، لابن الجوزى

٣٤/١

## «ع»

عمد الأدلة ، لابن عقيل  
عيون المسائل ، لابن شهاب

٤٠٩/٤

/٤، ٤٢٥، ٤٠٩/٣، ٣٠٧/٣، ٥٤/٢

٤٢٦، ٤٠٢، ٣٠١

## «غ»

غاية المطلب  
الغنية ، لابن عبد القادر

٣٤٢/١

/٤، ٤٢٥، ٤٠٩/٣، ٥٢٦/١

٥٠٨، ٢٣٨

## «ف»

الفائق ، لابن قاضى الجبل  
فتاوى الشيخ تقى الدين ابن تيمية  
الفتاوى المصرية ، للشيخ تقى الدين ابن تيمية  
الفروع ، لشمس الدين ابن مفلح

١٥٧/٢ ، ٢٠٩ ، ٥٠/١

٥٠٣ ، ٤٨٤ ، ٣١١

٣٤٩، ٧٨/٣

٢٩٠/٤ ، ٦٨ ، ٤٠/٣

٣٣٣ ، ١٩٨ ، ٤٧ ، ٣٩/١

٥١٧ ، ٥١٥ ، ٥١٣ ، ٥٠١

٥٨٧ ، ٦٠٠ ، ١١/٢ ، ٢٣

٨٧ ، ١٣٢ ، ١٨٤ ، ٢١٩

٣٠٤ ، ٣٥٩ ، ٥٣٨ ، ٢٦/٣

٧٧ ، ٨٥ ، ١٠٠ ، ١٠٥

١٢٣ ، ٢٣٣ ، ٣٢١ ، ٣٥١

٤١٠ ، ٣٢٤/٤ ، ٤٣٣

٣٨٣/١ ، ٣٨٤ ، ٥١/٢

٥٧ ، ١٨٠ ، ٢٨٩ ، ٥٣٣

٥٧٥ ، ٥٩٩

٦٣/١ ، ٦٦/٢ ، ٤٣٤ ، ٥٩٤

٩٩/٣ ، ٣٤٧ ، ٣٥١ ، ٥٠٧

٥٢٩ ، ٢٤٨/٤

الفصول ، لابن عقيل

الفنون ، لابن عقيل

## «ق»

٧٩/٤

١٥٧/٢ ، ٣٧٤ ، ٤١٤

٥٢٦ ، ٨٠/٣ ، ٣١١/٤

القواعد ، للعلائي الشافعي

القواعد الفقهية ، لابن رجب

## «ك»

٣٥٥/١ ، ٥٢٣ ، ٢/٢ ، ٢٩٢/٢

٣١٩ ، ٥٤٥ ، ١٤٤/٣

٥١٤ ، ٢٣٥/٤

الكافي ، لموفق الدين ابن قدامة

## «ل»

٢٣٨/١

لطائف المعارف ، لابن رجب

## «م»

٢٢١/٤

المبدع ، لشمس الدين ابن مفلح

المبهج ، للشيرازي

٨٧

المجرد ، للقاضي أبي يعلى

٣٥/١

مجمع البحرين ، لابن عبد القوي

المحرر ، للمجد

المذهب ، لابن الجوزي

١٩٦/١

المستوعب ، للسامري

٥٤ ، ١٤٠ ، ١٤٣ ، ٥٧٨ ،

٦٢٠ ، ١١٧/٣ ، ٣٠١ ،

٥٤٧ ، ٥٥٠ ، ٣٨/٤ ، ٦٥ ،

٦/١ ، ١٠٢/٢ ، ٥٤٥ ، ٣/

٢٤٥

المطلع ، لابن أبي الفتح

المغنى ، لابن قدامة

١٧١/١ ، ٢٠٥ ، ٤٨١ ، ٥٨٧ ،

٧٣/٢ ، ١٠٥ ، ١٧٨ ، ٢٤١ ،

٢٤٦ ، ٢٦٦ ، ٢٧١ ، ٣٧٥ ،

٤٠٩ ، ٤٨٢ ، ٦١٦ ، ٢١/٣ ،

٢٨ ، ٢٠٣ ، ٣٢٩ ، ٣٥١ ،

٣٥٥ ، ٣٦٥ ، ٤٣١ ، ٥١٤ ،

١٩/٤ ، ٧١ ، ٧٨ ، ٢١٨ ،

٤٩٦ ، ٢٣٩

المفردات

٥٨٦/٢

المنهاج

٤٠٠/٣

الموجز

١١٥/٣

(ن)

النساء ، لابن الجوزي  
النظم  
النهاية في شرح البداية ، للقاضي وجيه الدين أبي البركات ٥٧، ٣٩ / ١  
النوادر  
٣١٢ / ٤ ، ٣٢٤ / ٣ ، ٥٩٠ / ٢

(هـ)

الهدى ، لابن القيم  
١٤٧ / ١ ، ٣٢٨ ، ٣٧٠ ، ٢ /  
٢٠ ، ١١٤ ، ١٥٧ ، ٤٥٥ / ٣ /  
٣١٠ ، ٧٢ / ٤ ، ٨١ ، ٤١٢

(و)

الواضح في أصول الفقه ، لابن عقيل  
الوجيز ، للحسن بن أبي السرى  
٣١٤ / ٤ ، ٢٤٧ / ١  
٤٦ ، ٤٥ / ٤ ، ٣٣٦ ، ١١٥ / ٣

## ٨- فهرس الغزوات

ذات الرقاع ٢٨٤/١

عسفان ٢٨٣/١

## ٩- فهرس الكتب والأبواب الفقهية

آداب الأكل والوليمة ( باب ) ٣ / ٣١٥ - ٣٣٤	
٤١٧ - ٣٩٩	إزالة النجاسة الحكمية ( باب ) ١ / ٨٩
٩٧ -	آداب التخلي والاستطابة ( باب ) ١ /
٣٠ - ٢٣	الاستبراء ( باب ) ٤ / ٢٣ - ٢٨
٢١ - ١٩ / ١	الآنية ( باب ) ١ / ٢١
٤٩٢ -	الإجارة ( باب ) ٢ / ٤٨٧ - ٥٤٠
١٠١ - ١٤٥ / ١	اجتناب النجاسة ومواضع الصلاة ( باب ) ١ /
٣٠ - ٢٣	الاستطابة وآداب التخلي ( باب ) ١ /
٥٦٧	الإحرام والتلبية ( باب ) ١ / ٥٥٧ -
١٦٠	استقبال القبلة ( باب ) ١ / ١٥٣ -
٢٩١ - ٢٩٣	أحكام أمهات الأولاد ( باب ) ٣ /
١٢١	استيفاء القصاص ( باب ) ٤ / ١١٣ -
١٥٠ - ١٣٥ / ٢	أحكام الذمة ( باب ) ٢ / ١٣٥ - ١٥٠
٣٣ - ١٧ / ٣	إحياء الموات ( باب ) ٣ / ١٧ - ٣٣
٣٢٢ - ٣٠٣ / ٤	الأطعمة ( كتاب ) ٤ / ٣٠٣ - ٣٢٢
٤٦٥	إخراج الزكاة ( باب ) ١ / ٤٥٥ -
٥٣٤ - ٥١٥ / ١	الاعتكاف وأحكام المساجد ( باب )
٤١١ / ٤ -	أدب القاضى ( باب ) ٤ / ٤١١ -
٤٢٨	الإقامة والأذان ( باب ) ١ / ١١٧ -
١٢٤	الأذان والإقامة ( باب ) ١ / ١١٧ - ١٢٤
٥٦٧ - ٥٣٧ / ٤	الإقرار ( كتاب ) ٤ / ٥٣٧ - ٥٦٧
٥٥٨ / ٤ -	أركان النكاح وشروطه ( باب ) ٣ /
	الإقرار بالمجمل ( باب ) ٤ / ٥٥٨ -

التيمم ( باب ) ١ / ٧٧ - ٨٧	٥٦٧
جامع الأيمان ( باب ) ٤ / ٣٥١ - ٣٧٧	الإقرار بمشارك في الميراث ( باب ) ٣ /
جزاء الصيد ( باب ) ١ / ٥٩٩ - ٦٠٣	٢٣٨ - ٢٣٥
الجمالة ( باب ) ٣ / ٣٥ - ٤٠	الأمان ( باب ) ٢ / ١١٧ - ١٢٢
الجمع ( فصل ) ١ / ٢٨٠	أهل الزكاة ( باب ) ١ / ٤٦٧ - ٤٨٣
الجنايات ( كتاب ) ٤ / ٨٥ - ١٣٨	الإيلاء ( باب ) ٣ / ٥٦٩ - ٥٨٢
الجناز ( كتاب ) ١ / ٣٢٧ - ٣٨٥	الأيمان وكفاراتها ( كتاب ) ٤ / ٣٣٥ -
الجهاد ( كتاب ) ٢ / ٦١ - ١٥٠	٣٨٨
الحج ( كتاب ) ١ / ٥٣٥ - ٦١٠ ، ٢ /	البيع ( كتاب ) ٢ / ١٥١ - ٦٢٨ ، ٣ /
٥ - ٦٠	٥ - ٦١
الحجر ( باب ) ٢ / ٣٨٧ - ٤١٧	بيع الأصول والثمار ( باب ) ٢ / ٢٦٥
حد الزنا ( باب ) ٤ / ٢١٧ - ٢٢٧	- ٢٧٨
حد المحاربن ( باب ) ٤ / ٢٦٩ - ٢٧٥	التأويل في الحلف ( باب ) ٣ / ٥٣٥ -
حد المسكر ( باب ) ٤ / ٢٣٩ - ٢٤١	٥٥٠
الحدود ( كتاب ) ٤ / ٢٠٧ - ٣٠٣	التدبير ( باب ) ٣ / ٢٦٧ - ٢٧٢
الحضانة ( باب ) ٤ / ٧٧ - ٨٣	تصحيح المسائل ( باب ) ٣ / ٢٠١ -
حكم الأرضين المغنومة ( باب ) ٢ /	٢٠٤
١٠٧ - ١١٢	تعارض البيتين ( باب ) ٤ / ٤٨٧ -
حكم الجوار والصلح ( باب ) ٢ / ٣٦٥	٤٩١
٣٨٥ -	التعزير ( باب ) ٤ / ٢٤٣ - ٢٥٠
الحكم فيما إذا وصل بإقراره ما يغيره	تعليق الطلاق بالشروط ( باب ) ٣ /
( باب ) ٤ / ٥٤٩ - ٥٥٩	٥٣٤ - ٥٠٣
حكم المرتد ( باب ) ٤ / ٢٨٥ - ٣٠١	التلبية والإحرام ( باب ) ١ / ٥٥٧ -
الحوالة ( باب ) ٢ / ٣٥٩ - ٣٦٤	٥٦٧

الحبض والاستحاضة والنفاس ( باب )	٩٩/١ - ١١١
زكاة عروض التجارة ( باب ) ٤٤٣/١	٤٤٧ -
الخلع ( باب ) ٤٤١/٣ - ٤٥٦	٤٤٩/١ - ٤٥٤
الخيار فى البيع ( باب ) ١٩٧/٢ -	السبق والمناضلة ( باب ) ٥٤١/٢ -
٢٤٣	٥٥٤
دخول مكة ( باب ) ١٦ - ٥/٢	سجود السهو ( باب ) ٢٠٩/١ -
الدعاوى والبيّنات ( باب ) ٤٧٥/٤ - ٢١٧	
٤٨٥	السلم ( باب ) ٢٧٩/٢ - ٣٠٢
الديات ( كتاب ) ١٣٩/٤ - ٢٠٣	سنة الطلاق وبدعته ( باب ) ٤٦٣/٣ -
ديات الأعضاء ومنافعها ( باب ) ٤/٤٦٧	
١٦٣ - ١٧٩	السواك ( باب ) ٣١/١ - ٣٦
الذكاة ( باب ) ٣١٥/٤ - ٣٢٢	الشجاج وكسر العظام ( باب ) ٤/١٨٧ - ١٨١
الربا والصرف ( باب ) ٢٤٥/٢ -	الشركة ( باب ) ٤٤٥/٢ - ٤٧٣
٢٦٤	شروط الصلاة ( باب ) ١٢٥/١ -
الرجعة ( باب ) ٥٥٩/٣ - ٥٦٨	١٤٤
الرضاع ( كتاب ) ٢٩/٤ - ٤٣	شروط القصاص ( باب ) ١٠١/٤ -
الرهن ( باب ) ٣٠٩/٢ - ٣٤٢	١١٢
الزكاة ( كتاب ) ٣٨٧/١ - ٤٨٣	الشروط فى البيع ( باب ) ١٨٩/٢ -
زكاة بهيمة الأنعام ( باب ) ٣٩٧/١ -	١٩٦
٤١٠	٣٥٨
زكاة الخارج من الأرض ( باب ) ١/٤٣١ - ٤١١	شروط من تقبل شهادته ( باب ) ٤/٥١١ - ٥٠٣
زكاة الذهب والفضة وحكم التحلى	
( باب ) ٤٣٣/١ - ٤٤٢	



الشفعة ( باب ) ٦٠٧/٢ - ٦٢٨	صلاة الجمعة ( باب ) ٢٩١/١ -
الشك في الطلاق ( باب ) ٥٥١/٣ - ٣٠٥	
٥٥٨	صلاة الخوف ( فصل ) ٢٨٣/١
الشهادات ( كتاب ) ٤٩٣/٤ - ٥٣٦	صلاة العيدين ( باب ) ٣٠٧/١ -
٣١٢	الشهادة على الشهادة والرجوع عن
الشهادة وأدائها ( باب ) ٥٣٢ - ٥٢٥/٤	صلاة الكسوف ( باب ) ٣١٣/١ -
صريح الطلاق وكنائنه ( باب ) ٤/٤ - ٣١٦	
٤٦٩ - ٤٨٠	الصلح وحكم الجوار ( باب ) ٣٦٥/٢
الصداق ( كتاب ) ٣٧٥/٣ - ٤٥٦ - ٣٨٥	
الصرف والربا ( باب ) ٢٤٥/٢ -	صوم التطوع ( باب ) ٥١٣ - ٥٠٩/١
٢٦٤	الصيام ( كتاب ) ٤٨٥/١ - ٥٣٤
صفة الحج والعمرة ( باب ) ١٧/٢ -	الصيد ( كتاب ) ٣٢٣/٤ - ٣٣٤
٣٦	صيد الحرمين ونباتهما ( باب ) ٦٠٥/١
صفة الصلاة ( باب ) ١٧١/١ - ٢٠٨ - ٦١٠	
صفة العمرة ٢٣/٢	الضمان والكفالة ( باب ) ٣٤٣/٢ -
٣٢٥	الصلاة ( كتاب ) ١١٣/١ - ٣٢٥
٣٥٧	صلاة الاستسقاء ( باب ) ٣١٧/١ -
٤٥٤ -	طريق الحكم وصفته ( باب ) ٤٢٩/٤ -
٣٢٥	
صلاة أهل الأعذار ( باب ) ٢٧١/١ -	الطلاق ( كتاب ) ٤٥٧/٣ - ٥٨٢
٢٨٩	الطلاق في الماضي والمستقبل ( باب )
٢١٩/١ - ٢١٩/٤ - ٥٠٢	صلاة التطوع ( باب )
٢٤٣	الطهارة ( كتاب ) ١١١ - ٥/١
٢٤٥/١ -	الظهار ( كتاب ) ٥٨٣/٣ - ٥٩٨
٢٧٠	العارية ( باب ) ٥٥٥/٢ - ٥٦٦

العاقلة وما تحمله ( باب ) ١٨٩/٤ -	١٩٣
قسمة التركات ( باب ) ٢٠٩/٣ -	٢١٤
العتق ( كتاب ) ٢٥٣/٣ - ٢٩٣	
القسم الغنيمه ( باب ) ٩٥/٢ - ١٠٦	
العدد ( كتاب ) ٢٨ - ٥/٤	
القصر ( فصل ) ٢٧٣/١	
عشرة النساء ( باب ) ٤١٩/٣ - ٤٣٩	
القضاء والفتيا ( كتاب ) ٣٨٩/٤ -	
العصبات ( باب ) ١٩٣/٣ - ١٩٥	
٤٩١	
الغفر عن القصاص ( باب ) ١٢٣/٤ -	
٢٦٨	
١٢٥	
عقد الذمة وأحكام الذمة ( باب ) ٢/	
كتاب القاضى إلى القاضى ( باب ) ٤/	
١٣٣ - ١٢٧	
٤٦٢ - ٤٥٥	
العيوب فى النكاح ( باب ) ٣٥٩/٣ -	
٣٦٦	
الغصب ( باب ) ٥٦٧/٢ - ٦٠٥	
كفارة القتل ( باب ) ١٩٥/٤ - ١٩٦	
الفدية ( باب ) ٥٩١/١ - ٥٩٨	
اللعان ( كتاب ) ٥٩٩/٣ - ٦١٦	
الفرائض ( كتاب ) ١٨١/٣ - ٢٥١	
اللقطة ( باب ) ٤١/٣ - ٥١	
الفوات والإحصار ( باب ) ٣٧/٢ -	
اللقيط ( باب ) ٥٣/٣ - ٦١	
٤٠	
ما يحصل به الإقرار ( باب ) ٥٤٧/٤ ،	
٥٤٨	
الفىء ( باب ) ١١٣/٢ - ١١٥	
ما يختلف به عدد الطلاق ( باب ) ٣/	
٤٨٩ - ٤٨١	
قتال أهل البغى ( باب ) ٢٧٧/٤ -	
٢٨٥	
ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة	
القذف ( باب ) ٢٢٩/٤ - ٢٣٨	
( باب ) ٤٩٧/١ - ٥٠٢	
القرض ( باب ) ٣٠٣/٢ - ٣٠٨	
ما يكره وما يستحب وحكم القضاء	
القسمامة ( باب ) ١٩٧/٤ - ٢٠٥	
[ فى الصيام ] ( باب ) ٥٠٣/١ - ٥٠٨	
القسمه ( باب ) ٤٦٣/٤ - ٤٧٤	
ما يلزم الإمام والجيش ( باب ) ٢/	

الموصى إليه ( باب ) ١٧٣/٣ - ١٧٩	٨٣ - ٩٣
الموصى به ( باب ) ١٥٣/٣ - ١٦٣	ما يوجب الغسل ( باب ) ٦٥/١ - ٧٥
الموصى له ( باب ) ١٤١/٣ - ١٥٢	ما يوجب القصاص فيما دون النفس )
ميراث أهل الملل ( باب ) ٢٢٩/٣ -	( باب ) ١٢٧/٤ - ١٣٨
٢٣٠ / ٣ ( باب )	المحرمات فى النكاح ( باب )
ميراث الحمل ( باب ) ٢١٩/٣ -	٣٤٧ - ٣٣٥
٢٢٠ / ١ ( باب )	محظورات الإحرام ( باب )
ميراث الخنثى ( باب ) ٢٢٣/٣ -	٥٨٩ - ٥٦٩
٢٢٦ / ٢ ( باب )	المساقاة والمزارعة والمناصبة ( باب )
ميراث ذوى الأرحام ( باب ) ٣ /	٤٧٥ - ٤٨٦
٢١٨ - ٢١٥ / ١ ( باب )	مسح الخفين وسائر الحوائل ( باب )
ميراث الغرقى ومن عمتى موتهم ( باب )	٥١ - ٥٦
٢٢٨ - ٢٢٧/٣ ( باب )	ذكر المشهود به وعدد شهوده ( باب )
ميراث القاتل ( باب ) ٢٣٩/٣ -	٥٢٣ - ٥١٩/٤
٢٤٠ - ١٦٧/١ ( باب )	المشى إلى الصلاة ( باب )
ميراث المطلقة ( باب ) ٢٣١/٣ -	١٧٠
٢٣٤ / ٤ ( باب )	مقادير ديات النفس ( باب )
ميراث المعتق بعهده ( باب ) ٢٤١/٣ -	١٤٩ - ١٦٢
٢٤٣ ٢٠٧ - ٢٠٥/٣ ( باب )	المناسخات ( باب )
ميراث المفقود ( باب ) ٢٢١/٣ -	المناضلة والسبق ( باب ) ٥٤١/٢ -
٢٢٢	٥٥٤
النذر ( باب ) ٣٧٩/٤ - ٣٨٨	المواقيت ( باب ) ٥٥١/١ - ٥٥٥
النفاس والحيض والاستحاضة ( باب )	موانع الشهادة ( باب ) ٥١٣/٤ -
١١١ - ٩٩/١	٥١٧

النفقات ( كتاب )	٤٥/٤ - ٨٣
نفقة الأقارب والمالك والبهايم	
( باب )	٦٣/٤ - ٧٥
النكاح وخصائص النبي ﷺ ( كتاب )	
	٢٩٥/٣ - ٣٧٥
نكاح الكفار ( باب )	٣٦٧/٣ - ٣٧٤
نواقض الوضوء ( باب )	٥٧/١ - ٦٤
النية ( باب )	١٦١/١ - ١٦٦
الهبة والعطية ( باب )	١٠١/٣ - ١٢٦
الهدنة ( باب )	١٢٣/٢ - ١٢٦
الهدى والأضاحى والعقيقة ( باب )	٢/٢
	٤١ - ٦٠
الوديعة ( باب )	٥/٣ - ١٦
الوصايا ( كتاب )	١٢٧/٣ - ١٧٩
الوصية بالأنصباء والأجزاء ( باب )	٣/٣
	١٦٥ - ١٧٢
الوضوء ( باب )	٣٧/١ - ٥٠
الوقف ( كتاب )	٦٣/٣ - ١٠٠
الوكالة ( باب )	٤١٩/٢ - ٤٤٤
الولاء ( باب )	٢٤٥/٣ - ٢٥١
الوليمة وآداب الأكل ( باب )	٣/٣
	٣٩٩ - ٤١٧
اليمين فى الدعاوى ( باب )	٥٣٣/٤ -
	٥٣٦

## ١٠- فهرس

### مراجع التحقيق

- الإبداع فى مضار الابتداع ، للشيخ على محفوظ  
دار الاعتصام
- الإتقان فى علوم القرآن ، للسيوطى
- تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم  
الهيئة المصرية العامة للكتاب ١٩٧٤ م
- الاختيارات الفقهية ، للبعلى
- منشورات المؤسسة السعودية بالرياض
- الأدب المفرد ، للبخارى
- شرح فضل الله الجيلانى  
المطبعة السلفية ، القاهرة ١٣٧٨ م
- إرواء الغليل فى تخريج أحاديث منار السبيل ، لناصر الدين الألبانى  
المكتب الإسلامى بيروت ١٩٧٩ م
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر  
تحقيق : على النجدى ناصف  
المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر  
١٩٧٣ م
- الاستذكار لمذاهب فقهاء الأمصار وعلماء الأقطار ، لابن عبد البر  
تحقيق : عبد المعطى أمين قلعجى  
دار قتيبة دمشق بيروت ،  
دار الوعى حلب - القاهرة
- الإصابة فى تمييز الصحابة ، لابن حجر
- تحقيق : على محمد البجاوى  
دار نهضة مصر

أطلس تاريخ الإسلام ، لحسين مؤنس

دار الزهراء للإعلام العربى

الأعلام ، للزركلى

مصر ١٩٥٤ م

الألفاظ الفارسية المعربة ، لأدى شير

المطبعة الكاثوليكية ، بيروت ١٩٠٨ م

الأم ، للإمام الشافعى

دار الشعب

الأموال ، لأبى عبيد

تصحيح : محمد حامد الفقى  
مصطفى البابى الحلبى بمصر ١٩٦٩ م

إنباه الرواه على أنباه النحاة ، للقفطى

تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم  
دار الكتب بمصر ١٣٦٩ هـ

إيضاح المكنون ، لإسماعيل باشا البغدادى

إستانبول ١٩٤٥ م

البداية والنهاية ، لابن كثير

مصورة مكتبة المعارف ومكتبة النصر  
بيروت والرياض ١٩٦٦ م

تاج العروس ، للزبيدى

المطبعة الخيرية بمصر ١٣٠٦ هـ

تاج العروس ، للزبيدى

الكويت ١٩١٥ م

تاريخ بغداد ، للخطيب البغدادى

مصر ١٣٥٧ هـ

تاريخ العلماء النحويين للقاضى المفضل بن محمد بن مسعر  
تحقيق : د عبد الفتاح محمد الحلوى

إدارة الثقافة والنشر جامعة الإمام محمد  
ابن سعود ١٤٠١ هـ

تدريب الراوى ، للسيوطى

دار الكتب الإسلامية ١٩٨٠

تذكرة الحفاظ ، للذهبي

تصحيح : عبد الرحمن المعلمى حيدر آباد  
١٣٧٥ هـ

تذكرة داود

المطبعة الأزهرية بمصر ١٣٤٩ هـ

تراجم الأعيان من أبناء الزمان ، للحسن بن محمد البورينى

تحقيق : صلاح الدين المنجد  
مطبوعات المجمع العلمى العربى بدمشق  
١٩٥٩ م

ترتيب مسند الشافعى ، للسندى

مكتبة الثقافة الإسلامية بالقاهرة ١٣٧٠ هـ

الترغيب والترهيب ، للمنذرى

ضبط أحاديثه وعلق عليه : مصطفى  
محمد عمارة المكتبة العصرية

تفسير الطبرى

تحقيق : محمود محمد شاكر  
دار المعارف بمصر

تفسير القرطبى

دار الكتب المصرية

تفسير ابن كثير

تحقيق : عبد العزيز غنيم ، وآخرون دار  
الشعب

تكملة المعاجم العربية ، لدوزى

النسخة العربية

وزارة الثقافة والفنون ، العراق ١٩٧٨ م

التكملة والذيل والصلة ، للصغاني

تحقيق عبد العليم الطحاوي

راجعه عبد الحميد حسن مطبعة دار

الكتب ١٩٧٠

تلييس إبليس ، لابن الجوزي

النور الإسلامية للطبع والنشر والتوزيع

بيروت ١٣٦٨

التلخيص الحبير ، لابن حجر

المدينة المنورة ١٣٨٤ هـ

التلخيص في معرفة أسماء الأشياء ، للعسكري

مجمع اللغة العربية دمشق ١٣٨٩ هـ

تهذيب الأسماء واللغات ، للنووي

دار الكتب العلمية بيروت

تهذيب التهذيب ، لابن حجر

حيدر آباد ١٣٢٥ هـ

تهذيب اللغة ، للأزهري

الدار المصرية للتأليف والترجمة ١٩٦٤ م

الجامع لمفردات الأدوية والأغذية ، لابن البيطار

مكتبة المتنبي بغداد

الجواهر المضية ، للقرشي

تحقيق : د . عبد الفتاح محمد الحلو

دار هجر للنشر والطبع

حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع ، لعبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي

١٣٩٧ هـ



حلية الأولياء ، لأبي نعيم الأصفهاني

مطبعة السعادة مصر ١٣٥١ هـ

الحيوان ، للجاحظ

تحقيق عبد السلام هارون

مطبعة الحلبي بمصر ١٣٨٦ هـ

خلاصة الأثر ، للمحبي

دار صادر بيروت

الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة ، لابن حجر

تحقيق : محمد سيد جاد الحق

دار الكتب الحديثة القاهرة ١٣٨٥ هـ /

١٩٦٦ م

الديباج المذهب ، لابن فرحون

تحقيق : د . محمد الأحمدى أبو النور

دار التراث

ذيل طبقات الحنابلة ، لابن رجب

تحقيق : حامد الفقى مصر ١٣٧٢ هـ

الذيل على الروضتين ، لأبي شامة

دار الجيل

الرحيق المختوم ، للمباركفوري

دار الوفاء

الروض المربع ، لمنصور بن يونس

مطبعة السنة المحمدية

زاد المعاد ، لابن قيم الجوزية

تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر

الأرناؤوط

مؤسسة الرسالة ، بيروت ١٣٩٩ هـ

زهر الربى على المجتبى ، للسيوطى

مطبعة الحلبي

السحب الوايلة ، لأبي حميد النجدي

تحقيق بكر بن عبد الله أبو زيد ، ود . عبد  
الرحمن بن سليمان العثيمين مؤسسة  
الرسالة ١٤١٦ هـ ، ١٩٩٦ م

السلسلة الضعيفة ، للألباني

مكتبة المعارف الرياض

سنن الدارقطني

مصورة عالم الكتاب ، بيروت

سنن الدارمي

مصورة دار الفكر بمصر ١٣٩٨ هـ

سنن أبي داود

مكتبة مصطفى البابي الحلبي ١٩٥٢

سنن سعيد بن منصور

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي  
دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٥ هـ

السنن الكبرى ، للبيهقي

حيدر آباد ١٣٤٤ هـ

السنن الكبرى ، للنسائي

تحقيق : دكتور عبد الغفر سليمان  
البنداري ، وسيد كروي حسن  
دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩١ م

سنن ابن ماجه

دار إحياء الكتب العربية عيسى البابي  
الحلبي وشركاه

سير أعلام النبلاء ، للذهبي

مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٠١ هـ

شذرات الذهب ، لابن العماد

دار إحياء التراث العربى - بيروت

شرح النووى على صحيح مسلم

دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ،  
بيروت ١٣٩٨ هـ

شعب الإيمان ، للبيهقى

تحقيق : أبى هاجر محمد السعيد بن  
بسيونى زغلول  
دار الكتب العلمية - بيروت لبنان  
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م

شفاء الغليل فيما فى كلام العرب من الدخيل ، للخفاجى  
المطبعة الميرية بالقاهرة ١٢٨٢ هـ

الصحيح فى اللغة ، للجوهري

تحقيق أحمد عبد الغفور عطار  
دار الكتاب العربى بمصر

صحيح البخارى

مصورة دار الشعب ، مصر ١٩٥٦ م

صحيح ابن خزيمة

تحقيق وتعليق : محمد مصطفى الأعظمى  
المكتب الإسلامى ، بيروت ١٣٩٠ هـ

صحيح سنن الترمذى ، للألبانى

مكتبة الترية

صحيح سنن أبى داود ، للألبانى

مكتبة الترية ١٩٨٩ م

صحيح سنن ابن ماجه ، للألبانى

تعليق : زهير الشاويش مكتبة الترية ١٩٨٦ م

صحيح مسلم

تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي  
عيسى البايي الحلبي بمصر ١٩٥٥ م

الضعفاء الكبير ، للعقيلي

تحقيق وتوثيق : عبد المعطى أمين قلعجي  
دار الكتب العلمية ، بيروت ١٤٠٤ هـ

ضعيف سنن الترمذى ، للألبانى

تعليق وفهرست : زهير الشاويش  
المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١١ هـ

ضعيف سنن أبى داود ، للألبانى

تعليق وفهرست : زهير الشاويش  
المكتب الإسلامى ، دمشق ١٤١٢ هـ

ضعيف سنن ابن ماجه ، للألبانى

تعليق وفهرست : زهير الشاويش  
المكتب الإسلامى بيروت ١٤٠٨ هـ

الضوء اللامع ، لشمس الدين السخاوى

دار مكتبة الحياة بيروت

طبقات الحنابلة ، لابن أبى يعلى

تصحيح : محمد حامد الفقى  
طبعة السنة المحمدية بمصر ١٩٥٢ م

طبقات الشافعية الكبرى ، لابن السبكي

تحقيق : د . محمود الطناحى ،  
د . عبد الفتاح الحلو  
طبعة عيسى البايي الحلبي بمصر ١٩٦٣ م

طبقات الفقهاء ، للشيرازى

تحقيق : د . إحسان عباس بيروت ١٩٧٠ م

طبقات القراء = غاية النهاية ، لابن الجزرى

الطبقات الكبرى ، لابن سعد

بيروت ١٩٥٧ م

عارضة الأحوذى ، شرح سنن الترمذى ، لابن العربى

مطبعة الصاوى مصر ١٩٣٤ م

العبر فى أخبار من غبر ، للذهبى

تحقيق : د . صلاح الدين المنجد ،

فؤاد سيد الكويت ١٩٦٠ م

العلل المتناهية فى الأحاديث الواهية ، لابن الجوزى

تحقيق وتعليق : الأستاذ رشاد الحق الأثرى

إدارة العلوم الأثرية

علماء نجد ، عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام

مكتبة ومطبعة النهضة الحديثة مكة المكرمة

١٣٩٨ هـ

عمل اليوم والليلة ، لابن السنى

مجلس الدائرة للمعارف النظامية ١٣١٥ هـ

عون المعبود شرح سنن أبى داود ، للعظيم آبادى الهند ١٣١٣ هـ

دار الكتب المصرية ١٩٣٠ م

غاية النهاية فى طبقات القراء ، لابن الجزرى

مكتبة الخانجى مصر ١٩٣٢ م

غريب الحديث لأبى عبيد بن سلام

الطبعة الهندية

فتح البارى شرح صحيح البخارى ، لابن حجر

المطبعة السلفية بمصر ١٣٨٠ هـ

الفتح الربانى لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل ، لأحمد عبد الرحمن البنا

دار الشهاب القاهرة

الفرق بين الفرق ، للبغدادى

تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد

دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان

الفروع ، لابن مفلح راجعه : عبد الستار أحمد فرج

عالم الكتب ١٩٨٥

قاعدة جلية فى التوسل والوسيلة ، لابن تيمية

دارسة وتحقيق: ربيع بن هادى عمير المدخلى

دار هجر للنشر والطبع

القاموسى المحيط ، للفيروز آبادى

بولاى ١٣٠١هـ

الكامل ، لابن الأثير

دار صادر ، دار بيروت ١٣٨٥ هـ

كشاف اصطلاحات الفنون ، لمحمد على الفاروقى التهانوى

تحقيق لطيفى عبد البديع عبد المنعم محمد حسين

الهيئة المصرية العاملة للكتاب

كشاف القناع ، للبهوتى

راجعه وعلق عليه : الشيخ هلال مصلحى

دار الفكر ١٤٠٢ هـ - ١٩٨٢م

كشف الخفاء ومزيل الإلباس ، للعجلونى

بيروت ١٣٥٠ هـ

كشف الظنون ، لحاجى خليفة

إستانبول ١٩٤١ م

الكواكب السائرة ، لنجم الدين الغزى

تحقيق جبرائيل سليمان جبّور

الناشر محمد أمين دمج وشركاه بيروت -

لبنان

لسان العرب ، لابن منظور

بيروت ١٩٥٥

لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف ، لابن رجب

تحقيق : ياسين محمد السواس

- لطف السمر ، لنجم الدين الغزى
- دار ابن كثير دمشق بيروت
- تحقيق : محمود الشيخ ، منشورات  
وزارة الثقافة والإرشاد القومي  
دمشق ١٩٨٢ م
- المبدع فى شرح المقنع ، لابن مفلح
- المكتبة الإسلامية ، دمشق ١٣٩٤ هـ
- المجتبى من السنن ، للنسائى
- مطبعة مصطفى الحلبي مصر ١٣٨٣ هـ
- مجمع الزوائد ومنبع الفوائد ، للهيثمى
- مصورة دار الكتاب بيروت ١٩٧٧ م
- المجموع شرح المذهب ، للنووى
- مكتبة الإرشاد
- مجموع الفتاوى ، لشيخ الإسلام ابن تيمية
- جمع وترتيب : عبد الرحمن بن محمد بن قاسم  
مطابع الرياض ١٣٨٢ هـ
- مختصر تاريخ دمشق ، لابن عساكر
- تحقيق : روحية النحاس ، ورياض عبد  
الحميد مراد ، ومحمد مطيع الحافظ  
دار الفكر ١٤٠٤ هـ
- مختصر طبقات الحنابلة
- جمع واختصار : محمد جميل الشطى  
مطبعة الترقى بدمشق ١٣٣٩ هـ
- المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ، لابن بدران
- تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي  
مؤسسة الرسالة ١٤٠١ هـ
- المستدرک ، للحاكم النيسابورى

مكتبة ومطابع النصر الحديثة الرياض

المسند ، للإمام أحمد

مؤسسة قرطبة

مشكل الآثار ، للطحاوي

مطبعة دائرة المعارف النظامية ، الهند

١٣٣٣هـ

مصباح الزجاجاة على زوائد ابن ماجه

تحقيق وتعليق موسى محمد علي ،  
ود . عزت علي عطية دار الكتب الحديثة

المصباح المنير ، للفيومي

تصحيح : حمزة فتح الله

بولاقي ١٩٠٣م

المصنف ، لابن أبي شيبة

تحقيق : عبد الخالق الأفغاني

الدار السلفية بالهند ١٣٩٩ هـ

المصنف ، لعبد الرزاق

تحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي

المكتب الإسلامي بيروت ١٤٠٣هـ

مطالب أولى النهى ، للشيخ مصطفى الرحياني

المكتب الإسلامي بيروت ١٣٨٠ هـ

معالم السنن ، للخطابي

المكتبة العلمية بيروت ١٣٩٣هـ / ١٩٧٣م

معجم أسماء النبات ، لأحمد عيسى

المطبعة الأميرية ، القاهرة ١٣٤٩هـ

معجم البلدان لياقوت الحموي

طهران ١٩٦٥

المعجم الذهبي الفارسي ، لمحمد التونجي



دار العلم للملايين ١٩٦٩

المعجم الكبير ، للطبراني

تصحيح : عبد الرحمن محمد عثمان  
المكتبة السلفية بالمدينة المنورة ١٣٨٨هـ

معجم ما استعجم ، للبكري

تحقيق : مصطفى السقا لجنة التأليف  
القاهرة ١٩٤٥م

معجم المؤلفين ، عمر رضا كحالة

مكتبة المتنبى ، بيروت ١٩٥١م

المعجم الوسيط ، المجمع

شركة الإعلانات الشرقية ، القاهرة  
١٩٤٥م

المعرب ، للجواليقي

تحقيق : أحمد محمد شاكر  
مطبعة دار الكتب ١٣٨٩هـ

المغرب فى ترتيب المغرب ، للمطرزى

دار الكتاب العربى بيروت

المغنى ، لابن قدامة

تحقيق : د . عبد الله بن عبد المحسن التركي ،  
د . عبد الفتاح محمد الحلو  
دار هجر للطباعة والنشر  
القاهرة ١٤١٠هـ / ١٩٨٠م

مفيد العلوم ومبيد الهموم ، لأبى بكر الخوارزمي

مراجعة وتحقيق وتقديم : عبد الله بن  
إبراهيم الأنصارى

الشئون الدينية قطر ١٤٠٠هـ / ١٩٩٠م

مقالات الإسلاميين ، لأبى الحسن على بن إسماعيل الأشعرى

تحقيق : محمد محيى الدين عبد الحميد  
المكتبة المصرية ١٤١١هـ / ١٩٩٠م

مقاييس اللغة ، لأبى الحسين أحمد بن فارس

تحقيق : عبد السلام محمد هارون  
دار إحياء الكتب العربية ، عيسى الحلبي  
١٣٦٦هـ

المقنع والشرح الكبير ومعهما الإنصاف

تحقيق : د. عبد الله بن عبد المحسن التركي  
دار هجر للطباعة والنشر القاهرة ١٩٩٤

الملل والنحل ، للشهرستاني

تحقيق : محمد بن فتح الله بدران  
مطبعة الأزهر بمصر ١٩٧٠م

المنتظم ، لابن الجوزي

تحقيق : عبد القادر عطا ، مصطفى عبد  
القادر عطا ، مراجعة : نعيم زرزور  
دار الكتب العلمية بيروت ١٩٩٢م

منتهى الارادات ، فى جمع المقنع مع التنقيح وزيادات ، للفتوحى  
تحقيق عبد الغنى عبد الخالق

المنجد فى اللغة والأدب والعلوم

المطبعة الكاثوليكية بيروت ١٩٢٧ م

منحة المعبود فى ترتيب مسند الطيالسى ، لأحمد عبد الرحمن البنا  
المطبعة المنيرية ١٣٧٢ هـ

الموطأ ، للإمام مالك

تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي  
عيسى الحلبي بمصر ١٩٥٦ م

ميزان الاعتدال ، للذهبي

تحقيق على البجاوى

النعت الأكمل

عيسى الحلبي بمصر ١٩٦٣ م

تحقيق : محمد مطيع الحافظ ، ونزار أباطة  
دار الفكر ١٤٠٢ هـ / ١٩٨٢ م

النهاية في غريب الحديث والأثر ، لابن الأثير

تحقيق : محمود محمد الطناحي ، و طاهر  
أحمد الزاوي  
دار إحياء الكتب العربية ١٩٦٣ م

هدية العارفين ، للبغدادى

إستانبول ١٩٥١ م

وفاء الوفا بأخبار دار المصطفى ، للسهمودى

تحقيق وتعليق : محمد محيى الدين عبد الحميد  
دار إحياء التراث العربى ، بيروت  
١٣٧٤ هـ / ١٩٥٥ م

وفيات الأعيان ، لابن خلكان

تحقيق : د . إحسان عباس  
دار الثقافة ، بيروت ١٩٦٨ م



## فهرس

### الجزء الرابع من كتاب الإقناع

#### كتاب العدد

- واحدھا عدة ، وهى التربص المحدود شرعا ..... ٥
- والمعتدات ست : إحداهن ، أولات الأحمال ..... ٦
- فصل : الثانية ، المتوفى عنها زوجها ..... ٧
- فصل : الثالثة ، ذات القراء المفارقة فى الحياة بعد الدخول بها ..... ٩
- فصل : الرابعة ، المفارقة فى الحياة ولم تحض ..... ١٠
- فصل : الخامسة ، من ارتفع حیضها ..... ١٠
- فصل : السادسة ، امرأة المفقود ..... ١٢
- فصل : وإن وطئت معتدة بشبهة ، أو نكاح فاسد ، فرق بينهما .. ١٥
- فصل : وإن طلقها واحدة ، فلم تنقض عدتها حتى طلقها ثانية .. ١٦
- فصل : ويلزم الإحداد فى العدة كل متوفى عنها فقط فى
- نكاح صحيح ..... ١٧
- فصل : وتجب عدة الوفاة فى المنزل الذى وجبت فيه ..... ١٨
- فصل : وتعتد بائن حیث شاءت من بلدها ..... ٢٢
- باب الاستبراء ..... ٢٣ - ٢٨
- وهو قصد علم براءة رحم ملك یمین ، حدوثا أو زوالا ،
- من حمل غالبا ..... ٢٣
- فصل : وإن وطئ أمته ، ثم أراد تزویجها أو بیعها ، لم یجز

- حتى يستبرئها ..... ٢٥
- وإذا اشترى جارية فظهر بها حمل ، لم تخل من خمسة أحوال ..... ٢٥
- فصل : ويحصل استبراء حامل بوضع الحمل كله ..... ٢٨

## كتاب الرضاع

- وهو شرعا مص لبن ، أو شربه ، ونحوه ، ثاب من حمل من
- ثدى امرأة ..... ٢٩
- فصل : ولا تثبت الحرمة بالرضاع إلا بشروط : أحدها ،
- أن يرتضع في العامين ..... ٣١
- الثاني ، أن يصل اللبن إلى جوفه من حلقة ..... ٣١
- الثالث ، أن يرتضع خمس رضعات فصاعدا ..... ٣١
- فصل : وإذا تزوج كبيرة ذات لبن من غيره ...، وثلاث صغائر ،
- فأرضعت الكبيرة إحداهن ... ..... ٣٢
- فصل : وكل من أفسد نكاح امرأة برضاع قبل الدخول ... ..... ٣٤
- فصل : وإذا طلق كبيرة مدخولا بها ، فأرضعت صغيرة بلبنه ،
- صارت بنتا له ..... ٣٧
- فصل : وإذا طلق امرأته ولها منه لبن ، فتزوجت بصبي ،
- فأرضعته بلبنه ، انفسخ نكاحها منه ..... ٣٨
- فصل : متى كان مفسد النكاح جماعة ، وزع المهر على
- رضعاتهن المحرمة ..... ٣٩
- فصل : وإذا أرضعت زوجته الأمة امرأته الصغيرة ، فحرمتها عليه ،
- كان ما لزمه من صداق الصغيرة له في رقبة الأمة ..... ٤٠

فصل : وإذا شك في الرضاع أو عدده ، بنى على اليقين ..... ٤٠

## كتاب النفقات

وهي جمع نفقة ، وهي كفاية من يمونه ..... ٤٥

فصل : وعليه نفقة المطلقة الرجعية ، وكسوتها ، ومسكنها ..... ٤٩

فصل : ويلزمه دفع القوت إلى الزوجة في صدر كل نهار ..... ٥٢

فصل : وإذا بذلت تسليم نفسها البذل التام وهي ممن يوطأ مثلها ...

لزمته النفقة والكسوة ..... ٥٣

فصل : وإذا نشزت المرأة ، أو سافرت أو انتقلت من بيته في

غيبته بغير إذنه ... فلا نفقة لها ..... ٥٥

فصل : وإن أعسر الزوج بنفقتها أو ببعضها عن نفقة المعسر ... ٥٨

فصل : وإن منع زوج موسر نفقة أو كسوة أخذت منه كفايتها

وكفاية ولدها ..... ٦٠

باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم ..... ٦٣ - ٧٥

تجب عليه نفقة والديه وإن علوا ، وولده وإن سفل ، أو بعضها ... ٦٣

ويتلخص لوجوب الإنفاق ثلاثة شروط ..... ٦٣

أحدها : أن يكون المنفق عليهم فقراء ..... ٦٣

الثاني : أن يكون لمن تجب عليه النفقة ما ينفق عليهم فاضلا عن

نفقة نفسه ..... ٦٤

الثالث : أن يكون المنفق وارثا ..... ٦٤

فصل : وتجب نفقة ظئر الصغير في ماله ..... ٦٨

فصل : ويلزم السيد نفقة رقيقه قدر كفايتهم بالمعروف ..... ٦٩

فصل :	ويلزمه إطعام بهائمهم ولو عطبت ، وسقيها	٧٣
باب الحضانة		٧٧ - ٨٣
وهي حفظ صغير ومجنون ومعتوه ... عما يضرهم		٧٧
فصل :	ولا حضانة لرقيق ، ولا لمن بعضه حر	٧٩
فصل :	وإذا بلغ الغلام سبع سنين عاقلا ، واتفق أبواه أن	
	يكون عند أحدهما ، جاز	٨١

## كتاب الجنائيات

وهي جمع جنائية ؛ وهي التعدى على الأبدان بما يوجب

قصاصا أو غيره	٨٥
والقتل ثلاثة أضرب : عمد ... وشبه عمد ، وخطأ ، ...	٨٦
ويشترط فى القتل العمد القصد ... وهو تسعة أقسام :	٨٦
أحدها ، أن يجرحه بمحدد له مور	٨٦
الثانى ، أن يضربه بمثقل فوق عمود الفسطاط	٨٧
الثالث ، أن يجمع بينه وبين أسد أو نمر بمضيق	٨٧
الرابع ، ألقاه فى ماء يغرقه ، أو نار لا يمكنه التخلص منهما	٨٨
الخامس ، خنقه بحبل أو غيره ، أو سد فمه وأنفه	٨٨
السادس ، حبسه ومنعه الطعام والشراب ، أو أحدهما	٨٩
السابع ، سقاه سما لا يعلم به ، أو خلطه بطعام ، ثم أطعمه إياه	٨٩
الثامن ، أن يقتله بسحر يقتل غالبا	٩٠
التاسع ، أن يشهد اثنان فأكثر على شخص بقتل عمد	٩٠
فصل :	وشبه العمد ... أن يقصد الجناية ... فيسرف فيه بما لا



٩٢ .....	يقتل غالبا
٩٣ .....	فصل : والخطأ كرمى صيد ... فيصيب آدميا معصوما لم يقصده
	فصل : وتقتل الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم
٩٤ .....	صالحا للقتل به
	فصل : وإن اشترك في القتل اثنان لا يجب القصاص على
٩٩ .....	أحدهما لو انفرد
١١٢ - ١٠١ .....	باب شروط القصاص
١٠١ .....	وهي خمسة : أحدها : أن يكون الجاني مكلفا
١٠١ .....	الثاني : أن يكون المقتول معصوما
١٠٢ .....	الثالث : أن يكون المجنى عليه مكافئا للجاني
	فصل : ولو قطع أنف عبد قيمته ألف ، فاندمل ، ثم أعتق ...
١٠٤ .....	وجبت قيمته بكمالها للسيد
١٠٧ .....	الرابع : أن لا يكون المقتول من ذرية القاتل
١١٠ .....	الخامس : أن تكون الجناية عمدا
١٢١ - ١١٣ .....	باب استيفاء القصاص
	وهو فعل مجنى عليه أو وليه ؛ بجان عامد ، مثل ما فعل
	أو شبهه ، وله ثلاثة شروط ؛ أحدها : أن يكون
١١٣ .....	مستحقه مكلفا
١١٣ .....	الثاني : اتفاق المستحقين له على استيفائه
١١٤ .....	الثالث : أن يؤمن في الاستيفاء التعدي إلى غير الجاني
	فصل : ولا يستوفى القصاص ولو في النفس إلا بحضرة
١١٥ .....	السلطان أو نائبه

فصل : ولا يجوز استيفاء القصاص فى النفس إلا بالسيف	
فى العنق .....	١١٧
فصل : وإن قتل واحد اثنين فأكثر ... فاتفق أولياؤهم على قتله ،	
قتل لهم .....	١١٩
باب العفو عن القصاص .....	١٢٣ - ١٢٥
الواجب بقتل العمد أحد شيئين ؛ القود أو الدية .....	١٢٣
باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس .....	١٢٧ - ١٣٨
كل من أقيد بغيره فى النفس ، أقيد به فيما دونها .....	١٢٧
وهو نوعان : أحدهما : الأطراف .....	١٢٧
فصل : ويشترط للقصاص فى الأطراف ثلاثة شروط : أحدها :	
إمكان الاستيفاء بلا حيف .....	١٢٧
فصل : الشرط الثانى : المماثلة فى الاسم والموضع .....	١٣٢
فصل : الثالث : استواءهما فى الصحة والكمال .....	١٣٤
فصل : النوع الثانى : الجراح .....	١٣٥
فصل : وإن اشترك جماعة فى قطع طرف ... وتساوت أفعالهم .....	١٣٧

## كتاب الديات

وهى جمع دية ؛ وهى المال المؤدى إلى المجنى عليه أو وليه ،	
بسبب جناية .....	١٣٩
فصل : وإن اصطدم حران مكلفان ... وهما ماشيان أو راكبان ...	
فعلى عاقلة كل واحد منهما الدية .....	١٤٢
فصل : وإن رمى ثلاثة بمنجنيق ، فرجع الحجر فقتل رابعاً .....	١٤٤

- فصل :** ومن أخذ طعام إنسان أو شرابه ، فى برية فهلك بذلك ..... ١٤٦
- فصل :** ومن أدب ولده ... ولم يسرف ... فأفضى إلى تلفه ... ١٤٧
- باب مقادير ديات النفس** ..... ١٤٩ - ١٦٢
- دية الذكر الحر المسلم مائة من الإبل ، أو مائتا بقرة ، أو ألفا شاة ..... ١٤٩
- فصل :** ودية الجنين الحر المسلم إذا سقط ميتا ... غرة ؛
- عبد أو أمة ..... ١٥٢
- فصل :** والغرة موروثه عنه ..... ١٥٣
- فصل :** وإن كان الجنين مملوكا ، ففيه عُشر قيمة أمه يوم
- الجنانية نقدا ..... ١٥٤
- فصل :** وإذا كانت الأمة بين شريكين ، فحملت بمملوك ،
- فضربها أحدهما فأسقطت ... ..... ١٥٥
- فصل :** وإذا ادعت أنه ضربها ، فأسقطت جنينها ، فأنكر ... ..... ١٥٧
- فصل :** وإن انفصل منها جنينان ؛ ذكر وأنثى فاستهل
- أحدهما ... واختلفوا فى المستهل ... ..... ١٥٨
- فصل :** وتغلظ دية النفس ... فى قتل الخطأ فقط فى
- ثلاثة مواضع ..... ١٥٩
- وإن قتل مسلم كافرا ... عمدا ، أضعفت الدية على قاتله ؛
- لإزالة القود ..... ١٦٠
- وإن جنى على اثنين فأكثر خطأ ، اشتركوا فيه بالحصص ..... ١٦١
- باب ديات الأعضاء ومنافعها** ..... ١٦٣ - ١٧٩
- من أتلف ما فى الإنسان منه شىء واحد ، ففيه دية
- نفسه ، وما فيه منه شيان ، ففيهما الدية ، وفى

أحدهما نصفها .....	١٦٣
وفى تسويد السن والظفر والأذن ... ديته .....	١٧٣
فصل : وفى العضو الأشل ... حكومة .....	١٧٩
باب الشجاج وكسر العظام .....	١٨١ - ١٨٧
الشجة : اسم لجرح الرأس والوجه خاصة ، وهى عشر ؛	
خمس لا مقدر فيها ، أولها الحارصة .....	١٨١
وخمس فيها مقدر ، أولها الموضحة .....	١٨١
فصل : وفى الجائفة ثلث الدية .....	١٨٤
فصل : وفى كسر الضلع بعير ، وفى الترقوتين بعيران .....	١٨٦
باب العاقلة وما تحمله .....	١٨٩ - ١٩٣
وهى من غرم ثلث الدية فأكثر بسبب جناية غيره .....	١٨٩
فصل : ولا تحمل العاقلة عمدا محضا .....	١٩١
فصل : وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا فى ثلاث سنين .....	١٩٢
باب كفارة القتل .....	١٩٥ ، ١٩٦
باب القسامة .....	١٩٧ - ٢٠٥
وهى أيمان مكررة فى دعوى قتل معصوم .....	١٩٧
ولا تثبت إلا بشروط : أحدها : دعوى القتل ... على	
واحد معين مكلف .....	١٩٧
فصل : الثانى : اللوث ولو فى الخطأ وشبه العمد .....	١٩٨
فصل : الثالث : اتفاق الأولياء فى الدعوى .....	٢٠٠
فصل : الرابع : أن يكون فى المدعين ذكور مكلفون ولو واحدا .....	٢٠١

- فصل : ويبدأ فى القسامة بأيمان المدعين ..... ٢٠٢
- فصل : وإن مات المستحق ، انتقل إلى ورائه ما عليه من الأيمان ..... ٢٠٣
- فصل : وإذا حلف الأولياء ، استحقوا القيود ... ..... ٢٠٤

## كتاب الحدود

- وهى جمع حد ، وهو شرعا ؛ عقوبة مقدرة لتمنع من الوقوع  
فى مثله ... ..... ٢٠٧
- فصل : ويضرب الرجل قائما بسوط ؛ لا جديد ... ولا خلق ... ٢٠٨
- فصل : وإذا اجتمعت حدود لله ، وفيها قتل ... استوفى القتل ... ٢١٢
- فصل : ومن قتل ... خارج حرم مكة ، ثم لجأ إليه ... لم  
يستوف منه فيه ..... ٢١٤
- باب حد الزنى ..... ٢١٧ - ٢٢٧
- وهو فعل الفاحشة فى قبل أودبر ... ..... ٢١٧
- إذا زنى محصن ، وجب رجمه بالحجارة وغيرها حتى يموت .... ٢١٧
- وإذا زنى الحر غير المحصن ... جلد مائة ، وغرب عاما ..... ٢١٨
- فصل : وإن كان الزانى رقيقا ، فحده خمسون جلدة ،  
ولا يغرب ... ..... ٢١٩
- فصل : ولا يجب الحد إلا بشروط : أحدها : أن يظأ فى  
فرج أصلى من آدمى حى ... ..... ٢٢٠
- الثانى : أن يكون الزانى مكلفا ... ..... ٢٢١
- الثالث : انتفاء الشبهة ... ..... ٢٢١
- الرابع : ثبوت الزنى ، ولا يثبت إلا بأحد أمرين ؛ أحدهما :

٢٢٣	أن يقر به أربع مرات ...
٢٢٤	فصل : الأمر الثانى ، أن يشهد عليه ... أربعة رجال ...
٢٣٨ - ٢٢٩	باب القذف
٢٢٩	وهو الرمى بزنى ، أو لواط ، أو شهادة به عليه ولم تكمل البينة ...
	فصل : والقذف محرم ، إلا فى موضعين ؛ أحدهما :
	أن يرى امرأته تزنى فى طهر لم يصبها فيه ...
٢٣٢	ثم تلد ما يمكن أنه من الزانى
٢٣٢	والثانى : أن يرى امرأته تزنى ، ولم تلد ما يلزمه نفيه ...
٢٣٣	فصل : وصريح القذف ، ما لا يحتمل غيره ...
٢٣٤	فصل : وكنائته والتعريض ، نحو : زنت يداك . أو : رجلاك ...
	فصل : وإن قذف أهل بلد أو جماعة لا يتصور الزنى من
٢٣٦	جميعهم عادة ، لم يحد ...
٢٣٧	فصل : تجب التوبة من القذف والغيبة ...
٢٤١ - ٢٣٩	باب حد المسكر
٢٣٩	كل شراب أسكر كثيره ، فقليله حرام
٢٥٠ - ٢٤٣	باب التعزير
	وهو التأديب ، وهو واجب فى كل معصية لا حد فيها
٢٤٣	ولا كفارة ...
٢٤٨	فصل : ولا يجوز للجذماء مخالطة الأصحاء عموما
	فصل : والقوادة التى تفسد النساء والرجال ، أقل ما يجب
٢٤٩	عليها الضرب البليغ
٢٥٠	ويعزر من يمسك الحية ويدخل النار

باب القطع فى السرقة .....	٢٥١ - ٢٦٨
وهى أخذ مال محترم لغيره ، وإخراجه من حرز مثله ،	
لا شبهة له فيه .....	٢٥١
فصل : ويشترط أن يكون المسروق نصابا .....	٢٥٢
فصل : ويشترط أن يخرج من الحرز .....	٢٥٥
فصل : وحرز المال ما جرت العادة بحفظه فيه .....	٢٥٦
فصل : ويشترط انتفاء الشبهة .....	٢٦١
فصل : وإذا سرق المسروق منه مال السارق .....	٢٦٣
فصل : ويشترط ثبوت السرقة ، إما بشهادة عدلين ...	
أو باعتراف مرتين .....	٢٦٤
فصل : ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله .....	٢٦٥
باب حد المخاربين .....	٢٦٩ - ٢٧٥
وهم قطاع الطريق المكلفون بالملتزمون ... الذين يعرضون	
للناس بسلاح .....	٢٦٩
فصل : ومن قتل ولم يأخذ المال ، قتل حتما .....	٢٧٠
فصل : ومن صال على نفسه ... بهيمة ، أو آدمى ولو	
غير مكافئ ... فى منزله أو غيره .....	٢٧٢
باب قتال أهل البغى .....	٢٧٧ - ٢٨٣
نصب الإمام الأعظم فرض كفاية .....	٢٧٧
والمخارجون عن قبضة الحاكم أصناف أربعة .....	٢٧٨
باب حكم المرتد .....	٢٨٥ - ٣٠١
وهو الذى يكفر بعد إسلامه .....	٢٨٥

- فصل : وقال : ومن سب الصحابة ، أو أحدا منهم ، واقرن بسبه دعوى أن عليا إله أو نبي ... ٢٨٩**
- فصل : ومن ارتد عن الإسلام ... دُعى إليه ثلاثة أيام وجوبا ... ٢٩١**
- فصل : وتوبة المرتد وكل كافر ... إسلامه بأن يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ... ٢٩٤**
- فصل : ومن ارتد ، لم يزل ملكه ، ويملك أسباب التملك ... ٢٩٦**
- فصل : ومن أكره على الكفر ، فالأفضل له أن يصبر ... ٢٩٨**
- فصل : ويحرم تعلم السحر ، وتعليمه ، وفعله ... ٢٩٩**

## **كتاب الأطعمة**

- واحدھا طعام ، وهو ما يؤكل ويشرب ... ٣٠٣**
- فصل : وما عدا هذا فمباح ... ٣٠٦**
- فصل : وتحرم الجلالة ... ٣٠٧**
- فصل : ومن اضطر إلى محرم بأن يخاف التلف ... ٣٠٨**
- فصل : ومن مر بثمر على شجر ... فله أن يأكل منه مجانا ... ٣١٢**
- فصل : ويجب على المسلم ضيافة المسلم المسافر المجتاز ... ٣١٤**
- باب الزكاة ... ٣١٥ - ٣٢٢**
- وهي ذبيح أو نحر مقدور عليه ، مباح أكله ... ٣١٥**
- فصل : ويشترط للزكاة شروط : أحدها : أهلية الذابح ... ٣١٥**
- الثاني : الآلة ... ٣١٥**
- الثالث : أن يقطع الحلقوم ... ٣١٦**
- الرابع : قول : باسم الله ... ٣١٨**



فصل : يسن توجيه الذبيحة إلى القبلة ..... ٣٢٠

## كتاب الصيد

وهو مصدر بمعنى المفعول ، وهو اقتناص حيوان حلال متوحش

طبعاً ، غير مملوك ولا مقدور عليه ..... ٣٢٣

فصل : وإن أدرك الصيد وفيه حياة غير مستقرة ... ..... ٣٢٥

وإن أدرك الصيد ميتاً ، حل بشروط أربعة : أحدها ، أن يكون

الصائد من أهل الذكاة ..... ٣٢٦

فصل : الشرط الثانى ، الآلة ، وهى نوعان ؛ أحدهما ، محدد ..... ٣٢٨

فصل : النوع الثانى ، الجارحة ..... ٣٣٠

والجوارح نوعان ، أحدهما ، ما يصيد بنابه ..... ٣٣٠

الثانى ، ذو المخلب ..... ٣٣١

فصل : الشرط الثالث ، إرسال الآلة قاصداً الصيد ..... ٣٣١

فصل : الشرط الرابع ، التسمية ..... ٣٣٤

## كتاب الأيمان وكفاراتها

وهى جمع يمين ، وهى القسم ، والإيلاء ، والحلف ،

بألفاظ مخصوصة ..... ٣٣٥

فصل : واليمين التى تجب بها الكفارة إذا حنث ، هى اليمين

بالله تعالى ..... ٣٣٦

فصل : وحروف القسم باء ... وواو ... وتاء ..... ٣٣٩

فصل : ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط : أحدها :

أن تكون اليمين منعقدة ..... ٣٤٠

الشرط الثاني : أن يحلف مختاراً .....	٣٤٢
الثالث : الحنث فى يمينه .....	٣٤٢
فصل : ويصح الاستثناء فى كل يمين مكفرة .....	٣٤٢
فصل : وإن حرم أمته أو شيئاً من الحلال غير زوجته ...	
لم يحرم .....	٣٤٣
فصل فى كفارة اليمين : وفيها تخيير وترتيب .....	٣٤٦
باب جامع الأيمان .....	٣٥١ - ٣٧٧
يرجع فيها إلى نية حالف إن كان غير ظالم ، ولفظه يحتملها .....	٣٥١
فصل : والعبرة بخصوص السبب ، لا بعموم اللفظ .....	٣٥٤
فصل : فإن عدم النية وسبب اليمين وما هيجه ،	
رجع إلى التعيين .....	٣٥٦
فإن تغيرت صفة التعيين ، فذلك خمسة أقسام : أحدها :	
أن تستحيل أجزأؤه بتغير اسمه .....	٣٥٦
الثانى : تغيرت صفته ، وزال اسمه مع بقاء أجزأئه .....	٣٥٦
الثالث : تبدلت الإضافة .....	٣٥٦
الرابع : تغيرت صفته بما يزيل اسمه .....	٣٥٧
الخامس : تغيرت صفته بما لم يزيل اسمه .....	٣٥٧
فصل : فإن عدم النية ، وسبب اليمين وما هيجه ، والتعيين ،	
رجع إلى ما يتناوله الاسم .....	٣٥٨
فالشرعى ما له موضوع فيه ، وموضوع فى اللغة .....	٣٥٨
فصل : واللغوى ما لم يغلب مجازه .....	٣٦٠
فصل : وإن حلف لا يلبس شيئاً فلبس ثوباً أو درعاً .....	٣٦٤

فصل : والعرفى ما اشتهر مجازة حتى غلب على حقيقته .....	٣٦٨
فصل : وإن حلف لا يسكن دارا هو ساكنها ، أو لا	
يساكن فلانا وهو مساكنه .....	٣٧٢
فصل : وإن حلف لا يدخل دارا ، فحمل بغير إذنه	
فأدخلها ، وأمكنه الامتناع ، فلم يمتنع .....	٣٧٤
باب النذر .....	٣٧٩ - ٣٨٨
وهو مكروه - ولو عبادة - لا يأتى بخير ، ولا يرد قضاء .....	٣٧٩
والنذر المنعقد أقسام :	
أحدها : المطلق .....	٣٧٩
الثانى : نذر اللجاج والغضب .....	٣٧٩
الثالث : نذر المباح .....	٣٨٠
الرابع : نذر مكروه .....	٣٨٠
الخامس : نذر المعصية .....	٣٨٠
السادس : نذر التبرر .....	٣٨٠
فصل : وإن نذر صوم يوم يقدم فلان ، فقدم ليلا .....	٣٨٥

## كتاب القضاء والفتيا

والقضاء جمعه أقضية ، وهو الإلزام وفصل الخصومات .....	٣٨٩
وألفاظ التولية الصحيحة سبعة : .....	٣٩١
فصل : وتفيد ولاية الحكم العامة ويلزم بها ، فصل الخصومات .....	٣٩١
فصل : ويجوز أن يولى عموم النظر فى عموم العمل .....	٣٩٢
فصل : ويشترط فى القاضى عشر صفات .....	٣٩٦

فصل :	كان السلف يهابون الفتيا ، ويشددون فيها ويتدافعونها .	٣٩٩
فصل :	وإن تحاكم شخصان إلى رجل يصلح للقضاء ،	
فحكماه بينهما ، فحكم ...		٤٠٨
باب أدب القاضي	٤١١ - ٤٢٨	
وهو أخلاقه التي ينبغي التخلق بها ، والخلق صورته الباطنة		٤١١
فصل :	ويلزمه العدل بين الخصمين في لحظه ، ولفظه ومجلسه	٤١٤
فصل :	ويستحب أن يبدأ بالحبوسين ...	٤١٩
فصل :	ثم ينظر وجوبا في أمر يتامى ، ومجانين ، ووقوف	٤٢٣
فصل :	إذا تخاصم اثنان ، فدعا أحدهما صاحبه إلى مجلس	
حكم ، لزمته إجابته		٤٢٥
باب طريق الحكم وصفته	٤٢٩ - ٤٥٤	
طريق كل شيء ما توصل به إليه ، والحكم الفصل		٤٢٩
فصل :	إذا جاء إلى الحاكم خصمان ، سن أن يجلسهما	
بين يديه		٤٣١
فصل :	وإن قال المدعى : ما لى بينة	٤٣٥
فصل :	وإن ادعى عليه عينا فى يده ، فأقر بها الحاضر مكلف	٤٣٩
فصل :	ولا تصح الدعوى إلا محررة تحريرا يعلم به المدعى	٤٤٠
فصل :	تعتبر عدالة البينة ظاهرا وباطنا ، ولو لم يطعن فيه خصمه	٤٤٤
فصل :	وإن ادعى على غائب مسافة قصر ، لم تسمع دعواه	٤٤٩
فصل :	ومن له على إنسان حق لم يمكنه أخذه بحاكم ،	
وقدر له على مال ...		٤٥٢
باب كتاب القاضي إلى القاضي	٤٥٥ - ٤٦٢	

لا يقبل فى حد لله تعالى ... ويقبل فى كل حق آدمى من	
المال وما يقصد به المال	٤٥٥
فصل : وإذا حكم عليه المكتوب إليه ، فسأله أن يكتب	
له إلى الحاكم الكاتب ...	٤٥٩
فصل : وأما السجل فلإنفاذ ما ثبت عنده والحكم به	٤٦٠
باب القسمة	٤٦٣ - ٤٧٤
وهى تمييز بعض الأنصباء عن بعض ، وإفرازها عنها	٤٦٣
وهى نوعان : أحدهما ، قسمة تراض ...	٤٦٣
فصل : النوع الثانى ، قسمة إجبار ...	٤٦٧
فصل : ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم ، وبقاسم ينصبونه ...	٤٦٩
فصل : ومن ادعى غلطا فيما تقاسموه وأشهدوا على رضاهم به ...	٤٧٢
باب الدعاوى والبيّنات	٤٧٥ - ٤٨٥
واحدها دعوى ، وهى إضافة الإنسان إلى نفسه استحقاق	
شئ فى يد غيره أو فى ذمته	٤٧٥
وإذا تداعيا عينا لم تخل من ثلاثة أقسام ، أحدها ، أن	
تكون فى يد أحدهما ...	٤٧٥
فصل : القسم الثانى ، أن تكون العين فى أيديهما	٤٨٠
فصل : القسم الثالث ، تداعيا عينا فى يد غيرهما ...	٤٨٢
باب تعارض البيّنات	٤٨٧ - ٤٩١
التعارض : التعادل من كل وجه	٤٨٧
فصل : إذا شهدت بينة على ميت أنه أوصى بعقق سالم ، وهو	
ثلث ماله ، وبينه أنه أوصى بعقق غانم ، وهو ثلث ماله ...	٤٨٨

## فصل : وإن مات عن ابنين ؛ مسلم وكافر ، فادعى كل

منهما أنه مات على دينه ... ٤٨٩ .....

## كتاب الشهادات

واحدها شهادة ، تطلق على التحمل والأداء ، وهي حجة

شرعية تظهر الحق ، ولا توجه ... ٤٩٣ .....

ولا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعمل به برؤية أو سماع ... ٤٩٥ .....

والسماع ضربان ... ٤٩٦ .....

فصل : ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود ، فلا بد من

ذكر شروطه ... ٤٩٧ .....

فصل : وإن شهد أحد الشاهدين أنه أقر بقتله عمداً ...

وشهد الآخر أنه أقر بقتله ... وسكت ... ٤٩٩ .....

باب شروط من تقبل شهادته ... ٥٠٣ - ٥١١ .....

وهي ستة : أحدها : البلوغ ... ٥٠٣ .....

الثاني : العقل ... ٥٠٣ .....

الثالث : الكلام ... ٥٠٣ .....

الرابع : الإسلام ... ٥٠٣ .....

الخامس : الحفظ ... ٥٠٤ .....

السادس : العدالة ... ٥٠٤ .....

ويعتبر لها شيان : الصلاح في الدين ... ٥٠٤ .....

الشيء الثاني : استعمال المروءة ... ٥٠٦ .....

فصل : ومتى زالت الموانع منهم ... قبلت شهادتهم ... ٥١٠ .....

باب موانع الشهادة .....	٥١٣ - ٥١٧
وهي ستة : أحدها : قرابة الولادة ... ..	٥١٣
الثاني : الزوجية ... ..	٥١٣
الثالث : أن يجبر إلى نفسه نفعا ... ..	٥١٤
الرابع : أن يدفع عن نفسه ضررا ... ..	٥١٥
الخامس : العداوة الدنيوية ... ..	٥١٥
السادس : من شهد عند حاكم ، فردت شهادته ...	
ثم زال المانع ، فأعادها ... ..	٥١٦
باب ذكر المشهود به وعدد شهوده .....	٥١٩ - ٥٢٣
لا يقبل في الزنى واللواط أقل من أربعة رجال ... ..	٥١٩
باب الشهادة على الشهادة ، والرجوع عن الشهادة وأدائها ..	٥٢٥ - ٥٣٢
لا تقبل الشهادة على الشهادة إلا في حق يقبل فيه كتاب	
القاضي إلى القاضي ... ..	٥٢٥
فصل : وإذا رجع شهود المال ... قبل الاستيفاء أو بعده ،	
لم ينقض ... ..	٥٢٨
باب اليمين في الدعاوى .....	٥٣٣ - ٥٣٦
اليمين تقطع الخصومة في الحال ، ولا تسقط الحق ... ..	٥٣٣
فصل : واليمين المشروعة هي اليمين بالله جل اسمه ... ..	٥٣٤

## كتاب الإقرار

وهو إظهار مكلف مختار ما عليه ، لفظا ، أو كتابة ... ..	٥٣٧
ومن أقر بحق ثم ادعى أنه كان مكرها ... ..	٥٣٨

ومن أقر في مرض موته بشيء، فكإقراره في صحته ...	٥٣٩
فصل : وإن أقر عبد ولو آبقا بحد ... أخذ به في الحال	٥٤٠
فصل : وإن أقر بنسب صغير أو مجنون مجهول النسب	
أنه ابنه ، وهو محتمل أن يولد لمثل المقر ...	٥٤٢
باب ما يحصل به الإقرار	٥٤٧ ، ٥٤٨
باب الحكم فيما إذا وصل بإقرار ما يغيره	٥٤٩ - ٥٥٩
فصل : وإذا أقر له بألف درهم دينا ... ثم سكت	
سكوتا يمكنه الكلام فيه ...	٥٥١
فصل : ولو قال : بعثك جاريتي هذه . قال : بل زوجتنيها ...	٥٥٤
فصل : وإن قال : غصبت هذا العبد من زيد ، لا بل من عمرو ...	٥٥٦
فصل : وإذا مات رجل وخلف مائة ، فادعاها بعينها رجل ، فأقر ابنه له	
بها ، ثم ادعاها آخر بعينها ، فأقر له بها ...	٥٥٧
باب الإقرار بالمجمل	٥٦١ - ٥٦٧
وهو ما احتمل أمرين فأكثر على السواء ، ضد المفسر ...	٥٦١
فصل : وإن قال : له على ما بين درهم وعشرة ...	٥٦٤
الفهارس العامة	٥٦٩ - ٦٣٩
١ - فهرس الآيات القرآنية	٥٧١ - ٥٧٤
٢ - فهرس الأحاديث :	٥٧٥ - ٥٨٢
- الأحاديث النبوية القولية	٥٧٥
- الأحاديث النبوية غير القولية	٥٨٢
٣ - فهرس الآثار	٥٨٣



- ٤ - فهرس الأعلام ..... ٥٨٤ - ٥٩٥
- ٥ - فهرس القبائل والأمم والفرق ..... ٥٩٦ - ٥٩٩
- ٦ - فهرس الأماكن والبلدان والمياه ..... ٦٠٠ - ٦٠٨
- ٧ - فهرس الكتب ..... ٦٠٩
- ٨ - فهرس الغزوات ..... ٦١٧
- ٩ - فهرس الكتب والأبواب الفقهية ..... ٦١٨ - ٦٢٤
- ١٠ - فهرس مراجع التحقيق ..... ٦٢٥ - ٦٣٩

**تَمَّ كِتَابُ الْإِقْنَاعِ**

**وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ**